

فَضْلُ الْحَمِيرِ الْعَدُوْنَ

تَخْرِيجُ سِنَنِ ابْنِ دَاوِيْدَ

تألِيفُ

ابْنِ عَمْرُو يَا سِرِّ بْنِ مُحَمَّدٍ فَتَحِيْيِ الْعَيْدَ

الْجُزْءُ الْأَوَّلُ

سَارَابِنِ الجُوزِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فضيل الراحل الفدو

تحقيق سيدنا أبي ذاوله

(١)

بِحَمْيَعِ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

١٤٣٤

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٣٤هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب
أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي
نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته
إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطوي مسبق من الناشر.



دار ابن الجوزي

للتَّشْرِيفِ والتَّزْيِينِ

المملكة العربية السعودية، الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢
الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٧٢٨ - جوال: ٥٠٣٨٥٧٩٨٨
الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٦ - ٥٦٣٤٧٦٣٨٨ - بيروت - هاتف:
٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١٤١٨٠١٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٦٨٢٣٨٣ - تلفاكس:
٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - الإسكندرية - ٠١٠٦٩٥٧٧٣ - البريد الإلكتروني:

aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، وننحو بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضللا فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْوَاهُ وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَتَشْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَتَقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَإِنْ تَقْسِيسْ دِرْجَاتِ رَبِّكُمْ فَلَعْنَاقُ مِنْهُمَا رَجُلًا كَيْدَرًا وَنَسَاءً وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْجَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيلًا ﴾ [٧٦] **يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾** [٧١] [الأحزاب: ٧١، ٧٠].

أما بعد :

قال النووي في مقدمة خلاصته: «فإنه ينبغي لكل أحد أن يتخلق بأخلاق رسول الله ﷺ، ويقتدي بأقواله وأفعاله وتقريره في الأحكام والأداب وسائر معالم الإسلام، وأن يعتمد في ذلك ما صلح، ويجتنب ما ضعف، ولا يغتر بمخالفتي السنن الصحيحة، ولا يقلد معتتمدي الأحاديث الضعيفة؛ فإن الله ﷺ قال: **﴿وَمَا يَنْهَاكُمُ الرَّسُولُ فَحَذِّرُوهُ وَمَا يَنْهَاكُمْ عَنِهِ فَانهُوَ أَهُمْ﴾** [الحشر: ٧]، وقال تعالى: **﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَأُ حَسَنَةٍ﴾** [الأحزاب: ٢١]، وقال تعالى: **﴿فَلَمَّا كُنْتُمْ تَجْعَلُونَ اللَّهَ فَائِتَّعُونَ يُخْبِتُكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾** [آل عمران: ٣١]؛ فهذه الآيات وما في معناها حتى على اتباعه ﷺ، ونهانا عن الابتداع والاختراع، وأمرنا الله ﷺ عند التنازع بالرجوع إلى الله والرسول؛ أي: الكتاب والسنة، وهذا كله في سنة صحت، أما ما لم تصح فكيف تكون سنة، وكيف يُحکم على رسول الله ﷺ أنه قاله أو فعله من غير مسوغ لذلك، ولا تغترن بكثرة المتساهلين في العمل، والاحتجاج في الأحكام بالأحاديث الضعيفة، وإن كانوا مصنفين وأئمة في الفقه وغيره، وقد أكثروا من ذلك في كتبهم،

ولو سئلوا عن ذلك لاجابوا بأنه لا يعتمد في ذلك الضعيف، وإنما أباح العلماء العمل بالضعف في القصص وفضائل الأعمال التي ليست فيها مخالفة لما تقرر في أصول الشرع مثل فضل التسبيح، وسائر الأذكار، والتحت على مكارم الأخلاق، والزهد في الدنيا وغير ذلك مما أصوله معلومة مقررة».

قال أبو المظفر محمد بن أحمد بن حامد بن إبراهيم بن الفضل البخاري: لما عُزل أبو العباس الوليد بن إبراهيم بن زيد الهمذاني عن قضاء الرئي ورد بخاري سنة ثمانية عشرة وثلاث مئة لتجديد مودة كانت بينه وبين أبي الفضل محمد بن عَبْدِ الله البَلْعَمِي، فنزل في جوارنا.

قال: فحملني معلمي أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم الخُثْلَي إلَيْهِ، وقال له: أسلك أن تحدث هذا الصبي بما سمعت من مشايخك رحمهم الله. فقال: ما لي سمع. قال: فكيف وأنت فقيه، فما هذا؟ قال: لأنني لما بلغت مبلغ الرجال تاقت نفسي إلى طلب الحديث، ومعرفة الرجال، ودرأية الأخبار، وسماعها، فقصدت محمد بن إسماعيل البخاري ببخارى صاحب «التاريخ» والمنظور إليه في معرفة الحديث، فأعلمهُ مُرادِي، وسألته الإقبال على بذلك.

فقال لي: يا بني لا تدخل في أمر إلا بعد معرفة حدوده، والوقوف على مقاديره.

قال: قلت له: عَرَفْتِي حدودَ ما قصدتُ له، ومقادير ما سألك عنْه؟

قال: اعلم أن الرجل لا يصير محدثاً كاملاً في حديثه إلا بعد أن يكتب أربعاً مع أربع كاربع مثل أربع في أربع عند أربع بأربع على أربع عن أربع لأربع، وكل هذه الرباعيات لا تتم إلا بأربع مع أربع، فإذا تمت له كلها هانت عليه أربع وابتلي بأربع، فإذا صبر على ذلك أكرمه الله تعالى في الدنيا بأربع، وأثابه في الآخرة بأربع.

قال: قلت له: فَسَرَّ لي رحمك الله ما ذكرت من أحوال هذه الرباعيات عن قلب صافٍ بشرح كافٍ، وبيان شافٍ طلباً للأجر الوافي.

قال: نعم، أما الأربع التي تحتاج إلى كثبتها هي: أخبار الرسول ﷺ وشريعته، والصحابة ومقاديرهم، والتابعين وأحوالهم، وسائر العلماء وتاريخهم، مع أسماء رجالها، وكناهم، وأمكتتهم، وأزمنتهم.

كالتحميد مع الخطب، والدعاة مع الترسل، والبسملة مع السور، والتکبير مع الصلوات.

مثل المسندات، والمُرسلات، والموقوفات، والمقطوعات.

في صغره، وفي إدراكه، وفي شبابه، وفي كهولته.

عند شغله، وعند فراغه، وعند فقره، وعند غناه.

بالجبال، والبحار، والبلدان، والبراري.

على الأحجار، والأصداف، والجلود، والأكتاف، إلى الوقت الذي يمكنه نقلها إلى الأوراق.

عن من هو فوقه، وعن من هو مثله، وعن من هو دونه، وعن كتاب أبيه،
يتيقن أنه بخط أبيه دون غيره.

لوجه الله تعالى طالباً لمرضاته، والعمل بما وافق كتاب الله منها، ونشرها بين طالبيها ومحببيها، والتأليف في إحياء ذكره بعده.

ثم لا تتم له هذه الأشياء إلا بأربع التي هي من كسب العبد؛ أعني: معرفة الكتابة، واللغة، والصرف، والنحو.

مع أربع هي من إعطاء الله تعالى؛ أعني: الصحة، والقدرة، والحرص، والحفظ.

فإذا تمت له هذه الأشياء هان عليه أربع: الأهل، والولد، والمال، والوطن.
وابتلي بأربع: بشماتة الأعداء، وملامة الأصدقاء، وطعن الجهلاء، وحسد العلماء.

فإذا صبر على هذه المحن أكرمه الله تعالى في الدنيا بأربع: بعز القناعة، وبهيبة النفس، وبذلة العلم، وبحيوة الأبد.

وأنابه في الآخرة بأربع: بالشفاعة لمن أراد من إخوانه، وبظل العرش حيث لا ظل إلا ظله، وبسقي من أراد حوض نبيه محمد ﷺ، وبجوار النبيين في أعلى عליين في الجنة.

فقد أعلمتك يابني مجملأً جميع ما كنت سمعت من مشايخي متفرقأً في هذا الباب، فأقبل الآن على ما قصدتني له، أو دع.

قال: فهالني قوله، وسكت متفكراً، وأطربت نادماً، فلما رأى ذلك مني، قال: فإن لا تُطق احتمال هذه المشاق كلها؛ فعليك بالفقه الذي يمكنك تعلمه وأنت في بيتك قارئ ساكن، لا تحتاج إلى بُعد الأسفار ووطني الديار، وركوب البحار، وهو مع ذا ثمرة الحديث، وليس ثواب الفقيه بدون ثواب المحدث في الآخرة، ولا عزه بأقل من عز المحدث.

فلما سمعت ذلك نقص عزمي في طلب الحديث، وأقبلت على علم ما أمكنني من علمه بتوفيق الله ومنه، فلذلك لم يكن عندي ما أمليه على هذا الصبي يا أبو إبراهيم.

فقال أبو إبراهيم: إن هذا الحديث الذي لا يوجد عند أحد غيرك خير من ألف حديث يوجد مع غيرك. اه كلامه.

ساق هذه القصة بإسناده: القاضي عياض في الإلماع (٢٩ - ٣٤)، والمزي في التهذيب (٤٦١ / ٢٤ - ٤٦٤)، والسيوطى في تدريب الرواوى (١٥٦ / ٢ - ١٥٨). ولهذه القصة معانٍ ودللات، والذي قصدها من إيرادها: التنويه بشأن هؤلاء الأئمة، أئمة الحديث والأثر، ومدى اعتمادهم بحديث رسول الله ﷺ، وبذل أعمارهم وأغلى ما لديهم للوقوف على طرقه وأسانيده، سواءً في ذلك المسند والمرسل والموقوف والمقطوع، مما به تبيين وتظاهر علة الحديث، ويظهر صحيحة من سقيمه، ولذلك فقد اجتهدوا في جمع ما أمكن جمعه من حملته الذين يحملونه في زمانهم، حتى إن بعضهم كان يرحل الأيام والليالي في طلب حديث واحد [انظر في هذا: الجامع لأخلاق الرواوى (٢٢٥ / ٢)].

وبعد جمعهم للأحاديث وطرقها وأسانيدها اجتهدوا في تمحيصها، وتميزت الصحيح منها من الضعيف، والمحفوظ من الشاذ، والمعروف من المنكر، وعرفوا بذلك الأفراد والغرائب والمناكير، بل وصنفوا فيها تمييزاً لها عن الصحاح والمشاهير، والحجة عندهم في ذلك: الحفظ والفهم والمعرفة [انظر: معرفة علوم الحديث (١٥١)].

وقد أعنفهم على ذلك: معرفة الصحابة والتابعين وتابعهم وأتباعهم وسائل العلماء والرواية، وأسمائهم وكنائهم وألقابهم وطبقاتهم وأنسابهم وقبائلهم وبلدانهم وأزمنتهم، لتمييز الرواية بعضهم من بعض.

واهتموا بنقد الحديث سندًا ومتناً، لم يكتفوا بالنظر في الإسناد وعلله فحسب، بل نقدوا المتنون، وعللواها ولو رُويت بسند صحيح كالشمس.

• والحقيقة التي تغيب عن كثير من المشتغلين بطلب الحديث: أن حكم هؤلاء الأئمة على الرجال جرحاً وتعديلأً كان نابعاً من مرويات هؤلاء الرواة، فإنهم إذا وثقوا راوياً أو ضعفوه، فإن هذا الحكم الصادر من أحدهم كان بالنظر إلى مرويات هذا الراوي وسبراها واعتبارها بمرويات الثقات الحفاظ، فإن واقفهم دل ذلك على حفظه وضبطه، فذاك الحافظ الضابط الحجة، وإن خالفهم: نظروا في مقدار المخالفة فإن قلت بحيث يمكن احتمال ذلك من مثله من البشر، مما يقع لهم في العادة من السهو والغفلة والخطأ العارض؛ احتملوه ووثقوه في الجملة، فإن زادت أوهامه تكلموا فيه بما يقتضيه المقام، لذا ترى ابن معين مثلاً تختلف الروايات عنه في أمثال هؤلاء بحسب ما يحضره من مروياته وحاله في الضبط، فيوثقه تارة ويلينه أخرى، فإذا زادت أوهامه وكثر غلطه حتى غالب عليه الغلط والوهم؛ ضعفوه مع كتابة حديثه للاعتبار، فإن قل صوابه وموافقته للثقات، تركوه ورموا به، فإن ثبت عليه تعمد الكذب والوضع مزقوا حديثه، واتهموه وحدروا منه.

وليس من شرط الثقة أن لا يهم، وإن كان الأصل قبول حديثه، حتى تدل قرينة على وهمه وخطئه، قال الإمام مسلم في التمييز (١٧٠): «فليس من ناقل خبر وحامل أثرٍ من السلف الماضين إلى زماننا وإن كان من أحفظ الناس وأشدhem توقياً وإتقاناً لما يحفظ وينقل؛ إلا الغلط والسهو ممكן في حفظه ونقله، فكيف بمن وصفتُ لك من طريقه الغفلة والسهو في ذلك»، وقال الترمذى في العلل الصغير (٥/٢٠٢) - الجامع: « وإنما تفاضل أهل العلم بالحفظ والإتقان والتثبت عند السمع؛ مع أنه لم يسلم من الخطأ والغلط كبير أحد من الأئمة مع حفظهم».

وأما اليوم فإننا نرى بعض من يحكم على الأحاديث ومتونها وأسانيدها مستمسكين في ذلك بأقوال الأئمة في الرجال، فقلبوا الأمر؛ إذ كان الأئمة يحكمون على الرجال بأحاديثهم، واليوم يُحكم على الأحاديث برجالها، بغض النظر عن أقوال هؤلاء الأئمة في هذه الأحاديث بعينها، فكم من حديث عللوه، ولهم أقوال في توثيق رجاله، فإذا ببعض من له عنایة بعلم الحديث اليوم يضربون بأحكام هؤلاء الأئمة في الأحاديث عرض الحائط متذرعين بأقوالهم في الرجال، بدعوى عدم

توهيم الثقات، ولو أدى ذلك إلى توهيم الصحابة، وقد يترتب على قبول هذه الرواية بعضها القدر بوجه ما في الصحابي، أو قبول الباطل من الأحاديث؛ المخالف لصحيح الحديث والأثر، أو جعل ما ليس بدين ديناً، وما ليس بسنة سُنة، وكم ترك الأول للأخراء، زعموا.

وقد يحكم الأئمة على حديث ما بإعلاله بما لم تظهر لنا عنته، أو يشيرون إلى علة خفية في الحديث يصعب إدراكتها، فيجب حينئذ المصير إلى أقوالهم إذا اتفقوا، فإن اتفاق المحدثين على شيء يكون حجة [المراسيل لابن أبي حاتم (٧٠٣)] لا ينبغي لأحد مخالفتها كائناً من كان، وأما إذا اختلفوا: فحينئذ نرجح بين أقوالهم، على مقتضى قواعدهم وطريقهم في الإعلال، ولا ينبغي لنا أن نحدث قولهاً جديداً لم نسبق إليه، فكما أن الصحابة رض الذين عاينوا التنزيل، وكانوا أقرب هذه الأمة قلوباً، وأعمقها علمًا، وأقلها تكلفاً، وأقومها هدياً، وأحسنها أخلاقاً، فكما أنهم إذا اختلفوا في مسألة لا ينبغي لنا أن نخرج عن أقوالهم، فنحدث قولهاً جديداً، فكذلك هؤلاء الأئمة النقاد الذين عاصروا التدوين وخبروا أحوال الرواية والمرويات لا ينبغي الخروج عن أقوالهم وإن حدث قول جديد، بل نقول بقولهم إذا اتفقوا، ونرجح بين أقوالهم إذا اختلفوا، ولابن حجر في هذا كلام نفيس أسوقة لفائدة في هذا الموطن، فإنه لما نقل كلام الأئمة في إعلال حديث أبي هريرة في كفاررة المجلس [مخرج في الذكر والدعاء برقم (٣٠٠)]، وهو حديث مروي بإسناد ظاهره الصحة، قال: «وبهذا التقرير يتبيّن عظم موقع كلام الأئمة المتقدمين، وشدة فحصهم، وقوة بحثهم، وصحة نظرهم، وتقديرهم؛ بما يوجب المصير إلى تقليدهم في ذلك، والتسليم لهم فيه، وكل من حكم بصحة الحديث مع ذلك إنما مشى فيه على ظاهر الإسناد» [النكت على ابن الصلاح (٧٢٦/٢)].

• وما يجعلنا نسلم لهم في أحکامهم، ولا ننزعهم فيها:

أ - اطلاعهم على أحوال الرجال، بشكل لا يتسعى لنا اليوم الوقوف عليه، لا سيما مع اختلاف البيئة والعادات وطرق سير الحياة اليومية.

ب - أنهم ما قبلوا كل أحاديث الثقات، بل ردوا ما وهموا فيه، ولا ردوا كل أحاديث الضعفاء من خف ضبطهم، وهم في الأصل يحملهم اسم الصدق وتعاطي العلم، بل قبلوا ما حفظوه، فكيف يتسرّع البعض بعد ذلك في قبول روایة الثقة

مطلقاً، وإن دلت القرائن على وقوع الوهم في روايته، وعدم قبول رواية من كثرة وهمه، وإن دلت القرائن على أنه حفظ.

ج - اطلاعهم على النسخ الحديثية أو الصحف أو الكتب الخاصة بحديث راوٍ معين، بحيث إذا لم يجدوا حديث الراوي في كتابه أو صحيفته دل ذلك على أنه ليس من حديثه، وأنه قد وهم عليه فيه من هو دونه، أو أنه دخل عليه، أو لقنه، وليس من حديثه، ومثل هذا يصعب الوقوف عليه اليوم.

د - فقدان بعض أو كثير من النسخ الحديثية والمصنفات الكبار والصغراء، والتي حوت كثيراً من الطرق التي تعين على بيان وجه الصواب، ومن اطلع على علل الدارقطني مثلاً يعلم ذلك يقيناً.

ه - كلما تأخر الزمان وأمتد، كلما أصبح عندنا كم هائل من الأوهام والتضحيفات، الناشئة عن غفلة الراوة، أو قلة ضبطهم، أو عدم حفظ كتبهم عن أن يدخل فيها ما ليس منها، أو انتقال البصر أثناء التحدث من الكتاب فيدخل حديث في حديث ونحو ذلك، أو التغير والاختلاط بسبب الكبار وغيره، أو التلقين، أو جمع الأسانيد المتعددة والتي روی بها متن واحد على لفظ واحد مع اختلاف ألفاظ الناقلين، أو سلوك الجادة والطريق السهل المشهور، أو من حمله التشهي على التحدث بحديث غيره ولم يسمعه، أو سرقة أحاديث الرواة، أو تفنن الواضعين في الوضع بطرق خفية، فما كان من هذا مما وقع في زمان الأئمة الفقاد أو قبله؛ فإنهم يبنّوه بياناً شافياً، وميزوا الصحيح من هذا كله، لكن يبقى قسم كبير مما وقع بعد زمانهم، فلم يدركوه، ولا شك أن كثيراً مما نعاينه اليوم من مثل هذه الطرق المحدثة لم يكن موجوداً في أيامهم، بل وقع بعد عصرهم [انظر مثلاً: الحديث رقم (١٣٤) من السنن، الحديث ابن عباس من الشواهد، الطريق الخامسة]، فيأتي بعد ذلك من يغتر بظاهر الإسناد، وصلاحيته للاحتجاج أو الاعتضاد، وما هو في الحقيقة إلا سراب بقعة!

• وقد عمدت إلى تخريج سنن أبي داود، وذلك لمكانته المعروفة بين كتب السنن، حتى عده بعضهم كتاب الأحكام الذي حوى معظم أحاديث الأحكام فلم يفتنه إلا اليسيير، قال الخطابي في المعالم (٦/١٨): «واعلموا رحمة الله أن كتاب السنن لأبي داود كتاب شريف، لم يصنف في علم الدين كتاب مثله، وقد

رزق القبول من الناس كافة، فصار حكماً بين فرق العلماء وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، فلكلِّ فيه ورُّدُّ ومنه شِربٌ»، ثم أطال في الثناء عليه، وبيان فضله على غيره من الكتب، وأوضح أنه اتفق لأبي داود ما لم يتفق لغيره من سبقه من المصنفين: جمع أحاديث الأحكام والسنن، وتلخيصها، وترتيبها، واختصار مواضع الشاهد منها من أصولها الطوال، وحکى عن إبراهيم الحربي أنه قال: «أَلَيْنَ لِأَبِي دَاوُدَ الْحَدِيثِ، كَمَا أَلَيْنَ لِدَاوُدَ الْحَدِيدِ»، وحکى عن شیخه ابن الأعرابی أن رجلاً لو لم يكن عنده من العلم إلا المصحف وسنن أبي داود لکفاه، ثم ختم كلامه بقوله: «وقد جمع أبو داود في كتابه هذا من الحديث في أصول العلم وأمهات السنن وأحكام الفقه ما لا نعلم متقدماً سبقه إليه، ولا متاخراً لحقه فيه» [وانظر في مسألة استيعاب سنن أبي داود لأحاديث الأحكام: رسالة أبي داود إلى أهل مكة (٢٦)، روضة الطالبين (١١/٩٥)، البحر الذي زخر (٣/١١٣٨)].

وقال الحافظ زکریا الساجی: «كتاب الله أصل الإسلام، وكتاب أبي داود عهد الإسلام» [تاریخ دمشق (٢٢/١٩٧)، تذكرة الحفاظ (٢/٥٩٣)، السیر (١٣/٢١٥)، تاريخ الإسلام (٢٠/٣٦٠)، ختم سنن أبي داود لعبد الله بن سالم البصري (٧٢)].

وقال الخطیب: «ويقال: إنه صنفه [يعني: كتاب السنن] قديماً، وعرضه على أحمد بن حنبل فاستجاده واستحسنه»، قال أبو طاهر السُّلْفِی: «وحسبه ذلك فخرًا» [تاریخ بغداد (٩/٥٦)، تاریخ دمشق (٢٢/١٩٤)، السیر (١٣/٢٠٩)، تاريخ الإسلام (٤/٣٢٨)، البداية والنهاية (١١/٥٥)، مقدمة السلفي على المعالم (٢٠/٣٥٩)].

وقال الذهبي في السیر (١٢/٢١٥): «كان أبو داود مع إمامته في الحديث وفنونه من كبار الفقهاء، فكتابه يدل على ذلك، وهو من نجباء أصحاب الإمام أحمد، لازم مجلسه مدة، وسأله عن دقاق المسائل في الفروع والأصول، وكان على مذهب السلف في اتباع السنة والتسلیم لها وترك الخوض في مضائق الكلام.

روى الأعمش عن إبراهيم عن علقمة، قال: كان عبد الله بن مسعود يشبه بالنبي ﷺ في هديه وذله، وكان علقمة يشبه بعبد الله في ذلك، قال جرير بن عبد الحميد: وكان إبراهيم النخعي يشبه بعلقمة في ذلك، وكان منصور يشبه بإبراهيم، وقيل: كان سفيان الثوري يشبه بمنصور، وكان وكيع يشبه بسفيان، وكان أحمد يشبه بوكيع، وكان أبو داود يشبه بأحمد» [انظر: تاريخ بغداد (٩/٥٦ - ٥٨)].

وقد اعنى أبو داود بتصنيف السنن عناية كبيرة، حيث انتقاها من خمسماة ألف حديث، كان يذاكر بمائة ألف منها، قال أبو داود: «كتبت عن رسول الله ﷺ خمسماة ألف حديث، انتخبت منها ما ضمنته هذا الكتاب - يعني: كتاب السنن -، جمعت فيه أربعة آلاف حديث وثمانمائة حديث، ذكرت الصحيح وما يشبهه، وما يقاربه» [تاريخ بغداد (٥٧/٩)، طبقات الحنابلة (٤٣١/١)، تاريخ دمشق (٢٢/١٩٦)، شروط الأئمة الستة (٦٨)، السير (٢٠٣/١٣)، البدر المنير (٢٩٩/١)، ختم سنن أبي داود لعبد الله بن سالم البصري (٦٥)].

وقد اجتهد في إخراج أصح ما عنده في الباب [رسالة أبي داود إلى أهل مكة (٢٦)، البدر المنير (١/٣٠٠)].

وقال أبو داود: «ما كان في كتابي من حديث فيه وَهُنْ شديد فقد بَيَّنَهُ، وما لم ذكر فيه شيئاً فهو صالح، وبعضها أصح من بعض» [رسالة أبي داود إلى أهل مكة (٢٧)، البدر المنير (١/٣٠٠)، النفح الشذى (١/٢٤)، التقيد والإيضاح (٥٢)، تدريب الراوي (١/١٦٧)، وانظر: رسالة أبي داود إلى أهل مكة (٢٥)].

قال الذهبي في السير (١٣/٢١٤): «قلت: فقد وَقَيَ كَلَّهُ بذلك بحسب اجتهاده، وبين ما ضعفه شديد، وهو نه غير محتمل، وكاسر عن ما ضعفه خفيف محتمل، فلا يلزم من سكوته والحالة هذه عن الحديث أن يكون حسناً عنده، ولا سيما إذا حكمنا على حد الحسن باصطلاحنا المولَّد الحادث، الذي هو في عرف السلف يعود إلى قسم من أقسام الصحيح الذي يجب العمل به عند جمهور العلماء، أو الذي يرغب عنه أبو عبد الله البخاري ويمشيه مسلم وبالعكس، فهو داخل في أداني مراتب الصحة، فإنه لو انحط عن ذلك لخرج عن الاحتجاج ولبني متجادلاً بين الضعف والحسن.

فكتاب أبي داود أعلى ما فيه من الثابت: ما أخرجه الشيخان، وذلك نحو من شطر الكتاب، ثم يليه: ما أخرجه أحد الشيفين ورغم عن الآخر، ثم يليه: ما رغبا عنه وكان إسناده جيداً سالماً من علة وشذوذ، ثم يليه: ما كان إسناده صالحًا وقبله العلماء لمجيئه من وجهين ليدين فصاعداً يعضد كل إسناد منهما الآخر، ثم يليه: ما ضعف إسناده لنقص حفظ راويه فمثل هذا يمشيه أبو داود ويذكر عنه غالباً، ثم يليه: ما كان بَيْنَ الضعف من جهة راويه فهذا لا يذكر عنه بل يوهنه غالباً، وقد

يسكت عنه بحسب شهرته ونكارته، والله أعلم» [وانظر: تاريخ الإسلام (٢٠/٣٦٠)].
ولابن حجر في تفسير عبارة أبي داود كلام نفيس أسوقه بتمامه لفائدة، فإنه يعني عن كلام كثير غيره، قال في النك (٤٤٥ - ٤٣٥/١): «وفي قول أبي داود: «وما كان فيه وهن شديد بيته»: ما يفهم أن الذي يكون فيه وهن غير شديد أنه لا يبينه، ومن هنا يتبيّن أن جميع ما سكت عليه أبو داود لا يكون من قبيل الحسن الاصطلاحي بل هو على أقسام:

- ١ - منه ما هو في الصحيحين أو على شرط الصحة.
- ٢ - ومنه ما هو من قبيل الحسن لذاته.
- ٣ - ومنه ما هو من قبيل الحسن إذا اعتمد، وهذا القسمان كثير في كتابه جداً.

٤ - ومنه ما هو ضعيف؛ لكنه من روایة من لم يُجمع على تركه غالباً.
وكل هذه الأقسام عنده تصلح للاحتجاج بها، كما نقل ابن منده عنه: أنه يخرج الحديث الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره، وأنه أقوى عنده من رأي الرجال.

وكذلك قال ابن عبد البر: «كل ما سكت عليه أبو داود فهو صحيح عنده، لا سيما إن كان لم يذكر في الباب غيره».

ونحو هذا ما روينا عن الإمام أحمد بن حنبل فيما نقله ابن المنذر عنه: أنه كان يحتج بعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إذا لم يكن في الباب غيره، وأصرّح من هذا ما رويناه عنه فيما حكاه أبو العز ابن كادش، أنه قال لابنه: «لو أردت أن أقتصر على ما صح عندي لم أرو من هذا المسند إلا الشيء بعد الشيء، ولكنك يا بني تعرف طريقي في الحديث أني لا أخالف ما يضعف إلا إذا كان في الباب شيء يدفعه»، ومن هذا ما روينا من طريق عبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل بالإسناد الصحيح إليه، قال: سمعت أبي يقول: «لا تقاد ترى أحداً ينظر في الرأي إلا وفي قلبه دغل، والحديث الضعيف أحب إلى من الرأي»، قال: فسألته عن الرجل يكون بيلد لا يجد فيها إلا صاحب حديث، لا يدرى صحيحة من سقمه، وصاحب رأي، فمن يسأل؟ قال: «يسأل صاحب الحديث، ولا يسأل صاحب الرأي».

فهذا نحو مما حكي عن أبي داود، ولا عجب فإنه كان من تلامذة الإمام

أحمد، غير مستنكر أن يقول قوله، بل حكى النجم الطوفي عن العلامة تقي الدين ابن تيمية أنه قال: «اعتبرت مسند أحمد فوجدته موافقاً لشرط أبي داود».

وقد أشار شيخنا في النوع الثالث والعشرين إلى شيء من هذا، ومن هنا يظهر ضعف طريقة من يحتاج بكل ما سكت عليه أبو داود، فإنه يخرج أحاديث جماعة من الضعفاء في الاحتجاج ويسكت عنها، مثل: ابن لهيعة، صالح مولى التوأمة، وعبد الله بن محمد بن عقيل، وموسى بن وردان، وسلمة بن الفضل، ودلمهم بن صالح، وغيرهم.

فلا ينبغي للناقد أن يقلده في السكوت على أحاديثهم، ويتبعه في الاحتجاج بهم؛ بل طريقه أن ينظر هل لذلك الحديث متابع فيعتقد به، أو هو غريب فيتوقف فيه، ولا سيما إن كان مخالفاً لرواية من هو أوثق منه؛ فإنه ينحط إلى قبيل المنكر.

وقد يخرج لمن هو أضعف من هؤلاء بكثير: كالحارث بن وجيه، وصدقة الدقيقي، وعثمان بن واقد العمري، ومحمد بن عبد الرحمن البيلماني، وأبي جناب الكلبي، وسليمان بن أرقم، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وأمثالهم من المتروكين.

وكذلك ما فيه من الأسانيد المقطعة، وأحاديث المدلسين بالمعنى، والأسانيد التي فيها من أبهمت أسماؤهم، فلا يتوجه الحكم لأحاديث هؤلاء بالحسن من أجل سكوت أبي داود؛ لأن سكوته تارة يكون اكتفاء بما تقدم له من الكلام في ذلك الراوي في نفس كتابه، وتارة يكون للذهول منه، وتارة يكون لشدة وضوح ضعف ذلك الراوي واتفاق الأئمة على طرح روايته، كأبي الحويرث، وبيحيى بن العلاء، وغيرهما.

وتارة يكون من اختلاف الرواية عنه وهو الأكثر؛ فإن في رواية أبي الحسن ابن العبد عنه من الكلام على جماعة من الرواية والأسانيد ما ليس في رواية التلؤي وإن كانت روايته أشهر، ومن أمثلة ذلك: ما رواه من طريق: الحارث بن وجيه، عن مالك بن دينار، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: حديث «إن تحت كل شرة جنابة...» الحديث، فإنه تكلّم عليه في بعض الروايات، فقال: «هذا حديث ضعيف، والحارث: حديثه منكر»، وفي بعضها اقتصر على بعض هذا الكلام، وفي بعضها لم يتكلّم فيه.

وقد يتكلم على الحديث بالتضعيف البالغ خارج السنن، ويُسْكَت عنه فيها، ومن أمثلته: ما رواه في السنن من طريق: محمد بن ثابت العبدي، عن نافع، قال: انطلقت مع ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في حاجة إلى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، فذكر الحديث في الذي سَلَّمَ على النبي ﷺ فلم يرد عليه، حتى تيمم ثم رد عليه، وقال: «إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أنني لم أكن على طهر»، لم يتكلم السلام، ولما ذكره في كتاب التفرد قال: «لم يتابع أحدًا محمد بن ثابت على هذا» ثم حكى عن أحمد بن حنبل أنه قال: «هو حديث منكر».

وأما الأحاديث التي في إسنادها انقطاع أو إبهام: ففي الكتاب من ذلك أحاديث كثيرة، منها: وهو ثالث حديث في كتابه: ما رواه من طريق: أبي التياح قال: حدثني شيخ، قال: لما قدم ابن عباس البصرة كان يحدُث عن أبي موسى رضي الله تعالى عنه، فذكر حديث: «إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله»: لم يتكلم عليه في جميع الروايات، وفيه هذا الشيخ المبهم، إلى غير ذلك من الأحاديث التي يمنع من الاحتجاج بها ما فيها من العلل.

فالصواب عدم الاعتماد على مجرد سكوته؛ لما وصفنا أنه يحتاج بالأحاديث الضعيفة، ويقدمها على القياس إن ثبت ذلك عنه، والمعتمد على مجرد سكوته لا يرى الاحتجاج بذلك فكيف يقلده فيه.

وهذا جميء إن حملنا قوله: «وما لم أقل فيه شيئاً فهو صالح» على أن مراده: أنه صالح للحججة، وهو الظاهر، وإن حملناه على ما هو أعم من ذلك، وهو الصلاحية للحججة أو للاستشهاد أو للمتابعة: فلا يلزم منه أنه يحتاج بالضعف.

ويحتاج إلى تأمل تلك الموضع التي يُسْكَت عليها وهي ضعيفة: هل فيها إفراد أم لا؟ إن وجد فيها إفراد: تعين الحمل على الأول، وإلا حمل على الثاني، وعلى كل تقدير: فلا يصلح ما سكت عليه للاحتجاج مطلقاً.

وقد نبه على ذلك الشيخ محبي الدين التوسي رحمه الله تعالى، فقال: «في سنن أبي داود أحاديث ظاهرة الضعف لم يبينها؛ مع أنه متفق على ضعفها، فلا بد من تأويل كلامه»، ثم قال: «والحق: أن ما وجدناه في سننه مما لم يبيّنه، ولم ينصّ على صحته أو حسنـه أحد من يعتمد: فهو حسن، وإن نصّ على ضعفه من يعتمد، أو رأى العارف في سنده ما يقتضي الضعف ولا جابر له: حكم بضعفه، ولم يلتفت إلى سكوت أبي داود».

قلت: وهذا هو التحقيق، لكنه خالف ذلك في موضع من شرح المذهب وغيره من تصانيفه، فاحتاج بأحاديث كثيرة من أجل سكوت أبي داود عليها؛ فلا يغتر بذلك والله أعلم» انتهى كلام ابن حجر بنصه من النكت [وانظر: البحر الذي زخر (٣) ١٠٧٥ - ١١٠٨)، ختم سنن أبي داود لعبد الله بن سالم البصري (٧٨)].

• وأما طرفيتي التي اتبعتها في التخريج والحكم على الحديث، فهي كالتالي:

١ - حذفت من آخر إسناد أبي داود من لدن شيخه إلى من عليه مدار الحديث عند من ذكرت كتبهم من المصنفين، تسهيلاً واختصاراً في ذكر من خرج هذا الحديث من طريق هذا الراوي، مثاله: (٦٨)... سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: اغتنسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة... الحديث، فعنيت بذلك أن كل المصنفين الذين ذكرتهم في التخريج إنما أخرجوه من طريق سماك بن حرب، إذ عليه مدار الحديث عندهم، وقد أخرجوه من طرق متعددة عن سماك، رواه عنه: شعبة، وسفيان الثوري، وأبو الأحوص، وحماد بن سلمة، وإسرائيل، وشريك، وغيرهم، وقد فعلت ذلك بعد التأكد من تعدد الطرق إلى هذا الراوي، بحيث تكون ثابتة إليه في الجملة، لا أن يتwardد على روایتها عنه الضعفاء والمتروكون فلا ثبت عنه حينئذ.

وقد أذكر الإسناد كاملاً بلا حذف؛ إما لأنني لم أقف عليه إلا من طريق أبي داود، أو لعنة أخرى، فأقول: قال أبو داود: حدثنا مسدد... مثلاً، فأسوقه بتمامه.

٢ - وأما الطرق التي أوردتتها في أثناء التخريج، فلما أن تكون متعددة الطرق إلى راوٍ معين فأبدأ بمن عليه مدار الإسناد، على ما ذكرت آنفاً، أو يكون مروياً بإسناد فرد: فلما أن ذكره بتمامه دونما حذف من آخره، أو أحذفه من لدن شيخ المصنف إلى راوٍ معين يكون هو علة الإسناد، أو لكونه مروياً بإسناد صالح لللاحتجاج إلى من ذكرته.

٣ - أجمع طرق الحديث من المصادر المتوفّرة لدى قدر الاستطاعة، ثم أقوم بتصنيف هذه الطرق حسب اتفاق الرواة واختلافهم على راوٍ معين.

٤ - أجمع أقوال الأئمة على الحديث سواء من مصادر التخريج، أو من كتب الرجال والعلل، أو من غيرها.

- ٥ - أسترشد بأقوال الأئمة في استنباط العلة، محاولاً تفسير كلامهم ليظهر مقصودهم، إن كان فيه خفاء.
- ٦ - إذا اتفقت أقوال الأئمة على حديث وجوب المصير إلى قولهم، كما قررت آنفًا.
- ٧ - إذا اختلفوا حاولت الجمع بين أقوالهم، فإن لم يتيسر ذلك، رجحت أحد الأقوال مستعيناً في ذلك بطرائفهم في التصحيح والإعلال حسب ما يظهر من قرائن الترجيح، والله أعلم.

وقد سميت: «فضل الرحيم الودود تخریج سنن أبي داود».
و قبل أن أختتم كلامي أتمثل بقول الشاطبي رحمة الله تعالى:

بالاغضاء والحسنى وإن كان هلهلا
والآخرى اجتهاد رام صوبأً فامحلا
من الحلم ول يصلحه من جاد مقولاً
لطاح الأنام الكل في الخلف والقلا
وقل صادقاً لولا الوئام وروحه
وعشن سالمًا صدرأً وعن غيبة فَغُبْ
والله تعالى أسأل أن يوفقني للصواب، إنه سميع مجيب الدعاء، وأخر دعوانا
أن الحمد لله رب العالمين.

حرره:

أبو عمرو ياسر بن محمد فتحي آل عبد

الرياض ١٥ شعبان ١٤٢٨هـ

fathy.yaser@gmail.com



(١) كتاب الطهارة

١ - باب التخلّي عند قضاء الحاجة

١ ... محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن المغيرة بن شعبة: أن النبي ﷺ كان إذا ذهب المذهب أبعد.

٢ حديث صحيح

آخرجه الترمذى (٢٠)، والنسائى (١٧/١٨/١)، وابن ماجه (٣٣١)، والدارمى (١/١٧٦)، وابن خزيمة (٥٠)، وابن الجارود (٢٧)، والحاكم (١/١٤٠)، وأحمد (٤/٢٤٨)، وابن المنذر في الأوسط (٣٢١/١)، والطبرانى في الكبير (٢٠/٤٣٦ - ٤٣٧)، والبيهقي (٩٣/١)، والبغوى في شرح السنّة (١٨٤). ١٠٦٢ - ١٠٦٥

وزاد عند النسائى: ... قال: فذهب لحاجته وهو في بعض أسفاره فقال: «أئنتني بوضوء»، فأتيته بوضوء فتوضاً ومسح على الخفين.

قال الترمذى: «حسن صحيح».

وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم».

قلت: هو كما قال الترمذى، وليس كما قال الحاكم، فإن مسلماً لم يخرج شيئاً بهذا الإسناد.

ومحمد بن عمرو: هو ابن علقة بن وقاص الليثى: وهو صدوق، حسن الحديث، مكث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن [انظر: التهذيب (٣٥٢/٧)، الميزان (٦٧٣/٣)].

ومما يدل على أنه حفظ هذا الحديث، ولم يهم فيه أمور:

الأول: أنه لم يسلك فيه التجادة، فلم يقل: عن أبي هريرة.

الثانى: أنه لم ينفرد بهذا المتن عن المغيرة بن شعبة، فقد تابعه عليه:

١ - أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن المغيرة بن شعبة، قال:

كنت مع النبي ﷺ في سفر فقال: «يا مغيرة! خذ الإداوة» فأخذتها ثم خرجت معه، فانطلق رسول الله ﷺ حتى توارى عنى، فقضى حاجته... الحديث.

آخرجه البخارى (٣٦٣)، ومسلم (٢٧٤/٧٧)، وأبو عوانه (٤٨٨/١٦٦) و(١/٧٠٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢٢٨/٦٣٠)، والنسائى في

الكبرى (٥/٤٨١)، وأحمد (٤/٢٥٠)، وابن أبي شيبة (١٠١/١ و١٦٢)، والطبراني (٣٩٨/٢٠)، وغيرهم.

٢ - عامر الشعبي قال: أخبرني عروة بن المغيرة، عن أبيه، قال: كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في مسير، فقال لي: «أمعك ماء؟» قلت: نعم، فنزل عن راحلته، فمشى حتى توأri في سواد الليل، ثم جاء... الحديث.

أخرجه البخاري (٥٧٩٩)، ومسلم (٧٩/٢٧٤)، وأبو عوانة (١٦٦/١ و٢١٥)، و٦٩٩)، وأبو نعيم (٣٢٩/١)، والنسائي (٦٣١/١)، والدارمي (١٩٤/١)، وأحمد (٤/٢٥١ و٢٥٥)، والطبراني (٢٠/٨٦٤ و٨٦٨ و٨٧٠)، والبيهقي (٢٨١/١)، وغيرهم.

٣ - عبيد الله بن إياض قال: سمعت إياضاً يحدث عن قبيصة بن برمة، عن المغيرة، بنحوه، وفيه موضع الشاهد.

أخرجه أحمد (٤/٢٤٨)، ورجاله ثقات.

٤ - ابن سيرين، عن عمرو بن وهب، عن المغيرة بن شعبة، قال: «كان النبي ﷺ إذا تبرز تباعد».

أخرجه الدارمي (٦٦١)، والطبراني في الأوسط (٣٥٦/٧)، (٧٧١٦).

وفي سنته اختلاف. انظر: النسائي (٨٢)، والطبراني.

وله شواهد: منها حديث عبد الرحمن بن أبي قراد:

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/٤٤٤)، والنسائي (١٧/١)، وابن ماجه (٣٣٤)، وابن خزيمة (٥١)، وأحمد (٤/٤٤٣ و٢٢٤) و(٣/٢٣٧)، وابن قانع في المعجم (١٤٦/٢).

وشهاده: «وكان إذا أراد الحاجة أبعد».

ورجاله ثقات.

* * *

٢ ... إسماعيل بن عبد الملك، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله:
أن النبي ﷺ كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد.

❀ حديث منكر ❀

أخرجه ابن ماجه (٣٣٥)، ولفظه: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، وكان رسول الله ﷺ لا يأتي البراز حتى يتغيّب فلا يُرى، والدارمي (١٧/٢٣)، مطولاً، وأوله بنحو لفظ ابن ماجه. وابن أبي شيبة (١٠١/١) مختصراً (٣٢١/٦)، مطولاً، وعبد بن حميد (١٠٥٣) مطولاً، وأبو العباس السراج في مسنده (١٦)، وابن عبد البر في التمهيد (١/٢٢٣) مطولاً، والبغوي في شرح السنة (١٨٥).

وهذا قد تفرد به إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفيراء، والأكثر على تضعيه، وهو من يكتب حدثه كما قال البخاري وابن عدي [التهذيب (٣٢٧/١)]؛ تفرد به عن أبي الزبير دون بقية أصحابه على كثرتهم.

والمحفوظ في ذلك: ما رواه مسلم في صحيحه (٣٠١٢ - ٣٠١٤) من طريق عقوب بن مجاهد أبي حزرة، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن جابر، فلم يذكر فيه قصة الصبي والطير والجمل، وإنما ذكر قصة الشجرتين وفوران الماء من بين أصابعه بِكَلْمَةٍ.

والشاهد منه قوله: سرنا مع رسول الله ﷺ حتى نزلنا وادياً أفيح، فذهب رسول الله ﷺ يقضي حاجته، فاتبعه بإداوة من ماء، فنظر رسول الله ﷺ فلم ير شيئاً يستر به، فإذا شجرتان بشاطئ الوادي... ذكر قصة الشجرتين وفيه قوله: فخرجت أحضر مخافة أن يُحسن رسول الله ﷺ بقربي فيبتعد [وفي رواية: فيتبعد]. . . الحديث.

وانظر: تخريج الذكر والدعاء (٤/١٢٧٩).

قال ابن المنذر في الأوسط (٣٢١/١): ثابت عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا أراد حاجته أبعد في المذهب.

وثبت عنه أنه أراد البول فلم يتبعده عنهم. والذي يستحب: أن يتبعده من أراد الغائط عن الناس، وله أن يبول بالقرب منهم».

• والحديث الذي أشار إليه:

حديث حذيفة بن اليمان، قال: كنت مع النبي ﷺ فانتهى إلى سُباطة قوم، فبال قائماً، فتحجّث، فقال: «إدنه» فدنوت، حتى قمت عند عقيبه، فتوضاً، فمسح على خفيه. أخرجه البخاري (٢٤٢ و٢٥٥ و٢٦٢ و٢٤٧١)، ومسلم (٢٧٣)، وأبو عوانة (١/٤٩٨ - ٥٠٤)، وأبو نعيم (١/٣٢٦ و٦٢٥ و٦٢٦)، وأبو داود (٢٣)، والترمذني (١٣)، والنسائي (١/١٩ و١٨ و٢٥ و٢٦ - ٢٨)، وابن ماجه (٣٠٥ و٣٠٦ و٥٤٤)، والدارمي (٦٦٨/١٧٩)، وابن خزيمة (٦١)، وابن حبان (٤/٢٧٢ - ٢٧٧ - ١٤٢٤)، وابن الجارود (٣٦)، وأحمد (٥/٣٨٢ و٣٩٤ و٤٠٢)، والطيالسي (٤٠٦)، والحميدي (٤٤٢)، والبيهقي (١/١٠١ و٢٧٠ و٢٧٤)، والبغوي في شرح السنّة (١٩٣)، وغيرهم.

• وفي الباب:

١ - قال ابن ماجه (٣٣٣): حدثنا عقوب بن حميد بن كاسب: حدثنا يحيى بن سليم، عن ابن خثيم، عن يونس بن خباب، عن يعلى بن مرة: أن النبي ﷺ كان إذا ذهب إلى الغائط أبعد.

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف يونس بن خباب. ويحيى بن سليم: سيء الحفظ؛ إلا أنه كان قد أثمن حديث ابن خثيم. ويعقوب بن حميد: كان كثير الغائب.

٢ - عبد الله بن كثير بن جعفر: ثنا كثير بن عبد الله المزن尼، عن أبيه، عن جده، عن بلاط بن الحارث المزنني: أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد. أخرجه ابن ماجه (٣٣٦)، والطبراني في الكبير (١١٤٢/٣٧١)، وابن عدي (٦٢). وهذا إسناد واؤ جدأ؛ كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف: متروك [التهذيب (٦/٥٥٨)، الميزان (٤٠٦/٣)، المغني (٢٢٧/٢)].

وأبوبه: ليس له راوٍ إلا ابنه هذا [الميزان (٤٦٧/٢)، التهذيب (٤١٧/٤)].

وعبد الله بن كثير بن جعفر: روى عنه جماعة ولم يوثق.

قال ابن عدي بعد أن أورد هذا الحديث في ترجمة كثير بن عبد الله: «وعامة أحاديثه التي قد ذكرتها، وعامة ما يرويه: لا يتابع عليه».

٣ - عمرو بن هاشم الحراني: ثنا عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي، عن عبد الله بن العلاء بن زَيْر، عن يونس بن ميسرة، عن عبد الملك بن مروان، أنه قال وهو على المنبر: سمعت أبا هريرة يقول: كان رسول الله ﷺ إذا أراد الحاجة أبعد.

أخرجه الطبراني في مستند الشاميين (١/٤٥١). ٧٩٧.

وإسناده ليس بذلك؛ عبد الملك بن مروان، وعثمان الطرائفي، وعمرو بن هاشم متكلم فيهم.

٤ - سعد بن طريف الأسکاف، عن عكرمة، عن ابن عباس، بمثل الذي قبله، مرفوعاً، وفيه قصة منكرة.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٩٣٠٤/١٢١/٩).

وهو حديث منكر؛ لتفرد سعد بن طريف به عن عكرمة. وسعد هذا: متروك، ورماه ابن حبان بالوضع [التقريب (٣٦٩)].

٥ - عن ابن مسعود بنحوه، وفيه قصة الشجرتين والبعير.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٨١/٩). ٩١٨٩.

وفي إسناده: يونس بن خباب، وزمعة بن صالح، وأبو قرة، ولا يصح هذا.

٦ - روى الحاكم (٤/٧٠)، وابن سعد في الطبقات (١٥٧/١) و(٢٤٦/٨):

عن محمد بن عمر الواقدي: حدثني علي بن محمد بن عبيد الله العمري: حدثني منصور بن عبد الرحمن، عن أمه صفية، عن بُرَّةَ بنت أبي تجراة، قالت: إن رسول الله ﷺ حين أراد الله كرامته وابتداه بالنبوة؛ كان إذا خرج لحاجته أبعد حتى لا يرى بيته، ويفضي إلى الشعاب، وبطون الأودية، فلا يمر بحجر ولا بشجرة إلا قالت: السلام عليك يا رسول الله، وكان يلتفت عن يمينه وعن شماله وخلفه فلا يرى أحداً.

وهذا إسناد واؤ؛ الواقدي: متروك، وعلى بن محمد العمري: لم أر من ترجم له. ورواه الفاكهي في أخبار مكة (٥/٩٥). عن الربعي عبد الله بن شبيب [وهو

وأيضاً، كان ممن يسرق الأخبار. الميزان (٤٣٨/٢)، اللسان (٤٩٩/٤)؛ ثنا ابن أبي أويس: ثني مسلم بن خالد، عن داود بن عبد الرحمن، عن منصور، بمحوه.



٢ - باب الرجل يتبوأ لبوله

قال أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا حماد: أخبرنا أبو

التيَّاح، قال: حدثني شيخ قال: لما قدم عبد الله بن عباس البصرة، فكان يحدث عن أبي موسى، فكتب عبد الله إلى أبي موسى يسأله عن أشياء، فكتب إليه أبو موسى: إني كنت مع رسول الله ﷺ ذات يوم، فأراد أن يبول فأتى دمثاً في أصل جدار، فبال، ثم قال ﷺ: «إذا أردتم أن يبولوا، فليرتد لبوله موضعه».

❖ حديث منكر

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي في سننه الكبرى (٩٣/١).

ورواه شعبة بن الحجاج، عن أبي التيَّاح: حدثني رجل أسود طويل - قال: جعل أبو التيَّاح ينعته -، أنه قدم مع ابن عباس البصرة، فكتب إلى أبي موسى، فكتب إليه أبو موسى: أن رسول الله ﷺ كان يمشي فمال إلى دمثٍ في جنب حائط فبال، ثم قال: «كان بنو إسرائيل إذا بال أحدهم؛ فأصابه شيءٌ من بوله؛ يتبعه، ففرضه بالمقاريض» وقال: «إذا أردتم أن يبولوا فليرتد لبوله».

أخرجه الحاكم (٣٤٦ - ٤٦٥)، وأحمد (٤١٤ و٣٩٦ و٣٩٩)، والطبيالسي (٥١٩)، والروياني (٥٥٨)، وابن المنذر في الأوسط (٣٢٩/١)، والبيهقي (٩٣/١). وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل شيخ أبي التيَّاح المبهم؛ فأنى لإسناده الصحة التي وصفه بها الحاكم حيث قال: «صحيح الإسناد».

وهو المحفوظ عن أبي موسى: هو ما رواه منصور، عن أبي وائل، قال: كان أبو موسى يشدد في البول، ويبول في قارورة، ويقول: إنبني إسرائيل كان إذا أصاب جلد أحدهم بول قرضه بالمقاريض. فقال حذيفة: لو ددت أن صاحبكم لا يشدد هذا التشديد، فلقد رأيتني أنا ورسول الله ﷺ نتماشي، فأتى سُباطة خلف حائط، فقام كما يقوم أحدكم فبال، فانتبذت منه، فأشار إلى فجنت فقمت عند عقبه حتى فرغ.

أخرجه البخاري (٢٢٦)، ومسلم (٧٤/٢٧٣)، وأبو نعيم (٦٢٦)، وابن حبان (١٤٢٩)، وابن أبي شيبة (١١٥/١)، والروياني (٢٥٩) وغيرهم. وقد تقدم تخريرجه قريباً. فحكاية فعلبني إسرائيل: موقف من كلام أبي موسى، وقد ورد مرفوعاً فيما رواه الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن حسنة، قال: انطلقت أنا وعمرو بن

العاصر إلى النبي ﷺ، فخرج ومعه درقة، ثم استتر بها، ثم بال، فقلنا: انظروا إليه يبول كما تبول المرأة، فسمع ذلك، فقال: «ألم تعلموا ما لقي صاحب بنى إسرائيل؟ كانوا إذا أصابهم البول قطعوا ما أصابه البول منهم، فنهام، فعذب في قبره». آخرجه أبو داود (٢٢)، والنسائي (٣٠/٢٧)، وابن ماجه (٣٤٦)، والحاكم (١/٢٩٤)، وأحمد (٤/١٩٦)، والحميدي (٨٨٢)، وابن أبي شيبة (٣٥١)، وابن أبي عاصم في الأحاديث والمثنوي (٥/٥٢)، وأبو يعلى (٩٣٢)، والبيهقي (١٠٤).)

وهذا إسناد صحيح، إن كان زيد بن وهب سمعه من عبد الرحمن بن حسنة، فإن زيداً: ثقة محضر.

٣ - وأما الاستمار من البول: فثبتت في أحاديث، منها:

حديث ابن عباس: قال: مر رسول الله ﷺ على قبرين فقال: «إنهما ليغذيان، وما يغذيان في كبير، أما أحدهما فكان يعشى بالنعيمة، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله». متفق عليه [البخاري (٢١٦ و ٢١٨ و ١٣٦١ و ١٣٧٨ و ٦٠٥٢ و ٦٠٥٥)، مسلم (٢٩٢)].



٤ - باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء

قال أبو داود: حدثنا مُسَدَّد بن مُسْرَهَد: ثنا حماد بن زيد وعبد الوارث، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء - قال عن حماد - : قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ - وَقَالَ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ - : قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَاثِ».

متفق عليه

آخرجه من طريق حماد بن زيد:

مسلم (٣٧٥)، وأبو عوانة (١٨٤/٥٧٧)، وأبو نعيم في مستخرجه (٤٠٨/١)، والترمذني (٦)، والدارمي (١٨٠/٦٦٩)، وأبو يعلى (٣٩٤٠/٣٤)، وأبو العباس السراح في مسنده (٢٧)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٤٦ و ١٨٩٦)، وأبو القاسم البغوي في مسنده ابن الجعد (١٤٢٧)، وابن المنذر في الأوسط (٢٥٨/٣٢٤)، والطبراني في الدعاء (٣٥٩)، والبيهقي في السنن (٩٥)، وفي الدعوات الكبير (٥٥)، والرافعي في التدوين (٢٢٣/٣). قال الترمذني: «حسن صحيح».

وآخرجه من طريق عبد الوارث بن سعيد:

النسائي في الكبرى (٧/١٢٥ و ٩/٣٤)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٥)، والطبراني في الدعاء (٣٥٩)، والبيهقي في السنن (٩٥).

٦ شعبة، عن عبد العزيز - هو: ابن صهيب -، عن أنس، بهذا الحديث، قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ» وقال شعبة مَرَّةً: «أَعُوذُ بِاللَّهِ». وقال وهيب عن عبد العزيز: «فَلَيَتَعُودُ بِاللَّهِ».

﴿ متفق عليه ﴾

آخرجه من طريق شعبة:

البخاري ١٤٢ و ٦٣٢٢)، وأبو عوانة ١٨٤ / ٥٧٦)، والترمذى ٥)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٦)، وابن حبان (٤ / ٢٥٣)، وابن الجارود (٢٨)، وأحمد (٣ / ٢٨٢)، وأبو يعلى (٧ / ٣٩١٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢٦)، وأبو القاسم البغوي في مسنده ابن الجعد (١٤٢٦ و ٣٣١٨)، والطبراني في الدعاء (٣٥٩)، وابن السنى في عمل اليوم والليلة (١٧)، وابن المقرئ في الأربعين (١٢)، والبغوي في شرح السنة (١ / ٣٧٦)، والذهبي في السير (١١ / ٤٦٧).

قال الترمذى: «حديث أنس أصح شيء في هذا الباب وأحسن». ولم أقف على من وصله من طريق وهيب.

٧ ورواه أيضاً عن عبد العزيز بن صهيب: إسماعيل ابن عليه، وسعید بن زید، وهشيم بن بشير، وحماد بن سلمة، ومعمر بن راشد، وزكريبا بن يحيى بن عمارة [وهم ثقات]، وحماد بن واقد [ضعيف]:

آخرجه البخاري في الأدب المفرد (٦٩٢)، وعلقه في الصحيح (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥)، وأبو نعيم في مستخرجه (١ / ٤٠٨ و ٤٠٩ - ٨٢٤ / ٤٠٩)، والنسائي (١٩)، وابن ماجه (٢٩٨)، وابن حبان (٤ / ١٤٠٧)، وأحمد (٣ / ٩٩ و ١٠١)، وابن أبي شيبة (١ / ١١٤ و ٦ / ٢٩٨٩٨)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٤)، وأبو يعلى (٧ / ٣٩١٤ و ٣٩٠٢ و ٢٩٠٢ و ٣٩١٥ و ٣٩٣١)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢٨)، وأبو القاسم البغوي في مسنده ابن الجعد (١٤٢٧ و ٢٤٦٧ و ٣٣١٨)، والطبراني في الدعاء (٣٥٩)، وابن السنى في عمل اليوم والليلة (١٧)، وابن المقرئ في الأربعين (١٢)، والبيهقي في السنن (١ / ٩٥).

ولفظ إسماعيل: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخَبَثِ وَالْخَبَائِثِ»، وفي لفظ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ».

ولفظ هشيم: أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل الكنيف قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخَبَثِ وَالْخَبَائِثِ».

ولفظ سعيد: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخَبَثِ وَالْخَبَائِثِ».

و شذ عمر، فقال في أوله: «إن هذه الحشوش محتضرة»، ودخل له متن حديث زيد بن أرقم الآتي في حديث أنس.
والحديث مخرج في الذكر والدعاء برقم (٥٢) فليراجع.

* * *

٦

قتادة، عن النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم، عن رسول الله ﷺ قال: «إن هذه الحشوش محتضرة، فإذا أتني أحدكم الخلاء فليقل: أعود بالله من الخبث والخباث».

❀ حديث صحيح

اختلاف في علی قتادة:

١ - فرواه شعبة عنه، واختلف عليه:

أ - فرواه عبد الرحمن بن مهدي، وغندار محمد بن جعفر، وخالد بن الحارث، ومحمد بن أبي عدي، وأبو داود الطيالسي، والنضر بن شمبل، ويزيد بن هارون، وعمرو بن مرزوق، وحجاج بن محمد الأعور:

تسعتهم [وهم ثقات، وفيهم أثبت أصحاب شعبة: ابن مهدي وغندار وخالد بن الحارث]: عن شعبة، عن قتادة: سمعت النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم، به مرفوعاً.

أخرجه أبو داود (٦)، والترمذى في العلل الكبير (٣)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٧٥)، وابن ماجه (٢٩٦)، وابن خزيمة (٦٩)، وابن حبان (١٤٠٨)، والحاكم (١١/١٨٧)، وأحمد (٤/٣٦٩ و٣٧٣)، والطيالسي (٦٧٩)، والبزار (٤٣١٢/٢٢٣/١٠)، وأبو يعلى (١٣/٧٢١٩/١٨٢)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٣٤٨٨)، والطبراني في الكبير (٥٠٩٩/٢٠٤)، وفي الدعاء (٣٦١)، والبيهقي (٩٦/١)، والخطيب في تاريخ بغداد (٤/٢٨٧)، وغيرهم.

ب - وخالفهم: عيسى بن يونس [وهو: ثقة]: فرواه عن شعبة، عن قتادة، عن القاسم الشيباني، عن زيد بن أرقم، به مرفوعاً؛ فشذ بذلك عن الجماعة.

أخرجه ابن حبان (١٤٠٦).

رواية الجماعة هي الصواب.

تابع شعبة على هذا الوجه: سعيد بن بشير في رواية عنه:

قال ابن بشران في الأمالي (٧٨١): أخبرنا أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد: ثنا عبيد بن عبد الواحد البزار: ثنا أبو الجماهر: ثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم به مرفوعاً.

وإسناده حسن إلى أبي الجماهر محمد بن عثمان، عبيد بن عبد الواحد بن شريك

البزار: قال الدارقطني وابن المنادي: «صَدُوق»، وقال أبو سعيد السمعاني: «وهو صَدُوق، أحد الثقات»، وذكره ابن حبان في الثقات [سؤالات الحاكم (١٥٤)، الثقات (٤٣٤/٨)، تاريخ بغداد (٩٩/١١)، الأنساب (٣٨٥/١)، السير (٣٣٧/١)، اللسان (٥/٣٥٥)]، وأبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان: قال البرقاني والخطيب: «صَدُوق»، ونعته الذهبي بالإمام المحدث الثقة مسند العراق [تاريخ بغداد (٤٥/٥)، السير (١٥/٥٢١)]، وقد اختلف فيه على أبي الجماهر، ويأتي ذكر الوجه الثاني بعد حديث ابن أبي عروبة.

٢ - ورواه سعيد بن أبي عروبة، واختلف عليه:

أ - فروا إسماعيل ابن علية [ثقة حافظ، ذكر العجلي أنه سمع من ابن أبي عروبة في الصحة. شرح العلل (٢/٧٤٥)]، عن سعيد، عن قتادة، عن النضر، عن زيد، به مرفوعاً. أخرجه النسائي (٧٦)، والطبراني في الكبير (٥١٠٠)، وفي الدعاء (٣٦٢).

ب - وخالفه: يزيد بن زريع [ثقة ثبت، سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل اختلاطه، وهو من أثبت الناس فيه. الكواكب النيرات (٢٥)، سؤالات ابن بكر (٥٥)، شرح العلل (٢/٧٤٣)]، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف [صَدُوق رِبِّما أَخْطَأ، وهو من أروى الناس عن ابن أبي عروبة. ومن سمع منه قبل الاختلاط وبعده، ولم يميز بينهما. التقريب (٦٣٣)، الكواكب (٢٥)، شرح العلل (٢/٧٤٧)]، وعبدة بن سليمان [ثقة ثبت. وهو أثبت الناس سمعاً من ابن أبي عروبة، قاله ابن معين، وقال أحمد: «سمع عبدة منه جيد»]، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى [ثقة. قال ابن عدي بأنه أروى الناس عن ابن أبي عروبة]، وأسباط بن محمد [ثقة، وهو: أَحَبُّ إِلَى أَحْمَدَ مِنَ الْخَفَافِ، في ابن أبي عروبة]، ومحمد بن بكر البرساني [صَدُوق يَخْطُئ، روى له مسلم عن ابن أبي عروبة، وجَدَّ أَحْمَدَ سِمَاعَهُ من ابن أبي عروبة]، وعلي بن عاصم [صَدُوق يَخْطُئ وَيَصِرُّ]:

سبعينهم [وفيهم أثبت أصحاب ابن أبي عروبة ممن سمع منه قبل الاختلاط]، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن القاسم بن عوف الشيباني، عن زيد بن أرقم، به مرفوعاً.

أخرجه النسائي (٧٧ و٧٨)، وابن ماجه (٢٩٦م)، والحاكم (١/١٨٧)، وأحمد (٤/٣٧٣)، وابن أبي شيبة (١/١١ و٦/١١٤) و(٢/١١)، و(٢٩٨٩٩)، والبزار (١٠/٢٢٣)، وأبو يعلى (١٣/١٨٠ و٧٢١٨)، والطبراني في الكبير (٥١١٥)، وفي الدعاء (٣٦٣)، والخطيب (٣٠١/١٣).

ورواية الجماعة هي الصواب، والله أعلم.

وتابعه على هذا الوجه: سعيد بن بشير؛ وهو ضعيف.

أخرجه الطبراني في الكبير (٥١١٤)، وفي مسند الشاميين (٢٦٩٤)، وفي الدعاء (٣٦٤).

قال: حدثنا الحسن بن جرير الصوري [روى عنه جماعة من الأئمة والمصنفين، ولم يذكر بجرح، بل نعته الذهبي بالإمام المحدث. إكمال ابن ماكولا (٤/٢٧٧)، تاريخ دمشق (١٣٤٢/٤٤٢)، الأنساب (٣/٦٨)، السير (١٣٦٨/١٣)]؛ ثنا أبو الجماهر محمد بن عثمان التنوخي؛ ثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن القاسم بن عوف الشيباني، عن زيد به مرفوعاً.

وأبو الجماهر: ثقة، فلا أدرى ممن الوهم، لكن الدارقطني لما ذكر رواية سعيد بن بشير هذه في العلل (١٢/١٣١) جعله متابعاً لشعبة في قوله: عن النضر بن أنس، عن زيد، والله أعلم.

◆ وحاصل ما تقدم: أن المحفوظ عن شعبة: قتادة، عن النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم. والمحفوظ عن ابن أبي عروبة: قتادة، عن القاسم بن عوف الشيباني، عن زيد بن أرقم.

قال الترمذى في العلل الكبير: «سألت محمداً [يعنى: البخاري] عن هذا الحديث؟ وقلت له: روى هشام الدستوائى مثل رواية سعيد بن أبي عروبة: عن قتادة، عن القاسم بن عوف الشيباني، عن زيد بن أرقم، أن النبي ﷺ قال: «إن هذه الحشوش محظرة».

ورواه معمر مثل ما روى شعبة: عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم. قلت لمحمد: فأي الروايات عندك أصح؟ قال: لعل قتادة سمع منها جمياً عن زيد بن أرقم، ولم يقض في هذا بشيء».

وقال في الجامع (٥): «وحدث زيد بن أرقم: في إسناده اضطراب، روى هشام الدستوائى وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة، فقال سعيد: عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن أرقم، وقال هشام الدستوائى: عن قتادة عن زيد بن أرقم، ورواوه شعبة ومعمر عن قتادة عن النضر بن أنس، فقال شعبة: عن زيد بن أرقم، وقال معمر: عن النضر بن أنس عن أبيه عن النبي ﷺ، قال أبو عيسى: سألت محمداً عن هذا؟ فقال: يتحمل أن يكون قتادة روى عنهما جميماً».

قلت: إذا أمكن ترجيح رواية الأكثر والأحفظ، أو الجمع بين الروايات؛ فلا اضطراب حينئذ، فقد اتفق شعبة وابن أبي عروبة ومعمر وسعيد بن بشير على الواسطة، وأسقطها الدستوائى، وعليه فرواية من ثبت الواسطة أصح، ومعمر وسعيد بن بشير: ليسا بذلك في قتادة، فيبقى الترجيح بين رواية شعبة وابن أبي عروبة، وكلاهما حافظ ثبت في حديث قتادة، وعلى هذا فقول البخاري هو الصواب.

وقد قدّم أبو زرعة الرازى حديث عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، على حديث زيد بن أرقم للاختلاف فيه، وقال بأن حديث أنس أشبه عنده [العلل لابن أبي حاتم (١/١٣)].

وقال البزار: «وهذا الحديث قد اختلفوا في إسناده عن قتادة، فقال شعبة: عن قتادة

عن النضر عن زيد، وقال معمر: عن قتادة عن النضر بن أنس عن أبيه، وقال ابن أبي عروبة: عن قتادة عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد، وقال حسام بن مصك: عن قتادة عن القاسم بن ربيعة عن زيد بن أرقم».

وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل (١٣١/٢٥٢٠)، ثم قال: «ويشبه أن يكون القول: قول شعبة ومن تابعه».

قلت: الأشبه عندي قول البخاري، فقد اختلف فيه حافظان لحديث قتادة، على قتادة، وهو ثقة ثبت حافظ، يحتمل من مثله التعدد في الأسانيد، وعليه: فكلا الإسنادين محفوظ، إسناد شعبة، وإنساد ابن أبي عروبة، والله أعلم.

• وروي عن منصور بن المعتمر، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم به مرفوعاً، أخرجه أبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/١٦٢)، بإسناد غريب جداً عن منصور، ولا يثبت عنه.

٣ - ورواه معمر، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن أنس بن مالك، به مرفوعاً. أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (٢٩)، والطبراني في الدعاء (٣٥٥)، وعلقه العقيلي في الضعفاء (٣/٣٧١)، والبيهقي في السنن (١/٩٦).

قال البيهقي: «وهو وهم».

قلت: فإن معمراً جلس إلى قتادة وهو صغير، فلم يحفظ عنه الأسانيد، قال الدارقطني: «معمر: سبع الحفظ لحديث قتادة» [علل الدارقطني (٤/٤٠)، شرح العلل (٢/٦٩٨)].

٤ - ورواه قطن بن نمير: ثنا عدي بن أبي عمارة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، به مرفوعاً.

أخرجه العقيلي (٣/٣٧١)، والطبراني في الأوسط (٣/١٦١)، وفي الدعاء (٣٥٦).

زاد في أول الدعاء: «بسم الله» وفي آخره: «ومن الشيطان الرجيم». قال العقيلي: «وتابعه إسماعيل بن مسلم على هذه الرواية، وإسماعيل دونه»، وتأتي روایته بعد هذه.

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن قتادة عن أنس: إلا عدي، تفرد به قطن». وقال في الدعاء: «لم يقل أحد من روى هذا الحديث عن قتادة في متنه: «بسم الله إلا عدي بن أبي عمارة».

وقال الدارقطني في الأفراد [أطرافه (٢/١٦٣)]: «غريب من حديث قتادة عنه، تفرد به عدي عنه».

وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (١/١٩٥): «هذا حديث غريب من هذا الوجه».

قلت: وهذا منكر من حديث قتادة، سلك فيه الجادة والطريق السهل، وعدى بن أبي

عماره الذارع الجرمي القسام: قال فيه الإمام أحمد: «شيخ»، وقال ابن معين وأبو حاتم: «ليس به بأس»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العقيلي: «في حديثه اضطراب»، وعد الدارقطني هذا الحديث من أوهامه، وعد ابن حجر من أغلاطه [تاريخ ابن معين للدوري /٤٥٧٤/٣١٦)، الجرح والتعديل (٤/٧)، ضعفاء العقيلي (٣٧٠/٣)، الثقات (٧/٢٩٢)، تاريخ أسماء الثقات (١٠٧٢)، علل الدارقطني (١٢/٢٥٢٠)، الأنساب (٤/٤٩٦)، اللسان (٤/١٨٥)]. والمعروف في هذا عن قتادة: ما رواه ثبت الناس فيه: شعبة وابن أبي عروبة.

٥ - ورواه إسماعيل بن مسلم المكي، عن الحسن وقتادة، عن أنس، عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول إذا دخل الخلاء: «[بسم الله]، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرَّجْسِ النَّجْسِ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

وفي رواية: أن النبي ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم الخلاء فليقل: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخَبِيثِ وَالْخَبَائِثِ».

أخرجه البزار (١٣/٢٢٠/٦٧٠٢)، وابن جرير الطبرى في التفسير (٣٢/٨) والطبراني في الأوسط (٨/٣٤٥/٨٨٢٥)، وفي الدعاء (٣٦٥)، وابن السنى في عمل اليوم والليلة (١٨).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الحسن عن أنس إلا إسماعيل بن مسلم». وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الحسن وقتادة إلا إسماعيل بن مسلم، تفرد به عبد الرحيم بن سليمان»، قلت: تابعه: عبد الرحمن بن محمد المحاربي عند الطبرى. وخالفهم: علي بن مسهر، وأبو معاوية الضرير، وعبد الله بن نمير [وهم ثقات]: فروعه عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن أنس به، ولم يذكروا قتادة فيه. ذكره الدارقطني في العلل (١٢/٢٥٢٠/١٣٠).

وخالفهم: محمد بن فضيل [صدق]: حدثنا إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرَّجْسِ النَّجْسِ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

أخرجه ابن فضيل في الدعاء (٣٧).

قلت: وهذا اضطراب من إسماعيل بن مسلم المكي في إسناد هذا الحديث لفظه، وهو ضعيف، عنده عجائب، ويروي عن الثقات المناكير [العلل ومعرفة الرجال (٢/٢٥٥٦/٣٥٢)، ضعفاء العقيلي (١/٩٢)، الكامل (١/٢٨٣)، التهذيب (١/١٦٧)]

وقد تابع ابن فضيل على الوجه الأخير مرسلًا، وهو المحفوظ عن الحسن: هشام بن حسان [ثقة، من أصحاب الحسن]، عن الحسن؛ أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء، قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ الرَّجْسِ النَّجْسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

أخرجه أبو داود في المراسيل (٢).

قال الدارقطني في العلل (١٢ / ٢٥٢٠) لما سئل عن حديث قتادة، عن أنس: قال رسول الله: «إن هذه الحشوش محتضرة، فإذا دخل أحدكم، فليقل: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخَبَثِ وَالْخَبَاثَ»؟ فقال: «اختلف فيه على قتادة: فرواه عدي بن أبي عمارة، عن قتادة، عن أنس.

وتابعه إسماعيل بن مسلم - من رواية المحاربي، وعبد الرحيم بن سليمان -، فإنهما روياه عن إسماعيل، عن الحسن وقتادة، عن أنس.

وخالفهما: علي بن مسهر، وأبو معاوية الضرير، وعبد الله بن نمير: فرووه عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن أنس، ولم يذكروا: قتادة فيه.

ورواه هشام بن حسان، عن الحسن مرسلًا، وهو الصحيح عن الحسن.

فاما قول عدي بن أبي عمارة، وإسماعيل بن مسلم المكي: عن قتادة، عن أنس؛ فإن ذلك وهم منها؛ لأن قتادة لم يسند هذا الحديث عن أنس، وإنما أسنده عن زيد بن أرقم، واختلف عليه فيمن بينه وبين زيد».

قال ابن أبي حاتم لأبي زرعة الرازي: «فحديث إسماعيل بن مسلم، يزيد فيه: «الرجس النجس»؟ قال: وإسماعيل ضعيف، فرأى أن يقال: الرجل النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم؛ فإن هذا دعاء» [علل ابن أبي حاتم (١٣)].

وانظر: غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (٤١٥/١).

له وحاصل ما تقدم: أن الذي يظهر لي - والله أعلم -: أن إسناد شعبة وابن أبي عروبة: كلاهما محفوظ، والأمر كما قال الحكم: «كلا الإسنادين من شرط الصحيح»، وكما قال البخاري: «يحتمل أن يكون قتادة روى عنهما جميًعاً»، وفي رواية: «العل قتادة سمع منهما جميًعاً».

وقد تكلمت على إسناديهما بالتفصيل في تحرير أحاديث الدعاء برقم (٥٢)، فليراجع، إلا أن ثمة خطأ وقع هناك فليصحح من هنا، وهو المحفوظ عن شعبة، وعن ابن أبي عروبة، ومما يؤيد ما ذهبت إليه هنا: المساجلة العلمية التي وقعت بين يحيى بن سعيد القطان وعلي بن المديني [انظر: الجرح (١/٢٤٠)، وغيره].



٤ - باب كراهة استقبال القبلة عند قضاء الحاجة

... إبراهيم [النخعي]، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان، قال: قيل له: لقد علَّمْتُكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَ! قال: أجل، لقد نهانا نَهَا أن

نستقبل القبلة بغاٹٍ أو بولٍ، وأن لا نستنجي باليمين، وأن لا يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار، أو يستنجي برجٍ أو عظِمٍ.

﴿ حديث صحيح ﴾

أخرجه مسلم (٢٦٢)، وأبو عوانة (١٨٥/٥٧٩ - ٥٨٢)، وأبو نعيم (٣١٩/١) و٦٠٦، والترمذى (١٦)، والنمسائى (٤١ و٤٩)، وابن ماجه (٣١٦)، وابن خزيمة (٧٤ و٨١)، وابن الجارود (٢٩)، وأحمد (٤٣٧/٥ و٤٣٩)، والطیالسی (٦٥٤)، وابن أبي شيبة (١٣٩/١ و١٤٠ و١٤٣) و(٣٠٥/٧)، والبزار (٦/٤٧٠ و٤٧٠/٢٥٠٢)، والطحاوى في شرح المعانى (١٢١/١)، والطبرانى في الكبير (٦/٦٠٧٩ - ٦٠٨٢)، والدارقطنی (١١٢ و٩١/١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٨/١١) و(٢٢/٣١٣)، والحازمى في الاعتبار (٣٨)، وغيرهم. قال الترمذى: «حسن صحيح».

* * *

﴿ ٨ ﴾ ... محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم؛ فإذا أتيتموني الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ولا يستطيع بيمنيه» وكان يأمر ثلاثة أحجار، وينهى عن الرُّؤُث والرَّمَة.

﴿ حديث صحيح ﴾

أخرجه النمسائى (٤٠)، وابن ماجه (٣١٣/١٨٢)، والدارمي (٦٧٤/١)، وابن خزيمة (٨٠)، وابن حبان (٤/٢٨٤ و١٤٣٥ و٢٨٨/١٤٤٠)، وأبو عوانة (١٧١/١٧٠ و١٧١/٥١)، والشافعى في المسند (١٣)، وفي الأم (٢٢/١)، وأحمد (٢٤٧/٢ و٢٥٠)، والحميدى (٩٨٨)، وابن المنذر في الأوسط (٣٥٥/١)، والطحاوى في شرح المعانى (١/١٢١ و١٢٣) و(٤/٢٣٣)، وابن عدي في الكامل (٦/٤٦٥)، والبيهقى (١/٩١ و١٠٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١٨/١١) و(٣١٢/٢٢) وصححه. والبغوى في شرح السنة (١٧٣)، والرافعى في التدوين (١/٢٦٦) و(٤/٦٤). وهذا إسناد مدنى حسن.

وأصل الحديث في صحيح مسلم (٢٦٥) من رواية: سهيل بن أبي صالح، عن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا جلس أحدكم على حاجته؛ فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها».

* * *

... الزهري، عن عطاء بن يزيد الليبي، عن أبي أيوب - رواية -
قال: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغاٌطٍ ولا بولٍ، ولكن شرّقوا أو غربوا». فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيسن قد بنيت قبل القبلة، فكنا ننحرف عنها، ونستغفر الله.

﴿ متفق عليه ﴾

أخرج البخاري (١٤٤ و ٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤)، وأبو عوانة (١/١٧٠ - ٥٠٥)، وأبو نعيم (١/٣٠٢ - ٦٠٩)، والترمذى (٨)، والنسائي (٢١)، وابن ماجه (٣١٨) والدارمى (١/١٧٨ - ٦٦٥)، وابن خزيمة (٥٧)، وابن حبان (٤/٢٦٣ - ١٤١٦)، والشافعى في المسند (١٨٣)، وفي الرسالة (٢٩٢)، وأحمد (٥/٤١٦ و ٤١٧)، والحميدى (٣٧٨)، وابن أبي شيبة (١٣٩/١)، وابن المنذر في الأوسط (١/٤٢١)، والطحاوى (٤/٢٣٢)، والطبرانى في الكبير (٤/١٤١ - ١٤٤ / ٣٩٣٥ - ٣٩٤٨)، والبيهقي (٩١/١)، والبغوى في شرح السنّة (١٧٤)، والحازمى في الاعتبار (٣٧)، وغيرهم . ولفظه عند مسلم: عن أبي أيوب أن النبي ﷺ قال: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببولٍ ولا غائطٍ، ولكن شرّقوا أو غربوا» . قال أبو أيوب: فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيسن قد بنيت قبل القبلة، فننحرف عنها ونستغفر الله .

﴾ وله طرق أخرى منها: ﴾

ما رواه مالك في الموطأ (١/٥١٩ - ٢٦٨)، والنسائي (٢٠)، وأحمد (٤١٤/٥ و ٤١٩)، والطحاوى (٤/٢٣٢)، والطبرانى في الكبير (٣٩٣١)، والجوهرى في مسنـد الموطـأ (٢٨٨)، وغيرـهم . وانظر: علل الدارقطنى (٦/٩٧ و ١١٥) .

* * *

... عمرو بن يحيى، عن أبي زيد، عن معقل بن أبي معقل الأـسىـ، قال: نهى رسول الله ﷺ أن تستقبل القـبـلـتينـ بـبـولـ أوـ غـائـطـ . قال أبو داود: وأبو زيد هو مولى بني ثعلبة .

﴾ حديث منكر ﴾

أخرجـ البـخـارـىـ فيـ التـارـيخـ الـكـبـيرـ (٧/٣٩١)، وـابـنـ مـاجـهـ (٣١٩)، وأـحـمـدـ (٤/٢١٠)، وـابـنـ أـبـىـ شـىـبـةـ فيـ الـمـصـنـفـ (١/١٣٩ - ١٤٠)، وـفيـ الـمـسـنـدـ (٧٧٢)، وـابـنـ أـبـىـ عـاصـمـ فيـ الـأـحـادـ وـالـمـثـانـىـ (٢/٢٩٥ - ٢٩٦ و ١٠٥٧)، وـالـطـحاـوىـ فيـ شـرـحـ الـمعـانـىـ (٤/٢٣٣)، وـابـوـ نـعـيمـ فيـ مـعـرـفـةـ الصـحـابـةـ (٥/٦٠٩١ - ٢٥١٣)، وـالـبـيـهـقـىـ (١/٩١)، وـالـخـطـيبـ فيـ الـمـوـضـعـ (٢/٤٧٥)، وـالـحـازـمـىـ فيـ الـاعـتـارـ (٣٨) .

قال مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه (١١٤/١): «وهذا حديث: إسناده ضعيف؛ للجهل بحال راويه أبي زيد؛ فإنه لم يرو عنه غير عمرو، وينضم إلى جهالته: انقطاع حديثه؛ فيما ذكره العسكري: من أن معملاً مات في أيام النبي ﷺ، فإذا كان كذلك؛ فيكون حديثه عنه منقطعاً؛ لأنه ليس صحابياً، ولا ذكره منهم أحد؛ فتعين انقطاع حديثه»، وقال أيضاً: «ولم أر أحداً - فيما أعلم - تعرض لمعرفة حاله»، وقال أيضاً: «وليس بكاف سكوت أبي داود عنه، ...، وكذا سكوت المنذري عنه» [وانظر: فيض القدير (٣٤٣/٦)].

وقال الذهبي في الكني (٨٩/٢): «لم يصح».

وقال في تهذيب السنن الكبرى للبيهقي (٣٨٧/٩٨) في أبي زيد هذا: «لا يدرى من هو».

وقال ابن حجر في الفتح (٢٤٦/١): «هو حديث ضعيف؛ لأن فيه راوياً مجهولاً الحال».

وقال الصناعي في سبل السلام (٧٨/١): «هو حديث ضعيف، لا يقوى على رفع الأصل».

وقال الشوكاني في السيل الجرار (٦٩/١): «وفي إسناده: أبو زيد، الراوي له عن معقل، وهو: مجهول؛ فلا تقوم به حجة، ولم يرد في بيت المقدس غيره». قلت: وهو كما قالوا؛ فإن أبو زيد هذا لم يرو عنه سوى عمرو بن يحيى، قال عنه ابن المديني: «ليس بالمعروف» وقال في التقريب (١١٥٠): «مجهول» [وانظر: الاستغاء (٧١٨)، فتح الباب (٢٩١٩)، كتب مسلم (٣٩٤)، التهذيب (١٠/١١٦)].

وبهذا تعرف ضعف ما ذهب إليه النووي في المجموع (٩٩/٢) حين قال في هذا الحديث: « وإننا نجد، ولم يضعفه أبو داود».

٣ ومتنه منكر بذكر القبلتين، والمعروف في الأحاديث الصحيحة بذكر القبلة على الإفراد. لـ وووجدت له شاهداً - ولا يصح أيضاً -

يرويه: عبد الله بن نافع [منكر الحديث]، عن أبيه، قال: سمعت عبد الرحمن بن عمرو العجلاني [وفي رواية: عبد الله بن عمرو العجلاني] يحدث ابن عمر، عن أبيه، أنه سمع النبي ﷺ ينهى أن يستقبل شيء من القبلتين بقاطط أو بول.

أخرجه الفسوسي في المعرفة والتاريخ (١٥٣/١)، وابن أبي عاصم في الأحاديث المثناني (٤/٢٠١١)، والطبراني في الكبير (١٧/١٢)، وابن عدي في الكامل (٤/١٦٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/١٩٩٨)، وابن بشكوال في الغوامض (٢/٦٨٦)، وعلقه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/٢٧٠).

وانظر أيضاً: الكامل لابن عدي (٤/١٦٥)، المطالب العالية (٢/١٦٩).

قال ابن السكن: «لم يرو عمرو هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث، وهو مما ينفرد به: عبد الله بن نافع».

وقال أبو نعيم: «رواه جماعة، عن أئوب، عن نافع، قال: سمعت رجلاً يحدث ابن عمر، عن أبيه نحوه». .

قلت: رواه إسماعيل ابن علية، وسفيان بن عيينة: عن أئوب، عن نافع، عن رجل من الأنصار، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ نهى أن تستقبل القبلتين ببول أو غائط. أخرجه أحمد (٤٣٠/٥)، وابن أبي شيبة في المسند (٧١٩).

وهو: ضعيف؛ لإبهام التابعي، واختلف في لفظه: فقد رواه مالك، عن نافع مولى ابن عمر؛ أن رجلاً من الأنصار أخبره عن أبيه، أن رسول الله ﷺ نهى أن تستقبل القبلة بغائط أو بول. هكذا بالإفراد؛ وهو: الصواب. أخرجه مالك في الموطأ (٢٨٤ م - موطاً القعنبي) (٥٠٨ - موطاً أبي مصعب الزهرى) (١٦٤ - موطاً الحدثانى)، ومن طريقه: الطحاوى (٤/٢٣٢)، والجوهري في مسند الموطأ (٧٢٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/١٢٦).

واختلف فيه على مالك، وهذا هو: الصواب، وانظر: موطاً يحيى بن يحيى الليثي (١/٥٢٠/٢٦٨)، أحاديث الموطأ للدارقطني (٥٤٥)، مسند الموطأ (٧٢٧)، التمهيد (٦/١٢٥). وبهذا تعلم أنه لم يصح شيء في النهي عن استقبال بيت المقدس، بل قد صح عنه ﷺ من فعله أنه استقبل بيت المقدس حال قضاء الحاجة، وسيأتي برقم (١٢)، والله أعلم.

* * *

١١ ... صفوان بن عيسى، عن الحسن بن ذكوان، عن مروان الأصفر، قال:رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن هذا؟ قال: بلى، إنما نهى عن ذلك في القضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس.

حبيث حسن

أخرجه ابن خزيمة (٦٠)، وابن الجارود (٣٢)، والحاكم (١٥٤/١)، والدارقطني (١/٥٨)، وابن شاهين في الناسخ (٨٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩٢/١)، وفي الصغرى (٥٩)، وفي المعرفة (١٩٤/١)، وفي الخلافيات (٢/٦٤ - ٦٦ و٣٤٧)، والحازمي في الاعتبار (٤٠).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري، فقد احتاج بالحسن بن ذكوان، ولم يخرجه».

وقال الدارقطني: «هذا صحيح، كلهم ثقات».

وقال الحازمي: «هذا حديث حسن».

وصححه ابن خزيمة وابن الجارود.

وسكط عليه أبو داود والمنذري والبيهقي وابن حجر في التلخیص (١٨٣/١) إلا أنه قال في الفتح (٢٩٨/١): «رواه أبو داود والحاکم بسند لا بأس به». فلولا أقوال هؤلاء الأئمة، لكان من الممکن أن يوصف هذا الإسناد بالضعف؛ لأمرین:

٣ الأمر الأول: الحسن بن ذکوان: فإنه وإن ضعفه أحمد وابن معین وأبو حاتم والدارقطني وأبو زرعة الرازی، فقد قال النسائي وأبو حاتم أيضاً: «ليس بالقوى»، وقال ابن المدیني: «حدث يحيى [يعنى: القطن] عن الحسن بن ذکوان بأحرف ولم يكن عنده بالقوى»، وقال أحمد أيضاً في سؤالات المروذی: «ليس بذلك»، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه يحيى بن سعید القطن وعبد الله بن المبارک؛ قال ابن عدی: «وللحسن بن ذکوان أحادیث غير ما ذکرت وليس بالکثير، وفي بعض ما ذکرت لا يرویه غيره، على أن يحيى القطن وابن المبارک قد رویا عنه كما ذکرته، وناهيك للحسن بن ذکوان من الجلالة أن يرویا عنه، وأرجو أنه لا بأس به» [انظر: التاریخ الكبير (٢٩٣/٢) و (٥٦/٦)، الضعفاء الصغیر (٢٢٩)، الجرح والتعديل (١٣/٣) و (٦/٦)، الثقات (٦/٢)، الكامل (٣١٧/٢)، ضعفاء العقيلي (١/٢٢٣)، علل الدارقطني (٣٨/٣)، سؤالات البرذعي (٢/٣٩٣)، سؤالات الآجری (٣٦٥/٣)، تاریخ الدوری (٤/٤ و ٣٤١ و ٣٥٢)، ضعفاء النسائي (١٥٢)، علل ابن أبي حاتم (٢٣٠٨)، سؤالات المروذی لأحمد (١٧٧)، التهذیب (٢٥٧/٢)، المیزان (٤٨٩/١)].

ويبدو أن تضیییف الذين ضعفووه يرجع إلى سبیین:

أحدھما: رواية الحسن عن عمرو بن خالد الواسطي وعبد الواحد بن قیس، أما عمرو بن خالد فهو: متزوك؛ بل كذاب، كذبه أحمد وابن معین وأبو داود وغيرهم، ورماه غيرهم بالوضع؛ كإسحاق بن راهویه وأبی زرعة ووکیع وغيرهم [التهذیب (١٣٨/٦)]، وكان الحسن بن ذکوان یسقط عمرو بن خالد من الإسناد ويدلسه، ولأجل ذلك وصف بالضعف وبالتدلیس [انظر: المراسیل (١٥٧)، طبقات المدلسين (٧٠)، التبیین لأسماء المدلسين (١٤) وغيرها].

واما عبد الواحد بن قیس [وهو أحسن حالاً من الحسن] فقد قال ابن المدیني: عن يحيى بن سعید: «كان شبه لا شيء»، كان الحسن بن ذکوان یحدث عنه بعجائب» [انظر: المراجع السابقة. والتهذیب (٥/٣٣٩)].

والسبب الثاني: ما ذکره أبو داود من أنه كان قدریاً، ومن المعلوم أن العبرة بصدق الراوی وضبطه.

وعلى هذا فإنه یجتنب من رواية الحسن بن ذکوان ما كان عن حبیب بن أبي ثابت؛ فإن أحادیثه عنه أباطیل، كما قال الإمام أحمد؛ فإنه لم یسمعها من حبیب وإنما هي

أحاديث عمرو بن خالد الواسطي الكذاب، وكذا ما كان من روايته عن عبد الواحد بن قيس فإنه يحدث عنه بالعجبات، والثالث ما رواه بصيغة من صيغ التدليس [انظر: هدي الساري (٤١٦)].

وعلى ذلك فلا عتب على البخاري حين احتاج بالحسن بن ذكوان فيما رواه يحيى بن سعيد القطان عن الحسن بن ذكوان قال: حدثنا أبو رجاء [العطاردي] حدثنا عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال: «يخرج قوم من النار بشفاعة محمد ﷺ فيدخلون الجنة يسمون الجهنميين». أخرجه البخاري (٦٥٦٦)، وأبو داود (٤٧٤٠)، والترمذى (٢٦٠٠)، وابن ماجه (٤٣١٥)، وابن خزيمة في التوحيد (٢٧٦)، وأحمد (٤٣٤ / ٤)، وغيرهم.

قال الترمذى: «حسن صحيح».

فقد انفرد به الحسن هذا عن أبي رجاء العطاردى، ولم يتتابع عليه، إلا أن الحديث له شواهد كثيرة - كما قال الحافظ في هدي الساري (٤١٦) - تُبيّن حفظ الحسن لهذا الحديث وأنه لم يهم فيه، كما أنه صرخ فيه بالتحديث وبسماعه من العطاردى. فصح الحديث والحمد لله.

ومن شواهده: حديث أنس: أخرجه البخاري (٦٥٥٩) ومسلم (١٩١)، وغيرهما.

وحدثت جابر: أخرجه البخاري (٦٥٥٨)، ومسلم (١٩١)، وغيرهما.

[انظر: النكت الجياد (١٨٠)].

ولذلك فقد لخص ابن حجر القول في الحسن بقوله: «صدق يخطىء، ورمي بالقدر، وكان يدلّس» [التقريب (٢٣٧)], وقال الذهبي في الميزان: «صالح الحديث»، وصحح له حديث ابن عمر هذا: الحكم والدارقطني وابن خزيمة وابن الجارود، وحسنه الحازمي وابن حجر؛ وكفى باتفاقهم حجة، لا سيما مع عدم المعارض لهم.

وأما الأمر الثاني: فهو التدليس، والحسن هنا لم يصرخ بالسماع؛ وهي علة قادحة؛ إلا أن للحديث ما يشهد لصحته؛ ولكن الحسن حفظه عن مروان الأصفر، والله أعلم.

وشاهده الحديث الآتي:

٥ - باب الرخصة في ذلك

... محمد بن يحيى بن حبّان، عن عمّه واسع بن حبّان، عن عبد الله بن عمر، قال: لقد ارتقيت على ظهر البيت، فرأيت رسول الله ﷺ على ليتَين مستقبل بيت القدس ل حاجته.

متفق عليه

أخرجه البخاري (١٤٥ و ١٤٨ و ١٤٩ و ٣١٠٢)، ومسلم (٢٦٦)، وأبو عوانة (١١ - ٥١٢ / ١٧١)، والترمذى (١١) وقال: «حسن صحيح»، وأبو علي الطوسي في

مستخرجه عليه (١٠)، والنسائي (٢٣)، وابن ماجه (٣٢٢)، والدارمي (١/٦٦٧ - ١٧٩)، وابن خزيمة (٥٩)، وابن حبان (٤/٢٦٩ - ١٤٢١)، وابن الجارود (٣٠)، ومالك في الموطأ (١/٥٢١ - ٢٦٩)، والشافعي في المسند (١٨٣)، وفي السنن (١/٢٢٣ - ١١٣)، وفي الرسالة (٨١٢)، وفي اختلاف الحديث (٢٢٦)، وأحمد (٢/١٢ - ٤١ و ١٣)، وأبو يعلى (١٠/٥٧٤١ - ١٠٨)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/٢٣٣)، وابن المنذر في الأوسط (١/٣٢٧)، والدارقطني (٦١/١)، والجوهري في مسند الموطأ (٨١٨)، والبيهقي في السنن (٩٢/١)، وفي الخلافيات (٢/٦٣ و ٣٤٥ - ٣٤٦)، وابن عبد البر في التمهيد (١/٣٠٥ - ٣٠٦)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/٥٤٠)، والبغوي في شرح السنة (١٧٥ - ١٧٧)، والحازمي في الاعتبار (٤٠)، وغيرهم.

ولفظ مالك، ومن طريقه البخاري: عن عبد الله بن عمر؛ أنه كان يقول: إن ناساً يقولون: إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس! فقال عبد الله بن عمر: لقد ارتقى يوماً على ظهر بيته لنا، فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته.

وفي لفظ للبخاري ومسلم: رقيت على بيت أختي حفصة، فرأيت رسول الله ﷺ
قاعدًا لحاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة.

* * *

١٣ ... محمد بن إسحاق، يحدث عن أبان بن صالح، عن مجاهد، عن جابر بن عبد الله قال: نهى الله ﷺ أن تستقبل القبلة ببؤل، فرأيته قبل أن يُقبضَ بعامٍ يستقبلها.

قال البخاري: هذا حديث صحيح

آخرجه الترمذى في الجامع (٩)، وفي العلل الكبير (٥)، وابن ماجه (٣٢٥)، وابن خزيمة (٥٨)، وابن حبان (٤/٢٦٨ - ١٤٢٠)، وابن الجارود (٣١)، والحاكم (١٥٤/١)، وأحمد (٣٦٠/٣)، والطحاوى (٤/٢٣٤)، والدارقطنى (١/٥٨ - ٥٩)، وابن شاهين في الناسخ (٨٢)، والبيهقي في السنن (٩٢/١)، وفي الخلافيات (٢/٦٦ - ٣٤٩)، والحازمي في الاعتبار (٣٩)، وغيرهم.

وفي رواية إبراهيم بن سعد [وهو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف: ثقة حجة، من أثبت الناس في ابن إسحاق]، عن ابن إسحاق: حدثني أبان بن صالح، عن مجاهد بن جبر، عن جابر بن عبد الله: قال: كان رسول الله ﷺ قد نهانا عن أن تستدبر القبلة أو تستقبلها بفروجنا إذا أهرقنا الماء. قال: ثم رأيته قبل موته بعام ببؤل مستقبل القبلة. قال الترمذى: «حديث حسن غريب».

وقال في العلل الكبير: «سألت محمداً - يعني: البخاري - عن هذا الحديث؟ فقال:

هذا حديث صحيح، ورواه غير واحد عن محمد بن إسحاق» [ليس في المطبوع، انظر: الخلافيات. الأحكام الوسطى (١٢٩/١)، الإمام (٥٢٠/٢)، نصب الراية (١٠٥/٢)، البدر المنير (٣٠٨/٢)].

وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، وقال الدارقطني: «كلهم ثقات»، وصححه أيضاً: ابن السكن، وحسنه البزار [البدر المنير (٣٠٨/٢)، التلخيص (١٨٢/١)]، وقال ابن الملحق في البدر المنير (٣٠٧/٢): «هذا الحديث صحيح».

قلت: إسناده حسن، رجاله ثقات؛ غير محمد بن إسحاق فإنه: صدوق يدلّس، وقد صرّح بالسماع فانتفت شبهة تدليسه، وليس على شرط مسلم كما قال الحاكم؛ فإنه لم يخرج شيئاً بهذا الإسناد، وأبان بن صالح ليس من رجال مسلم، ولم يحتاج مسلم بابن إسحاق، وإنما أخرج له في المتابعات.

وأما تضييف ابن حزم وابن عبد البر لهذا الحديث بأبان بن صالح فقول ضعيف لا يلتفت إليه.

قال ابن حزم في المحتلى (١٩٨/١): «وأما حديث جابر فإنه من رواية أبان بن صالح وليس بالمشهور».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٣١٢/١): «وليس حديث جابر بصحيح عنه فيعرج عليه؛ لأن أبان بن صالح الذي يرويه ضعيف... وهو حديث لا يحتاج بمثله».

قال ابن الملحق في البدر المنير (٣٠٩/٢): «وهذا تعليل ساقط؛ فإن أبان لهذا لم يضعفه أحد...»، ثم ساق أقوال أهل العلم في توثيقه.

وقال الحافظ ابن حجر في التهذيب (١١٩/١): «وهذه غفلة منهما، وخطأ توارداً عليه؛ فلم يضعف أبان هذا أحد قبلهما، ويكتفي فيه قول ابن معين ومن تقدم معه، والله أعلم»، وانظر: التلخيص (١٨٢/١).

وأبان: وثقة ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والعلجي ويعقوب بن شيبة وابن حبان، وقال النسائي: «ليس به بأس».

ويكتفي تصحیح البخاري ومن معه للحديث.

ورواه ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، عن أبي قتادة: أنه رأى النبي ﷺ يوم مستقبل القبلة.

آخرجه الترمذى في الجامع (١٠)، وفي العلل (٤)، وأحمد (٣٠٠/٥)، والطحاوى (٢٣٤/٤).

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة وتدليسه.

قال الترمذى في الجامع: «وحدثنا جابر عن النبي ﷺ أصح من حديث ابن لهيعة، وأبان لهيعة ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره من قبل حفظه».

وقال في العلل: «حديث جابر عن أبي قتادة: ليس بمحفوظ». وقال الدارقطني في العلل (١٦٦/٦): «وليس بمحفوظ، والحديث مشهور عن جابر بن عبد الله...».

له وفي الباب:

عن عائشة قالت: ذُكِرَ عند رسول الله ﷺ قومٌ يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة، فقال: «أَرَاهُمْ قَدْ فَعَلُوهَا، اسْتَقْبِلُوْا بِمَعْدُنِي الْقَبْلَةِ». يرويه خالد الحذاء، واختلف عليه:

١ - فرواه هشيم بن بشير [ثقة ثبت]، وحماد بن سلمة [ثقة]، وعلي بن عاصم [صدق يخطئ ويصر]، وعبد العزيز بن المغيرة [صدق]، وخالد بن يحيى السدوسي [صواب لبعضه، قواه ابن عدي، وله إفرادات وغرائب]. الكامل (٩/٣)، المغني (٢٠٧/١)، اللسان (٣٤٤/٣)]:

خمستهم: عن خالد الحذاء، عن خالد بن أبي الصلت، عن عراك بن مالك، عن عائشة به. وألفاظهم متقاربة.

قال خالد بن يحيى في روايته: عن رجل يقال له: خالد، عن عراك بن مالك قال: ذُكِرَ عند عمر بن عبد العزيز استقبال القبلة لغائط أو بول، فقال عراك: قالت عائشة... . وقال علي بن عاصم في روايته: عن خالد بن أبي الصلت قال: كنت عند عمر بن عبد العزيز في خلافته، وعنده عراك بن مالك، فقال عمر: ما استقبلت القبلة ولا استدبرتها ببول ولا غائط منذ كذا وكذا، فقال عراك: حدثني عائشة... الحديث.

ورواه جماعة من أصحاب حماد بن سلمة الثقات [مثل: وكيع، وأبي الوليد الطيالسي، وأبي داود الطيالسي، ويحيى بن إسحاق السيلحيني]، فقالوا في روايتم عن خالد بن أبي الصلت، عن عراك بن مالك، عن عائشة به. فلم يذكروا القصة، ولا سمع عراك من عائشة.

ورواه جماعة من أصحاب حماد بن سلمة الثقات [مثل: بهز بن أسد، ويزيد بن هارون، وحجاج بن المنهال، وأبي كامل الفضيل بن حسين، وأسد بن موسى]، فقالوا في روايتم عنه: عن خالد بن أبي الصلت قال: كنا عند عمر بن عبد العزيز، فذكروا استقبال القبلة بالفروج، فقال عراك بن مالك: قالت عائشة... الحديث. هكذا بالقصة، ولم يذكروا سماعاً.

[تنبيه]: وقع تصحيف في بعض الروايات عن يزيد بن هارون وأبي كامل؛ جعل البعض يذهب إلى أن ثمة اختلاف وقع في إسناديهم، وأن عمر بن عبد العزيز هو أحد رواة هذا الإسناد، وليس كذلك؛ بل تصحفت «عند عمر» إلى «عن عمر»، وكذلك زيدت «عن» في قوله: «فحدث عراك بن مالك عن عائشة» فأصبحت: «فحدث عن عراك بن مالك عن عائشة» والصواب: ما ذكرت، وانظر: الإتحاف (٢١٩٥٥/١٠٧/١٧).

وأما رواية يزيد بن هارون - عند الطحاوي (٤/٢٣٤) - والتي زيد فيها: عروة بن الزبير بين عراك وعائشة، فهي رواية شاذة، وهم فيها علي بن شيبة [قال الخطيب البغدادي: «روى عنه المصريون أحاديث مستقيمة»، انظر: تاريخ بغداد (١١/٤٣٦)، الأنساب (٤/٢٠٤)، تاريخ الإسلام (٢٠٠/٤٠٣)، مغاني الأخبار (٢/٧٣٩)] وخالف فيها رواية الإمام الحافظ الحجة الثقة الثبت الفقيه: أحمد بن حنبل، فقد رواه عن يزيد بن هارون بمثل رواية الجماعة].

وخلالفهم: أبو سلمة موسى بن إسماعيل [ثقة ثبت] فرواه عن حماد بالقصة؛ إلا أنه ذكر السماع من عائشة؛ فوهם.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣٢٤/١٥٦)، وابن ماجه (٣٢٤)، وأبو الحسن القطان في زوائدته على ابن ماجه (٣٢٤)، وأحمد (٦/١٣٧ و١٨٤ و٢١٩ و٢٢٧ و٢٣٩)، وإسحاق بن راهويه (٥٠٧ و٥٠٨ و١٠٩٥ و٥٠٩٦)، والطبيالسي (٣٢٦/١٢٨/٣)، وابن أبي شيبة (١٤٠/١)، وابن المنذر في الأوسط (٣٢٦/١)، والطحاوي (٤/٣٢٤)، والدارقطني (١/٥٩ و٦٠)، وابن شاهين في الناسخ (٨٣)، والبيهقي في السنن (٩٢/١)، وفي الخلافيات (٢/٦٩ - ٧١ - ٣٥٠ - ٣٥٢ و٣٥٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١/٩٣ - ٣١٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٦/١١٧ و١١٨)، والحازمي في الاعتبار (٣٩)، والمزي في التهذيب (٨/٩٣).

ولا عبرة بما رُوي من سماع عراك من عائشة، فإن علي بن عاصم ممن لا يحتاج به في ذلك، فكيف وقد رواه الحفاظ بدون ذكر السماع.

قال الإمام أحمد لما سأله أبو بكر الأثرم عن حديث خالد بن أبي الصلت عن عراك عن عائشة؟ قال: «مرسل»، ثم قال الأثرم: «قلت له: عراك بن مالك قال: سمعت عائشة ~~بِهَا~~؟ فأنكره، وقال: عراك بن مالك! من أين سمع عائشة؟ ما له ولعائشة؟ إنما يروى عن عروة، هذا خطأ. قال لي: من روى هذا؟ قلت: حماد بن سلمة عن خالد الحذاء. فقال: رواه غير واحد عن خالد الحذاء، ليس فيه: سمعت، وقال غير واحد أيضاً: عن حماد بن سلمة، ليس فيه: سمعت» [المراسيل لابن أبي حاتم (٦٠٦)، وانظر: الإمام (٢/٥٢٢)، المعني (١/١٠٧)، نصب الراية (٢/١٠٦)، التهذيب (٣/٨٩)].

وقال إبراهيم بن الحارث: «أنكر أحمد قول من قال: عن عراك سمعت عائشة، وقال: عراك من أين سمع من عائشة؟!» [التهذيب (١/٥٢٢)].

وقال أبو طالب عن أحمد: «إنما هو عراك عن عروة عن عائشة، ولم يسمع عراك منها» [التهذيب (١/٥٢٢)].

وقال أبو الفضل ابن عمار الشهيد في كتابه علل الأحاديث (٣٠) فيما أخرجه مسلم من طريق عراك بن مالك عن عائشة قالت: جاءتنى مسكنة...، قال: «وهذا عندنا حديث مرسلاً، وذكر أحمد بن حنبل أن عراك بن مالك عن عائشة: مرسل. سمعت موسى بن

هارون يقول: عراك بن مالك لا نعلم له سماعاً من عائشة، وانظر: غر الفوائد المجموعة (١٩).

٢ - وتابعهم: عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي [ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين. التقريب (٦٣٣)؛ إلا أنه أبهم خالد بن أبي الصلت فقال: عن رجل. أخرجه أحمد (٦٨٣/٦)، وإسحاق (١٠٩٣)، وابن أبي شيبة (١٤٠/١)، والباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز (٩٥)، والدارقطني (٦٠/١)، وابن عساكر (١١٨/٦)].

٣ - وخالفهم: وهب بن خالد [ثقة ثبت لكنه تغير قليلاً بأخره. التقريب (١٠٤٥)] فرواه عن خالد، عن رجل؛ أن عراكاً حدث عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ. أخرجه البخاري في التاريخ (١٥٦/٣)، ومن طريقه: ابن عساكر (١١٨/٦).

٤ - وخالفهم: أبو عوانة [ثقة ثبت. التقريب (١٠٣٦)]. والقاسم بن مطيب [قال ابن حبان: «يخطئ عمن يروي؛ على قلة روایته؛ فاستحق الترك»، المجرودين (٢١٣/٢)، وقال الدارقطني: «ثقة» العلل (١٤٣/٥)، وقال ابن حجر في التقريب (٧٩٥): «فيه لين»، والراوي عنه: حاجاج بن نصیر: ضعيف، كان يقبل التلقين. التقريب (٢٢٥/٢)]. ويحيى بن مطر [لم أر من تكلم فيه بجرح أو تعديل، وله ترجمة في تالي تلخيص المشابه (٤٢٢/٢)، وهو غير يحيى بن مطر اليمامي الذي ترجم له البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان. انظر: التاريخ الكبير (٣٠٥/٨)، الجرح والتعديل (٩١/٩١)، الثقات (٦٠١/٧)].

ثلاثتهم: عن خالد الحذاء، عن عراك بن مالك، عن عائشة به مرفوعاً.

أخرجه الترمذى في العلل (٦)، وإسحاق (١٠٩٤)، والدارقطني (٥٩/١). وانظر: الخلافيات (٣٥٥/٧٢/٢).

٥ وقد اختلف العلماء في الترجيح بين هذه الوجوه:

أما الدارقطني فرجع رواية حماد بن سلمة ومن معه، وقال: «بين خالد وعراك: خالد بن أبي الصلت».

ثم قال بعد رواية علي بن عاصم: «هذا أضبط إسناد، وزاد فيه: خالد بن أبي الصلت، وهو: الصواب».

وتابعه على ذلك: البيهقي؛ حيث رأى أن حماد بن سلمة وعلي بن عاصم قد أقاما إسناده.

وأما البخاري فحكم عليها بالاضطراب فقال: «هذا حديث فيه اضطراب» [علل الترمذى (٦)].

وقول البخاري أقرب إلى الصواب؛ فإن الخلاف دائر بين ثقات أثبات، وإن كان لقول الدارقطني والبيهقي حجة قوية جداً، لكونها رواية جماعة الثقات، ولا شتمالها على زيادة في الإسناد بين الحذاء وعراك، والذي أبهم ابن أبي الصلت لم يعارض من صرح باسمه؛ فمن حفظ حجة على من لم يحفظ.

وأيًّا كان فإن خالد بن أبي الصلت: لا يكاد يعرف [الميزان ١/٦٣٢]. وروايته عن عراك مرسلة [قاله البخاري. التاريخ ٣/١٥٥].

ثم إن روایته هذه منكرة؛ فقد خالف فيها من هو أوثق منه وأحفظ لحديث عراك: جعفر بن ربيعة [ثقة. التقريب ١٩٩]، فقد رواه عن عراك بن مالك، عن عروة، أن عائشة كانت تنكر قولهم: لا تستقبل القبلة. موقف علية.

آخرجه البخاري في التاريخ (١٥٦)، وابن أبي حاتم في العلل (٥٠/٢٩)، وابن عساكر (١١٨/١٦).

قال البخاري في التاريخ: «هذا أصح»، وقال في علل الترمذى الكبير (٦): «والصحيح عن عائشة قولها».

وقال أبو حاتم: «وهذا أشبه».

وتقدم قول أحمد، قال: «عراك بن مالك! من أين سمع عائشة؟ ما له ولعائشة؟ إنما يروى عن عروة، هذا خطأ».

وقال ابن المنذر في الأوسط (٣٢٧/١): «ودفع أبو ثور حديث عائشة بأن قال: خالد بن أبي الصلت: ليس بمعرفة».

وقال ابن حزم في المحلى (١٩٦/١): «وأما حديث عائشة، فهو: ساقط؛ لأنه من روایة خالد الحذاء - وهو: ثقة - عن خالد بن أبي الصلت - وهو: مجهول لا يدرى من هو».


وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١٢٩/١): «وخلالد بن أبي الصلت: ضعيف».

وقال ابن القيم في تهذيب السنن (٢٢/١): «هذا الحديث: لا يصح، وإنما هو موقف على عائشة»، ثم يَبَيِّن علته فقال: «وذلك أن خالد بن أبي الصلت: لم يحفظ متنه، ولا أقام إسناده؛ خالقه فيه: الثقةثبت صاحب عراك بن مالك المختص به الضابط لحديثه: جعفر بن ربيعة الفقيه فرواه عن عروة عن عائشة: أنها كانت تنكر ذلك، فبَيْنَ أن الحديث لعراك عن عروة، ولم يرفعه ولا يجاوزه به عائشة؛ وجعفر بن ربيعة: هو الحجة في عراك بن مالك، مع صحة الأحاديث عن النبي ﷺ وشهرتها بخلاف ذلك»، وانظر أيضاً: زاد المعاد (٣٨٤/٢).

وقال الذهبي في الميزان (٦٣٢/١) بعد ما أورد الحديث في ترجمة ابن أبي الصلت: «لا يكاد يعرف، تفرد عنه به خالد الحذاء، وهذا حديث منكر»، وانظر وجه نكارة متن هذا الحديث: في السلسلة الضعيفة (٩٤٧).

له وخلاصة الكلام في فقه هذا الباب: أن استقبال القبلة أو استدبارها ببؤل أو غائط: يجوز في البناء، وفي الصحراء مع وجود حائل؛ فإن عدم الساتر فلا يجوز. ويحمل حديث أبي أيوب وسلمان وأبي هريرة وغيرهم على الصحراء [الفضاء] بدون

حائل، ويحمل حديث ابن عمر وجابر على البنيان، يوضح ذلك فعل ابن عمر.
انظر: المدونة (١/٧)، اختلاف الحديث (١٠/٢١٩ - الأم)، الرسالة (٢٩٢)،
مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (١١٩/١٤٧)، الأوسط لابن المنذر (١/٣٢٨)،
التمهيد (١/٣٠٩)، الإنصاف (١/١٠١)، المغني (١/١٠٧)، المجموع (٢/٩٧)، الفتح
(١/٢٩٦)، نيل الأوطار (١/١٤٠ - ١٣٠)، وغيرها كثیر.



٦ - باب كيف التكشف عند الحاجة

١٤ قال أبو داود: حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب: ثنا وكيع، عن الأعمش، عن رجل، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان إذا أراد حاجةً لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض.
قال أبو داود: عبد السلام بن حرب رواه عن الأعمش، عن أنس بن مالك، وهو: ضعيف.

قال أبو عيسى الرملي: حدثنا أحمد بن الوليد: حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا عبد السلام، به.

٤) حديث ضعيف

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (١/٩٦).
ورواه ابن أبي شيبة (١/١٠١) قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش قال: قال عبد الله بن عمر: كان رسول الله ﷺ إذا أراد الحاجة برز حتى لا يرى أحداً، وكان لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض.
وهكذا علقة الترمذى في الجامع (١٤)، وفي العلل (٨): عن وكيع، عن الأعمش
قال: قال ابن عمر، ولم يذكر بينها أحداً.
وقال: «وابعه الحمانى» يعني:تابع وكيعاً عن الأعمش به بدون ذكر الواسطة.
ووكييع بن الجراح ثقة ثبت، من ثبت أصحاب الأعمش [شرح علل الترمذى (٢٩٥)، سؤالات ابن بكر (٣٨)].

٥) إلا أنه اختلف على وكيع فيه:

أ- فرواه ابن أبي شيبة [وهو: ثقة حافظ، صاحب تصانيف. التقريب (٥٤٠)] عن وكيع به؛ فلم يذكر واسطة بين الأعمش وابن عمر.
وتتابع وكيعاً على هذا الوجه: أبو يحيى الحمانى، عبد الحميد بن عبد الرحمن:
صدق يخطىء ورمي بالإرجاء [التقريب (٥٦٦)].

- ب - ورواه زهير بن حرب [وهو: ثقة ثبت، روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث] عن وكيع به؛ إلا أنه زاد رجلاً مبهماً بين الأعمش وابن عمر.
- ج - ورواه أحمد بن محمد بن عبيد الله بن أبي رجاء الطرطوسي المصيصي [وهو: صدوق. التقريب (٩٨)]: ثنا وكيع: ثنا الأعمش، عن القاسم بن محمد، عن ابن عمر، بنحوه مرفوعاً.

أخرجه البيهقي في سننه (٩٦/١) قال: وأخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الله الخسروجردي: أنا أبو بكر الإسماعيلي: ثنا عبد الله بن محمد بن مسلم من أصل كتابه: ثنا أحمد بن محمد بن أبي رجاء المصيصي - شيخ جليل - : ثنا وكيع به.

ولا أرى هذه الرواية إلا وهما لأمور:

- ١ - أن الحديث لو كان من رواية القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق المدنى [الثقة الحجة] لطارت به الركبان، ولو رواه عنه أهل المدينة، ولم ينفرد به عنه أهل العراق.
- ٢ - لا يعرف لسليمان بن مهران الأعمش الكوفي رواية عن القاسم بن محمد المدنى؛ إنما يروي عنه بواسطة [انظر: مسلم (٢٩٨)].

- ٣ - تفرد به عن وكيع: أحمد بن محمد بن أبي رجاء، وهو وإن كان صدوقاً، إلا أنه خولف فيه، فقد رواه من هو أوثق منه وأحفظ وأضبط لحديث وكيع: ابن أبي شيبة، وزهير بن حرب، فلم يذكرا فيه القاسم، ويبعد على مثلهما وقوع الوهم بنسياح هذا العلم المشهور.

- ٤ - أن المحفوظ في هذا الإسناد: هو ما رواه ابن أبي شيبة الكوفي عن بلديه وكيع بدون واسطة بين الأعمش وابن عمر؛ فإنه إسناد مدنى ثم كوفي وهو أولى من رواية أبي خيثمة زهير بن حرب البغدادي الذي زاد في الإسناد مبهماً فإن إسناده مدنى ثم كوفي ثم بغدادي.

- والإسناد الذي عرف في بلده أولى من الإسناد الذي لم يعرف إلا خارجها، زد على ذلك أن ابن أبي شيبة من المكثرين في الرواية عن وكيع - كما يرى ذلك في مصنفه - فهو أعرف به من غيره، ويؤكد ذلك متابعة الحمانى الكوفي لوكيع به عن الأعمش، وهذا بلدى آخر للأعمش.

- ٥ - أن إسناد البيهقي رجاله ثقات مشاهير إلا شيخ البيهقي، وهو: أبو الحسن علي بن عبد الله بن علي الخسروجردي: لم أر من تكلم فيه بجرح أو تعديل إلا تلميذه البيهقي فقد قال في السنن (٢/٢٥٣): «شيخ لنا بخسروجود، يعرف بأبي الحسن علي بن عبد الله بن علي: صحيح السماع عن الشيخ أبي بكر الإسماعيلي»، وترجم له علي بن زيد البيهقي في تاريخ بيهق (٣٣٨) فقال: «... له تصانيف كثيرة، ... كان رجلاً معمراً، وببارك النفس، لطيفاً».

فلا يبعد أن يكون الوهم فيه منه.

٦ - كيف غابت رواية القاسم هذه عن الأئمة الذين يأتي نقل كلامهم . وبناء على ما تقدم من أن المحفوظ هو: ما رواه ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن الأعمش، قال: قال ابن عمر.

فإن هذا إسناد منقطع بين الأعمش وابن عمر؛ فإن الأعمش لم يسمع من أحد من أصحاب النبي ﷺ، كما سيأتي في كلام الترمذى.

ؚ ثم إنه قد اختلف فيه على الأعمش:

أ - فرواوه وكيع، وأبو يحيى الحمانى، عن الأعمش، عن ابن عمر، به مرفوعاً.

ب - ورواه عبد السلام بن حرب [ثقة حافظ له مناكير. التقريب (٦٠٨)]، ومحمد بن ربيعة الكلابي [ابن عم وكيع، صدوق. التقريب (٨٤٤) [وهما كوفيان]]: عن الأعمش، عن أنس، به مرفوعاً.

آخرجه الترمذى في الجامع (١٤)، وفي العلل (٨)، وأبو علي الطوسى في مستخرجه على الترمذى (١٣)، والرملى وابن العبد في زوائدھما على سنن أبي داود (١٤م) [وانظر: تحفة الأشراف (١/٢٣٥/٢٩٢)]. والدارمى (١٧٨/١٦٦)، وابن سعد في الطبقات (١/٣٨٤)، والبيهقي (٩٦/١)، والخطيب في التاريخ (٢٠٨/١٤)، وعلقه أبو داود في السنن (١٤م)].

وروى أيضاً عن أبي يحيى الحمانى، عن الأعمش، عن أنس، بدل ابن عمر: رواه بركة بن محمد أبو سعيد الحلبى [متهم بالكذب. قال الدارقطنى: «يضع الحديث»، اللسان (٢/١٢)] عن أبي يحيى به.

آخرجه ابن عدي في الكامل (٤٧/٢) وأنكره.

وتابعه سهل بن صالح الأنطاكي [صدوق. التقريب (٤١٩)].

آخرجه الطبرانى في الأوسط (١٤٣٣/١١٦/٢)، وقال: «لم يرو هذا الحديث عن أبي يحيى إلا سهل، والمشهور من حديث عبد السلام بن حرب».

قال الترمذى: «كلا الحديثين مرسلاً [يعنى: حديث أنس وابن عمر] ويقال: لم يسمع الأعمش من أنس، ولا من أحد من أصحاب النبي ﷺ، وقد نظر إلى أنس بن مالك، قال:رأيته يصلى، فذكر عنه حكاية في الصلاة».

وقال في العلل: «فسألت محمداً عن هذا الحديث أيهما أصح؟ فقال: كلاهما مرسلاً. ولم يقل أيهما أصح».

وقال الدارقطنى في العلل (٤/ق ٢٧): «الحديث غير ثابت عن الأعمش».

وقال أبو داود في رواية عبد السلام بن حرب: «وهو ضعيف» [يعنى: حديث أنس].

وقال الخلال: «حدثنا مهنا قال: سألت أحمد: لم كرهت مراسيل الأعمش؟ قال: كان لا يبالى عمن حدث.

قلت: كان له رجل ضعيف سوى يزيد الرقاشى وإسماعيل بن مسلم؟ قال: نعم، كان

يحدث عن غياث بن إبراهيم عن أنس: أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد. سأله عن غياث بن إبراهيم؟ فقال: كان كذلك».

وقال البغوي في شرح السنة (٣٧٤/١): «يرويه الأعمش عن أنس، وعن ابن عمر، وكلٌّ مرسلاً؛ لأن الأعمش لم يسمع من أحد من أصحاب النبي ﷺ وقد نظر إلى أنس». وقال النووي والعرaci: «الحديث ضعيف من جميع طرقه».

وقال النووي في المجموع (١٠٢/٢): « الحديث ابن عمر: ضعيف، رواه أبو داود والترمذى وضعفاه».

وضعفه أيضاً: عبد الحق الإشبيلي، والصدر المناوي، والعقيلي وسيأتي كلامه [الأحكام الوسطى (١٣١/١)، فيض القدير (٩٢/٥)].

وبذا يظهر اتفاق الأئمة على تضييق هذا الحديث.

ومع ذلك فقد صحّحه الألباني في الصحيح (١٠٧١).

وأما ما نقله عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الكبرى (٣٦١/١)، قال: «وقال أبو بكر البزار: سمع الأعمش من أنس؛ فلا ينكر ما أرسل عنه»، فهو مخالف لاجماع الأئمة المتقدّمين عليه، وتقدم نقل كلامهم، ومنهم قال أيضاً بأن الأعمش لم يسمع من أنس: علي بن المديني، ويحيى بن معين [انظر: جامع التحصيل (٢٥٨)، تحفة التحصيل (١٣٥)].

له وله أسانيد أخرى، ولا يصح منها شيء، منها:

١ - ما يرويه الحسين بن عبيد الله العجلي: ثنا شريك، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد الحاجة تنهى، ولا يرفع ثيابه حتى يدنو من الأرض.

آخرجه العقيلي (٢٥٢/١)، والطبراني في الأوسط (٥١١٨/٢١٣/٥)، وابن عدي في الكامل (٢٦٤/٢).

قال العقيلي: «فلا يتبع هذا الشيخ على هذا الحديث، ولا يعرف من حديث ابن عقيل، ولا من حديث جابر، وإنما يروى هذا من معلول حديث الأعمش: مرسلاً، رواه عبد السلام بن حرب الملائقي، وسعید بن مسلمة، ومحمد بن ربيعة، عن الأعمش، عن أنس، ورواه وكيع، وأبو يحيى الحمانى، عن الأعمش، عن ابن عمر، وقد قال بعضهم: عن وكيع، عن الأعمش، عن رجل، عن ابن عمر، ولا يصح».

وقال أيضاً في أول كلامه [في نسخة حمدى السلفى (٢٧١/١)]: «ليس هذا الحديث بمحفوظ من حديث شريك».

وقال الطبراني: «لا يُروى هذا الحديث عن جابر إلا بهذا الإسناد، تفرد به: الحسين بن عبيد الله العجلي».

وقال ابن عدي: «وهذا الحديث أيضاً بهذا الإسناد: باطل، والحسين بن عبيد الله

العجمي يشبه أن يكون من يضع الحديث؛ لأن هذين الحديدين: باطلان بأسانيدهما، ولا يبلغ عنه غيرهما».

وقد قال فيه الدارقطني أيضاً: «كان يضع الحديث» [اللسان (٢/٣٦٢)].

٢ - الهيثم بن جميل: ثنا عبد العزيز بن الحصين بن الترجمان، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج إلى الخلاء اتفت يميناً وشمالاً، ولم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/٢٨٧).

وقال: «وهذا منكر بهذا الإسناد، وإن كان عبد الكريم: ضعيفاً».

قلت: عبد العزيز وعبد الكريم: ضعيفان [اللسان (٤/٣٤)، التقريب (٦١٩)].



٧ - باب كراهة الكلام عند الخلاء

[وفي نسخة: عند الحاجة]

١٥

... عكرمة بن عمارة، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن عياض، قال: حدثني أبو سعيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائب كاشفين عن عورتهما يتحدثان؛ فإن الله يعذل يمفت على ذلك». قال أبو داود: هذا لم يستند إلا عكرمة بن عمارة.

المحفوظ: مرسى، ورواية عكرمة وهم

أخرجه النسائي في الكبرى (١/٧٠ و٧٠/٣٣ و٣٢)، وابن ماجه (٣٤٢)، وابن خزيمة (٧١)، وابن حبان (٤/١٤٢٢ و٢٧٠/٢٧٠)، والحاكم (١٥٧/١)، وأحمد (٣٦/٣)، وابن المنذر في الأوسط (١/٣٤٠)، وأبو نعيم في الحلية (٤٦/٩)، والبيهقي (٩٩/١)، والخطيب في التاريخ (١٢/١٢٢)، وفي الموضع (٢/٣٤٥)، والبغوي في شرح السنة (١/٣٨١ و١٩٠)، والمزي في التهذيب (١١/٢١٣).

وقد اختلف فيه على يحيى بن أبي كثير:

١ - فرواه عكرمة بن عمارة [صدق يغلط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، ولم يكن له كتاب. التقريب (٦٨٧)]:
واختلف عليه أيضاً:

١ - فرواه عبد الرحمن بن مهدي وسفيان الثوري [الإمامان الجليلان جبرا الحفظ والإتقان] وعبد الملك بن الصباح المسمعي [صدق. التقريب (٦٢٣)] وعبد الله بن رجاء الغداني [صدق بهم قليلاً. التقريب (٥٠٥)]. وأبو حذيفة النهدي موسى بن مسعود

[صدقى سيء الحفظ، وكان يصحف. التقريب (٩٨٥)]. وسلم بن إبراهيم الوراق [ضعيف. التقريب (٣٩٦)]. وإسماعيل بن سنان [صدقى، قال أبو حاتم: «ما بحديه بأس»، وقال الدارقطنى: «بصري صالح»، الجرح (٢/١٧٦)، سؤالات البرقاني (٨): سمعتهم عن عكرمة به هكذا، مع اختلاف بينهم في تسمية هلال بن عياض.]

ب - وخالفهم: عبيد بن عقيل [صدقى. التقريب (٦٥١)], فرواه عن عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يخرج الثناء إلى الغائب فيجلساً كافشين عن عورتهما؛ فإن الله يمقت على ذلك».**

آخرجه النسائي في الكبرى (١/٣١)، والطبراني في الأوسط (٦٥/٢). وهذا وهم ظاهر من عبيد بن عقيل حيث سلك الجادة والطريق السهل، ورواية الجماعة هي الصواب؛ لا سيما وفيهم الثوري وابن مهدي.

٢ - ورواه الأوزاعي الإمام عبد الرحمن بن عمرو [كان لا يقيم حدث يحيى بن أبي كثير ولم يكن عنده فيه كتاب، إنما كان يحدث به من حفظه وبيهم فيه، قاله الإمام أحمد. شرح علل الترمذى (٢٦٩)].
واختلف عليه أيضاً:

١ - فرواه عبد الملك بن الصباح [صدقى]: ثنا الأوزاعي، عن يحيى، عن هلال بن عياض، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: **«إذا تغوط الرجلان فليتوار أحدهما عن صاحبه ولا يتحدىان على طوئهما؛ فإن الله يمقت عليه».**

آخرجه الخطيب في التاريخ (١٢/١٢٢).

ب - ورواه مسکین بن بكير [صدقى يخطىء. التقريب (٩٣٧)], عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن [يعنى: ابن ثوبان العامري المدنى]، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد منها عن صاحبه، ولا يتحدىان على طوئهما؛ فإن الله يمقت على ذلك».**

آخرجه ابن السكن في صحيحه [ذكره ابن القطان الفاسى في بيان الوهم (٥/٢٦٠)].

ج - ورواه الوليد بن مسلم [ثقة، من أثبت أصحاب الأوزاعي، وأعلمهم بحديه]، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن رسول الله ﷺ، مرسلأ.

آخرجه الحاكم (١/١٥٨)، وعنده: البهقى (١/١٠٠).

ورواية الوليد: أولى بالصواب من روایتي عبد الملك بن الصباح، ومسکین بن بكير؛ فإنه أثبت منهما في الأوزاعي؛ قال مروان بن محمد الطاطري: «كان عالماً بحديث الأوزاعي» [الجرح والتعديل (٩/١٦)، التهذيب (٩/١٦٨)].

ولا يقال هنا بأن الوليد عننه ولم يصرح فيه بالسماع من الأوزاعي؛ وذلك لأن الوليد لم ينفرد بروايته عن الأوزاعي، والوليد إذا دلّس فإنما يريد تجوييد السنّد، وهنا رواية

الوليد مرسلة بينما رواية صاحبيه عن الأوزاعي مسندة، ثم إنه قد توبع على هذه الرواية كما سيأتي مما يؤكد بأن الوليد قد حفظ الحديث ولم يدلبه.

إذا تبين هذا علمت خطأ ابن السكن في تصحيح حديث جابر الشاذ؛ إذ يقول: «رواه عكرمة بن عمارة عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن عياض عن أبي سعيد عن النبي ﷺ، وأرجو أن يكونا صحيحين» وقد صلح حديث جابر أيضاً: ابن القطان الفاسلي إذ يقول: «إنما يصح من حديث جابر» [بيان الوهم والإيهام (٢٦٠/٥)] والحق أنه شاذ، وقد قال ابن حجر في البلوغ (٢٧/١): «وصححه ابن السكن وابن القطان، وهو معلول» فأصحاب.

وقد سأله ابن أبي حاتم أباه عن حديث عكرمة بن عمارة - في المحفوظ عنه -، وحديث الأوزاعي - في الراجع عنه، وهي رواية الوليد المرسلة - فقال أبو حاتم: «الصحيح هذا - يعني: حديث الأوزاعي -، وحديث عكرمة وهم» [العلل (٤١/١) (٨٨/٤)].

٣ - ورواه أبان بن يزيد العطار [ثقة، مقدم في يحيى بن أبي كثير على غيره، مثل همام والأوزاعي وعكرمة وغيرهم. شرح علل الترمذى (٢٦٩)]، عن يحيى بن أبي كثير، عن النبي ﷺ. مرسلأ.

آخرجه أبو داود [تحفة الأشراف (٣/٤٧٧) (٤٣٩٧)] وانظر: نسخة محمد عوامة (١/١٦) [١٥٦].

وبذلك تتفق رواية أبان مع رواية الأوزاعي - من رواية الوليد بن مسلم عنه - على إرسال هذا الحديث، وأنه هو المحفوظ.

وهذا يؤكد ما قاله أبو داود في حديث عكرمة إذ يقول: «هذا لم يسنده إلا عكرمة، وهو مرسل عندهم. حدثنا أبو سلمة: حدثنا أبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن النبي ﷺ؛ نحو حديث عكرمة، ثم قال: وعكرمة في يحيى ليس بذلك» [التحفة (٣/٤٧٧)].

وهو نفس ما ذهب إليه أبو حاتم في قوله: «الصحيح هذا - يعني: حديث الأوزاعي -، وحديث عكرمة وهم».

وقال عبد الحق الإشبيلي: «لم يسنده غير عكرمة بن عمارة، وقد اضطراب فيه» [الأحكام الوسطى (١/٨٥)].

وانظر: بيان الوهم والإيهام (٣/١٤٣ و٢٧١ و٨٥٢ و١٠١٨)، علل الدارقطني (١١/٢٢٩٤) [٢٩٦].

وأما قول الحاكم: «هذا حديث صحيح من حديث يحيى بن أبي كثير»؛ فليس بشيء، إذ لم يسنده عنه سوى عكرمة بن عمارة، وأما من هو أثبت منه في يحيى فقد أرسله، يعني: أبانا والأوزاعي.

٤ وقد أعلَّ حديث عكرمة أيضاً بالاضطراب في سنته ومتنه: أما الاضطراب في سنته: فقد قال ابن مهدي وعبد الله بن رجاء وعبد الملك بن

الصباح وأبو حذيفة: هلال بن عياض، وقال سلم بن إبراهيم الوراق وإسماعيل بن سنان: عياض بن هلال، وقال الثوري: عياض بن عبد الله.

وقد وقع هذا الاختلاف وأكثر منه في حديثه الآخر: «إذا صلى أحدكم فلم يدر زاد أم نقص...» [أبو داود (١٠٢٩)، الترمذى (٣٩٦)، النسائي الكبير. ابن ماجه (١٢٠٤)، وهو مخرج في رسالته «سجدة السهو»].

وقد رجع البخاري وأبو حاتم ومسلم ومحمد بن يحيى الذهلي والدارقطني وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والخطيب وغيرهم: أن الصواب فيه قول من قال: عياض بن هلال، ومن قال: هلال بن عياض فقد وهم [انظر: التهذيب (٣٢٠/٦)، الجرح (٦/٤٠٨)، الشقات (٥/٢٦٥)، المستدرك (١/١٥٨)، سنن ابن ماجه (١/٣٤٢)، علل الدارقطني (١١/٢٩٦)، الموضع (٢٢٩٤/٢٩٦)، (٣٤٥/٢)].

وأيًّا كان فإنه: مجهول، لم يرو عنه سوى يحيى بن أبي كثير [التقريب (٧٦٥)، الميزان (٣٠٧/٣)، الترغيب والترهيب (١/٨٣)].

وأما الأضطراب في منته: فمرة يجعل المقت على التكشُّف والتَّحدِث في حال قضاء الحاجة. ومرة يجعله على التكشُّف والنظر دون التَّحدِث، ومرة يجعله على التَّحدِث فحسب؛ ذكره ابن القطان الفاسى (٥٢٥ - ٥٢٦) ثم قال: «واضطرابه دليل سوء حال راويه، وقلة تحصيله، فكيف وهو من لا يعرف!؟».

وسيأتي له حديث ضعيف آخر برقم (١٠٢٩).

وخلاصة ما تقدم، أنه لو صح حديث عكرمة، لكان ضعيفاً لجهالة راويه عياض بن هلال، والأضطراب في سنته ومنته، فكيف وهو لم يصح أصلاً، وإنما المحفوظ فيه هو ما رواه أبوان بن يزيد العطار والأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير مرسلًا كما قال أبو حاتم وأبوا داود، والله أعلم.



٨- باب في الرجل يرد السلام وهو يبول

١٦ ... سفيان، عن الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر قال: مرّ رجلٌ على النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه، فلم يرد عليه. قال أبو داود: رُوِيَّ عن ابن عمر وغيره: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَمَّ، ثُمَّ ردَّ على الرجل السلام.

صحیح حیث

أخرج مسلم (٣٧٠)، وأبو عوانة (١/١٨٣ و٥٧٢ و٥٧٣)، وأبو نعيم (٤٠٥/١)، والترمذى (٨١٥، ٩٠ و٢٧٢٠ م)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذى

«مختصر الأحكام» (٧٣)، والنسائي (٣٦/٣٥ - ٣٧/٣٥)، وابن ماجه (٣٥٣)، وابن خزيمة (٤٠/٧٣)، وابن الجارود (٣٨)، وابن أبي شيبة (٥٩٨٥/١)، وابن العباس السراج في مسنده (١٨)، والطحاوي (٨٥/١)، والخرائطي في مساوى الأخلاق (٨٦٩/٨٦٨)، والسيحي في تاريخ جرجان (١٤٩)، والبيهقي في السنن (٩٩/١)، وفي المعرفة (١١٨ و ١١٩).

قال الترمذى: «حسن صحيح».

وقال ابن منه: «وهذا إسناد صحيح» [الإمام (٤٩٢/٢)].

وتتابع الضحاك عليه: يزيد بن عبد الله ابن الهاد؛ إلا أن روایته أتم من روایة الضحاك:

فقد أخرج أبو داود (٣٣١)، وابن حبان (٤/١٤٥/١٣١٦)، والدارقطنى (١٧٧/١)، والبيهقي (٢٠٦/١).

من طريق عبد الله بن يحيى البرلسي: حدثنا حمزة بن شريح، عن ابن الهاد: أن نافعاً حدثه، عن ابن عمر قال: أقبل رسول الله ﷺ من الغائب، فلقبه رجل عند بئر جمل، فسلم عليه، فلم يرد عليه رسول الله ﷺ حتى أقبل على الحافظ، فوضع يده على الحافظ، ثم مسح وجهه ويديه ثم ردَّ رسول الله ﷺ على الرجل السلام.

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال البخاري، وحمزة بن شريح هو: ابن صفوان التجيبي أبو زرعة المصري.

٣- خالفهما فوهم ولم يحفظ هذا الحديث:

أ- أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب [ثقة]، رواه عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رجلاً مرَّ برسول الله ﷺ وهو يهرين الماء، فسلم عليه الرجل، فردَّ عليه رسول الله ﷺ [السلام]، ثم قال: «أما إنه لم يحملني على السلام عليك إلا أنا خشيت أن تقول: سلمت [عليه] فلم يرد على السلام، فإذا رأيتني هكذا فلا تسلم عليَّ؛ فإنك إن فعل لا أردُّ عليك».

آخرجه الشافعي في الأم (٢/١٠٨/١٠٥)، وفي المسند (١١)، وابن الجارود (٣٧)، وأبو العباس السراج في المسند (٢١)، والبزار (١٢/٤٤٢/٥٩٨٤)، والبيهقي في المعرفة (٣/١٩٠/١١٧)، والخطيب في التاريخ (٣/١٣٩).

من طريق: سعيد بن سلمة بن أبي الحسام [صدق، صحيح الكتاب، يخطئ من حفظه]، وتتابعه عليه: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الإسلامي [متروك، كذبه جماعة من الأئمة]: كلامهما عن أبي بكر به.

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن الوهم فيه ممن روى عن أبي بكر هذا، لا منه نفسه، والمحفوظ: أن النبي ﷺ لم يرد على الرجل السلام إلا بعد أن تيمم، كما في حديث ابن عمر [من روایة ابن الهاد]، وأبي الجهم.

قال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١٣١/١ - ١٣٢): «أبو بكر - فيما أعلم - هو: ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر، روى عنه مالك وغيره، وهو: لا بأس به، ولكن حديث مسلم: أصح؛ لأنَّه من حديث الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر، والضحاك: أوثق من أبي بكر، ولعل ذلك كان في موطنين».

قلت: الظاهر أنها واقعة واحدة، لاتحاد المخرج، إذ مدارها على نافع، والقصة واحدة، وقد تعقبه ابن القطان الفاسي على تعيينه الراوي، ولكنَّه أقرَّه على تضعيف الحديث، فقال في بيان الوهم (٦٥٨/٥): «جزم بأنَّ راويه أبو بكر هو: ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر، وليس ذلك كذلك، ولا يصح الحديث»، وقد فصلَ كلامه في موضع آخر (١١٩/٥ - ٢٣٧٠) فانظره.

قلت: ما ذهب إليه عبد الحق هو: الحق، وقد جاء اسمه مصريحاً به في الرواية في رواية السراج، وكذلك ابن الجارود والبزار، وانظر: تعقب ابن دقيق العيد لابن القطان في ذلك: الإمام (٤٩٤/٢)، البدر المنير (٤٤/٩).

ب - محمد بن ثابت العبيدي، قال: أخبرنا نافع قال: انطلقت مع ابن عمر في حاجة إلى ابن عباس، فقضى ابن عمر حاجته، فكان من حديثه يومئذ أن قال: مرَّ رجلٌ على رسول الله ﷺ في سُكَّةٍ من السكك، وقد خرج من غائطٍ أو بولٍ، فسلَّمَ عليه؛ فلم يرَه عليه، حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى في السكة، ضرب بيده على الحائط، ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه، ثم ردَّ على الرجل السلام، وقال: «إنه لم يمنعني أن أردَّ عليك السلام إلا أني لم أكن على طهْر».

آخرجه أبو داود (٣٣٠)، والطیالسي (٣٨١/٣)، وابن المنذر في الأوسط (٤٩/٢)، والطحاوی (٨٥/١)، والعقيلي (٣٨/٤)، وابن جبان في المجرحين (٢٥١/٢)، وابن عدي (١٣٤/٦)، والطبراني في الأوسط (٧٧٨٤/٦/٨)، والدارقطني (١٧٧/١)، والبيهقي في السنن (٢٠٦ و ٢١٥)، وفي المعرفة (٣٠٩)، والخطيب في التاريخ (١٣٥)، وابن عساكر في التاريخ (٤٦٦/٥٨)، وابن الجوزي في التحقيق (١/٢٣٥ - ٢٧٦).
وهذا حديث منكر:

قال ابن هانئ: «عرضت على أبي عبد الله - يعني: أحمد بن حنبل - حديث محمد بن ثابت؟ فقال لي: هذا حديث منكر، ليس هو مرفوعاً».

وقال مهنا: «سألت أحمد عن هذا الحديث؟ فقال: ليس ب صحيح؛ إنما هو عن ابن عمر» [تعليق على العلل لابن عبد الهادي (١٧١)].

وقال أبو داود: «سمعت أحمد بن حنبل يقول: روى محمد بن ثابت حديثاً منكراً في التيمم».

وقال أيضاً: «لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن النبي ﷺ، ورووه فعل ابن عمر».

زاد في التحفة (٢٢٦/٦) وعزاه لأبي داود في كتاب التفرد له: «قال [أبو داود]: وروى أبیوب ومالك وعبيد الله وقیس بن سعد ویونس الایلی وابن أبی رواد: عن نافع عن ابن عمر: أنه تیم ضربتین للوجه والیدین إلى المرفقین. قال أبو داود: جعلوه فعل ابن عمر»، وانظر: سؤالات أبي داود (٥٠٤).

وقال البخاري في التاريخ الكبير (١٥٠) في ترجمة محمد بن ثابت: «يخالف في بعض حديثه... وروى محمد عن نافع عن ابن عمر: مرفوع في التیم، وخالقه: أبیوب وعبيد الله والناس فقالوا: عن نافع عن ابن عمر فعله»، وقال نحوه في الضعفاء الصغير (٣١٢).

وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل (٧/٢١٦): «روى حديثاً منكراً» يعني: هذا الحديث.

وقال أبو زرعة: «هذا خطأ إنما هو موقوف»، [العلل (١١/٥٤-١٣٦)].
وقال فيه ابن معین: «ليس بشيء؛ أنكروا عليه حديث نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ مَرَّ به رجل فسلم عليه تیم ثم رد عليه. وهذا منكر، لا يتبع عليه»، [الإرشاد (٣/٨٨٢ - ٨٨٣)، تاريخ الدوری (٤/٣١٠)].

ونقل ابن المنذر قول ابن معین والبخاري ثم قال: «فسقط أن يكون هذا الحديث حجة، لضعف محمد في نفسه، ومخالفة الثقات له، حيث جعلوه من فعل ابن عمر». وأخرج العقيلي بعد الحديث رواية أبیوب عن نافع عن ابن عمر فعله، ثم قال: «ورواه عبد الله بن عمرو [كذا، ولعل الصواب: عبيد الله بن عمر] ويعین بن سعيد وابن عجلان عن نافع. كذا موقوف، وهذا الصواب».

وقال ابن حبان في المجروحين عن محمد بن ثابت العبدی: «يرفع العراسیل، ويستند الموقفات توهماً من سوء حفظه، فلما فحش ذلك منه بطل الاحتجاج به، وهو الذي روی عن نافع... فساق الحديث بإسناده ثم قال: «إنما هو موقوف على ابن عمر». وأنكره عليه ابن عدي في الكامل، وقال عنه: «وعمامة أحاديثه لا يتبع عليه». وضعفه ابن حزم في المحلی (٢/١٤٩).

وقال البيهقي: «وقد أنكر بعض الحفاظ رفع هذا الحديث على محمد بن ثابت العبدی؛ فقد رواه جماعة عن نافع من فعل ابن عمر، والذي رواه غيره عن نافع من فعل ابن عمر إنما هو التیم فقط، فاما هذه القصة فهي عن النبي ﷺ مشهورة برواية أبي الجھیم بن الحارث بن الصمة وغيره، وثبتت عن الضحاک بن عثمان عن نافع عن ابن عمر: أن رجلاً مَرَّ رسول الله ﷺ بیول، فسلم عليه، فلم يرد عليه، إلا أنه قصر بروايته، ورواية یزید بن الہاد عن نافع أتم من ذلك».

وقال ابن عبد البر في التمهید (١٩/٢٨٧): «وأصحاب نافع الحفاظ يروونه: عن نافع عن ابن عمر فعله: أنه كان يتیم إلى المرفقین، هكذا رواه مالک وغيره، ورواه

محمد بن ثابت العبدى عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً . وأنكروه عليه ، وضيقوا من أجله وقال أيضاً : « وهذا لم يروه عن نافع أحد غير محمد بن ثابت هذا ، وبه يعرف ، ومن أجله يُضيق ، وهو عندهم حديث منكر ، لا يعرفه أصحاب نافع ». .

وقال الخطابي في المعالم (٨٦/١) : « وحديث ابن عمر : لا يصح ، لأن محمد بن ثابت العبدى ضعيف جداً لا يحتاج بحديثه ». .

وقال المزى في الأطراف : « الصواب أنه موقوف ورفعه منكر » [ذكره ابن عبد الهادى في تعليقه على العلل (١٦٩)]. .

وقال ابن رجب في فتح الباري (٤١/٢) : « ورفعه منكر عند أئمة الحفاظ ، وإنما هو موقوف عندهم : كذا قاله الإمام أحمد وبيهى بن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود والبخارى والعقىلى والأثرم ... ». .

وقال ابن حجر في الفتح (٥٢٧/١) : « لكن خطأ الحفاظ روایته في رفعه ، وصوّبوا وقفه ، وقد تقدم أن مالكاً أخرجه موقوفاً بمعناه ، وهو الصحيح » ، وانظر : التلخيص (١٥١/١) .
وانظر أيضاً : الإمام (٣٤٣ - ١٥١) ، البدر المنير (٢٦٣٦) ، الخلاصة (٥٥٩) ،
المجموع (٢٤٤/٢) .

وهذا الذي رواه أصحاب نافع عنه عن ابن عمر قوله وفعله .

آخرجه مالك في الموطأ (٩٠/٧٣ و ٩١) ، وابن أبي شيبة (١٤٦/١) ، وابن المنذر
في الأوسط (٣٤/٢) ، والطحاوى (١١٤/١) ، والعقىلى (٣٩/٤) ، والدارقطنى (١/١٨٠
و ١٨١) ، والبيهقي (٢٠٧/١) ، والخطيب في التاريخ (٥/٣٤٤) .

* * *

١٧ ... قتادة ، عن الحسن ، عن حضين بن المنذر أبي ساسان ، عن
المهاجر بن قنفُد : أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول ، فسلم عليه ، فلم يرد عليه حتى
توضأ ، ثم اعتذر إليه فقال : « إني كرهت أن أذكر الله عَنْكَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ » أو قال :
« على طهارة ». .

﴿ رجاله ثقات ﴾

آخرجه النسائي (٣٨/٣٧) ، وابن ماجه (٣٥٠) ، وأبو الحسن ابن القطنان في
زوائدہ على ابن ماجه (٣٥٠م) ، والدارمي (٢٦٤١/٣٦٠) ، وابن خزيمة (١٠٣/١)
(٢٠٦) ، وابن حبان (٣/٨٢ و ٨٠٣ و ٨٠٦) ، والحاكم (١٦٧/١) و (٤٧٩/٣) ، وأحمد
(٣٤٥/٤) و (٥/٨٠) ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثناني (٢/٩ و ٦٧٣ و ٦٧٤) ، وأبو
العباس السراج في مسنده (٢٠ و ١٩) ، وابن المنذر في الأوسط (١/١٣٣ و ٣٤٢) ،
والطحاوى (١/٢٧ و ٨٥) ، والطبراني في الكبير (٢٠/٣٢٩ و ٧٨٠ و ٧٨١) ، وأبو الشيخ في

أخلاق النبي ﷺ (١٦١)، والبيهقي (٩٠/١)، وابن الأثير في أسد الغابة (٥/٢٩٤) - (٥/٢٩٥)، والمزي في التهذيب (٢٨/٥٧٨).

تنبيه: وقع وهم من بعض رواة الحديث، حيث قال في الرواية: «فَسَلَّمْتُ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ»، وهو اختصار مخلٌّ، وإنما المحفوظ في الرواية: أنه سلم على النبي ﷺ وهو بيول، فلم يرَد عليه حتى توضأ، والله أعلم.

قال النووي في المجموع (٢/١٠٧) و(٣/١١٣): «هذا الحديث صحيح»، وانظر: الأذكار للنووي (٧٠)، الآداب الشرعية (١/٣٥٥).

قلت: رجاله ثقات، إلا أن حضين بن المنذر لا يعرف له سماع من المهاجر؛ قال البخاري في التاريخ الكبير (٣/١٢٨) عن حضين: «سمع عثمان وعلياً، وعن مهاجر بن قنفذ».

والحسن البصري: كثير الإرسال، ولم أر له سماعاً من حضين، وإن كان ممكناً لتعاشرهما، وسكناهما البصرة، مع قرب وفاتيهما.

وقد رواه عن قتادة: شعبة وسعيد وهشام، وهم أثبت أصحابه.

وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم حيث قال: «صحيح على شرط الشيفين»، وليس كما قال؛ حضين لم يخرج له البخاري، ولم يخرججا شيئاً بهذا الإسناد. وقال فيه الحافظ في نتائج الأفكار (١/٢٠٦): «وهذا حديث حسن صحيح».

٦ وقد اختلف فيه على الحسن:

١ - فرواوه قتادة عنه به هكذا.

ب - ورواه يونس بن عبد [ثقة ثبت، أثبت الناس في الحسن. شرح العلل (٢/٦٨٥)، التهذيب (٤/٤٧٠)]، وزياد بن حسان الأعلم [ثقة ثقة، من قدماء أصحاب الحسن. التهذيب (١/٦٤٤)، شرح العلل (٢/٦٨٦)، وحميد الطويل [ثقة، من أكبر أصحاب الحسن، نسخ كتب الحسن. التهذيب (١/٤٩٤)، وجرير بن حازم [ثقة، من أصحاب الحسن، بهم إذا حدث من حفظه. التهذيب (١/٢٩٤)] ومجاعة بن الزبير [ضعيف. اللسان (٦/٤٦٣) وغيره]، والحسن بن دينار [متروك، كذبه غير واحد. اللسان (٣/٤٠)] والراوي عن مجاعة والحسن: عبد الله بن رشيد: قال ابن حبان: «مستقيم الحديث»، وقال البيهقي: «لا يحتج به»، وقال الذهبي: «ليس بقوي وفيه جهالة»، اللسان (٤/٤٧٧)، المعني (١/٣٣٨)، ذيل العراقي على الميزان (٤/٤٦٩):]

ستتهم: عن الحسن، عن المهاجر بن قنفذ بنحوه. فلم يذكروا أبا ساسان في الإسناد، ولم يذكر الثقات منهم المرفوع من قوله ﷺ: «إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أنني كرهت أن أذكر الله تعالى وأنا على غير طهارة» وإنما اقتصرت على المرفوع من فعله ﷺ في عدم رده السلام حتى توضأ.

آخرجه أحمد (٥/٨٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥/٢٤٧)، وفي المستند (٦٧١)،

والطحاوي (٨٥/١)، والخرائطي في مسوئي الأخلاق (٨٧١)، وأبو القاسم الحامض في المتنقى من الجزء الأول من حديثه (١٩)، وابن الأعرابي في المعجم (١٧٥٧/٨٥٢/٢)، وابن قانع في المعجم (٥٩/٣)، والطبراني في الكبير (٧٧٩/٣٢٩/٢٠)، والدارقطني في حديث أبي الطاهر الذهلي (٦٩).

وقتادة: ثقة ثبت، من أعلم أصحاب الحسن، وهو فيه مقدم على جرير بن حازم وأضرابه، لكنه خالف من هو أثبت منه في الحسن وأطول صحبة وأكثر عدداً، قال أبو زرعة: «يونس أحب إلَيَّ في الحسن من قتادة» [الجرح والتعديل (٢٤٢/٩)، التهذيب (٤٧١)، وانظر: الجرح (٧/١٣٤)]. ولا يُعلم للحسن سماع من المهاجر بن قتفنة.

ويحتمل أن يقال فيه: كلا الوجهين محفوظ عن الحسن، وكل حدث بما سمع، وهذا أولى عندي من توهيم قتادة؛ إذ هو من أحفظ الناس، وقدّمه بعضهم في الحسن على بقية أصحابه، فإن قيل: لعل قتادة أتي فيه من قبل التدليس، فيقال: قد رواه شعبة عن قتادة وقد كفانا تدليسه.

وعلى هذا يقال بأن الحسن كان ينشط أحياناً فيذكر الحضين بن المنذر في الإسناد مع الزيادة في المتن، وأحياناً يسقط الحضين فيرسله عن المهاجر ويختصر المتن، وهو الغالب عليه، والله أعلم.

وعليه تبقى علة هذا الإسناد في عدم ثبوت الاتصال والسماع بين الحضين والمهاجر، ولمتهن علة أخرى:

له قال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (١٤٢/١٦٣/٢): «وحدث المهاجر ليس فيه للتيم ذكر».

قلت: الثابت في الأحاديث الصحيحة أنه ﷺ تيم ثم رد السلام، كما في حديث ابن عمر المقدم (١٦) - رواية ابن الهاد -، وكما في حديث أبي الجheim: فقد روى عبد الرحمن بن هرمز الأعرج قال: سمعت عميراً مولى ابن عباس قال: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار - مولى ميمونة زوج النبي ﷺ - حتى دخلنا على أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنباري، فقال أبو جهيم: أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجلٌ فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ [السلام]، حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام.

أخرجه مسلم (٣٦٩) معلقاً. ووصله: البخاري (٣٣٧)، وأبو عوانة (١/٢٥٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٤٠٥/١/٨١٤)، وأبو داود (٣٢٩)، والنسائي (١/١٦٥/٣١)، وابن خزيمة (١٣٩/١/٢٧٤)، وابن حبان (٣/٨٥/٨٠٥)، وابن الجارود (١٢٧)، وأحمد (٤/١٦٩) و(٥/٤٥٦) [ساقط من الميمينة]. وابن أبي عاصم في الأحاديث المثنائي (٢/٧٣/٧٦٨) و(٤/١٩٣/٢١٧٥)، والدولابي في الكنى (١٥١/٦٥/١)، والطحاوي (١/٨٦/٨٥) و(٣/١٣٠/١٨٧)، وأبو أحمد الحاكم في

الكتني (٣/١٨٦ و ٢/١٨٧)، والدارقطني (١/١٧٦ و ١٧٧)، وابن حزم في المحتوى (٢/١٢١) و (١٥٥)، والبيهقي في السنن (١/٢٠٥)، وفي المعرفة (١/٢٨٤ - ٣٠٧/٢٨٣)، وفي الخلافيات (٢/٥١٠ و ٨٥٠)، وابن الجوزي في التحقيق (١/٢٣٦ و ٢٨٠)، وابن الأثير في أسد الغابة (٦/٦٤)، والحافظ رشيد الدين يحيى بن علي في غر الفوائد (١) وقال: «هكذا أخرجه مسلم في صحيحه مقطوعاً، وهو حديث صحيح ثابت متصل في كتاب البخاري وغيره»، والمزى في التهذيب (٢/٣٨٢)، وغيرهم.

وممن وهم في هذا الحديث:

أ - أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث: رواه عن الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، به إلا أنه قال: «فمسح بوجهه وذراعيه» بدل «ويديه». أخرجه الدارقطني (١/١٧٦)، والبيهقي في السنن (١/٢٠٥)، وفي المعرفة (٣٠٨). وقد خالف أبو صالح - على ما فيه من ضعف - أصحاب الليث، مثل ابنه شعيب ويعيى بن بكير وغيرهما، على أنه رواه مرة أخرى - عند ابن الجارود وابن أبي عاصم - مثل رواية الجماعة.

قال ابن رجب في فتح الباري (٢/٣٩): «وأبو صالح تغير بأخره وقد اختلف عليه في لفظه، ورواية يعيى بن بكير أصح، قال الخطابي: حديث أبي الجheim في مسح الذراعين لا يصح. يعني: لا يصح رواية من روى فيه مسح الذراعين»، وقول الخطابي هذا في أعلام السنن (١/٣٤٥).

وقال ابن حجر في الفتح (١/٥٢٧): «والثابت في حديث أبي جheim أيضاً بلفظ «يديه» لا «ذراعيه» فإنها رواية شاذة مع ما في أبي الحويرث وأبي صالح من الضعف». ورواه أيضاً: محمد بن إسحاق وابن لهيعة عن الأعرج به، مثل رواية الجماعة؛ فدل ذلك على شذوذ قول من قال: «وذراعيه».

ب - ورواه ابن لهيعة [وهو: ضعيف]، عن الأعرج، قال: سمعت عمير بن عبد الله يحدث عن عبد الله بن يسار - مولى ميمونة -، عن أبي الجheim الأننصاري قال: ... فذكره بنحوه. أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (٦١)، قال: ثنا حسان بن عبد الله المصري [ثقة]، عن ابن لهيعة به.

ووهم فيه ابن لهيعة بزيادة عبد الله بن يسار في الإسناد، وقد رواه مرة أخرى مثل الجماعة - عند أحمد -.

ج - ورواه أبو عصمة نوح بن أبي مريم [متروك]، ذاذهب الحديث جداً، كذبه غير واحد. التهذيب (٨/٥٥٨) عن موسى بن عقبة، عن الأعرج، عن أبي جheim قال: أقبل رسول الله ﷺ من بشر جمل، إما من غائط أو من بول، فسلّمَ عليه، فلم يردَّ عليه السلام، فضرب العحائط بيده ضربةً، فمسح بها وجهه، ثم ضرب أخرى فمسح بها ذراعيه إلى المرفقين، ثم ردَّ على السلام.

أخرجه الدارقطني (١٧٧/١)، ومن طريقه: ابن الجوزي في التحقيق (٢٣٤/٢٧٤). وهو منكر؛ لفرد أبي عصمة به عن موسى بن عقبة، ولم يتابعه عليه إلا من هو مثله. فقد رواه: خارجة بن مصعب، عن عبد الله بن عطاء، عن موسى بن عقبة، عن الأعرج، عن أبي جهيم، عن النبي ﷺ... مثله.

أخرجه ابن حirir الطبرى في تفسيره (١١٢/٥)، والدارقطنى (١٧٧/١)، ومن طريقه: ابن الجوزي (٢٧٥).

وخارجة بن مصعب: متروك، يدلّس عن الكذابين، وكذبه ابن معين [التهذيب (١/٥١٢)]، وشيخه: عبد الله بن عطاء بن يسار: لم أقف له على ترجمة [انظر: الكامل (٣/٥٧)، الإمام (٣/١٥٦)، البدر الممیر (٢/٦٣٩)].

د - ورواه الشافعى في الأم (١٠٢/٢ و ١٠٣ و ١٠٨ و ١٠٦)، وفي اختلاف الحديث (١٠/٧٤ - ٧٦ - أم)، وفي المسند (١٢) قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية، عن الأعرج، عن ابن الصّمة قال: «مررت على النبي ﷺ وهو يبول، فسلمت عليه، فلم يرد عليه حتى قام إلى جدار، فتحتَه بعصا كانت معه، ثم مسح بده على الجدار، فمسح وجهه وذراعيه، ثم رد عليه».

ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٥٤١/٥٠)، والبيهقي في السنن (١/٢٠٥)، وفي المعرفة (٣٠٦)، والبغوي في شرح السنة (١/٤٠٢) وقال: «حديث حسن» فلم يصب.

وهذا حديث منكر، باطل بهذا السياق، لم يصح أن النبي ﷺ حتَّى الجدار بعصا، ولا أنه مسح ذراعيه؛ وهذا إسناد ساقط واؤ بمرة: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي: متروك الحديث، كذبه الأئمة، وقد خفي أمره على الشافعى. وشيخه أبو الحويرث: ليس بالقوى، والله أعلم.

قال البيهقي: «هذا منقطع؛ عبد الرحمن بن هرمز الأعرج لم يسمعه من ابن الصّمة، إنما سمعه من عمير مولى ابن عباس عن ابن الصّمة، وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي وأبو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية: قد اختلف الحفاظ في عدالتهما» [وانظر للمزيد: الإمام (٣/١٥٥)].

وانظر أيضاً: المعجم الأوسط للطبراني (١/٧٨/٢٢٢).
له وفي الباب عن:

١ - مسلمة بن علي، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: مرَّ رجل على النبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه، فلم يرد عليه، فلما فرغ ضرب بكفيه الأرض فتيمم، ثم ردَّ عليه السلام.

أخرجه ابن ماجه (٣٥١)، وابن عدي (٦/٣١٣)، والطبراني في الأوسط (٤/٣٦٤١/٧٢).

قال ابن عدي: «و هذه الأحاديث عن الأوزاعي التي ذكرتها لا يرويها بهذا الإسناد عن الأوزاعي غير مسلمة بن علي» ثم قال: «و كل أحاديثه... أو عامتها غير محفوظة». قلت: وهذا حديث منكر بهذا الإسناد، مسلمة بن علي: مترونك، منكر الحديث [التهذيب (١٧١/٨)، الميزان (٤/١٠٩)].

٢ - الصلت بن الحجاج، عن محمد بن جحادة، عن رجاء بن حية، عن أبي العجفاء، عن عبد الله بن عمرو: أن رجلاً سلم على النبي ﷺ وهو يقول فلم يرده عليه. أخرجه الطبراني في مستند الشاميين (٣/٢٠٨)، وابن عدي في الكامل (٤/٨٣). وقال: «و هذا عن ابن جحادة لا يرويه غير الصلت».

قلت: هو منكر، فقد عدَّ ابن عدي في مناكيره، وقال فيه بعدُ: «وفي بعض أحاديثه ما ينكر عليه بل عامته كذلك» وقد ذكره ابن حبان في الثقات [انظر: اللسان (٣/٢٣٦)]. وأبو العجفاء: وثقه ابن معين والدارقطني وابن حبان، وقال البخاري: «في حديثه نظر»، وقال أبو أحمد الحاكم: «ليس حديثه بالقائم» [التهذيب (١٠/١٨٩)، الميزان (٤/٥٥٠)].

٣ - عيسى بن يونس، عن هاشم بن البريد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله: أن رجلاً مرَّ على النبي ﷺ وهو يقول، فسلم عليه، فقال له رسول الله ﷺ: «إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم عليَّ؛ فإنك إن فعلت ذلك لم أرَد عليك».

أخرجه ابن ماجه (٣٥٢)، والبزار [الأحكام الكبرى للإشباعي (١/٣٧٠)]. والسرقسطي في الدلائل (١/٦٢)، وابن عدي (٧/١١٦)، والخطيب في تلخيص المتشابه (٢/٧٦٦).

وقد اختلف فيه على هاشم بن البريد:

أ - فرواه عيسى بن يونس [كوفي، ثقة مأمون]، عن هاشم بن البريد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله به، كما تقدم.

ب - وخالفه: محمد بن عبيد [ابن أبي أمية الطنافي، كوفي، ثقة يحفظ] قال: ثنا هاشم - يعني: ابن البريد - ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل، عن ابن جابر، قال: انتهيت إلى رسول الله ﷺ وقد أهراق الماء، فقلت: السلام عليك يا رسول الله، فلم يرده عليَّ، فقلت: السلام عليك يا رسول الله، فلم يرده عليَّ، فقلت: السلام عليك يا رسول الله، فلم يرده عليَّ، فانطلق رسول الله ﷺ يمشي وأنا خلفه، حتى دخل رحله، ودخلت أنا إلى المسجد، فجلست كثيراً حزيناً، فخرج عليَّ رسول الله ﷺ وقد تطهر؛ فقال: «عليك السلام ورحمة الله، وعليك السلام ورحمة الله، وعليك السلام ورحمة الله» ثم قال: «ألا أخبرك يا عبد الله بن جابر بخير سورة في القرآن؟» قلت: بلى يا رسول الله، قال: «اقرأ **﴿الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾**» [الفاتحة: ٢] حتى تختتمها».

أخرجه أحمد (٤/١٧٧)، ومن طرقه: الضياء في المختار (٩/١٢٩).

قلت: هذا حديث مضطرب، اختلف فيه الثقات على هاشم بن البريد في إسناده ومتنه، وفي تفرده - وهو كوفي - عن ابن عقيل المدني: نظر. وقد سأله ابن أبي حاتم أباه عن حديث عيسى بن يونس؟ فقال: «لا أعلم روى هذا الحديث أحد غير هاشم بن البريد» [العلل (١/٣٤-٦٨)]. وقال فيه ابن عدي أيضاً: «وهذا لا أعلم رواه عن عبد الله بن محمد بن عقيل إلا هاشم». هاشم».

وقال الدارقطني في الأفراط (٢/٣٥٠-١٥٧١): «تفرد به هاشم بن البريد عنه [يعني: عن ابن عقيل]، ولا أعلم حدث به عنه غير عيسى بن يونس». وابن عقيل: صدوق سيء الحفظ [التهذيب (٤/٤٧٤)، الميزان (٢/٤٨٤)، سؤالات الآجري (٥/٣٥ و٣٨)].

والحديث قد حسنَه ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٤/٩٧-١٥٣٨) و(٥/٦٥٨)، وحسن إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٥٢)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/٢٠٨)، ولا يسلم لهم ذلك، وقد تقدم بيان علته، والله أعلم.

فإن قيل: رواية أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن، عن نافع، عن ابن عمر: أن رجلاً مر على النبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه الرجل، فرد عليه السلام، فلما جاوزه ناداه النبي ﷺ فقال: «إِنَّمَا حَمَلْنِي عَلَى الرُّدِّ عَلَيْكَ خَشْيَةً أَنْ تَنْهَبَ فَنَقُولُ: إِنِّي سَلَّمَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ فَلَمْ يَرُدْ عَلَيَّ، فَإِذَا رَأَيْتَنِي عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ فَلَا تَسْلِمْ عَلَيَّ إِنْ تَفْعَلْ لَا أَرُدُّ عَلَيْكَ»، والتي تقدم ذكرها تحت الحديث السابق (١٦): تشهد لرواية عيسى بن يونس، فيقال: هذه رواية شاذة من حديث ابن عمر؛ لا تصلح في الشواهد! إذ المنكر أبداً منكر!

٤ - شعبة [وقيل: سعيد، وقيل: شعبة: ثنا سعيد]، عن محمد بن المنكدر، عن رجل، عن عبد الله بن حنظلة بن الراهب: أن رجلاً سلم على النبي ﷺ وقد بال، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى قال بيده إلى الحائط - يعني: أنه تيمم - كذا عند أحمد من رواية غندر، وفي رواية الطيالسي عن شعبة: عن حنظلة الأنصارى: أن رجلاً سلم على رسول الله ﷺ، فلم يرد عليه حتى تمسح، وقال: «لم يمنعني أن أرد عليك إلا أنني لم أكن متوضعاً». أو قال: لم يردد عليه حتى تمسح، فرد عليه.

آخرجه الطيالسي (٢/٥٩٤-١٣٦١)، وأحمد (٥/٢٢٥) [وانظر: إتحاف المهرة (٦/٥٨٤)، الجرح والتعديل (٣/٢٣٩)].

وإسناده ضعيف؛ لأجل المبهم، والاضطراب في اسم راوي الحديث، وعبد الله بن حنظلة: له رؤية وقال إبراهيم الحربي: ليست له صحبة [التهذيب (٤/٢٧٨)] [وانظر: التاريخ الكبير (٥/٦٧)، الجرح (٥/٢٩)، الإصابة (٢/٢٩٩)]. وأما أبوه حنظلة بن أبي عامر الراهب، وهو المعروف بغسيل الملائكة، فقد استشهد بأحد، فلا يبعد إرساله، والله أعلم.

٥ - أحمد بن أبي شيبة: ثنا زيد بن الحباب: وحدثني بكر بن سوادة أبو عبيدة الناجي، عن الحسن، عن البراء بن عازب: أنه سلم على رسول الله ﷺ وهو يبول؛ فلم يردد عليه السلام حتى فرغ.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٥٣/٧). (٧٧٠٦/٣٥٣).

وقال: «لا يروى هذا الحديث عن البراء إلا بهذا الإسناد، تفرد به: ابن الحباب». قلت: خالف ابن أبي شيبة في لفظه: أحمد بن منصور الرمادي قال: نا زيد بن الحباب: أخبرني بكر أبو عبيدة الناجي: نا الحسن، عن البراء بن عازب: أنه سلم على رسول الله ﷺ وهو يتوضأ؛ فلم يردد عليه حتى إذا فرغ من وضوئه رد عليه.

أخرجه الخرائطي في مساوى الأخلاق (٤٥١) - (٨٧٠). عن الرمادي به. ولعل روایته هي الصواب؛ فإن الرمادي: ثقة حافظ، وأما أحمد بن أبي شيبة الراهاوي: فلم أر من وثيقه، والراوي عنه: محمد بن عبد الرحمن أبو السائب المخزومي: لم أقف له على ترجمة.

والحديث لا يصح؛ بكر بن سوادة، هو: بكر بن الأسود أبو عبيدة الناجي، كان زيد بن الحباب يقول فيه: ابن سوادة، والناجي هذا: ضعيف، لا يتبع على ما يرويه من المستند على قوله [انظر: اللسان (٣٣٧/٢)، التاريخ الكبير (٢/٨٧)، العرج والتعدل (٣/٣٨٢)، تاريخ ابن معين للدوري (٦٦/٦٦)، وابن الجنيد (٧٨١)، وابن محرز (٢/٣٨١)، سؤالات ابن أبي شيبة (٤٩)، ضعفاء العقيلي (١/١٤٧)، الكامل لابن عدي (٢/٢٨)، وغيرها]، ولا يعرف للحسن سماع من البراء [انظر: المراسيل (٥٤)، تحفة التحصل (٦٧)، نصب الراية (١/٩٠)].

٦ - أبو كريب: ثنا معاوية بن هشام، عن شيبان، عن جابر، عن عبد الله بن محمد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الله بن علقمة بن القعوار، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أهراق الماء فتكلمه فلا يكلمنا، وسلّم عليه فلا يردد علينا، حتى يأتي منزله فيتوضأ وضوءاً للصلوة، قلنا: يا رسول الله! نكلمك فلا تتكلمنا، وسلّم علينا فلا تردد علينا، قال: حتى نزلت آية الرخصة **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُونُوا إِذَا قُتِّمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ)** الآية [المائدة: ٦].

أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاديث المثنى (٥/١٦٤). (٢٧٠٢/١٦٤)، وابن جرير الطبراني في تفسيره (٦/١١٥)، والطحاوي (١/٨٨)، وابن قانع في المعجم (٢/٢٨٦)، والطبراني في الكبير (٤/٦/١٨) واللفظ له، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/٢١٧٤). (٥٤٥١).

تبنيه: وقع في بعض المصادر تصحيف وتخلط في هذا الإسناد، وانظر: الإتحاف (١١/٢٩١). (١٤٠٣٩).

قال ابن كثير في تفسيره (٢٣/٢): «وهو حديث غريب جداً، وجابر هذا هو: ابن زيد الجعفي: ضعفوه».

وقال الهيثمي في المجمع (١/٢٧٦): «رواه الطبراني في الكبير، وفيه جابر الجعفي وهو: ضعيف».

قلت: هذا حديث باطل سندًا ومتناً، آفته جابر بن يزيد الجعفي، وهو من يعتبر بعضهم بحديثه إذا صرخ بالسماع، وإن فهو: متزوك يدلّس ويكتذب، كان يؤمّن بالرجعة، وهي بدعة مكفرة ترد حديث صاحبها [انظر: التهذيب (١/٢٨٤)، الميزان (١/٣٧٩)، إكمال مغلوطاي (٣/١٣٩)، وغيرها].

٧ - الفضل بن أبي حسان، قال: حدثنا عمرو بن حماد بن طلحة القناد، قال: حدثنا أسباط بن نصر، عن سمّاك بن حرب، عن جابر بن سمرة قال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو يبول، فسلّمت عليه، فلم يردد عليّ، ثم دخل إلى بيته فتوضاً ثم خرج، فقال: «وعليكم السلام».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/٣١٠)، وفي الكبير (٢/٢٢٨/٥٤٠٢).

قال في الأوسط: «لا يروى هذا الحديث عن جابر بن سمرة إلا بهذا الإسناد، تفرد به: الفضل بن أبي حسان».

قال الهيثمي في المجمع (١/٢٧٦): «رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وقال: تفرد به الفضل بن أبي حسان، قلت: ولم أجده من ذكره».
 قلت: ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧/٦١)، وسأل عنه أباه قال: «كتبته عنه، وهو: صدوق»، وترجم له الخطيب البغدادي في تاريخه (١٢/٣٦٣) وقال: «وكان ثقة» [وانظر: تاريخ الإسلام (١٨/٣٩٢ و٣٩٤)، وفي تفرده بهذا الإسناد: غرابة؛ وله علة أخرى: وهي تفرد أسباط بن نصر به عن سمّاك].

وسماك: ثقة في نفسه، وإنما تُكلّم في روايته عن عكرمة خاصة، وأنه كان في آخر أمره يُلْقَن فيتلقّن، فسمع منه قديماً صحيحاً، مثل سفيان وشعبة [انظر: التهذيب (٢/١١٤) وغيرها]، وهذا الحديث يرويه عنه: أسباط بن نصر، وهو: من تُكلّم فيه وفي روايته عن سمّاك، قال الساجي: «روى أحاديث لا يتابع عليها عن سمّاك بن حرب»، فضلاً عن كونه من يخطئ ويغرب، واختلفت فيه أقوال النقاد بين معدل ومحرج [انظر: التهذيب (١/١٠٩)، الميزان (١/١٧٥)، وغيرها].

فالحديث غريب.

وانظر مما لا يصح في الباب أيضاً: الكامل (٦/١٧٧)، سنن الدارقطني (١/٩٢)، المطالب العالية (٢/٢٧٩/٨٧)، تخريج الأحاديث الضعاف (٥٥)، البدر المنير (٢/١٧٧).
 لـه ومن فوائد ما صح في هذا الباب: حديث ابن عمر - بلطفظه -، وحديث أبي الجheim، وما كان في معناهما مما ضعفه يسير يصلح في الشواهد:

١ - أن من عدم الماء في الحضر، حيث طلب الماء فلم يجده؛ فله أن يتيمم ويصلّي، فإن وجد الماء بعد في الوقت فلا إعادة عليه؛ لأن العبادة قد وقعت على وجه مأذون له فيه، فبرئت بها الذمة، وصادف وجود الماء ذمة بريئة من الطلب.

ولفعل ابن عمر الذي رواه الشافعي في الأم (١٠٢/٩٧) و(٨/٦٩٩)، وفي المسند (٢٠)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٥٥٥/٦١)، والبيهقي في السنن (١/٢٢٤)، وفي المعرفة (٣٣٩/٢٩٩)، وفي الخلافيات (٥٢١/٢). (٨٦٠).

قال الشافعي: أخبرنا ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر: أنه أقبل من الجرف، حتى إذا كان بالمريد تيمم، فمسح وجهه ويديه، وصلى العصر، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة؛ فلم يُعد الصلاة.

قال الشافعي: والجرف قريب من المدينة.

قال ابن المنذر (٣٤/٢): « ثابت عن ابن عمر ».

وقال البيهقي: « هذا عن ابن عمر: ثابت ».

وقال النووي في المجموع (٣٢٧/٢): « هذا إسناد صحيح »، وقال أيضاً (٣٣٠/٢): « وهذا صحيح عن ابن عمر ».

قلت: وهو كما قالوا، ولم ينفرد به ابن عيينة، فقد تابعه عليه يحيى بن سعيد القطان وفضيل بن عياض عن ابن عجلان به مثله:

آخره الدارقطني (١٨٦/١)، والبيهقي (١/٢٣٣).

ولم ينفرد به ابن عجلان فقد تابعه عليه يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع به: آخره الدارقطني (١٨٦/١)، وعبد الرزاق (٢٢٩/١)، وابن المنذر (٦٤/٢)، (٥٥٨)، والبيهقي (٢٢١/٢ - ٢٣٢)، وعلقه البخاري قبل الحديث (٣٣٧) بصيغة الجزم. وسوف يأتي تخریج هذا الأثر مفصلاً تحت الحديث رقم (٣٣٩).

وأما ما روی عن عليٍّ في التلُّوم إلى آخر الوقت رجاء وجود الماء؛ فلا يصح عنه [انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/١٦٠) و(٤٣٣/٢)، الأوسط لابن المنذر (٥٥٧/٦٢)، سنن الدارقطني (١٨٦/١)، سنن البيهقي (١/٢٣٣)، وقال: « وهذا لم يصح عن عليٍّ »، الخلافيات للبيهقي (٢/٨٦٢)، وقال: « والحادث الأعور: ضعيف لا يحتاج بحديثه »].

قال الشافعي في اختلاف مالك (٦٩٩/٨): « ولا أعلم أحداً مثله [يعني: ابن عمر] قال بخلافه ».

وقال البيهقي (٢/٢٣٣): « وبالثابت عن ابن عمر نقول، ومعه ظاهر القرآن ».

وقال ابن المنذر (٦٥/٢): « وكذلك نقول، وقد أدى هذا فرضه كما أمر، فمن أدعى نقض ذلك وإيجاب الإعادة عليه فليأت بحججة، ولا حجة نعلمها مع من أوجب عليه الإعادة، ولا فرق بين من صلى جالساً لعلة ثم أفاق وقدر على القيام، ومن صلى عرياناً لا

يقدر على ثوب ثم وجد الثوب في الوقت، وبين من صلى بالتييم حيث يجوز له أن يصلى ثم وجد الماء: أن لا إعادة على أحد منهم».

٢ - يستدل بحديث أبي الجheim ورواية ابن الهاد عن ابن عمر، بجواز التييم في الحضر؛ لمن خشي فوت فضيلة عبادة؛ لا يدركها مع طلب الماء لل موضوع مما تجب له الطهارة أو تستحب، مثل صلاة الجنازة ورد السلام.

٣ - أنه يجوز التييم بقرب المضر إذا لم يجد الماء، وإن كان يصل إلى المضر في الوقت؛ للحديث ولفعل ابن عمر.

٤ - أنه تجوز الصلاة بالتييم في أول الوقت للمسافر؛ وإن علم أنه يصل إلى الماء قبل خروج الوقت، وهذا قول أكثر العلماء [انظر: فتح الباري لابن رجب (٢/٣٥)].

٥ - في تيم النبي ﷺ بالجدار رد على من اشترط التراب في صحة التييم؛ إذ من المعلوم أنه لا تراب على الجدار، وسوف يأتي بحث هذه المسألة تحت الحديث رقم (٣٣١).

٦ - يكره أن يسلّم على المشتغل بقضاء الحاجة.

٧ - يكره للبائع والمتفوط رد السلام أثناء اشتغاله بذلك.

٨ - تستحب الطهارة لذكر الله تعالى مطلقاً؛ لحديث أبي الجheim وابن عمر، ولا يمنع منه الحديث؛ لحديث عائشة الآتي.

[انظر: فتح الباري لابن رجب (٢/٣٢)، فتح الباري لابن حجر (١/٥٢٥)، شرح مسلم للنووي (٤/٦٣)، المفهم (١/٦١٦)، شرح ابن بطال (١/٤٧٣)، وغيرها].

وراجع بعض المسائل المتعلقة بهذه الأحاديث في مجموع الفتاوى (٢١/٤٦٨) - (٤٧٣).



٩ - باب في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر

١٨ ... ذكريا بن أبي زائدة، عن خالد بن سلامة - يعني: الففاء -، عن البهبي، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه.

صحيح حديث

علقه البخاري بصيغة الجزم في موضوعين قبل الحديدين (٣٠٥ و٦٣٤)، ووصله مسلم (٣٧٣)، وأبو عوانة (١/١٨٥ و٥٧٨)، وأبو نعيم في المستخرج (١/٨١٩ و٤٠٧)، والترمذى في الجامع (٣٣٨٤)، وفي العلل (٦٦٩)، وابن ماجه (٣٠٢)، وابن خزيمة (١/٢٠٧ و١٠٤)، وابن حبان (٣/٨١ و٨٠١ و٨٠٢)، وأحمد (٦/٧٠ و١٥٣ و٢٧٨)، وأبو يعلى (٨/١٥٢ و٣٥٥ و٤٦٩٩ و٤٩٣٧)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء زاهر بن

طاهر الشحامي (٣٥٥)، وابن المنذر في الأوسط (٦٢٧/١٠٠/٢)، والطحاوي (٨٨/١)، وابن عدي (٢١/٣)، والمؤمل بن أحمد الشيباني في الجزء السادس من فوائده (٣٨)، والبيهقي في السنن (٩٠/١)، وفي المعرفة (١٢١/١٩١)، والبغوي في تفسيره (١/٤٧٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٨٩/١٦) و(٥٥/٥٤) و(٥٩/٥٣)، والمزي في التهذيب (٨٩/٨) و(٨٨/٨)، وابن حجر في التغليق (١٧٢/٢).

٦ تنبية: سقط من الإسناد في بعض المصادر [حب. معاني] ذكر عبد الله البهري، وهو سهُّل من ناسخ، أو وهمٌ من راوٍ [انظر: إتحاف المهرة (١١٦/١٧ و١٣٧/٢١٩٦٩ و٢١٩٦٩ و٢٢٠١٢)]. صحيحه مسلم، وابن خزيمة، وابن حبان، وقال البخاري للترمذى: «هو حديث صحيح» واحتج به أبو حاتم إذ قال لابنه جواباً على قول أبي زرعة الآتى: «الذى أرى أن يذكر الله على كل حالٍ، على الكثيف وغيره، على هذا الحديث» [العلل (١٢٤/٥١)].

٧ وخالف هؤلاء الأئمة الأربعية: الترمذى وأبو زرعة:

قال الترمذى: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، والبهري اسمه: عبد الله».

وقال أبو زرعة: «ليس بذلك، هو حديث لا يُروى إلا من ذا الوجه».

وقول البخاري ومسلم وأبي حاتم وابن خزيمة وابن حبان هو الصواب في تصحيح هذا الحديث، والاحتجاج به.

أما يحيى فإنه لم ينفرد به فقد تابعه عليه: أربعة غيره عن أبيه زكريا بن أبي زائدة، وهم: التوليد بن القاسم، وإسحاق الأزرق، والفضل بن موسى، وعبد الحميد الحمانى، انظر: تغليق التعليق. هدى السارى (١٧ و٢٣).

وأما عبد الله البهري فالراجح عندي - والله أعلم - أنه صدوق، وأما قول أبي حاتم فيه: «ونفس البهري لا يحتج بحديثه وهو مضطرب الحديث» فإنه مبني على قوله: «وذلك أن البهري يدخل بينه وبين عائشة: عروة، وربما قال: حدثتني عائشة» وقد أنكر ذلك - وهو سماعه من عائشة - : عبد الرحمن بن مهدي وأحمد أيضاً قبل أبي حاتم، وقد خالفهم إمام الدنيا في الحديث: البخاري، فأثبتت له السماع من عائشة [في التاريخ الكبير، وعمل الترمذى]، ثم إن أبو حاتم يخالف نفسه هنا فيحتاج بنفس البهري ويعمل بمقتضى روايته، والبهري قد وثقه ابن سعد فقال: «كان ثقة معروفاً بالحديث» وذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جماعة من الثقات، واحتج به مسلم وابن خزيمة، ثم إنه هنا يروى عن مولاه عروة، أو عن أخي مولاه مصعب، فإذاً هو من خاصة الرجل، ومن أعلم الناس به، وأقربهم إليه؛ فلا مطعن إذن في تفرده عنه بهذا الحديث [انظر: علل الحديث (١/٧٧)، التاريخ الكبير (٥/٥٦)، علل الترمذى (٣٨٧)، التهذيب (٤/٥٤٧)].

وخلال بن سلمة: ثقة كوفي أصله مدنى، فليس هو من الغرباء [التهذيب (٢/٥١٤)] حتى يُنگَّر تفرده عن البهري به، وزكريا: كوفي ثقة.

فصح الحديث بتصحیح الأئمّة له، والحمد لله.



١٠ - باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء

١٩ ... همام، عن ابن جریح، عن الزهری، عن أنس قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه.

حديث منكر

آخرجه الترمذی في الجامع (١٧٤٦)، وفي الشمايل (٨٨)، والنسائی في الماجتبی (٥٢١٣/١٧٨/٨)، وفي الكبیر (٩٥٤٢/٤٥٦/٥)، وابن ماجه (٣٠٣)، وابن حبان (٤/١٤١٣/٢٦٠)، والحاکم (١٨٧/١)، وأبو یعلی (٦/٢٤٧/٣٥٤٣)، وابن المنذر في الأوسط (٣٤٣/١)، وتمام في الفوائد (٤٩٦)، والبیهقی (٩٤/١ و ٩٥)، والجوزقانی في الأباطیل (٣٤٣/٥٣٥/١).

وانظر فیمن وهم فيه على همام: فوائد تمام (١١٩٩)، تاريخ دمشق (٢٣٢/٦١) وقال: «غیر جدأ»، علل الدارقطنی [البدر المنیر (٣٣٧/٢)، التلخیص (١٩٠/١)].

* * *

قال أبو داود: هذا حديث منکر؛ وإنما يعرف عن ابن جریح، عن زیاد بن سعد، عن الزهری، عن أنس: أن النبي ﷺ اتخد خاتمًا من ورق ثم ألقاه. والوهم فيه من همام، ولم یروه إلا همام.

وقال الترمذی: «هذا حديث حسن صحيح غیر جدأ».

وقال النسائی: «وهذا الحديث غير محفوظ».

وقال ابن السکن: «هو وهم» [البدر المنیر (٣٣٧/٢)].

وصححه ابن حبان، والحاکم فقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشیخین، ولم یخرجا، إنما خرجا حديث نقش الخاتم فقط» قاله بعد متابعة یحیی بن المتوکل البصري لهمام.

وروى البیهقی کلام أبي داود مقرأ به، ثم قال: «هذا هو المشهور عن ابن جریح دون حديث همام»، ثم روى عن الحاکم متابعة یحیی بن المتوکل ثم قال بعدها: «وهذا شاهد ضعیف، والله أعلم».

وقال الحازمی: «لم یرو هذا الحديث بهذا السیاق إلا همام، ووهم في ذلك» [البدر المنیر (٣٣٧/٢)].

٣- قلت: لم ينفرد به همام؛ تابعه:

١- يحيى بن المตوك البصري، عن ابن جرير، عن الزهرى، عن أنس: أن رسول الله ﷺ لبس خاتماً نقشة محمد رسول الله، فكان إذا دخل الخلاء وضعه. أخرجه الحاكم (١٨٧)، وعنه: البيهقي (٩٥/١)، وأبو القاسم الحامض في المتنقى من الجزء الأول والثالث من حديثه (٤)، وتمام في الفوائد (٤٩٥)، والبغوي في شرح السنة (١٨٩)، وذكره الدارقطني في العلل بأسانيد بعضها صحيح إلى يحيى بن المตوك.

قال البيهقي: «وهذا شاهد ضعيف، والله أعلم».

وقال البغوي: «هذا حديث غريب».

٢- يحيى بن الصرس، عن ابن جرير به:

أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصفهان (٧٣/٢)، وذكره الدارقطني في العلل [البدر المنير (٣٣٩/٢)، تهذيب السنن (١/٢٦)، التلخيص الحبير (١/١٩٠)].

له خالفهم: حجاج بن محمد المصيبي الأعور [ثقة ثبت، من ثبت الناس في ابن جرير. التقريب (٢٢٤)، سؤالات ابن بكر (٥٤)، شرح علل الترمذى (٢٧٢)]، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد [ثقة ثبت؛ قال الدارقطنى: «حسن الرواية عنه» يعني: عن ابن جرير، وقدمه فيه، وهو مكي تحول إلى البصرة. التقريب (٤٥٩)، سؤالات ابن بكر. شرح العلل]، وعبد الله بن الحارث المخزومي المكي [ثقة. التقريب (٤٩٨)]، وهشام بن سليمان المخزومي المكي [صدق؛ مقدم في ابن جرير. التهذيب (٥٠/٩)، الميزان (٤/٢٩٩)، شرح العلل]، وروح بن عبادة [ثقة فاضل، وهو بصري. التقريب (٣٢٩)]، وموسى بن طارق اليماني أبو قرة [ثقة يغرب. التقريب (٩٨١)].

رواه ستتهم: عن ابن جرير: أخبرني زياد بن سعد، أن ابن شهاب أخبره، أن أنس بن مالك أخبره، أنه رأى في يد رسول الله ﷺ خاتماً من ورق يوماً واحداً، ثم إن الناس اضطربوا [وفي رواية: أصطنعوا] الخواتم من ورق فليسوا بها، فطرح النبي ﷺ خاتمه؛ فطرح الناس خواتمهم.

أخرجه مسلم (٢٠٩٣)، وأبو عوانة (٥/٢٥٥/٨٦٢٧)، وابن حبان (١٢/٣٠٤)، وأحمد (٢٠٦/٣)، وذكره الدارقطني في العلل [تهذيب السنن (١/٢٦)].

له فرواية هؤلاء السنة هي المحفوظة، ورواية همام ومن تابعه: وهو لأمور: الأول: أنهم أكثر عدداً، وأنهن حفظاً وضبطاً.

الثاني: أن فيهم من هو مقدم في ابن جرير، ومن ثبت الناس فيه، مثل: حجاج الأعور، وأبي عاصم النبيل، وهشام بن سليمان؛ فروايتهم ترجح على رواية غيرهم عند الاختلاف.

الثالث: أن همام بن يحيى وإن كان ثقة؛ إلا أنه كان إذا حدث من حفظه أخطأ، قال

عفان: «كان همام لا يكاد يرجع إلى كتابه ولا ينظر فيه، وكان يخالف فلا يرجع إلى كتابه، ثم رجع بعد فنطر في كتابه، فقال: يا عفان! كنا نخطئ كثيراً فنستغفر الله تعالى» [التهذيب (٧٤/٩)، الميزان (٣٠٩/٤)].

ويحيى بن المตوكل: قال ابن معين: «لا أعرفه»، قال ابن حجر في نكته على ابن الصلاح (٦٧٨/٢): «أراد به جهالة عدالته، لا جهالة عينه؛ فلا يُعترض عليه بكونه روى عنه جماعة، فإن مجرد روايهم عنه لا تستلزم معرفة حاله»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «وكان يخطئ» [التهذيب (٢٨٨/٩)].

وأما يحيى بن الضريس: فصدقه [التقريب (١٠٥٨)].

فلا تقاوم رواية هؤلاء الثلاثة - على ما علمت من حالهم - رواية هؤلاء الستة، وفيهم ثقات أثبات متقدون من أثبت أصحاب الرجل.

الرابع: أن الرواية المحفوظة: رواها عن ابن جرير المكي: ثلاثة مكيون - أعني: من أهل بلده -، وثلاثة من الغرباء: مصيصي وبصري ويمني، وأما الرواية الشاذة: فانفرد بها الغرباء دون أهل بلده؛ فهمام ويحيى بن المتكوك: بصريان، وابن الضريس: رازي؛ والحديث الذي اشتهر في بلده وخارجها أولى من الذي لم يعرف إلا خارج بلده.

الخامس: قال ابن حجر في النكت: «إن الشيوخين لم يخرجا من رواية همام عن ابن جرير شيئاً؛ لأن أخذه عنه كان لما كان ابن جرير بالبصرة، والذين سمعوا من ابن جرير بالبصرة في حديثهم خللٌ من قبله، والخلل في هذا الحديث من جهة أن ابن جرير دلسه عن الزهري بإسقاط الواسطة، وهو زياد بن سعد، ووهم همام في لفظه على ما جزم به أبو داود وغيره، هذا وجه حكمه عليه بكونه منكراً، وحكم النسائي عليه بكونه غير محفوظ: أصوب، فإنه شاذ في الحقيقة؛ إذ المنفرد به من شرط الصحيح لكنه بالمخالفة صار حديثه شاذًا».

قلت: وافق النسائي في حكمه هذا: الدارقطني، فقد قال في العلل عن رواية الجماعة: «وهذا هو المحفوظ، وهو الصحيح عن ابن جرير» [البدر المنير (٣٣٧)].

وقد روى هذا الحديث عن الزهري - غير زياد بن سعد -: إبراهيم بن سعد، ويونس بن يزيد، وعقيل بن خالد، وشعيب بن أبي حمزة:

آخر حديثهم: البخاري (٥٨٦٨)، ومسلم (٢٠٩٣ و٢٠٩٤)، وأبو عوانة (٥/٢٥٤) - ٢٥٨/٨٦٢٢ - ٨٦٢٦ و٨٦٣٤ و٨٦٤٠)، وأبو داود (٤٢١٦ و٤٢٢١)، والترمذى (١٧٣٩)، والنسائي (٨/١٧٢ - ١٧٣ و٥١٩٦ و٥١٩٧) و(٨/١٩٢ - ١٩٣ و٥٢٧٧ و٥٢٧٩)، و(٨/١٩٥ و٥٢٩١)، وابن ماجه (٣٦٤١ و٣٦٤٦)، وابن حبان (٥٤٩٠/٣٠٢)، وأحمد (٣٥٣٨ و٣٥٤٤ و٣٥٦٥ و٣٥٨٤)، وأبو يعلى (٦/٢٤٢ و٢٤٣ و٢٤٨ و٢٦٢ و٢٧٦)، والطبراني في الأوسط (٥/٢٧٣ و٥٢٩٥)، والبيهقي في السنن (٤/١٤٢)، وفي الشعب (٥/١٩٦)، وغيرهم.

وقد وهم الزهري في قوله: «ورق»؛ لأن المعروف أن الخاتم الذي طرحة النبي ﷺ بسبب اتخاذ الناس مثله إنما هو خاتم الذهب، كما صرخ به في حديث ابن عمر المتفق عليه [البخاري ٥٨٦٥ و ٥٨٦٦ و ٥٨٧٣ و ٥٨٧٦]، مسلم ٦٦٥١ و ٥٨٧٦ و ٥٨٧٣]، [٢٠٩١)، والشاهد منه قوله: اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خاتِمًا مِّنْ ذَهَبٍ ثُمَّ أَلْقَاهُ، ثُمَّ اتَّخَذَ خاتِمًا مِّنْ وَرِقٍ، وَنَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ... الْحَدِيثُ]. وانظر أقوال العلم في ذلك: الفتح (١٠/١٣٢) وغيرها.

وانظر كلام أهل العلم على حديث همام: المجموع شرح المذهب (٢/٩١)، الإمام (٢/٤٥٣)، البدر المنير (٢/٣٣٦)، النكٰت على مقدمة ابن الصلاح (٢/٦٧٧)، التقييد والإيضاح (١٠٨)، التلخيص الحبير (١٩٠/١)، فتح المغبة للسخاوي (١/٢٢٦)، تدريب الراوي (١/٢٧٧)، تهذيب السنن (١/٢٥ - ٣١) وغيرها.

٦ وقد ذكر بعضهم شواهد لحديث همام:
ولا تصلح في الشواهد، أساسندها واهية، وهي منكرة معلولة:
أ - حديث ابن عباس:

يرويه الجوزقاني في الأباطيل والمناكير (١/٣٤٤) بإسناده إلى: محمد بن إبراهيم الرازى، قال: حدثنا عبد الله بن عمران، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمه.

قال ابن حجر في التلخيص (١/١٩١): «وينظر في سنته؛ فإن رجاله ثقات؛ إلا محمد بن إبراهيم الرازى، فإنه: متروك».

قلت: هو حديث باطل، أنته: محمد بن إبراهيم بن زياد الطيالسي الرازى هذا، فإنه متروك، قال فيه الدارقطنى: «دجال، يضع الحديث» [انظر: اللسان (٦/٤٧٤)].

وقد رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه (١/١٠٦) قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن المنهال، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: كان سليمان بن داود إذا دخل الخلاء نزع خاتمه، فأعطاه امرأته. هذا هو الصواب، والله أعلم.

ب - حديث ابن عمر:

يرويه ابن عدي في الكامل (٦/١٠٢) بإسناده إلى: رواد بن الجراح، عن العززمي، عن نافع، عن ابن عمر: كان رسول الله ﷺ يتعظّم في خنصره الأيمن، فإذا دخل الخلاء جعل الكتابة مما يلي كفيه.

قال ابن عدي: «وهذا المتن غريب بهذا الإسناد».

قلت: هو باطل؛ رواد بن الجراح، ومحمد بن عبيد الله العززمي: متروكان.

وقد رواه عبيد الله بن عمر، والليث بن سعد، وأبيوب السختياني، وموسى بن عقبة،

وأيوب بن موسى، وجويرية بن أسماء، وأسامة بن زيد، وأبو بشر جعفر بن إيس، وسعید بن عبد العزیز، وعبد العزیز بن أبي رواد، وعبد الحمید بن جعفر، وغيرهم: عن نافع، عن ابن عمر، قال: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خاتِمًاً مِّنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مَا يَلِي بَطْنَ كَفَّهُ... الحديث، وهذا موضع الشاهد منه، على اختلاف بينهم في لفظه.

آخرجه البخاري (٥٨٦٥ و٥٨٦٦ و٥٨٧٣ و٥٨٧٦ و٦٦٥١)، ومسلم (٢٠٩١)، وأبو عوانة (٥/٢٥٤ - ٢٦٢/٨٦١٢ - ٨٦٢١)، وأبي داود (٤٢١٨) و٤٢١٩ (٤٢٢٧)، والترمذی في الجامع (١٧٤١)، وفي الشمائل (٨٣ و٩٥)، والنمسائی (٨/١٧٨ - ٥٢١٦ و٥٢١٨) و(٨/١٩٤ و١٩٥) و(١٩٤/٨)، و١٢٨ و٥٢٩٠ و٥٢٩٢ و٥٢٩٣)، وابن ماجه (٣٦٣٩ و٣٦٤٥)، وابن حبان (١٢/٣٠٦ و٣٠٧ و٣١٠ و٥٤٩٥ و٥٤٩٤/٣١٠)، وابن ١٤٦ و١٥٣)، وابن وهب في الجامع (٥٨٧ و٥٨٨)، والطیالسی (١٨٤٦)، وعبد الرزاق (١٠/٣٩٥ و١٩٤٧٥)، والحمیدی (٦٧٥)، وابن سعد (١/٤٧٠ و٤٧٣)، وابن أبي شيبة (٥/١٩٥ و٢٥١٦٢)، وأبو يعلى (١٠/٥٨٣٥ و٢٠٤)، والطحاوی (٤٧٧)، وابن منده في فوائدہ (٢٨)، وابن جمیع الصیداوی في معجمہ (١٠٩)، وتمام فی الفوائد (٤٣٩)، وأبو نعیم في الحلیة (٨/١٩٨)، والبیهقی في السنن (٢/٤٢٤ و٤/١٤٢)، وفي الشعب (٥/١٩٧ و٨١٧ و٦٣٤٤ و٦٣٤٧) و(٥/٢٠٢ و٦٣٦٠ - ٦٣٦٤)، وغيرهم.

ج - حديث علي بن أبي طالب:

يرويه أبو خالد عمرو بن خالد الواسطي، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي: أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل الخلاء حَوْلَ خاتمه في يمينه، وإذا خرج وتوضاً حَوْلَه في يساره.

آخرجه ابن عدي في الكامل (٥/١٢٤)، والجوزقاني في الأباطيل والمناكير (١/٥٣٣ و٣٤٢)، وابن الجوزي في الواهیات (٥٣٧) معلقاً.

قال الجوزقاني: «هذا حديث منكر».

وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح».

وأَعْلَوْهُ بعمرو بن خالد الواسطي، وهو: كذاب، يضع الحديث، قال أَحْمَد: «كذاب»، يروي عن زيد بن علي عن آبائه أحاديث موضوعة» [انظر: التهذيب (٣/٢٦٧)].

ولعل أصله هو: ما رواه سليمان بن بلال، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ.

قال شريك: وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن: أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه.

أخرجه أبو داود (٤٢٢٦)، والترمذى في الشمائل (٩٢)، وفي العلل (٥٢٣) والنسائى (٨/١٧٤ - ١٧٥/٥٢٠٣)، وابن حبان (١٢/٣١١/٥٥٠١)، والضياء في المختارة (٢/٢٠٠ و ٢٠١/٥٨٣)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٣٤٧)، والبيهقي في الشعب (٥/٢٠٥/٦٣٧٤)، والخطيب في الموضع (١/٣٧٦)، وفي الجامع لأخلاق الراوى (٩٨٩/٣٨٦).

قال الترمذى: «سألت محمداً [يعنى: البخارى] عن هذا الحديث؟ فقال: ليس هو عندي بمحفوظ، وأراه أراد حديث عبد الله بن حنين عن علي عن النبي ﷺ أنه نهى عن لبس المعصرف وعن خاتم الذهب».

وقال البيهقي: «وحدث أبي سلمة: منقطع، وأما رواية ابن حنين عن علي: فإن أراد هذا الحديث؛ فهىء موصولة من تلك الجهة، لكنى أخشى أن يكون أراد: حديث النهي عن تختم الذهب، وليس القسى والمعصرف، والقراءة في الركوع؛ فسقط منه». وانظر: علل الدارقطنى (٣/٢٩٥/٨٥) فقد أعله بما تقدم.



١١ - باب الاستبراء من البول

... الأعمش، قال: سمعت مجاهداً يحدث عن طاوس، عن ابن عباس، قال: مرَّ رسول الله ﷺ على قبرين فقال: «إنهما يعذبان، وما يعذبان في كبير، أما هذا فكان لا يستنزه من البول، وأما هذا فكان يمشي بالنميمة». ثم دعا بعسيب رطب فشقه باثنين، ثم غرس على هذا واحداً، وعلى هذا واحداً، وقال: «لعله يخفف عنهما ما لم يبسا» قال هناد: «يستتر» مكان «يستنزه»، وقال أبو معاوية: «يستنزه».

﴿ متفق عليه ﴾

أخرجه البخارى (٢١٨ و ١٣٦١ و ١٣٧٨ و ٦٠٥٢)، ومسلم (٢٩٢)، وأبو عوانة (١/٤٩٥ و ٤٩٦/١٦٧)، وأبو نعيم في مستخرجه (١/٣٥١/٦٧٤ و ٦٧٥)، والترمذى (٧٠)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه (٦١) [وفي سنته تصحيف]، والنسائى في المجتبى (١/٢٨ - ٣١/٣١) (٤/٢٠٦٩ و ١٠٦/٢٠٦٩)، وفي التفسير من الكجرى (٦/٤٩٦ و ٦/١١٦١٣)، وابن ماجه (٣٤٧)، والدارمي (١/٢٠٥ و ٧٣٩)، وابن خزيمة (٥٦)، وابن حبان (٧/٣٩٨)، وابن الجارود (١٣٠)، وأحمد (١/٢٢٥)، ووكيع في الزهد (٤٤٤)، والحسين المرزوقي في زيادات الزهد على ابن المبارك (١٢٢٠ و ١٢٢١)، وابن أبي شيبة (١/١١٥ و ٣/٥١ و ٥٢/١٢٠٣٨ و ١٢٠٤٥ و ١٢٠٤٦)، وعبد بن حميد (٦٢٠)، وهناد في (١٣٠٤)

الزهد (١٢١٣/٥٧٥ و ١٢١٨/٣٦٠)، ويعقوب بن سفيان الفسوبي في المعرفة والتاريخ (٢١٦/٣)، والبزار (١٢٣/٤٨٤٦)، وابن جرير الطبرى في مستند عمر بن الخطاب من تهذيب الآثار (٢/٦٠١ و ٨٩٨/٦٠١)، وابن المنذر في الأوسط (٢/٦٨٨/١٣٧)، والطحاوى في المشكل (٢/١٢٧٩ و ٥٧٦/١٢٧٩ - ترتيبه)، والخراطى فى مساوى الأخلاق (٢٣٨)، والأجرى فى الشريعة (٨٥٠ و ٨٥١)، وابن منه فى الإيمان (٩٦٩/٢/١٠٧١)، واللالكائى فى شرح أصول الاعتقاد (٦/١١٣٢ و ٢١٣٣)، وابن حزم فى المحلى (١٧٨/١)، والبيهقى فى السنن الكبرى (١٠٤/١ و ٤١٢/٢)، وفي المعرفة (٢/٢٣٤/٢/١٢٤٤)، وفي الخلافيات (٢/٣٧٩ و ١٠٣/٣٧٩)، وفي الشعب (٧/٤٩٢ و ١١٠٩٩)، وفي إثبات عذاب القبر (١١٧ - ١١٩)، والبغوى فى شرح السنة (١٨٣)، والجوزقانى فى الأباطيل (٣٤٧).

هكذا رواه عن الأعمش: أبو معاوية ووكيع وجرير بن عبد الحميد وعبد الواحد بن زياد، وهم ثقات وفيهم أثبت أصحابه، رواه بزيادة طاووس في الإسناد: وخالفهم: شعبة فرواه عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس أن النبي ﷺ مر بقبرين فقال: «إن هذين يعذبان في غير كبير؛ في النميمة والبول» ثم دعا بجريدة فكسرها، فوصلها عليهما، وقال: «عسى أن يخفف عنهما ما لم يبسا». آخرجه الطيالسي (٢٦٤)، وابن حبان (٧/٣٩٩ و ٣١٢٩) واللطف له. وابن جرير الطبرى في مستند عمر بن الخطاب من تهذيب الآثار (٢/٦٠١ - ٦٠٢/٩٠٠). وفي لفظ الطيالسي اختلاف قال: «أما أحدهما فكان يأكل لحوم الناس، وأما الآخر فكان صاحب نميمة».

وهذا وهم ظاهر مخالف لرواية الجماعة ولرواية ابن أبي عدي عن شعبة - فإنها توافق رواية الجماعة عن الأعمش -

هكذا رواه شعبة عن الأعمش فلم يذكر طاووساً، وهو محتمل قال ابن حبان: «سمع مجاهد هذا الخبر عن ابن عباس، وسمعه عن طاووس عن ابن عباس، فالطريقان جميعاً محفوظان».

ورواه زياد بن عبد الله البكائى [صدقى]، في حدیثه عن غير ابن إسحاق لین، قال: حدثنا منصور والأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال مر النبي ﷺ بحائط... فذكره.

آخرجه الأجرى فى الشريعة (٨٤٩) بأسناد صحيح إلى البكائى. ويؤيده أن منصوراً قد رواه عن مجاهد عن ابن عباس قال: مر النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة أو مكة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما فقال النبي ﷺ: «يعذبان وما يعذبان في كبير» [وفي رواية: «وما يعذبان في كبيرة، وإنه ل الكبير】. البخارى (٦٠٥٥) ثم قال: «بلى، كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة» ثم دعا بجريدة

فكسرها كسرتين، فوضع على كل قبر منها كسرة، فقيل له: يا رسول الله لم فعلت هذا؟ قال ﷺ: «لعله أن يخفف عنهم ما لم يتيسّ».

* * *

٢١ ... منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ بمعناه،
قال: «كان لا يستتر من بوله» وقال أبو معاوية: «يستتره».

صحیح

أخرجه البخاري (٢١٦ و ٦٠٥٥)، والنسائي (٤/١٠٦ و ٢٠٦٨)، وابن خزيمة (٥٥)، وأحمد (٢٢٥/١)، والبزار (١٢٤/٤٨٤٧)، وابن جرير الطبراني في مسنده عمر بن الخطاب من تهذيب الآثار (٩٠١/٦٠٢ و ٢/٩٠١)، والخرائطي في مساوى الأخلاق (٢٢٣)، والأجري في الشريعة (٨٤٨ و ٨٤٩)، وابن حزم في المثل (١٧٧/١).

قال ابن حجر في الفتح (٣٧٩/١): «ومجاهد: هو ابن جبر صاحب ابن عباس، وقد سمع الكثير منه واشتهر بالأخذ عنه، لكن روى هذا الحديث الأعمش عن مجاهد فأدخل بينه وبين ابن عباس طاووساً - كما أخرجه المؤلف بعد قليل - وإخراجه له على الوجهين يقتضي صحتهما عنده، فيحمل على أن مجاهداً سمعه من طاووس عن ابن عباس ثم سمعه من ابن عباس بلا واسطة أو العكس، ويؤيده أن في سياقه عن طاووس زيادة على ما في روايته عن ابن عباس، وصرح ابن حبان بصحة الطريقين معاً، وقال الترمذى: رواية الأعمش أصح».

قال الترمذى بعد رواية الأعمش: «... هذا حديث حسن صحيح، وروى منصور هذا الحديث عن مجاهد عن ابن عباس ولم يذكر فيه: عن طاووس، ورواية الأعمش أصح، قال: وسمعت أبا بكر محمد بن أبان البلخي مستملي وكيع يقول: سمعت وكيعاً يقول: الأعمش أحفظ لإسناد إبراهيم من منصور».

وذكر في العلل [٣٦] [ترتيبه] أنه سأله البخاري عن هذا الحديث، وساق له الإسنادين، ثم قال له: «أيهما أصح؟» قال البخاري: «حديث الأعمش».

قلت: وهذا لا يمنع أن البخاري رأى بعد ذلك صحة الحديثين معاً فأخرجهما في صحيحه، وأما مسلم فاقتصر على إسناد الأعمش [وانظر: شرح سنن ابن ماجه لمغططي (١٦٢/١)].

وقد أورد الدارقطني هذا الاختلاف فيما انتقده على البخاري في كتابه التتبع (ص ٣٣٥)، قال ابن حجر في هدي الساري (٣٦٨): «وهذا في التحقيق ليس بعلة لأن مجاهداً لم يوصف بالتاليس، وسماعه من ابن عباس صحيح في جملة من الأحاديث، ومنصور عندهم أتقن من الأعمش، مع أن الأعمش أيضاً من الحفاظ، فالحديث كيما دار على ثقة، والإسناد كيما دار كان متصلاً، فمثل هذا لا يقبح في صحة الحديث إذا لم

يكن راويه مدلساً، وقد أكثر الشیخان من تخریج مثل هذا، ولم يستوعب الدارقطنی انتقاده، والله الموفق».

وللحديث أسانید أخرى: انظر: مصنف عبد الرزاق (٣٥٨٨ و٥٨٩/٦٧٥٣)، مسند البزار (١٢٤ و١٢٥/٤٨٤٨ و٤٨٤٩)، مسند عمر بن الخطاب من تهذیب الآثار لابن جریر الطبری (٩٠٢/٦٠٢)، مساوئ الأخلاق للخرائطي (٢٢٤).

لله وأما فوائد هذا الحديث فكثيرة منها:

١ - إثبات عذاب القبر.

٢ - أن عدم التنزه من البول والمشي بالنميمة من كبائر الذنب.

٣ - وجوب إزالة النجاسة.

٤ - نجاسة بول الآدمي.

٥ - أن عذاب القبر وعداب الآخرة أثر غضب الله وسخطه على عبده؛ بسبب إصاعته لأمره وإرتکابه لمعاصيه.

٦ - فيه التنبيه على عظم عذاب من هو أشد جرماً من هذين كتارك الصلاة والمتهانون بها، والموقع بين الناس العداوة بالكذب والزور والبهتان.

لله اختلف العلماء في تفسير قوله: «وما يعذبان في كبير؛ بلّي» وفي رواية مفسرة لها: «إنه لـكبير» على أقوال كثيرة اختار أقوالها:

١ - يحتمل أنه يَكْلِلُهُ ظن أن ذلك غير كبير، فأوحى إليه في الحال بأنه كبير [نسخ].

٢ - ليس بكبير في اعتقادهما أو في اعتقاد المخاطبين، وهو عند الله كبير كقوله تعالى: وَتَحْسُبُونَهُ هَيْنَا وَهُوَ عَنَّ اللَّهِ عَظِيمٌ [النور: ١٥].

٣ - ليس بكبير بمجرده، وإنما صار كبيراً بالمواطبة عليه، ويرشد إلى ذلك السياق.

٤ - ليس بكبير في سهولة دفعه والاحتراز منه؛ أي: كان لا يشق عليهم الاحتراز منه.

وهذا الأخير هو ما جزم به البغوي والخطابي وغيرهما ورجحه ابن دقيق العيد وجماعة كبيرة من أهل العلم.

٥ قوله: «لا يستتر»: أي لا يتحفظ من بوله أن يصبه في بدنه أو ثوبه، ويؤيد هذا رواية: «يستنزه»، و«يسترىء»، و«يتوقف».

٦ استنكر الخطابي ومن تبعه وضع الناس الجريد ونحوه في القبر عملاً بهذا الحديث، وتعقبه ابن حجر بجواز ذلك.

ومما استدل به فعل بريدة بن الحصیب الذي علقه البخاري في صحيحه من كتاب الجنائز، (٨١) - باب الجريدة على القبر؛ وأوصى بريدة الإسلامي أن يجعل في قبره جريدتان، ... ورد عليه إمام أهل السنة والجماعة في عصرنا: الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى - حيث قال معلقاً على الفتح (١/٣٨٣): «والصواب في هذه المسألة

ما قاله الخطابي من استنكار الجريد ونحوه على القبور؛ لأنّ الرسول ﷺ لم يفعله إلا في قبور مخصوصة اطلع على تعذيب أهلها، ولو كان مشروعًا لفعله في كل القبور، وكبار الصحابة - كالخلفاء - لم يفعلوه، وهم أعلم بالسُّنَّة من بريدة؛ رضي الله عن الجميع. فتبَّعْهُ ذكر نحوه في تعليقه على كتاب الجنائز من الصحيح (٣/٢٦٤ - الفتح).

وقد سبقه إلى ذلك العالمة المحدث أحمد شاكر في تعليقه على إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١٠٧/١) فقد قال: «والصحيح: أن وضع الجريدة كان خاصاً بالنبي ﷺ، وخاصةً بهذين القبرين، بدليل أنه لم يفعلها إلا هذه المرة، ولم يفعلها أصحابه لا في حياته ولا بعده، وهم أنفسهم للدين وأحرصوا على الخير».

[راجع: فتح الباري (١/٣٧٩)، شرح النووي (٣٧٩/٣)، المفهم (١/٥٥١)، شرح ابن بطال (١/٣٢٢)، إحكام الأحكام (١/١٠٥)، معالم السنن (١/١٧)، الإعلام بسُنَّته (١/١٦٦)، تحفة الأحوذى (١/١٩٤)، عون المعبد (١/٢٤)، وغيرها] [الروح لابن القيم (٥٢ و ٦١ و ٧٧)] [جامع الترمذى (١/١٠٣) تعليق العالمة أحمد شاكر، أحكام الجنائز للألبانى (٢٥٣ - ٢٥٨)، هداية الرواة (١/١٩٨)، قال الألبانى في الأخير: «والصحيح أن سبب التخفيف إنما هو شفاعته ﷺ ودعاؤه لهم وأن الله استجاب له ذلك إلى أن ي Bibسأ فالرطابة علامة لا سبب، ويشهد لهذا حديث جابر الطويل في مسلم (٣٠١٢)] «إنى مررت بقبرين يعذبان، فأحببت بشفاعتي أن يُرفَّع عنهما، ما دام الفصنان رطبيان»، ولهذا لم يعرف عن النبي ﷺ أنه كان يفعل ذلك عند زيارة القبور، ولا عن أصحابه، ولا عن أحد من السلف...» وانظر لزاماً: أحكام الجنائز فيه فوائد].

قال الترمذى: «وفي الباب: عن أبي هريرة، وأبي موسى، وعبد الرحمن بن حسنة، وزيد بن ثابت، وأبي بكرة». لله وانظر من شواهدك مما لا يخلو أكثره من مقال:

١ - حديث أبي هريرة: صحيح ابن حبان (٣/٨٢٤)، مسنند أحمد (٢/٤٤١)، مسنند إسحاق (١/٢٠٧)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/٥٢)، مسنند عمر بن الخطاب من تهذيب الآثار لابن جرير الطبرى (٢/٦٠٢)، إثبات عذاب القبر (٢٢/١٢٣).

٢ - حديث أبي بكرة: التاريخ الكبير (٢/١٢٦)، سنن ابن ماجه (٣٤٩)، مسنند أحمد (٥/٣٥ و ٣٩)، مسنند الطيالسى (٨٦٧)، مصنف ابن أبي شيبة (١/١١٥)، مسنند عمر بن الخطاب من تهذيب الآثار لابن جرير الطبرى (٩/٣٦٣٦)، مشكل الآثار (٢/٥٧٨)، ترتيبه، الضعفاء للعقيلي (١/١٥٤)، المعجم لابن قانع (٣/١٤٢ - ١٤٣)، المعجم الأوسط للطبراني (٤/١١٣)، الكامل لابن عدي (٢/٥٥)، إثبات عذاب القبر (٧/١٢٥)، وانظر: العلل لابن أبي حاتم (١/٣٧٠)، علل الدارقطنى (٧/١٥٦)، الإعلام بسُنَّته لمغلطاي (١/٦٣).

- ٣ - حديث أبي أمامة: مسنن أحمد (٥/٢٦٦)، المعجم الكبير للطبراني (٨/٢١٦)، صريح السنة (٤٠)، رقم ٧٨٦٩.
- ٤ - حديث يعلى بن سيابة: مصنف ابن أبي شيبة (٣/٥٢)، المعجم الكبير للطبراني (٢٢/٧٠٥)، إثبات عذاب القبر (١٢٦).
- ٥ - حديث أنس بن مالك: تاريخ جرجان (٤٧٨)، المعجم الأوسط للطبراني (٢/١٠٥٤) و(٧/٣٤٥)، الكامل في الضعفاء (٤٨/٣) و(٤/٤)، إثبات عذاب القبر (١٢٧ و١٢٨)، الأحاديث المختارة (٦/٢٠٢)، الإعلام بستنته لمغلطي (١٦٥/١).
- ٦ - حديث عائشة: المعجم الأوسط للطبراني (٦/٦٥٦٥)، رقم ٣٣٧.
- ٧ - حديث ابن عمر: المعجم الأوسط للطبراني (٤/٤)، رقم ٤٣٩٤، وانظر المجرودين (١/٢١٢).
- ٨ - حديث علي بن أبي طالب: تاريخ دمشق (٣٦/٢٠١).
- قلت: وفي الصحيح من ذلك: ما رواه مسلم في صحيحه في حديث جابر الطويل (١٢/٣٠) بعد قصة الشجرتين قال رسول الله ﷺ لجابر: «يا جابر هل رأيت مقامي؟» قلت: نعم يا رسول الله. قال: «فإنطلق إلى الشجرتين فاقطع من كل واحدة منها غصناً فأقبل بهما، حتى إذا قمت مقامي فأرسل غصناً عن يمينك، وغضناً عن يسارك» قال جابر: فقمت فأخذت حجرًا فكسرته وحرسته فانزلق لي، فأتيت الشجرتين فقطعت من كل واحدة منها غصناً، ثم أقبلت أحدهما حتى قمت مقام رسول الله ﷺ؛ أرسلت غصناً عن يميني، وغضناً عن يساري، ثم لحقته فقلت: قد فعلت يا رسول الله، فعم ذاك؟ قال: «إني مررت بقرين يعدبان؛ فأحببت بشفاعتي أن يُرْفَأَ عنهما ما دام الغصنان رطبين».
- وآخرجه أيضًا: ابن حبان (١٤/٤٥٥)، والبيهقي في الدلائل (٦/٧)، والأصبهاني في الدلائل (٣٧).
- وله إسناد آخر وفيه اختلاف، عند: البخاري في الأدب المفرد (٧٣٥)، وإسحاق (٢/١٠٢) - مطالب، وابن أبي الدنيا في الصمت (١٧٦)، وفي ذم الغيبة (٣٧)، وأبي يعلى (٤/٤٣ و٤٦ و٥٣/٢٠٥٠ و٢٠٦٦)، ومغلطي في الإعلام بستنته (١/١٦٧).
- له ومن العجيب أن الحافظ ابن حجر في بلوغه (٩٠) عدل عن اختيار حديث ابن عباس المتفق عليه إلى حديث أبي هريرة مرفوعاً: «استزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه». فأحببت أن أتناوله بشيء من التفصيل:
- فقد روي من حديث أبي هريرة، وابن عباس، وأنس، وعائشة، وعبادة بن الصامت، ومعاذ بن جبل، وميمونة بنت سعد، ومرسل الحسن:
- ١ - أما حديث أبي هريرة فله إسنادان:

الأول: يرويه أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثُر عذاب القبر من البول».

أخرجه ابن ماجه (٣٤٨)، والحاكم (١٨٣/١)، وأحمد (٢٢٦/٢ و ٣٨٨ و ٣٨٩)، وابن أبي شيبة (١١٥/١٣٠٦)، والبزار (١٦/١١٩)، والطحاوي في المشكل (٢/٥٧٩ و ١٢٨١ و ١٢٨٢ - ترتيبه)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٣١)، والأجري في الشريعة (٨٥٣)، وابن المقرئ في المعجم (١١٩٦)، والدارقطني (١٢٨/١)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٤٣٩/١)، وابن حزم في المثل (١٧٨/١)، والبيهقي في السنن (٤١٢/٢)، وفي إثبات عذاب القبر (١٢٠)، والجوزقاني في الأباطيل (٣٤٨).

قال الترمذى للبخارى - بعد ما سأله عن إسنادى حديث ابن عباس المتقدم - : «قلت له: ف الحديث أبى عوانة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة في هذا، كيف هو؟ قال: هذا حديث صحيح، وهذا غير ذاك الحديث» [علل الترمذى الكبير (٣٧)].

وقال الدارقطنى: «صحيح».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيختين، ولا أعرف له علة، ولم يخرجاه، وله شاهد من حديث أبى يحيى القنات».

وقال الجوزقاني: «هذا حديث حسن مشهور».

وقال مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه (١٦٣/١): «هذا حديث صحيح الإسناد، قال الشيخ ضياء الدين لما ذكره: إسناده حسن؛ وما علم بأن الحاكم حكم بصحته على شرط الشيختين، قال: ولا أعرف له علة، ...».

وخالف في ذلك أبو حاتم فقال لابنه حين سأله عن هذا الحديث: «هذا حديث باطل» قال ابنه: «يعنى: مرفوع» [العلل (١٣٦/١٠٨١)].

ولعل السبب في ذلك يفسره لنا الدارقطنى حين سرد الخلاف إذ يقول: «يرويه الأعمش، واختلف عنه، فأسنده أبو عوانة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ».

وخالفه: ابن فضيل فوفقاً له يشبه أن يكون الموقف أصح» [العلل (٨/٢٠٨) [١٥١٨].

ويبدو لي أن الدارقطنى في العلل مال إلى قول أبي حاتم، وما أرى لهما حجة سوى أن ابن فضيل والأعمش: كوفييان، وأبوا عوانة: واسطي، وقد مال الدارقطنى في السنن إلى قول البخاري، وهو عندي أقرب إلى الصواب، فإن أبا عوانة وإن كان واسطياً غريباً؛ إلا أنه ثقة ثبت يعتمد على حفظه، وإن كان بعضهم قد ناقم عليه أنه إذا حدث من حفظه غلط، إلا أنه صحيح الكتاب، وقد سواه يحيى بن سعيد القطان بشعبه وسفيان، بل رفعه عفان فوق شعبة، وقدّمه أبو حاتم على أبي الأحوص وجرير وحماد بن سلمة، وعلى هذا فإنه لا

يضره تفرد بهذا الحديث، وهو أثبت من ابن فضيل بدرجات، بل إن الدارقطني لما سئل عن أرفع الرواية عن الأعمش؟ ختمهم بابن فضيل، وقال: «وقد غلط عليه في شيء» [سؤالات ابن بكر (٣٨)]. فكيف بعد ذلك تقدم روايته على من هو أثبت منه بكثير، أعني أبا عوانة، ولم أر أحداً تكلم في رواية أبي عوانة عن الأعمش، بل إنه مقدم فيه على عبد الواحد بن زياد، فقد سأله عثمان بن سعيد الدارمي ابن معين عن أصحاب الأعمش وعن أثبت الناس فيه، فقال (٥٢): «قلت: فأبُو عوانة أحب فيء أو عبد الواحد؟ فقال: أبو عوانة أحب إلى، وعبد الواحد ثقة» [وانظر: شرح علل الترمذى (٢٩٦)].
وعليه: فهو حديث صحيح، كما قال البخاري، والدارقطني، والحاكم، وغيرهم، والله أعلم.

الإسناد الثاني: يرويه محمد بن الصباح السمان البصري: نا أزهر بن سعد السمان، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «استنذوها من البوال؛ فإن عامة عذاب القبر منه».

آخرجه الدارقطني (١٢٨/١) بإسناد صحيح إلى محمد بن الصباح السمان البصري، ومن فوقه من لدن أزهر: ثقات؛ رجال الشيختين، ومن لدن ابن عون: إسناد على شرط الشيختين، إلا أن محمد بن الصباح السمان هذا قال فيه الذهبي: «لا يعرف، وخبره منكر» [الميزان (٣/٥٨٣)، اللسان (٥/٥)]. ففي تفرد مثله بمثل هذا الإسناد: نكارة ظاهرة.
وقد قال الدارقطني بعده: «الصواب مرسل».

٢ - وأما حديث ابن عباس:

فيريويه إسرائيل، عن أبي يحيى القنوات، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «عامة عذاب القبر من البوال، فتنذوها من البوال».

آخرجه الدارقطني (١٢٨/١)، والحاكم (١٨٣/١)، وعبد بن حميد (٦٤٢)، والبزار (١١/١٧٠/٤٩٠٧)، والطحاوي في المشكّل (٢/٥٨٠/١٢٨٣ - ترتيبه)، والطبراني في الكبير (١١/٨٤/١١١٢٠)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/٣٣٦)، والبيهقي في إثبات عذاب القبر (١٢١)، وفي المعرفة (٢/٢٢٤٣/١٢٤٣).

قال الدارقطني: «لا بأس به» يعني: في الشواهد، وإنما فرق قال أحمد بن حنبل في أبي يحيى القنوات: «روى إسرائيل عن أبي يحيى القنوات أحاديث مناكير جداً، كثيرة» ورمى بالمعهدة فيها على القنوات هذا، وهو لين الحديث [التقريب (١٢٢٤)].

له ورواها أيضاً: زيد بن الحريش: ثنا عبد الله بن خراش، عن العوام بن حوشب، عن مجاهد، عن ابن عباس مرفوعاً به.

آخرجه الطبراني في الكبير (١١١٠٤/٧٩).

وهذا منكر؛ تفرد به عبد الله بن خراش، وهو منكر الحديث، عن الثقة الثبت العوام بن حوشب [التهدى (٤/٢٨٢)، الميزان (٢/٤١٣)] وقد أكثر الرواية عن عمته

العوام بن حوشب بما لا يتابع عليه؛ حتى قال ابن عدي: «ولا أعلم أنه يروي عن غير العوام أحاديث، وعامة ما يرويه غير محفوظ» [الكامل (٤/٢١٠)]. والراوي عنه: زيد بن الحريش: قال ابن حبان: «ربما أخطأ»، وقال ابن القطان: «مجهول الحال» [اللسان (٢/٦٢٠)].

٣ - وأما حديث أنس:

فيرويه أبو جعفر الرازي، عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «تنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه».

أخرجه الدارقطني (١٢٧/١)، ومن طريقه: ابن الجوزي في التحقيق (٤١٠).

وأبو جعفر الرازي: صدوق سيء الحفظ [التقريب (١١٢٦)].

قال الدارقطني: «المحفوظ مرسل».

قلت: لعله بذلك يشير إلى قول أبي حاتم فيما رواه حبان بن هلال [بصرى، ثقة ثبت]، وحرمي بن عمارة [بصرى، صدوق]، وإبراهيم بن الحاج السامي [بصرى، ثقة]، عن حماد بن سلمة، عن ثمامة بن أنس، عن أنس به مرفوعاً، قال أبو حاتم: «حدثنا أبو سلمة [يعنى: موسى بن إسماعيل المتنcri: ثقة ثبت] عن حماد عن ثمامة عن النبي ﷺ: مرسل، وهذا أشبه عندي».

وخالفه في ذلك أبو زرعة فقال: «المحفوظ عن حماد: عن ثمامة عن أنس، وقصير أبو سلمة» [العلل (٤٢/٢٦)].

قلت: قول أبي زرعة أشبه بالصواب، فالذين وصلوه جماعة من ثقات أصحاب حماد بن سلمة، ومن أهل بلده أيضاً، والزيادة من جماعة الثقات مقبولة. وهذا إسناد صحيح إلى أنس.

٤ - وأما حديث عائشة:

فترويه جسرة، قالت: حدثني عائشة قالت: دخلت على امرأة من اليهود، فقالت: إن عذاب القبر من البول، فقلت: كذبتي، فقالت: بلـى، إـنـا لـنـقـرـضـُ مـنـهـ الـجـلـدـ وـالـثـوـبـ، فخرج رسول الله ﷺ إلى الصلاة وقد ارتفعت أصواتنا، فقال: «ما هذا؟» فأخبرته بما قالت، فقال: «صدقـتـ» فـمـاـ صـلـىـ بـعـدـ يـوـمـذـ إـلـاـ قـالـ فـيـ دـبـرـ الصـلـاـةـ: «رـبـ جـبـرـيلـ وـمـيـكـائـيلـ وـإـسـرـافـيلـ! أـعـذـنـيـ مـنـ حـرـ النـارـ، وـعـذـابـ القـبـرـ».

فهو حديث منكر، مخرج في أحاديث الدعاء برقم (٦١٨).

٥ - وأما حديث عبادة:

فأخرجه البزار (٧/١٣٨) - البحر الزخار) قال: حدثنا خالد بن يوسف بن خالد، قال: أخبرنا أبي، قال: حدثني عمر بن إسحاق بن يسار، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن أبيه، عن جده قال: سألنا رسول الله ﷺ عن البول؟ فقال: «إذا مسكم شيء فاغسلوه فإني أظن أن منه عذاب القبر».

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبادة إلا من هذا الوجه، ولا نعلم أن عمر بن إسحاق أسنده عن عبادة بن الوليد إلا هذا الحديث». قلت: هو باطل من حديث عبادة بن الصامت.

عمر بن إسحاق بن يسار: هو أخو محمد صاحب السيرة، ليس بقوي [انظر: اللسان (٤٣ و٦٩)، والراوي عنه: يوسف بن خالد السمعتي: تركوه، وكذبه ابن معين وأبو داود، واتهمه ابن حبان بالوضع، وقال البخاري: «سكتوا عنه»، وقال الفلاس: «يكذب» [التهذيب (٩/٤٣٢)، الميزان (٤/٤٦٣)]، والراوي عنه: ابنه خالد: وهو ضعيف [اللسان (٤٨٠/٢)].

٦ - وأما حديث معاذ:

فأخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/١٢٤/٢٤٨) من طريقين عن رشدين بن سعد، عن موسى بن أيوب، عن عبد الله بن حذيم، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ أنه كان يستنذنه من البول، ويأمر أصحابه بذلك.

قال معاذ: إن عامة عذاب القبر من البول.

وفي رواية: عبد الله بن حرث بدأ عبد الله بن حذيم.

وإسناده ضعيف جداً؛ رشدين بن سعد: ضعيف، والراوي عن معاذ: عبد الله بن حذيم، ويقال: عبد الله بن حرث، قال الهيثمي في المجمع (١/٢٠٩): «ولم أر من ذكره»، قلت: ولا يعرف له سماع من معاذ بن جبل مع تقدم وفاته.

٧ - وأما حديث ميمونة بنت سعد:

فيرويه عثمان بن عبد الرحمن، عن عبد الحميد بن يزيد، عن آمنة بنت عمر بن عبد العزيز، عن ميمونة بنت سعد أنها قالت: أفتنا يا رسول الله ممّ عذاب القبر؟ قال: «من أثر البول؛ فمن أصابه بول فليغسله، فإن لم يجد ماء فليمسحه بتراب طيب».

أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاديث المثنائي (٦/٢١٧/٣٤٤٩) مطولاً. والطبراني في الكبير (٢٥/٣٧/٦٨).

وإسناده ضعيف جداً، انظر الكلام على هذا الإسناد تحت الحديث الآتي برقم (٢٢٧).

٨ - وأما مرسل الحسن:

فأخرجه هناد في الزهد (١/٢١٨/٣٦١) قال: حدثنا وكيع، عن مبارك بن فضالة، عن الحسن مرسلاً بلفظ: «استنذهوا ...».

ورواه من طريق وكيع به أيضاً: ابن سمعون في أمالية (٢٩٦).

وهذا إسناد ضعيف مع إرساله؛ مبارك بن فضالة: صدوق يدلس ويسوى، ولم يصرح بالسماع.

لله وفي الجملة؛ فإن الحديث صحيح من حديث أبي هريرة وابن عباس وأنس، والله أعلم، وقد صححه العلامة الألباني - رحمه الله تعالى - في الإرواء برقم (٢٨٠)، وانظر: التلخيص (١٨٧/١).

* * *

٤٢ ... الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن حسنة قال: انطلقت أنا وعمرو بن العاص إلى النبي ﷺ، فخرج ومعه درقة، ثم استتر بها، ثم قال، فقلنا: انظروا إليه يبول كما تبول المرأة! فسمع ذلك فقال: «ألم تعلموا ما لقي صاحببني إسرائيل! كانوا إذا أصابهم البول قطعوا ما أصابه البول منهم؛ فنهاهم؛ ففُدُّبَ في قبره».

صححه الدارقطني وابن حبان وابن الجارود والحاكم وغيرهم
أخرجه النسائي (١/٢٦ - ٣٠/٢٨)، وابن ماجه (٣٤٦)، وابن حبان (٧/٣٩٧)
(٣١٢٧)، والحاكم (١/١٨٤)، وابن الجارود (١٣١)، وأحمد (٤/١٩٦)، والحميدي
(٨٨٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/١١٥) (١٣٠٣/٥١) و(٣٤٦/٥١)، وفي المسند
(٧٣٨)، وأبو الحسن القطان في زوائفه على ابن ماجه (٣٤٦)، وابن أبي عاصم في
الأحاديث والمثنوي (٥٢/٥)، وأبو يعلى (٢٢٢/٢)، ويعقوب بن سفيان في
المعرفة والتاريخ (٢٨٤/١)، وابن المنذر في الأوسط (٦٨٧/٢)، والطحاوي في
المشكل (٢/٥٩١) (١٢٩٤ و١٢٩٥ - ترتيبه)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢/١٧٢)،
والسهمي في تاريخ جرجان (٤٩٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/١٨١٤) (٤٥٨٢)،
والبيهقي في السنن (١/١٠١ و١٠٤)، وفي المعرفة (١/١٩٧) (١٣٢)، وفي إثبات عذاب
القبر (١٣٠)، والمزي في تهذيب الكمال (٦٧/١٧)، وغيرهم.

أخرجه النسائي في صحاحه، وصححه ابن حبان وابن الجارود والحاكم وقال: «هذا
حديث صحيح الإسناد، ومن شرط الشيفيين إلى أن يبلغ، تفرد زيد بن وهب بالرواية عن
عبد الرحمن بن حسنة، ولم يخرجاه بهذا النطْف».

وقد أورده الدارقطني فيما ألزم البخاري ومسلم إخراجه في صحيحهما (ص ٩٣).
وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/٣٩٢): «وهو حديث صحيح، صححه
الدارقطني وغيره».

وقال ابن المنذر في الأوسط (١/٣٣٦ - ٣٣٧) بأنه خبر ثابت.
قلت: رجاله ثقات؛ رجال الشيفيين؛ إلا أنه لا يعرف لزيد بن وهب سمع من
عبد الرحمن بن حسنة؛ مع أن عبد الرحمن بن حسنة لا يعرف له راوٍ سوى زيد بن وهب،
كما قال الحاكم، وبه قال مسلم والأزدي [المنفردات والوحدان (٢٥)، المخزون (١٥٨)،
الإصابة (٤/٣٦٠)]، وزيد بن وهب: من كبار تابعي الكوفة رحل إلى النبي ﷺ فقبض وهو

في الطريق فلم يلقه [التاريخ الكبير (٤٠٧/٣)، الجرح والتعديل (٥٧٤/٣)، الثقات (٤/٢٥٠)، تاريخ بغداد (٤٤٠/٨)، السير (٤/١٩٦)] سمع عمر وعلياً وابن مسعود وأبا ذر الغفاري وحذيفة بن اليمان وطائفة [السير (٤/١٩٦)].

وَهُذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ جَمِيعُهُ مِنْ نَفَاتِ أَصْحَابِ الْأَعْمَشِ مِنْهُمْ: أَبُو مَعاوِيَةَ وَوَكِيعَ وَزَائِدَةَ بْنَ قَدَامَةَ وَأَبُو عَوَانَةَ وَعَبْدَ الْوَاحِدِ بْنَ زَيْدَ وَسَفِيَّانَ بْنَ عَيْنَةَ وَيَعْلَى بْنَ عَبِيدَ وَعَبِيدَ اللَّهَ بْنَ مُوسَى وَغَيْرَهُمْ.

وَخَالِفُهُمْ: عَبِيدَ اللَّهَ بْنَ زَحْرَ [صَدُوقٌ يَخْطُئُ]. التَّقْرِيبُ (٦٣٨) فَرَوَاهُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَعُودٍ بَنْ حَوْهَهُ.

فَوْهُمْ بَذْكُرِ ابْنِ مُسَعُودٍ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَاملِ (٤/٣٢٤).

وَقَالَ: «وَبِلِغْنِي أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ إِنَّمَا يَرْوِيهُ الْعَرَاقِيُّونَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةِ . . .».

وَانْظُرْ أَيْضًا: أَطْرَافُ الْغَرَائِبِ وَالْأَفْرَادِ (٤/٢٤٧/٤١٨٩).

* * *

قال أبو داود: قال منصور: عن أبي وائل عن أبي موسى في هذا الحديث: «جلد أحدهم».

وقال عاصم: عن أبي وائل عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «جسد أحدهم».

أما روایة منصور:

فوصلها البخاري (٢٢٦)، ومسلم (٢٧٣/٧٤)، وأبو عوانة (١٦٨/٤٩٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٣٢٧/٦٢٦)، وابن خزيمة (١/٥٢)، وابن حبان (٤/٢٧٧)، وأحمد (٥/٤٠٢)، والطیالسي (٤٠٧)، وابن أبي شيبة (١/١٣٠٥)، والرویانی (٢٥٩)، والطحاوی (٤/٢٦٧) مختصرًا.

من طرق: عن منصور، عن أبي وائل قال: كان أبو موسى يشدد في البول، ويبول في قارورة، ويقول: إن بني إسرائيل كان إذا أصاب جلد أحدهم بول قرضه بالمقاريف؛ فقال حذيفة: لوددت أن صاحبكم لا يشدد هذا التشديد، فلقدرأيتني أنا ورسول الله ﷺ نتماشى، فأتأتى سبطة خلف حائطٍ فقام كما يقوم أحدكم، فبال، فانتبذت منه، فأشار إلى فجئت، فقمت عند عقبه حتى فرغ.

هذا لفظ مسلم، وعند البخاري: «ثوب أحدهم».

هكذا موقوفاً على أبي موسى، ولم يرفعه.

وأما رفع عاصم له فمنكر، كما يأتي بيانه في الحديث الآتي:



١٢ - باب البول قائماً

٢٣
... عن سليمان، عن أبي وائل، عن حذيفة، قال: أتى رسول الله ﷺ سبّاطة قوم فبال قائماً، ثم دعا بما فمسح على خفيه.
قال أبو داود: قال مسدد: قال: فذهبت أبعاداً، فدعاني حتى كنت عند عقبه.

متفق عليه

أخرج البخاري (٢٢٤)، ومسلم (٧٣/٢٧٣)، وأبو عوانة (١/٤٩٩-٥٠٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١/٣٢٧-٦٢٥)، والترمذني (١٣)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه (١٢)، والنسائي (١/١٩ و٢٥/١٨ و٢٦ و٢٨)، وابن ماجة (٣٥٠)، والدارمي (١/٦٦٨-١٧٩)، وابن خزيمة (٦١)، وابن حبان (٤/٢٧٢ و٢٧٣ و٥٤٤)، والطبيالسي (٤٠٦)، وعبد الرزاق (١/٧٥١-١٩٣)، والحميدي (٤٤٢)، وابن أبي شيبة (١/١١٥ و١٦١/١٣٠٩ و١٨٥٥)، والسرى بن يحيى في حديث الشورى (٨٩ و٩٢)، وابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث (٩٢)، والبزار (٧/٢٧٨-٧/٢٧٨)، وابن جرير الطبرى في تفسيره (٦/١٣٤ و١٣٥)، وأبو القاسم البغوى في مستند ابن الجعد (٧٣٣)، وابن المنذر في الأوسط (١/٣٢١ و٣٣٧ و٤٢٦/٢٥٢ و٢٨٢ و٤٣٧)، والطحاوى في شرح المعانى (٤/٢٦٧)، وابن الأعرابى في المعجم (٢/٦٧٩ و٨٣٣ و١٣٥٩ و١٧١٧) (٣/٢١٦١/١٠١١)، وأبو بكر الشافعى في فوائد (٨٦٥)، وابن شاهين في الناسخ (٧٣)، وأبو الحسن الحرسى في فوائد (٧٧)، وابن منه فى الفوائد (٣١)، والصيداوي فى معجم الشيوخ (١٩٦)، وأبو نعيم فى الحلية (٤/١١١)، وابن حزم فى الم محلى (٢/٨١)، والبيهقي (١/١٠٠ و٢٧٤ و٢٧٠)، وابن عبد البر فى التمهيد (١٤٥/١١)، والخطيب فى التاريخ (٥/١١) و(٧/٣٧٠)، والبغوى فى شرح السنّة (١/٣٨٦-١٩٣)، وابن عساكر فى تاريخ دمشق (١٤/٣٥) و(٥٤/٣٨٩)، والرافعى فى التدوين (١/٤٣٥)، وابن طولون فى الأحاديث المائة (٩٠).

ولفظ مسلم: كنت مع النبي ﷺ فانتهى إلى سبّاطة قوم، فبال قائماً، فتحجّت، فقال: «إدنه» فدنوت حتى قمت عند عقبه، فتوّضأ، فمسح على خفيه.

قال الترمذني: «وسمعت الجارود يقول: سمعت وكيعاً يحدث بهذا الحديث عن الأعمش ثم قال وكيع: هذا أصح حديث رُوي عن النبي ﷺ في المسح». ثم قال: «وهكذا روى منصور وعيادة الضبي عن أبي وائل عن حذيفة مثل روایة الأعمش».

وروى حماد بن أبي سليمان وعاصم بن بهدلة عن أبي وائل عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ.

وحدثت أبي وائل عن حذيفة أصح

٦ قلت: أما حديث منصور فقد تقدم لفظه قبل قليل، ولم يذكر فيه المسح على الخفين، وفي بعض طرقه ذكر قول أبي موسى.

آخر جه البخاري (٢٢٥ و ٢٢٦ و ٢٤٧١)، ومسلم (٢٧٣/٧٤)، وأبو عوانة (١/١٦٨)، وأبو نعيم في مستخرجه (١/٣٢٧ و ٦٢٦)، والنسائي (١/٢٥ و ٢٧)، وابن ماجه (٣٠٦)، وابن خزيمة (٥٢)، وابن حبان (٤/٢٧٧ و ١٤٢٩)، وأحمد في العلل (٣/١١٩ و ٤٥٠٥)، والطیالسی (٤٠٧)، والسری بن یحییٰ فی حدیث الشوری (٨٩ و ٩٢)، والرویانی (٢٥٩)، والطحاوی فی شرح المعانی (٤/٢٦٧)، وأبو نعيم فی الحلیة (٤/١١١)، وفي مسند أبي حنيفة (٢٢٢)، وفي تاريخ أصبهان (٢/٣١١)، والبیهقی (١/١٠٠)، وابن عساکر فی تاریخ دمشق (١٢٨/١٨)، والرافعی فی التدوین (٣/٢٠٧).

٧ وأما حديث عبيدة بن معتب الضبي:

فآخر جه أبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذی (١٢)، وأبو العباس الأصم في جزء من حديثه (٨٦)، والطبراني في الأوسط (٩/١٤٦ و ٩٣٧٤)، وفي الصغير (٢/٢٦٠)، والخطيب في الموضع (٢/٢٧٢).

من طريقين عن عبيدة، أنه حدثهم عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن حذيفة بن اليمان، عن رسول الله ﷺ: أنه بال على سباته قوم، ثم توضأ، ومسح على خفيه.
والإسناد إليه صحيح بمجموع الطريقين.

٨ وأما حديث حماد بن أبي سليمان، وعاصم بن بهدلة:

عن أبي وائل، عن المغيرة بن شعبة: أن رسول الله ﷺ أتى على سباته بنى فلان فرج رجلية، وبال قائمًا.

فآخر جه ابن خزيمة (٦٣)، والترمذی في العلل الكبير (٧ - ترتیبه)، وابن ماجه (٣٠٦)، وأحمد في المسند (٤/٢٤٦)، وفي العلل (٣/١١٩ و ٤٥٠٥ و ٤٥١١ و ١٢١)، وعبد بن حميد (٣٩٦)، والبزار (٧/٢٩٦ و ٢٨٩١)، والطبراني في الأوسط (٢/٢٧ و ٢٧/٢)، وفي الكبير (٢٠/٤٠٥ و ٤٠٦ - ٩٦٦ و ٩٦٩)، وابن عدي في الكامل (٢/٢٣٨)، وابن شاهين في الناسخ (٧٢)، وأبو نعيم في مسند أبي حنيفة (٨٤)، والبیهقی (١/١٠١)، والخطيب في التاريخ (١١/٢٩).

وبعضهم رواه من طريق عاصم وحده، وبعضهم من طريق حماد وحده، وقرنهما حماد بن سلمة.

وقد وهم فيه شريك على عاصم:

فقد رواه عن عاصم: شعبة، و زيد بن أبي أنيسة، و حماد بن سلمة، وأبو بكر بن عياش، وغيرهم: عنه به هكذا.

و خالفهم: شريك بن عبد الله النخعي [على سوء حفظه] فرواه عن عاصم، عن أبي وائل، عن حذيفة: أن النبي ﷺ أتى سبطة قوم فبال قائمًا... الحديث.
أخرجه البزار (٢٩٦/٧/٢٨٩٠)، و ابن الأعرابي في المعجم (٣/١٠١١/٢١٦١).
وقال: «وهذا الحديث إنما يرويه أصحاب عاصم: عن عاصم، عن أبي وائل، عن المغيرة بن شعبة».

قلت: وهو المحفوظ عن عاصم، و وهم عليه شريك.

و أما المحفوظ من حديث أبي وائل: فهو ما رواه حافظا الكوفة منصور والأعمش، وتابعهما: عبيدة بن معتب الضبي [وهو ضعيف اخْتَلَطَ بِآخْرِهِ، استشهد البخاري بمتابعته؛ فهو صالح في المتابعات. التهذيب (٥/٤٤٨)، التقريب (٦٥٥)].

و أما حماد بن أبي سليمان، و عاصم بن بهلة: فهما: صدوقان كثيرا الخطأ والوهם، ولو خالفا الأعمش وحده لُقِّمُ الأعمشُ عليهما، فكيف وقد انضم إليه من هو أحفظ منه وأتقن: منصور بن المعتمر.

قال شعبة: «قال عاصم يومئذ [يعني: يوم حدثه بهذا الحديث فقال: عن المغيرة]: وهذا الأعمش يرويه عن أبي وائل عن حذيفة، وما حفظه [وفي رواية: وما هو كما يقول الأعمش! ما حدثنا أبو وائل إلا عن المغيرة بن شعبة] فسألت عنه منصوراً [السائل هو شعبة]? فحدثنيه عن أبي وائل، عن حذيفة: أن رسول الله ﷺ أتى سبطة قوم فبال قائمًا»
[انظر: سنن ابن ماجه (٣٠٦)، العلل ومعرفة الرجال (٣/١١٩ و ٤/١٢١)].

وقال الإمام أحمد: «منصور والأعمش أثبت من حماد وعاصم» [العلل ومعرفة الرجال (٤٥١١/٣)].

و قد تقدم قول الترمذى في الجامع: «و حديث أبي وائل عن حذيفة: أصح».

وقال في العلل الكبير (٧): «والصحيح: ما روى منصور والأعمش».

وقال البيهقي: «كذا رواه عاصم بن بهلة وحماد بن أبي سليمان عن أبي وائل عن المغيرة. والصحيح: ما روى منصور والأعمش عن أبي وائل عن حذيفة. كذا قاله أبو عيسى الترمذى وجماعة من الحفاظ».

وقال ابن أبي حاتم: «قلت لأبي وأبي زرعة: حديث الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة أصح، أو حديث عاصم عن أبي وائل عن المغيرة؟

قال أبي: الأعمش أحفظ من عاصم.

قال أبو زرعة: الصحيح حديث عاصم عن أبي وائل عن المغيرة عن النبي ﷺ
[العلل (١/١٤/٩) وراجعه فيه كلام طويل].

وقال الدارقطني: «يرويه عاصم بن أبي النجود وحماد بن أبي سليمان، عن أبي وائل، عن المغيرة بن شعبة، ووهما فيه على أبي وائل. ورواه الأعمش ومنصور، عن أبي وائل، عن حذيفة، عن النبي ﷺ، وهو: الصواب»، [العلل (٩٥/٧) (١٢٣٤)].

وقال الحافظ في الفتح معقبًا على قول الترمذى في الجامع بتصحيح رواية الأعمش ومنصور: «وهو كما قال؛ وإن جنح ابن خزيمة إلى تصحيح الروايتين لكون حماد بن أبي سليمان وافق عاصمًا على قوله: عن المغيرة، فجاز أن يكون أبو وائل سمعه منهما فيصح القولان، لكن من حيث الترجيح: رواية الأعمش ومنصور لاتفاقهما أصح من رواية عاصم وحماد لكونهما في حفظهما مقال» [الفتح (١/٣٩٢)].

• وللحديث أسانيد أخرى ينظر فيها، بعضها أوهام على الأعمش وغيره: التاريخ الكبير (١٢٢/٨)، مسند أحمد (٣٩٤/٥)، تاريخ واسط (٢١٩)، الإرشاد (٧١٣/٢)، المعجم الأوسط (٤٩٦١/٥) و(٦٤٠٦/٢٧٨)، والصغر (٧٥٢)، الحلية (٨/٣٦)، تاريخ بغداد (١٦٣/٦) و(٨/١٨٠) و(١١/٣١).

وانظر: تاريخ ابن معين (٣/٥٧٢) (٢٧٩٩).

وقد دل حديث عبد الرحمن بن حسنة على أن النبي ﷺ كان يبول جالساً، ودل حديث حذيفة على جواز البول قائمًا؛ إلا أن أبو عوانة وابن شاهين زعموا أن البول عن قيام منسوخ بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: من حدثك أن رسول الله ﷺ بال قائمًا فلا تصدقه، ما بال رسول الله ﷺ قائمًا منذ أنزل عليه القرآن. وله ألفاظ آخر.

آخرجه الترمذى (١٢)، والنمساني (١٢/٢٦)، وابن ماجه (٣٠٧)، وأبو عوانة (١/١٦٩)، وابن حبان (٤/٢٧٨)، والحاكم (١٤٣٠/٤)، وإسحاق بن راهويه (١٨١/١)، وأحمد (٦/١٣٦)، وابن سعد في الطبقات (١/٣٨٣)، وابن أبي شيبة (١١٦/١)، وأبي يعلى (٨/٤٧٩٠)، والطحاوى في شرح المعانى (٤/٢٦٧)، وابن سمعون في أماليه (٨٦)، والبيهقي (١٠١/١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٨/٥١).

من طرق عن المقدمان بن شريح بن هانئ، عن أبيه، عن عائشة به.

وفي بعض طرقه التصريح بسماع المقدمان من أبيه، وفي بعضها التصريح بسماع شريح من عائشة.

وإسناده صحيح، على شرط مسلم، فقد أخرج في صحيحه حديثين بهذا الإسناد (٢٥٢) (٣٠٠).

قال الترمذى: « الحديث عائشة أحسن شيء في هذا الباب وأصح » يعني: من الأحاديث التي وردت في النهي الصريح إذ لا يصح منها شيء.

وصححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم وقال: « صحيح على شرط الشيفيين ولم

يخرجه» وقد علمت أنه على شرط مسلم فقط، واحتج به النسائي في صحاحه.
وقال التوسي في المجموع (١٠٣/٢): «حدث حسن».

قال ابن حجر في الفتح (٣٩٤/١): «والصواب أنه غير منسوخ، والجواب عن حديث عائشة: أنه مستند إلى علمها، فيحمل على ما وقع منه في البيوت، وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه، وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة، وقد بيّنا أن ذلك كان بالمدية، فتضمن الرد على ما نفته من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن، وقد ثبت عن عمر علي وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياماً، وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش، والله أعلم، ولم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عنه شيء، كما بيّنته في أوائل شرح الترمذى. والله أعلم».

قلت: لم ينفرد حذيفة بالإخبار عن النبي ﷺ أنه بالقائم، فقد صح الخبر فيه عن سهل بن سعد، وجريير بن عبد الله البجلي، وغيرهما:
أما حديث سهل:

فأخرجه ابن خزيمة (٦٢)، ولوين محمد بن سليمان المصيصي في جزء من حديثه (٦٦)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٢٩٤٣ و ٢٩٤٤)، والطبراني في الأوسط (١/٢٩٣)، وفي الكبير (٦/١٤٧ و ١٥٣ و ٥٨٠١ و ٥٨٢٢ و ١٧١).
وأما حديث جرير:

فأخرجه أحمد (٤/٣٦٤)، وغيره.

لله وما رُوِيَ صريحاً في النهي ولا يصح:

١ - عبد الكري姆 بن أبي المخارق، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر: رأني رسول الله ﷺ أبو قائمًا فقال: «يا عمر! لا تقبل قائمًا» فما بُلْثُ قائمًا بعدًا.
أخرجه ابن ماجه (٣٠٨)، وأبو عوانة (٤/٢٥ و ٥٨٩٨ و ٥٨٩٩)، والحاكم (١/١٨٥)، وعبد الرزاق (٨/٤٦٧ و ١٥٩٢٤)، وابن المنذر في الأوسط (١٣٧/١١ و ٢٨٤/٣٣٧)، وابن عدي في الكامل (٥/٣٤٠)، وتمام في الفوائد (٧٩٦)، والبيهقي (١٠٢/١).
من طريق ابن جريج قال: أخبرني عبد الكري姆 به.

وعبد الكريمة هذا: ضعيف، تركه بعضهم.

وقد دلسه ابن جريج مرة، فرواه هشام بن يوسف، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقبل قائمًا».
أخرجه ابن حبان (٤/٢٧١).
وقال: «أخاف أن ابن جريج لم يسمع من نافع هذا الخبر».

وما خافه ابن حبان قد تحقق؛ فقد سمعه ابن جريج من ابن أبي المخارق ولم يسمعه من نافع.
وهذا حديث منكر؛ خالف فيه ابن أبي المخارق [على ضعفه] أصحاب نافع الثقات،

فهذا عبيد الله بن عمر [صاحب نافع المقدم فيه على مالك، الثقة الثبت] يرويه عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، قال: ما بُلْتُ قائماً منذ أسلمت. موقف.

أخرجه ابن أبي شيبة (١١٦/١٣٢٤)، والبزار (١٤٩/٢٥٤)، وابن المنذر في الأوسط (٣٣٨/٢٨٥)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/٢٦٨).

وحدث ابن أبي المخارق: ضعفه ابن المنذر، والبيهقي، والبوصيري، والنوعي، وابن حجر [المجموع (٢/١٠٣)، إتحاف المهرة (٩/١٥٦) و(٩/١٢) و(١٢/١٥٥٣٨)].

قال الترمذى في الجامع بعد الحديث رقم (١٢): «وحدث عمر إنما رُوى من حديث عبد الكريم بن أبي المخارق عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال: رأى النبي ﷺ وأنا أبول قائماً، فقال: «يا عمر لا تُبْلِ قائماً» فما بلت قائماً بعد.

إنما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أبوبالسختيانى وتكلم فيه، وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر: ما بلت قائماً منذ أسلمت. وهذا أصح من حديث عبد الكريم».

قلت: وما رواه عبيد الله بن عمر لا يخالف ما رواه الأعمش عن زيد بن وهب قال:رأيت عمر بالقائم.

أخرجه ابن أبي شيبة (١١٥/١٣١٠)، وابن المنذر (٣٣٤/٢٧٥)، والطحاوى (٤/٢٦٨).

فلعل عمر وقع منه هذا بعد قوله المتقدم، وبعد ما تبين له أنه لا شيء في البول قائماً. قاله الألبانى في الصعيفه (٢/٣٣٩) وانظر: الأوسط (١/٣٣٨)، وشرح المعاني (٤/٢٦٨).

٢ - عدي بن الفضل، عن علي بن الحكم، عن أبي نصرة، عن جابر بن عبد الله، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبول الرجل قائماً.

أخرجه ابن ماجه (٣٠٩)، وابن عدي (٥/٣٧٥)، وابن شاهين في الناسخ (٧٤ و٧٥)، والبيهقي (١٠٢).

وهذا سند واهٍ، عدي بن الفضل: متروك.

وضعفه البوصيري ومغلطاي وغيرهما [الفيفي (٦/٣٤٩)].

٣ - السري بن سهل: ثنا عبد الله بن رشيد: نا حماد بن سلمة، عن أبوبالسخنة، عن أبي هريرة، ... بمثل حديث جابر. أخرجه ابن شاهين في الناسخ (٧٦).

وهو حديث منكر؛ عبد الله بن رشيد، والسري بن سهل: لا يحتاج بهما، وفي تفرد ابن رشيد [على ما فيه من جهة وضيق] عن حماد بن سلمة [على كثرة من روى عنه من الثقات]: نكارة ظاهرة.

[انظر: اللسان (٣٥٤/٣ و ١٦/٣)، المغني (٥٣٦/١)، الثقات (٣٤٣/٨)] وقيل: إن السري بن سهل هو: السري بن عاصم بن سهل، نسب إلى جده، والأخير هذا واه ابن عدي، وقال: «يسرق الحديث»، وكذبه ابن خراش [اللسان (١٦/٣)، المغني (٣٩١/١)]. قال الدارقطني في العلل (١١/١٢٦): «رواه عبد الله بن رشيد عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد، ووهم في قوله: نهى أن يبول الرجل قائماً. وغيره يرويه عن حماد بهذا الإسناد: أن النبي ﷺ نهى أن يشرب الرجل قائماً. وهو الصواب».

٦ وانظر في مذاهب العلماء في الجمع بين هذه الأحاديث: صحيح ابن حبان (٤/٢٧١ - ٢٧٨)، الأوسط (٣٢٢/١)، شرح المعاني (٤/٢٦٧)، تأويل مختلف الحديث (٩٢)، المغني (١٠٨/١)، المجموع (٢/١٠٣)، وغيرها.

له قال البيهقي: «وقد روي في العلة في بوله قائماً حديث لا ثبت مثله». وهذا يرويه يحيى بن عبد الله بن ماهان الكرايسي: ثنا حماد بن غسان الجعفي: ثنا معن بن عيسى: ثنا مالك بن أنس، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رض: أن النبي ﷺ بال قائماً من جرح كان بعأيشه. يعني: بباطن ركبته. أخرجه الحاكم (١٨٢/١)، والبيهقي (١٠١/١).

قلت: هو حديث منكر؛ تفرد به حماد بن غسان عن معن به، والإسناد من معن فمن فوقه من أصح الأسانيد. وقد أكثر الشيشخان من تخریج حديث مالك بهذا الإسناد. قال الدارقطني في غرائب مالك: «تفرد به حماد، وهو ضعيف» [إتحاف المهرة (١٥/١٨١)]. [وانظر: اللسان (٢/٤٢٧)].

وقال النووي في المجموع (٢/١٠٣): «لا ثبت هذه الزيادة».

وقال الحافظ في الفتح (١/٣٩٤): « ولو صح هذا الحديث لكان فيه غنى عن جميع ما تقدم، لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي».



١٣ - باب في الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يضعه عنده

... حاج، عن ابن جريج، عن حكيمية بنت أمينة بنت رقية، عن أمها أنها قالت: كان للنبي ﷺ قدح من عيدان تحت سريره، يبول فيه بالليل.

٤ حديث ضعيف

أخرجه النسائي (١/٣١)، وابن حبان (٤/٢٧٤)، والحاكم (١/١٦٧)، وابن أبي عاصم في الأحاديث الثاني (٦/١٢١)، والطبراني في الكبير (٢٤/٢٨٩)، وأبو المقرئ في المعجم (١٣٨)، وأبو نعيم في معرفة

الصحابية (٦/٣٢٦٣، ٧٥١٧/٩٩) و(٧/٦٧)، وابن عبد البر في الاستيعاب (٤/٢٥١ - بهامش الإصابة)، والبغوي في شرح السنة (١/٣٨٨، ١٩٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥١/٥٠، ٦٩)، والمزي في تهذيب الكمال (٣٥/١٥٦)، والذهبي في السير (٩/٤٥٠).

ووقع عند ابن أبي عاصم والطبراني وابن المقرئ وأبي نعيم والبيهقي وابن عبد البر بأسانيد صحيحة إلى حجاج بن محمد الأعور زيادة:

فبال فيه، ثم جاء فأراده، فإذا القدح ليس فيه شيء، فقال لامرأة يقال لها: بركة، كانت تخدم أم حبيبة جاءت بها من أرض الحبشة: «أين البول الذي كان في القدح؟» قالت: شربته. قال: «لقد احتظرت من النار بحظار».

والحديث: سكت عليه أبو داود، واحتج به النسائي، وصححه ابن حبان، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد وسُنّة غريبة، وأميماً بنت رقيقة صحابية مشهورة، مخرج حديثها في الوحدان للأئمة، ولم يخرجاها»، ولم يتعقبه الذهبي.

وقال الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/٢٢٧): «قال الدارقطني: إن هذا الحديث يلحق بالصحيح».

وقال القاضي عياض في الشفا (١/٥٩): «وحدثت هذه المرأة التي شربت بوله صحيح، ألزم الدارقطني مسلماً والبخاري إخراجه في الصحيح»، قال ابن الملقن: «العلم قاله تبعاً لعبد الحق» [البدر المنير (٤٨٥/١)].

وحَسْنَه النووي وابن حجر، وقال الهيثمي في المجمع (٨/٢٧١): «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، غير عبد الله بن أحمد بن حنبل وحكيمة، وكلاهما: ثقة» [وانظر: البدر المنير (٤٨٤/١)].

قلت: بل هو حديث ضعيف:

أما ابن جريج فقد صرخ بالتحديث [صح ذلك عنه بأسانيد صحيحة إلى حجاج، عند النسائي وابن حبان وغيرهما] فانتفت شبهة تدليسه، لكن الشأن في حكيمه بنت أميمة: فإنها لا تعرف، تفرد بالرواية عنها: ابن جريج، وذكرها ابن حبان في ثقات التابعين (٤/١٩٥)، على عادته في توثيق المجاهيل، قال ابن حجر: «لا تعرف» [التقريب (١٣٥٠)، اللسان على ٧/٥٣٣]. وقال الذهبي: «فهي غير معروفة، روى عنها هذا [يعني: هذا الحديث] ابن جريج بصيغة عن» [الميزان (١/٥٨٧) و(٤/٦٠٦)]. وقال ابن الملقن: «لا يعرف لها حال» [البدر المنير (٤٨٥/١)].

قال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٥/٥١٦، ٢٧٥٦): «فالحديث المذكور، متوقف الصحة على العلم بحال حكيمه المذكورة، فإن ثبتت ثقتها صحت روایتها، وهي لم تثبت» وقد أطال ابن القطان في الرد على الإشبيلي لاعتماده في تصحيح هذا الحديث على إيراد الدارقطني لهذه الترجمة في إلزماته (١١٤) حيث قال الدارقطني: «أميمة بنت رقيقة:

روى عنها ابن المنكدر وابتها حكيمه، قال ابن القطان: «لم يزد على هذا، ولا عين ما رويها عنها، ولا قضى لحكيمه بثة ولا ضعف، ولا شيء مما روت».

قلت: أما حديث ابن المنكدر عنها فصحيح، كما قال الترمذى [الجامع (١٥٩٧)]، وابن القطان [بيان الوهم (٥/٥١٦ - ٢٧٥٧)]، وغيرهما، وهو حديث: «إني لا أصافح النساء، إنما قولي لأمرأة قولي لمائة امرأة».

وأما حديث حكيمه عنها فحاله كما ترى، قال ابن القطان: «واعتماد فعل الدارقطني في ذلك غير كافٍ، وفعل الهروي بعده أبعد» يعني: في نسبة تصحيح الحديث إليه، فإنه لم يقض فيه بصحة ولا ضعف، ولا في حكيمه بتعديل ولا ترجيح، كما قال ابن القطان.

٣ وله شاهد: يرويه أبو مالك النخعي، عن الأسود بن قيس، عن نبيح العنزي، عن أم أيمن رضي الله عنها قالت: قام النبي ﷺ من الليل إلى فخاراء من جانب البيت، فبال فيها، فقامت من الليل وأنا عطشى؛ فشربت ما فيها وأنا لاأشعر، فلما أصبح النبي ﷺ قال: «يا أم أيمن قومي إلى تلك الفخاراء فاهرقي ما فيها» قلت: قد والله شربت ما فيها، قال: فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجهه، ثم قال: «أما إنك لا يفجع بطنك بعده أبداً»، وفي رواية: «أما إنك لا تتعجّعين بطنك أبداً».

آخرجه الحاكم (٤٦/٤ - ٦٤)، والحسن بن سفيان في مسنده (٤٦ - التلخيص)، والطبراني في الكبير (٢٥/٨٩ - ٢٣٠/٩٠)، والدارقطني في الأفراد (٥/٣٨٨ - ٥٨٢٢ - أطراfe)، وأبو نعيم في الحلية (٢/٦٧)، وفي الدلائل (٣٦٥).

قال الدارقطني: «تفرد به أبو مالك النخعي عبد الملك بن حسين، عن الأسود بن قيس، عن نبيح».

وقال ابن حجر في التلخيص (٤٦/١): «وأبو مالك ضعيف، ونبيح لم يلحق أم أيمن»، وانظر: الإمام لابن دقيق العيد (٣٨٦/٣)، البدر المنير (٤٨٣/١).

قلت: بل إسناده واؤه؛ لا يصلح مثله في المتابعات والشواهد، فإن أبو مالك النخعي، واسمه: عبد الملك بن الحسين، وقيل: عبادة بن الحسين، ويقال: ابن أبي الحسين: متزوك، منكر الحديث [العلل ومعرفة الرجال (٢/٣٤٦ - ٣٤٥/٢٥٣٥)، التاريخ الكبير (٤١١/٥)، الجرح والتعديل (٥/٣٤٧)، توضيح المشتبه (٢/٥٠٣)، التهذيب (٤/٥٨٠)، التقريب (١١٩٩)، المغني (٢/٩) وغيرها].

٤ وقد اختلف فيه على أبي مالك النخعي:

فرواه عنه به هكذا: شباتة بن سوار [ثقة حافظ].

وخالفه: سلم بن قتيبة [الشعيري: ثقة]، وقرة بن سليمان [قال أبو حاتم: «مجهول، ضعيف الحديث»، الجرح والتعديل (٧/١٣١)، العلل (١٦٨٩)، اللسان (٦/٣٩٢)]؛

روياه عن عبد الملك بن حسين [وفي رواية: الحسين بن حرث، وفي أخرى: الحسن بن حرب]، عن يعلى بن عطاء [وفي رواية: نافع بن عطاء]، عن الوليد بن

عبد الرحمن، عن أم أيمن، قالت: ... فذكره بنحوه، وفي آخره: فقال: «إنك لن تشكك بطنك بعد يومك هذا».

أخرجه ابن السكن (٤/٤٣٣ - الإصابة)، وأبو يعلى (١٥/٣٨٢٣ - المطالب)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/٣٠٣).

قال الدارقطني في العلل (١٥/٤١٥ - ٤١٠٦): «يرويه أبو مالك النخعي، واسمه عبد الملك بن حسين، واختلف عنه فرواه شهاب [كذا في المطبع، والمخطوط ٢٢٧/٥] أ، وإنما هو شابة»، عن أبي مالك، عن الأسود بن قيس، عن نبيع العنزي، عن أم أيمن.

وخلاله: سلم بن قبية، وقرة بن سليمان، فروياه عن أبي مالك، عن يعلى بن عطاء، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن أم أيمن.

وأبو مالك ضعيف، والاضطراب فيه من جهته».

له فإن قيل: يشهد لحديث أميمة: حديث عائشة الذي أخرجه النسائي (١/٣٢ - ٣٣)، و(٦/٢٤١ - ٣٦٢٤)، وأبو عوانة (٣/٤٧٥ - ٥٧٥٢)، وابن حبان (١٤/٥٦٩ - ٦٦٠٣)، وابن المنذر في الأوسط (١/٣٣٣ - ٢٧٤)، والبيهقي في السنن (٩٩/١)، وفي الدلائل (٧/٢٦)، والجوزقاني في الأباطيل (٢/١٩٢ - ٥٤٦).

من طريق أزهر بن سعد السمان: أنبأنا ابن عون، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: يقولون: إن النبي ﷺ أوصى إلى علي! لقد دعا بالطست ليبول فيها، فاناختت نفسه وما أشعر، فالى من أوصى؟.

والحديث رواه البخاري في صحيحه (٤٤٥٩)، من طريق أزهر بدون قولها: «ليبول فيها»، قال: حدثنا عبد الله بن محمد: أخبرنا أزهر به.

ورواه بدون الزيادة أيضاً: إسماعيل ابن علي وحماد بن زيد [ثقثان حافظان]، كلاهما عن ابن عون به بدون الزيادة.

أخرجه البخاري (٢٧٤١)، ومسلم (١٦٣٦)، والنسائي (٦/٢٤١ - ٣٦٢٥)، وابن ماجه (١٦٢٦)، وأحمد (٣٢/٦).

وهذا لا يقبح في صحة هذه الزيادة فإنها ثابتة صحيحة. قال ابن المنذر: «ثبتت عن النبي ﷺ أنه بال في طست»، وقال الجوزقاني: «هذا حديث صحيح»، وقال النووي في المجموع (٢/١١١): «هذا حديث صحيح».

فقد رواها عن أزهر بن سعد السمان جماعة من الثقات الحفاظ منهم: عمرو بن علي الفلاس، والعباس بن محمد الدوري، ونصر بن علي الجهمي، ويزيد بن سنان البصري. وتقدم ذكر من أخرج حديثهم.

وقد تابع أزهر على هذه الزيادة عن ابن عون: معاذ بن معاذ العنبرى [ثقة متقن، التقريب ٩٥٢]، وهب بن خالد [ثقة ثبت. التقريب ١٠٤٥]، وسليم بن أحضر [ثقة

ضابط. التقریب (٤٠٣)، ومحمد بن عبد الله الأنصاري [هو ابن المثنى: ثقة. التقریب (٨٦٥)].

آخر حديثهم: الترمذی في الشمائی (٣٦٩)، وابن خزیمة (٦٥)، وأبو عوانة (٣٤٧٤ و ٤٧٥٠ و ٥٧٥١)، وابن سعد (٢٦٠ / ٢). .

فهي زيادة ثابتة محفوظة بلا ريب.

إلا أن الحديث بهذه الزيادة المحفوظة لا يشهد لحديث أميمة بنت رقیة.

فقد دل حديث عائشة أنه ﷺ فعل ذلك عند اشتداد المرض عليه ﷺ، بخلاف حديث أميمة الذي يدل على كونه كان يفعله على سبيل العادة وفي حال الصحة. وفي حديث عائشة أنه بال في طست، وأما في حديث أميمة أنه كان يبول في قدر من عيadan؛ يعني: من خشب.

وحدثت عائشة: واقعة حال لا عموم لها، بخلاف حديث أميمة الدال على الديمومة والاستمرار باستعمال كان والفعل المضارع.

وكان أزواجه ﷺ أولى بنقل ذلك عنه ﷺ إن كان من هذا شأنه وعادته.

ثم قد جاءت الدلائل الصحيحة الثابتة على عموم نجاسة بول الأدمي، فإن كان بول رسول الله ﷺ قد خُص من ذلك، فيحتاج إثبات ذلك إلى دليل قوي، لا تنفرد به امرأة مجهلة.

فلا يصح حديث في شرب بوله ﷺ، ولا في شرب دمه أيضاً.

له ثم إن حديث أميمة معارض لما رواه الطبراني في الأوسط (٢٠٧٧ / ٣١٢ / ٢) قال: حدثنا أحمد [يعني: ابن يحيى بن زهير التستري] قال: نا إسحاق بن إبراهيم البغوي، قال: نا يحيى بن عباد أبو عباد، قال: نا يونس بن أبي إسحاق، عن بكر بن ماعز، قال: سمعت عبد الله بن يزيد، يحدث عن النبي ﷺ قال: «لا يُنْقَع بول في طست في البيت، فإن الملائكة لا تدخل بيته بول يُنْقَع، ولا تبولن في مقتسلك».

قال المنذري في الترغیب (١/٨٢): «رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن»، وتبعه الهیشمي في المجمع (١/٢٠٤)، وجُوَد إسناده العراقي [فيض القدير (٥/١٧٧)].

قلت: إسناده حسن غريب؛ رجاله ثقات، غير يحيى بن عباد أبي عباد البصري، وهو صدوق؛ إلا أنه تنفرد به وهو بصري، عن يونس الكوفي في كثرة من روی عنه؛ فالله أعلم، ويونس من يهم ويخطيء».

○ وأما ما رواه عبد الله بن نجی، عن علي، عن النبي ﷺ، عن جبريل قال: «لا تدخل بيته فيه بول».

فآخرجه ابن عدي (٤/٢٣٤)، وأنكره على ابن نجی، وقال: «وأخباره فيها نظر».

قلت: عبد الله بن نجی: ضعيف، ولم يسمع من علي [التهذیب (٤/٥١٤)، وانظر الحديث الآتي برقم (٢٢٧)].

وفي الإسناد إليه: شيخ شيخ ابن عدي: حميد بن أحمد الخازاز: شيخ للإسماعيلي والطبراني، ولم أر من وثقه [معجم شيخوخ الإسماعيلي (٢/٦٣٤)، المعجم الصغير (١/٢٥٥)]، والله أعلم.

وانظر أيضاً فيما لا يصح: الثقات (٦/٨٨ - ٨٩)، الكامل (٦/٤٦)، الأحكام الوسطى (١/٢٢٧)، بيان الوهم (٢/٢٦٧) و(٣/١٤٤) و(٥/٦٧١).
وانظر أيضاً: مصنف ابن أبي شيبة (١/١٦٠ - ١٨٤٣).



١٤ - باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها

... العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «اتقوا اللاعنين» قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: «الذى يتخلى في طريق الناس أو ظلهم». ٢٥

ـ حديث صحيح

آخر جه مسلم (٢٦٩)، وأبو عوانة (١/١٦٦ و٤٨٦ و٤٨٧)، وأبو نعيم في مستخرجه (١/٣٢٤ و٦٢٠)، وابن خزيمة (٦٧)، وابن حبان (٤/١٤١٥ و٢٦٢)، وابن الجارود (٣٣)، والحاكم (١/١٨٥ - ١٨٦)، وأحمد (٢/٣٧٢)، وعلي بن حجر السعدي في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٢٩٣)، وأبو يعلى (١١/٣٦٩ و٦٤٨٣)، وابن عدي (٦/٣١)، وابن المقرئ في الأربعين (٩)، والبيهقي في السنن (٩٧/١)، وفي المعرفة (١/١٣١ و١٩٦)، والبغوي في شرح السنة (١/٣٨٣ و١٩١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٥/١٦٤).
ولفظ مسلم: «اتقوا اللعائين» قالوا: وما اللعنان يا رسول الله؟ قال: «الذى يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم».

هذا لفظ إسماعيل بن جعفر ومن تابعه عن العلاء به.

ولفظ سليمان بن بلال [عند ابن الجارود، وينحوه عند أبي عوانة]: «اجتنبوا اللعائين» قالوا: وما اللعنان يا رسول الله؟ قال: «الذى يتبرز على طريق الناس، أو في مجلس قوم».

فقوله هنا: «أو في مجلس قوم»: مبين لمجمل قوله ﷺ: «أو في ظلهم»، ومقيد له.

* * *

... نافع بن يزيد: حدثني حمزة بن شريح، أن أبا سعيد الحميري حدثه، عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل».

قال أبو داود: هذا مرسل، وهو مما انفرد به أهل مصر.

❀ حديث ضعيف

آخرجه ابن ماجه (٣٢٨)، والحاكم (١٦٧/١)، والطبراني في الكبير (١٢٣/٢٠) ، والخطابي في غريب الحديث (١٠٧/١)، والبيهقي (٩٧/١)، وابن عساكر في تاريخه (٤٢٤/٥٨)، والمزي في تهذيب الكمال (٣٣٤/٣٥٤).

قال أبو داود في كتاب التفرد: «ليس هذا بمتصل» [البدر المنير (٣١٠/٢)، التهذيب (٥٢٨/٤)].

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»، وتعقبه مغلطاي بقوله: «وفيما قاله نظر، ذلك أن هذا حديث منقطع، فيه رجل مجهول» [شرح سنن ابن ماجه (١٣٠/١)].

وقال ابن دقق العيد في الإمام (٤٥٩/٢): «وأبو سعيد قيل: لم يسمع من معاذ».

وقال المزي في الأطراف (٤١٩/٨): «أبو سعيد هذا لم يدرك معاذ بن جبل، والله أعلم».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣١٠/٢): «صححه ابن السكن حيث ذكره في صحاحه المأثورة، وفي ذلك نظر؛ فأبو سعيد هذا قيل: لم يسمع من معاذ فيكون منقطعاً».

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٤٨/١): «هذا إسناد ضعيف، فيه أبو سعيد الحميري المصري، قال ابن القطان: مجهول، وقال أبو داود والترمذى وغيرهما: روايته عن معاذ: مرسلة».

وضعفه عبد الحق الإشبيلي معللاً إياه بالانقطاع فقط، قال في الأحكام الوسطى (١٢٥/١): «وأبو سعيد هو الحميري، ولم يسمع من معاذ».

فتعقبه ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٦٩٢/٤١/٣) لاقتصره على إعلاله بالإرسال فقط فقال: «وأبو سعيد هذا: لا يعرف من غير هذا الإسناد...، فهو مجهول، فاعلم ذلك».

وفي التقريب (١١٥٣): «مجهول وروايته عن معاذ بن جبل مرسلة». وفي الميزان (٤/٥٣٠): «لا يدرى من هو».

وانظر: الترغيب (١/٨٠)، والتلخيص (١/١٨٤)، التاريخ الكبير (٣/١٤١)، الجرح والتعديل (٣/٣٢٠)، الثقات (٨/٢٢٣)، الإكمال (٣/٨٦)، اللسان (٣/٣١٦).

والحاصل: أن إسناده ضعيف؛ لأنقطاعه، وجهالة أبي سعيد الحميري.

له وما رُوي في معناه [في الموارد]:

١ - حديث ابن عباس:

يرويه عبد الله بن المبارك، وعبد الله بن وهب: عن ابن لهيعة، قال: حدثني ابن هبيرة، قال: أخبرني من سمع ابن عباس، يقول:

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اتقوا الملاعن الثلاث» قيل: ما الملاعن يا رسول الله؟ قال: «أن يقعد أحدكم في ظل يستظل به، أو في طريق، أو في نقع ماء». أخرجه أحمد (٢٩٩/١)، والسرقسطي في الدلائل (٢٨)، والخطابي في غريب الحديث (١٠٨/١).

وإسناده ضعيف، لضعف ابن لهيعة، ولأجل الرجل المبهم راويه عن ابن عباس.

ويحتمل أن يكون هذا المبهم هو نفسه أبو سعيد الحميري الراوي عن معاذ.

فالنفس لا تطمئن لتعدد مخرج الحديثين، ذلك أن الحديثين مما تفرد بهما أهل مصر، روى حديث معاذ: حية بن شريح التجيبي المصري عن أبي سعيد الحميري، وروى حديث ابن عباس: عبد الله بن هبيرة السبئي المصري عن سمع ابن عباس، وهنا يظهر احتمال كون الراوي عن معاذ وعن ابن عباس واحداً، لا سيما والحميري: مجاهول، فلذا لم يحفظه ابن هبيرة، ولهذا المعنى قال ابن منه في فتح الباب (٣٢١٧): «أبو سعيد الحميري: حدث عن: معاذ بن جبل، روى حديثه: حية بن شريح المصري. وقال ابن لهيعة: عن عبد الله بن هبيرة، عن سمع ابن عباس». وعلى فلا يكون حديث ابن عباس شاهداً لحديث معاذ؛ لاتحاد المخرج، والله أعلم.

٢ - حديث ابن عمر:

يرويه الحكم بن مروان: حدثنا الفرات بن السائب، عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتخلّى الرجل تحت شجرة مثمرة، ونهى أن يتخلّى الرجل على ضفة نهر جارٍ.

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٤٥٨/٣)، والطبراني في الأوسط (٢٣٩٢/٣٦/٣)، وابن عدي في الكامل (٦/٢٤)، وأبو نعيم في الحلية (٩٣/٤).

قال العقيلي: «فيه رواية من غير هذا الوجه تقارب هذه الرواية» يعني: في الضعف. وأخرج الطبراني بهذا الإسناد حديثين ثم قال: «لم يرو هذه الأحاديث عن ميمون إلا فرات، تفرد بها الحكم». وقال ابن عدي: «ولفرات بن السائب غير ما ذكرت من الحديث، خاصة أحاديثه عن

ميمون بن مهران: مناكير». وقال أبو نعيم بعد أن أخرج ثلاثة أحاديث بهذا الإسناد: «هذه الأحاديث الثلاثة من مفاريد فرات بن السائب عن ميمون».

قلت: هو حديث باطل، فرات بن السائب: متزوك، منكر الحديث، قال الإمام أحمد: «قريب من محمد بن زياد الطحان في ميمون، يُتهم بما يتهم به ذاك».

قلت: يعني: في الكذب والوضع على ميمون [اللسان (٦/٣٢٣)، سؤالات الميموني (٣٥٣)، التهذيب (٣/٥٦٥)].

وانظر في الحكم بن مروان: اللسان (٣/٢٥٣) والتعليق عليه. تاريخ بغداد (٨/٢٢٥)، التعجيل (٢١٩).

٦ - وفي الباب مما لا يصح، ولا يصلح شاهداً لحديث معاذ في موارد الماء:

١ - جابر بن عبد الله:

وذكر في الشاهد منه التخلّي في طريق الناس فقط.

آخرجه ابن ماجه (٣٢٩)، وابن خزيمة (٤/١٤٤)، وأحمد (٣٠٥/٣)،
عبد الرزاق (٥/١٦٠)، ورسالة ابن أبي شيبة في المصنف (٥/٣٠٦)،
أبي الأدب (١١٧)، وأبو يعلى (٤/١٥٣)، (٢٢١٩/٢٦٣٥٢).

وأصله عند مسلم (١٩٢٦)، والترمذى (٢٨٥٨) من حديث أبي هريرة، بدون موضع
الشاهد.

٢ - ابن عمر:

وذكر في الشاهد منه التخلّي في طريق الناس فقط.

آخرجه ابن ماجه (٣٣٠)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (١٩٥٦)
وأبي الأدب (١٢/٢٨١)، (١٣١٢٠)، وابن عدي في الكامل (٣/١٥١)،
والخطيب في تاريخ بغداد (٤٠٧/١٤).

٣ - سعد بن أبي وقاص:

وفيه التخلّي في طريق الناس فقط.

آخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/٣٠٦)، وفي الأدب (١١٥)،
والخرائطي في مساوىء الأخلاق (٣/١٠٨٣)، (٧٨٦)، والدارقطني في العلل (٤/٣٧٨)،
أبي هريرة:

روي عنه موقعاً ومرفوعاً، بالفاظ مختلفة، وأسانيد متعددة [وفيها ذكر الطريق والظل
والقبر]:

آخرجهما إجمالاً: الحاكم (١/١٨٦)، والطیالسي (٢٥٤٤)، وابن أبي شيبة في
المصنف (٥/٣٠٦)، وفي الأدب (١١٦)، وأحمد بن منيع (٥/٣٤٠)،
وطهاوي (١/٥١٧)، وابن عدي في الكامل (٣/٣٠١)، والبیهقي (١/٩٨)،
والخطيب في تاريخه (٨/٣٥٥).

٤ - عبد الله بن عمرو:

في النهي عن التخلّي تحت الشجرة المثمرة.

آخرجه ابن عدي في الكامل (٥/١٢) في ترجمة عمر بن موسى الوجيهي، وهو في
عدد من يضع الحديث [اللسان (٦/١٤٩)].

٥ - أبي أمامة:

في البول والتغوط على القبر.

آخر جه الروياني (١٢١٨).

٧ - سراقة بن مالك:

وذكر في الشاهد منه الظل والطريق.

آخر جه الطبراني في الأوسط (٥١٩٨/٤٤٠)، والخطابي في غريب الحديث (٥٥٩/٢).

وعلقة البخاري في التاريخ الكبير (٣٥٣/٣)، وابن أبي حاتم في العلل (٣٧/١)، وقد انفرد برفع هذا الحديث، وذكر زيادة الماء أو النهر: أحمد بن ثابت بن عتاب، الملقب فroxويه، وهو متهم [انظر: اللسان (٤١٤/١)].

ولا تخلو أسلوبها من مقال، وفي بعضها ضعف شديد جداً.

قال الخطابي في معالم السنن (١٩/١): «قوله: «اتقوا اللاعنين»: يريد الأمراء الجالبين للعن، الحاملين الناس عليه، والداعين إليه؛ وذلك أن من فعلهما لعن وشتم، فلما صارا سبيلاً لذلك أضيف إليهما الفعل؛ فكان كأنهما اللاعنان، وقد يكون اللاعن أيضاً بمعنى الملعون، فاعل بمعنى مفعول، كما قالوا: سر كاتم، أي: مكتوم، وعيشه راضية، أي: مرضية. والملعون: مواضع اللعن. والموارد: طرق الماء، واحدتها موردة. والظل هنا يراد به مستظل الناس الذي اتخذوه مقيلاً ومتاخماً ينزلونه، وليس كل ظل يحرم القعود للحاجة تحته؛ فقد قعد النبي ﷺ لحاجته تحت حايش من تخل، وللحايش لا محالة ظل. وإنما ورد النهي عن ذلك في الظل يكون ذري للناس ومنزلاؤ لهم»، وانظر: غريب الحديث (١٠٨/١)، شرح النووي (٣١٥/٢ - ١٦٠)، البدر المنير (٥٢٤/١).

وقال القرطبي في المفہم (٥٢٤/١): «ويفهم من هذا: تحريم التخل في كل موضع كان للمسلمين إليه حاجة، كمجتمعاتهم وشجرهم المثمر، وإن لم يكن له ظلال وغير ذلك».



١٥ - باب في البول في المستحم

... عمر: أخبرني أشعث، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولَ أحدكم في مُستَحْمٍ ثم يغتسلُ فيه» [وفي رواية: ثم يتوضأ فيه]؛ فإن عامة الوسواس منه».

وروى شعبة وسعيد عن قتادة، عن عقبة بن صهبان: سمعت عبد الله بن مغفل يقول: البول في المغتسلي يأخذ منه الوسوس. وحديث شعبة أولى.

ورواه يزيد بن إبراهيم، عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن، عن ابن مغفل قوله.

الصحيح موقف، وله حكم الرفع، وله شاهد دون جملة الوسوس
أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤٢٩/١)، وفي الأوسط (١٦٥٥/٢٤/٢)،
والترمذى في الجامع (٢١)، وفي العلل (١٢)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه
«مختصر الأحكام» (٢٠)، والنسائي (٣٦/٣٤/١)، وابن ماجه (٣٠٤)، وابن حبان (٤/١)،
وأبي الحسن الجارود (٣٥)، والحاكم (١٦٧/١)، وأحمد (٥٦/٥)،
وعبد الرزاق (١/٢٥٥)، عبد بن حميد (٥٠٥)، والروياني (٩٠٧)، وابن المتندر
(١٢٥٥/٦٦)، وعبد الله بن حبيب (٩٧٨)، والطبراني في الأوسط (٣٠٠٥/٢٣٠/٣)، والبيهقي
(١/٣٣١)، والعقيلي (١/٢٩)، والطبراني في الأوسط (٣٠٠٥/٢٣٠/٣)، والبيهقي
(٩٨/١)، والخطيب في الموضع (١/٢٣١).

من طرق عن معمر، عن أشعث بن عبد الله به.

قال الترمذى في الجامع: «هذا حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث
أشعث بن عبد الله، ويقال له: أشعث الأعمى».

وقال في العلل: «سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: لا يُعرف هذا الحديث إلا
من هذا الوجه، ويرون أن أشعث هذا هو ابن جابر الحَدَّانِي، وروى معمر فقال: عن
أشعث بن عبد الله، عن الحسن».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أشعث بن عبد الله إلا معمر».

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيفين».

وضعفه العقيلي، وصحح فيه الموقف.

وقال النووي في المجموع (١١٠/٢): «هذا الحديث حسن».

وقال العراقي في تخریج أحاديث الإحياء (٢٩٠): «وابناده صحيح».

قلت: أشعث: هو ابن عبد الله بن جابر الحَدَّانِي البصري، وهو: صدوق، إلا أنه لم
يُذكر له سماع من الحسن، وإن كان أدرك أنس بن مالك، وروى عنه أيضاً، قال البخاري
لسليمان بن حرب: «أشعث أدرك أنساً؟ قال: نعم» [التاريخ الكبير (١٢٦/٢)] [وانظر:
التهذيب (٣٦٥/١)، الميزان (٢٦٥/١)، التاريـخ الكبير (٤٢٩/١)، الموضع (٢٢٧/١)،
وغيرها].

وأما قول عبد الحق في الأحكام الوسطى: «ولم يسمعه أشعث من الحسن» فهو وهم
منه، صدر عن لبس في فهم كلام يحيى القطان المقتول عند العقيلي، وإنما الذي لم يسمعه
من الحسن هو الحسن بن ذكوان، وسيأتي الكلام عليه، وقد بين هذا المعنى الحافظ ابن
القطان الفاسي في بيان الوهم (٥٧٢/٥٨٢) بما يشفي ويعني، إلا أن ابن القطان وهم
في قوله: «وهو كما ترى لم يعرض فيه [يعني: العقيلي في الضعفاء] لما بين الأشعث

والحسن البصري، وكيف يعرض له، وهو أخص أصحابه، وقد سمع منه كثيراً...».
قلت: وهذا وهم من الحافظ فإن أشعت هذا ليس من أصحاب الحسن المشهورين، ولعله أراد أشعت بن عبد الملك الحمراني، فإنه من أصحاب الحسن من أكثر الرواية عنه، وسمع منه الكثير، وهو من الطبقة الثانية من أصحاب الحسن عند ابن المديني [انظر: التاريخ الكبير (٤٣١/١)، شرح علل الترمذى (٢٧٥)، التهذيب (٣٦٧/١)، الميزان (٢٦٦/١)].

ولعل الذي أدى به إلى الخلط بينهما: ما وقع في بعض نسخ النسائي: «عن الأشعت بن عبد الملك» وهو وهم أيضاً، فإن المزي لم يثبت هذا الاختلاف في أطرافه (١٧٣/٧).

وإنما نسبه رواة الحديث فقالوا: أشعت بن عبد الله، وهو كذلك في بعض النسخ من سنن النسائي، وهذا هو الذي اعتمدته المزي وغيره.

وأما الحسن البصري فلم أر تصريحاً له بالسماع في طرق الحديث، وهذا لا يُعلم إلا من شبيء، أعني: عنونه الحسن فيه، فإنها مقبولة محمولة على الاتصال، فقد ثبت للحسن البصري سمع من عبد الله بن مغفل في غير هذا الحديث، وقد أثبت له السماع منه: أحمد بن حنبل ويعيى بن معين وعلي بن المديني وأبو حاتم والبزار والبرديجي [انظر: العلل ومعرفة الرجال (١١١/٢)، مسائل صالح (٦٣٦ و٦٣٤)، المراسيل (١٥١)، تاريخ ابن معين (٣٢/٣٦)، من كلام أبي زكريا للدقاق (٣٩١)، معرفة الرجال لابن محرز (٦٦١)، العلل لابن المديني (٥٠)، التاريخ الكبير (٣٨٤/٧)، التاريخ الأوسط (١٠٩٧/٢٢٩ و١٠٩٨)، كنى البخاري (٣٩)، الجرح والتعديل (٤١/٣) و(٩)، مسند أحمد (٥٦/١٠٨)، الكامل (٥/٢٢)، التمهيد (٣٣٣/٢٢)، نصب الراية (١)، البدر المنير (٤/١١٦)، تحفة التحصيل (٧٣)].

ولا يقال بأن الحسن مدليس فترد عننته حتى يصرح بالسماع، وذلك أن تدليس الحسن إنما هو من نوع ما أسماه ابن حجر بالإرسال الخفي، يعني: رواية المعاصر عنمن لم يلقه ولم يسمع منه بصيغة موهمة، وهذا النوع من التدليس لا ترد عننته طالما ثبت سماعه من شيخه ولو مرة فلا يطلب السماع في كل حديث بعينه لكونه محمولاً على الاتصال.

فإن قيل: إن مجرد وصفه بالتدايس كافي لرد عننته.

فيقال: إن الذي عليه المتقدمون وجمهور المتأخرین أن التدليس يطلق على رواية الراوي عنمن سمع منه ما لم يسمع منه، وروايته عن عاصره ولم يلقه، وتدايس الحسن من النوع الثاني لا الأول.

فإن قيل: فما الدليل على هذا؟

فيقال: بأن الذين وصفوا الحسن بالتدايس هم: خلف بن سالم [معرفة علوم

ال الحديث (١٠٨)]، والنسائي [سؤالات السلمي (٤٤٢)، الميزان (١٤٦٠ / ١)، وابن حبان [الثقافات (٤ / ١٢٣)، مشاهير علماء الأمصار (٦٤٢)، المجروحين (١ / ٨٠ و ٨١)]، والحاكم [المعرفة (١٠٨ و ١١١)]، وابن حزم [الإحکام في أصول الأحكام (١٤١ / ١ - ١٤٢)]، وابن دقیق العید [الاقتراح (٢١٣)]، والذهبی [أهل التدليس، شرحه التأسیس (٢٣)]، والعلائی [جامع التحصیل (١٠٥)]، وسبط ابن العجمی [التبیین (٧٢)]، وابن حجر [تعريف أهل التقديس (٤٠)].

وهؤلاء منهم من وصفه بالتدليس لروايته عن معاصرین لم يلقهم ولم يسمع منهم: كخلف بن سالم وابن حبان والحاکم. ومنهم من ذكره في طبقة من احتمل الأئمة تدليسه فتقبل عنعته مطلقاً: كابن حزم وابن حجر.

وأما العلائی ذكره في طبقة من اختلف في قبول عنعته، ولا سلف له. والبقية ذکرها في عموم الموصوفين بالتدليس، ولا يلزم منه رد عنعته مطلقاً فإنهم - في وصف الحسن بالتدليس - تبع لمن تقدمهم، وهم على كونه من يروي عن المعاصر ولم يلقه، لا من يروي عنهم سمع ما لم يسمع. فإن قيل: فالنسائي ذكره في المدلسين، وعدهم سبعة عشر راویاً، أفلأ يعد ذلك دليلاً على أنه اقتصر على كبار المدلسين الذين ترد عنعتهم؟ فيقال: إن مقبولی العنعتة منهم: عشرة، من ذكرهم ابن حجر في الطبقة الثانية، فذکر الحسن فيهم ليس دليلاً على رد عنعته، بل هو من قبيل المعاصر الذي يروي عنمن لم يلقه.

ثم إن الموصوفين بالتدليس ليسوا في طبقة واحدة بل هم على مراتب، وإنما ترد عنعتة من غالب عليه التدليس وثبت أنه دلس، كما أن من أنواع التدليس ما لا تقدح العنعتة في رواية الراوی؛ مثل تدليس الشیوخ، أو تدليس التأویل في صیغ الأداء.

٣- من الأئمة الذين قبلوا عنعتة الحسن أو صححوا له:

١ - ابن سعد:

إذ يقول في الطبقات (١٥٧ - ١٥٨): «ما أنسد من حدیثه، وروی عنمن سمعه منه: فحسن حجة، وما أرسل من الحديث فليس بحجۃ».

٢ - البخاري:

وهذا البخاري إمام أهل الصنعة يخرج له حدیثاً قد ثبت له فيه سماعه من أبي بكرة: قال الحسن: ولقد سمعت أبا بكرة يقول: رأیت رسول الله ﷺ على المنبر... ويقول: «إن ابني هذا سيد...» الحديث (٢٧٠٤ و ٣٦٢٩ و ٣٧٤٦ و ٧١٠٩).

قال البخاري: «قال لي علي بن عبد الله: إنما ثبت لنا سماع الحسن من أبي بكرة بهذا الحديث».

ثم أخرج له حديثاً ثانياً (١٠٤٠ و١٠٤٨ و١٠٦٢ و١٠٦٣ و٥٧٨٥) في الكسوف معنعاً، ثم علقه من طريق عن الحسن، ومنها قوله: «وتابعه موسى عن مبارك عن الحسن قال: أخبرني أبو بكرة...»، ومن المعلوم أن في تفرد المبارك بن فضالة بذكر السماع في حديث الحسن فيه نظر، فقد أنكر الإمام أحمد على المبارك تصريحة بسماع الحسن من بعض الصحابة مع أن أصحاب الحسن يذكرون عنه بالمعنى [راجع: التهذيب (٣٢/٨)].

ثم أخرج له حديثاً ثالثاً (٧٨٣) معنعاً أيضاً، في الرکوع دون الصف، لم يصرح فيه بالسمع من أبي بكرة، لكن أتى التصريح بالتحديث في رواية أبي داود (٦٨٣ و٦٨٤)، والنمساني (١١٨/٢).

ثم أخرج له حديثاً رابعاً (٤٤٢٥ و٧٠٩٩) بالمعنى: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»، وقد نظرت في طرق الحديث فلم أظفر منها بتصريحة بالسمع، فهو مروي بالمعنى في كل طرقه التي اطلعت عليها.

ويصلح هذا الحديث الأخير أن يقال فيه: إن البخاري احتاج بمعنى الحسن بعد ما ثبت له السماع في أحاديث أخرى مما يدل على أن عننته الحسن لا تضره مطلقاً إلا إذا لم يثبت لنا سماعه من شيخه فحيثئذ يتوقف فيه.

ومن الممكن أن يقال في هذا الأخير أيضاً: إن البخاري احتاج بمعنى الحسن لما علم أنه متابع عليه، ولم ينفرد به عن أبي بكرة، فقد قال البزار في مسنده (١٠٧/٩) بعد هذا الحديث من رواية الحسن عن أبي بكرة معنعاً: «وهذا الحديث قد رواه أبو بكرة، ورواه عن أبي بكرة جماعة، وهذا الإسناد أحسن إسناد يروى في ذلك من حديث حميد الطويل».

٣ - ابن المديني:

أورد الإمام البخاري في التاريخ الكبير (٢٩٠/٢) حديث العقيقة عن سمرة بن جندب في ترجمة الحسن البصري ثم قال: «قال علي: وسماع الحسن من سمرة صحيح، وأخذ بحديثه: «من قتل عبه قتلناه».

يعني: أن ابن المديني احتاج بحديثه هذا مع أنه معنون، ومخالف لما عليه جمهور العلماء من أن السيد لا يقاد بعده، وهذا يعني: أن أحاديث الحسن عن سمرة كلها محمولة على الاتصال بعد ثبوت سماعه منه في حديث العقيقة.

٤ - أن الذين وصفوا الحسن بالتدليس قبلوا عننته الحسن، واحتجوا بها، كابن حبان والحاكم.

٥ - واحتاج بعننته أيضاً وصحح له: الترمذى وابن خزيمة وابن الجارود وأبو عوانة والبزار والبيهقي والضياء وابن القطان الفاسى ومغليطاي والهيثمى [راجع: المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس (١/٥١٠ - ٥١٧)].

٦ - إذا تبين هذا فلا وجه لتضييف هذا الإسناد بدعوى تدليس الحسن البصري، وهذا

الإسناد أقرب ما يكون إلى قول المنذري في الترغيب (٨٢/١): «إسناده صحيح متصل، وأشعش بن عبد الله: ثقة صدوق، وكذلك بقية رواته، والله أعلم». فإذا جاء من يتعقب الترمذى، بل والبخارى أيضاً فيقول: لم ينفرد به أشعش العданى عن الحسن، بل توبع عليه [انظر: المرسل الخفي (٤/١٧٥٤)].
له فيقال له: تعال فلتنتظر إلى هذه المتابعات:

١ - قال الطبراني في الأوسط (٤٢/٦٧٩٣): حدثنا محمد بن هارون: نا مروان بن محمد: نا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يقول الرجل في مقتوله، وقال: «إنه يورث الوسوس». قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن قتادة عن الحسن إلا سعيد بن بشير، تفرد به مروان بن محمد».

قلت: سقط من هذا الإسناد سهواً: العباس بن الوليد بن صبح الخلال الدمشقي بين محمد بن هارون بن محمد بن بكار وبين مروان بن محمد الطاطري؛ يؤيد ذلك أمران:
الأول: تباعد ما بين وفاتي محمد بن هارون ومروان بن محمد فإن بينهما (٧٩) سنة.
الثاني: أن الطبراني ذكر هذا الحديث بعد حديث (٦٧٩٢) قال فيه: حدثنا محمد بن هارون: ثنا العباس بن الوليد: نا مروان بن محمد: نا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن عاصم الأحول، عن عبد الله بن سرجس... . وقد أخرج بهذا الإسناد إلى قتادة ثلاثة أحاديث (٦٧٨٩ و ٦٧٩٢ و ٦٨١٦)، وإلى مروان حديثاً واحداً (٦٧٩٨).

ويحتمل أن يكون الواسطة بينهما: إبراهيم بن مروان بن محمد الطاطري، فقد أخرج الطبراني ثلاثة أحاديث بهذا الإسناد (٦٧٨٣ و ٦٧٨٧ و ٦٧٨٨).
وسواء كان العباس أو إبراهيم هو الواسطة فلا يضر، فإن كليهما: صدوق [التقريب (١١٦ و ٤٨٨)].

ثم وجدت بعد هذا البحث أن الطبراني قد أخرجه في مسند الشاميين (٤/٣٧) (٢٦٦٩)، قال: حدثنا محمد بن هارون بن بكار: ثنا العباس بن الوليد الخلال: ثنا مروان بن محمد الطاطري به.

فكان بحثي في محله، والله الحمد والمنة.

ولا يضر تفرد مروان بن محمد الطاطري بهذا الإسناد؛ فإن مروان: ثقة ضابط، يعتمد على حفظه، إلا أن الحمل فيه على سعيد بن بشير؛ فإنه دمشقي ضعيف، يروي عن قتادة المناكير، وفي تفرده عن قتادة بمثل هذا الإسناد نكارة ظاهرة [التهذيب (٣/٣٠٣)].

بل إنه خالف أوثق وأضبط وأحفظ أصحاب قتادة:

فقد رواه سعيد بن أبي عروبة، وشعبة:

كلاهما عن قتادة، عن عقبة بن صهبان، قال: سمعت عبد الله بن مغفل يقول: البول في المغتسل يأخذ منه الوسوس. موقف.

وهذا لفظ شعبة، ولفظ سعيد: نهى أو زجر أن يبال في المغتسل.

أخرجه البخاري في صحيحه (٤٨٤٢) تبعاً لحديث آخر. وفي التاريخ الكبير (٦٤٣)، والحاكم (١٨٥/١)، وابن أبي شيبة (١٠٦/١٠١)، وأبو يعلى في المعجم (٣٦)، والعقيلي (٢٩/١)، والبيهقي (٩٨/١)، وعلقه أبو داود (٢٧).

وإسناده صحيح.

فأين سعيد بن بشير من شعبة وابن أبي عروبة، فإنه قد سلك فيه الجادة كما ترى، فوهم فيه مرتين:

مرة قلب الإسناد فجعل الحسن البصري مكان عقبة بن صهبان، ومرة رفع الموقف. فلا يشك عاقل بعد هذا في سقوط هذه المتابعة بل وبطلانها، لا سيما مع جزم الأئمة بتفرد أشعث الحданى به عن الحسن.

٦ ومن لهم فيه على قتادة أيضاً:

يزيد بن إبراهيم التستري فقد رواه عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن - أخي الحسن البصري -، عن عبد الله بن مغفل: أنه كان يكره البول في المغتسل، وقال: إن منه الوسوس.

آخرجه البيهقي (٩٨/١)، وعلقه أبو داود (٢٧).

وفي سنته تصحيف إذ فيه: «ثنا قتادة، عن سعيد، عن الحسن بن أبي الحسن، عن عبد الله بن مغفل»، والتصحح من «المهذب في اختصار السنن الكبير» للذهبي (١١٨/١). ويزيد: ثقة ثبت؛ إلا أنه في قتادة ليس بذلك. أنكرت عليه أحاديث رواها عن قتادة [التهذيب (٣٢٧/٩)]، وقد وهم فيه مرة واحدة حيث قلب إسناده، وجعل سعيد بن أبي الحسن مكان عقبة بن صهبان، ولكنه تابع شعبة وسعيداً على وقته.

٢ - قال العقيلي في الضعفاء (٢٩/١): حديثنا أحمد بن محمد بن عاصم: حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر المديني قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن الحسن بن ذكوان، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل، قال: نهى رسول الله ﷺ عن البول في المغتسل.

قال يحيى: قيل له: أسمعته من الحسن؟ قال: لا.

ثم قال العقيلي: «... ولعل حسن بن ذكوان أخذه عن أشعث الحدانى».

فإن كان كما قال العقيلي، فقد رجع الحديث إلى الأشعث، وإن لم يكن فلا متابعة أيضاً: فإن الحسن بن ذكوان: صالح الحديث، كان يدلّس عن المتروكين مثل عمرو بن خالد الواسطي [متروك، ورماء وكيع بالكذب. التقريب (٧٣٤)]، وهو هنا قد أقر على نفسه بأنه لم يسمعه من الحسن ودلّسه [انظر: التهذيب (٢٥٧/٢)، الميزان (٤٨٩/١)].

• تنبية:

ذكر الحافظ في الفتح (٥٨٨/٨): أن الطبرى أخرجه من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن أيضاً، ثم قال: «وهذا التعقب وارد على الإطلاق، وإنما إسماعيل ضعيف». قلت: ويحتاج أيضاً إلى نظر في الإسناد إليه.

له وبعد ما رأينا حال هذه المتابعتين يجب المصير والتسليم لهؤلاء الجهابذة الحفاظ، حيث اتفقا على تفرد الأشعث الحданى بهذا الحديث عن الحسن ولم يتابع عليه، قاله: البخاري والترمذى والعقىلى وابن المنذر، وقال: «وقد دفع حديث عبد الله بن مغفل بعض أصحابنا، وقال: لم يروه غير أشعث الحدانى عن الحسن، ووقفه سائر من رواه».

قلت: وهو كما قال أبو داود وابن المنذر والعقىلى، بتقديم روایة شعبة وابن أبي عروبة، عن قتادة، عن عقبة بن صهبان، عن عبد الله بن مغفل قوله، على روایة أشعث المرفوعة، قال أبو داود والعقىلى: «حديث شعبة أولى».

وقال الترمذى في حديث أشعث: «غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث أشعث بن عبد الله»، وقال البخاري: «لا يُعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه»، وفي هذا استئنافاً للمرفوع، وتتبّعه على أن الوهم فيه من أشعث.

إلا أنه يبقى التتبّع على روایة ابن أبي عروبة ففيها: «نهى أو زجر عن البول في المفتسل، فهذا وإن كان موقوفاً، إلا أن له حكم الرفع».

وحاصل ما تقدم: أن الحديث موقوف على عبد الله بن مغفل، وله حكم الرفع، وله شاهد يأتي [وانظر: المرسل الخفي (٤/١٧٥٣)] [وانظر: فيض القدير (٦/٣٤٥)].

ولذلك فإن الإمام أحمد لما سئل عن هذا الحديث لم ينكره، ولم يضعفه، وإنما أجاب جواب المحتاج به، فقد قال ابنه صالح في مسائله (٥٥٧): «قلت: ما تقول في حديث النبي ﷺ («لا يبل أحدكم في مستحبه»؟»

قال: يقول: «إن منه الوسوس»؛ إذا كان يبول موضعاً يتغلّل فيه، والله أعلم.

* * *

قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم، أو يبول في مفتسله.

مفتسله، وأن تفتسن المرأة بفضل الرجل، وأن يغتسن الرجل بفضل المرأة، وليغترفوا جميعاً. أخرجه أبو داود مفرقاً في موضعين (٢٨ و٨١)، والترمذى مقتضاً على شطره الأول بمعنىه من فعله عليه السلام، في الشمائل (٣٥) بلفظ: «أن النبي عليه السلام كان يتربّل غبأ». والنمسائي مفرقاً (١٦٨/١٣٠ و٢٣٨/١٣١)، والحاكم (٥٠٥٤/٨ و٣٦٩/٥)، وأبي نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (١٠٠)، وابن المنذر في الأوسط (٣٣١/١)، والطحاوى (٢٤/١)، وابن شاهين في الناسخ (٥٢ و٥١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/٣١٢٤ و٩٨ و١٩٠)، وابن الجوزي في التحقيق (١/٤٧ و٢٢)، وابن الأثير في أسد الغابة (٦/٤٤٠ - ٤٤١).

وهذا حديث صحيح.

وقد صححه الحميدي، قال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٥/٢٢٦): «وقد كتب الحميدي إلى ابن حزم من العراق يخبره بصحة هذا الحديث...». وصححه ابن القطان (٢/١٠٤ و٥/٧٢) و(٢٢٦/٤٣٦).

وقال النووي في المجموع (١/٣٦٠): «رواه النسائي بإسناد صحيح، وجهة اسم الصحابي لا تضر لأنهم كلهم عدول»، وقال أيضاً (١١١/٢): «وإسناده صحيح».

وقال ابن حجر في البلوغ (٦): «وإسناده صحيح».

وأما قول ابن المنذر والبيهقي فيه فهو غير مقبول.

قال ابن المنذر في الأوسط (١/٣٣٢): «وحدثت داود الأودي: حديث منكر، ولا يُدرى محفوظ أم لا، والله أعلم».

قلت: بل هو محفوظ.

وقال البيهقي في السنن (١/١٩٠): «و لهذا الحديث رواته ثقات إلا أن حميداً لم يسم الصحابي الذي حدثه فهو بمعنى المرسل، إلا أنه مرسل جيد لولا مخالفته الأحاديث الثابتة الموصولة قبله، وداود بن عبد الله الأودي لم يتحقق به الشیخان البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى».

وقال في المعرفة (١/٢٧٨): «وأما حديث داود بن عبد الله الأودي... فإنه منقطع».

والقول بيارساله غير ظاهر، بل هو متصل صحيح، وجهة الصحابي لا تضر، وداود الأودي وإن لم يتحقق به الشیخان فقد وثقه أحمد وابن معين والنمسائي وأبو داود، فهو ثقة يحتاج بما تفرد به عن حميد.

قال ابن حجر في الفتح (١/٣٠٠): «رجاله ثقات، ولم أقف لمن أعلمه على حجة قوية، ودعوى البيهقي أنه في معنى المرسل مردودة؛ لأن إيهام الصحابي لا يضر، وقد صرخ التابعى بأنه لقى، ودعوى ابن حزم أن داود راويه عن حميد بن عبد الرحمن هو ابن يزيد الأودي، وهو ضعيف: مردودة؛ فإنه ابن عبد الله الأودي، وهو ثقة».

وانظر: تعقب ابن التركماني على البيهقي في الجوهر النقي فقد بين عوار ما احتاج به البيهقي وأطال في الرد عليه فأجاد.

ومن شواهده: حديث عبد الله بن يزيد، عند الطبراني في الأوسط (٣١٢/٢)، (٢٠٧٧)، وإسناده حسن غريب. وقد تقدم تحت الحديث المقدم برقم (٢٤).

له وتدل الأحاديث على النهي عن البول في المغسل، وحمل جماعة من العلماء النهي على ما إذا كان البول يستقر في موضع الاغتسال بحيث يصبه الرشاش، فاما إذا كان له مسلك [يعني: منفذ] يذهب فيه البول، أو كان الموضع صلباً يجري عليه البول ولا يستقر فلا حرج إذا، وإنما ينهى عنه لو كان رخواً يستقر فيه أو صلباً ولا يجري عليه.

وأما الوسوس: فقيل: إن الوسوس من رشاش البول، وقيل: إن الوسوس معناه حديث النفس والأفكار، والمصدر بالكسر، وروى ابن أبي شيبة في مصنفه [١٠٦/١] (١٢٠٢) وفيه انقطاع] عن أنس بن مالك رض أنه قال: إنما يكره البول في المغسل مخافة اللسم، وذكر صاحب الصلاح وغيره: أن اللسم طرف من الجنون، ويقال أيضاً: أصحاب

فلاناً لمة من الجن، وهو المس [العرف الشذى (٦٥/١)].

قلت: أثر أنس لا يصح، فقد رواه عبد الرزاق (٩٧٩/٢٥٥/١)، وابن أبي شيبة (١/١٠٦/١٢٠٢)، من طريق الثوري عمن سمع أنساً، ومعلوم أن الثوري يفهم الرجل إذا كان يستضعفه، وقد أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٧٢/٣٣٢/١)، من طريق ابن المبارك، عن الثوري، عن أبي عياش، عن أنس به، فعين ما كان مبهماً، وأبان: متوك.

وانظر: المجموع (١١١/٢)، تهذيب الأسماء (٦٩/٣)، المغني (١٠٩/١)، شرح السيوطي ل السنن النسائي (٣٤/١) وكذا حاشية السندي عليه. معالم السنن (٢٠/١)، فيض القدير (٦/٣٤٥)، مرقة المفاتيح (٦٥/٢)، وغيرها.



١٦ - باب النهي عن البول في الجحر

٢٩ ... معاذ بن هشام: حدثني أبي، عن قتادة، عن عبد الله بن سرّاج: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه نهى أن يُبال في الجحر.

قال: قالوا لقتادة: ما يُكره من البول في الحجر؟ قال: كان يقال: إنها مساكن الجن.

صحیح حیث صحیح

آخرجه النسائي (١/٣٣ - ٣٤/٣٤) بلفظ: «لا يبولن أحدكم في حجر». وابن الجارود (٣٤)، والحاكم (١٨٦/١)، والضياء في المختار (٤٠١/٩ - ٤٠٢/٤٠٢)، وأحمد (٨٢/٥)، والروياني (١٤٥١)، وابن المنذر في الأوسط (١/٢٦٧/٣٣٠)، والبيهقي (٩٩/١)، والبغوي في شرح السنة (١/١٩٢/٣٨٥).

ولفظ أحمد والحاكم وغيرهما مطولاً: «لا يبولن أحدكم في البحر، وإذا نتم فأهلنا السراح؛ فإن الفارة تأخذ الفيلة فتحرق على أهل البيت، وأوكتوا الأسقبة، وخرموا الشراب، وأغلقوا الأبواب».

والحديث سكت عليه أبو داود، واحتج به النسائي في صحاحه، وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن السكن والضياء والحاكم، وقال: [صحيح على شرط الشيفيين]، فقد احتجوا بجميع رواته، ولعل متوهماً يتوجه أن قتادة لم يذكر سماعه من عبد الله بن سرجس، وليس هذا بمستبعد [كذا في المطبوع، والمخطوط (٨٦/١ب - رواي المغاربة)، والبدر المنير (٣٢٣/٢)] فقد سمع قتادة من جماعة من الصحابة لم يسمع منهم عاصم بن سليمان الأحول، وقد احتج مسلم بحديث عاصم عن عبد الله بن سرجس، وهو من ساكني البصرة، والله أعلم».

أما تصريح ابن خزيمة للحديث فما ذكره مما رواه الحاكم بإسناده عن ابن خزيمة قال: «أنهى عن البول في الأجحرة لخبر عبد الله بن سرجس أن النبي ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في البحر»، وقال قتادة: إنها مساكن الجن، لست أبت [وفي رواية: أثبتت] القول أنها مسكن الجن؛ لأن هذا من قول قتادة».

وأما تصريح ابن السكن فذكره ابن الملقن في البدر المنير (٣٢٣/٢)، وابن حجر في التلخيص (١٨٧/١).

وقال عبد الحق في الأحكام الكبرى (٣٦٧/١): «لم يستند هذا الحديث غير معاذ».

وقال النووي في الخلاصة (٣٤٤)، والمجموع (١٠٤/٢): [صحيح].

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣٢١/٢): «هذا الحديث صحيح».

ومع ما ذكره الحاكم هنا من عدم استبعاد سماع قتادة من ابن سرجس، فقد جزم بنفيه في المعرفة (١٤٩) بقوله: «وأن قتادة لم يسمع من صحابي غير أنس».

ولعله أخذ هذا القول الأخير مما رواه ابن أبي حاتم في المراسيل (٦١٩) عن الإمام أحمد قال: «ما أعلم قتادة روى عن أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا عن أنس بن طالحة». قيل: فإن ابن سرجس؟ فكانه لم يره سمعاً» وعقبه ابن أبي حاتم بقوله (٦١٩ب): «حديث ابن سرجس: ما يرويه غير معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن عبد الله بن سرجس: أن النبي ﷺ نهى عن البول في الأجحرة».

وفي هذا دلالة على أنه لا يعلم لقتادة عن ابن سرجس سوى هذا الحديث [انظر: تحفة الأشراف (٣٤٨/٤)، إتحاف المهرة (٦٦٦/٦)، الإمام (٤٥٩/٢)، البدر المنير (٣٢٣/٢)].

فإذا علمنا بأنه ليس لقتادة عن ابن سرجس سوى هذا الحديث ثم بعد ذلك يقول أبو حاتم: «ولم يلق قتادة من أصحاب النبي ﷺ إلا أنساً وعبد الله بن سرجس» [المراسيل (٦٤٠)، الجرح والتعديل (٧/١٣٣)].

وقد صرحت أبو زرعة سماعه منه [جامع التحصيل (٦٣٣)، تحفة التحصيل (٤٢٦)].
ومن قبلهما ابن المديني قد أثبت له السمع منه [جامع التحصيل، تحفة التحصيل].
البدر المنير، التلخيص، تحفة المحتاج (١٦٢/١).

ثم إن الإمام أحمد لم ينكر سمع قتادة من ابن سرجس، وإنما توقف فيه كما في
رواية حرب المتقدمة [المراسيل (٦١٩)].

ويؤيد ذلك أن ابنه عبد الله سأله فقال: «قتادة سمع من عبد الله بن سرجس؟» قال:
«ما أشبهه، قد روى عنه عاصم الأحول» [العلل (٤٣٠٠/٨٦/٣)].

يعني: أن عاصماً سمع من ابن سرجس، مع كونه أصغر سنًا من قتادة؛ فسماع قتادة
منه أشبه.

بل إنه يبدو لي أن الإمام أحمد بعد ذلك بدا له ثبوت ذلك فجزم به، فقد قال ابنه
عبد الله في العلل (٥٢٦٤/٢٨٤): «تيل [يعني: لأبيه]: سمع قتادة من عبد الله بن
سرجس؟ قال: نعم. قد حدث عنه هشام. يعني: عن قتادة عن عبد الله بن سرجس حديثاً
واحداً. وقد حدث عنه عاصم الأحول».

فواافق بذلك الإمام أحمد: ابن المديني وأبا زرعة وأبا حاتم، في إثبات السمع
لقتادة من ابن سرجس بهذا الحديث وحده.

فدل ذلك على اتصاله عندهم، فلا يقال بعد ذلك بأن قتادة مدلس، ولم يصرح
بالسمع فترد روايته هذه، لا سيما وشأن قتادة في التدليس قريب من شأن الحسن البصري،
أعني: أن الغالب عليه التدليس عن لم يسمع منه أصلاً أو لم يلقه، فإذا ثبت لنا سمعاه
فتحمل عنعننته إذاً على الاتصال.

ومن ذكر قتادة في طبقة من احتمل الأئمة تدليسه: ابن حزم في إحكام الأحكام
(١٤١)، ومع هذا فقد ذكره ابن حجر والعلاوي في الطبقة الثالثة [تعريف أهل التقديس
(٩٢)، جامع التحصيل (١١٣)].

وهذا الحاكم قد رفع شأنه، وذكره في الجنس الأول من أجناس المدلسين ممن
يدلس عن النقائats [المعرفة (١٤٢)] وصحح له هذا الحديث.

ثم إن المتن ليس فيه ما يستنكر: فإن البول في الجحر قد يعود على فاعله بأذى
الهوام التي تسكن هذه الأجرحة، أو يتآذى بذلك الحيوان الساكن فيها إن كان ضعيفاً، أو
قد يكون ساكنه جناً فيؤذيه كما قال قتادة.

قال ابن القيم في إعلام الموقعين (١٤٧/٣): «وما ذاك إلا لأنه قد يكون ذريعةً إلى
خروج حيوان يؤذيه، وقد يكون من مساكن الجن فيؤذيه بالبول فربما آذوه» [وانظر:
المجموع (٢/١٠٤)، المغني (١/١٠٩)، المبدع (١/٨٣)].

وأما قول العراقي: «ويؤيده الأثر الصحيح أن سعد بن عبادة بال في جحر، فخر
ميتاً، فسمعت الجن يقول:

نحو قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة رميته بسهم فلم يخط فؤاده . [نيض القدير (٦/٣٤٤) [وانظر: المغني (١/١٠٩)، المبدع (١/٨٣)]. فلم أقف عليه بهذا اللفظ، ورواه بمعناه ابن سعد في الطبقات (٣٦٧/٣) و(٣٩٠/٧) مطولاً وفيه: «جلس بيول في نفق»، إلا أن إسناده واو؛ فإن شيخ ابن سعد فيه هو الواقدي محمد بن عمر، وهو متروك.

وقد رواه بنحو ما ذكر العراقي: ابن سيرين وقتادة فلم يذكرا البول في الجحر، وإنما فيه أنه بالقائماء، وابن سيرين وقتادة لم يدركا سعداً؛ قاله الهيثمي في المجمع (٢٠٦/١)، وهو ظاهر من التاريخ، وتقدم من كلام الأئمة أن قتادة لم يسمع من الصحابة غير أنس وابن سرجس . وقد أخرج أثر ابن سيرين وقتادة: الحاكم (٣٥٣/٣)، عبد الرزاق (٤٣٤/١١)، وابن سعد (٢٠٩٣١)، وابن سعد (٦١٧/٣) و(٣٩٠/٧)، والحارث بن أبي أسامة (٢٠٧/١) - ٦٧ - زوائفه ، والطبراني في الكبير (٦/٥٣٥٩ و٥٣٦٠)، والخطابي في غريب الحديث (٢/٣٢٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/١٢٤٦ - ١٢٤٥). ● ● ●

• وأما قوله ﷺ: «إذا نتم فأطفئنا السراج...» الحديث، فإن أصله متفق عليه من حديث جابر [البخاري (٣٢٨٠ و٣٣٠٤ و٣٣١٦ و٥٦٢٣ و٥٦٢٤ و٥٦٢٥ و٦٢٩٥ و٦٢٩٦)، مسلم (٢٠١٢ و٢٠١٣ و٢٠١٤)]، وهو مخرج في الدعاء في موضعين (٣٤٨ و٣٧٩).

١٧ - باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء

• إسرائيل، عن يوسف بن أبي بردة، عن أبيه: حدثني عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الغائب قال: «غفرانك».

حبيث حسن

آخرجه البخاري في الأدب المفرد (٦٩٣)، وفي التاريخ الكبير (٣٨٦/٨)، والترمذني (٨)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٧)، والنمسائي في عمل اليوم والليلة (٧٩)، وابن ماجه (٣٠٠)، وأبو الحسنقطان في زياداته عليه (٣٠٠)، والدارمي (١/١٨٣/٦٨٠)، وابن خزيمة (٩٠)، وابن حبان (٤/٢٩١/١٤٤٤)، وابن الجارود (٤٢)، والحاكم (١٥٨/١)، وأحمد (٦/١٥٥)، وابن أبي شيبة (١/١١/١) و(٦/١١٤/٢٩٩٠٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٠)، وابن المنذر في الأوسط (١)، وابن الأعرابي في معجمه (٢/٨٢٢/١٦٨٤)، والطبراني في الدعاء (٣٦٩)، وابن السنّي في عمل اليوم والليلة (٢٢)، وابن المقرئ في الأربعين (١٨)، والدارقطني في الأفراد (٥/٥٤٠/٦٣٣٩) - أطرافه ، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٩٧)، وفي الدعوات (٥٦)، والبغوي في شرح السنّة (١/٣٧٩/١٨٨)، وابن الجوزي في العلل

المتناهية (١/٣٣٠)، والمزي في التهذيب (٤١٤/٣٢)، والذهبي في تذكرة الحفاظ (٥٦٦/٢).

قال الترمذى: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث إسرائىل عن يوسف بن أبي بردة...، ولا نعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه». قال ابن الملقن في البدر المنير (٣٩٤/٢) بعد قول الترمذى: «حسن غريب»، قال: «وصحیح». وقال العلامة أحمد شاكر - رحمه الله تعالى - : «وغرابته لأنفراد إسرائىل به، وإسرائىل ثقة حجة» [حاشيته على جامع الترمذى (١٢/١)].

وقال الحاكم: «صحيح؛ فإن يوسف بن أبي بردة من ثقات آل أبي موسى، ولم نجد أحداً يطعن فيه، وقد ذكر سماع أبيه من عائشة رضي الله عنها ولم يتعقبه الذهبي.

وقال الدارقطنى: «تفرد به يوسف عن أبيه عنها، وتفرد به عنه إسرائىل».

قلت: رجاله ثقات رجال الشیخین؛ غير يوسف فإنه: لم يرو عنه سوى إسرائىل وسعيد بن مسروق، وذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه العجمي والحاكم، فحديثه محتمل للتحسین، لا سيما وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والحاكم، وقال أبو حاتم الرازى: «أصح حديث في هذا الباب... حديث عائشة» [العلل (٤٣/٩٣)].

وصححه النروى في الأذكار (٥٤)، وفي المجموع (٩٤/٢)، وفي الخلاصة (٣٩١).
وقال الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (٢١٦/١): «حسن صحيح».

وقد حسته في تخریج أحادیث الدعاء (٥٤)، وانظر: تعلیق ابن عبد الهادی على علل ابن أبي حاتم (٤).

٥ وفي الباب عن أنس وأبي ذر وسهل بن أبي حمزة وابن عباس وابن عمر، ولا يصح منها شيء.

قال الأمیر الصنعاني: «وكل أسانیدها ضعيفة... لكنه لا بأس في الإثبات بها جميعاً شکراً على النعمة، ولا يشترط الصحة للحديث في مثل هذا» [سبل السلام (١/١٦٦)].

قلت: يعني: في باب الدعاء، فإن مجال الاجتہاد فيه مفتوح، مقيداً بضوابطه الشرعية من عدم دعاء غير الله تعالى، وعدم الاعتداء، وعدم مخالفته لمقاصد الشريعة، أو مخالفته لشيء مما جاء فيها، وغير ذلك.

فهذا الإمام الكبير أبو زرعة الرازى بعدما بیئ رأيه في حديثي أنس وزيد بن أرقم فيما يقال عند دخول الخلاء، وقد تقدم معنا برقم (٤ و ٦) وأحد الفاظه: «أعوذ بالله من الخبث والخباث» وهو متفق عليه من حديث أنس، قال ابن أبي حاتم لأبي زرعة: «قلت: ف الحديث إسماعيل بن مسلم يزيد فيه: «الرجس النجس»؟ قال: وإنما يليل ضعيف، فأرى أن يقال: الرجس النجس الخبيث الشيطان الرجيم؛ فإن هذا دعاء» [العلل (١٧/١٣)].

فعلى العلامة عبد الرحمن المعلمی اليماني عليه في فوائدہ على العلل (٢٧) بقوله: «العمل بالضعف في الدعاء».

◆ فمن هذا مثلًا: ما يرويه حبان بن علي العنزي، عن إسماعيل بن رافع، عن دويد بن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم» وإذا خرج قال: «الحمد لله الذي أذاقني لذته، وأبقى في قوته، وأذهب عني أذاته».

آخرجه الطبراني في الدعاء (٣٦٧ و٣٧٠)، وابن السنّي (٢٥)، ومن طريقهما ابن حجر في نتائج الأفكار (١٩٨ و٢١٩) (المجلس ٣٨ و٤٣).

ووقع في رواية للطبراني، وعنه ابن حجر: ذكر نافع في الإسناد بين دويد وابن عمر.

قال ابن حجر في الموضع الأول: «حسن غريب» وفي الثاني: «غريب».

قلت: إسناده ضعيف جداً، دويد بن نافع: قال أبو حاتم: «شيخ»، وقال ابن حبان: «مستقيم الحديث، إذا كان دونه ثقة» [التهذيب (٣٥/٣)]، والراوي عنه هنا: ليس بشقة، ودويد دمشقي سكن مصر، ولا يحتمل تفرد مثله عن نافع المدني، ولا إرساله عن ابن عمر، قال ابن حجر في النتائج (٢١٩/١): «وأما دويد فوتق، لكنه لم يسمع من ابن عمر».

وإسماعيل بن رافع: منكر الحديث [التهذيب (٣٠٨/١)، الميزان (٢٢٧/١)].

وحبان بن علي: ضعيف [التقرير (٢١٧)].

واكفى الحافظ بقوله: «ففي السنّد ضعف وانقطاع».

◆ ومنه أيضًا: ما رُوي عن أبي ذر مرفوعاً وموقوفاً، والموقوف أصح: أنه كان إذا خرج من الخلاء، قال: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى، وعافاني.

انظر: علل ابن أبي حاتم (٤٥/٢٧)، علل الدارقطني (٦/١٠٩٦/٢٣٥)، العلل المتأخرة (٥٣٩)، عمل اليوم والليلة للنسائي (٩/١٩٥ - ١٢٠٣ - تحفة الأشراف)، مصنف ابن أبي شيبة (١٢/١٠) و(١١٥/٢٩٩٠٧)، الأوسط لابن المنذر (١/٣٢٦/٣٥٩)، الدعاء للطبراني (٣٧٢)، عمل اليوم والليلة لابن السنّي (٢٢).



١٨ - باب كراهة مس الذكر باليمين في الاستبراء

◆ ... يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: قالنبي الله صلوات الله عليه: «إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمنيه، وإذا أتى الخلاء فلا يتمسح بيمنيه، وإذا شرب فلا يشرب نفساً واحداً».

◆ شاذ بهذا اللفظ، وهو متفق عليه بلفظ:

«ولا يتنفس في الإناء» بدل «فلا يشرب نفساً واحداً».

هذا الحديث متفق على صحته، مخرج في الذكر والدعاء برقم (٢٦٣) [البخاري ١٥٣ و ١٥٤ و ٥٦٣٠]، مسلم (٢٦٧) (٢٢٥/١) (٢٢٥/٣) (١٦٠٢) [].

لكن انفرد هنا عند أبي داود وغيره: أبان بن يزيد العطار [وهو: ثقة] بهذا اللفظ: «فلا يشرب نفساً واحداً».

ورواه جماعة الثقات من أصحاب يحيى بن أبي كثیر: هشام الدستوائي [وهو: ثقة ثبت، أثبت أصحاب يحيى]، وأيوب السختياني، وهمام بن يحيى، وشيبان بن عبد الرحمن النحوي، وحجاج الصواف، وعلى بن المبارك، والأوزاعي، ومعمر: ثمانيةتهم رواه عن يحيى بغير هذا اللفظ، ولفظ الجماعة: «ولا يتنفس في الإناء» ولفظ أيوب: «نهى أن يتنفس في الإناء».

ورواية الجماعة هي المحفوظة، ورواية أبان هاتيك شاذة، والله أعلم [راجع: تحفة الأشراف (٢٥١/٩)، الإتحاف (١٢٢/٤)، التوضيح لابن الملقن (٤/١٤٨)].

* * *

﴿٣٢﴾ ... ابن أبي زائدة قال: حدثني أبو أيوب - يعني: الأفريقي -، عن عاصم، عن المسيب بن رافع ومعبد، عن حارثة بن وهب الخزاعي، قال: حدثني حفصة زوج النبي ﷺ: أن النبي ﷺ كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه، ويجعل شماله لما سوى ذلك.

❖ حديث حسن، والمحفوظ: عن سوء عن حفصة

آخرجه ابن حبان (١٢/٥٢٢٧)، والحاكم (٤/١٠٩)، وأبو يعلى في المسند (١٢/٤٧٠ و٤٨٤٢ و٧٠٤٢ و٧٠٦٠)، وفي المعجم (٢٢٢)، والطبراني في الكبير (٢٣/٣٤٦)، والدارقطني في الأفراد (٥/٣٧٢ - ٥٧٨٢ - أطرافه)، والبيهقي (١١٢/١).

قال ابن حبان: «أبو أيوب اسمه: عبد الله بن علي الأفريقي».

وقال الدارقطني: «تفرد به أبو أيوب الأفريقي عبد الله بن علي بن مهران، عن عاصم، عن المسيب بن رافع ومعبد كلّيهما، عن حارثة بن وهب عنها».

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»، وتعقبه الذهبي في التلخيص بقوله: «في سنده مجھول».

يعني بذلك: أبا أيوب الأفريقي، فقد ذكره في الميزان (٤٦٣/٢)، والمعنى (٣٢٧٤)، والكافش (١/٥٧٦) مقتضاً على تلیین أبي زرعة له، وكأنه لم يطلع على قول ابن معین فيه: «ليس به بأس»، وذکر ابن حبان له في ثقانه [تاریخ ابن معین (٢/٣٢٠)، الثقات (٧/٢١)، التهذیب (٤/٤٠٤)].

لكن قول أبي زرعة: «ليس بالمتین»، في حديثه إنكار، هو لیئن»: جرح مفسر يقدم على تعديل ابن معین وابن حبان المجمل، وذلك لما عند أبي زرعة في ذلك من زيادة علم لم يطلع عليها [الجرح (٥/١١٦)].

ومع ما فيه من ضعف فإنه قد خولف في إسناده، فقد اختلف على عاصم بن أبي النجود في هذا الإسناد اختلافاً شديداً:

١ - فقد رواه أبو أيوب الأفريقي عنه به هكذا.

٢ - ورواه حماد بن سلمة: ثنا عاصم بن بهذلة، عن سواء الخزاعي، عن حفصة زوج النبي ﷺ قالت: كان النبي ﷺ إذا أوى إلى فراشه اضطجع على يده اليمنى، ثم قال: «رب قني عذابك يوم تبعث عبادك» ثلاث مرات.

وكان يجعل يمينه لأكله وشربه، ووضوئه وثيابه، وأخذه وعطائه، ويجعل شماليه لما سوى ذلك.

وكان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر: الاثنين والخميس، والاثنين من الجمعة الأخرى.

آخرجه هكذا مطولاً أو طرفاً منه:

أبو داود (٢٤٥١)، والنسائي في الماجتبى (٤/٢٠٣ / ٢٣٦٥) وقال: «عن أم سلمة» بدل «حفصة»، و(٢٣٦٦) وقال: «عن حفصة»، وفي عمل اليوم والليلة (٥٦١)، وأحمد (٦/٢٨٧) واللطف له. وإسحاق بن راهويه (٤/١٩١ / ١٩٨٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥/٢٦٥٣١ / ٣٢٣ / ٣٩٣٠٩) و(٦/٣٩ / ٢٦٥٣١)، وفي الأدب (٢٤٥)، وعبد بن حميد (١٥٤٤)، وأبو يعلى (١٢ / ٤٦٥ و ٤٧٦ و ٤٨٣ و ٤٨٤ / ٤٨٤ و ٧٠٤٧ و ٧٠٣٤ و ٧٠٤٧ و ٧٠٥٩ و ٧٠٥٨)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (٢/٩٨٢ / ٩٨٧ - المتنقى)، والطبراني في الكبير (٢٠٤ / ٢٢)، وابن السنى (٧٢٨ و ٧٢٩)، والبيهقي في السنن (٤/٢٩٤)، وفي الشعب (٣٥٢ / ٣٠)، وابن السنى (٣٨٥٠ و ٣٨٥٦)، وفي فضائل الأوقات (٢٩٨).

٣ - ورواه زائدة بن قدامة، عن عاصم، عن المسيب بن رافع، عن حفصة به، وفيه الأطراف الثلاثة مختصراً، وزاد بعضهم في الإسناد: «عن سواء» بعد المسيب.

آخرجه مطولاً ومحصراً:

النسائي في الماجتبى (٤/٢٠٣ - ٢٠٤ / ٢٣٦٧)، وفي عمل اليوم والليلة (٧٦٤)، وأحمد (٦/٢٨٧)، وابن أبي شيبة (١٤٠/١ / ١٦١٦)، و(٣٠٠ / ٢ / ٩٢٢٨) و(٥/٣٢٤)، وعبد بن حميد (١٥٤٥)، وأبو يعلى (١٢ / ٤٦٦)، والطبراني في الكبير (٢٦٥٣٥)، وابن السنى (٧٣٠)، وابن حزم في المحلى (٧/١٧).

٤ - ورواه أبان بن يزيد العطار: ثنا عاصم، عن معبد بن خالد، عن سواء، عن حفصة به مطولاً.

آخرجه مطولاً أو طرفاً منه:

أبو داود (٥٠٤٥)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٧٦٢)، وأحمد (٦/٢٨٨)، والطبراني في الكبير (٢٣ / ٣٩٤ / ٢١٦)، وابن السنى (٧٣٢)، والبيهقي في الشعب (٤ / ٤٧٠٩ / ١٧٥) . ١٧٤

٥ - رواه سفيان الثوري، عن عاصم، عن المسيب، عن سوء الخزاعي، عن حفصة به مختصرًا.

أخرجه النسائي في المجنبي (٤/٢٠٣/٢٣٦٤)، وفي عمل اليوم والليلة (٧٦٣)، وابن خزيمة (٣/٢٩٨/٢١١٦)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٣/٦٩٠/٣٩٤)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (٢/٨٨٥/٩٨٩)، وابن السندي (٧٣١)، والدارقطني في العلل (١٥/٣٩٤٦/٢٠٠)، وابن البخاري في مشيخته (٢/١٠٧٥ - ٥٨٧/١٠٧٦).

٦ تنبئه: وقع عند النسائي في المجنبي، وابن خزيمة، وأبي علي الطوسي: «عن عائشة» بدل «حفصة»، وهو وهم من يحيى بن اليمان العجمي؛ فإنه: صدوق، لكنه يخطئ كثيراً، ويهمن على الثوري ويحدث عنه بعجائب [انظر: التهذيب (٤/٤١)، الميزان (٤/٤١٦)].

٧ تابع الثوري على هذا الوجه بطرف الصوم فقط: قيس بن الريبع [حديثه يكتب في المتابعات والشواهد].

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/٣٥٣/٢٠٤).

قلت: وهذا الاضطراب إنما هو من عاصم بن بهلة فإن في حفظه شيء [انظر: التهذيب (٤/١٣١)]، والذين رووا عنه هذا الاختلاف كلهم ثقات؛ عدا أبي أيوب الأفريقي وقيس بن الريبع، وهم: سفيان الثوري وزائدة بن قدامة وأبان العطار وحماد بن سلمة.

ويحتمل أن يكون عاصماً أخذها عن المسيب بن رافع ومعبد بن خالد الجهنمي الفدرري كليهما، وأخذها عن سوء الخزاعي، فهو الذي رواه عن حفصة، وأما ذكر حارثة بن وهب في الإسناد فهو وهم محض.

وعلى هذا ففي الإسناد ضعف؛ لأجل سوء الخزاعي، فإنه لم يوثقه معتبر، ولما فيه من الجهة، فقد روى عنه اثنان: المسيب بن رافع، ومعبد بن خالد الجهنمي، وذكره ابن حبان في ثقته، لكن احتجاج النسائي وابن خزيمة به مما يرفع حاله [التهذيب (٢/١٣٠)]، كما أن لحديثه هذا شواهد تعضده، وترفعه إلى درجة الحسن والقبول، والله أعلم.

قال الدارقطني في العلل (١٥/٢٠٠): «ويشبه أن يكون عاصم سمعه من المسيب ومن معبد جميعاً».

وقال النووي في المجموع (١/٤٤٥): «رواه أبو داود وغيره بإسناد جيد».

وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (١٤٦/١): «هذا حديث حسن»، ثم قال متعمقاً تصحح الحاكم له: «وفي تصحيحه نظر؛ لأن في أبي أيوب الأفريقي - واسمه عبد الله بن علي - مقالاً، مع الاضطراب من عاصم في سنته، وقد تكلموا في حفظه، وإنما قلت: حسن؛ لاعتراضه بما قبله» قلت: يعني: حديث عائشة الآتي، وصحح إسناد النسائي في الفتح (١١٥/١١).

٦ قلت: وفي هذا الحديث ثلاثة أطراف:

أما الأول: «رب قني عذابك يوم تبعث عبادك»: فهو حديث صحيح، جاء من حديث البراء وابن مسعود وحذيفة وأنس وعلي وعائشة وحفصة، وهو مخرج في الدعاء برقم (١٥٩).

وأما الطرف الثاني: «وكان يجعل يمينه لأكله وشربه . . .»: فقد صح معناه من حديث عائشة: «كان النبي ﷺ يحب التيمن - ما استطاع - في شأنه كله: في ظهوره وترجله وتنعله»، وهو حديث متفق عليه [البخاري (٤٢٦ و٥٣٨ و٥٨٥٤ و٥٩٢٦)، مسلم (٢٦٨)] وسيأتي في سنن أبي داود برقم (٤١٤٠) إن شاء الله تعالى، وهو مخرج في الدعاء برقم (٦٧)، ومن شواهده أيضاً حديث عائشة الآتي.

وأما الطرف الثالث: في هيئة صيام الثلاث من كل شهر، فسيأتي الكلام عليه عند الحديث رقم (٢٤٥٢) إن شاء الله تعالى.

* * *

٣٣ . . . عيسى بن يونس، عن ابن أبي عروبة، عن أبي معاشر، عن إبراهيم، عن عائشة قالت: كانت يد رسول الله ﷺ اليمني لظهوره وطعمه، وكانت يده اليسرى لخلاته وما كان من أذى.

﴿ منقطع، وهو حسن لغيره. ﴾

لم ينفرد به عيسى بن يونس، بل تابعه عليه: عبدة بن سليمان، وغندر محمد بن جعفر، وأبوأسامة حماد بن أسامة.

أخرجه أحمد (٦/٢٦٥)، وإسحاق (٩٣٦/٣)، وأبوالشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٤/١٥ و١٧/٧٦١ و٧٦٢)، والبيهقي (١/١١٣)، والبغوي في شرح السنّة (١/٣٦٨ و٤٢٤/١٨٢).
وخالفهم:

أ - محمد بن أبي عدي، عن سعيد، عن رجل، عن أبي معاشر، عن إبراهيم، عن عائشة . . . نحوه.

أخرجه أحمد (٦/٢٦٥)، والبيهقي (١/١١٣).

ب - عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، عن سعيد، عن أبي معاشر، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، عن النبي ﷺ بمعناه، وهو الحديث الآتي:

* * *

... عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن أبي عشر، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، عن النبي ﷺ بمعناه.

﴿ متصل شاذ، والمحفوظ منقطع، وهو حسن لغيره أخرجه أحمد (٢٦٥/٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١١٣/١)، وفي الشعب (٥/٥٨٤٠) (٧٧).

قلت: رواية الجماعة أولى بالصواب؛ فإن ابن أبي عدي ممن سمع من ابن أبي عروبة بعد الاختلاط، قاله يحيى بن سعيد القطان [ضعفاء العقيلي (١١٢/٢)، التهذيب (٣٥٣/٣)].

وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف: وإن كان من أروى الناس عن ابن أبي عروبة، ومن روى له مسلم عنه؛ إلا أن الإمام أحمد يرى بأنه ممن سمع من سعيد بعد الاختلاط [التهذيب (٣٥٣/٣)، الكواكب النيرات (٢٥)، الكامل (٣٩٣/٣)، سؤالات المروذى لأحمد (٢٥٤)] [وانظر: سؤالات الأجرى (٢٢٣/٣)] ففيه قول الإمام أحمد: «عبد الوهاب أقدم» يعني: من عبد الله بن بكر السهمي، وقال يحيى بن معين: «قلت لعبد الوهاب: سمعت من سعيد في الاختلاط؟ قال: سمعت منه في الاختلاط وغير الاختلاط، فليس أميز بين هذا وهذا» [شرح علل الترمذى (٧٤٧/٢)], وعبد الوهاب الخفاف: صدوق يخطئ.

وأما عبدة بن سليمان: فهو ثقة ثبت، وقد أخبر عن نفسه بأنه سمع من سعيد في الاختلاط، إلا أن ابن معين قال: «وأثبت الناس سماعاً منه عبدة بن سليمان»، وقد جُمع بينهما بأن عبدة إنما أراد بقوله بيان اختلاط سعيد وأنه لم يحدث عنه بما سمعه منه في الاختلاط [انظر: الكامل (٣٩٤/٣)، التقىيد والإيضاح (٤٢٨)، الكواكب النيرات]، وقال أحمد بأن سمع عبدة منه جيد، وكذا قال في سمع عيسى بن يونس، قال: «سماع عيسى منه جيد، سمع منه بالكوفة» [شرح العلل (٧٤٤/٢)].

وأما غندر محمد بن جعفر: فاختلف في سماعه من سعيد أكان قبل الاختلاط أو بعده، فقال ابن مهدي بأنه سمع منه بعد الاختلاط، وذكر ابن عدي هذا القول لأن مكرم فأنكره، وكذا أنكره عمرو بن علي الفلاس، وسأل ابن الجنيد ابن معين عن سمع غندر فقال ابن معين: «لزعموا أنه لم يسمع منه إلا في الصحة، وأن أول من عرف اختلاط سعيد بن أبي عروبة: غندر» [انظر: الكامل. شرح العلل. التقىيد والإيضاح. سؤالات ابن الجنيد (٧١)].

وقيل: إن أبوأسامة كتب عن سعيد بالكوفة، وروى له مسلم من روایته عن سعيد [شرح العلل. الكواكب النيرات].

وعلى هذا فرواية هؤلاء الأربع: عبدة وعيسى وأبيأسامة وغندر [وهم ثقات،

وفيهم من وصف بأنه أثبت الناس سماعاً من ابن أبي عروبة، وسمع منه قبل الاختلاط]: أولى بالصواب من رواية ابن أبي عدي الذي لم يسمع منه إلا في الاختلاط، ومن رواية الخفاف الذي لم يميز بين هذا وهذا، والله أعلم.

رواه أربعتهم عن ابن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن عائشة به، منقطعًا، وهو الصواب.

فإن قيل: رجع الدارقطني في العلل (١٤/٢٨٥/٣٦٢٧) رواية ابن أبي عدي، فيقال: إنما رجحها على رواية الخفاف وحده، وهو لم يتعرض لرواية هؤلاء الأربعه ولم يذكرها في وجوه الاختلاف، وروايتهم مقدمة بلا شك على رواية الخفاف وابن أبي عدي.

فإن قيل: قد وصف ابن أبي عروبة بالتاليس، فيقال: فلا يعلل هذا الإسناد بتاليس ابن أبي عروبة، فإن الذين وصفوه بالتاليس إنما عابوا عليه روايته عن أقوام لم يسمع منهم، وعلى هذا فإن عنعته مقبولة فمِنْ عُلِّمَ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُمْ [انظر: التهذيب (٣٥٤/٣) وغيره] ولذلك ذكره ابن حجر في المرتبة الثانية فمِنْ احتمل الأئمة تاليسه [تعريف أهل التقديس (٥٠)]، وقد قال الإمام أحمد: «أروى الناس عن أبي معشر: ابن أبي عروبة» [العلل (٥٢٤٨)]، وأبو معشر: هو زياد بن كلبي: ثقة.

وإنما يعلل هذا الحديث بالانقطاع بين إبراهيم بن يزيد النخعي وعائشة، فإنه دخل عليها وهو صغير، ولم يسمع منها شيئاً [المراسيل (١)، جامع التحصل (١٣)، تحفة التحصل (١٩)]، وسيأتي حديث بهذا الإسناد (٢٤٣)، ونقلت هناك أقوال الأئمة في ذلك.

قال النووي في المجموع (١/٤٤٥): «حديث صحيح، روأه أبو داود وغيره بإسناد صحيح»، وصححه أيضاً في الخلاصة (٣٨٦).

وقال العراقي في طرح الشریب (٢/٦٧): «روأه أبو داود بإسناد صحيح».

وانظر: الأحكام الوسطى (١/١٣٢)، بيان الوهم (٢/١٩٦/٢١١) و(٥/٢٦١).

وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (١٤٣/١): «هذا حديث غريب»، وتعقب قول النووي في الأذكار، وفي المجموع (٢/١١٧): «بإسناد صحيح» بقوله: «والتحرير أنه حسن، فإن فيه علتين: الاختلاف على سعيد في وصله وإرساله، وفي زيادة راوٍ على السنده الموصول» ثم ذكر أن الدارقطني رجح رواية ابن أبي عدي ثم قال: «إنما قلت أن الحديث حسن لاعتراضه بالحديث الذي بعده، والله أعلم» يعني: حديث حفصة المتقدم.

[انظر: التلخيص (١/١٩٨)، الإرواء (١/١٣١) وصححه].

وهو كما قال الحافظ، حسن لغيره، فإن رجاله ثقات إلا أنه منقطع، ويعتمد بحديث حفصة المتقدم.

٢ وروي بإسناد آخر:

رواه محمد بن فضيل، قال: ثنا الأعمش، عن رجل [وفي رواية: عن بعض

أصحابه، عن مسروق، عن عائشة، قالت: كان يمين رسول الله ﷺ لطعامه وصلاته وكانت شمالة لما سوى ذلك.

أخرجه أحمد (٦/١٦٥)، وابن أبي شيبة (١٤٠/١٦١٥) و(٥/٢٢٤/٢٥٤٦٩).

والمحفوظ في هذا عن مسروق: ما رواه أشعث بن سليم، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يحب التيمن - ما استطاع - في شأنه كله: في طهوره وترجله وتنعله»، وهو متفق عليه، وتقدم ذكره قريباً.

٣ وانظر فيما لا يثبت من أسانيد آخر: تاريخ أصحابه (١٥٥/١).

له وحديثاً حفصة وعائشة استدل بهما أبو داود على كراهة مس الذكر باليمين في الاستبراء، وشاهده من حديث حفصة: «ويجعل شمالة لما سوى ذلك» ومن حديث عائشة: «وكانت يده اليسرى لخلاته وما كان من أذى».

قال النووي في شرح مسلم (٣/١٦٠): «هذه قاعدة مستمرة في الشرع، وهي: أن ما كان من باب التكريم والتشريف: كلبس الثوب والسرافيل والخف، ودخول المسجد، والسواك والاتصال، وتقليم الأظفار وقص الشارب، وترجيل الشعر وهو مشطه، وتنف الإبط، وحلق الرأس، والسلام من الصلاة، وغسلأعضاء الطهارة، والخروج من الخلاء، والأكل والشرب، والمصافحة، واستلام الحجر الأسود، وغير ذلك مما هو في معناه يستحب التيامن فيه.

وأما ما كان بضده: كدخول الخلاء، والخروج من المسجد، والامتياز والاستنجاء، وخلع الثوب والسرافيل والخف، وما أشبه ذلك فيستحب التيامن فيه، وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها، والله أعلم».

ولخصه ابن حجر في الفتح (١/٣٢٥) بقوله نقاً عن النووي: «قاعدة الشرع المستمرة: استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين، وما كان بضده استحب فيه التيامن».

وراجع: الأوسط لابن المنذر (١/٣٣٨)، المعني (١/١٠٣)، المجمع (١/١٢٨)، البيان (١/٢٢١)، الإنصاف (١/١٠٤)، الفتح (١/٣٢٥)، الإحکام لابن دقيق العيد (١/٩١)، الإرواء (١/١٣١)، وغيرها.



١٩ - باب الاستئثار في الخلاء

... ثور، عن الحصين الحبراني، عن أبي سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، ومن استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، ومن أكل فما تخَلَّ فليُنْفِظ، وما لاك بلسانه فليبتلع، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، ومن أتى الغائط

فلسيستر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيباً من رمل فليستدبره، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بنى آدم، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج».

قال أبو داود: رواه أبو عاصم، عن ثور، قال: حصين الحميري، قال: ورواه عبد الملك بن الصباح، عن ثور، فقال: أبو سعد الخير.
قال أبو داود: أبو سعد الخير هو من أصحاب النبي ﷺ.

﴿ حديث ضعيف ﴾

أخرجه ابن ماجه (٣٣٧) و(٣٤٩٨)، والدارمي (١/١٧٧) و(٢/٦٦٢)، والطبراني في تهذيب الآثار «مسند ابن عباس» (٤/٤٨٢) و(١/٧٦٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١/١٢١) و(١٢٢)، وفي المشكّل (١/١٢٧)، والطبراني في مسند الشاميين (١/٤٨١) و(٢٧٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٩٤) و(١٠٤)، وفي الخلافيات (٢/٣٦٧) و(٢/٨٥)، وفي الشعب والبغوي في شرح السنة (١٢/١١٨) و(٤/٦٩٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٣/٤٣) و(٢٩٠).
وفي رواية عيسى بن يونس عند أحمد: «عن أبي سعد الخير - وكان من أصحاب ابن عمر». .

قال الحاكم: «صحيح الإسناد»، وصححه ابن حبان.

وقال النووي في المجموع (٥٥/٢)، وفي الخلاصة (٣١٢): «هذا حديث حسن».

وقال ابن حجر في الفتح (١/٢٠٦): «إسناده حسن».

وقال ابن الملقن في الدر المنير (٢/٣٠٢): «حديث صحيح».

قلت: وليس الأمر كما قالوا، أما أبو سعيد الخير: فقد اختلفوا فيه، فمنهم من قال: أبو سعيد، ومنهم من قال: أبو سعد، ورجم الدارقطني في العلل (٨/٢٨٣) قول من قال: أبو سعيد، فقال: «والصحيح: عن أبي سعيد».

وقال الحافظ في التهذيب (١٠/١٢٤): «الصواب التفريق بينهما، فقد نص على كون أبي سعد الخير صحابياً: البخاري وأبو حاتم وابن حبان والبغوي وابن قانع وجماعة، وأما أبو سعيد الحبراني فتابعـي قطعاً، وإنما وهم بعض الرواة فقال في حديثه: عن أبي سعد الخير، ولعله تصحيف وحذف، والله تعالى أعلم»، وقال في التلخيص (١/١٩٠): «وقيقـلـ: إنه صحابـيـ، ولا يـصـحـ»، لـذـاـ قـالـ فـيـ التـقـرـيـبـ (١١٥٣): «ـمـجـهـولـ»، وـقـالـ الـذـهـبـيـ فـيـ الـمـيـزـانـ (٤/٥٣٠): «ـوـلـاـ يـُدـرـىـ مـنـ ذـاـ، وـلـاـ مـنـ حـصـينـ».

وقال ابن أبي حاتم: «سألـتـ أـبـاـ زـرـعـةـ عـنـهـ؟ـ فـقـالـ:ـ لـاـ أـعـرـفـهـ.ـ فـقـلـتـ:ـ لـقـيـ أـبـاـ هـرـيرـةـ؟ـ قـالـ:ـ عـلـىـ هـذـاـ يـوـضـعـ»ـ [ـالـجـرـحـ (٩/٣٧٨)].ـ

وعلى هذا فهوتابع مجھول.

وأما حصین الرأوى عنه: فمجھول أيضًا، قال ابن حجر: «مجھول» [التقریب ٢٥٦)، وقال الذہبی: «لا یعرف» [المیزان ١/٥٥٥)، وانظر: التلخیص (١٨٠). وممن نص على ضعف هذا الحديث لجهة هذین الرأویین: ابن حزم وابن عبد البر: قال ابن حزم في المحتل (٩٩/١): «فإن [ابن] الحصین: مجھول، وأبو سعید أو أبو سعد كذلك».

وقال ابن عبد البر في التمهید (١١/٢١): «وهو حديث ليس بالقوي؛ لأن إسناده ليس بالقائم، فيه مجھولون».

وضعفه أيضًا البیهقی، فقد قال في الخلافیات: «ليس هذا بمشهور، ولا يعارض حديث سلمان المخرج في الصحيح، ولم یحتاج بهذا الإسناد أحد منهما»، وقال في المعرفة (٢٠١/١): «ليس بالقوي»، وأشار إلى ذلك في السنن (١٠٤/١).

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطی (١٣٦/١): «في إسناده الحصین الحبراني، وليس بقوي».

وفي متن الحديث نکارة، ومخالفة للأحادیث الصدیقة، ألمح البیهقی إلى شيء منها. كما ضعفه الألبانی في الضعیفة برقم (١٠٢٨).

له وما صح في الاستئثار:

١ - حديث جابر الطویل الذي رواه مسلم (٣٠١٢ - ٣٠١٤) وغيره، وتقدم ذكره تحت الحديث الثاني.

٢ - حديث عبد الله بن جعفر، قال: وكان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ ل حاجته هدفاً أو حائش نخل.

آخرجه مسلم (٣٤٢ و ٢٤٢٩) وغيره، ويأتي عند أبي داود برقم (٢٥٤٩) إن شاء الله تعالى.



٢٠ - باب ما یُنہی عنہ أن یُسْتَنْجِی بِهِ

٣٦

... المُفضّل - يعني: ابن فضالة المصري -، عن عیاش بن عباس القیمانی، أن شیئم بن بیتان، أخبره عن شیبان القیمانی، قال: إن مسلمة بن مخلد استعمل رویفع بن ثابت على أسفل الأرض. قال شیبان: فیسرنا معه من کوم شریک إلى علقماء، أو: من علقماء إلى کوم شریک - برید: علقام - فقال رویفع: إن كان أحدهما في زمان رسول الله ﷺ ليأخذ نصوًّا أخيه على أن له النصف مما یغنم ولنا النصف، وإن كان أحدهما ليطیرُ له النصل والريش وللآخر القذح، ثم قال: قال لي

رسول الله ﷺ: «يا رويفع لعل الحياة ستطول بك بعدي، فأخبر الناس أنه من عقد لحيته، أو تقلد وثراً، أو استنجي برجيع دابة أو عزم؛ فإن محمدًا ﷺ منه بريء».

شاذ بذكر شيبان القباني في الإسناد، وهو حديث صحيح

آخرجه أحمد (٤١٠٩)، وابن عبد الحكم في فتوح مصر (٤٧٠ و ١٤٠)، وابن أبي عاصم في الأحاديث والمثناني (٤٢١٦/٢١٠)، والبزار (٢٣١٧/٣٠١)، والطبراني في الكبير (٤٤٩١/٢٨/٥)، والخطابي في غريب الحديث (٤٢٢/١ - ٤٢٣) و (٤٢٣/٢ - ١٦٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٧٠٤/١٠٦٨/٢)، والبيهقي (١١٠/١)، والبغوي في شرح السنة (١١/٢٦٨٠)، والمزي في تهذيب الكمال (٥٩٢/١٢).

قال البزار: «إسناده حسن غير شيبان، فإنه لا نعلم روى عنه غير شيبان بن بيتان، وعياش بن عباس مشهور».

قلت: رجاله ثقات؛ غير شيبان بن أمية أو ابن قيس القباني المصري، فإنه مجاهول [الترغيب (٤٤١)].

وللمفضل بن فضالة فيه إسناد آخر: فقد روى الحديث عن المفضل: يحيى بن غيلان، وسعيد بن أبي مريم، ومعلى بن منصور، وعبد الأعلى بن حماد، ويزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب، وأبو الأسود النضر بن عبد الجبار [وهم ثقات]، وقد رواه الآخرين عنه بالإسنادين جمعاً:

* * *

٣٧ قال أبو داود: حدثنا يزيد بن خالد: حدثنا مفضل، عن عياش، أن شيبان بن بيتان أخبره بهذا الحديث أيضاً، عن أبي سالم الجيشاني، عن عبد الله بن عمرو، يذكر ذلك وهو معه مرابط بحصن باب أليون.

قال أبو داود: حصن أليون بالفسطاط على جبل.

قال أبو داود: وهو شيبان بن أمية، يُكْنَى أبا حذيفة.

حديث صحيح

وآخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر (١٤٠ - ١٤١)، قال: حدثنا أبو الأسود النضر بن عبد الجبار، قال: حدثنا المفضل بن فضالة، قال: أخبرنا عياش بن عباس القباني... فذكر حديث شيبان عن رويفع، ثم قال: قال عياش بن عباس: أخبرني شيبان بن بيتان، عن أبي سالم الجيشاني، أنه سمع عبد الله بن عمرو - وهو مرابط حصن باب أليون - يحدث عن رسول الله ﷺ بهذه الحديث. وأعاده مرة أخرى في موضع آخر (٤٧٠).

وأبو سالم الجيشاني: هو سفيان بن هانئ المصري ممن شهد فتح مصر ووفد على عليّ، وهوتابعٍ محضرٍ، ثقة مشهور، وقد سمع من عبد الله بن عمرو كما ترى، وهما مرابطان معًا بحصن باب أليون؛ فالأسناد صحيح.

٣- تابع المفضل بن الفضالة على إسناده الأول:

عبد الله بن عياش، عن أبيه، عن شبيه بن بيتان، عن شيبان بن أمية، عن رويفع بن ثابت، قال: كنت في مجلس فيه رسول الله ﷺ، قال: وكنت من أحدهم سنة، فنظر إلى رسول الله ﷺ فقال: «رويفع! لعله سيطول بك العمر، فأخبر الناس أنه من استنجى بروث دابة أو بعظام، أو تعلق وتراً - يزيد تميمة -، أو عقد لحيته في الصلاة؛ فقد برئت منه ذمة محمد».

أخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر (٤٦٩).

وأبي سالم الجيشاني: ضعيف [التهذيب (٤٠٠/٢)، الميزان (٤٦٩/٢)].

٤- قد خالفهما:

حيوة بن شريح [ثقة ثبت فقيه زاهد. التقريب (٢٨٢)]، وابن لهيعة [ضعيف]: فرويواه: عن عياش بن عباس القتباني، أن شبيه بن بيتان حدثه، أنه سمع رويفع بن ثابت يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «يا رويفع لعل الحياة ستطول بك بعدي، فأخبر الناس أنه من عقد لحيته، أو تقلد وتراً، أو استنجى برجيع دابة أو عظم؛ فإن محمداً بريء منه». أخرجه النسائي (٨/١٣٥ - ١٣٦/٥٠٦٧)، وأحمد (٤/١٠٨)، والطحاوي في شرح المعاني (١/١٢٣)، وابن الأثير في أسد الغابة (٢/٢٨٦).

وحيوة بن شريح المصري: ثقة ثبت فقيه، قدمه أبو حاتم على المفضل بن فضالة، فقال: «حيوة أعلى القوم، وهو ثقة، وأحب إلى من المفضل بن فضالة» [التهذيب (٤٨٧/٢)].

وعلى هذا فروايته المتصلة مقدمة على رواية المفضل وابن عياش، ولم ينفرد بذلك حيوة - وإن كان لا يضره التفرد -، فقد تابعه ابن لهيعة على ذلك، فاتصل الإسناد برواية الثقات، فهو إسناد مصرى صحيح، وضع الحديث والحمد لله.

والحديث جوَّد إسناده النووى في المجموع (١/٣٥٩) و(٢/١٣٥)، وابن الملقن في البدر المنير (٢/٣٥٢).

وقد وهم فيه ابن لهيعة حيث رواه مرة: عن عياش بن عباس، عن شبيه بن بيتان، عن أبي سالم، عن شيبان بن أمية، عن رويفع بن ثابت الأنصاري: أنه غزا مع رسول الله ﷺ، قال: وكان أحدهنا يأخذ الناقة على النصف مما يغنم، حتى أن لأحدنا القدر وللآخر النصل والريش.

أخرجه أحمد (٤/١٠٨).

وانظر أيضاً: مسندي ابن أبي شيبة (٧٣٦).

٦ غريب الحديث:

كتوم شريك: قرب الإسكندرية بمصر، وعلقماء أو علقاماً: موضع بأسفل مصر [معجم البلدان (٤/٤٩٥)].

نضو أخيه: يعني: الناقة المهزولة.

ليطير له النصل: أي يصبه في القسمة.

القدح: خشب السهم قبل أن يرash ويرُكَب فيه النصل، وفيه جواز قسمة الشيء ما لم تذهب منفعته وتبطل قيمته.

وأما نهيه ﷺ عن عقد اللحمة فإن ذلك يفسر على وجهين: أحدهما: ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من عقد اللحم في الحروب، وذلك من زyi الأعاجم، يفتلونها، ويعقدونها، وقيل معناه: معالجة الشعر ليتعقد ويتجدد، وذلك من فعل أهل التوضيع والتأنيث، ووقع في رواية ابن أبي عاصم: «عقص لحيته».

وأما نهيه ﷺ عن تقليد الورتر، فقد قيل: إن ذلك من أجل العُوذ التي يعلقونها عليه، والتمائم التي يشدونها بتلك الأوتار، وكانوا يرون أنها تعصم من الآفات، وتدفع عنهم المكاره، وقيل غير ذلك [معالم السنن (١/٢٤)، غريب الحديث للخطابي (١/٤٢٢) - (٤٢٣) و(٢/١٦٩ - ١٧٠)، شرح السنة (١١/٢٨)، النهاية (٣/٢٧٠) و(٤/٩٩)، المجموع (١/٣٥٩)، الإمام (٢/٥٦٠)، البدر المنير (٢/٣٥٣)، زهر الربي (٨/١٣٥)، عن المعبود (١/٣٩)، تيسير العزيز الحميد (١٣٤)].

* * *

... روح بن عبادة: حدثنا زكريا بن إسحاق: حدثنا أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: نهانا رسول الله ﷺ أن نتمسح بعظم، أو بعر.

❀ حديث صحيح ❀

آخرجه مسلم (٢٦٣)، وأبو عوانه (١٨٦/٥٨٣)، وأبو نعيم في مستخرجه (١/٣١٩ - ٦٠٨)، وأحمد (٣٤٣/٣٨٤)، وأبو يعلى (٤/١٦٨)، والبيهقي (١/١١٠)، وابن عبد البر (١١/١٩).

ولم ينفرد بذلك زكريا بن إسحاق المكي عن أبي الزبير المكي به، وإن كان لا يضره تفرده لو تفرد، فقد تابعه: ابن لهيعة عن أبي الزبير به.

قال ابن لهيعة: حدثنا أبو الزبير، عن جابر: أن رسول الله ﷺ نهى أن يستنجي بعمره أو بعظم.

آخرجه أحمد (٣٣٦/٣).

* * *

... ابن عياش، عن يحيى بن أبي عمرو السيباني، عن عبد الله بن الديلمي، عن عبد الله بن مسعود، قال: قدم وفد الجن على النبي ﷺ فقالوا: يا محمد! إِنَّهُ أَمْتَكَ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِعَظَمٍ أَوْ رَوْثَةً أَوْ حُمَّةً؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ جَعْلَنَا فِيهَا رِزْقًا، قال: فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْذَّلِكِ.

❖ حديث ضعيف

أخرجه الدارقطني (١/٥٥ - ٥٦)، والبيهقي (١٠٩/١)، والبغوي في شرح السنّة (١/١٨٠/٣٦٦).

قال الدارقطني: «إسناد شامي ليس ثابت».

وقال البيهقي: «إسناد شامي غير قوي».

وقال الحازمي: «لا يعرف متصلًا إلا من حديث الشاميين، وهو على شرط أبي داود» [البدر المنير (٣٥١/٢)].

وقال النووي في المجموع (١٣٦/٢): «هذا الحديث ضعيف»، وذكره في فصل الضعيف من الخلاصة (٣٧٧).

لكن أخرج الطبراني في مسنده الشامي (٢/٣٧، ٨٧٢/٢)، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرق الحمصي: ثنا محمد بن مصفي: ثنا بقية، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي عمرو السيباني، عن عبد الله بن الديلمي، عن عبد الله بن مسعود، قال: قدم وفد الجن... الحديث.

وليس هذا من حديث الأوزاعي في شيء: بقية بن الوليد: يدلّس ويسمو عن الكذابين والمجهولين، وقد عنّته، وتفرد به عن الأوزاعي [التهذيب (٤٩٥/١)، الميزان (٣٣١/١)].

وشيخ الطبراني: قال الذبيحي: «شيخ للطبراني غير معتمد» [الميزان (٦٣)، اللسان (١٠٤/١)].

وعليه: فالحديث إنما يعرف بإسماعيل بن عياش ولا متابع له، والله أعلم.

ومع كون ابن عياش إنما ضعف في روایته عن غير أهل الشام وأما روایته عنهم فمستقيمة، مع ذلك فلم يتحقق بهذا الإسناد الدارقطني ولا البيهقي مع كونه إسنادًا شامياً.

فإن لم يكونوا قد أعلاه بابن عياش، فقد أعلاه بمخالفة أهل الشام في روایتهم لرواية أهل الكوفة وهم أعلم بابن مسعود من غيرهم؛ كما سيأتي بيانه.

٦ ولم ينفرد أهل الشام بذلك بل تابعهم عليه أهل مصر.

وقبل أن نستطرد بذكر روایة أهل مصر؛ فقد يقال بأن لإسناد ابن عياش علة أخرى، وهي أن عبد الله بن فيروز الديلمي الشامي لا يُعرف له سمعان من ابن مسعود [أنظر:

التاريخ الكبير (٨٠/٥)] فيقال: قد ثبت لقاوه به وسماعه منه في حديث: «لو أن الله عذّب أهل سماءه وأهل أرضه...» [أخرجه أبو داود (٤٦٩٩)، وابن ماجه (٧٧)].
وأما رواية أهل مصر: فيرويها موسى بن علّي بن رياح عن أبيه عن عبد الله بن مسعود: أن النبي ﷺ نهى أن تستنجي بعظام حائل أو روثة أو حمة.

أخرجه أحمد (٤٥٧/١)، والطبراني في الأوسط (٨٩٩٥/١٧/٩)، والدارقطني (١/٥٦)، والخطابي في غريب الحديث (٢٣٨/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٩/١)، وفي الدلائل (٢٣١/٢).

ولفظ أحمد: أن رسول الله ﷺ أتاه ليلة الجن ومعه عظم حائل وبعرة وفحة، فقال: «لا تستنجين بشيء من هذا إذا خرجمت إلى الخلاء».

ولفظ البيهقي في الدلائل: استبعني رسول الله ﷺ فقال: «إن نفراً من الجن خمسة عشر بني إخوة وبني عم يأتونني الليلة فأقرأ عليهم القرآن» فانطلقت معه إلى المكان الذي أراد، فخط لي خطأ، وأجلسني فيه، وقال لي: «لا تخرج من هذا» فبِتُّ فيه حتى أتاني رسول الله ﷺ مع السحر، في يده عظم حائل وروثة وحمة، فقال لي: «إذا ذهبت إلى الخلاء فلا تستنج بشيء من هؤلاء» قال: فلما أصبحت قلت: لأعلم من علمي حيث كان رسول الله ﷺ، قال: فذهبت فرأيت موضع مبرك ستين بعيراً.

والعظم الحائل: المتغير من البلي.

قال الدارقطني: «علّي بن رياح لا يثبت سمعه من ابن مسعود ولا يصح».

وقال البيهقي في السنن: «علّي بن رياح لم يثبت سمعه من ابن مسعود، والأول: إسناد شامي غير قوي، والله أعلم». لله وقد رُوي نحو هذا:

عن أبي عثمان بن سَنَة الخزاعي، وعبد الرحمن بن رافع التنوخي، عن ابن مسعود؛ إلا أنه ليس في روایتهما ذكر الحمة.

وانظر: تحفة التحصيل (٢٣٤)، ولا تغتر بتعقب ابن التركمانى في الجوهر النقي فقد جانب الصواب ومشى على ظاهر الإسناد.

ولحديث ابن مسعود طرق كثيرة جداً أغلبها لا يصح [انظر: تفسير الطبرى (١١/٢٩٨)، المعجم الكبير للطبراني (٦٣/١٠)، سنن البيهقي (١/٩ - ١٠)، تفسير ابن كثير (٤/١٦٦)، مجمع الزوائد (٨/٣١٣)، نصب الراية (١/١٣٧)، وغيرها] وليس في شيء منها ذكر الحمة أو الفحمة.

وقد اشتمل بعض هذه الطرق أو أغلبها على زيادات لا تصح في قصة وفـ الجن.
ومن هذه الطرق:

١- ما رواه يونس بن يزيد، وعقيل بن خالد: عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو عثمان بن سَنَة الخزاعي - وكان رجلاً من أهل الشام -، أنه سمع ابن مسعود يقول: إن

رسول الله ﷺ قال لأصحابه وهو بمكة: «من أحب منكم أن يحضر الليلة أمر الجن فليفعل» فلم يحضر منهم أحد غيري، فانطلقتنا حتى إذا كنا بأعلى مكة خط لي برجه خطأ، ثم أمرني أن أجلس فيه، ثم انطلق حتى قام فافتتح القرآن، فغضيته أسوده كثيرة حالت بيبي وبيبيه، حتى ما أسمع صوته، ثم انطلقا فطفقا يتقطعون مثل قطع السحاب ذاهبين حتى يقى منهم رهط، وفرغ رسول الله ﷺ مع الفجر، فانطلق فتبرز، ثم أتاني فقال: «ما فعل الرهط؟» فقلت: هم أولئك يا رسول الله، فأخذ عظماً وروثاً فأعطاهما إيه زاداً، ثم نهى أن يستطيب أحد بعزم أو روث.

أخرجه النسائي (١/٣٧ - ٣٩/٣٨) مختصرأ. والحاكم (٥٠٣/٢ - ٥٠٤)، والفاكهـي في أخبار مكة (٤/٢٢١٦)، وابن جرير الطبرـي في تفسيره (١١/٢٩٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١٢٣/١)، وأبو الشيخ في العظمة (٥/١٦٦٢ - ١١٠٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/٢٩٧١ - ٦٩٢٤)، وفي الدلائل (٢٦٣)، والبيهـي في الدلائل (٢/٢٣٠) واللفظ له. وابن عساكر في تاريخ دمشق (٧٤/٦٧ و ٧٥)، والمزي في التهذـيب (٦٧/٣٤).

قال الحاكم: «وقد رُوِيَ حديث تداوله الأئمة الثقات، عن رجل مجهول، عن عبد الله بن مسعود: أنه شهد مع رسول الله ﷺ ليلة الجن» ثم أخرج حديث ابن سـنة هذا.

وأبو عثمان بن سـنة هذا في عداد المجهولين، كما قال الحاكم، لم يرو عنه سوى الزهـري، وقال أبو زرعة الرازي: «لا أعرف اسمه»، ولم أر من ثقه [انظر ترجمته في: المنفردات والوحدان لمسلم (٢٣٦)، طبقات ابن سعد (٥/٢٤٨)، علل ابن المديني (١٠٠)، الإصابة (٤/١٤٩)، الاستيعاب (٤/١٤٢ - بهامش الإصابة)، الجرح والتعديل (٤٠٨/٩)، التهذـيب (١٨٥/١٠)، الميزان (٤/٥٤٩)].

ب - ومنها ما رواه أبو فزار العبيسي الكوفي راشد بن كيسان، عن أبي زيد مولى عمرو بن حرث المخزومـي، عن عبد الله بن مسعود قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ بمكة وهو في نفر من أصحابـه إذ قال: «لِيَقُمْ معي رجل منكم، ولا يقوَّمْ معي رجل في قلبه من الغش مثقال ذرة» قال: فقمـتـ معـهـ وأخذـتـ إداـوةـ، ولا أحـسبـهاـ إـلاـ مـاءـ، فـخـرـجـتـ معـ رسولـ اللهـ ﷺـ حتـىـ إذاـ كـنـاـ بأـعـلـىـ مـكـةـ، رـأـيـتـ أـسـوـدـةـ مجـتمـعـةـ، قالـ: فـخـطـ ليـ رسولـ اللهـ ﷺـ خطـاـ، ثمـ قالـ: «قـمـ هـاـ هـنـاـ حتـىـ آتـيـكـ» قالـ: فـقـمـتـ، وـمضـىـ رسولـ اللهـ ﷺـ إـلـيـهـ فـرأـيـتـهـ يـتـشـورـونـ إـلـيـهـ، قالـ: فـسـمـرـ معـهـ رسولـ اللهـ ﷺـ لـيـلـاـ طـوـيلـاـ حتـىـ جـاعـنـيـ معـ الفـجـرـ، فـقـالـ ليـ: «ما زـلتـ قـائـماـ ياـ اـبـنـ مـسـعـودـ؟» قالـ: فـقـلـتـ لـهـ: ياـ رسـولـ اللهـ أـولـمـ تـقـلـ لـيـ: قـمـ حتـىـ آتـيـكـ؟! قالـ: ثمـ قالـ لـيـ: «هـلـ مـعـكـ مـنـ وـضـوءـ؟» قالـ: فـقـلـتـ: نـعـمـ، فـفـتـحـتـ الإـداـوةـ، فإذاـ هوـ نـبـيـ، قالـ: فـقـالـ رسـولـ اللهـ ﷺـ: «تـمـرـةـ طـيـةـ وـمـاءـ طـهـورـ» قالـ: ثـمـ توـضـأـ مـنـهـ، فـلـمـ قـامـ يـصـليـ أـدـرـكـهـ شـخـصـانـ مـنـهـمـ، قـالـاـ لـهـ: ياـ رسـولـ اللهـ إـنـاـ نـحـبـ أـنـ تـؤـمـنـاـ فـيـ صـلـاتـنـاـ، قالـ: فـصـفـهـماـ رسـولـ اللهـ ﷺـ خـلـفـهـ ثـمـ صـلـىـ بـنـاـ، فـلـمـ اـنـصـرـفـ قـلـتـ لـهـ: مـنـ هـؤـلـاءـ يـاـ

رسول الله؟ قال: «هؤلاء جن نصيбин، جاؤوا يختصمون إلى في أمور كانت بينهم، وقد سألوني الزاد فزودتهم» قال: فقلت له: وهل عندك يا رسول الله من شيء تزودهم إيه؟ قال: فقال: «قد زودتهم الرجعة، وما وجدوا من روث وجده شعيراً، وما وجدوه من عظم وجده كاسياً» قال: وعند ذلك نهى رسول الله عليه السلام عن أن يستطاب بالروث والعظم.

أخرجه هكذا مطولاً: أحمد (٤٥٨/١) بإسناد صحيح إلى راشد.

وأخرجه مطولاً ومختصرًا: أبو داود (٨٤)، والترمذى (٨٨)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٧١)، والنمسائي في كتاب الإغراب (٢٠٥)، وابن ماجه (٣٨٤)، وأحمد (٤٠٢/١ و٤٤٩ و٤٥٠)، وعبد الرزاق (١/٦٩٣)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (٢٥٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/٣١)، وفي المسند (٣٠٠)، وأبو يعلى (٥٠٤٦/٤٥٩ و٥٣٠١/٢٠٣) و(٩/٨)، وابن المنذر في الأوسط (١/٢٧٣)، والهيثم بن كلبي في مسنده (٢٤٨/٢ و٢٥٤/٨٢٢ و٨٢٧ و٨٢٨)، وابن الأعرابي في المعجم (٧٢٧)، وابن حبان في المجروحين (١٥٨/٣)، والطبراني في الكبير (١٠/٦٣ - ٩٩٦٢/٦٦ - ٩٩٦٧)، وابن عدي في الكامل (٤/١٥) و(٧/٢٩١ و٢٩٢)، وابن شاهين في الناسخ (٩٤)، والبيهقي في السنن (٩/١ و٩ - ١٠)، وفي الخلافيات (١/١٥٧ - ١٩/١٦٠ - ٢٥)، وابن الجوزي في التحقيق (١/٣٠ و٥٢/٣١)، وفي العلل المتناهية (١/٣٥٥ و٥٨٧)، والمزي في تهذيب الكمال (٣٣/٣٣).

قال أبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (ص ٢٠١): «وأما الذي روی عن ابن مسعود في ليلة الجن فإننا لا نثبته؛ من أجل أن الإسناد فيه من ليس بمعروف، وقد وجدنا مع هذا أهل الخبرة والمعرفة بابن مسعود ينكرون أن يكون حضر في تلك الليلة مع النبي صلوات الله عليه وسلم، منهم: ابنه أبو عبد الله، وصاحب علقة بن قيس، مع هذا كله أنه لو كان له أصل لكان منسوحاً...».

وقال ابن المديني: «ورواه سفيان عن أبي فزاره عن أبي زيد مولى عمرو بن حرث عن عبد الله بن مسعود؛ فخفت أن لا يكون أبو زيد سمعه من عبد الله؛ لأنني لم أعرفه، ولم أعرف لقيه له؛ فرواوه شريك عن أبي فزاره عن أبي زيد قال: حدثنا عبد الله بن مسعود فجؤده بقوله: حدثنا عبد الله بن مسعود» [علل ابن المديني (١٠٠)، المراسيل (٩٦٦)].

وقال البخاري: «أبو زيد الذي روی حدیث ابن مسعود أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «تمرة طيبة وماء طهور»: رجل مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله، وروى علقة عن عبد الله أنه قال: لم أكن ليلة الجن مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم، وروى شعبة عن عمرو بن مرة قال: سألت أبا عبيدة: أكان عبد الله مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم ليلة الجن؟ قال: لا» [الكامل (٧/٢٩١)، سنن البيهقي (١/١٠)] [وانظر: الكامل (٤/١٥)].

وقال أبو زرعة: «حدیث أبي فزاره: ليس بصحيح، وأبو زيد مجهول» [العلل (١/١٤)].

وقال أبو حاتم وأبو زرعة: «هذا حديث ليس بقوى» [العلل (١/٩٩)] وسينتقل بتمامه إن شاء الله في موضعه.

وقال أبو حاتم أيضاً: «لم يلق أبو زيد: عبد الله» [المراسيل (٩٦٧)]. وتصرف أبي داود في سنته يدل على تضعيقه وإنكاره له؛ فقد أخرج بعده ما يعارضه من قول ابن مسعود في ليلة الجن: «ما كان معه من أحد».

وقال الترمذى: «إنما رُوِيَ هذا الحديث عن أبي زيد عن عبد الله عن النبي ﷺ، وأبو زيد: رجل مجهول عند أهل الحديث، لا تعرف له رواية غير هذا الحديث».

وقال ابن المنذر: «وضعف هذا الحديث غير واحد من أصحابنا، وقالوا: حدث ابن مسعود لا يثبت؛ لأن الذي رواه أبو زيد وهو: مجهول، لا يعرف بصحبة عبد الله، ولا بالسماع منه، ولا يجوز ترك ظاهر الكتاب وأخبار النبي ﷺ لرواية رجل مجهول، مع أن علقة قد أنكر أن يكون عبد الله مع النبي ﷺ ليلة الجن»، وتبعهما ابن قدامة في المغني (٢٤/١).

وقال ابن حبان في أبي زيد: «يروي عن ابن مسعود ما لم يتابع عليه، ليس يُدرى من هو، لا يعرف أبوه ولا بلده، والإنسان إذا كان بهذا النعت ثم لم يرو إلا خبراً واحداً خالفاً فيه الكتاب والسنّة والإجماع والقياس والنظر والرأي يستحق مجانبته فيها ولا يحتاج به»، وانظر نفيه لشهود ابن مسعود ليلة الجن: صحيح ابن حبان (١٤/٢٢٤-٦٣١٩).

وقال ابن عدي: «وهذا الحديث مداره على أبي فزارة عن أبي زيد مولى عمرو بن حرث عن ابن مسعود، وأبو فزارة مشهور واسمها: راشد بن كيسان، وأبو زيد مولى عمرو بن حرث: مجهول، ولا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ، وهو خلاف القرآن، وقد رواه ابن لهيعة عن حبيش [كذا، ولعله: حنش] عن أبي هبيرة عن ابن عباس عن ابن مسعود شبهه من هذا المتن، وهو غير محفوظ أيضاً»، وقال في الموضع الأول: «أبو فزارة: راشد بن كيسان، وأبو زيد مولى عمرو بن حرث: مجهول، والحديث ضعيف لأجل أبي زيد هذا».

وقال الدارقطني في السنن (١/٧٦): «وقيل: إن ابن مسعود لم يشهد مع النبي ﷺ ليلة الجن، كذلك رواه علقة بن قيس وأبو عبيدة بن عبد الله وغيرهما عنه: أنه قال: ما شهدت ليلة الجن»، ثم قال (١/٧٧) بعد رواية علقة عن ابن مسعود في عدم شهوده ليلة الجن: «هذا الصحيح عن ابن مسعود»، وقال في العلل (٥/٣٤٧): «والصحيح: ما رُوِيَ عن ابن مسعود أنه لم يشهد مع النبي ﷺ ليلة الجن، والله أعلم».

وضعف ابن حزم هذا الحديث في مواضع كثيرة من المحتوى منها (١/٢٠٤) و(٢/١٨٩) و(٥/٧٥) و(٨/٤٦٦) و(٩/٣٤٦) و(١٠/٣٦٧) وقال في بعضها بأنه خبر مكذوب.

وقال البيهقي في المعرفة (١/١٤٠ - ١٤١): «أما حديث ابن مسعود... فقد رُوِيَ

من أوجه كلها ضعيف، وأشهرها رواية أبي زيد مولى عمرو بن حرث عن ابن مسعود، وقد ضعفها أهل العلم بالحديث.

وقال البغوي في شرح السنة (٦٤/٢): «وهذا حديث غير ثابت؛ لأن أبو زيد: مجهول، وقد صح عن علقة، عن عبد الله بن مسعود قال: لم أكن ليلة الجن مع رسول الله ﷺ».

وقال الجوزقاني في الأباطيل (٤٩٨/١): «هذا حديث باطل، مخالف للكتاب والسنّة والإجماع والقياس».

وقال النووي في شرح مسلم (١٦٩/٤): «وحدث النبي ضعيف باتفاق المحدثين، ومداره على أبي زيد مولى عمرو بن حرث، وهو مجهول»، وقال في المجموع (١/١٤١): «ضعيف بإجماع المحدثين»، وذكره في فصل الضعيف من الخلاصة (٢٩)، وقال: «أجمعوا على ضعفه».

وقال ابن حجر في الفتح (٤٢٢/١): «وهذا الحديث: أطبق علماء السلف على تضعيقه».

وحدث الوصوء بالنبي له طرق كثيرة يأتي الكلام عليها مفصلاً عند الحديث رقم (٨٤) من سنن أبي داود، إن شاء الله تعالى.

لكتني أردت من ذكر هذين الطريقين: بيان اشتتمالهما على زيادات لا تصح، ومع ذلك فلم يرد فيها ولا في غيرها ذكر الحمة.

﴿بِقِيْ أَنْ نَكْلُمْ عَنْ مَسْأَلَيْنِ هَامِيْنِ﴾

الأولى: وهي: هل حضر ابن مسعود ليلة الجن مع رسول الله ﷺ، كما دلت على ذلك طرق كثيرة لهذا الحديث أم لا؟

والثانية: الكلام عن ثبوت موضع الشاهد في حديث ابن مسعود.
أما المسألة الأولى:

فيشفي غلينا فيها أصحاب عبد الله بن مسعود الكوفيون، الذين لازموه دهراً طويلاً، وكانوا أعرف به من غيرهم، وهؤلاء يمثلهم: علقة بن قيس النخعي الكوفي: الثقة الثبت، الفقيه العابد، والذي ولد في حياة النبي ﷺ، وكان أعلم الناس بعد عبد الله بن مسعود، وأشبههم به هدياً وسمتاً ودللاً [انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤/٥٣)، تذكرة الحفاظ (١/٤٨)، التاريخ الكبير (٧/٤١)، الجرح والتعديل (٦/٤٠٤)، علل ابن المديني (٤٢)، تاريخ بغداد (١٢/٢٩٦)، الطبقات الكبرى (٦/٨٦)، وغيرها] فإذا خالف علقة مائة من مثل ابن سنته أو غيره فلا يؤبه له.

ومن أقصى الناس بالرجل وأعرفهم به من غيرهم: أهل بيته، وهؤلاء يمثلهم ابنه أبو عبيدة: فقد روى شعبة عن عمرو بن مرة قال: قلت لأبي عبيدة: حضر عبد الله بن مسعود ليلة الجن؟ قال: لا.

أخرج البخاري في التاريخ الكبير (٢٠١/٢)، وفي الأوسط (٣٤٢/١)، وأحمد في العلل (٤٥٦/٢٨٤) و(١١٥/١٧٤٥)، وابن أبي شيبة (٣٣٩٤٦/٢٦/٧)، ويعقوب بن سفيان الفسوبي في المعرفة والتاريخ (٣٢١/٢) و(٢٤١/٣)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٠٦)، والطحاوي (٩٥/١)، والشاشي في مسنه (٩٢٠/٣٣٠/٢)، وابن المظفر في حديث شعبة (١٩٢)، والدارقطني (٧٧/١)، وابن شاهين في الناسخ (٩٩)، والخليلي في الإرشاد (١٦٩/٥٥٩)، والبيهقي (١١/١).

قال الطحاوي: «فإن قال قائل: الآثار الأول أولى من هذا لأنها متصلة، وهذا متقطع لأن أبو عبيدة لم يسمع من أبيه شيئاً.

قيل له: ليس من هذه الجهة احتججنا بكلام أبي عبيدة، إنما احتججنا به لأن مثله على تقدمه في العلم، وموضعته من عبد الله، وخلطته لخاصته من بعده - لا يخفى عليه مثل هذا من أمره، فجعلنا قوله ذلك حجة فيما ذكرناه، لا من الطريق الذي وضعت، وقد رويانا عن عبد الله بن مسعود من كلامه بالإسناد المتصل، ما قد وافق ما قال أبو عبيدة.

حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا عمرو بن عون، قال: ثنا خالد بن عبد الله، عن خالد الحذاء، عن أبي عشر، عن إبراهيم، عن علقة، عن عبد الله قال: لم أكن مع النبي ﷺ ليلة الجن، ولو ددت أني كنت معه، ثم أخرجه من الطريق الآخر الذي سذكره بعد.

أخرجه من طريق خالد بن عبد الله الواسطي الطحان:

مسلم (٤٥٠/١٥٢)، وأبو عوانة (٤٥١/٢) و(٣٧٩١/٣٧٩٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٩٩٨)، والبزار (٤/٣٤٨) و(١٥٤٥)، وابن المنذر (١/٢٥٦/١٧٤)، والشاشي (١/٣٤٩/٣٣١)، والطبراني في الكبير (٩٩٧١/٦٨/١٠) وابن عدي (٧/٢٩١)، وابن شاهين في الناسخ (١٠٠)، والبيهقي (١١/١).

^{لله} تابع أبو عشر عليه: سليمان الأعمش.

أخرج الشاشي (٣٣٢) بإسناد صحيح إليه. وأخرج الخطيب في الموضع (١/٤٩٠) من طريق آخر عن الأعمش به.

٣ وقد رواه داود بن أبي هند عن الشعبي قال: سألت علقة: هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال: فقال علقة: أنا سألت ابن مسعود فقلت: هل شهد أحد منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال: لا، ولكننا كنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فقدناه فالتمسناه في الأودية والشعاب، فقلنا: استطير أو أغتيل، قال: فبتنا بشر ليلة بات بها قوم، فلما أصبحنا إذا هو جاء من قبل حراء، قال: فقلنا: يا رسول الله فقدناك فطلبناك، فلم نجدك فبتنا بشر ليلة بات بها قوم، فقال: «أتاني داعي الجن، فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن» قال: فانطلق بنا فارانا آثارهم وأثار نيرائهم.

قال الشعبي: وسألوه الزاد، وكانوا من جن الجزيرة.

قال: «لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوف ما يكون لحمًا، وكل

بعرة علف لدوابكم»، فقال رسول الله ﷺ: «فلا تستنجوا بهما فإنهم طعام إخوانكم [وفي رواية: زاد إخوانكم من الجن]».

هكذا جزم ابن مسعود نفسه - من روایة علقة صاحبه عنه -، وكذا ابنه أبو عبيدة بعدم حضور ابن مسعود ليلة الجن مع رسول الله ﷺ بالأسانيد الصحيحة المتصلة، وبذل تكون جهیزة قد قطعت قول كل خطيب.
للہ وبهذا احتاج الائمه:

قال ابن المديني في العلل (١٠٠) في حديث ابن مسعود في ليلة الجن: «رواه غير واحد عن عبد الله؛ منهم: علقة، وأبو عثمان النهدي، وعمرو البكالي، وأبو عثمان بن سنت الخزاعي، وأبو زيد مولى عمرو بن حرث، فاما علقة: فكان منكراً أن يكون ابن مسعود معه ليلة الجن، وكان أعلمهم بعد الله...».

وقال ابن قتيبة في تأویل مختلف الحديث (٣٢): «وأصحاب الحديث لا يثبتون حديث الزط وما ذكر من حضوره مع رسول الله ﷺ ليلة الجن، وهم القدوة عندنا في المعرفة ب الصحيح الأخبار وسقيمها...».

وقال الدارقطني في العلل (٣٤٧/٥): «والصحيح: ما رُوي عن ابن مسعود أنه لم يشهد مع النبي ﷺ ليلة الجن، والله أعلم».

وقال في السنن (٧٧/١) بعد روایة الشعبي عن علقة: «وهذا الصحيح عن ابن مسعود» يعني: عدم شهوده ليلة الجن.

وقال البيهقي في الخلافيات (١٤٢/١) - مختصره: «فهذا الخبران اللذان اتفقا العلماء ب الصحيح الأخبار وسقيمهها على صحتهما وعدالة رواتهما يدلان على أن عبد الله لم يكن مع النبي ﷺ ليلة الجن»، وانظر: المعرفة (١٤٠/١).

وقال في الدلائل (٢٢٠/٢): «والأحاديث الصحاح تدل على أن عبد الله بن مسعود لم يكن مع النبي ﷺ ليلة الجن، وإنما كان معه حين انطلق به وبغيره يزورهم آثار الجن وأثار نيرائهم».

وبهذا احتاج ابن عدي في رد حديث أبي زيد في الوضوء بالنبيذ؛ وهو ما فهمه من مسلك البخاري في تاريخه الكبير (٢٠١/٢)، والأوسط (٣٤١/١ - ٣٤٢) وعليه يدل مسلكه.

وهو أيضاً ما يدل عليه مسلك مسلم في الصحيح، وسبق نقل كلام أبي عبيد القاسم بن سلام في هذا المعنى.

وقال النووي في شرح مسلم (١٦٩/٤): «هذا صريح في إبطال الحديث المروي في سنن أبي داود وغيره: المذكور فيه الوضوء بالنبيذ، وحضور ابن مسعود معه ﷺ ليلة الجن، فإن هذا الحديث: صحيح، وحديث النبيذ: ضعيف باتفاق المحدثين، ومداره على أبي زيد مولى عمرو بن حرث، وهو مجهول».

وهذا يقتضي رد كل الروايات التي ثبتت شهود ابن مسعود ليلة الجن، وكذا رد كل التفاصيل التي اشتملت عليها هذه الروايات.

وهذا تضعيف مطلق مجمل لكل هذه الروايات بدون الخوض في تفاصيل أسانيدها، وإن كان بعضها يبدو متماساً إلا إنه عند التحقيق لا يثبت أن تهابي دعائمه، والله أعلم.

٥ نرجع مرة أخرى إلى رواية داود بن أبي هند، فقد اختلف عليه:

١ - فرواه عبد الأعلى بن عبد الأعلى [بصري، ثقة. التقريب (٥٦٢)]، وعلى بن عاصم [واسطي، صدوق يخطىء ويصر. التقريب (٦٩٩)]، وعدي بن عبد الرحمن الطائي [ذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات من رواية ثلاثة عنه ثم قال: «روى الزبيدي عنه عن داود بن أبي هند نسخة مستقيمة»، لكن يعكر عليه قول ابن أبي حاتم: «فسألت أبي عن الزبيدي هذا من هو؟ فقال: هو سعيد بن عبد الجبار الزبيدي. قال أبو محمد: سعيد بن عبد الجبار هذا هو الذي قدم الري: ضعيف، وسعيد بن عبد الجبار أبو شيبة: قوي»، التاريخ الكبير (٧/٤٥)، الجرح والتعديل (٧/٣)، الثقات (٧/٢٩١)، والراوى عنه هنا هو الزبيدي هذا سعيد بن عبد الجبار: ضعيف، كان جريراً يكتبه. التقريب (٣٨٢)].

فأدرج ثلاثتهم: عبد الأعلى وعليه وعدي، قول الشعبي المرسل: «وسأله الزاد...» في الحديث.

آخرجه مسلم (٤٥٠/١٥٠)، وأبو نعيم في مستخرجه (٩٩٦/٦٩)، وابن خزيمة (٨٢)، وابن حبان (١٤/٤٦١)، وآباء العباس السراج في مسنده (١٠٤)، والبيهقي (١١/١٠٩ - ١٠٨)، والبغوي في تفسيره (١٧٤/٤)، والخطيب في الفصل (٦٢١/٢) و (٦٢٦)، والذهبي في السير (٣٩١/١٤).

وابعهم: حفص بن غياث [كوفي، ثقة فقيهه تغير حفظه قليلاً في الآخر. التقريب (٢٦٠)] فاختصر الحديث واقتصر على آخره المدرج، فرواه مسنداً مرفوعاً، عن داود، عن الشعبي، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تستنجدوا بالرووث ولا بالعظام؛ فإنه زاد إخوانكم من الجن».

آخرجه الترمذى (١٨)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (١٧)، والنمساني في الكبرى (٣٩/٧٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٦٤٩/١٤٣)، وفي المسند (١٩٧)، والبزار (١٥٩٨/٣٧)، والطحاوی في شرح المعانی (١٢٤/١)، والشاشي (١/٣٣٧)، وابن حزم في المحلی (١٤/١)، والخطيب في الفصل (٢/٦٣٢ - ٦٣٤)، والبغوي في شرح السنّة (١/٣٦٣ - ١/١٧٨)، وابن الجوزي في التحقيق (١٠٩/١٢٥).

قال الدارقطني في التسبیح (٢٣٥): «ووهم فيه حفص».

وقال الترمذى: «وكان رواية إسماعيل أصح من رواية حفص بن غياث».

٢ - ورواه عبد الوهاب بن عطاء الخفاف [بصري، صدوق ربما أخطأ]. التقريب (٦٣٢)، فرواه عنه بعضهم بأخره مدرجاً مرفوعاً، ورواه عنه الصاغاني مطولاً، وفصل مرسل الشعبي، لكن قال في آخره: «قال داود: فلا أدرى هو في الحديث أو شيء قاله الشعبي» فأسند التردد إلى ابن أبي هند، والذي يظهر لي أن الخفاف كان يختصره أحياناً فيدرجه، وأحياناً يرويه على الوجه مفصولاً، لكن يسند التردد إلى داود بن أبي هند، والله أعلم.

آخرجه أبو عوانة (١٨٦/١٥٨٤) و(٤٥٠/٣٧٨٧)، والطحاوي (١٢٤/١)، والخطيب في الفصل (٦٣٢/٢).

٣ - ورواه يحيى بن زكريا أبي زائدة [كوفي، ثقة متقن. التقريب (١٠٥٤)]، ويزيد بن زريع [بصري، ثقة ثبت. التقريب (١٠٧٤)]، وهيب بن خالد [بصري، ثقة ثبت. التقريب (١٠٤٥)] واختلف عليهم:

أ - أما ابن أبي زائدة:

فرواه أبو هاشم زياد بن أيوب [بغدادي، ثقة حافظ. التقريب (٣٤٣)]، وعمرو بن زرار [نيسابوري، ثقة ثبت. التقريب (٧٣٥)]؛ كلاهما عن ابن أبي زائدة به فأدرجاه.

آخرجه ابن خزيمة (٨٢)، وابن حبان (٤/٢٨١). (١٤٣٢)

ورواه عنه بدون مرسل الشعبي: أحمد بن منيع [بغدادي ثقة حافظ. التقريب (١٠٠)]، وأسد بن موسى [مصري، صدوق يغرب وفيه نصب. التقريب (١٣٤)].

آخرجه النسائي في الكبرى (٦/٤٩٩). (١١٦٢٢)

ورواه عنه ففصل المدرج من المرفوع: إمام الحفظ والإتقان أحمد بن حنبل في المسند (١/٤٣٦)، ومن طريقه: البيهقي في الدلائل (٢/٢٢٩)، والخطيب في الفصل (٢/٦٢٩).

وعليه تحمل رواية ابن أبي زائدة؛ أعني: على الفصل.

ب - وأما يزيد بن زريع:

فأدرجه عنه: أبو داود الطيالسي سليمان بن داود [بصري، ثقة حافظ غلط في أحاديث. التقريب (٤٠٦)]، ونصر بن علي الجهمي الحفيذ [بصري، ثقة ثبت. التقريب (١٠٠٠)].

آخرجه أبو داود الطيالسي (٢٨١)، والبزار (٥/٣٥). (١٥٩٤) وأبو عوانة (٢/٤٥١). (٣٧٨٩)

ورواه عنه ففصل مرسل الشعبي من المرفوع: إسحاق بن أبي إسرائيل [مزروزي نزيل بغداد، صدوق. التقريب (١٢٦)]. ويحيى بن غilan [بغدادي، ثقة. التقريب (١٠٦٣)].

آخرجه أبو عوانة (١٨٦/١٥٨٦) و(٤٥١/٣٧٨٨)، والخطيب في الفصل (٢). (٦٣١)

وعليه تحمل أيضاً رواية يزيد بن زريع - على الفصل - .

ج - وأما وهب بن خالد:

فرواه عنه مدرجاً مقويناً بيزيد بن زريع: أبو داود الطيالسي (٢٨١)، ومن طريقه: أبو عوانة (٤٥١/٣٧٨٩).

ورواه عنه بدون مرسل الشعبي: موسى بن إسماعيل أبو سلمة التبوزكي [ثقة ثبت.
التقريب (٩٧٧)].

آخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢٠١/٢)، والأوسط (٣٤٢/١)، وأبو داود
(٨٥).

وبندا يعلم أن أبو داود الطيالسي أحال رواية وهب على رواية يزيد بعد أن أدرج فيها
المرسل.

٤ - ورواه عبد الله بن إدريس [كوفي، ثقة فقيه عابد. التقريب (٤٩١)] فلم يزد شيئاً
على قوله: «وأثار نيرائهم»، فلم يذكر مرسل الشعبي.

آخرجه مسلم (٤٥٠/١٥١)، وأبو نعيم (٩٩٧/٦٩)، وابن أبي شيبة في المسند
(٢١١)، والخطيب في الفصل (٦٣١/٦٣٢ - ٦٣٢).

٥ - ورواه على الصواب ففصل قوله: «وأسأله الزاد...» إلى آخره عن المرفوع، فلم
يدرجه في الحديث، وجعله من مرسل الشعبي.

إسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن علية [بصري، ثقة حافظ. التقريب (١٣٦)],
ويشر بن المفضل [بصري، ثقة ثبت عابد. التقريب (١٧١)], ومحمد بن أبي عدي
[بصري، ثقة. التقريب (٨٢٠)], إلا أن ابن أبي عدي قال في روايته: «قال داود: ولا
أدري في حديث علامة أو في حديث عامر أنهم سألوا رسول الله ﷺ تلك الليلة الزاد...»
فذكره.

آخرجه مسلم (٤٥٠/١٥٠)، وأبو نعيم (٩٩٦/٦٩)، والترمذني (٣٢٥٨)، وابن
حيان (٢٢٥/١٤)، وأحمد (٤٣٦/٦٣٢٠)، وأبو يعلى (٥٢٣٧/١٥٣/٩)، وأبو العباس
السراج في مسنده (١٠٥)، وابن عدي (٢٩١/٧)، والدارقطني (٧٧/١)، والبيهقي في
السنن (١٠٩/١)، وفي الدلائل (٢٢٩/٢)، والخطيب في الفصل (٦٢٨/٢ - ٦٣٠).

قال الترمذني: «هذا حديث حسن صحيح» وكان قبل أعلى رواية من درجه.

وبندا يظهر أن غالبية البصريين فصلوا مرسل الشعبي؛ فلم يدرجوه في حديث ابن
مسعود المرفوع، وهو الصواب؛ إذ إن أهل بلد الرجل أعلم بحديثه من غيرهم، وداود بن
أبي هند: بصري، وهو ثقة متقن.

قال الإمام أحمد: «أما إسماعيل بن إبراهيم ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة فقا
جميعاً: قال الشعبي، وليس هو في حديث علامة: «وأسأله الزاد وكأنوا من جن
الجزيرة...»، قال: فبلغني أن حفص بن غياث حدث به، فجعله في حديث علامة عن
عبد الله، فنرى أنه وهم، وهذا أثبت» [مسائل صالح (٦٩٠)].

وقال الدارقطني في العلل (١٣٢/٥): «والصحيح قول من فصله فإنه من كلام الشعبي مرسلاً»، وقال في التتبّع (٢٣٤): «وآخر الحديث إنما هو من قول الشعبي مرسلاً عن النبي ﷺ».

وقال الترمذى: «وكان رواية إسماعيل أصح من رواية حفص بن غياث». وهو ما ذهب إليه مسلم - فيما يدل عليه مسلكه في الصحيح -، وما صرّح به الخطيب في الفصل، والله أعلم. وانظر كلام ابن خزيمة في: إتحاف المهرة (٣٥١/١٠). وقال النووي في شرح مسلم (١٧٠/٤) معلقاً على كلام الدارقطني: «ومعنى قوله أنه من كلام الشعبي: أنه ليس مروياً عن ابن مسعود بهذا الحديث، وإنما فالشعبي لا يقول هذا الكلام إلا بتوقف عن النبي ﷺ، والله أعلم».

قلت: قد صح ذلك من حديث أبي هريرة ويأتي.

وعلى هذا فإن قوله ﷺ: «لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحمأً، وكل بعرة أو روثة علف للوابك» و«فلا تستنجوا بهما فإنهما زاد إخوانكم من الجن»: لا يصح من حديث ابن مسعود مرفوعاً، وإنما هو من مرسلاً عن ابن مسعود، والله أعلم. وبهذا نصل إلى الجواب عن المسألة الثانية: وهي في ثبوت موضع الشاهد من حديث ابن مسعود.

فالجواب ظاهر في عدم ثبوت ذلك من حديث ابن مسعود، أعني: النهي عن الاستنجاء بالعظم والروث - في حديث الجن -، فضلاً عن ثبوت النهي عن الاستنجاء بالحمة.

٦ إلا أن هذا الأخير قد ورد النهي عنه في حديث عبد الله بن الحارث بن جرء: يرويه ابن لهيعة، عن ابن المغيرة - يعني: عبيد الله -، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن الحارث بن جرء، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يستنجي أحد بعظم أو روثة أو حمة.

آخرجه البزار (٩/٢٤٣). (٣٧٨٣).

وإسناده ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة.

وانظر: مجمع الزوائد (١/٢٠٩).

٧ وعليه فلا يثبت في النهي عن الاستنجاء بالحمة - وهي: الفحمة - شيء، قال في مغني المحتاج (١/١٦١): «والنهي عن الاستنجاء بالفحمة ضعيف».

٨ وأما النهي عن الاستنجاء بالعظم والروث، وتعليق ذلك بأنهما من طعام الجن ثابت:

من حديث أبي هريرة الذي أخرجه: البخاري (١٥٥ و٣٨٦٠)، والطحاوي (١/١٢٤)، والبيهقي في السنن (١٠٧/١)، وفي الدلائل (٢/٢٣٣).

من طريق عمرو بن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني جدي، عن أبي هريرة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنه

كان يحمل مع النبي ﷺ إداةً لوضوئه و حاجته، فبينما هو يتبعها، فقال: «من هذا؟» قال: أنا أبو هريرة، فقال: «ابغني أحجاراً استقضى بها [وفي رواية: أستطيب بهن]، ولا تأني بعظام ولا بروثة» فأتىته بأحجار أحملها في طرف ثوبه، حتى وضعتها إلى جنبه، ثم انصرفت، حتى إذا فرغ مشيت معه، فقلت: ما بال العظم والروثة؟ قال: «هما من طعام الجن، وإنه أثاني وفدي جن نصيبيين، ونعم الجن!، فسألوني الزاد، فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظام ولا بروثة إلا وجدوا عليها طعاماً».

هذا هو الصحيح الثابت في تعليل النهي عن الاستنجاء بالعظم والروث، وهو لكونهما من طعام الجن، ويلتحق بهما جميع المطعومات التي للأدميين قياساً من باب الأولى، وكذا المحترمات كأوراق كتب العلم [انظر: الفتح (٣٠٨/١)، شرح العمدة لابن تيمية (١/١٦٠)، المغني (١٠٤/١)].

٥. وأما تعليل النهي بكونهما لا يظهران، فقد رُوي من حديث أبي هريرة: يرويه يعقوب بن حميد بن كاسب: نا سلمة بن ر جاء، عن الحسن بن فرات القزار، عن أبيه، عن أبي حازم الأشجعي، عن أبي هريرة، قال: إن النبي ﷺ نهى أن يستنجي بعظام أو روث، وقال: «إنهما لا يظهران».

أخرجه ابن عدي في الكامل (٣٣١/٣)، والإسماعيلي في معجم شيوخه (٦٦٩/٢)، والدارقطني في السنن (٥٦/١)، وفني العلل (٨/٢٤٠)، وابن الجوزي في التحقيق (١١٠/١٢٥).

قال الدارقطني: «إسناد صحيح».

وقال ابن عدي: «لا أعلم رواه عن فرات القزار غير ابنه الحسن، وعن الحسن: سلمة بن ر جاء، وعن سلمة: ابن كاسب، ولسلمة بن ر جاء غير ما ذكرت من الحديث، وأحاديثه أفراد وغرائب، ويحدث عن قوم بأحاديث لا يتبع عليها».

وقال ابن حجر في الدرية (٩٧/١): «إسناده حسن».

وما قاله ابن عدي هو الصواب في إنكاره لهذا الحديث؛ لتفرد هؤلاء به بهذه الزيادة «إنهما لا يظهران»، والتبعية فيه: إما على سلمة بن ر جاء، فقد قال فيه الدارقطني وابن عدي بأنه ينفرد عن الثقات بأحاديث لا يتبع عليها [التهدى (٤٣١/٣)، الميزان (٢/١٨٩)].

وإما على ابن كاسب فقد ضعفه جماعة لكثرة مناكيره وغرائبه، وهو في الأصل صدوق من علماء الحديث [التهدى (٤٠١/٩)، الميزان (٤/٤٥٠)].

وابن كاسب: مدني نزل مكة، وقد تفرد بهذا الحديث عن أهل الكوفة ولم يتبع عليه، فالإسناد كله كوفيون سواه؛ فالحمل عليه فيه أولى، والله أعلم.

وقد رواه بدون الزيادة: نصر بن حماد البصري الوراق، عن شعبة، عن فرات، عن أبي حازم، عن أبي هريرة: نهى أن يستنجي بعظام أو روث.

أخرجه الدارقطني في العلل (٨/٢٣٩).

ولو صح هذا عن شعبة لكان حجة دامغة في إسقاط رواية ابن كاسب؛ إلا أن نصر بن حماد هذا: متروك، كذبه ابن معين، واتهمه الأزدي بالوضع [التهذيب (٤٩٠/٨)، الميزان (٤/٢٥٠)]، وفي تفرد مثله عن شعبة نكرة ظاهرة.

٦ وعليه فالعلة في تحريم الاستنجاء بالعزم والروث هي كونهما طعام الجن لحديث أبي هريرة.

له وقد ورد في حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ ألقى الروثة وقال: «هذا ركس»، وهو حديث مداره على أبي إسحاق السبيبي وقد اختلف عليه فيه اختلافاً شديداً.

وقد أخرجه البخاري (١٥٦)، والترمذى في الجامع (١٧)، وفي العلل (١١)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (١٦)، والنمسائي (٣٩/١ - ٤٢/٤٠)، وابن ماجه (٣١٤)، وابن خزيمة (٧٠)، وأحمد (٤٢٧ و٤١٨ و٣٨٨/١)، و٤٥٦ و٤٥٠ و٤٢٧ و٤١٨ و٣٨٨ و١٦١١ و٧٥ و٥٠)، وأبو يعلى (٨/٤٩٧٨/٣٩٠) و(٩/٦٣ و١١٤ و٢٢٩ و٥١٢٧ و٥١٨٤ و٥٣٦)، وابن المنذر في الأوسط (١/٣٤٤ و٣٥٠ و٣٥٥/٣٥٥ و٣١٢ و٢٩٦ و٣١٨)، والطحاوي (١/١٢٢)، والعقيلي (٢/٢١٤)، والشاشي (٢/٩٢١/٣٣٠)، والطبراني في الكبير (١٠/٦١ - ٩٩٥١/٦٣)، وفي الأوسط (٥/٥٦٣٧/٨ - ٧/٥)، والدارقطني في السنن (٥٥/١)، وفي العلل (٥/٤١٣ و١٠٨/١)، وفي الخلافيات (٢/٨٩ - ٣٩/٢)، والبيهقي في السنن (١٠٨/١) و(٢/٤١)، وفي بعض الروايات عند ابن ماجه وابن خزيمة وأبي يعلى وغيرهم: «رجس»، وقال النمسائي: «الركس: طعام الجن»، وفي رواية عند الدارقطني في العلل: «وكان أبو إسحاق إذا سئل عن الركس؟ قال: طعام الجن»، وفي أخرى «إنها ركس، يعني: رجيعاً»، وفي رواية لأحمد والدارقطني: «اتتني بحجر»، وفي أخرى: «فأتنى بغيرها»، وفيهما ضعف.

٥ ولا بأس بذكر بعض الاختلاف الوارد في هذا الحديث على سبيل الإجمال لا التفصيل للفائدة:

١ - فقد رواه إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، قال: خرج رسول الله ﷺ لحاجة، فقال: «التمس لي ثلاثة أحجار»، فأتيته بحجرين وروثة، فأخذ الحجرين وطرح الروثة، وقال: «إنها ركس».

٢ - ورواه زهير بن معاوية: حدثنا أبو إسحاق، قال: ليس أبو عبيدة ذكره، ولكن

عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله؛ أن رسول الله ﷺ أتى الخلاء، وقال: «أتنى بثلاثة أحجار»، فالتمسك، فوجدت حجرين، ولم أجد الثالث، فأتته بحجرين وروثة، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: «إنها ركس».

٣ - ورواه معمر بن راشد، عن أبي إسحاق، عن علقة بن قيس، عن ابن مسعود؛ أن النبي ﷺ ذهب لحاجته، فأمر ابن مسعود أن يأتيه بثلاثة أحجار، فجاءه بحجرين وبروثة، فألقى الروثة، وقال: «إنها ركس؛ أتنى بحجر».

٤ - ورواه زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن الأسود بن يزيد، عن عبد الله، عن النبي ﷺ نحوه.

٥ - ورواه يزيد بن عطاء الواسطي [ليس بالقوى]، عن أبي إسحاق، عن علقة والأسود، قال: قال ابن مسعود، ... ذكر نحوه.

قلت: هكذا اختلف على أبي إسحاق السبيسي في هذا الحديث اختلافاً شديداً، وهذا بعضه، واختلف فيه على إسرائيل، وشريك، وابن أبي زائدة، وغيرهم، ولا يصح من حديث الثوري ولا من حديث شعبة عن أبي إسحاق، والكلام عليه يطول جداً، انظر مثلاً: صحيح البخاري (١٥٦)، جامع الترمذى (١٧)، علل الترمذى (١١)، علل ابن أبي حاتم (٩٠)، معجم الطبراني الكبير (١٠/٦١ - ٩٩٥١/٦٣ - ٩٩٦٠)، الإلزامات والتبع (٩٤)، علل الدارقطني (٢١٥ - ٦٨٦/٣٩)، النفح الشذى (١٩٧/١ - ٣٩/١٨)، الإمام (٢/٥٦٦ - ٥٧١)، هدي الساري (٣٤٨)، الفتح لابن حجر (٢٥٧/١).

وقد قال باضطراب هذا الحديث أو مال إلى القول به: الدارمي، والترمذى، والدارقطنى، ورجم أبو زرعة والترمذى رواية إسرائيل، وهو الذي يتبادر إلى الذهن لأول وهلة، لكن مع إمعان النظر، يظهر قوة الوجه الذي لأجله رجم البخاري رواية زهير، فآخرتها في صحيحه، فمنها مثلاً:

١ - زهير أثبت وأحفظ وأضبط لحديثه من إسرائيل، ولا مقارنة، مع كون إسرائيل مقدم عليه في أبي إسحاق خاصة.

٢ - أبو إسحاق بين في رواية زهير أنه كان يقول: أبو عبيدة، لكن الآن رجع عن ذلك، فالحديث ليس أبو عبيدة ذكره، ولكن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود، فقد استحضر رواية أبي عبيدة ونفي صحتها، لا سيما مع كون زهير متاخر السماع من أبي إسحاق، وهذا القول من أبي إسحاق يدل على تيقظه وضيبيه حال روایته لهذا الحديث، وأنه لم يكن متغيراً ذاهلاً.

٣ - توبع زهير على هذا الوجه عن أبي إسحاق من قبل: يوسف بن أبي إسحاق، وشريك، وابن أبي زائدة، وغيرهم، وإن كان اختلف على الآخرين.

٤ - تابع أبو إسحاق على هذا الوجه من رواية زهير: ليث بن أبي سليم، وهو صالح في المتابعت.

٥ - ما ادعاه بعضهم من تدليس أبي إسحاق لهذا الحديث فليس بشيء، فقد صرَّح يوسف بن أبي إسحاق فيه بالسماع، وقد علقه البخاري، وقال الإمام سعدي في مستخرجه على البخاري: بأن يحيى بن سعيد لا يرضى أن يأخذ عن زهير عن أبي إسحاق ما ليس بسماع لأبي إسحاق.

ونختم ببيان أن زيادة: اثنين بحجر، اثنين بغيرها: زيادة غير محفوظة، فإنها لا تحفظ إلا من حديث أبي إسحاق عن علقة عن ابن مسعود، وأبو إسحاق لم يسمع من علقة، فضلاً عن كون هذا الطريق غير محفوظ، وإنما اختلف النقاد في ترجيح رواية إسرائيل على رواية زهير، أو العكس، واتفقا على اطراح بقية الطرق عن أبي إسحاق، والله أعلم.

٦ - أما على تأويل الركس بأنه طعام الجن فموافق لما تقدم من حديث أبي هريرة ومرسل الشعبي، وأما على تأويله بأنه نجس محمول على روث غير مأكل اللحم، ففي رواية ابن خزيمة بإسناد حسن: «وروثة حمار» [وأنظر: الإمام (٢/٥٦٧)، فتح الباري (١/٣١٠)، عن المعبد (١/٢٢٠)، هدي الساري (١٢٥)، وغيرها].

٧ - بقيت مسألةأخيرة: هل ما قال به بعض أهل الظاهر، وهو رواية أبي بكر عبد العزيز عن أحمد: بأن الاستجمار بالحجر متدين لنجمه عليه فلا يجزئ غيره، ولأن النبي ﷺ أمر به، والأمر للوجوب، ولأنه موضع رخصة ورد الشرع فيها بالآلة مخصوصة فوجب الاقتصار عليها؛ كالتراب في التيمم؟ [المغني (١/١٠٣)، النيل (١/٩٤)].

والصحيح: هو ما ذهب إليه الجمهور: أن الحجر ليس متدينًا بل تقوم الخرقة والخشب وغير ذلك مقامه وكل جامد ظاهر مزيل للعين ليس له حرمة ولا هو جزء من حيوان.

ويدل عليه: أن النبي ﷺ إنما نهى عن الاستنجاء بالعظم والروث، ثم علل ذلك النهي بكونهما طعام الجن، وبأن الروث نجس، فلما حصر المنهي عنه مع بيان علة النهي دل على أن غيره مما يقوم مقام الحجر مجزئ، وإلا لو كان الحجر متدينًا لنهى عما سواه مطلقاً، ولما علل رده للروثة بأنها ركس، ولقال بأنها ليست بحجر، ولما كان للتخصيص معنى.

وإنما نص على الأحجار لكونها غالب الموجود للمستنجي بالفضاء، مع أنه لا مشقة فيها، ولا كلفة في تحصيلها، وهذا نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أُولَئِكُم مَّنْ إِنْتُمْ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٥١] وقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَنْقُضُوا مِنَ الْأَصْلَوْنَ إِنْ خَطَّمْ﴾ [النساء: ١٠١] ونظائر ذلك، فكل هذا مما ليس له مفهوم يعمل به لخروجه على الغالب» [قاله النووي في المجموع (٢/١٣٤ - ١٣٢)].

ولأنه متى ورد النص بشيء لمعنى معقول وجوب تعديته إلى ما وجد فيه المعنى،

والقصد هنا إزالة عين النجاسة، وهذا يحصل بغير الأحجار كحصوله بها، وبهذا يخرج التيمم فإنه غير معقول» [قاله ابن قدامة في المغني (١٠٤/١)].

وقال البغوي في شرح السنة (٣٦٣/١): «ونهي النبي ﷺ عن الاستنجاء بالروث والرمة دليل على أن الاستنجاء لا يختص بالحجر، بل يجوز بكل ما يقوم مقام الحجر في الإنقاء، وهو كل ما كان جاماً طاهراً غير محترم، مثل المدر والخشب والخزف والخرق ونحوها، ولا يجوز بما يكون نجساً قياساً على الروث، ولا يجوز بما لا يقلع كالملس من الأشياء؛ لأنه ينشر النجاسة ولا يقلعها، ولا يجوز بالعظم؛ لأن النجس منه كالروث، والظاهر منه في معنى الطعام».

وقال شيخ الإسلام [المجموع (٢٠٥/٢١)]: «لما أمر بالاستجمار بالأحجار لم يختص الحجر إلا لأنه كان الموجود غالباً، لا لأن الاستجمار بغيره لا يجوز، بل الصواب قول الجمهور في جواز الاستجمار بغيره، كما هو أظهر الروايتين عن أحمد، لنفيه عن الاستجمار بالروث والرمة وقال: «إنهما طعام إخوانكم من الجن»، فلما نهى عن هذين تعليلاً بهذه العلة؛ علم أن الحكم ليس مختصاً بالحجر، وإنما لم يحتاج إلى ذلك».

وقال أيضاً: «وليس نفيه عن الاستجمار بالروث والرمة إذناً في الاستجمار بكل شيء، بل الاستجمار بطعم الآدميين وعلف دوابهم أولى بالنفي عنه من طعام الجن وعلف دوابهم، ولكن لما كان من عادة الناس أنهم لا يتوقفون الاستجمار بما نهى عنه من ذلك، بخلاف طعام الإنس وعلف دوابهم فإنه لا يوجد من يفعله في العادة الغالبة» وانظر: (٢١/٥٧٧) و(١٩/٣٧).

وقال رحمه الله تعالى (٢١١/٢١): «وأما إذا استجمر بالعظم واليمين فإنه يجزئه؛ فإنه قد حصل المقصود بذلك - وإن كان عاصياً - والإعادة لا فائدة فيها، ولكن قد يؤمر بتنظيف العظم مما لوثه به».

قلت: وهذا مبني على ضعف حديث «إنهما لا يطهران».

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٢٠٧/١): «ومن هذا قول النبي ﷺ: «إذا ذهب أحدهكم إلى الغاطق فليذهب معه بثلاثة أحجار»، فلو ذهب معه بخرقة وتنظف أكثر من الأحجار، أو قطن، أو صوف، أو خرز، ونحو ذلك: جاز، وليس للشارع غرض في غير التنظيف والإزالة، فما كان أبلغ في ذلك كان مثل الأحجار في الجواز وأولى».

[راجع: الفتح (٣٠٨/١)، المغني (١٠٣/١)، كشف النقانع (٦٨/١)، المبدع (١/٩١)، الإنصاف (١٠٩/١)، إعلام الموقعين (١٤/٣)، بلغة السالك لأقرب المسالك (١/٧١)، مغني المحتاج (١٦١/١)، المجموع شرح المذهب (١/١٣٢)، الأشباء والنظائر للسيوطني (٥٣١)، التمهيد (١٨/١١)، الهدایة (٣٤/١)، نيل الأوطار (٩٤/١)، وغيرها].

٢١ - باب الاستنجاء بالحجارة

٤٠

... عن أبي حازم، عن مسلم بن قرط، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه ثلاثة أحجار يستطيب بهن فإنها تجزئ عنه».

❖ حديث منكر، والصواب مرسل

آخر جره البخاري في التاريخ الكبير (٢٧١/٧)، والنسائي (٤١/١٤٤)، والدارمي (١٨٠/٦٧٠)، وأحمد (١٠٨ و ١٣٣)، وأبو يعلى (٧/٤٣٧٦)، والطحاوي (١/١٢١)، والدارقطني في السنن (٥٤/١)، والبيهقي في السنن (١/١٠٣)، وفي الخلافيات (٢/٣٥٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/٣١٠ و ٣١١)، وابن الجوزي في التهذيب (١/١١٦)، والمزي في التهذيب (٢٧/٥٢٩).

وقد سمع مسلم بن قرط من عروة [شرح المعاين (١/١٢١)].

قال الدارقطني في السنن: «إسناد صحيح»، وفي بعض النسخ: «إسناده حسن»، وهو أشبه، وانظر: البدر المنير (٢/٣٣٦)، التهذيب (٤/٧١).
وقال في العلل: «إسناد متصل صحيح» [البدر المنير (٢/٣٣٦)، التلخيص (١/١٩٢)].

وصححه ابن عبد البر في جملة أحاديث [التمهيد (٢٢/٣١٢)].

وقال النووي في المجموع (٢/١١٣)، وفي الخلاصة (٤/٣٦٤): «حديث حسن»، وقال في المجموع (٢/١١٥) مرة أخرى: « الحديث صحيح».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٢/٣٤٧): «هذا الحديث حسن».

قلت: مسلم بن قرط: لم يذكروا له راوياً سوى أبي حازم سلمة بن دينار؛ وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يخطئ»، وقال الذهبي: «لا يعرف»، وقال مرة: «أنكراً»، وهو مقل جداً، لا يكاد يعرف إلا بهذا الإسناد وهذا الحديث، فإذا كان هذا حاله، ثم هو يخطئ بعد ذلك، فما أحراء أن يكون ضعيفاً، فضلاً عن جهالته، قال ابن حجر في التهذيب: «هو مقل جداً، وإذا كان مع قلة حديته يخطئ؛ فهو ضعيف» [التاريخ الكبير (٧/٢٧١)، الجرح والتعديل (٨/١٩٢)، الثقات (٧/٤٤٧)، الميزان (٤/١٠٦)، الكافش (٢/٢٥٩)، التهذيب (٤/٧١)، التقريب (٥٤٠) وقال: «مقبول»]، فإن قيل: فما تقول في حكم الدارقطني على إسناد هو فيه بأنه صحيح، ألا يُعد هذا توثيقاً ضمنياً له؟ فالجواب: أن يقال: إن الذين نقلوا كلام الدارقطني في العلل قد اختصروه اختصاراً مخلاً؛ إذ نص ما في العلل (٥/٤٤٩) (١٤/٢٠٧) (٣٥٥٩): «وحدثت أبي حازم، عن مسلم بن قرط، عن

عروة، عن عائشة: متصل صحيح عن أبي حازم»، وكان قال قبل ذلك في رواية ابن عبيتة، عن هشام، عن أبيه، مرسلاً قال: «وهو الصحيح عن هشام»، ومعلوم أن هشاماً مقدم في أبيه على غيره لا سيما الضعفاء والمجهولين، وهذا منهم، وشرح عبارة الدارقطني: أن إسناد أبي حازم، عن مسلم بن قرط، عن عروة، عن عائشة: إسناد متصل، وهو صحيح عن أبي حازم، ولا يعني هذا: أن هذا الإسناد إسناد صحيح، وإنما هو ضعيف لأجل جهالة وضعف مسلم بن قرط، وكذلك الحكم عليه بالحسن إنما هو من جهة غرابته، والله أعلم.

وعلى هذا فإن حديثه هذا منكر؛ فقد خالف في إسناده من هو أثبت من مائة مثله في عروة:

فقد روى مالك بن أنس، وعبد الله بن المبارك، ويحيى بن سعيد القطان، وسفيان بن عبيتة: عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ سئل عن الاستطابة؟ فقال: «أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار؟» لفظ مالك.

أخرجه مالك في الموطأ (١/٥٤/٢٧)، وأحمد (٥/٢١٥)، والحميدي (٤٣٢)، ومسدد (١/٦٨/٤٩) - المطالب العالية، والطبراني في الكبير (٤/٨٦/٣٧٢٤)، والبيهقي في المعرفة (١/٢٠٠/١٣٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/٣١٠).

هكذا رواه هشام عن عروة مرسلاً، وهو المعروف، فإن أهل بيت الرجل أعلم بحديثه من الغرباء والمجاهيل، وقد اختلف فيه على هشام بن عروة، وهذا أحد الوجوه المحفوظة عن هشام، كما سيأتي بيانه في الحديث الآتي.

﴿ وَقَدْ رُوِيَّ مِنْ حَدِيثِ :

١ - أبي أيوب:

يرويه الأوزاعي: حدثني عثمان بن أبي سودة: حدثني أبو شعيب الحضرمي، قال: سمعت أبا أيوب الأنباري الذي نزل عليه رسول الله ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا تغوط أحدكم فليستنج بثلاثة أحجار فإن ذلك طهور» وفي رواية: «فإن ذلك كافيه».

أخرجه الهيثم بن كلبي (٣/٩٦/١١٥٣)، والطبراني في الكبير (٤/١٧٤/٤٠٥٥)، وفي الأوسط (٣/٢٨٠/٣١٤٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/٣١١ - ٣١٢/٢٨٥)، وابن عساكر في التاريخ (٦٦/٢٨٥).

قال الهيثمي في المجمع (١/٢١١): «إلا أن أبا شعيب صاحب أبي أيوب لم أر فيه تعديلاً ولا جرحاً».

قلت: إسناده شامي متصل، رجاله ثقات مشهورون غير أبي شعيب الحضرمي صاحب أبي أيوب الأنباري، لم يرو عنه سوى عثمان بن أبي سودة، وعثمان:تابعٍ من الطبقة الثالثة، روى عن جماعة من الصحابة، وقد أدرك عبادة بن الصامت وكان مولاً، وهو ثقة، وهذا مما يرفع من حال أبي شعيب هذا، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وخلطه ابن

عساكر بأبي شعيب الذي شهد مع عمر فتح بيت المقدس، قال ابن حجر في الإصابة (٧) : «والذي يظهر لي أنه غيره»، فمثلك تحتمل روایته لا سيما وحديه هذا قد روى معناه من غير وجه، فهو حديث حسن.

[انظر في ترجمة أبي شعيب: الجرح والتعديل (٣٨٩/٩)، الثقات (٥٧٢/٥)، المقتني في سرد الكنى (٣٠٥٦)، فتح الباب (٥٣١ و ٣٨٠٣)، الاستغناء (٢٤٦٣)].

٢ - السائب بن خلاد الجهنمي:

يرويه هدبة بن خالد: ثنا حماد بن الجعد: ثنا قتادة: حدثني خلاد الجهنمي، عن أبيه السائب، أن النبي ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم الخلاء فليتمسح بثلاثة أحجار».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٥١/٤)، وابن أبي عاصم في الأحاديث والمثناني (٥٣/٥)، والطبراني في الكبير (٦٦٢٣/١٤١)، وابن عدي في الكامل (٢/٢٤٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣٤٦٢/١٣٧٢/٣)، وابن عبد البر (٣١٢/٢٢) وصححه في جملة أحاديث.

وقال ابن عدي: «وهذا الحديث يرويه حماد عن قتادة بهذا الإسناد».

وقال الترمذى في العلل الكبير (١٠): «وسائل محمدًا [يعنى: البخاري] عن حديث خلاد بن السائب عن النبي ﷺ في الاستنجاء؟

فقال: لم أر أحداً رواه عن قتادة، غير حماد بن الجعد، وعبد الرحمن بن مهدي كان يتكلم في حماد بن الجعد».

قلت: هو حديث منكراً، تفرد به عن قتادة: حماد بن الجعد الهمذاني، وهو ضعيف، كان عنده كتاب عن محمد بن عمرو، وليث، وقتادة، مما كان يفصل بينهم [التهدىب (١/٤٧٨)، الميزان (١/٥٨٩)]، فلا يحتمل تفرد مثله عن قتادة.

٣ - وله طريق ثانية:

يرويها محمد بن يزيد بن سنان الراهاوي: ثنا أبي، عن يحيى بن أبي كثیر، عن خلاد، عن أبيه، بمثله. وفي رواية: «إذا خرج أحدكم يتغوط أو يبول، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ولا يستقبل الريح، ولیتمسح ثلاثة مرات، وإذا خرج الرجلان جميعاً فليتفرقاً، ولا يجلس أحدهما قريباً من صاحبه، ولا يتحدثان، فإن الله يمتنع على ذلك».

أخرجه الدولابي في الكنى (١/٧٥ - ٧٦/١٦٨)، وابن حبان في المعروجين (٢/٤٥٩ - ٤٥٨) - ط. حمدى السلفى، والطبراني في الكبير (٦٦٢٤).

قلت: وهذا منكراً، كالذى قبله، وإنسانه أشد ضعفاً، يزيد بن سنان أبو فروة الراهاوي: ضعيف، روى عن يحيى بن أبي كثیر وغيره: مناكير، ويروي أحياناً عن رجل عن يحيى [التهدىب (٤/٤١٦)، الميزان (٤/٤٢٧)]، وابنه محمد: ليس بالقوى، يروي عن أبيه مناكير [التهدىب (٣/٧٣٤)، الميزان (٤/٦٩)].

٣ وله طريق ثالثة:

يرويها محمد بن يحيى النسابوري، قال: حدثنا أبو غسان محمد بن يحيى الكناني، قال: حدثني أبي، عن ابن أخي ابن شهاب، عن ابن شهاب، قال: أخبرني ابن خلاد [كذا]، أن أباه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا نفوط أحدكم فليتسق ثلاث مرار».

أخرجه الطبراني في الأوسط (١٩٥/٢)، وعازه ابن الملقن في البدر (٢/٣٥٧)، وابن حجر في التلخيص (١١٠/١) للنسائي في «شيخ الزهرى»، وعلقه الفسوى في المعرفة (١٩٧/١)، قال: قال الزهرى: أخبرنى خلاد، أن أباه سمع من رسول الله ﷺ يقول: ... فذكره.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الزهرى إلا ابن أخيه، ولا عن ابن أخي الزهرى إلا أبو غسان، تفرد به محمد بن يحيى النسابوري».

وقال ابن حزم في الم محلى (٩٨/١): «ابن أخي الزهرى: ضعيف، والذي رواه عنه محمد بن يحيى الكنانى، وهو: مجهول».

قلت: محمد بن يحيى النسابوري هو: النهلي الإمام: ثقة حافظ، لا يضره تفرده، وشيخه هو أبو غسان محمد بن يحيى بن علي الكنانى: روى له البخاري، وهو: صدوق مشهور [التهذيب (٢/٧٣١)، ذيل الميزان (٦٧٥)]، وأبوه يحيى بن علي بن عبد الحميد الكنانى، ترجم له البخاري وابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً [التاريخ الكبير (٨/٢٩٧)، الجرح والتعديل (٩/١٧٥)]، وابن أخي ابن شهاب هو: محمد بن عبد الله بن مسلم الزهرى: ليس بذلك القوى، تفرد عن عمه الزهرى [التهذيب (٣/٦١٦)، الميزان (٣/٥٩٢)، شرح علل الترمذى (٢/٦٧٥)]، ولا أراه يثبت عن الزهرى.

وعليه: فحدثت السابب بن خلاد هذا لا يثبت، ولا يصلح مثله في الشواهد، والله أعلم.

٣ - جابر بن عبد الله:

قال ابن عدي في الكامل (٢/١٦٠): ثنا أحمد بن خالد بن عبد الملك بن مسرح: ثنا عمى الوليد بن عبد الملك بن مسرح: ثنا مغيرة - يعني: ابن سقلاب -، عن أبي العطوف، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من استبعجى منكم فليستنج بثلاثة أحجار».

أخرجه ابن عدي في ترجمة أبي العطوف الجراح بن منها، ثم قال في آخر ترجمته: «والضعف على روایاته بین، وذلك لأن له أحاديث عن الزهرى والحكم وأبي الزبير وغيرهم، ويبين ضعفه إذا روى عن هؤلاء الثقات، فإنه يروي عنهم ما لا يتبعه أحد عليه».

قلت: إسناده واؤ بصرة؛ أبو العطوف: متوك، منكر الحديث، كذبه ابن حبان وغيره

[اللسان (٤٢٦/٢)]، والمغيرة بن سقلاب: مشاه بعضهم، وهو: ضعيف [اللسان (٨/١٣٣)]، وشيخ ابن عدي: ضعيف [اللسان (٤٥٠/١)، سؤالات حمزة السهيمي (١٤٨)].
 ٣ ورواه ابن لهيعة: ثنا أبو الزبير، عن جابر، أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:
 «إذا تغوط أحدكم فليمسح ثلاث مرات». أخرجه أحمد (٣٣٦/٣).

وابن لهيعة: ضعيف.

والمحفوظ: ما رواه ابن جريج، ومعقل بن عبيد الله الجزري:
 قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير: أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله
 «إذا استجمر أحدكم فليبوتر».

آخرجه مسلم (٢٣٩)، وأبو عوانة (١٨٧/٥٨٧)، وأبو نعيم في مستخرجه
 (٥٦٥/١٣٠٢) [وفي متنه وهم] (٣٨٠/٣٠٠٢)، وأحمد (٢٩٤/٣)، وعبد الرزاق
 (٩٨٠٤/٤٩٩)، والفاكهـي في أخبار مكة (٢٧٣/٥٤٩) و(٢٢٤/١٤٠٢)، والبيهـي
 (٩٥/٥).

٤ ورواه سفيان الثوري، وأبو معاوية، وجرير بن عبد الحميد، وعيسي بن يونس:
 عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استجمـر
 أحدكم فليستجمـر ثلاثاً».

آخرجه ابن خزيمة (٧٦)، وأحمد (٤٠٠/٣)، وابن أبي شيبة (١٤٣/١)،
 وابن المنذر في الأوسط (٢٩٧/٣٤٥)، وابن الحامض في الثالث من فوائده (٢١ -
 المتنقى)، وابن المقرئ في المعجم (٦٩٤)، والبيهـي (١٠٣/١).

وأبو سفيان طلحة بن نافع لم يسمع من جابر سوى أربعة أحاديث، والباقي صحيفـة
 أخذها من صحيفـة سليمان بن قيس البشـكري، ويبدو أن هذا من الصحيفـة، وهذه وجادة
 صحيفـة احتج بها مسلم، وأبو الزبير مقدم في جابر على أبي سفيان، وأكثر روایـة منه، إلا
 أن هذه الروایـة مفسـرة لما أجمل في روایـة أبي الزـبير، ومثل هذا مما يـحتمـل من أبي
 سـفيان، لا سيـما وقد قال ابن عـدي: «لا بأس به، روـى عنه الأعمـش أحادـيث مستـقيـمة»
 [التـهـذـيب (٢٤٤/٢)، مختـصرـ الكامل لـلمـقرـيزـي (٩٥٨)، الكـامل (١١٣/٤) وفي عـبارـته
 تصـحـيفـ] [وانـظـرـ في التـرجـيـحـ بينـ أبيـ الزـبـيرـ وأـبـيـ سـفـيانـ، وبـعـضـ مـرـوـيـاتـ أبيـ سـفـيانـ عنـ
 جـابـرـ: الأـحـادـيـثـ الـآـتـيـةـ بـرـقـمـ (٩٧ـ وـ ١٧٣ـ وـ ٥١٦ـ)].

قال البيهـي: «وفي هذا كالـدـلـالـةـ عـلـىـ أنـ أـمـرـهـ بـالـاسـتـجـمـارـ وـتـرـاـ هوـ الـوـتـرـ الـذـيـ يـزـيدـ
 عـلـىـ الـوـاحـدـ».

٥ وفي معناه حديث سلمـانـ، والـشـاهـدـ مـنـهـ قـولـهـ: «أـوـ أـنـ نـسـتـنـجـيـ بـأـقـلـ مـنـ ثـلـاثـةـ
 أحـجـارـ». وفي روـايـةـ: «وـلـاـ نـكـنـتـيـ بـلـوـنـ ثـلـاثـةـ أحـجـارـ». وقد تـقـدـمـ بـرـقـمـ (٧ـ) وهوـ حـدـيـثـ
 صـحـيـحـ، أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ.

و حديث أبي هريرة، والشاهد منه: «و كان يأمر بثلاثة أحجار». وقد تقدم برقم (٨) وهو حديث صحيح، والله أعلم.

* * *

٤١ ... هشام بن عروة، عن عمرو بن خزيمة، عن عمارة بن خزيمة، عن خزيمة بن ثابت، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الاستطابة؟ فقال: «بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع».

قال أبو داود: كذا رواه أبوأسامة وابن نمير، عن هشام.

حسن بشواهد

أخرجه الترمذى في العلل (٩)، والدارمى (١٨٠/٦٧١)، وابن ماجه (٣١٥)، وأحمد (٢١٣/٥ و ٢١٤ و ٢١٥)، والحميدى (٤٣٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٤٢/١) و (١٤٣/١٦٣٨ و ١٦٥٢) و (٣٠٤/٣٦٣٠٩) و (٧/١٥)، وفي المسند (١٥)، والطحاوى (١٢١/١)، والطبرانى في الكبير (٤/٨٦ - ٣٧٢٧ - ٣٧٢٥)، وابن المقرئ في الأربعين (١٥)، والبيهقي في السنن (١٠٣/١)، وفي الخلافيات (٢/٨٢ و ٨٤ و ٨٥)، و (٣٦٣ و ٣٦٢ و ٣٦٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/٣١٠ - ٣٠٨)، وابن الأثير في أسد الغابة (٢/١٦٥)، والمزي في التهذيب (٢١/٦٠٨).

له وقد اختلف في هذا الحديث على هشام:

١ - فرواه عنه به هكذا: عبدة بن سليمان، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وعبد الرحمن بن سليمان، وأبوأسامة حماد بن أسامة، وزائدة بن قدامة، وعبد الله المبارك، ومفضل بن فضالة، وعلي بن مسهر، ومحمد بن بشر، ووكيع بن الجراح، ويحيى بن سعيد القطان.

إلا أن وكيعاً قال: «عن أبي خزيمة» بدل «عمرو بن خزيمة» فكانه ولم يسمه، وأما يحيى بن سعيد القطان فأبهمه وقال: «عن رجل».

ورواه أبو معاوية مثل رواية الجماعة، وقد أخرجه أبو داود من طريقه.

٢ - ورواه أبو معاوية مرة أخرى عن هشام، عن عبد الرحمن بن سعد، عن عمرو بن خزيمة، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن خزيمة بن ثابت، به مرفوعاً.

أخرجه الطبرانى (٣٧٢٣)، والبيهقي (١٠٣/١)، والخطيب في المتفق والمفترق (٣/٨٩٦). (١٤٨٢)

٣ - ورواه سفيان بن عيينة، قال: أخبرني هشام بن عروة، قال: أخبرني أبو وجزة، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن أبيه به.

قال: «أبو وجزة» بدل: أبي خزيمة عمرو بن خزيمة.

آخرجه الشافعي في المسند (١٣)، وفي الأم (٢٢/١)، والحميدي (٤٣٢)، والطبراني (٣٧٢٤)، والبيهقي في المعرفة (١٣٨/٢٠٠)، وفي الخلافيات (٧٩/٢ و٨٤/٣٦٥)، والبغوي في شرح السنّة (١٧٩/٣٦٥).

هكذا رواه عن ابن عيينة جماعة من أصحابه الثقات المتقنيين، منهم: الشافعي والحميدي وعبد الرزاق وإبراهيم بن بشار الرمادي.

وخارفthem: محمد بن الصباح الجرجائي، فرواه عن ابن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبي خزيمة، عن عمارة بن خزيمة، عن خزيمة به.

آخرجه ابن ماجه (٣١٥) عن محمد بن الصباح هذا.

وهو لهم، والصواب رواية الجماعة، والوهم فيه إما من محمد بن الصباح [وهو: صدوق]، أو من ابن ماجه نفسه؛ حمل رواية ابن عيينة على رواية وكيع لما جمع بين حديثهما، فإن الذي يقول في حديثه: «عن أبي خزيمة» إنما هو وكيع وحده، وأما ابن عيينة فيقول: «عن أبي وجزة»، ويفرق بينهما؛ فإنه لما قيل لسفيان: إنهم يقولون: أبو خزيمة، قال: لا إنما هو أبو وجزة الشاعر [المعجم الكبير (٤/٨٦)، وانظر: المعرفة (١/٢٠٠)].

٤ - ورواه يحيى بن سعيد القطان، وسفيان بن عيينة، ومالك بن أنس، وعبد الله بن

البارك:

قالوا: عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ سئل عن الاستطابة؟ فقال: «أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار؟» لفظ مالك.

هكذا روه مرسلاً، عن هشام، عن عروة.

آخرجه مالك في الموطاً (١/٥٤)، وأحمد (٥/٢١٥)، والحميدي (٤٣٢)، ومسد (١/٢٠٠ - المطالب العالية)، والطبراني (٣٧٢٤)، والبيهقي في المعرفة (١/١٣٧)، وفي الخلافيات (٢/٨٢ و٨٤/٣٦٤ و٣٦٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/٣١٠).

٥ قلت: وهو معاوية في زيادة عبد الرحمن بن سعد في الإسناد، والصواب ما رواه الجماعة بدونها، لا سيما وقد صرحت هشام بسماعه من عمرو بن خزيمة في رواية ابن نمير والمفضل بن فضالة وعلي بن مسهر، ولا يقال بأن أبو معاوية قد حفظ الإسناد جميعاً؛ فإنه من يهم في غير حديث الأعمش، وقد لينه أحمد فيما يرويه عن هشام، وقد خالفه في ذلك جماعة كبيرة من ثقات الحفاظ المتقنيين، وقد جزم بوهمه في هذا الإسناد البخاري وغيره، قال البخاري: «أخطأ أبو معاوية في هذا الحديث إذ زاد فيه: عن عبد الرحمن بن سعد» [علل الترمذى الكبير (٩)، سنن البيهقي (١/١٠٣)].

٦ ووهم أيضاً سفيان بن عيينة في قوله: «أبو وجزة» وإنما هو أبو خزيمة عمرو بن خزيمة كما رواه الجماعة.

قال علي بن المديني: «الصواب رواية الجماعة عن هشام عن عمرو بن خزيمة»

[سن البهقي (١٠٣/١)، المعرفة (١/٢٠٠/١٣٩)، الخلافات (٣٦١)].
وقال أيضاً: «ولا أرى سفيان حفظ هذا؛ لأنَّه قد خالفه غير واحد،...»
[الخلافات (٢٨٢)].

وقال البهقي: «هكذا قال سفيان: «أبو وجزة» وأخطأ فيه، إنما هو أبو خزيمة واسمه
عمرو بن خزيمة» [المعرفة (١/٢٠٠)].

تبقى الرواية الأولى والأخيرة وكلاهما محفوظ، يدل على ذلك أمور:
منها: أن سفيان بن عيينة ويعيني بن سعيد القطان وعبد الله بن المبارك قد رواه
بالإسنادين جميعاً في مجلس واحد، مما يدل على أنه كان عند هشام عن أبيه مرسلًا، وعن
عمرو بن خزيمة متصلة، وإن كان ابن عيينة قد وهم في كنيته، أو في تعينه، فلا يضر ذلك
أصل المسألة [وانظر: التمهيد (٣٠٩/٢٢)].

ومنها: أن هشام بن عروة من الحفاظ الذين يتحمل منهم تعدد الأسانيد، لسعة
مروياتهم، وكثرة شيوخهم.

ومنها: أن كلا الإسنادين قد رواه عنه ثقات أصحابه المقدمين فيه.

وقد سُأله الترمذى البخارى عن هذا الاختلاف فقال: «الصحيح ما روى عبدة
ووكيع، وحديث مالك عن هشام بن عروة [عن أبيه] عن النبي ﷺ: صحيح أيضاً، وأبو
معاوية أخطأ في هذا الحديث إذ زاد فيه: عن عبد الرحمن بن سعد».

وقال ابن أبي حاتم: «سئل أبو زرعة عن اختلاف الرواية في خبر هشام بن عروة في
الاسترجاء؟

ورواه وكيع وعبدة، عن هشام بن عروة، عن عمرو بن خزيمة، عن عمارة بن
خزيمة، عن أبيه خزيمة، عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة أحجار ليس فيها رجع».

ومنهم من يقول: عن هشام بن عروة، عن من حدثه عن عمارة بن خزيمة، عن أبيه،
عن النبي ﷺ؟

فقال أبو زرعة: الحديث حديث وكيع وعبدة» [علل بن أبي حاتم (١/٥٤ - ٥٥/١٣٩)].

وقال ابن عبد البر: «وروى ابن المبارك عن هشام بن عروة الحديثين جميعاً، فدل
على أنهما حديثان، وبيان به ذلك، والحمد لله» [التمهيد (٣٠٩/٢٢)].

وانظر: تحفة الأشراف (٣/١٢٦ - ١٢٤) مع النكت الظراف.

لله ومنه في إسناد هذا الحديث أيضاً:

١- إسماعيل بن عياش: فقد رواه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمارة بن
خزيمة، عن أبيه خزيمة بن ثابت، عن رسول الله ﷺ قال: «من استطاب بثلاثة أحجار ليس
فيهن رجع كن له طهوراً».

آخرجه الطبراني (٣٧٢٩)، وانظر: تحفة الأشراف.

فقد وهم ابن عياش في هذا الحديث مرتين: مرة في إسناده: فجعل عروة بن الزبير بدل عمرو بن خزيمة، فقلبه وسلك فيه الجادة إذ غالب رواية هشام إنما هي عن أبيه.

ومرة في المتن: فزاد فيه ما ليس منه؛ مخالفًا ثقات أصحاب هشام الحفاظ المتقنين. وإسماعيل ضعيف في روايته عن أهل العجاز وال العراق، وهذا منه.

ب - يونس بن بكير: فقد رواه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «الاستطابة بثلاثة أحجار». آخرجه ابن عدي (١٧٧/٧).

وقال: «وهذه الأحاديث عن هشام تعرف بيونس بن بكير عنه». قلت: أخطأ فيه يونس [وهو صدوق يخطيء، ليس بذلك الحافظ] بذكر عائشة فيه، وأصحاب هشام الحفاظ يرسلونه عن عروة لا يذكرون عائشة، فقد رواه مالك ويحيى القطان وابن المبارك وابن عبيدة: عن هشام عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا، وهو المحفوظ، وقد تقدم في الطريق الرابعة.

ثم وجدت له متابعة، ولا تصح:

فقد رواه مبارك بن فضالة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها؛ أن النبي ﷺ قال: «أيعجز أحدكم أن يستنجي بثلاثة أحجار، وأن يضحك مما يفعل». أخرجه ابن بشران في الأمالي (٩٣٠ و ١٣٣)، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي: ثنا محمد بن شداد المسمعي: ثنا حجاج بن نصیر: ثنا مبارك به.

قلت: مبارك بن فضالة: صدوق، ضعفه بعضهم، وكان كثير التدليس، ولا يقبل منه إلا ما قال فيه: حدثنا، وهو هنا قد عننه [التهذيب (٤/١٨)، الميزان (٣/٤٣١)]، ولا تثبت هذه المتابعة عنه، إذ الإسناد إليه لا يصح، فإن حجاج بن نصیر: ضعيف، وكان يقبل التلقين [التقريب (٤/١٣٤)]، ومحمد بن شداد المسمعي: ضعيف [اللسان (٧/١٩٥)].

ج - أبو عتبة أحمد بن الفرج: نا بقية: حدثني مبشر بن عبيد: حدثني الحجاج بن أرطأة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: مر سراقة بن مالك المدلجي على رسول الله ﷺ، فسأله عن التغوط؟

فأمره أن يتنكب القبلة، ولا يستقبلها، ولا يستدبرها، ولا يستقبل الريح، وأن يستنجي بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع، أو ثلاثة أعود، أو ثلاثة حثبات من تراب.

أخرجه ابن عدي (٦/٤١٩)، والدارقطني (١/٥٦ - ٥٧)، والبيهقي (١/١١١).

قال ابن عدي: «وهذا الحديث بهذا اللفظ وهذا التمام: لم يروه عن هشام غير الحجاج، وعنه غير مبشر». قال الدارقطني: «لم يروه غير مبشر بن عبيد، وهو: متوك الحديث».

قلت: آفته مبشر بن عبيد، وإن كان من فوقه ومن دونه متكلم فيه، إلا أن مبشراً هذا رماه أحمد وابن حبان والدارقطني بالوضع [التهذيب (٣٦/٨)، الميزان (٤٣٣/٣)، التقريب (٩١٩) وقال: «متروك، ورماه أحمد بالوضع»؛ فهو حديث باطل.

٦ إسناد حديث خزيمة: رجاله ثقات، غير أبي خزيمة عمرو بن خزيمة فإنه لم يرو عنه سوى هشام بن عروة، وذكره ابن حبان في الثقات [التاريخ الكبير (٣٢٧/٦)، الجرح والتعديل (٢٢٩/٦)، الثقات (٧/٢٢٠)، التهذيب (١٤٠/٦)، الميزان (٢٥٨/٣)، التقريب (٧٣٤)، وقال: «مقبول من السادسة»].

فإسناد ضعيف؛ لجهالة عمرو بن خزيمة، إلا أنه يشهد له: حديث سلمان وأبي هريرة وابن مسعود وأبي أيوب وجابر؛ فهو حسن بشواهده، والله أعلم.
لهم وفي الباب أيضاً، ولا يصح:

١ - عن ابن عباس:

قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قضى أحدكم حاجته فليستنج بثلاثة أعاد، أو ثلاثة أحجار، أو بثلاث حثيات من التراب».

أخرجه متصلًا مرفوعاً، ومرسلاً، وموقوفاً: ابن أبي شيبة (١٤٢/١)، والدارقطني (٥٧/٥٨)، والبيهقي في السنن (١١١/١)، وفي المعرفة (١٢٩/١٩٤)، وابن الجوزي في العلل المتناثرة (١/٣٣٠ - ٣٣١)، (٥٤١/٣٣١).

قال الدارقطني: «لم يستنده غير المضري، وهو: كذاب متروك [قلت: هو: أحمد بن الحسن بن أبيان المصري الألباني]: كذاب، يضع الحديث. اللسان (٤٢٦/١)، وغيره يرويه عن أبي عاصم، عن زمعة، عن سلمة بن وهرام، عن طاوس مرسلاً، ليس فيه: عن ابن عباس، وكذلك رواه عبد الرزاق وابن وهب ووكيع وغيرهم: عن زمعة.

ورواه ابن عبيدة، عن سلمة بن وهرام، عن طاوس قوله، وقال: سألت سلمة عن قول زمعة أنه عن النبي ﷺ فلم يعرفه [وفي الإتحاف (٧/٢٥١)، (٧٧٦٣/٢٥١): فأنكره].

وقال البيهقي: «ولا يصح وصله ولا رفعه».

٢ - عن أنس:

قال: قال رسول الله ﷺ: «الاستجاء بثلاثة أحجار، وبالتراب إذا لم تجدحجارة، ولا يستتجي بشيء قد استتجي به مرة».

أخرجه ابن عدي في الكامل (١/٢٧١ و٢٧٢)، (٥/١٧٤)، ومن طريقه: البيهقي (١/١١٢).

بأسانيد إلى أنس، وهو حديث موضوع.

٣ - عن أبي أمامة:

أن رسول الله ﷺ قال: «يُطهّر المؤمن ثلاثة أحجار، والماء طهور [وفي رواية: والماء أطهّر]».

آخرجه الطبراني في الكبير (٢٠٩/٧٨٤٥)، وابن عدي (٤/٣٢٤)، وانظر: بيان الوهم (٣/٢٠٤/٩٢٠).
وإسناده واه.

له وأما ما يدل عليه حديث أبي أيوب وجابر وخزيمة، وكذلك حديث سلمان وأبي هريرة [برقم (٧ و٨)]: فإنه يؤخذ من مجموعها أنه يشترط في الاستنجاء بالحجر أمان: أحدهما: «أن لا يستنجي بأقل من ثلاثة أحجار».

والثاني: إنقاء المحل، فإن لم يحصل الإنقاء بالثلاث؛ زاد حتى ينقى، ويحسن له الإيتار لحديث أبي هريرة المتفق عليه: «ومن استجمر فليوتر» [البخاري (١٦١ و ١٦٢)، مسلم (٢٣٧)].

[انظر: مسائل أحمد وإسحاق للكوسج (٧٥)، صحيح ابن خزيمة (٤٢/١ - ٤٤)، المغني (١٠١/١)، المجموع (١٢١/٢)، كشاف القناع (٦٩/١)، مغني المحتاج (١/١٦٣)، بلغة السالك (٧٢/١)، الهدایة (٣٤/١) وغيرها].

قال ابن المنذر في الأوسط (٣٤٩/١): «دللت الأخبار الثابتة عن النبي ﷺ على أن ثلاثة أحجار تجزي من الاستنجاء، وبذلك قال كل من نحفظ عنه من أهل العلم إذا أنقى، ودل حديث رسول الله ﷺ على أن الاستنجاء لا يجزي بأقل من ثلاثة أحجار».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١١/١٧): «ويجوز عند مالك وأبي حنيفة وأصحابه: الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار؛ إذا ذهب النجس؛ لأن التور يقع على الواحد فما فوقه، والوتر عندهم مستحب وليس بواجب...». ثم قال (١١/١٨): «وقال الشافعى: لا يجوز أن يقتصر على أقل من ثلاثة أحجار، وهو قول أحمد بن حنبل» وانظر: التمهيد (٢٢/٣١٢)، الاستذكار (١٣٥/١)، الأوسط (٣٤٩/١).

قلت: استدل المالكية والأحناف لقولهم:

بحديث أبي هريرة: «من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج»، وقد تقدم برقم (٣٥)، وهو حديث ضعيف فلا حجة فيه.

وب الحديث أبي هريرة المتفق عليه: «من استجمر فليوتر»، ولا حجة لهم فيه لأن الأمر بالإيتار مجمل فسرته الأحاديث الأخرى الدالة على أن أقل ما يستنجي به هو ثلاثة أحجار، كحديث سلمان وأبي أيوب وخزيمة.

وب الحديث ابن مسعود «أمرني أن آتيه ثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتعمت الثالث فلم أجد...» الحديث، ولا تقوم به الحجة؛ فإن هذا فعل يخالف أمره الصريح فيحمل التأويل، والقول مقدم على الفعل عند التعارض.

واستدل الشافعية والحنابلة بحديث سلمان وأبي أيوب وما كان في معناهما.

قال شيخ الإسلام في المجموع (٢١١/٢١): «والصحيح أنه إذا استجمر بأقل من ثلاثة أحجار فعله تكميل المأمور به».

له ومن المناسب هنا أن نذكر حديثاً يُستدل به على كيفية الاستجمار، حَسْنَه بعض أهل العلم:

روى عتيق بن يعقوب الزبيري: نا أبي بن العباس بن سهل بن سعد، عن أبيه، عن جده سهل بن سعد، أن النبي ﷺ سئل عن الاستطابة؟ فقال: «أولاً يجد أحدكم ثلاثة أحجار: حجرين للفتحتين، وحجر للمسربة».

أخرجه الروياني (١١٠٨)، والعقيلي (١٦/١)، والطبراني في الكبير (٦/١٢١)، وابن عدي (١/٤٢٠)، والدارقطني (١/٥٦)، والخطابي في غريب الحديث (١/٦٥٠)، والبيهقي (١١٤/١).

قال الدارقطني: «إسناد حسن».

وقال الحازمي: «لا يروى إلا من هذا الوجه» [التلخيص (١٩٧/١)].

وقال العقيلي: «وروى الاستجاجاء بثلاثة أحجار عن النبي ﷺ جماعة منهم: أبو هريرة وسلمان وخزيمة بن ثابت والسائب بن خlad الجهنمي وعائشة وأبو أيوب؛ لم يأت أحد منهم بهذا اللفظ».

واستنكره ابن عدي.

والحق أن قول الدارقطني: «إسناد حسن» يحمل على ما يوافق أقوال غيره من الأئمة من تضليل هذا الحديث، فإن من أهل العلم من يطلق **الحسن** على الغرابة والنکارة، وهذا ما وقع هنا فقد تفرد أبي بن العباس - على ضعفه - بهذه الزيادة التي لم تأت في حديث آخر، ولم ترو إلا من طريقه، فهو حديث منكر.

وانظر في معناه أيضاً: البدر المنير (٢/٣٦٦ و ٣٦٨).



﴿ ٢٢ - باب الاستبراء ﴾

﴿ ٤٢ ﴾ ... أبو يعقوب التوأم عبد الله بن يحيى، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن أمها، عن عائشة، قالت: بال رسول الله ﷺ، فقام عمر خلفه بكوز من ماء، فقال: «ما هذا يا عمر؟» فقال: ماء تتوضأ به، قال: «ما أُمِرْتُ كُلَّمَا بُلْتُ أَنْ أَتُوْضَأْ، وَلَوْ فَعَلْتُ لَكَانَتْ سُنَّةً».

﴾ حديث ضعيف

أخرجه ابن ماجه (٣٢٧)، وأحمد (٩٥/٦)، وإسحاق بن راهويه (٣/٦٦٧ و ١٢٦٢)، وابن أبي شيبة (١/٥٩٢ و ٥٦)، والعقيلي (٢/٣١٨)، وابن حبان في الثقات (٥/٤٦٥ - ٤٦٤)، والدارقطني (١/٦١)، والبيهقي (١/١١٣)، والخطيب في التاريخ (١/٢٤٢)، وفي الموضع (٢/٢١١ و ٢١٠).

وأختلف فيه على عبد الله بن يحيى التوأم:

أ - فرواه عنه به هكذا جماعة من الثقات الحفاظ منهم: قتيبة بن سعيد، وأبوأسامة حماد بن أسامة، وعمرو بن عون، وعفان بن مسلم، ويونس بن محمد المؤدب، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وخلف بن هشام، وحجاج بن إبراهيم، وعبد الله بن عبد الوهاب البرجمي، وغيرهم.

ب - وخالفهم: أبو سعيد القواريري عبيد الله بن عمر بن ميسرة [ثقة ثبت]، وقتيبة بن سعيد [في رواية عنه، وهو ثقة ثبت] فرواه عنه به إلا أنهما قالا: «عن أبيه» بدل أمه. أخرجه أبو يعلى (٨/٤٨٥٠)، والدوابي في الكنى (٣/١١٦٤)، وابن عدي (٧/٢٢٢).

والوهم فيه من عبد الله بن يحيى الثقفي أبي يعقوب التوأم البصري؛ فإنه ضعيف [التقريب ٥٥٦] وفي تفرده بهذا الحديث عن ابن أبي مليكة نكارة؛ لا سيما وابن أبي مليكة: مكي، والتوأم: بصري.

قال الدارقطني: «لا بأس به، تفرد به أبو يعقوب التوأم عن ابن أبي مليكة، حدث به عنه جماعة من الرفاء».

والحديث ضعفه العقيلي وابن عدي بإيراده في ترجمة عبد الله بن يحيى التوأم بعد أن حكيا قول ابن معين في تضييفه، ولم يذكرا له غير هذا الحديث.

وقال النووي: «ضعف عبد الله بن يحيى التوأم»، وذكره في الخلاصة (٣٨٤) في فصل الضعيف، وحسنه العراقي [فيض القدير ٥/٤٢٧].

وأما تبويب أبي داود، والبيهقي تبعاً له، لهذا الحديث بقوله: «باب الاستبراء»، فهو بحمل الوضوء فيه على المعنى اللغوي، والأولى حمله على المعنى الشرعي كما هو مقرر في الأصول [وانظر: فيض القدير ٥/٤٢٦].

وفي المذهب: «إن أراد الاقتصار على الحجر جاز لما روت عائشة...» فذكر الحديث، ومعناه عنده أن عمر أراد بقوله: «ماء تتوضأ به» يعني: تستنجي به [راجع المجموع ٢/١١٥].

قال النووي: «أما حديث عائشة: فرواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي في سننهم، وهو حديث ضعيف، والمراد بالوضوء هنا الاستنجاء بالماء، وقوله: «لكان سُنّة» أي: واجباً لازماً، ومعناه: لو واظبت على الاستنجاء بالماء لصار طريقة لي يجب اتباعها».

له يعني عن هذا الحديث [إذا حملناه على المعنى الشرعي، وهو الوضوء للصلاة]: حديث ابن عباس:

يرويه عمرو بن دينار، وابن جرير [مختصرأً، وسمع بعضه ابن جرير من عمرو]:

عن سعيد بن الحويرث، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ خرج من الخلاء، فأتى بطعم، فذُكر له التوضوء، [وفي رواية: نأتك بوضوء؟]، فقال: «أريد أن أصلِّي فاتوضأ؟!». وهذا لفظ حماد بن زيد عن عمرو.

وفي رواية ابن عبيدة عن عمرو، قال: سمعت سعيد بن الحويرث، يقول: سمعت ابن عباس، يقول: كنا عند رسول الله ﷺ فخرج من الغائط، فأتى بطعم، فقيل له: ألا توضا؟ فقال: «لم أصلِّي فاتوضأ؟»، وفي رواية: «لم أصلِّي فاتوضأ؟».

وفي رواية روح بن القاسم عن عمرو: «إني لا أريد أن أصلِّي فاتوضأ».

أخرجه مسلم (٣٧٤)، وأبو عوانة (٢٢٩ و ٢٣٠ / ٢٢٩ - ٧٧٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٤٠٧ / ١ و ٤٠٨ / ٤٠٨ - ٨٢٣)، والترمذى في الشمائى (١٨٧)، والنسائى في الكبرى (٦ / ٢٥٥ و ٢٥٣ / ٦٧٣)، والدارمى (١ / ٧٦٧ و ٢١٦ / ٢١٦)، وأبي داود (١ / ١٤٦ و ٢٠٧٦ و ٢٠٧٧)، وابن حبان (١٢ / ٧ و ٥٢٠٨)، وأحمد (١ / ٢٢٢ و ٢٢٨ و ٢٨٤ و ٢٨٣ و ٣٤٧ و ٣٥٩)، والطيبالسى (٤ / ٤٨١ و ٤٨١ / ٣٥٩)، وأبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (١٦٤)، والحميدى (٤٧٨)، وابن أبي شيبة (٥ / ١٣٤ و ٢٤٤٦١)، وعبد بن حميد (٦٩٠)، وأبو العباس السراج في مستنه (٢٥)، وأبو القاسم البغوى في مستند ابن الجعد (١٦٣٧)، والطحاوى (٩٠ و ٩١)، وابن البخترى في جزء فيه ستة مجالس من أماليه (٩٧)، وفي جزء فيه ثلاثة مجالس من أماليه (١) (٢٠٠ - مجموع مصنفاته)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٤ / ١٩٢)، وأبو نعيم في الحلية (٦ / ٢٥٤ و ٨ / ٣٣١)، وابن حزم في المحلى (١٦٨)، والبيهقي في السنن (٤٢ / ١)، وفي الأداب (٦٢٣ و ٦٢٤)، وفي الشعب (٥ / ٥٨٠٦ و ٥٨٠٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٤٢ / ١٧)، والخطيب في التاريخ (٨ / ٢٠٤)، والبغوى في شرح السنة (٤٠ / ٢) (٢٧٢).

وانظر له طرقاً أخرى عند: أبي داود (٣٧٦٠)، والترمذى في الجامع (١٨٤٧)، وقال: «حسن صحيح»، وفي الشمائى (١٨٦)، والنسائى (١ / ٨٥ و ١ / ١٣٢)، وابن خزيمة (٣٥)، وأحمد (١ / ٢٨٢ و ٣٥٩)، والطيبالسى (٢٨٨٩)، وعبد بن حميد (٦٩٠)، وأبي القاسم البغوى في مستند ابن الجعد (١٦٣٨)، والطبرانى في الكبير (١١٢٤١ / ١٠٠)، والدارقطنى في الأفراد (٤٢ / ٤٤٢ و ٤٤٢ / ٢٤١٢)، والبيهقي في السنن (٤٢ / ١).

وانظر أيضاً: سنن ابن ماجه (٣٢٦١)، مستند البزار (١٥ / ٢٦٧ و ٨٧٤٣)، علل ابن أبي حاتم (٣٣)، الكامل لابن عدي (١٩٢ / ٣)، أطراف الغرائب والأفراد (٣٠٨ / ٢ و ٥٣٢٩)، علل الدارقطنى (٨ / ٢٩٥ و ١٥٨٣)، الاستذكار (١ / ٢٨٠).

ويأتي تخریجه مستوفى إن شاء الله تعالى في موضعه من السنن.

٢٣ - باب في الاستنجاء بالماء

٤٣

... عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ دخل حائطاً، ومه غلام معه ميضاً، وهو أصغرنا، فوضعها عند السدّرة، فقضى حاجته، فخرج علينا، وقد استنجى بالماء.

متفق عليه

أخرج البخاري (١٥٠ و ١٥١ و ١٥٢ و ٢١٧ و ٥٠٠)، ومسلم (٢٧٠)، وأبو عوانة (٤٩١/١٦٧ - ٤٩٤/٤٩٤) و (٥٩٥/١٨٨ - ٥٩٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٦٢١/٣٢٥ - ٦٢٣)، والنسائي (٤٥/٤٢/١)، والدارمي (١٨٢/١/٦٧٥ و ٦٧٦)، وابن خزيمة (١/٤٦ - ٨٧)، وابن حبان (٤/٢٨٩)، وابن الجارود (٤١)، وأحمد (١/١١٢ و ١٧١ و ٢٠٣ و ٢٥٩ و ٢٨٤)، والطيالسي (٢١٣٤)، وابن أبي شيبة (١/١٦٢١/١٤١)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (١٨)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٢٦٩ - ١٢٧٢)، وابن المنذر (١/٣٥٦ و ٣٢٠)، وابن حزم (٩٧/١)، والبيهقي (١٠٥/١)، والبغوي في شرح السنة (١/٣٨٩)، وابن دقيق العيد في الإمام (٥٣٤ و ٥٣٥).

وفي لفظ للبخاري ومسلم: كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام نخوي إداة من ماء وعنة، فيستنجي بالماء.

* * *

٤٤

قال أبو داود: حدثنا محمد بن العلاء: أخبرنا معاوية بن هشام، عن يونس بن الحارث، عن إبراهيم بن أبي ميمونة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «نزلت هذه الآية في أهل قباء: **﴿وَنِسْلَهُ رِجَالٌ يُجَنِّنُونَ أَنْ يَظْهَرُوا﴾** [التوبية: ١٠٨] قال: كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية».

حيث غريب من هذا الوجه، والمتن مروي عن عدد من الصحابة بأسانيد يقوى بعضها بعضاً

أخرج من طريق أبي كريب محمد بن العلاء:

الترمذى (٣١٠٠)، وابن ماجه (٣٥٧)، وأبو يعلى في المعجم (٤٤)، والدارقطنى في الأفراد (٥/٥٦٣٩ - ٣٣٢ - أطرافة)، والبيهقي (١/١٠٥)، وابن عبد البر في التمهيد (١١/٢٢)، والبغوي في التفسير (٣٢٨/٢)، والمزي في التهذيب (٥٠٢/٣٢).

قال الترمذى: «هذا حديث غريب من هذا الوجه».

وقال الدارقطني: «تفرد به يونس بن الحارث الطافهي عن إبراهيم، وتفرد به معاوية بن هشام عنه».

وقال ابن القطان في بيان الوهم (٤/١٠٥): «وإبراهيم هذا مجھول الحال، لا يُعرف روی عنه غير يونس بن الحارث، ويونس بن الحارث هو الطافهي: ضعيف، قال فيه ابن معین: «لا شيء»، وبين ابن حنبل حاله فقال: «مضطرب الحديث»، وحکى أبو أحمد عن ابن معین أنه قال فيه: «ضعيف»، وعنه قول آخر: «إنه ليس به بأس، يكتب حدیثه»، وقال النسائي: «ليس بالقوى»، وعندی أنه لم تثبت عدالته، وليس له من الحديث إلا اليسير، قاله ابن عدي، والجهل بحال إبراهيم بن [أبي] ميمونة كافٍ في تعلیل الخبر المذکور. فاعلم ذلك» اهـ كلامه. وانظر أيضاً: بيان الوهم (٥/٦٥٨).

قلت: هو كما قال الترمذی؛ ففي تفرد إبراهيم بن أبي ميمونة [وهو مجھول الحال. التقریب (١١٧)] عن أبي صالح السمان: نکارة [وانظر: إكمال مغلطای (١/٣٠٦)].

ويونس بن الحارث الطافهي: المتفرد به عنه: ضعیف [التهدیب (٩/٤٥٨)، المیزان (٤/٤٧٩)، سؤالات ابن أبي شيبة (١٤٦)، تاريخ الدوري (٣/٧٨)، الجرح والتعديل (٩/٢٣٧)، المجروحين (٣/١٤٠)، ضعفاء العقيلي (٤/٤٦١)، التقریب (٩٥٨)].

والمتفرد به عن يونس: معاوية بن هشام: صدوق له أوهام، قال أحمد بن حنبل: «هو كثير الخطأ» [التهدیب (٨/٢٥٢)، المیزان (٤/١٣٨)، إكمال مغلطای (١١/٢٧٧)، التقریب (٩٥٦)].

وعليه: فهو حديث ضریب.

وضعف إسناده الحافظ في التلخیص (١/١٩٩)، ووھم فصححه في الفتح (٧/٢٨٩) فلم يصب، وقال النووي في المجموع (٢/١١٥): «إسناده ضعیف».

له وقد روی من حديث جابر، وأنس، وأبي أيوب، ومحمد بن عبد الله بن سلام، وعویم بن ساعدة، وخزیمة بن ثابت، وابن عباس، وسهل الانصاری، والحسن مرسلاً، وغيرهم:

١ - أما حديث جابر وأنس وأبي أيوب:

فيرویه عتبة بن أبي حکیم الهمدانی، عن طلحة بن نافع [أبي سفیان]، أنه حدثه قال: حدثني أبو أيوب وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك الأنصاريون عليهم السلام: أن هذه الآية لما نزلت: «فَيَهُوَ رِجَالٌ يُمْلَئُونَ أَن يَظْهَرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الظَّاهِرِينَ» [آل عمران: ١٠٨] قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «يا عشر الأنصار! إن الله قد أثني عليكم خيراً في الطهر، فما ظهوركم هذا؟» قالوا: يا رسول الله نتوضاً للصلوة، ونقتسل من الجنابة، فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «فهل مع ذلك غيره؟» قالوا: لا، غير أن أحدهنا إذا خرج من الغائط أحب أن يستنجي بالماء، قال: «فهو ذلك، فعلیکموه». وفي رواية: كنا إذا خرجنا من الغائط استنجينا باللیف والشیح، فنجد لذلك مضاضة، فنظهرنا بالماء.

آخرجه ابن ماجه (٣٥٥)، والحاكم (١٥٥) و(٢٣٤)، وابن الجارود (٤٠)، والضياء في المختارة (٢٢٣١/٢١٩/٦)، وابن شبة في أخبار المدينة (٣٧/١/٣٨ و١٥٧)، وابن المنذر في الأوسط (٣٥٦/١ - ٣٥٧)، والطحاوي في المشكّل (١٢)، وفی أحكام القرآن (١٣١/١٨٢)، وابن أبي حاتم في التفسير (٦/٤٧٤٠)، والطبراني في مسند الشاميين (١/٤١٥ و٤١٦/٧٣٠ و٧٣١)، والدارقطني (٦٢/١٨٨٢)، والبيهقي في الشعب (٣/١٨/٢٧٤٧)، وفي السنن (١/١٠٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٨/٢٢٩ - ٢٣٠).

قال الحاكم: «هذا حديث كبير صحيح في كتاب الطهارة...»، وقال في الموضع الآخر: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وقد صحّحه ابن الجارود والضياء. وقال الزيلعي في نصب الراية (١/٢١٩): «وسنده حسن، وعتبة بن أبي حكيم فيه مقال،...».

وقال النووي في المجموع (٢/١١٦): «إسناد صحيح»، وقال في الخلاصة (٣٧٢): «رواه البيهقي بإسناد جيد».

وأخطأوا في ذلك، وأصحاب من ضعفه:

قال الدارقطني عقبه: «عتبة بن أبي حكيم: ليس بقوي».

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٥٣): «هذا إسناد ضعيف؛ عتبة بن أبي حكيم: ضعيف، وطلحة لم يدرك أباً أيوب».

وقال الحافظ في التلخيص (١/٢٠٠): «وإسناده ضعيف».

وانظر: تعقب ابن التركمانى للبيهقي في الجوهر النفي.

له ونرجع مرة أخرى إلى سياق كلام النووي في بيان حجته في تصحيح هذا الإسناد؛ إذ يقول: «إسناد صحيح؛ إلا أن فيه عتبة بن أبي حكيم، وقد اختلفوا في توثيقه، فوثقه الجمهور، ولم يبين من ضعفه سبب ضعفه، والجرح لا يقبل إلا مفسراً، فيظهر الاحتجاج بهذه الرواية».

قلت: نعم، عتبة وثقه أكثرهم؛ فقد وثقه مروان بن محمد الطاطري، وابن معين في رواية الدوري والغلابي، ويعقوب بن سفيان، وأبو القاسم الطبراني، وقال دحيم: «لا أعلم إلا مستقيم الحديث»، وقال أبو حاتم: «صالح، لا بأس به»، وقال ابن عدي: «أرجو أنه لا بأس به» وذكره ابن حبان في الثقات، وذكره أبو زرعة الدمشقي في نفر ثقات.

وضعفه ابن معين في رواية ابن أبي خيثمة وأبي داود: قال أبو داود: سألت يحيى بن معين؟ فقال: «والله الذي لا إله إلا هو إنك لمنكر الحديث»، وقال ابن أبي حاتم: «كان أحمد يوهنه قليلاً»، وضعفه النسائي ومحمد بن عوف الطائي وابن المديني، وللينه الدارقطني، وقال الجوزجاني: «غير محمود في الحديث، يروي عن أبي سفيان طلحة بن

نافع حديثاً يجمع فيه جماعة من أصحاب النبي ﷺ، لم نجد منها عند الأعمش ولا عند غيره مجمعاً.

فالجرح هنا مقدم على التعديل، فإن مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل أو ذهل عنها، وحاجتنا في تقديم الجرح هنا هو مجئه مفسراً، فقول ابن معين - في رواية أبي داود عنه - : منكر الحديث؛ يدل على اطلاعه على ما خالف فيه الثقات، أو تفرد عنهم بما لا يحتمل، وقد جاء هذا التفسير جلياً في كلام الجوزجاني، ويزيده إيضاحاً قول ابن أبي حاتم في المراسيل (٣٥٩) : «سمعت أبي يقول: وذكر حديثاً رواه عتبة بن أبي حكيم عن أبي سفيان طلحة بن نافع قال: حدثني أبو أيوب وأنس وجابر عن النبي ﷺ، حديثين . قال أبي: لم يسمع أبو سفيان من أبي أيوب شيئاً، فأما جابر: فإن شعية يقول: لم يسمع أبو سفيان من جابر إلا أربعة أحاديث . قال أبي: وأما أنس: فإنه يحتمل، ويقال: إن أبي سفيان أخذ صحيفة جابر عن سليمان اليشكري».

وبذا يظهر أن عتبة قد أخطأ في هذا الحديث بجمع هؤلاء الثلاثة، وأخطأ بذلك سماع أبي سفيان من أبي أيوب وجابر، ولم يسمع أبو سفيان شيئاً من أبي أيوب، ولم يسمع من جابر إلا أربعة أحاديث، والباقي كتاب، وليس هذا من الأربعة التي سمعها [انظر: التهذيب (١١٩/٤)، هدي الساري (٤٣١)].

ثم إن عتبة: أردني، وطلحة بن نافع: واسطي نزل مكة، تفرد به عتبة عن طلحة دون بقية أصحابه الثقات على كثرتهم، لا سيما راويته الأعمش.

وعتبة وإن كان حسن الحديث إلا أنه أخطأ في هذا الحديث، وعليه: فالصواب مع الذين ضغفوه، والله أعلم.

[انظر في ترجمة عتبة بن أبي حكيم: الجرح والتعديل (٦/٣٧٠)، أحوال الرجال (٣٠٩)، التهذيب (٤٥٦/٥)، الميزان (٢٨/٣)، المعرفة والتاريخ (٤٥٦/٢)، سؤالات الآجري (٥/٢١)، سؤالات ابن أبي شيبة (٢٢٨)، المراسيل (٣٥٩)، جامع التحصل (٣١٣)، تحفة التحصل (١٥٩)، معاني الأخيار (٢/٦٩٠)، إكمال مغلطاي (٩/١٢٢)، تاريخ دمشق (٣٨/٢٢٨ - ٢٣٤)].

٦ ول الحديث أبي أيوب إسناد آخر إلا أنه واؤ:

يرويه عبد الرحيم بن سليمان، عن واصل بن السائب الرقاشي، عن عطاء بن أبي رياح وأبي سورة، عن عميه أبي أيوب قال: قالوا يا رسول الله! من هؤلاء الذين قال الله عز وجل: **«فَوَيْهِ يَرْجَأُونَ أَن يَنْظَهُرُوا وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُطَهَّرِينَ»** [التوبة: ١٠٨] قال: «كانوا يستجنون بالماء، وكانوا لا ينامون الليل كله».

آخرجه الحاكم (١٨٨/١)، وابن أبي حاتم في التفسير (٦/١٨٨٣/١٠٠٨١)، والطبراني في الكبير (٤/١٧٩/٤٠٧٠).

وهذا حديث منكر؛ واصل بن السائب: متروك؛ منكر الحديث، يروي عن عطاء ما

ليس من حديثه. [النهذيب (١١٥/٩)، الميزان (٤/٣٢٨)، المجرودين (٢/٨٣)، المعرفة والتاريخ (٣/١٤١)].

وأبو سورة ابن أخي أبي أيوب: منكر الحديث، لا يعرف له سماع من أبي أيوب.
[النهذيب (١٠/١٣٩)].

٢ - وأما حديث محمد بن عبد الله بن سلام:
فيرويه مالك بن مغول، قال: سمعت سياراً أبا الحكم غير مرة، يحدث عن شهر بن حوشب، عن محمد بن عبد الله بن سلام، قال: لما قدم رسول الله ﷺ علينا - يعني: قيام - قال: «إن الله يعلم قد أثني عليكم في الظهور خيراً، أفلأ تخبرونني؟» قال: يعني قوله: **﴿فَوْفِيهِ يَجَأُلُّ يُحِبُّونَ أَن يَظْهَرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُظَاهِرِينَ﴾** [التوبة: ١٠٨]، قال: فقالوا: يا رسول الله إننا نجدك مكتوباً علينا في التوراة: الاستجاجاء بالماء.

آخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٨/١)، وأحمد (٦/٦) واللفظ له. وابن أبي شيبة في المصنف (١٤١/١٦٣٠)، وفي المسند (٦٩٠)، وابن شبة في أخبار المدينة (١٥٠/٣٦)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/٣٠٧ - ٣٠٨)، وابن جرير الطبرى في تفسيره (٤٧٦/٦ و٤٧٧ و١٧٢٤٢ و١٧٢٤٣ و١٧٢٥٤)، والطحاوى في أحكام القرآن (١٨١/١٣١)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢٢/٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١٧٦/٦٥٩).

٣ - واختلف فيه على مالك بن مغول:

١ - فروا أبوأسامة حماد بن أسامة [ثقة ثبت. التقريب (٢٦٧)]، وعبد الله بن المبارك [ثقة ثبت فقيه إمام. التقريب (٥٤٠)]، ومحمد بن يوسف الفريابي [ثقة فاضل. التقريب (٩١١)]، وعنبرة بن عبد الواحد [ثقة عابد. التقريب (٧٥٦)]، ومحمد بن سابق [صدق]. التقريب (٨٤٦)، ويحيى بن آدم [ثقة حافظ فاضل. التقريب (١٠٤٧)]: رواه ستهם عن مالك به هكذا.

وأخطأ أبو هشام الرفاعي محمد بن يزيد [وهو ضعيف] على يحيى بن آدم فقال:
«قال يحيى: ولا أعلمه إلا عن أبيه» يعني: عبد الله بن سلام.
آخرجه ابن جرير (٤٧٦/٦١٧٢٤٤).

قال في الإصابة (٣٧٩/٣): «وأخطأه البغوي عن أبي هشام الرفاعي عن يحيى بن آدم عن مالك بن مغول كذلك لكن قال فيه: لا أعلمه إلا عن أبيه. قال أبو هشام: وكتبه من أصل كتاب يحيى بن آدم ليس فيه: عن أبيه».

ب - وخالف هؤلاء الثقات: سلمة بن رجاء [وهو في الأصل صدوق إلا أنه ينفرد عن الثقات بأحاديث لا يتابع عليها. النهذيب (٤٣١/٣)، إكمال مغطاطي (٦/١٠)، الميزان (٢/١٨٩)]، فروا عن مالك به، إلا أنه زاد في الإسناد: عن أبيه؛ يعني: عبد الله بن سلام.

آخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٨١) - قطعة من ج (١٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/١٧٧/٦٦٠).

وهي رواية شادة، والمحفوظ ما رواه جماعة الحفاظ، بدون ذكر عبد الله بن سلام، ومحمد بن عبد الله بن سلام: له رؤية واختلف في سماعه، فحديه مرسل [انظر: الإصابة (٣٧٨/٣)، الاستيعاب (٤٣/٣)، الأسد (١٠١/٥)، المعرفة (١٧٦/١)، الإنابة (٢/١٦٣)، التاريخ الكبير (١٨/١)، الثقات (٣٦٤/٣)، الجرح والتعديل (٢٩٧/٧)].

٣ خالق مالك بن مغول [وهو كوفي ثقة ثبت. التقريب (٩١٧)]: زيد بن أبي أنيسة [الجزري، ثقة له أفراد. التقريب (٣٥٠)]، وأخوه يحيى بن أبي أنيسة [متروك. التهذيب (٢٠٣/٩)، الميزان (٤/٣٦٤)]، فرواه عن سيار، عن شهر، عن محمد بن عبد الله بن سلام، عن أبيه به.

فزادا في الإسناد عبد الله بن سلام.

آخر حديثهما: أبو نعيم في المعرفة (١/١٧٧/٦٦١ و ٦٦٢)، وأخرج الطبراني في المعجم الكبير (٣٨٢) - قطعة من ج (١٣) حديث يحيى بن أبي أنيسة وحده.

قال أبو نعيم في إسناد زيد:

حدثنا بحديث زيد: محمد بن إبراهيم: ثنا الحسن بن محمد بن حماد: ثنا محمد بن وهب: ثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن زيد بن أبي أنيسة، عن سيار به. قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات مشهورون؛ غير شيخ أبي نعيم؛ فإني لم أميزه، وأبو نعيم يحدث عن جماعة من اسمه: محمد بن إبراهيم [انظر: الحلية (٣٤٥/٥) و (٣٢٩/٦) و (٧١) و (٢٩٣) و (٣٣٨) و (٩/٨) و (٨٤) و (١٢٢) و (١٣١) و (٤٠٦/١٠)] وقد أكثر عن محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن زاذان أبي بكر المقرئ، فإن كان هو فهو أحد الأعلام المشهورين، قال عنه أبو نعيم: «محدث كبير ثقة أمين صاحب مسانيد وأصول...» وقال ابن مردويه: «ثقة مأمون صاحب أصول» [تاريخ أصبهان (٢٩٧/٢)، السير (٦/٣٩٨)، وغيرها].

وأما شيخ شيخه فإني لم أقف له على ترجمة سوى ما في تاريخ أصبهان (١/٢٧٠)، فإنها ترجمة مختصرة جداً، ولم يذكر فيها جرحاً ولا تعديلاً.

وعلى تقدير كون هذا الإسناد محفوظاً، فإن مالك بن مغول ثبت من زيد بن أبي أنيسة، وعليه فالمحفوظ عن سيار أبي الحكم: بدون ذكر عبد الله بن سلام. وأما رواية يحيى بن أبي أنيسة فإنها مُطْرحة لا تسوي شيئاً؛ فيحيى: متروك، والراوي عنه: المحاريبي: مدلس وقد عنعنه.

٤ وقد اختلف فيه على شهر بن حوشب أيضاً:

١ - فرواه سيار، عن شهر، عن محمد بن عبد الله بن سلام به هكذا، كما تقدم في المحفوظ عن سيار مرسلأ.

٢ - ورواه ليث بن أبي سليم [وهو ضعيف لاختلاطه وعدم تميز حديثه]، عن شهر، عن رجل من الأنصار من أهل قباء به. أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٨/١).

وأسنده عن ليث أحد الكذابين: يحيى بن العلاء الرازي البجلي [رمي بالوضع التقريب (١٠٦٣)]، فرواه عن ليث، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة مرفوعاً بنحوه. أخرجه الطبراني في الكبير (٨/١٢١)، (٧٥٥٥/١٢١)، وفي الأوسط (٣٠٠٧/٢٣١/٣).

٣ - ورواه همام بن يحيى، عن قتادة، عن شهر، قال: لما نزل: **﴿فِيهِ يَجَالُ يَحْبُّونَ أَنَّ يَنْظَهُرُوا﴾** [التوبية: ١٠٨]، قال رسول الله ﷺ: «ما الظهور الذي أنتن الله عليكم؟» قالوا: يا رسول الله! نغسل أثر الغائط.

آخرجه ابن جرير (٤٧٦/٦) (١٧٢٣٩).

لكن هذه الرواية شاذة، والمحفوظ عن قتادة: مرسل بدون ذكر شهر فيه، كذا رواه عن قتادة: سعيد بن أبي عربة ومعمر، وسعيد أثبت الناس في قتادة.

آخرجه ابن شبة في أخبار المدينة (١٤٧/٣٥) (١)، وابن جرير (١٧٢٤٠) (١٨٢٤١).

٤ - ورواه داود بن أبي هند [ثقة متقن، كان يهم بأخره]. التقريب (٣٠٩)، قال: أخبرني شهر بن حوشب، قال: لما نزلت هذه الآية: **﴿فِيهِ يَجَالُ يَحْبُّونَ أَنَّ يَنْظَهُرُوا﴾** [التوبية: ١٠٨] مشى رسول الله ﷺ إلى أهل ذلك المسجد، فقال: «إني رأيت الله يحسن عليكم الثناء، فما بلغ من ظهوركم؟» قالوا: نستنجي بالماء.

آخرجه ابن شبة في أخبار المدينة (١٤٩/٣٦) (١)، وذكره ابن أبي حاتم في العلل (٩٢/٤٣)، والدارقطني في العلل (٨/٣٣٤) (١٦٠٤).

هكذا رواه داود عن شهر مرسلاً، وأفحش في الخطأ: عبيد الله بن تمام [ضعيف، يروي عن داود أحاديث مقلوبة]. الميزان (٤/٣)، اللسان (٤/١١٤)، فرواه عن داود، عن شهر، عن أبي هريرة مرفوعاً.

آخرجه الدارقطني في الأفراد (٥/٢٠٤) (٥١٦٤) - أطرافه، وذكره في العلل (٣٣٤) (٨).

قال في الأفراد: «تفرد به عبيد الله بن تمام عن داود بن أبي هند عنه». قلت: هذا منكر، والمعلوم عن داود: مرسل.

٥ - ورواه أيضاً من حديث عبد الله بن سلام: سلام الطويل [هو المدائني: متروك، روى أحاديث منكرة]. التهذيب (٢/١٣٧)، الميزان (٢/١٧٥)، عن زيد العم [هو: ابن الحواري: ضعيف]. التهذيب (٢/٢١٢)، عن أبي عثمان الأنصاري [المداني، قاضي مرو: ثقة]. التهذيب (٤/٥٥٣)، عن ابن عمر، عن عبد الله بن سلام، أنه قال: يا رسول الله! إنا كنا قبلك أهل كتاب، وإنما نؤمر بغسل الغائط والبول، فقال النبي ﷺ: «إن الله قد رضي عنكم، وأنتن الله عليكم، وأحبكم، فلا تدعوه».

آخرجه الطبراني في الأوسط (٩٣٦٣/٩٤٣)، قال: حدثنا هارون بن سليمان [مجهول الحال. الإكمال (٢٦٠/٢)، تاريخ الإسلام (٣١٧/٢١)، مجمع الزوائد (٤/٧٢)]: نا زهير بن عباد: نا سلام الطويل به.

قال الطبراني: «لا يُروى هذا الحديث عن ابن عمر عن عبد الله بن سلام إلا بهذا الإسناد، تفرد به زهير بن عباد».

قلت: زهير: صدوق يخطئ [اللسان (٥٢٨/٣)، التهذيب (٦٣٥/١)، تاريخ دمشق (١٠٨/١٩)]، لكن آفته سلام الطويل، وزيد العمي، فالأسناد واؤ، وهو حديث باطل بهذا الإسناد.

٥ ورواه بعضهم فجعله من مستند محمد بن عبد الله بن أبي بن سلول: آخرجه ابن منه في الصحابة. وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١٩٩/٧٠٤). واستناده ساقط، قال ابن منه: «غريب، لا يعرف إلا من حديث جعفر بن عبد الله السالمي، عن الريبع بن بدر، عن راشد الحمانى، وأن الثلاثة ضعفاء» [وفي العبارة تصحيف أصلحته]، وقال أبو نعيم: «صوابه محمد بن عبد الله بن سلام، وقد تقدم، وهم فيه جعفر» [وانظر: أسد الغابة (٩٥/٥)، الإنابة (١٦٣/٢)، الإصابة (٦/٢٠)].

٦ وباستثناء الضعيف [الطريق الثانية]، والشاذ [الطريق الثالثة]، يبقى لنا الترجيح بين الطريق الأولى، والطريق الرابعة، فيقال بأن كلاً من سيار أبي الحكم وداود بن أبي هند: بصري ثقة ثبت.

وعليه: فالحمل فيه على شهر فإن فيه ضعفاً، وكان يضطرب في هذا الحديث، وقد يقال بأن شهراً كان ينشط أحياناً فيستدئ إلى محمد بن عبد الله بن سلام، وأحياناً يرسله. ولما سئل الدارقطني عن حديثه ذكر الاختلاف فيه ولم يقض فيه بشيء [العلل (٨/٣٣٤)], وكذا البخاري في تاريخه، وقال ابن عبد البر في الاستيعاب (٣/١٣٧٤): «ويختلف في إسناد حديثه هذا، ومنهم من يجعله مرسلاً».

وأما أبو زرعة الرازي فقال: «الصحيح عندنا - والله أعلم - عن محمد بن عبد الله بن سلام فقط، ليس فيه: عن أبيه» [علل ابن أبي حاتم (١/٤٣/٩٢)], فالله أعلم.

٣ - وأما حديث عويم بن ساعدة:

فيرويه أبو أوس: ثنا شرحبيل بن سعد، عن عويم بن ساعدة الأنصاري أنه حدثه: أن النبي ﷺ أتاهم في مسجد قباء فقال: «إن الله تبارك وتعالى قد أحسن عليكم الثناء في الظهور في قصة مسجدكم، فما هذا الظهور الذي تظهرون به؟» قالوا: والله! يا رسول الله ما نعلم شيئاً؛ إلا أنه كان لنا جيران من اليهود فكانتوا يغسلون أدبارهم من الغائط، فغسلنا كما غسلوا.

آخرجه ابن خزيمة (٤٥/٤٥/٨٣)، والحاكم (١٥٥/١)، وأحمد (٤٢٢/٣)، وابن جرير (١٧٢٤٥)، والطبراني في الكبير (٣٤٨/١٤٠/١٧)، وفي الأوسط (٦/٨٩/٥٨٨٥)،

وفي الصغير (٨٢٨/٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/٥٣٢٢، ٢١١٧/٤).
 صحيحه ابن خزيمة، وصحح الحاكم إسناده، وقال الطبراني: «لا يُروى عن عويم إلا
 بهذا الإسناد تفرد به أبو أويس»، وذكره الترمذ في قسم الصحيح من الخلاصة (٣٧١).
 قلت: أبو أويس: هو عبد الله بن عبد الله بن أبو أوس الأصبهني المدني: صدوق بهم
 ويخالف في بعض حديثه [التهذيب (٤/٣٦٠)، الميزان (٢/٤٥٠)].
 وقد خالفه بعض من اتّهم:

فرواه إبراهيم بن محمد، وأبو بكر بن أبي سبرة، عن شرحبيل بن سعد، قال:
 سمعت خزيمة بن ثابت يقول: نزلت هذه الآية: **﴿فِيهِ رَجَالٌ يُحْبَثُونَ أَنَّ يَنْظَهُرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ ثِقَلَاتٍ﴾** [التوبه: ١٠٨] قال: كانوا يغسلون أدبارهم من الغائط.

أخرجه ابن جرير الطبراني (١٧٢٤٦)، والطبراني في الكبير (٤/٣٧٩٣، ١٠٠/٤).
 وهذا باطل؛ أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة: متروك، ورموه بالوضع
 [التهذيب (١٠/٣٠)، الميزان (٤/٥٠٣)، التقريب (١١١٦)، المغني (٢/٥٧٣)]، والذي
 من طبقته ممن اسمه إبراهيم بن محمد، هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى: متروك؛ كذبه
 جماعة [التهذيب (١/١٧٦ و ١٧٩)، الميزان (١/٥٧)].

وعليه: فالمعروف هو حديث أبي أويس عن شرحبيل بن سعد عن عويم بن ساعدة:
 وإسناده ضعيف؛ شرحبيل بن سعد: ضعيف [التهذيب (٦١١/٣)، الميزان (٢/٢٦٦)،
 إكمال مغلطاي (٦/٢٢٧)] ولا يصح سماعه من عويم بن ساعدة؛ فإن عويمًا توفي في
 خلافة عمر على الصحيح [انظر: التاريخ الأوسط (١٢٥/١)، طبقات ابن سعد (٤٥٩/٣)،
 مشاهير علماء الأمصار (١٠٧)، الثقات (٣١٦/٣)، الاستيعاب (١٧١/٣)، السير (١/١٥٠٣)،
 الإصابة (٣/٤٤)، وغيرها]، وعمر بن الخطاب رض: توفي سنة ثلاثة وعشرين،
 وأما شرحبيل بن سعد فقد توفي سنة ثلاثة وعشرين ومائة [الثقة (٤/٣٦٥)، مولد العلماء
 (١/٢٨٨)، التهذيب (٦١١/٣)]، قال ابن المديني: «أتنى لشرحبيل أكثر من مائة سنة»،
 فأنى له السماع من عويم، قال مغلطاي في إكماله (٦/٢٢٨): «وزعم المزي وقبله الحاكم
 أن روایته عن عويم بن ساعدة متصلة؛ فلهذا صححها الحاكم وفي ذلك نظر، وذلك أن
 عويمًا توفي في حياته رض وقيل: في خلافة عمر، وأيًّا ما كان فسماعه منه متذر فينظر».

٤ - وقد روى ذلك من حديث ابن عباس:

يرويه محمد بن إسحاق، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس: **﴿فِيهِ رَجَالٌ**
يُحْبَثُونَ أَنَّ يَنْظَهُرُوا﴾ [التوبه: ١٠٨] قال: لما نزلت هذه الآية بعث رسول الله صل إلى
 عويم بن ساعدة، فقال: «ما هذا الظهور الذي أثني الله عليكم به؟» فقالوا: يا نبي الله! ما
 خرج منا رجل ولا امرأة من الغائط إلا غسل ذبره - أو قال: مقعدهه -، فقال النبي صل:
 «فقي هذا».

أخرجه الحاكم (١/١٨٧)، وابن شبة في أخبار المدينة (١/٣٧، ١٥٤)، والطبراني

في الكبير (١١/٦٧)، والبيهقي في السنن (١٠٥/١)، وفي المعرفة (١/١٤٤/٢٠٢).

قال الحاکم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وقد حدث به سلمة بن الفضل هكذا عن محمد بن إسحاق، وحديث أبي أيوب شاهده».

قلت: لم يخرج مسلم بهذا الإسناد شيئاً.

وقال الهيثمي في المجمع (٢١٢/١): «رواه الطبراني في الكبير، وإن سناه حسن؛ إلا أن ابن إسحاق مدلس وقد عنده».

قلت: الأعمش لم يسمع من مجاهد إلا أحاديث معدودة، والباقي دلسه عن مجاهد، فما صرخ فيه بالسماع قبلناه، وما لم يصرخ فيه بالسماع فمما لم يسمعه من مجاهد، وسيأتي تحرير هذه المسألة في الحديث الآتي برقم (٤٨٩) إن شاء الله تعالى [انظر: علل الترمذى الكبير (٤٩٤)، العلل ومعرفة الرجال (١/٣٦٤-٢٥٥)، تاريخ ابن معين للدوري (٣٢٧/٣-١٥٧٠)، من كلام أبي زكريا في الرجال (٥٩)، الجرح والتعديل (١/٢٢٤ و ٢٢٧ و ٢٤١)، العلل لابن أبي حاتم (٢/٢١١٩-٢١٠)، الكامل لابن عدي (٢/٢٢٤)، شرح علل الترمذى (٢/٨٥٣)، جامع التحصل (١٨٩)، تحفة التحصل (١٣٦)، الإكمال لمغلطي (٩٢/٦)، التهذيب (١١١/٢)].

وعلیه: فهو إسناد صالح في المتابعات، وبه يعتمد طريق أبي أويس الذي صححه ابن خزيمة والحاکم ويصيّر به حسناً لغيره، والله أعلم.

وانظر: أسانيد أخرى لحديث عويم: تفسير ابن أبي حاتم (٦/١٨٨٢-١٠٠٨٠)،
جامع البيان لابن جرير (٦/٤٧٧ و ١٧٢٥٠ و ١٧٢٥٢)، مصنف ابن أبي شيبة (١/١٤١-١٦٢٩).

٣ ولحديث ابن عباس طريق آخر:

رواه البزار في مسنده (١٥٠/٥٥) - مختصر زوائد البزار، قال: حدثنا عبد الله بن شبيب: ثنا أحمد بن محمد بن عبد العزيز، قال: وجدت في كتاب أبي: عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء **﴿فِيهِ يَمَّا لَيْحُونَ أَنْ يَنْظَهُرُوا وَاللَّهُ يَحْمِلُ الْمَعْقِلَةِ﴾** [التوبه: ١٠٨]، فسألهم رسول الله ﷺ، فقالوا: إنا نتبع الحجارة الماء.

قال البزار: «لا نعلم أحداً رواه عن الزهرى إلا محمد بن عبد العزيز، ولا عنه إلا ابنه».

قلت: هو حديث باطل، ليس له أصل من حديث الزهرى، لتفرد محمد بن عبد العزيز به عن الزهرى، ولا يحتمل من مثله هذا التفرد، فإنه: متروك، منكر الحديث [اللسان (٧/٣٥)]، وقد سأله ابن أبي حاتم أباه عن محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف الذي يروي عن أبي الزناد والزهرى وهشام بن عروة وغيرهم؟ فقال أبو حاتم: «هم

ثلاثة إخوة: محمد بن عبد العزيز وعبد الله بن عبد العزيز وعمران بن عبد العزيز، وهم: ضعفاء الحديث، ليس لهم حديث مستقيم، وليس لمحمد عن أبي الزناد والزهري وهشام بن عروة حديث صحيح» [الجرح ٧/٨].
وابنه أحمد لم أقف له على ترجمة.

وشيخ البزار: عبد الله بن شبيب: أخباري علامة، لكنه واو، قال أبو أحمد الحاكم: «ذاهب الحديث»، وكان يسرق الحديث، قال ابن حبان: «يقلب الأخبار ويسرقها» [الميزان ٤٣٨/٢)، اللسان ٣٧٠/٣] [وانظر: نصب الراية ٢١٨/١)، البدر المنير ٣٧٤/٢)، التلخيص ١٩٩/١)، الراية ٩٦/١].

٥ - وأما حديث سهل الأنصاري:

فيرويه ابن شبة في أخبار المدينة ١٥٥/٣٧/١)، قال: حدثنا هارون بن معروف، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: حدثنا يزيد بن عياض، عن الوليد بن أبي سندر الإسلامي، عن يحيى بن سهل الأنصاري، عن أبيه: أن هذه الآية نزلت في ناس من أهل قباء كانوا يغسلون أدبارهم من الغائط: **﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحْبِّونَ أَن يَنْظَهُرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الظَّاهِرِينَ﴾** [التوبية: ١٠٨]. موقف. وانظر: الإصابة ٢٠٨/٣).

وهذا حديث موضوع، يزيد بن عياض، هو: ابن جعدة: متروك، منكر الحديث، كذبه مالك وابن معين والنسائي [التهذيب ٤٢٥/٤)، الميزان ٤٣٦/٤]، وابن أبي سندر: هو الوليد بن سعيد بن أبي سندر الإسلامي: مجھول [انظر: الجرح والتعديل ٢٧٩ - ٦/٩)، التاريخ الكبير ٣٤/٣)، الثقات ٤٩٢/٥)، الطبقات الكبرى ٤٧٩ - القسم المتمم].

٦ - وأما مرسل الحسن:

فيرويه ابن جرير الطبرى في تفسيره ٤٧٧/٦، ١٧٢٥٣/٤٧٧)، قال: حدثني المثنى، قال: حدثنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن هشام بن حسان، قال: حدثنا الحسن، قال: لما نزلت هذه الآية: **﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحْبِّونَ أَن يَنْظَهُرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الظَّاهِرِينَ﴾** [التوبية: ١٠٨]، قال رسول الله ﷺ: «ما هذا الذي ذكركم الله به في أمر الظهور فأثنى به عليكم؟» قالوا: نغلل أثر الغائط والبول.

وهذا إسناد صحيح إلى الحسن؛ إلا أنني لم أعثر لشيخ الطبرى على ترجمة، وهو المثنى بن إبراهيم الطبرى أكثر عنه ابن جرير في تفسيره، ويدو من روایاته أنه شيخ مكث، فإن كان ثقة؛ فهو مرسل صحيح الإسناد.

ثم وجدت ابن المبارك قد توبع عليه:

تابعه يزيد بن هارون [وهو: ثقة متقن]، فرواه عن هشام، عن الحسن به مرسلاً.
آخرجه البلاذري في فتوح البلدان ١/٢ - ٣).
فيصح الإسناد بذلك إلى الحسن، والله أعلم.

وقد استوعب السيوطي في الدر المنشور ذكر طرق هذا الحديث، فإنها كثيرة جداً فلتراجع (٤/٢٨٩ - ٢٩١)، وانظر: مجمع الزوائد (١/٢١٢).

له وفي الجملة فإن الحديث حسن، باجتماع هذه الشواهد: حديث جابر وأنس وأبي أيوب، وحديث عويم بن ساعدة، وحديث ابن عباس، ومرسل محمد بن الله بن سلام، ومرسل الحسن: في أن النبي ﷺ سأله أهل قباء عن هذا الطهور الذي أثني الله به عليهم في قوله تعالى: **﴿فِيهِ يَعْمَلُ يُحْمَنُونَ أَنْ يَنْظَهِرُوا وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُطْهَرِينَ﴾** [التوبه: ١٠٨] فقالوا: الاستنجاء بالماء.

وأما حديث أبي هريرة فإنه منكر لا يعتمد به، وكذلك حديث ابن عباس [رواية البزار] فإنه باطل، وكذلك حديث سهل الانصاري فإنه موضوع، وأما بقية الأحاديث فإن الضعف فيها يسير يحتمل، وباجتماعها يغلب على الظن ثبوت الحديث، والله أعلم. له وما ورد فيما يدل على استجابة الاستنجاء بالماء وتقديمه على الحجارة لكونه أنقى للم محل وأذهب للأثر:

ما رواه قتادة: حدثني معاذ العدوية، عن عائشة قالت: مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء [وفي رواية: أن يغسلوا عنهم أثر الغائط والبول]; فإني أستحبهم، فإن رسول الله ﷺ كان يفعله.

آخرجه الترمذى (١٩)، والنسائي (١/٤٣ - ٤٦)، وابن حبان (٤/٢٩٠ - ٢٩٣)، وأحمد (٦/٩٥ و ١١٣ و ١١٤ و ١٢٠ و ١٣٠ و ١٧١ و ٢٣٦)، وإسحاق (٣/٧٦٤ - ١٣٧٩)، وابن أبي شيبة (١/١٤٠ - ١٦١٨)، وأبو يعلى (٨/١٢ و ٢٧٢ و ٤٥١٤ و ٤٨٥٩)، وابن المنذر في الأوسط (١/٣٥٦ - ٣١٩)، وأبو بكر ابن المقرئ في الأربعين (١٧)، وابن أخي ميمي الدقاد في الرابع من فوائده (٤٠٨ و ٤٠٩)، والبيهقي (١/١٠٥)، وابن عبد البر في الاستذكار (١/٢٠٥).

هكذا رواه قتادة عن معاذ مرفوعاً، لم يختلف عليه في رفعه.

وممن رواه أيضاً عن معاذ:

١ - يزيد بن أبي يزيد المعروف بيزيد الرشك [ثقة]، واختلف عليه:

أ - فرواه أبان بن يزيد العطار [ثقة]، وعبد الله بن شوذب [ثقة]:

عن يزيد الرشك، عن معاذ العدوية، قالت: قالت لنا عائشة: مرن أزواجكن فيغسلوا عنهم أثر البول والغائط؛ فإن رسول الله ﷺ كان يفعله.

آخرجه أحمد (٦/١١٣)، وابن الأعرابي في المعجم (٣/٩٧٢ - ٢٠٦٩)، والطبراني في مستند الشاميين (٢/٢٥٠ - ١٢٨٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦١/٢٧٨).

ب - وخالفهما: إسماعيل ابن علية [ثقة ثبت]، وحماد بن زيد [ثقة ثبت]، وشعبة [ثقة ثبت إمام]:

فروعه عن يزيد به بالموقوف فقط، لم يذكروا المرفوع.

آخرجه ابن أبي شيبة (١٤٢/١٦٣٣)، وابن أخي ميمي الدقاد في الرابع من فوائده (٤٢١)، وذكره ابن أبي حاتم في العلل (٤٢/٩١)، والدارقطني في العلل (١٤/٥) (٤٢٨/٣٧٧٧).

وعليه فالمحفوظ عن يزيد الرشك: الاقتصار على الموقف.

٢ - ورواه أئوب السختياني، عن أبي قلابة عبد الله زيد الجرمي [ثقة فاضل]، عن معاذة، عن عائشة، قالت: مروا أزواجكن أن يغسلوا أثر الغائط والبول؛ فإنني أستحي أن أمرهم بذلك. موقف.

ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٣٠١/٤)، والدارقطني في العلل (١٤)، والبيهقي (١٠٦/١) تعليقاً. ووصله: ابن أخي ميمي الدقاد في الرابع من فوائده (٤٢١).

واختلف فيه على أئوب:

فرواه عنه به هكذا موقعاً: حماد بن زيد، ومعمر بن راشد.

ورواه عنه به مرفوعاً: إبراهيم بن طهمان.

ذكره الدارقطني في العلل (٤٢٨/١٤) (٣٧٧٧/٤٢٨/٥) (١٠٦/١).

وعليه فالمحفوظ عن أئوب عن أبي قلابة: موقف.

٣ - ورواه عاصم الأحول، عن معاذة، عن عائشة موقعاً.

ذكره الدارقطني في العلل (٤٢٨/١٤) (٣٧٧٧/٤٢٨/٥) (١٠٦/٥).

٤ - ورواه هشام بن حسان، واختلف عليه:

١ - فرواه عمر بن المغيرة [منكر الحديث]، مجھول. الجرح والتعديل (١٣٦/٦)،

ضعفاء العقيلي (١٨٩/٣)، تاريخ دمشق (٤٤٠/٣٤٠)، تاريخ الإسلام (٢٧٨/١١)، اللسان (٦/١٤٥)؛ ثنا هشام بن حسان، عن عائشة بنت عرار، عن معاذة، عن عائشة به مرفوعاً.

آخرجه الطبراني في الأوسط (٨٩٤٨/٥/٩) [وفي سنته تصحيف]. وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٤١/٤٥)، وذكره الدارقطني في العلل.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عائشة بنت عرار إلا هشام بن حسان، تفرد به عمر».

تابعه على إسناده، وخالقه في رفعه، فوقه: زائدة بن قدامة [ثقة ثبت]، رواه عن هشام به موقعاً.

ذكره الدارقطني في العلل.

وخالفهما في إسناده، ورفعه: عبد الله بن رجاء المكي [ثقة، تغير حفظه قليلاً]، فرواه عن هشام، عن معاذة، عن عائشة به مرفوعاً، فأسقط عائشة بنت عرار.

ذكره الدارقطني في العلل.

وقول زائدة: أشبه بالصواب، وعائشة بنت عرار: أثني عليها الحسن البصري، روى

عنها هشام بن حسان، ومعان بن حمضة [الجرح والتعديل (٤٢٢/٨)، الإكمال (٢١٠/٧)، توضيح المشتبه (٢١٧/٦)].

٥ - ورواه إسحاق بن سعيد العدوبي [ثقة]، عن معاذة العدوية، أن عائشة قالت: يا معشر النساء! من أزواجهن أن يغسلوا عنهم أثر البول والغائط؛ فإن رسول الله ﷺ كان يغسل عنه أثر البول والغائط، وأنا أستحي أن أقوله لهم.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٨٥٣/١٢٢/٥)، قال: حدثنا عبد الوارث بن إبراهيم أبو عبيد العسكري، قال: حدثنا حوثرة بن أشرس المنقري، قال: حدثنا إبراهيم بن مرثد العدوبي، عن إسحاق به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن إسحاق بن سعيد إلا إبراهيم بن مرثد العدوبي، تفرد به حوثرة بن أشرس».

قلت: لا يصح إسناده إلى إسحاق بن سعيد العدوبي، فإن إبراهيم بن مرثد العدوبي هذا لم أثر له على ترجمة، وليس هو المترجم له في التاريخ الكبير (٣٢٩/١)، والجرح والتعديل (١٣٨/٢)، والثقات (٥٧/٨)؛ فإن هذا عدوبي، وذلك أزدي، والله أعلم.

وحوثرة بن أشرس هو: العدوبي، لا المنقري، ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جماعة من الأئمة، مثل الإمام أحمد، وابنه عبد الله، ومسلم خارج الصحيح، وأبو حاتم، وأبو زرعة الرازيان، وغيرهم، قال الذهبي: «ما علمت به بأساً»، ونعته بالمحذف الصدوق، ووثقه الهيثمي [الثقات (٢١٥/٨)، الإكمال (٥٧١/٢)، السير (٦٦٨/١٠)، تاريخ الإسلام (١٤٦/١٧)، التعجيل (٢٤٣)، المجمع (٥١/٩)].

وشيخ الطبراني: مجھول الحال، قال الهيثمي: «لم أعرفه» [تاريخ جرجان (٢٠٠)، تاريخ الإسلام (٢١٧/٢١)، المجمع (٢١٢/٥)].

٦ - ورواه الصلت بن مسلم [سئل عن أبو زرعة فقال: «لا أعرفه»، وذكره ابن حبان في الثقات. الجرح والتعديل (٤/٤٣٩)، الثقات (٤٧١/٦)، اللسان (٤/٣٣٢)]، عن الحسن، عن أم الصهباء - امرأة من أهل البصرة ثقة - قالت: دخلت على عائشة... فذكره دون المرفوع.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/٣٠٠).

ثم قال: «أم الصهباء هي معاذة، روى أبو قلابة ويزيد الرشك عن معاذة عن عائشة، ورفعه قتادة عن معاذة عن عائشة أن النبي ﷺ كان يفعله».

وقال الترمذى في حديث قتادة المرفوع: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال ابن قدامة في المغني (١/١٠١): «احتج به أحمد»، وقال في المبدع (١/٨٨): «واحتج به في رواية حنبيل».

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/٤٢/٩١): «وكلت لأبي زرعة: إن شعبة يروي عن يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة: موقف، وأسنده قتادة، فأيهما أصح؟

قال: حديث قتادة مرفوع أصح، وقتادة أحفظ، ويزيد الرشك: ليس به بأس». وقال الدارقطني في العلل (٤٢٨/٤٢٨) (٣٧٧٧/٥/١٠٦): «ورفعه صحيح». وقال البيهقي: «ورواه أبو قلابة وغيره عن معاذة العدوية فلم يسنده إلى فعل النبي ﷺ، وقتادة حافظ».

وصححه ابن حبان، وقال النووي في المجموع (١٢١/٢): «حديث صحيح». قلت: قتادة حافظ متقن يعتمد على حفظه، تقبل زيادته، فهو حديث صحيح، كما قال الترمذى، وقد صحح الرفع: أبو زرعة والدارقطنى والبيهقى، واحتج به أَحْمَد في رواية حنبل.

٣. وله في الرفع إسنادان آخران:

أ - قال الطبراني في الأوسط (٥٤٣٥/٣٢٣) : حدثنا محمد بن جعفر الرازي، قال: حدثنا علي بن الجعد، قال: حدثنا أبوبن عتبة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة، كانت تقول: مروا أزواجكن فليغسلوا عنهم أثر البول والغائط؛ فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بفعله.

ثم قال: «لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير إلا أبوبن عتبة». وفي سند الطبراني تصحيف صحته من علل الدارقطني (٤٢٩/١٤) (٥/١٠٦). وهذا إسناد ضعيف، فإن أبوبن عتبة اليمامي: الصحيح فيه التفصيل: فما حدث به باليمامة فإنه صحيح لأنه حدث به من كتابه، وكان كتابه من أصح الكتب، وما حدث به بالعراق فمن حفظه، وكان لا يحفظ ولا يعرف صحيح حديثه من سقمه، فكان يهم ويغلط حتى كثرت المناكير في حديثه، فضعف لذلك، ويسبب هذا ضعفه الجمهور [التهذيب (١/٢٠٦)، إكمال مغلطاي (٣٣٨/٢)، منهج النسائي في الجرح والتعديل (١٢١٢/٣)]، وهذا الحديث من ضعيف حديثه فإنه من رواية العراقيين عنه.

ب - ورواه مرفوعاً أيضاً: الأوزاعي، قال: حدثني شداد أبو عمار، عن عائشة: أن نسوة من أهل البصرة دخلن عليها فأمرتهن أن يستنجين بالماء، وقالت: مرن أزواجاً كن فلن يفعله، وهو شفاء من الباسور. عائشة تقوله أو أبو عمار.

آخرجه أَحْمَد (٩٣/٦)، وإسحاق (٩٩٧/٣)، والبيهقى (١٠٦/١).

وشداد بن عبد الله أبو عمار: ثقة؛ إلا أنه يرسل.

قال البيهقي: «قال الإمام أَحْمَد كفالة: هذا مرسل، أبو عمار شداد لا أراه أدرك عائشة» وانظر: نصب الراية (٢١٣/١).

فهو منقطع، ورجاته ثقات.

٤. وله في الوقف إسناد آخر:

يرويه ابن سيرين عن عائشة به دون المرفوع.
آخرجه ابن أبي شيبة (١٤١/١٦١٩).

وابن سيرين لم يسمع من عائشة شيئاً [المراسيل ٦٨٣]، جامع التحصيل (٦٨٧)، تحفة التحصيل (٢٧٧)، والله أعلم.

٤ وفي الباب أيضاً: عن أبي هريرة، وجرير بن عبد الله البجلي، وأنس، وعائشة، وتأتي [انظر: سنن البيهقي ١٠٦ / ١٠٧] وغيرة].
لهم وأما حكم المسألة:

قال الترمذى بعد حديث سلمان في الاستجمار (١٦): «وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم: رأوا أن الاستنجاء بالحجارة يجزئ، وإن لم يستنج بالماء، إذا أنقى ثيابه الغائط والبول، وبه يقول الثوري وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق».

ثم قال بعد حديث معاذة عن عائشة (١٩): «وعليه العمل عند أهل العلم: يختارون الاستنجاء بالماء، وإن كان الاستنجاء بالحجارة يجزئ عندهم، فإنهم استحبوا الاستنجاء بالماء ورأوه أفضل. وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٤ / ٣٨٧): «فإن الفقهاء اليوم مجتمعون على أن الاستنجاء بالماء أطهار وأطيب، وأن الأحجار رخصة وتوسيعة، وأن الاستنجاء بها جائز في السفر والحضر».

وقال ابن قدامة في المغني (١٠٦ / ١): «إذا استنجى بالماء لم يحتاج إلى تراب، قال أحمد: يجزئه الماء وحده، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه استعمل التراب مع الماء في الاستنجاء ولا أمر به، فاما عدد الغسلات... قال أبو داود: سئل أبو داود: سئل أحمد عن حد الاستنجاء بالماء؟ فقال: ينقى. وظاهر هذا أنه لا عدد فيه، إنما الواجب الإنقاء، وهذا أصح لأنه لم يصح عن النبي ﷺ في ذلك عدد ولا أمر به...».

وانظر: مسائل صالح (٣٣ و٥٢ و١٣٨١)، مسائل عبد الله (١١٣ و١١٤)، مسائل أبي داود (٢٢ - ٢٥)، مسائل الكوسج (٥).

وقال الشافعى في الأم (٢٢ / ١): «ولا استنجاء على أحد وجوب عليه وضوء إلا بأن يأتي منه غائط أو بول فيستنجي بالحجارة أو الماء».

وقال النووي في شرح المذهب (١١٧ / ٢): «فقال أصحابنا: يجوز الاقتصار في الاستنجاء على الماء، ويجوز الاقتصار على الأحجار، والأفضل أن يجمع بينهما، فيستعمل الأحجار ثم يستعمل الماء، فتقديم الأحجار لتقل مباشرة النجاسة واستعمال الماء، ثم يستعمل الماء ليظهر المحل طهارة كاملة. فلو استنجى أولاً بالماء لم يستعمل الأحجار بعده لأنه لا فائدة فيه... وإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل لأنه يظهر المحل. ولا فرق في جواز الاقتصار على الأحجار بين وجود الماء وعدمه، ولا بين الحاضر والمسافر، والصحيح والمريض، هذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء من الصحابة والتبعين فمن بعدهم».

وانظر: الأوسط (٣٥٧/١)، شرح السنة (٣٩٠/١)، شرح البخاري لابن بطال (١/٢٤١)، فتح الباري (٢٥١/١).



٤٤ - باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى

٤٥ ... شريك، عن إبراهيم بن جرير، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، قال: كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء أتيته بما في تور أو ركوة فاستنجى، ثم مسح يده على الأرض، ثم أتيته بيانه آخر فتوضاً.

❖ حديث ضعيف

أخرجه النسائي (٤٥/٥٠)، وابن ماجه (٣٥٨ و٤٧٣)، وأبو الحسن ابن القطان في زوائد عليه. وابن حبان (٤/٢٥١ و١٤٥٠)، وأحمد (٢/٣١١ و٤٥٤)، وإسحاق (١/١٦٤ و٢٠٨)، والطبراني في الأوسط (١/١٩١ و٦٠٤)، والبيهقي (١/١٠٦ - ١٠٧)، والبغوي في شرح السنة (١/٣٩٠ و١٩٦).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي زرعة إلا إبراهيم بن جرير، تفرد به شريك».

قلت: قد اختلف فيه على إبراهيم بن جرير:

١ - فرواه شريك بن عبد الله القاضي النخعي [وهو صدوق سيء الحفظ] عنه، واختلف فيه على شريك:

١ - فرواه وكيع بن الجراح [ثقة حافظ عابد. التقريب (١٠٣٧)]، والأسود بن عامر شاذان [ثقة. التقريب (١٤٦)]، وسعيد بن سليمان الواسطي [ثقة حافظ. التقريب (٣٨٠)]، وأدم بن أبي إياس [ثقة عابد. التقريب (١٠٢)]، وإسحاق بن عيسى بن الطباع [صدوق. التقريب (١٣١)]، وحجاج بن محمد الأعور [ثقة ثبت. التقريب (٢٢٤)]، ويحيى بن آدم [ثقة حافظ فاضل. التقريب (١٠٤٨)]:
سبعينهم عن شريك به هكذا.

ب - ورواه أبو نعيم الفضل بن دكين [ثقة ثبت. التقريب (٧٨٢)]، ويحيى بن عبد الحميد الحمانى [حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث. التقريب (١٠٦٠)]:
كلامها عن شريك، عن إبراهيم بن جرير، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير قال:
رأيت رسول الله ﷺ بالفتوضاً ومسح على خفيه.
أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢٩٣/٣١١)، وذكره ابن أبي حاتم في العلل (١٥٦).

ج - ورواه محمد بن سعيد بن سليمان بن الأصبhani [ثقة ثبت. التقریب (٨٤٨)]، عن شريك، عن إبراهيم بن جریر، عن أبيه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوْضِأُ وَمَسَحٌ عَلَى خَفِيفٍ.
ذكره ابن أبي حاتم في العلل (١٥٦/٦٠).

قال أبو زرعة لما سئل عن الحديث بطريقه الثاني والثالث: «الحديث حديث أبي نعيم، وإبراهيم: هو ابن جرير بن عبد الله البجلي: فلم يلحق أباه». قلت: إما أن يكون هذا من سوء حفظ شريك، اضطراب فيه، أو المحفوظ ما رواه عنه الجماعة. والله أعلم.

٢ - ورواه أبان بن عبد الله بن أبي حازم العجمي، واختلف عليه:

أ - فرواه أبو أحمد الزبيري محمد بن عبد الله بن الزبير، وأبو داود الطيالسي سليمان بن داود، ومحمد بن يوسف الفريابي:

ثلاثتهم [وهم ثقات حفاظ]: عن أبان بن عبد الله بن أبي حازم: حدثني مولى لأبي هريرة، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: **(وضئني)** فأتيته بوضوء فاستنجى، ثم أدخل يده في التراب فمسحها، ثم غسلها، ثم توضأ ومسح على خفيه. فقلت: يا رسول الله! رجالك لم تغسلهما! قال: **(إنِّي أَدْخَلْتُهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانَ).**

أخرجه أحمد (٣٥٨/٢)، والدارمي (١٨٣/٦٧٨)، وأبو يعلى (١٠/٥٢٠)
(٦١٣٦)، وابن عدي (٣٨٨/١)، والبيهقي (١٠٧/١)، واللقط لأحمد.

ب - وخالفهم: أبو نعيم الفضل بن دكين [ثقة ثبت. التقریب (٧٨٢)]، وشعيـب بن حرب [ثقة عابد. التقریب (٤٣٧)]، ومحمد بن يوسف الفريابي [ثقة فاضل. التقریب (٩١١)]، ومحمد بن عبد الله أبو عثمان الكوفي [لم أعرفه]:

رواه أربعتهم: عن أبان بن عبد الله: حدثني إبراهيم بن جرير، عن أبيه بنحوه.
أخرجـه النسائي (١/٤٥)، وابن ماجه (٣٥٩)، والدارمي (١٨٣/٦٧٩)، وابن خزيمة (٨٩/٤٧)، والطبراني في الكبير (٢/٢٣٩٣)، ولنـقـه أتمـ بنـحوـ لـفـظـ أحـمدـ فيـ الـرواـيـةـ السـابـقـةـ،ـ والـبيـهـقـيـ (١٠٧/١).

فالذـيـ يـظـهـرـ لـيـ -ـ وـالـلهـ أـعـلـمـ -ـ أـنـ كـلـ الإـسـنـادـيـنـ مـحـفـوظـ عـنـ أـبـانـ،ـ وـذـكـرـ أـنـ الـذـينـ روـواـ الإـسـنـادـيـنـ ثـقـاتـ حـفـاظـ،ـ وـقدـ حـفـظـ الـفـرـيـابـيـ الإـسـنـادـيـنـ عـنـ أـبـانـ وـروـاهـماـ عـنـهـ؛ـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ كـانـ عـنـدـ أـبـانـ بـالـإـسـنـادـيـنـ جـمـيـعـاـ.

وأـمـاـ عـنـ التـرجـيـحـ بـيـنـ روـايـتـيـ شـريـكـ وـأـبـانـ:

فقد قال النسائي بعد رواية أبان: **(هـذـاـ أـشـبـهـ بـالـصـوـابـ مـنـ حـدـيـثـ شـريـكـ،ـ وـالـلهـ يـعـلـمـ أـعـلـمـ).**

قلـتـ:ـ وـهـذـاـ ظـاهـرـ فـإـنـ شـريـكـاـ وـإـنـ كـانـ فـيـ الـأـصـلـ صـدـوقـاـ إـلـاـ أـنـ سـيـعـ الـحـفـظـ يـخـطـيـءـ كـثـيرـاـ،ـ وـأـمـاـ أـبـانـ فـإـنـ الـأـكـثـرـ عـلـىـ تـوـثـيقـهـ:

فقد وـثـقـهـ أـحـمدـ وـابـنـ معـينـ وـابـنـ نـمـيرـ وـالـعـجـلـيـ وـابـنـ شـاهـيـنـ وـابـنـ خـلـفـونـ،ـ وـقـالـ

البخاري: «صدق الحديث»، وصحح له حديث «لا صلاة قبل العيدين» [علل الترمذى الكبير (١٥٧)]، وصححه له أيضاً: الترمذى (٥٣٨)، والحاكم (٢٩٥/١)، وصحح له ابن خزيمة هذا الحديث من الطريق الثانى، وقال ابن عدي: «وابان هذا عزيز الحديث، عزيز الروايات، ولم أجد له حديثاً منكر المتن فأذكه، وأرجو أنه لا يأس به».

وأما الذين ضعفوه أو لينوه بهم: النسائي، فقد قال: «ليس بالقوى»، والعقيلي وابن حبان، فقد ذكراه في الضعفاء، إلا أنهما لم يذكرا له حديثاً منكراً، وقد شد ابن حبان بقوله: «وكان من من فحش خطوه، وانفرد بالمناكير».

وأما الدارقطنى فقد بين حجته في تضعيقه حيث قال في العلل (٢٧٦/٨): «وحديث آخر يرويه أبان بن عبد الله البجلي - وكان ضعيفاً - عن مولى أبي هريرة في المسح على الخفين مرفوعاً، وأبان: ضعيف، وقال أحمد بن حنبل: هذا حديث منكراً، وكلها باطلة [يعني: ما روى عن أبي هريرة في المسح على الخفين]، ولا يصح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في المسح».

وضعف مسلم في التمييز (٢٠٩) ما روى من أحاديث المسح عن أبي هريرة، قال مسلم: «فقد صح برواية أبي زرعة وأبي رزين عن أبي هريرة إنكاره المسح على الخفين، ولو كان قد حفظ المسح عن النبي ﷺ كان أجدر الناس وأولاهم للزومه والتدين به... وإن من أسند ذلك عنه عن النبي ﷺ وهي الرواية، أخطأ فيه إما سهواً أو تعمداً».

وبذا يظهر جلياً أنه ضُعِّف لأجل حديث أبي هريرة في المسح على الخفين، ومع كون الإمام أحمد قال في هذا الحديث: «هذا حديث منكراً» إلا أنه لم يضعف أبان مطلقاً، فقد قال فيه مرة: «ثقة»، وقال أخرى: «صدق الحديث، صالح الحديث»، مما يبين أنه أخطأ في هذه الرواية فقط، وفيما عدتها هو صدوق حسن الحديث، وعليه يحمل تضعيف من أطلق تضعيقه كابن حبان والعقيلي، وكذا تلبيس النسائي له، ثم إن النسائي مع كونه لينه فقال: «ليس بالقوى»؛ فقد قدم روايته - الطريق الثانى، والذي جعله من مستند جرير - على رواية شريك؛ مما يدل على أنه لم يخطئ فيها مثلاً أخطأ في الرواية الأخرى [انظر ترجمة أبان: التهذيب (١٢١/١)، إكمال مغلطاي (١٦٢/١)، الميزان (٩/١)، المجرورين (١/٩٩)، ضعفاء العقيلي (٤٢/١)، وغيرها].

وخلصة ما نقدم: أن كلاً من شريك وأبان قد أخطأ في هذا الحديث:
أما شريك فلكونه جعله من حديث أبي زرعة عن أبي هريرة، وأما أبان فلكونه جعله من رواية مولى لأبي هريرة عن أبي هريرة، فاتفقا في الوهم حيث جعلاه من حديث أبي هريرة، وليس من حديثه.

والمحفوظ في ذلك: هو ما رواه أبان بن عبد الله البجلي: حدثني إبراهيم بن جرير عن أبيه به.

وهو الذي صححه ابن خزيمة، واستصوبه النسائي.

لكن الدارقطني في العلل ذهب إلى خلاف ذلك، فقد قال: «يرويه أبان بن عبد الله البجلي، وأسد [كذا] بن عمرو البجلي، عن إبراهيم بن جرير، عن جرير. وخالفهما شريك، رواه عن إبراهيم بن جرير، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير، وهو: أشبه» [العلل (١٣/٤٣٧) (٢٣٢٨/٤٠٥)، والصواب مع النسائي وابن خزيمة. © ولم ينفرد بذلك أبان، فقد توبع على أصل الحديث، لكن لم يصح من ذلك شيء»:

أ - فقد رواه قيس بن مسلم الجدلي [ثقة رمي بالإرجاء. التقريب (٨٠٦)]، عن إبراهيم بن جرير بن عبد الله، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأً ومسح على خفيه، لا ينزعهما، ويصلّي فيهما.

قيل له: بعد نزول المائدة؟ قال: نعم.

آخرجه الطبراني في الكبير (٢/٢٣٩٤) (٣٣٤/٢٣٩٤)، وفي الأوسط (٤/٦٤) (٣٦١٧).

إلا أن إسناده واؤه، الراوي عن قيس: هو حفص بن سليمان: متrock الحديث مع إمامته في القراءة [التقريب (٢٥٧)].

ب - ورواه إسماعيل بن عمرو البجلي: ثنا سفيان الثوري، عن إبراهيم بن جرير، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ مسح على الخفين. آخرجه أبو نعيم في الحلية (١٠٨/٧).

وقال: «قال سليمان [يعني: شيخه الطبراني]: لم يروه عن سفيان إلا إسماعيل بن عمرو».

قلت: فهو ليس من حديث الثوري في شيء، وهو منه بريء، إسماعيل بن عمرو البجلي: ضعيف، قال ابن عدي: «حدث عن مسعود والثوري والحسن بن صالح وغيرهم بأحاديث لا يتابع عليها»، فهو حديث منكر [الميزان (١/٢٣٩)، اللسان (١/٤٧٤)، الكامل (١/٣٢٢)].

ج - ورواه إسماعيل بن عياش، عن حميد بن مالك اللخمي، عن إبراهيم بن جرير بن عبد الله البجلي، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين، بعد نزول المائدة.

آخرجه الطبراني في الأوسط (١/١٣٩) (٤٣٨)، وابن عدي في الكامل (٢/٢٧٩)، وعلقه في موضع آخر (١/٢٥٩).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن حميد بن مالك إلا إسماعيل بن عياش».

وحميد بن مالك هذا: ضعيف، لم يرو عنه غير إسماعيل بن عياش [الميزان (١/٦١٦)، اللسان (٢/٤٤٥)].

© وفي الجملة فإن هذا الحديث ضعيف، إبراهيم بن جرير: لم يسمع من أبيه، قد ولد بعد موت أبيه، وهو صدوق في نفسه، فلعله أتى من حدثه بهذا، أعني هذه الزيادة من

مسح يده بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بالتراب أو بالأرض، وغيرها مما يأتي بيانه، قال أبو حاتم وابن معين: «لم يسمع من أبيه شيئاً»، وقال أبو زرعة: «لم يلحن أباه»، وقال ابن عدي: «ولإبراهيم بن جرير غير ما ذكرت من الحديث، في بعض رواياته يقول: حدثني أبي، ولم يضعف في نفسه، إنما قيل: لم يسمع من أبيه شيئاً، وأحاديثه مستقيمة تكتب»، قلت: الذي صرح في روايته بسماع إبراهيم من أبيه، فقال: «حدثني أبي»، هو داود بن عبد الجبار، وهو: متروك منكر الحديث، اتهمه ابن معين بالكذب [الميزان (٢/١٠)، اللسان (٢/٥١٤)، وقال الذهبي في إبراهيم: «صدوق»، وقال يحيى بن معين: لم يسمع من أبيه، قلت: فضعف حديثه جاء من جهة الانقطاع لا من قبل الحفظ» [انظر: التهذيب (١/١٣٤)، إكمال مغلطاي (١/١٨٩)، الميزان (١/٢٥)، تاريخ ابن معين (٢/٧)، التاريخ الكبير (١/٢٧٨)، الجرح والتعديل (٢/٩٠)، بيان الوهم (٤/١٥٤٤)، و (٤/١٠٢)، علل الحديث (٢/٦٥٨)، المراسيل (٢٦ و ٢٧)، جامع التحصل (٣)، تحفة التحصل (١٤)].

وقد روى هذا الحديث عن جرير بن عبد الله البجلي بدون هذه الزيادات:

١ - همام بن الحارث بن قيس بن عمرو النخعي الكوفي [ثقة عابد. التقريب (١٠٢٤)]:

رواه الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن همام، قال: قال جرير ثم توضأ، ومسح على خفيه، فقيل: تفعل هذا؟ فقال: نعم، رأيت رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بال، ثم توضأ ومسح على خفيه.

قال الأعمش: قال إبراهيم: كان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة.

أخرجه البخاري (٣٨٧)، ومسلم (٢٧٢)، وأبو عوانة (١/٢١٣ و ٢١٤)، و ٦٩٥ / ٦٩٨، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١/٢٢٤ و ٢٢٦)، والترمذى (٩٣) وقال: «حسن صحيح»، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٧٦)، والنسائي (١/٨١)، و (١١٨/٨١) و (٢/٧٤ - ٧٣)، وابن ماجه (٥٤٣)، وابن خزيمة (١/٩٤)، و (١/١٨٦)، وابن الجارود (٨١)، وابن حبان (٤/١٦٤ - ١٦٦ / ١٣٣٥ - ١٣٣٧)، وأحمد (٤/٣٥٨)، و (٤/٧٥٦ و ٧٥٧)، و (١/١٩٤ و ٢١٣)، والطيالسي (٦٦٨)، وعبد الرزاق (١)، والحميدي (٢/٣٤٩)، و (٢/٧٩٧)، وابن أبي شيبة (١/١٦١)، و (١/١٨٥٧)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١٤٣٢)، وابن المنذر (١/٤٢٦ و ٤٣١ و ٤٣٨)، والطحاوي في المشكل (١)، و (١/١٢٦ و ١٢٥)، و (١/١١٠)، وفي أحكام القرآن (١)، والعقيلي في الصعفاء (٨٦/٢)، والطبراني في الكبير (٢/٣٤٠ - ٣٤٢)، و (٢/٣٤٢ - ٢٤٢١)، وابن المقرئ في المعجم (٢٥٤)، والدارقطني (١/١٩٣)، والبيهقي (١/١١٤ و ٢٧٠ و ٢٧٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٤/٣٨٩ و ١١٥)، والخطيب في التاريخ (١١/١٥٣)، وفي تالي تلخيص المتشابه (١)، والمهروني في فوائد (١٣٣).

وانظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (١٥٥/٥٩)، علل الدارقطني (١٣/٤٦٧). (٣٣٥٩)

تابع الأعمش عليه جماعة منهم: مغيرة، وحماد، ومنصور، والحكم بن عتبة.
أخرجها: ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١٤٣٢)، والطبراني (٢٤٢ - ٣٤٣)،
الخطيب في التاريخ (٣٢٧/٥)، وغيرهم.

٢ - شهر بن حوشب [صدق، من علماء التابعين]:

يرويه مقاتل بن حيان، عن شهر بن حوشب، قال: رأيت جرير بن عبد الله توضأ،
ومسح على خفيه، قال: فقلت له في ذلك، فقال: رأيت النبي ﷺ توضأ فمسح على خفيه.
قلت له: أقبل المائدة أم بعد المائدة؟ قال: ما أسلمت إلا بعد المائدة.

آخرجه الترمذى (٩٤ و ٦١١ و ٦١٢)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر
الأحكام» (٧٧)، والطحاوى في المشكّل (١/٣٧٠ - ٣٤٩ - ترتيبه)، وأبو بكر الدينورى في
المجالسة وجواهر العلم (٢٠٧١)، والسمى في تاريخ جرجان (٢٢٧)، والطبراني في
الكتير (٢٥١١/٣٥٩)، والدارقطنى (١٩٤/١)، وابن منه في مستند إبراهيم بن أدهم
(٣١ - ٣٣)، وأبو نعيم في الحلية (٤٥/٨)، والبيهقي (٢٧٣/١ و ٢٧٤)، والمزي في
التهذيب (٣٩/٢).

قال الترمذى في الموضع الأول: «وهو حديث مفسّر لأن بعض من أنكر المسح على
الخفين تأول أن مسح النبي ﷺ على الخفين كان قبل نزول المائدة، وذكر جرير في حديثه
أنه رأى النبي ﷺ مسح على الخفين بعد نزول المائدة».

وقال في الموضع الثاني: «هذا حديث غريب، لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث
قاتل بن حيان عن شهر بن حوشب».

قال أحمد شاكر (١٥٧/١): «رواية شهر هذه إسنادها صحيح»، وهو كما قال.

٣ - أبو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي [ثقة. التفريغ (١١٤٨)]:

يرويه بكير بن عامر، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير: أن جريراً بال ثم توضأ
فمسح على الخفين، وقال: ما يمنعني أن أمسح وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح.

قالوا: إنما كان ذلك قبل نزول المائدة؟ قال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة.

آخرجه أبو داود (١٥٤)، وابن خزيمة (٩٤/١ - ٩٥/١٨٧)، وابن الجارود (٨٢)،
والحاكم (١٦٩/١)، والطحاوى في المشكّل (٣٤٨/٣٦٩ - ترتيبه)، وفي أحكام القرآن
(١٢٧/١١١)، والطبراني في الكبير (٢٤٠١/٣٣٦)، والبيهقي (٢٧٠/١)، وابن
عبد البر في التمهيد (٤/٣٩٠).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح... ويكيير بن عامر البجلي: كوفي ثقة، عزيز
الحديث يجمع حديثه في ثقات الكوفيين». وصححه ابن خزيمة وابن الجارود.

وقال ابن عدي: «وبكير بن عامر هذا ليس بكثير الرواية ورواياته قليلة، ولم أجد له متنًا منكراً، وهو من يكتب حدثه».

قلت: هو ليس بالقوى، كما قال أبو حاتم وأبو زرعة، وقد اختلفت فيه أقوال الأئمة، بل إن الإمام أحمد اختللت رواية ابنه عبد الله فيه، فقال مرة: «ليس بالقوى في الحديث»، وقال أخرى: « صالح الحديث، ليس به بأس»، فلا يقال في مثله: ضعيف، كما قال الحافظ في التقريب (١٧٧) [انظر: التهذيب (٥١٣/١)، الميزان (١/٣٥٠)، إكمال مغلطاي (٢٨/٣)، علل الحديث (٣٨٢)، الجرح والتعديل (٤٠٥/٢) و(٦/٢١٨)].

وحيثه هذا لم ينفرد به بل تابعه شهر في الرواية السابقة: فهو حديث حسن.

٤ - ضمرة بن حبيب بن صهيب أبو عتبة الحمصي [ثقة]:

يرويه زيد بن الحباب، عن معاوية بن صالح، قال: حدثنا ضمرة بن حبيب، عن جرير بن عبد الله، قال: قدمت على رسول الله ﷺ بعد نزول سورة المائدة، فرأيته يمسح على الخفين.

آخرجه ابن أبي شيبة (١٦١/١٨٥٨)، والطبراني في الكبير (٢٥١٢/٣٥٩)، وفي مسند الشاميين (٢٠١٤/١٧٢)، والدارقطني (١٩٣/١).

واسناده حسن؛ إلا أن في سماع ضمرة بن حبيب من جرير نظر، فإن بين وفاتهما قرابة ثمانين سنة، وقد سمع ضمرة من أبي أمامة [التاريخ الكبير (٤/٣٣٧)] وبينهما خمساً وأربعين سنة.

٥ - ورواه جماعة آخرون عن جرير [راجع: معجم ابن الأعرابي (٣/١٠٧٦ - ٢٣١٩)، المعجم الكبير للطبراني (٢/٣٥٩ - ٢٩٠)] ولم يذكروا فيه هذه الزيادات التي رواها أبان مما يدل على ضعفها وردها، وهذه الزيادات تتلخص في أمرين:

الأول: مسح اليدين بالتراب أو بالأرض بعد الفراغ من الاستنجاء، لقوله: «ومسح يده بالتراب» أو «على الأرض».

الثاني: قوله: «إني أدخلنتما طاهرتين».

فهاتان الزياداتان لا ثباتان من حيث جرير في المسح على الخفين لضعف الإسناد الذي جاء بهما، - أعني: بسبب الانقطاع بين إبراهيم وأبيه -، ولمخالفة هذه الرواية جماعة من الثقات عن جرير بن عبد الله؛ فلم يذكروا فيها هاتين الزيادتين، لا سيما والحديث متطرق عليه بدونهما بأسناد صحيح كالشمس، والله أعلم.

له عليه: فلا يقال باستحباب مسح اليدين بالتراب أو بالأرض بعد الفراغ من الاستنجاء؛ لضعف الحديث، والله أعلم.

وبعد هذا التقرير والتحrir في بيان ضعف هذا الحديث وما دل عليه؛ تعلم ما في قول النووي في شرح المهدب (١٢٩/٢): «والسنة أن يدلك يده بالأرض بعد غسل الدبر، ذكره البغوي والروياني وأخرون؛ لحدث ميمونة رضي الله عنها قالت: ... [فذكر حديث الغسل

والشاهد منه قولها: [ثم غسل فرجه، ثم ضرب بيده الأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثة...]، وفي رواية مسلم: [... ثم ضرب بشماله الأرض فدللها دلكًا شديداً]، وعن أبي هريرة: كان رسول الله ﷺ إذا أتى الخلاء... [ذكر الحديث]، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وغيرهم، وهو حديث حسن، وعن جرير بن عبد الله... [ذكر الحديث] رواه النسائي وابن ماجه بإسناد جيد.

قلت: أما حديث ميمونة: فإنما ورد في الغسل فهو فيه سُنة، وأما أحاديث الاستنجاء فلم يصح فيها أنه دلك يده بالأرض، أو أنه مسح، والله أعلم.

وأما ما رُوي عن عمر في ذلك فلا يصح:

أخرج ابن عدي في كامله (٥/٣٦٤) من طريق: الوليد بن مسلم، عن روح بن جناح، عن عطاء بن السائب، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، قال: رأيت عمر بن الخطاب بال، ثم مسح يده بالتراب، ثم قال: هكذا علمنا.
وفي الميزان (٢/٥٨): «... فمسح ذكره في التراب ثم توضأ...».
وهذا ضعيف؛ بل منكر، روح بن جناح: دمشقي ضعيف، اتهمه ابن حبان [التفريغ ٣٢٩]، وعطاء بن السائب: كوفي صدوق اختلط، ولم يذكر روح بن جناح فيما روى عنه قبل الاختلاط.



٢٥ - باب السواك

قال: «لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم بتأخير العشاء، وبالسواك عند كل صلاة».

صحيح حديث

أخرجه مسلم (٢٥٢) دون قوله: «بتأخير العشاء». وأبو عوانة (١/٤٧٤)، وأبو نعيم في مستخرجه (١/٣١٢)، والنسائي في الكبرى (٢/١٩٨)، وابن ماجه (٢/٦٩٠)، والدارمي (١/١٨٤)، (١/٦٨٣) بدون الزيادة. وابن خزيمة (١/٧٧٢)، والشافعي في الأم (١/٢٣)، وفي المسند (١٣)، وأحمد (٢/٤٥)، وعبد الرزاق (١/٥٥٦)، (١/٢١٠٧)، والحميدي (٩٦٥)، وأبو يعلى (١١/١٥٠)، (٦٢٧٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (٥٩٢ و ١١٣٧)، وفي حديثه بانتقاء زاهر بن طاهر الشحامى (٢٠٠٧)، وابن المنذر (٢/١٠٣٦)، والطحاوى (٤٤/١)، وابن حزم في المثلثى (٢١٩)، والبيهقي في السنن (١/٣٥ و ٣٧)، وفي الشعب (٣/٢٦)، (٢٧٧٢)، وفي المعرفة (١/٤٣)، (٤٣/١٤٩)، والبغوي في شرح السنة (١/١٩٧).

وزيادة: «بتأخير العشاء»: محفوظة عن ابن عيينة؛ رواها عنه جماعة من حفاظ

أصحابه، منهم: الشافعي، وأحمد بن حنبل، والحميدى، وقتيبة بن سعيد، وعلى بن خشرم، وعبد الجبار بن العلاء، وأبو خيثمة زهير بن حرب، والمعلمى بن منصور، وعبد الرزاق بن همام، ومحمد بن منصور الجواز، وهشام بن عمار.

• ورواه مالك بن أنس، والمغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، وورقاء بن عمر اليشكري، وعبد الرحمن بن أبي الزناد:

أربعتهم: عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»، فلم يذكروا: «باتخير العشاء». أخرجه البخاري (٨٨٧)، ومالك في الموطا (١/١١٤/٨٠)، والنمسائي (١/١٢/٧)، وابن حبان (٣٥١/٣٥١)، وأبو عوانة (١٦٤/٤٧٥)، وأحمد (٢/٥٣٠)، وأبو يعلى (٩٠٧/٢٢٩)، والجوهرى في مسند الموطا (٥١٨)، وتمام في الفوائد (٢٩٩ - ٣٠٠)، وابن والبيهقي في المعرفة (١١٥٠)، وابن عبد البر في التمهيد (١٨/٢٩٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٢/٢٤٧).

• ورواه بدونها أيضاً:

الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة به مرفوعاً.

آخرجه البخاري في الصحيح (٧٢٤٠)، والبيهقي في الشعب (٣/٢٥/٢٧٧٠).

• والذي أراه أن هذه الزيادة: «باتخير العشاء»: ثابتة محفوظة من حديث الأعرج عن أبي هريرة، فإنه وإن كان قد تفرد بها سفيان بن عيينة الكوفي ثم المكي دون أصحاب أبي الزناد المدنيين لا سيما الإمام مالك إمام المتقين وكبير المتبنيين، فإنه لا يضره تفرده دونهم، فإن ابن عيينة: ثقة ثبت حجة إمام، قال ابن مهدي: «كان أعلم الناس بحديث أهل الحجاز»، فهو حافظ يعتمد على حفظه وتقبل زيارته، ومما يؤكد كونه حفظ هذه الزيادة: أنها رويت من طرق أخرى عن أبي هريرة:

• أقوالها: ما رواه عبيد الله بن عمر العمري: حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبرى، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، ولآخرت العشاء إلى ثلث الليل أو شطر الليل».

آخرجه الترمذى (١٦٧)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (١٥١)، والنمسائي في الكبرى (٢/١٩٦ و١٩٧/٤)، وابن ماجه (٣٠٣٧ - ٣٠٣٤)، وابن حبان (٤/٣٩٩ و٣٩٩/٤)، وابن المبارك في المسند (٦٣)، والحسين المروزى في زوائد (٢٥٠ و٢٨٧ و٤٣٣)، وابن المبارك في المسند (١٢٣١)، وعبد الرزاق (١/٥٥٥ و١٥٣٩ و١٥٣٨)، وأحمد (١/١٥٥ و٢٩١ و٣٣٤٥ و١٧٨٧)، والبزار (١٥/١٣٧ و٨٤٥٠)، وأبو يعلى (١١/٦٦١٧ و٤٩٤).

وأبو العباس السراج في مسنده (٥٨٩ و١١٣٤)، وفي حديثه بانتقاء الشحامى (٥٩٦ و٥٩٧) و١٩٢٢ - ١٩٩٩، وابن المنذر (٢/٣٤٤ و٩٧٥)، والطحاوى في شرح المعانى (١/٤٤)، وفي أحكام القرآن (١٠)، والعقيلي في الضعفاء (٢/٦٤١) - ط حمدى السلفى، وأبو الفضل الزهرى في حديثه (٣٠٣)، والدارقطنى في العلل (١٠/٣٥٤)، وفي النزول (٣٤٦/٩ - ٣٦)، والبيهقي (١/٤٣)، والخطيب فى التاريخ (٣٤٦/٩).

وقد اختلف فيه على سعيد المقبرى، وعبد الله بن عمر أثبت من روى عنه هذا الحديث، وهو فيه مقدم على غيره [انظر: شرح علل الترمذى (٢/٦٧٠)، علل الدارقطنى (١٠/٣٥٤)، علل ابن أبي حاتم (٢٩ و٢٥٤)].

وهذا إسناد صحيح، على شرط البخاري ومسلم.

قال الترمذى: «حديث حسن صحيح»، فهو كما قال.

وقال الترمذى: «وفي الباب عن: أبي بكر الصديق، وعلي، وعائشة، وابن عباس، وحذيفة، وزيد بن خالد، وأنس، وعبد الله بن عمرو، وابن عمر، وأم حبيبة، وأبي أمامة، وأبي أيوب، وتمام بن عباس، وعبد الله بن حنظلة، وأم سلمة، وواثلة بن الأسعف، وأبي موسى».

قلت: ورواه أيضاً: جابر بن عبد الله، وسهل بن سعد، وعبد الله بن الزبير، وجعفر بن أبي طالب [انظر: التمهيد (١٨/٣٠٠)، الإمام (١/٣٥٣ - ٣٦٥)، البدر المنير (١/٦٩٨ - ٧٠٤ و٧١٦ - ٧٢٢) و(٢/٣١)، التلخيص (١/١٠٤)].

* * *

... محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التىمى، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن زيد بن خالد الجهنى، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لولا أن أشتَّى على أمرتكم بالسواك عند كل صلاة».

قال أبو سلمة: فرأيت زيداً يجلس في المسجد، وإن السواك من أدنه موضع القلم من أذن الكاتب، فكلما قام إلى الصلاة استاك.

❖ حديث صحيح

زاد عند الترمذى وغيره: «ولآخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل».

آخرجه الترمذى في الجامع (٢٣)، وفي العلل (١٤)، والنمساني في الكبرى (٢/٢١ و١٩٧/٣٠٤١) - ط الرسالة، وأحمد (٤/١١٤ و١١٦) و(٥/١٩٣)، وابن أبي شيبة (١/١٥٥ و١٧٨٦)، والبزار (٩/٢٢٢ و٣٧٦٧)، والطحاوى في شرح المعانى (١/٤٣)، وفي أحكام القرآن (١١)، والمحاملى في الأمالى (١١٧) - رواية ابن مهدي

الفارسي)، والسهمي في تاريخ جرجان (٤٥٦)، والطبراني في الكبير (٥/٤٤٣ و٤٤٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣٠١٤/١١٩٢)، والبيهقي (١/٣٧)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٢١٩/١)، والبغوي في شرح السنة (١/٣٩٣ و١٩٨)، وابن عساكر في الأربعين البلدانية (٣٠)، وابن حجر في التغليق (٣/١٦٣).

اختلف في هذا الحديث على أبي سلمة بن عبد الرحمن:

لكن قبل ذكر الاختلاف، نُثُر بما وهم فيه يحيى بن يمان وأخطأ فيه على سفيان الثوري، فقد كان يخطيء كثيراً في حديث الثوري ويأتي عنه بعجائب، قال ابن عدي: «ولابن يمان عن الثوري غير ما ذكرت، وعامة ما يرويه غير محفوظ»، وابن يمان في نفسه لا يعتمد الكذب إلا أنه يخطيء ويشتبه عليه» [انظر: التهذيب (٩/٣٢١)، الميزان (٤/٤١٦)، إكمال التهذيب (١٢/٣٩٢)، الكامل (٧/٢٣٧)].

رواه يحيى بن يمان، عن سفيان الثوري، عن محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر، عن جابر، قال: كان السواك من أذن النبي ﷺ موضع القلم من أذن الكاتب.

آخرجه ابن عدي (٧/٢٣٧)، والبيهقي (١/٣٧)، والخطيب في التاريخ (١٢/١٠١).

قال الطبراني: «لم يروه عن سفيان إلا يحيى» [سنن البيهقي. البدر المنير (٢/٦٦)].

وقال ابن عدي: «وهذا عن الثوري بهذا الإسناد يرويه عنه ابن يمان».

وقال البيهقي: «ويحيى بن يمان ليس بالقوى عندهم، ويشبه أن يكون غلط من حديث محمد بن إسحاق الأول إلى هذا».

وقال أبو زرعة: «هذا وهم، وهم فيه يحيى بن يمان» وفي التلخيص زيادة: «إنما هو عند ابن إسحاق: عن أبي سلمة عن زيد بن خالد، من فعله» [العلل (١/١٤١)، التلخيص (١/١١٨)].

٢- وأما الاختلاف فيه على أبي سلمة:

أ- فرواه محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة، عن زيد بن خالد به، كما تقدم.

ونابعه عليه: يحيى بن أبي كثیر [ثقة ثبت] قال: حدثنا أبو سلمة به.

آخرجه الإمام أحمد (٤/١١٦) بإسناد صحيح إليه، وبه يصح حديث ابن إسحاق.

ب- وخالفهما: محمد بن عمرو [صدقوق]، فرواه عن أبي سلمة، عن أبي هريرة

قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة».

وفي رواية لأحمد: «ولآخرت عشاء الآخرة إلى ثلث الليل».

آخرجه الترمذى في الجامع (٢٢)، وفي العلل (١٣)، والنسائي في الكبير (٢/

(٣٠٤٢/١٩٧) (٣٠٤٢/٣٠٢٩١ - ط الرسالة)، وأحمد (٢/٢٥٩ و٢٨٧ و٣٩٩ و٤٢٩)،

وعلى بن حجر السعدي في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (١٦٦)، والطحاوى (١/٤٤)،

والطبراني في الأوسط (٧/٢٥٣ و٧٤٢٤)، وابن عدي في الكامل (٥/٤٦)، وأبو الفضل

الزهري في حديثه (٦٤٩)، وتمام في الفوائد (٦٦٢)، وأبو نعيم في الحلية (٣٨٦/٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٥/٥٥ - ٦٠).^١

قال النسائي (٣٠٢٩/٢٩١) - ط الرسالة: «كان يحيى القطان يقول: محمد بن عمرو أصلح من محمد بن إسحاق في الحديث».

قلت: لم ينفرد به ابن إسحاق، وفيه قصة تدل على أنه حفظ الحديث، وطريق محمد بن عمرو فيها سلوك للجادلة، وإن كانت محفوظة أيضاً.

وقال الترمذى في الجامع: «وحدث أبى سلمة عن أبى هريرة، وزيد بن خالد، عن النبي ﷺ: كلاماً عندى صحيح؛ لأنَّه قد رُوِيَ من غير وجه عن أبى هريرة عن النبي ﷺ هذا الحديث، وحدث أبى هريرة إنما صح لأنَّه قد روَى من غير وجه».

وأما محمد بن إسماعيل فزعم أنَّ حديث أبى سلمة عن زيد بن خالد أصح.

ثم أخرج حديث زيد بن خالد وقال فيه: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال في العلل: «فسألت محمداً عن هذا الحديث: أيهما أصح؟ فقال: حديث زيد بن خالد أصح».

قال أبو عيسى: وحدث أبى سلمة عن أبى هريرة عندى هو صحيح أيضاً؛ لأنَّ هذا الحديث معروف من حديث أبى هريرة، وفي حديث أبى سلمة عن زيد بن خالد: زيادة ما ليس في حديث أبى هريرة، وكلاماً عندى صحيح».

وقال ابن حجر في الفتح (٤/١٨٨ - ١٨٩): «رجع البخاري طريق محمد بن إبراهيم لأمرِين:

أحدُهما: أنَّ فيه قصة، وهي قول أبى سلمة: فكان زيد بن خالد يضع السواك منه موضع القلم من أذن الكاتب، فكلما قام إلى الصلاة استاك.

ثانيهما: أنه توبع، فأخرج الإمام أحمد من طريق يحيى بن أبى كثير: حدثنا أبو سلمة، عن زيد بن خالد، فذكر نحوه».

وقال في التغليق (٣/١٦٣): «كأنَّه ترجح عنده بمتابعة يحيى بن أبى كثير، وهو متوجه».

قلت: والذى يظهر لي - والله أعلم - صحة قول الترمذى لقوة حجته، فالحديث مروى من طرق كثيرة عن أبى هريرة، فلا يبعد أن يكون سمعه أبو سلمة بن عبد الرحمن من أبى هريرة ومن زيد بن خالد كليهما، ورواه مرة هكذا ومرة هكذا، ولا يقال بأنَّ محمد بن عمرو سلك فيه الجادة لهذا السبب المقتدم أيضاً.

واما عننته ابن إسحاق فإنه لا ترد بها روایته حتى يتبيّن لنا أنه دلس، ولم يظهر لنا ذلك بل إنه قد توبع على روایته.

^٢ وحدث زيد بن خالد قال فيه البغوي: «صحيح»، وقال ابن عساكر في الأربعين: «هذا حديث حسن من حديث أبى عبد الرحمن زيد بن خالد الجهنى رض، ومحفوظ من

حديث أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني الفقيه» [وانظر: سنن البهقي (٥/٢٢٩)، والله أعلم.]

* * *

٤٨

... محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، قال: قلت: أرأيت توضيَّ ابْنِ عُمْرٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا وَغَيْرَ طَاهِرٍ: عَمَّ ذَاك؟ فَقَالَ: حَدَثَنِي أُسْمَاءُ بْنَ زَيْدَ بْنَ الْخَطَابِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَنْظَلَةَ بْنَ أَبِي عَامِرٍ حَدَثَهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالوضوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا وَغَيْرَ طَاهِرٍ، فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَمْرٌ بِالسَّوَاكِ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

فَكَانَ ابْنُ عُمْرٍ يَرَى أَنَّ بَهْرَةَ فَكَانَ لَا يَدْعُ الوضوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

قال أبو داود: إبراهيم بن سعد رواه عن ابن إسحاق، قال: عبيد الله بن

عبد الله.

❖ حديث حسن

وفي رواية أحمد، ومن طريقه: الضياء: «ووضع عنه الوضوء إلا من حديث». أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/٦٧ و٦٨)، والدارمي (١٧٥/٦٥٨)، وابن خزيمة (١٣٨)، والحاكم (١٥٥ - ١٥٦)، والضياء في المختار (٩/٢٦٥ و٢٦٦)، وأحمد (٥/٢٢٨)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/١٠٨)، وابن أبي عاصم في الأحاديث المثنوي (٤/٤٢٤٧)، والبزار (٨/٣٠٧ و٣١٠ و٣٣٧٨)، وابن جرير الطبراني في تفسيره (٦/١١٣)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٤٢)، وفي أحكام القرآن (٦)، والبيهقي (١/٣٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٧/٤٢٠)، والحازمي في الاعتبار (٥٥).

قال الحازمي: «وهو حديث حسن على شرط أبي داود».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم».

وصححه ابن خزيمة والضياء المقدسي.

وقال ابن كثير في تفسيره (٢/٢٣): «فهو إسناد صحيح، وقد صرَّح ابن إسحاق فيه بالتحديث والسماع من محمد بن يحيى بن حبان؛ فزال محذور التدليس، لكن قال الحافظ ابن عساكر: رواه سلمة بن الفضل وعلي بن مجاهد، عن ابن إسحاق، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، عن محمد بن يحيى بن حبان به، والله أعلم».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٧/٤٣٦): «وهو حديث صحيح».

٣. قلت: اختلف فيه على ابن إسحاق:

فقال إبراهيم بن سعد [مدنى، ثقة حجة. التقريب (١٠٨)]، وسعيد بن يحيى اللخمي [كوفى سكن دمشق، صدوق وسط. التقريب (٣٩٠)]، قالا: عبيد الله بن عبد الله بن عمر، هكذا مصغراً.

ورواه «عبد الله» مكبراً: أحمد بن خالد الوهبي [حمصي، صدوق. التقريب (٨٨)].
ويونس بن بكر [كوفي، صدوق يخطىء. التقريب (١٠٩٨)].

وأياً كان فهما أخوان ثقان، قال ابن كثير: «وأياً ما كان فهو إسناد صحيح...».
قلت: رواية إبراهيم بن سعد ومن تابعه أقرب إلى الصواب؛ لأمررين: الأول: أن إبراهيم بلدي لابن إسحاق فهو أعلم به من الغرباء، والثاني: أن إبراهيم مكثر عن ابن إسحاق عارف بحديثه، قال البخاري: «قال لي إبراهيم بن حمزة: كان عند إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق نحو من سبعة عشر ألف حديث في الأحكام سوى المغازى، وإبراهيم بن سعد من أكثر أهل المدينة حديثاً في زمانه» [التهذيب (١/١٤٤)].

وقد صرخ ابن إسحاق بالتحديث، في رواية إبراهيم بن سعد، قال الإمام أحمد: «كان ابن إسحاق يدلس، إلا أن كتاب إبراهيم بن سعد إذا كان سماع قال: حدثني، وإذا لم يكن قال: قال» [التهذيب (٧/٣٨)].

٤. واختلف فيه أيضاً على ابن إسحاق:

١- فرواه إبراهيم بن سعد، وأحمد بن خالد الوهبي، وسعيد بن يحيى اللخمي،
ويونس بن بكر:

أربعتهم عن ابن إسحاق به هكذا، وقد صرخ ابن إسحاق في رواية إبراهيم بن سعد عنه بالسماع، وهو ثبت فيه كما تقدم.

ب - وخالفهم: سلمة بن الفضل [رازي، صدوق كثير الخطأ، قيل بأنه من ثبت الناس في ابن إسحاق، وهو صاحب مغازيه. التهذيب (٣/٤٣٩)، التقريب (٤٠١)]،
وعلي بن مجاهد [رازي، كذبه يحيى بن الضريس، وقال بأنه لم يسمع من ابن إسحاق،
ومشاه غيره، ووُئنَّ، وقال ابن معين: «كان يضع الحديث»، وأثبت له البخاري السماع من
ابن إسحاق، وقال ابن حجر: «متروك»، التاريخ الكبير (٦/٢٩٧)، الجرح والتعديل (٦/٢٥٠)،
التهذيب (٥/٧٣٦)، الإكمال (٩/٣٧٣)، الميزان (٣/١٥٢)، التقريب (٤/٧٠٤)،
المغني (٢/٩٥ و٩٧)، وقال في موضع: «كذاب»]:

روايه عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، عن محمد بن يحيى بن حبان به.

فزادا في الإسناد: محمد بن طلحة [وهو ثقة].

آخرجه ابن قانع في المعجم (٢/٩٠ - ٩١)، وذكره ابن عساكر [تفسير ابن كثير (٢/٢٣)].
وذكره المزى في تحفة الأشراف (٤/٣١٥).

ولا يعارض برواية هذين الرازرين - وأحدهما: كذاب -: رواية الجماعة، وفيهم إبراهيم بن سعد: المدني، الثقة الحجة، العارف بحديث ابن إسحاق، ويعوض سماعه، وسلمة الأبرش وإن كان ثبناً في ابن إسحاق؛ إلا أن إبراهيم بن سعد مقدم عليه فيه، وأقدم سماعاً منه، وعليه: فالصواب قول إبراهيم ومن تابعه.

فهو حديث حسن، وإسناده متصل بلا ريب.

وقد صححه ابن خزيمة والحاكم والضياء وحسنه الحازمي.

© وله إسناد آخر عن ابن إسحاق، ولا يصح أيضاً:

رواه محمد بن حميد الرازي: حدثنا سلمة بن الفضل، عن محمد بن إسحاق، عن حميد، عن أنس: أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة ظاهراً أو غير ظاهر.

قال: قلت لأنس: فكيف كتم تصنعون أنتم؟ قال: كنا نتوضأ وضوءاً واحداً.

أخرجه الترمذى في الجامع (٥٨)، وفي العلل (٢٩)، وابن شاهين في الناسخ (٨٧)، والحازمى في الاعتبار (٥٥).

قال الترمذى: «وحدث حميد عن أنس: حديث حسن غريب من هذا الوجه، والمشهور عند أهل الحديث: حديث عمرو بن عامر الأنصاري عن أنس».

وقال في العلل: «سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: لا أدرى ما سلمة هذا، كان إسحاق يتكلّم فيه، ما أروي عنه، ولم يعرف محمد هذا من حديث حميد».

قلت: محمد بن حميد الرازي: ضعيف، وهو وإن كان موصوفاً بالحفظ؛ إلا أنه قد أجمع أهل بلده على ضعفه، وكذبه بعضهم، والمعروف في هذا عن ابن إسحاق هو ما تقدم من حديث ابن حنظلة، ولا يُعرف هذا من حديث حميد عن أنس، إنما هو مشهور من حديث عمرو بن عامر الأنصاري عن أنس، ويأتي برقم (١٧١) من السنن، إن شاء الله تعالى.

© وفي حديث ابن حنظلة: دليل على نسخ إيجاب الموضوع لكل صلاة ولو لم يُحدث، وببقى الأمر على الاستحباب [انظر: فتح الباري (٣٧٧/١)، الاعتبار (٥٥)، الناسخ لابن شاهين (٨٧)، تفسير ابن كثير (٢٢/٢)] [وانظر في استحباب الموضوع لكل صلاة: المغني (٩٦/١)، المبدع (١٣٢/١)، الفروع (١٢٤/١)، شرح العمدة (٣٩٤/١)، الإنصاف (١٤٧/١)، مغني المحتاج (٧٤/١)، المجموع (٤٩٣/١)، مجموع الفتاوى (٣٧٢/٢١)، وغيرها].

© ومنهم من احتج بهذا الحديث على وجوب السواك في حقه ﷺ وأنه من خصائصه، واحتج المخالف بحديث وائلة بن الأسعق قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت بالسواك حتى خشيت أن يكتب عليّ».

أخرجه أحمد (٤٩٠/٣)، والمحاملي في الأمالى (٧٠ - رواية ابن مهدي الفارسي)، والطبراني (٢٢/٧٦ و١٨٩)، وابن عساكر في جزء فيه حديث شيخين له: مكي بن أبي طالب، ومحمد المذاجمي (٢٥).

من طريق ليث بن أبي سليم، عن أبي بردة، عن أبي الملبي بن أسامه، عن وائلة

. به

وهذا إسناد ضعيف، ليث بن أبي سليم: ضعيف لاختلاطه وعدم تميز حديثه [وانظر: المجمع (٩٨/٢)، والتلخيص (١١٣/١)]، فلا يصلح مثل هذا للمعارضة، ولا ما سيأتي
بعده.

٦٠ فقد رُويَ معناه من حديث أبي أمامة مطولاً:

ولفظه: «تسوّكوا؛ فإن السواك مطهرة للقم، مرضأة للرب، ما جاءني جبريل إلا
أوصاني بالسواك حتى لقد خشيت أن يُفرض عليّ وعلى أمتي، ولو لا أنني أخاف أن أشق
عليّ أمتي لفرضته لهم، وإنني لأستاك حتى لقد خشيت أن أحفي مقادم فمي».

آخرجه ابن ماجه (٢٨٩)، والطبراني في الكبير (٧٨٧٦/٢٢٠/٨)، وابن عساكر في
تاریخه (٢٨٠/١٥).

وفي إسناده علي بن يزيد الألهاني، وهو: متrok، والراوي عنه: عثمان بن أبي
العاتكة الأزدي: ليس بالقوى، وأنكروا عليه روايته عن الألهاني هذا [انظر: التهذيب (٣/
٦٥)، الميزان (٤٠/٣)].

٦١ وروي أيضاً من حديث أبي هريرة:

يرويه عبد العزيز بن عبد الله أبو وهب: ثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين،
عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما زال جبريل يوصيني بالسواك حتى ظننته
سيصير فريضة».

آخرجه ابن عدي في الكامل (٢٩٣/٥)، والرافعي في التدوين (٤٤١/٢).

وهو حديث باطل، تفرد به عبد العزيز بن عبد الله أبو وهب عن هشام بن حسان بهذا
الإسناد الصحيح، وعبد العزيز هذا قال فيه ابن عدي: «عامة ما يرويه لا يتبعه عليه
الثقات»، وذكره ابن حبان في الثقات (٣٩٤/٨) وقال: «يغرب، يجب أن يعتبر حديثه إذا
بَيَّنَ السَّمَاع» [اللسان (٢٠٨/٥)].



٢٦ - باب كيف يستاك

٦٢ قال أبو داود: حدثنا مُسْدَد وسليمان بن داود الْعَتَكِيُّ، قالا: ثنا
حمد بن زيد، عن عَيْلَانَ بن جَرِيرٍ، عن أبي بردَة، عن أبيه.
قال مسدد: قال: أتينا رسول الله ﷺ نستحمله، فرأيته يستاك على لسانه.
وقال سليمان: قال: دخلت على النبي ﷺ وهو يستاك، وقد وضع السواك على
طرف لسانه، وهو يقول: «إه إه» يعني: يتهوع.

قال أبو داود: قال مسدد: كان حديثاً طويلاً اختصرته.

﴿ متفق عليه ﴾

• أخرجه من طريق مسدد: ابن المنذر في الأوسط (١/٣٦٣/٣٣٦).

• وأخرجه من طريق أبي الريبع سليمان بن داود العتكي: أبو عوانة (١/١٦٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١/٣١٣/٥٩١)، وابن المنذر (١/٤٧٩). (٣٣٧/٣٦٣).

• ورواه عن حماد بن زيد به أيضاً:

١ - أبو النعمان محمد بن الفضل عارم، ولفظه: أتيت النبي ﷺ فوجده يستَّ بسوالك بيده، يقول: «أَعْ أَعْ» والسوالك في فيه، كأنه يتنهو. أخرجه البخاري (٤٤/١٦٤)، وأبو عوانة (١/٤٧٨)، وابن سعد (١/٤٨٣)، والبيهقي (٣٥/١)، والبغوي في شرح السنة (١/٣٩٦/٢٠٣).

٢ - علي بن المديني، ويحيى بن حبيب الحارثي، والهيثم بن جميل، ومحمد بن عيسى الطباع، ولفظهم متقارب: دخلت على النبي ﷺ وهو يستاك، وطرف السوالك على لسانه.

أخرجه مسلم (٢٥٤)، وأبو عوانة (١/١٦٤/٤٧٨)، والبيهقي (١/٣٥).

٣ - أحمد بن عبدة الضبي، ولفظه: دخلت على رسول الله ﷺ وهو يستَّنُ، وطرف السوالك على لسانه، وهو يقول: «أَعَا». أخرجه النسائي (١/٩/٣)، وابن خزيمة (١/٧٣/١٤١)، وابن حبان (٣/٣٥٥/١٠٧٣).

٤ - يونس بن محمد المؤدب، ولفظه: دخلت على رسول الله ﷺ وهو يستاك، وهو واضح طرف السوالك على لسانه، يستَّنُ إلى فوق. فوصف حماد: كأنه يرفع سواكه، قال حماد: ووصفه لنا غيلان قال: كان يستَّنُ طولاً.

أخرجه أحمد (٤/٤١٧).

يتنهو: يعني: كأنه يتقيأ.

• قوله طريق أخرى عن غيلان بن جرير به نحوه.

أخرجه: وكيع في أخبار القضاة (١/٦٦)، وفي إسناده من ضعف.

• ورواه قرة بن خالد، عن حميد بن هلال، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: رأيت النبي ﷺ يستاك، فكأنما أنظر إلى السوالك قد قلص وهو يستاك.

أخرجه أبو عوانة (٤٨٠)، بإسناد حسن.

• وقد أخرجه مطولاً من هذا الوجه:

البخاري (٦٩٢٣)، ومسلم (١٨٢٤)، وأبو عوانة (٤/٣٠ / ٥٩٢١) و(٤/٧٠١٧ / ٣٧٨)، وأبو داود (٤٣٥٤)، والنسائي (٤/٩ / ١)، وابن حبان (٣/٣٥٣ / ١٠٧١)، وأحمد (٤/٤٠٩)، والطیالسی (٥٣١)، والبزار (٨/١٢٥ / ٣١٣١)، ووکیع فی أخبار القضاة (١/٦٥ - ٦٦)، وأبو یعلی (١٣/٢١٣ / ٧٢٤٠)، والرویانی (٤٤٤)، والطبرانی فی الكبير (٢٤٨ / ٤٢ / ٦٥)، وأبو الفضل الزهری فی حديثه (٢٤٧ و ٢٤٨)، والبیهقی فی السنن (٨/١٩٥)، وفي الدلائل (٤٠١ / ٥ - ٤٠٢).

وشاهدہ عندهم: أقبلت إلی النبي ﷺ، ومعی رجلان من الأشعريین، أحدهما عن يمینی والأخر عن یساری، فكلاهما سأل العمل، والنبي ﷺ یستاك... وكأنی أنظر إلى سواکه تحت شفته وقد قلصت....

وقد بؤب عليه النسائي: «هل یستاك الإمام بحضوره رعيته»، وبوب عليه ابن حبان في صحیحه: «ذکر الإباحة للإمام أن یستاك بحضوره رعيته إذا لم يكن يحتشمه فیه». قال ابن حجر في الفتح (٤٢٤ / ١): «ويستفاد منه مشروعية السواک على اللسان طولاً، أما الأسنان فالأحب فيها أن تكون عرضًا... وفيه تأکید السواک وأنه لا يختص بالأسنان، وأنه من باب التنظيف والتطیب لا من باب إزالة الفاذورات لكونه ﷺ لم یختف به، وبویوا عليه: استیاك الإمام بحضوره رعيته».

وفيه رد على قول القرطبی فی المفہم (٥٠٩ / ١): «... وعلى أنه يتوجب استعمال السواک في المساجد والمحافل وحضرۃ الناس، ولم یُرُو عنه ﷺ أنه تسوك في المسجد، ولا في محفل من الناس؛ لأنه من باب إزالة القذر والواسخ، ولا یليق بالمساجد، ولا محاضر الناس، ولا یليق بذوی المروءات فعل ذلك في الملا من الناس»، قال ذلك في شرحه لحديث عائشة رضیتھا: أنه ﷺ كان إذا دخل بيته بدأ بالسوک، وسيأتي برقم (٥١) [وانظر: فیض القدیر (١٤٨ / ٤) و(٥ / ١٣٠)].

له واما رُوی فی كيفية الاستیاك، ولا یصح: أن رسول الله ﷺ كان یستاك عرضًا، ويشرب مصًا، وینفس ثلاثة، ويقول: «هو أنا وأمراً وأبراً».

يرویه علي بن ربيعة القرشي، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن ربيعة بن أكثم، قال: كان رسول الله ﷺ یستاك عرضًا، ويشرب مصًا، وینفس ثلاثة، ويقول: «هو أنا وأمراً».

آخرجه العقيلي (٢٢٩ / ٣)، وأبو بكر الشافعی فی الغیلانیات (١٠٢٥)، والأزدي فی المخزون (٨٢)، وأبو نعیم فی معرفة الصحابة (٢/١٠٩٨ / ٢٧٧٣)، والبیهقی (٤٠ / ١)، وابن عبد البر فی التمهید (١/٣٩٥)، وابن الأثیر فی أسد الغابة (٢/٢٤٨).

وخلاله: الیمان بن عدی أبو عدی الحضرمي الحمصي، قال: نبأنا ثابت بن کثیر التمیمی البصري، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن بهز، قال: كان

١٩١

رسول الله ﷺ يستاك عرضاً، ويشرب مصاً، ويتنفس ثلثاً، ويقول: «هو أهنا وأمراً وأبراً». أخرجه ابن قانع في المعجم (١٠٥/١)، وابن حبان في المجروحين (٢٠٨/١)، والطبراني في الكبير (١٢٤٢/٤٧/٢)، وابن عدي (١٨٢/٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١٢٧٧/٤٤٠/١)، والبيهقي (٤٠/١)، وابن عبد البر في التمهيد (١/٣٩٤ - ٣٩٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٧١/١١).

وهذا حديث باطل، ليس له أصل من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري، ولا من حديث سعيد بن المسيب:

علي بن ربيعة القرشي: قال العقيلي: «مجهول بالنقل، حديثه غير محفوظ، ولا يتبعه إلا من هو دونه»، ثم ساق حديثه هذا، ثم قال: «ولا يصح»، وضعفه أبو حاتم جداً، حيث قال: «هو مثل يزيد بن عياض في الضعف»، ويزيد هذا هو ابن جعدة، وهو: كذاب [انظر: اللسان (٥/٥٣٩)، الجرج (٦/١٨٥)].

وفي الإسناد الآخر: ثبيت بن كثير الضبي، وهو: منكر الحديث [انظر: اللسان (٢/٣٩٥)]، وعنه: اليمان بن عدي أبو عدي الحمصي: ليس بالقوى، وله غرائب [التهذيب (٤/٤٥٢)، الميزان (٤/٤٦٠)].

قال ابن عبد البر في التمهيد: «هذان الحديثان: حديث بهز، وحديث ربيعة بن أكثم: ليس لإسناديهما عن سعيد أصل، وليسوا بصحيحين من جهة الإسناد عندهم».

وقال في الاستيعاب (٤٩٠/٢) في ترجمة ربيعة بن أكثم: «روى عنه سعيد بن المسيب، ولا يحتاج بحديه؛ لأن من دون سعيد لا يوثق بهم لضعفهم، ولم يره سعيد ولا أدرك زمانه بمولده؛ لأنه ولد زمن عمر بن الخطاب».

وروي من وجوه آخر متصلة ومرسلاً، ولا يصح من ذلك شيء، انظر: المراسيل لأبي داود (٥)، المجموع شرح المذهب (١/٣٤٦)، الإمام (١/٣٩٢)، البدر المنير (١/٧٢٢)، التلخيص (١/٦٥).



٢٧ - باب في الرجل يستاك بسواك غيره

٥٠ قال أبو داود: حدثنا محمد بن عيسى: حدثنا عنبسة بن عبد الواحد، عن هشام بن عمروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يستنْ، وعنه رجالان: أحدهما أكبر من الآخر، فأوحى إليه في فضل السواك: أن كَبْرَ: أُعطِ السواك أَكْبَرُهُما.

قال لنا أبو داود: قال أبو جعفر محمد بن عيسى: عنبسة بن عبد الواحد كنا ندعه من الأبدال قبل أن نسمع أن الأبدال من الموالى.

قال أحمد بن حزم: قال لنا أبو سعيد - هو ابن الأعرابي - : هذا مما تفرد به أهل المدينة .

❖ حديث صحيح

انفرد به أبو داود دون أصحاب الكتب الستة، وعنبسة بن عبد الواحد: كوفي ثقة لا يضره تفرده عن هشام به؛ فهو إسناد صحيح .

وقد وجدت له متابعاً :

فقد أخرج ابن عدي (٢٠١/٤) من طريق: عبد الله بن محمد بن زاذان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن عائشة أخبرته... فذكر الحديث .
وهذا إسناد واؤ بمرة؛ عبد الله بن محمد بن زاذان: هالك [الميزان (٤٨٦/٢)، اللسان (٤٠٩/٣)].

فالحديث حديث عنبسة، ولا تضره أيضاً: مخالفة معمر بن راشد، فقد رواه عن هشام، عن أبيه، مرسلاً، لا يذكر فيه عائشة .
أخرجه عبد الرزاق (١٠/٤٣٠/١٩٦٠٤).

ويبدو لي - والله أعلم - أن أبي حاتم رجع روایة معمر المرسلة على روایة ابن زاذان الموصولة، فقد سأله ابنته عنها، فقال: «هذا خطأ؛ إنما هو عروة أن النبي ﷺ: مرسل، وعبد الله: ضعيف الحديث» [العلل (٢/٣٤٢) (٢٥٥١/٢)].

وما ذاك عندي - والله أعلم - إلا لكون أبي حاتم لم يطلع على روایة عنبسة، فإن معمراً منن يهم في حديث العراقيين، قال ابن معين: «إذا حدثك معمر عن العراقيين فخالفه؛ إلا عن الزهرى وابن طاووس فإن حديثه عنهما مستقيم، فأما أهل الكوفة وأهل البصرة فلا... .
قال يحيى: وحديث معمر عن ثابت وعاصم بن أبي النجود وهشام بن عروة وهذا الضرب: مضطرب كثير الأوهام» [التهذيب (٨/٢٨٤)، شرح علل الترمذى (٢/٦٨٢)].

كما أن هشام بن عروة كان ينشط أحياناً فيسند، ويرسل أحياناً أخرى، قال الأثرم: قال أبو عبد الله [أحمد بن حنبل]: «ما أحسن حديث الكوفيين عن هشام بن عروة، أستدروا عنه أشياء، قال: وما أرى ذاك إلا على الشاطئ» [شرح العلل (٢/٦٧٩)].

ومنما يدل على أن عنبسة الكوفي قد حفظ هذا الحديث: شاهده عن ابن عمر:
فقد روى صخر بن جويرية، عن نافع: أن عبد الله بن عمر حدثه: أن رسول الله ﷺ قال: «أراني في المنام أتسوّك بسوّاك، فجذبني رجلان، أحدهما أكبر من الآخر، فناولت السوّاك الأصغر منها، فقيل لي: كَبِيرٌ، فدفعته إلى الأكبر».

أخرجه البخاري (٢٤٦)، قال: «وقال عفان»، وهو شيخه، فهو موصول، وبعضهم يراه تعليقاً. ومسلم (٢٢٧١ و٣٠٠٣)، وأبو عوانة [الإتحاف (٩/١٠١)، والبيهقي (١/٣٩)، وابن حجر في التغليق (٢/١٤٩)].

قال البخاري بعده: «اختصره نعيم، عن ابن المبارك، عن أسامه، عن نافع، عن ابن عمر». رواه أسامه بن زيد الليثي المدني [صدقون بهم، روی عن نافع أحاديث مناكيـرـ]. التهذيب (١/٢٢٧)، الإكمال (٥٧/١)، الميزان (١٧٤/١)، التقريب (١٢٤)] قال: حدثني نافع: أن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ وهو يستن، فأعطي أكبر القوم، وقال: «إن جبريل أمرني أن أكـبـرـ».

آخرجه أحمد (١٣٨/٢) وهذا لفظه. ويعقوب بن سفيان الفسوـيـ في المعرفة (٣/٣٨٩)، والطبراني في الأوسط (٣٢١٨/٣٠٠)، وأبو بكر الشافعي في فوائده (٨٩٧)، وأبو نعيم في الحلية (١٧٤/٨) [وفيه تصحيف]. والبيهقي (٤٠/١)، والخطيب في الفقيـهـ والمتفقه (٣٨٥/٢)، وابن حجر في التغليق (٢/١٥٠). من طرق عن ابن المبارك، عن أسامه به.

ورواية أسامه هذه تقتضي وقوع ذلك في اليقظة، وهو مخالف لما رواه صخر بن جويرية من أن ذلك وقع في المنام، لذا أخرجه مسلم في أبواب الرؤيا، وصخر: ثقة، وهو أثبت من أسامه بن زيد، وروايته أولى بالصواب.

وقد جمع بينهما ابن حجر في الفتح (١/٤٢٥) فقال: «ويجمع بينه وبين رواية صخر: أن ذلك لما وقع في اليقظة أخبرهم ﷺ بما رأه في النوم تنبئها على أن أمره بذلك بوحي متقدم، فحفظ بعض الرواية ما لم يحفظ بعضـ.

ويشهد لرواية ابن المبارك [يعني: رواية أسامه بن زيد، إذ يرويها عنه ابن المبارك] ما رواه أبو داود بإسناد حسن عن عائشة قالت: ...». فذكر حديث الباب.

قلت: الأولى تقديم رواية صخر بن جويرية، إذ لو كان الأمر كما يقول ابن حجر، لكان فيه تسوية بين صخر وأسامه، ولكن كل منهما حفظ عن نافع ما لم يحفظ الآخر، ولحقهما جميـعاـ الوهم، لكون ذلك كان في مجلس واحد، والحق أن إلحاد الوهم بأسامة وحده أولى حيث جعلها في اليقظة، وإنما هي في المنام، والله أعلمـ.

وفي الجملة: فإن حديث عائشة محفوظ، وإسناده صحيحـ.

وحـَسـَنـ إسنـادـ ابنـ المـلـقـنـ فيـ الـبـدـرـ الـمنـيرـ (٤٨/٢)، وابنـ حـجـرـ فيـ الفـتحـ (١/٤٢٥)، والتلخيص (١١٦/١).

قال ابن بطـالـ فيـ شـرـحـ البـخـارـيـ (١/٣٦٤): «فيـهـ: تقديم ذـيـ السنـ فيـ السـوـاكـ، وكذلك ينبغي تقديم ذـيـ السنـ فيـ الطـعـامـ والـشـرابـ والـكـلامـ والـمـشـيـ والـكـتـابـ، وكلـ منزلـةـ قيـاسـاـ علىـ السـوـاكـ، ...، وهذاـ منـ بـابـ أدـبـ الإـسـلـامـ.

وقـالـ المـهـلـبـ: تقديم ذـيـ السنـ أولـىـ فيـ كـلـ شـيـءـ ماـ لمـ يـترـتبـ القـوـمـ فيـ الجـلوـسـ، فإذاـ تـرـبـواـ فالـسـنـةـ تقديمـ الأـيـمـنـ فالـأـيـمـنـ منـ الرـئـيـسـ أوـ الـعـالـمـ، علىـ ماـ جـاءـ فيـ حـدـيـثـ شـرـبـ الـلـبـنـ».

٥١ . . . المقدام بن شريح، عن أبيه، قال: قلت لعائشة: بأي شيء كان يبدأ رسول الله ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك.

صحیح حیث

وفي لفظ لمسلم: أن النبي ﷺ كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك.

آخرجه مسلم (٢٥٣)، وأبو عوانة (١٦٤/٤٧٦ و٤٧٧)، وأبو نعيم في المستخرج (١٣٤/٣١٢ و٥٩٠ و٥٨٩)، والنسائي (١٣/٨)، وابن ماجه (٢٩٠)، وابن خزيمة (٧٠/١)، وابن حبان (٣٥٦/١٠٧٤) و(٢٥١٤/٢٦٠) و(٦/١٠٧٤)، وأحمد (٤١/١٠٩ و١١٠ و١٨٢ و١٨٨ و١٩٢ و٢٣٧ و٢٥٤)، وإسحاق بن راهويه (٣٢/٨٩٦)، وابن أبي شيبة (١٥٥/١٧٨٥)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢١)، وابن المنذر في الأوسط (٣٤٠/٣٦٥)، والبيهقي (١/٣٤)، والبغوي في شرح السنّة (١/٣٩٥)، والرافعي في التدوين (٢٢٥/٢٠١).

هكذا رواه مسمر باللفظ الأول، ورواه سفيان باللفظ الثاني، وكفى بهما نهاية في الحفظ والإتقان.

٦ ورواه إسرائيل وشريك فزادا فيه زيادة:

أما روایة شريك ففیها: قلت لعائشة: يا أمه! بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل عليك بيتك؟ وبأي شيء كان يختم؟

قالت: كان يبدأ بالسواك، ويختتم بركتي الفجر [ابن حبان (٢٥١٤)، وأحمد (٦/١١٠ و١٨٢ و٢٣٧) واللفظ له].

وأما روایة إسرائيل ففیها: أن شريح بن هانئ سأله عائشة: ما كان رسول الله ﷺ يصنع قبل أن يخرج؟ قالت: كان يصلِّي الركعتين قبل الفجر، ثم يخرج إلى الصلاة، فإذا دخل سوك [أحمد (٦/١٠٩ و٢٥٤)].

٧ قال القرطبي في شرح الحديث (٥٠٩/١): «يدل على استحباب تعاهد السواك لما يكره من تغير رائحة الفم بالأبخرة والأطعمة وغيرها... ويحتمل أن يكون ابتداء النبي ﷺ عند دخول بيته بالسواك لأنَّه كان يبدأ بصلوة النافلة، فقلما كان يتغسل في المسجد»، وأما بقية كلامه فقد سبق نقله، ونقل رد الحافظ ابن حجر عليه عند حديث أبي موسى الأشعري (٤٩)، وانظر: شرح النووي (٣٣٨/١)، المجموع (١٤٣/٣).

وقال المناوي في فيض القدير (١٣٠/٥): «بدأ بالسواك لأجل السلام على أهله...، أو ليطيب فمه لتقبيل أهله ومضاجعتهم؛ لأنَّه ربما تغير فمه عند محادثة الناس، فإذا دخل بيته كان من حسن معاشرة أهله ذلك، أو لأنَّه كان يبدأ بصلوة النفل أول دخوله بيته...، وفيه ندب السواك عند دخول المسجد...، وتكراره لذلك ومثابرته عليه، وأنَّه كان لا يقتصر في ليله ونهاره على مرة لأنَّ دخول البيت ما يتكرر، والتكرر دليل العناية

والتتأكد، وبيان فضيلة السواك في جميع الأوقات، وشدة الاهتمام به...».
له وفي الباب مما جاء صريحاً من فعله عليه السلام ويدل على شدة عنايته عليه السلام بالسواك حتى عند احتضاره:

ما روتة عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عبد الرحمن بن أبي بكر على النبي صلوات الله عليه وسلم، وأنا مستنده إلى صدري، ومع عبد الرحمن سواك رطب يسترن به، فأبأده رسول الله صلوات الله عليه وسلم بصره، فأخذت السواك فقضمته ونفضته وطبيته، ثم دفعته إلى النبي صلوات الله عليه وسلم فاستن به، فما رأيت رسول الله صلوات الله عليه وسلم استن استناناً قط أحسن منه، فما عدا أن فرغ رسول الله صلوات الله عليه وسلم رفع يده أو إصبعه ثم قال: «في الرفيق الأعلى» ثلاثة، ثم قضى، وكانت تقول: مات ورأسه بين حافتي وذاقي.

أخرج البخاري (٨٩٠ و ٣١٠٠ و ٤٤٣٨ و ٤٤٤٩ و ٤٤٥٠)، والنسائي في الكبرى (٢٥٩/٤ و ٧١٠٢/٢٥٩)، وابن حبان (١٤/١٤ و ٥٨٤ و ٦٦١٦ و ٦٦١٧ و ٦٦١٨) و (٦/١٦ و ٥٣/١٦) (٧١١٦)، والحاكم (١٤٥/١) و (٤/٧)، وأحمد (٦/٤٨ و ٢٧٤)، وابن طهمان في مشيخته (٤٠)، وابن سعد (٢/٢٣٣ و ٢٣٤) و (٢٦١/٢٢١)، وإسحاق بن راهويه (٢/٢٦ و ٧٦٤/٢٦١)، وابن عيسى (٨/٦١ و ٧٧/٤٥٨٥ و ٤٥٨٥ و ٤٦٠٤)، وعبد الله بن (٣/٦٦١ و ٩٨٩/١٢٥٤ و ١٧١٥)، وأبو يعلى (٨/٦١ و ٧٧/٦١)، وأبوا يعلى (٢/٣١ و ٣١/٢٣) - ٧٨/٣٣ - ٨٢، وفي الأوسط (٢/٢٢١ و ١٧٩٧/٢٢١) و (٧/٧٢ و ٧٢/٧)، وأبو الشيخ في أحاديث أبي الزبير (١٢٠)، وأبو الفضل الزهراني في حديثه (٣٤٩)، وأبو نعيم في تاريخ أصحابهان (٢/٢٧٧)، والبيهقي في السنن (١/٣٩ و ٧٤/٧)، وفي الدلائل (٧/٢٠٦)، والبغوي في شرح السنة (١٤/٤٤ و ٣٨٢٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٦/٣٠٧)، وابن بشكوال في الغوامض (١/٤٥٨ و ٤٥٩).

من طرق عن عائشة به، وفي رواية: «فرأيته ينظر إليه، وعرفت أنه يحب السواك، فقلت: آخذه لك؟ فأشار برأسه أن نعم، فناولته فاشتد عليه، وقلت: ألينه لك؟ فأشار برأسه أن نعم، فلبيته، فأمّرَه».

قال ابن رجب في الفتح (٥/٣٨٠): «وفي الحديث دليل على أن الاستيak سنة في جميع الأوقات عند إرادة الصلاة وغيرها، فإن استيak النبي صلوات الله عليه وسلم بهذا السواك كان في مرض موته عند خروج نفسه، ولم يكن قاصداً حيتند لصلاة ولا تلاوة. وقد قيل: إنه قصد بذلك التسوك عند خروج نفسه الكريمة لأجل حضور الملائكة الكرام ودنوهم منه لقبض روحه الزكية الطاهرة الطيبة»، وانظر: الفتح لابن حجر (٢/٤٣٨).

وقد بوب البخاري على هذا الحديث بقوله: «من تسوك بسواك غيره»، وكذا البيهقي في سننه: «باب: التسوك بسواك الغير».

٢٨ - باب غسل السواك

٥٢ قال أبو داود: حدثنا محمد بن بشار: حدثنا محمد بن عبد الله الأنباري: حدثنا عنبرة بن سعيد الكوفي الحاسب: حدثني كثير، عن عائشة أنها قالت: كان النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسْتَاكَ، فَيُعْطِينِي السَّوَاقَ لِأَغْسِلَهُ؛ فَأَبْدَأَ بِهِ فَأَسْتَاكَ، ثُمَّ أَغْسَلَهُ، وَأَدْفَعَهُ إِلَيْهِ.

حَدِيث حَسْنٍ

آخر جهه من طريق أبي داود: البهبهاني (٣٩/١)، والبغوي في شرح السنّة (١/٣٩٧).

وهذا إسناد حسن؛ كثير هو ابن عبيد: رضيع عائشة، مولى أبي بكر الصديق، سمع عائشة، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وروى عنه جماعة؛ فمثله يحسن حديثه [التاريخ الكبير (٢٠٦/٧)، التهذيب (٥٦٠/٦)].

وعنبرة هو: ابن سعيد بن كثير بن عبيد: حفيد رضيع عائشة، وهو ثقة يروي عن جده [الترقية (٧٥٦)], وبقية رجاله ثقات.

قال النووي في المجموع (١/٣٣٦): «حديث حسن، رواه أبو داود بإسناد جيد»، وكذا في الخلاصة (٩٧).

وقال ابن الملقن في الدر المنير (٤٥/٢): «رواه أبو داود بإسناد جيد».

وقال الألباني في المشكاة (٣٨٤): «إسناده حسن».

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/٤٢٦): «وفيه أن استعمال سواك الغير ليس بمكره، إلا أن المستحب أن يغسله ثم يستعمله، وفيه حديث عن عائشة، في سنن أبي داود قالت: ... فذكره، ثم قال: وهذا دال على عظيم أدبهما وكبير فطتها؛ لأنها لم تغسله ابتداء حتى لا يفوتها الاستشفاء بريقه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم غسلته تأدباً وامتثالاً، ويحتمل أن يكون المراد بأمرها بغسله: تطبيه وتلبيه بالماء قبل أن يستعمله، والله أعلم».



٢٩ - باب السواك من الفطرة

٥٣ ... ذكريا بن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن ابن الزبير، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، والاستنشاق بالماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، وتنف الإبط، وحلق العانة، وانتفاuchi الماء» يعني: الاستنجاء بالماء.

قال زكريا : قال مصعب بن شيبة : ونسية العاشرة : إلا أن تكون المضمضة .

﴿ أخرجه مسلم، وضعفه أحمد والنسائي والعقيلي والدارقطني أخرجه مسلم (٢٦١)، وأبو عوانة (١٦٣/٤٧٢ و٤٧٣)، وأبو نعيم في مستخرجه (٣١٨/٦٠٤)، والترمذى (٢٧٥٧)، والنسائي في المجتبى (١٢٦/٨ - ١٢٨)، وفي الكبرى (٩٢٤١/٣٠٩)، وابن ماجه (٢٩٣)، وابن خزيمة (٨٨)، وأحمد (٥٠٤٠)، وإسحاق بن راهويه (٥٤٧/٧٩/٢)، وابن أبي شيبة (١٧٨/١٧٨) و(٥/٦)، وأبي يعلى (٤٥١٧/١٤/٨)، وابن المنذر (٣٦٤/١ - ترتيبه)، والطحاوى في شرح المعانى (٢٢٩/٤)، وفي المشكل (٣٦٢/٣٨٣ - ترتيبه)، والعقيلي (١٩٧/٤)، والدارقطنى (٩٥/١)، والبيهقي في السنن (٣٦ و٥٢)، وفي المعرفة (٢٢٩/٢٤٨/١)، وفي الشعب (٢٧٦٠/٢٣/٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٦٥/٢١)، والبغوى في شرح السنة (٣٩٨/٢٠٥)، والرافعى في التدوين (٢٨١/٣) .

له وقد اختلف فيه على طلق بن حبيب :

أ - فرواه مصعب بن شيبة عنه به هكذا موصولاً مرفوعاً، ومصعب ليس بالقوى [التهذيب (١٩٢/٨)، الميزان (١٢٠/٤)، بيان الوهم (٥٠٧/٥)، التقريب (٩٤٦) وقال : «لين الحديث»] .

وقد سأل أبو بكر الأثرم الإمام أحمد، قال : «ذكرت لأبي عبد الله الوضوء من الحجامة؟ فقال : ذاك حديث منكر، رواه مصعب بن شيبة، أحاديثه مناكير، منها هذا الحديث، وعشرة من الفطرة، وخرج رسول الله ﷺ وعليه مرط مرحل» [الضعفاء للعقيلي (٤/١٩٧)] [وانظر : الأوسط (١٧٨/١)، الجرح والتعديل (٣٠٥/٨)، البدر المنير (٢/٩٩)] .

ب - وخالفه سليمان التيمي [هو : ابن طرخان أبو المعتمر : ثقة حافظ. التهذيب (٣/٤٨٦)]، قال : سمعت طلق بن حبيب يذكر عشرة من الفطرة : السواك، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، وغسل البراجم، وتنف الإبط، والختان، وغسل الدبر، وحلق العانة، والاستنشاق، وأنا شكتت في المضمضة .

آخرجه النسائي في المجتبى (١٢٨/٨)، وفي الكبرى (٩٢٤٢/٣٠٩)، بإسناد صحيح إلى سليمان .

ج - وتابعه عليه : أبو بشر [جعفر بن إياس - وهو : ابن أبي وحشية - : ثقة. التقريب (١٩٨)]، فرواه عن طلق بن حبيب قال : عشر من السنة : السواك، وقص الشارب، والمضمضة، والاستنشاق، وتوفير اللحية، وقص الأظفار، وتنف الإبط، والختان، وحلق العانة، وغسل الدبر .

آخرجه النسائي في المجتبى (٥٠٤٢)، وفي الكبرى (٣١٠/٨)، بإسناد صحيح إلى أبي بشر .

ثم قال: «وحدث سليمان التيمي وجعفر بن إياس: أولى [أشبه] بالصواب من حديث مصعب بن شيبة، ومصعب بن شيبة: منكر الحديث».

وقال الدارقطني في السنن بعد حديث مصعب: «تفرد به مصعب بن شيبة، وخالقه أبو بشر سليمان التيمي، فروياه عن طلق بن حبيب قوله غير مرفوع».

وقال في التبيع (٣٣٩): «وآخر جا جمِيعاً: حديث مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن ابن الزبير، عن عائشة، عن النبي ﷺ: «عشر من الفطرة». قال أبو الحسن: خالقه رجلان حافظان: سليمان وأبو بشر، روياه عن طلق بن حبيب من قوله، قاله معتمر عن أبيه، وأبو عوانة عن أبي بشر، ومصعب: منكر الحديث. قاله النسائي». قلت: الحديث افرد به مسلم، والبخاري لم يخرج شيئاً لمصعب.

وقال في العلل (١٤/٨٩/٣٤٤٣): «وخالقه سليمان التيمي، وأبو بشر جعفر بن إياس، فروياه عن طلق بن حبيب، قال: كان يقال: عشر من الفطرة، وهذا أثبت من مصعب بن شيبة، وأصبح حديثاً.

وقال العقيلي: «والفطرة يروي بأسناد صالح من هذا الإسناد دون العدد الذي ذكرناه».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٦٥/٢١): «روت عائشة وأبو هريرة عن النبي ﷺ: «عشر من الفطرة ...»، وفي إسناديهما مقال، وكذلك حديث عمار بن ياسر في ذلك أيضاً، وأحسن ذلك: ما حدثنا ...» ثم أستد حديث عائشة من طريق أبي داود.

ولا شك أن كلام النسائي والدارقطني جاري على الأصول؛ فإن التيمي وابن أبي وحشية أحفظ بكثير؛ بل لا مقارنة بينهما وبين مصعب بن شيبة في الحفظ والضبط وكثرة الحديث، بل لو خالقه أحدهما لقدمت روایته عليه؛ فكيف وقد تابع الحافظ حافظ مثله! في مقابلة من لا يعتمد على حفظه لضعفه، وقد تفرد بل خالف.

هذا ما يجعل النفس تطمئن إلى تصويب الرواية المقطوعة وأنها هي المحفوظة، وأن مصعباً قد أخطأ في وصله ورفعه، إذ لا يقبل من مثله زيادة، أو تفرد عن مشهور؛ فضلاً عن أن تقبل زيادته إذا خالف من هو أحفظ منه وأتقن وأعلم بالحديث.

٣ وأما قول الترمذى: «هذا حديث حسن»، فهو جار على أصله - من جهة المتن -، فإن هذا المتن مروي من غير وجه كما سيأتي، ولا يستقيم هذا الحكم على حسب اصطلاحه في الحسن - من جهة الإسناد - فإنه شاذ كما رأيت، وقد اشترط أن لا يكون الحسن عنده شاذًا.

٤ وأما إخراج مسلم لهذا الحديث فإنه ينظر فيه من وجوه:

الأول: أن الإمام مسلم رحمه الله تعالى أَخْرَى هذا الحديث عن موضعه الالائق به، فالنحوى في تقسيمه وتبويبه لأحاديث كتاب الطهارة من صحيح مسلم: بوَّبْ باباً وترجمه بقوله: «باب: خصال الفطرة»، ثم حصر تحته خمسة أحاديث: بدأها مسلم بحديث أبي

هريرة المتفق عليه [البخاري (٥٨٨٩ و ٥٨٩١ و ٦٢٩٧)، مسلم (٢٥٧)]: «الفطرة خمس...»، ثم أتبعه بحديث أنس (٢٥٨) في توقيت قص الشارب وغيره، ثم ثلث بحديث ابن عمر المتفق عليه [البخاري (٥٨٩٢ و ٥٨٩٣)، مسلم (٢٥٩)]: في الأمر بإعفاء اللحمة وإحفاء الشارب، ثم أتبعه بحديث أبي هريرة بمعنى حديث ابن عمر (٢٦٠).

ثم جاء دور هذا الحديث - حديث عائشة - متأخراً خاتماً به الباب ليكون متنه جاماً للمعاني المتقدمة؛ لكنه لما لم يكن في القوة والصحة وإمكان الاعتماد عليه في الاحتجاج به بمجرده لم يقدمه في الباب، ولم يقرنه بحديث أبي هريرة، كما هو معلوم من طريقته في جمع أحاديث الباب وإتباع بعضها بعضاً، فربما يكون المراد من تأخيره الإشارة إلى علة فيه، أو أنه ليس بموضع للاحتجاج به، لكن مثله يصلح في الشواهد لا سيما وقد روى من غير وجه، والله أعلم.

الثاني: ذكر الزيلعي علىي الحديث: الكلام في مصعب، ومخالفة التيمي وأبي بشر له، ثم قال: «ولم يلتفت مسلم إليها؛ لأن مصعباً عنده ثقة، والثقة إذا وصل حدثاً يقدم وصله على الإرسال» [نصب الرأية (٧٦/١)].

وكلامه محتمل، وذلك لأن مسلماً أخرج لمصعب في صحيحه ثلاثة أحاديث: هذا أحدها.

والثاني: حديث عائشة: أن امرأة قالت لرسول الله ﷺ: هل تغسل المرأة إذا احتلمت وأبصرت الماء؟... الحديث (٣١٤)، وهذا لم ينفرد به مصعب بل توبع عليه، وأصله متفق عليه [البخاري (١٣٠)، مسلم (٣١٣)] من حديث أم سلمة.

والثالث: حديث عائشة قالت: خرج النبي ﷺ ذات غداة عليه مرطٌ مُرْحَلٌ من شعر أسود (٢٠٨١ و ٢٤٢٤)، وهذا قد رُوي معناه وما يشهد له من وجوه آخر. وعلى هذا فإن مسلماً لم يخرج لمصعب حديثاً انفرد بأصله، بل ما توبع عليه في الجملة، وإن كان من جهة المعنى.

ولذلك فإنه لم يخرج له حديث: «كان يأمر بالغسل من العجابة، والحجامة، ومن غسل الميت، ويوم الجمعة»؛ لظهور ضعفه وانفراده بأصله، فلا أعلم يُروي الغسل من الحجامة إلا من طريقه.

والثالث: أن مصعب بن شيبة وإن كان قد تكلم فيه وضعفه بعضهم، إلا أن هناك من وثقه من يعتبر بتوثيقه كابن معين، ووثقه أيضاً العجمي، فلا يبعد - احتمالاً - أنه كان ثقة عند مسلم، أو أنه انتقى من مروياته ما صح عنده، لذا قال الذهبي في التاريخ (٤٧١/٧): «احتج به مسلم».

والرابع: أن لحديث عائشة شواهد فيما رواه عبد الله بن عباس وعمار بن ياسر، وكذلك حديث أبي هريرة وإن اقتصر على خمس خصال فقط، وتأتي.

قال ابن حجر في الفتح (٣٥٠/١٠): «ورجح النسائي الرواية المقطوعة على

الموصولة المرفوعة، والذي يظهر لي أنها ليست بعنة قادحة؛ فإن راويها مصعب بن شيبة: وثقة ابن معين والمعجمي وغيرهما، ولئن ألمد وأبو حاتم وغيرهما؛ ف الحديث حسن، قوله شواهد في حديث أبي هريرة وغيره، فالحكم بصحته من هذه العبيبة سائغ.

وقول سليمان التيمي: سمعت طلق بن حبيب يذكر عشرة من الفطرة: يحتمل أن يريد: أنه سمعه يذكرها من قبل نفسه، على ظاهر ما فهمه النسائي، ويحتمل أن يريد: أنه سمعه يذكرها وسندتها فحذف سليمان السنده، قلت: وكلاهما تأويل مستبعد، والله أعلم.

وأما شواهد الحديث فقد ذكرها أبو داود:

* * *

٥٤ قال أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل وداود بن شبيب، قالا: ثنا حماد، عن علي بن زيد، عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر:

قال موسى: عن أبيه:

وقال أبو داود: عن عمار بن ياسر: أن رسول الله ﷺ قال: «إن من الفطرة: المضمضة والاستنشاق» فذكر نحوه، ولم يذكر: «إفاء اللحية»، وزاد: «والختان»، قال: «والانتضاح»، ولم يذكر «انتفاخ الماء»، يعني: الاستنجاء.

﴿ إسناده ضعيف ﴾

أخرجه من طريق أبي داود: البهقي في الشعب (٣/٢٣/٢٧٦١).

تاج داود بن شبيب على إسناده:

يزيد بن هارون، وأبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك، وعفان بن مسلم، وأبوا داود الطيالسي، وحجاج بن المنھا، وإبراهيم بن الحجاج السامي، وقبصة بن عقبة [وهم: ثقات]، وخالد بن عبد الرحمن الخراساني [لا بأس به]:

رواه تسعتهم: عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن عمار بن ياسر، عن النبي ﷺ قال: «عشرة من الفطرة: المضمضة، والاستنشاق، وقص الشارب، والسواك، وغسل البراجم، وحلق العانة، وتقليم الأظفار، وتنف الإبط، والانتضاح بالماء، والختان»، هذا لفظ يزيد، وقال غيره: «الاستحداد» بدل «حلق العانة» والمعنى واحد، وقال بعضهم: «والاختتان».

أخرجه ابن ماجه (٤٢٩ و٤٢٩)، وأحمد (٤/٢٦٤)، والطيالسي (٦٤١)، وأبوا عبيد القاسم بن سلام في الطهور (٢٨٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/١٧٨/٢٠٤٨)، وفي المسند (٤٤٧)، وأبوبكر الأثرم في السنن (٢٤)، وأبوي على (٣/١٩٧/١٦٢٧)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/٢٢٩)، وفي المشكّل (١/٣٨٢/٣٦١ - ترتيبه)، والشاشي

في مسنده (٤٣٥/٢ و ١٠٤٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/٢٠٧٢ و ٥٢١٠)، والبيهقي في السنن (١/٥٣)، والمزي في التهذيب (١١/٣١٩).

هكذا رواه جماعة الثقات من أصحاب حماد، عنه، عن علي بن زيد، عن سلمة، عن عمار.

وشنذ أبو سلمة التبّذكي موسى بن إسماعيل [ثقة ثبت]، فرواه عن حماد، عن علي بن زيد، عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن أبيه: مرسلاً.

والمحفوظ: ما رواه الجماعة.

وهذا إسناد ضعيف.

علي بن زيد بن جدعان: ضعيف.

وسلمة بن محمد بن عمار بن ياسر: لم يرو عنه سوى علي بن زيد بن جدعان، قال أبو الوليد الطيالسي: «لا أراه إلا منقطعاً» يعني: حديث عمار هذا، وقال البخاري: «ولا يعرف أنه سمع من عمار» [التاريخ الكبير (٤/٧٧)].

وقال ابن معين لما سئل عن هذا الحديث: «مرسل»، فقال ابن حبان لأجل ذلك في المجرودين (١/٣٣٧): «منكر الحديث»، يروي عن جده عمار بن ياسر ولم يره، وليس من يحتج به إذا وافق الثقات لإرساله الخبر، فكيف إذا انفرد؟ ثم أنسد كلام ابن معين.

قلت: خبره معروف وليس بمنكر، وقد رُوي من غير وجه [وانظر: تحفة التحصيل (٤/٧٧)].

وقال الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/٢١٧): «وليس إسناده مما يقطع به حكم».

فتعقبه ابن القطان في بيان الوهم (٣٣٤/٣ و ١٠٧٨)، لكونه لم يبين علته، فكان مما قال: أن رواية التبّذكي: مرسلة، ورواية غيره: منقطعة، وأن حال سلمة هذا لا تعرف، ثم تكلم في ابن جدعان.

وقد لخص الحافظ القول في سلمة في التقريب (٤٠٢) بقوله: «مجهول»، معرضاً بذلك عن قول ابن حبان فيه، وكذلك الذهبي حين قال في الميزان (٢/١٩٢): «صدق في نفسه، روايته عن جده مرسلة، روى عنه علي بن جدعان وحده، قال ابن حبان: لا يحتج به»، وسكت عنه في الكاشف (١/٤٥٤)، وقال في المغني (١/٢٧٦): «عن جده: منقطع، لم يدركه».

◆ والخلاصة: أن هذا الإسناد ضعيف، وهو صالح في الشواهد.

قال النووي في المجموع (١/٣٥٠): «إسناد ضعيف منقطع».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٢/١٠٠): «وهذا حديث ضعيف».

وقال ابن حجر في التلخيص (١/٧٧): «وصححه ابن السكن وهو معلول».

قال أبو داود: رُوِيَّ نحوه عن ابن عباس، وقال: «خمس كلها في الرأس»، وذكر فيها «الفرق»، ولم يذكر «إعفاء اللحية».

صحیح موقوف

حديث ابن عباس: أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٥٧/١).

ومن طريقه: الحاكم (٢٦٦/٢) [وانظر: إتحاف المهرة (٧/٢٩٨)]. وعن البيهقي (١٤٩/١)، وابن جرير الطبرى في تفسيره (١/٥٧٢)، وفي التاريخ (١٦٨/١)، وابن أبي حاتم في التفسير (١١٦٥/٢١٩)، وكذلك: عبد بن حميد وابن المنذر [كما في الدر المثور (١/٢٧٣)].

قال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس: في قوله **﴿وَلَذِ أَبْتَقَ إِبْرَاهِيمَ زَيْدَ بِكَمَّتَ﴾** [البقرة: ١٢٤]، قال: ابتلاء الله بالطهارة: خمس في الرأس، وخمس في الجسد:

في الرأس: قص الشارب، والمضمضة، والاستنشاق، والسواك، وفرق الرأس.

وفي الجسد: تقليم الأظفار، وحلق العانة، والختان، وتنفيب الإبط، وغسل أثر الغائط والبول بالماء.

قال الحاكم: «صحیح على شرط الشیخین»، وهو كما قال، وصحح إسناده الحافظ في الفتح (١٠/٣٣٧).

ولعبد الرزاق فيه عن معمر إسناد آخر.

أخرجه الطبرى في تفسيره (١٩١٣)، وفي التاريخ (١٦٨/١)، من طريق: عبد الرزاق، عن معمر، عن الحكم بن أبان، عن القاسم بن أبي بزة، عن ابن عباس بمثله، ولم يذكر أثر البول.

وهذا الإسناد منقطع: القاسم بن أبي بزة: يروى عن أصحاب ابن عباس، وعده الحافظ في الطبقة الخامسة. والحكم بن أبان: **تُكَلِّمُ فِي حَفْظِهِ**، وهو في الأصل صدوق. والعمدة على الإسناد الأول، وهو صحيح محفوظ [وله إسنادات آخران عن ابن عباس، لكنهما ضعيفان، انظر: تفسير ابن أبي حاتم (١١٦٨/٢٢٠)، الكامل لابن عدي (٢/١٢)].

٦ وقد روی مرفوعاً، ولا يصح:

فقد أخرج الطبراني في الكبير (١٢/١٩٣/١٣٠١٧)، قال: حدثنا أبو زيد الحوطى: ثنا أبو اليمان ثنا: إسماعيل بن عياش، عن ثعلبة بن مسلم الخثعمي، عن مسلم بن أبي المحرر، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أمر بخمس ونهى عن عشر... الحديث، فذكر الخامس التي في الرأس فقط.

وهذا إسناد ضعيف، فإنه ثعلبة بن مسلم وإن كان شامياً إلا أنه: مستور [التقريب ١٨٩]، وشيخه: مسلم بن أبي المحرر [براين مهمتين]: لم أثر له على ترجمة، سوى ما في الإكمال، ولم يزد شيئاً على ما في هذا الإسناد [الإكمال ١٦٨/٧]، تبصير المنتبه [١٢٦٢/٤].

* * *

قال أبو داود: رُوي نحو حديث حماد: عن طلق بن حبيب، ومجاهد، ورواه حكيم عن بكر بن عبد الله المزنبي: قولهم، ولم يذكروا «إعفاء اللحية». وفي حديث محمد بن عبد الله بن أبي مريم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، فيه: «إعفاء اللحية». وعن إبراهيم النخعي نحوه، وذكر: «إعفاء اللحية، والختان».

© قول طلق بن حبيب: وصله النسائي بإسناد صحيح، وقد سبق ذكره تحت الحديث الأسبق برقم (٥٣).

© وقول مجاهد:

وصله ابن أبي شيبة (٢٠٤٩/١٧٨)، قال: حدثنا شريك، عن ليث، عن مجاهد، قال: سُئل من فطرة إبراهيم: قص الشارب، والسواك، والفرق، وقص الأظفار، والاستنجاء، وحلق العانة. قال: ثلاثة في الرأس، وثلاثة في الجسد. وإسناده ضعيف إلى مجاهد؛ ليث هو: ابن أبي سليم، وهو: ضعيف لاختلاطه وعدم تميز حديثه، وشريك بن عبد الله النخعي: سمع الحفظ.

© ولم أقف على من وصل قول بكر بن عبد الله المزنبي، ولا النخعي، لكن قال ابن كثير في تفسيره (١٦٦/١): «قال ابن أبي حاتم: رُوي عن سعيد بن المسيب، ومجاهد، والشعبي، والنخعي، وأبي صالح، وأبي الجلد: نحو ذلك».

© وحديث محمد بن عبد الله بن أبي مريم:

يرويه إسماعيل بن أبي أويس [صدق يخطئ]: حدثني أخي، عن سليمان بن بلاط، عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من فطرة الإسلام: الغسل يوم الجمعة، والاستنان، وأخذ الشارب، وإعفاء اللحي، فإن المجوس تعفي شواربها، وتحفي لحاها؛ فخالفوهم، فحفوا [وفي رواية: حذوا] شواربكم، وأعفوا لحاكم».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٤٠/١)، وابن حبان في صحيحه (٤). (١٢٢١/٢٣)

ثم رواه البخاري، قال: حدثني الأويسي [قلت: هو إسماعيل]، قال: حدثني سليمان به، مرسلاً، فلم يذكر أبا هريرة.

وتابعه على هذا الوجه: حاتم بن إسماعيل المدنى [وهو: صدوق]، عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم، سمع أبا سلمة، في الشوارب فقط، مرسلاً أيضاً.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٤٠/١).

وعلى هذا فالمرسل أصح من هذا الوجه.

لكن قال أبو أمية الطرسوسي في مسنده (٥٩): حدثنا محمد بن عبد المؤمن المصري: ثنا عبد الله بن قعنب، وابن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: ... فذكره هكذا متصلة مرفوعاً.

وشيخ الطرسوسي هذا يبدو لي أنه: أحمد بن عبد المؤمن المصري، أبو جعفر الصوفي، ذكره ابن أبي حاتم، وقال ابن يونس: «كان رجلاً صالحًا، رفع أحاديث موقوفة»، وقال مسلمـة بن قاسم: «ضعيف جداً» [الجرح والتعديل (٦١/٢)، مولد العلماء ووفياتهم (٥٦٥/٢)، تاريخ الإسلام (٤٨/١٩)، الميزان (١١٧/١)، اللسان (٥٢٨/١)، معاني الأخيار (٢٨/١)]، فلا يعتمد على روایته هذه.

وعليه: فهو مرسل بإسناد حسن؛ فإن محمد بن عبد الله بن أبي مريم: روى عنه مالك ويعين القطان وقال: «لم يكن به بأس»، وقال أبو حاتم: «شيخ مدیني، صالح الحديث» [تاريخ ابن معين (٤/٢٥١/٤٢١٦)، الجرح (٣٠٦/٧)، الثقات (٤١٩/٧)].

وقد رُوي عن أبي سلمة بغير سياق الأويسي، مما يؤكـد كون الحديث غير محفوظ بهذا اللفظ:

روى عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «أعفوا اللحـى، وخلـوا الشوارب، وغـيروا شـيكـم، ولا تـشـبـهـوا بـالـيهـودـ وـالـنـصـارـىـ».

أخرجـهـ البـخارـيـ فيـ التـارـيخـ الـكـبـيرـ (١٤٠/١)، وـالـترـمـذـيـ (١٧٥٢)، وأـحـمدـ (٢٢٩/٢) وـ٣٥٦ـ وـ٣٨٧ـ، وـالـبـزـارـ (١٥/٢٣٦ـ وـ٢٣٨ـ وـ٨٦٧٥ـ وـ٨٦٨١ـ)، وأـبـوـ يـعـلـىـ (٤١٣/١٠)، وـالـطـحاـوـيـ (٤/٢٣٠ـ)، وـابـنـ عـدـيـ (٥/٤٠ـ وـ٤١ـ)، وـالـذـهـبـيـ فيـ السـيـرـ (١٣٤/٦)، وـفيـ المـيـزـانـ (٢٠١/٣ـ ـ ٢٠٢ـ).

قال الترمذـيـ بعدـ أـخـرـجـهـ مـقـتـصـراـ عـلـىـ آخـرـهـ: «ـحـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ:ـ حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ،ـ وـقـدـ رـوـيـ مـنـ غـيرـ وـجـهـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ».

وـهـوـ كـمـاـ قـالـ،ـ إـنـ كـانـ عـمـرـ بـنـ أـبـيـ سـلـمـةـ مـمـنـ يـخـطـئـ وـيـهـمـ،ـ لـكـنـهـ تـوبـعـ عـلـىـ أـصـلـهـ.

وـأـمـاـ مـاـ رـوـيـ عـنـ يـحـيـيـ بـنـ أـبـيـ كـثـيرـ،ـ عـنـ أـبـيـ سـلـمـةـ،ـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ،ـ أـنـ النـبـيـ ﷺـ قـالـ:ـ «ـأـحـفـواـ الشـوـارـبـ،ـ وـأـعـفـواـ اللـحـىـ»ـ،ـ وـفـيـ روـاـيـةـ:ـ «ـوـفـرـواـ اللـحـىـ،ـ وـخـلـواـ مـنـ الشـوـارـبـ،ـ وـانـتـفـواـ إـلـيـطـ،ـ وـقـصـواـ الـأـظـافـيرـ،ـ وـأـحـدـواـ الـقـلـفـتـيـنـ»ـ.

آخرجه الطبراني في الأوسط (١٩٥/٥ - ١٩٦/٥٠٦٢)، وفي الصغير (٢/٧٥).
٨٠٧
وأبن عدي في الكامل (٣/٢٧٧)، والخطيب في التاريخ (٥/٣١٧).
 فهو باطل عن يحيى، تفرد به عنه: سليمان بن داود اليمامي، وهو: منكر الحديث [اللسان (٤/١٤٠)]، والراوي عنه: بشر بن الوليد القاضي: متكلم فيه [اللسان (٢/٣١٦)].

وانظر: الحديث الآتي برقم (٣٤٣).

٦ ورواه العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى، وخالفوا المجوس». آخرجه مسلم (٢٦٠)، وأبو عوانة (١/٤٦٥)، وأبو نعيم في مستخرجه (١/٣١٧)، وأحمد (٢/٣٦٥)، والطحاوي (٤/٢٣٠)، والبيهقي في السنن (١/١٥)، وفي المعرفة (١/٢٤٦).
وله أسانيد أخرى: عند أبي يعلى (١١/٤٦٩)، وعليه (٦٥٨٨/٤٦٩)، وغيره.

٧ ولأبي هريرة في الفطرة حديث صحيح متفق عليه؛ إلا أنه لم يذكر فيه السواك؛
لذا لم يذكره أبو داود هنا.
يرويه الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الفطرة
خمس: الختان، والاستحداد، وتقليم الأظفار، وتنف الإبط، وقص الشارب».

آخرجه البخاري في الصحيح (٥٨٨٩ و ٥٨٩١ و ٥٨٩٧)، وفي الأدب المفرد
٣١٤/١) (١٢٩٢)، ومسلم (٢٥٧)، وأبو عوانة (١/١٦٢ و ١٦٣/٤٧٠ و ٤٧١)، وأبو نعيم (١١٥/٥٩٧ و ٥٩٨)، وأبو داود (٤١٩٨)، والترمذى (٢٧٥١)، وقال: «حسن صحيح»،
والنسائي (١/١٣ - ٩/١٥ - ١١) (٨/١٨١)، وابن ماجه (٢٩٢)، وابن حبان
(١٢/٢٩١ - ٢٩٣ - ٥٤٨٢ - ٥٤٧٩/٢٩٣)، وأحمد (٢/٢٢٩ و ٢٣٩ و ٢٨٣ و ٤١٠ و ٤٨٩)،
وعبد الرزاق (١١/١٧٤)، والحميدى (٢/٤١٨)، وابن أبي شيبة في
المصنف (١/١٧٨) (٢٠٤٧/٣١٧ و ٥/٢٦٤٦٩)، وفي الأداب (١٨٧)، وأبو يحيى زكريا
المروزي في جزئه عن سفيان بن عيينة (١١)، والبزار (٤/١٤٩)، وابن عيسى (٧٦٧٧/١٤٩)، وأبو يعلى
(١٠/٥٨٧٢)، وأبو بكر الخلال في كتاب الترجل من الجامع (١٦٧)، وابن المنذر
في الأوسط (١٤٣/٢٣٨)، وفي الإقناع (١٢٩)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/
٢٢٩)، وفي المشكل (١/٣٦٠ - ٣٨٢/٣٢٣ - ترتيبه)، والطبراني في مستند الشاميين (٤/١٢٦)
(٢٩٠٥)، وتمام في الفوائد (٢٦٥)، وابن حزم في المحل (٢/٢١٩)، والبيهقي في السنن
(١/١٤٩) (٣/٢٤٤) (٨/٣٢٣)، وفي المعرفة (١/٢٢٨)، وفي الشعب (٣/٢٣)،
٢٧٥٨ (٦/٣٩٤) (٦/٦٤٤٢)، و(٥/٢٢١)، وفي الأداب (٨٦٣٧/٣٩٤)، وابن
عبد البر في التمهيد (٥٧/٢١)، والبغوي في شرح السنة (١٢/٣١٩٥)، وابن عساكر
في التاريخ (١٤/٩٨ و ٩٩)، وانظر: علل الدارقطني (٧/٢٨٢)، و(١٣٥٣).

ول الحديث أبى هريرة في الفطرة أسانيد أخرى [انظر: الأدب المفرد للبخاري (١٢٥٧) و (١٢٩٣ و ١٢٩٤)، موطأ مالك (١٦٤١/٩٢١)، سنن النسائي (١٢٨/٨ و ٥٠٤٣/١٢٩)، مسنن أبى يعلى (١١/١١٦٥٥/٤٧٦)، المعجم الأوسط للطبراني (١١٤/١ و ٥٠٤٤)، علل الدارقطني (٨/٤٤٥)، أمالى ابن بشران (١٤٦١/١٤٢)، التمهيد (٥٦/٢١)، تاريخ بغداد (٤٣٨/٥)].



٣٠ - باب السواك للذى قام من الليل

... أبو وائل، عن حذيفة: أن رسول الله ﷺ كان إذا قام من الليل
يشوуч فاه بالسواك.

متفق عليه

آخرجه البخاري (٢٤٥ و ١١٣٦ و ٨٨٩)، ومسلم (٢٥٥)، وأبوعوانة (١/١٦٥)، وأبوعوانة (٤٨٢/١٦٥)، وأبوعناء في المستخرج (١١٣ - ٣١٣/٥٩٢ - ٥٩٤)، والننسائي (١/٨/٢)، والنسائي (٥٩٥/٣١٤)، وأبى نعيم في المستخرج (٤٨٥)، وأبى نعيم في المستخرج (١٦٢١ - ١٦٢٤)، وابن ماجه (٢٨٦)، والدارمي (١٨٥/١٦٨٥)، وابن خزيمة (١٣٦ و ١١٤٩)، وابن حبان (٣٥٤ و ٣٥٧ و ١٠٧٢ و ١٠٧٣)، وأحمد (٢٥٩١/٣٢٦ و ٦/٦)، وأحمد (٤٤١)، وابن أبي شيبة (١٥٥/١٧٨٣ و ١٧٨٤)، والسرى بن يحيى في حديثه عن شيوخه عن الشورى (٨٣)، وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (١٩٩)، والبزار (٧/٢٧٦ و ٢٩٣ و ٢٩٨)، وابن نصر في قيام الليل (١١٠ - مختصره)، وأبى القاسم البغوى في مسنند ابن الجعد (٢٥٩٧)، وابن المنذر في الأوسط (٥/١٥١)، وابن الأعرابى في المعجم (١/٢٦٠ و ٢٦٠/٤٧٨)، وأبى بكر الشافعى في فوائده «الغيلانيات» (٨٦٦)، والطبرانى في الأوسط (٣/٣ و ٢٠٣/٢٩٢٧)، وفي الصغير (١٠٤٣)، وابن المقرئ في المعجم (٧٤٥)، وأبوعناء في الحلية (٧/١٨٠)، وفي تاريخ أصبهان (٩٦/٢)، والبيهقي في السنن (٣٨/١)، وفي المعرفة (١٥٢/١)، وفي الشعب (٢١١٥ و ٣٨١)، والخطيب في التاريخ (٣/١٤٧ و ١١/٩٨)، والبغوى في شرح السنة (١/٣٩٥)، وابن عساكر في التاريخ (١٢/٢٥٩) و (١٤/٣٢).

وفي رواية للبخاري: كان إذا قام للتهجد من الليل. وفي رواية لمسلم: إذا قام لتهجد.

٥٦ ... حماد: أخبرنا بهز بن حكيم، عن زُرارَةَ بْنَ أُوفِيَّ، عن سعد بن هشام، عن عائشة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوَضَّعُ لَهُ وَضْوَءُهُ وَسَاكِهُ؛ فَإِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ تَخَلَّى، ثُمَّ اسْتَاكَ.

صحیح حديث

أخرجه ابن المندر في الأوسط (١/٣٦٥ / ٣٤٢)، والطبراني في الأوسط (١/١٦٠)، والبيهقي (١/٣٩). ٥٠٢

وهذا إسناد صحيح؛ قال ابن منده: «إسناده مجتمع على صحته»، وقال ابن الملقن: «رواها أبو داود بإسناد جيد» [البدر المنير (١/٧٠٨)، التلخيص (١/١٠٥)]، وانظر: علل ابن أبي حاتم (٢١).

وأصله في صحيح مسلم (٧٤٦) من رواية: قتادة، عن زرارَةَ بْنَ أُوفِيَّ، عن سعد بن هشام، عن عائشة، في حديث طويل وشاهده: فقالت: كنا نعد له سواكه وظهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضاً، ويصلِّي تسع ركعات... الحديث. وسيأتي تخريرجه مستوفى إن شاء الله تعالى في سنن أبي داود برقم ١٣٤٢ - ١٣٤٩.

* * *

٥٧ ... همام، عن علي بن زيد، عن أم محمد، عن عائشة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرْقُدُ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ فَيُسْتَيقِظُ؛ إِلَّا تَسْوُكُ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ.

صحیح منكر بزيادة: ولا نهار

أخرجه أحمد (٦/١٢١ و ١٦٠)، وإسحاق (٣/٧٧٦ / ١٤٠١)، وابن سعد (١/٤٨٣)، وابن أبي شيبة (١/١٥٥ / ١٧٩١)، والطبراني في الأوسط (٤/٤٠ / ٣٥٥٧) و(٧/٥٩) (٦٨٤٣)، والبيهقي (١/٣٩)، والذهبي في تذكرة الحفاظ (٤/١٣٨٢).

وقد في رواية أحمد: همام، قال: حدثني علي بن زيد، قال: حدثني أم محمد، أن عائشة حدثتها.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن علي بن زيد إلا همام، ولا يُروى عن عائشة إلا بهذا الإسناد».

قلت: وإناده ضعيف؛ لضعف علي بن زيد بن جدعان، وجهالة أم محمد امرأة والد ابن جدعان، وليس بأمه، اسمها أمية بنت عبد الله، ويقال: أمينة، قال العراقي: «مجهولة عيناً وحالاً، تفرد عنها ابن زوجها علي» [فيض القدير (٥/١٨٥)] [وذكرها الذهبي في المجهولات من النساء في الميزان (٤/٦٠٤)].

وعلى هذا فزيادة «ولا نهار»: منكرة؛ لتفرد أم محمد بها عن عائشة رضي الله عنها، ولم يروه عن أم محمد سوى علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

وأما تسوكه رضي الله عنها إذا قام من نوم الليل ليتهجد: ثابت في أحاديث منها: حديث حذيفة [تقدم برقم (٥٥)]، وحديث ابن عباس [وسيأتي]، وحديث عائشة [تقدم برقم (٥٦)].

وله طريق آخر ظاهرها الصحة:

يرويه همام بن يحيى: حدثنا هشام بن عروة، قال: حدثني أبي، أن عائشة حدثته أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم كان يرقد، فإذا استيقظ تسوك، ثم توضأ، ثم صلى ثمان ركعات، يجلس في كل ركعتين فيسلم، ثم يوتر بخمس ركعات، لا يجلس إلا في الخامسة، ولا يسلم إلا في الخامسة.

آخرجه الحاكم (١/٣٥٥) مختصرًا، وأحمد (٦/١٢٣)، وابن المنذر في الأوسط (٥/١٧٦/٢٦٣٤)، وأبو بكر الأنباري في جزء من حديثه (٨١ - منتقى)، والبيهقي (٣/٢٨).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشعixin، ولم يخرجاه». قلت: إسناده صحيح، ولم يخرجوا لهما شيئاً بهذا الإسناد، سوى ما علقه البخاري برقم (٢٠٧١).

وهذا الحديث قد رواه جماعة عن هشام فلم يذكروا فيه موضع الشاهد: رواه سفيان الثوري، وشعبة، ويحيى بن سعيد القطنان، وسفيان بن عيينة، وعبد الله بن نمير، وعبدة بن سليمان، ووكيع بن الجراح، وأبوأسامة حماد بن أسامة، وعبد الملك بن جريج، و وهيب بن خالد، وأبو عوانة، والليث بن سعد، وعلي بن مسهر [١٣] وهم ثقات حفاظ، ومعمر بن راشد [ثقة ثبت في الزهراني وطاووس، ويهما في حديث هشام وغيرهما]، وجعفر بن عون [صدقوق]، وأبوأوس عبد الله بن عبد الله بن أبي عامر المدنى [صدقوق يهـمـ]، ومسلمة بن سعيد بن عبد الملك [صالح]. انظر: الجرح والتعديل (٨/٢٦٦)، اللسان (٨/٥٨) [١٧]:

عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخرها. وفي رواية: كان يوتر بخمس سجادات لا يجلس بينهن، حتى يجلس في الخامسة، ثم يسلم.

وفي أخرى: كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من بخمس، لا يجلس في شيء من الخمس، حتى يجلس في الآخرة فيسلم. آخرجه مسلم (٧٣٧)، وأبو عوانة (٢/٥٧ - ٢٢٩٨)، وأبو نعيم في مستخرجه (٢/٣٣٣ - ١٦٧٣)، وأبو داود (١٣٣٨)، والترمذى (٤٥٩)، وقال: «حسن صحيح»، وأبو

علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٤٣٦)، والنسائي في المجتبى (٣/١٤١١ و١٦٣/٤٢٠ و٤٢٧/٤٤٣/١)، وفي الكبرى (٤٣٤ و٤٢٠/٢٤٧ و٢٤٣/١)، وفيفي (١٤٢٤ و١٤٢٤)، وابن ماجه (١٣٥٩)، والدارمي (١٥٨١/٤٤٨/١)، وابن خزيمة (١٤٠/٢)، وابن حبان (١٩٢/٦ - ٢٤٣٧/١٩٤)، وابن حبان (١٠٧٧/١٤١)، وفيفي بعض أسانيده من اتهم، فلم أعتبر بمتابعته، والشافعى في الأم (١٤٠/١ - ١٤١) (٢٠٤/٧)، وفي المسند (٢١٣)، وأحمد (٦٥٠ و٦٦١ و٢٠٥ و٢٣٠)، وإسحاق بن راهويه (٢/٢)، والطیالسی (١٤٤٩)، وعبد الرزاق (٢٧/٣)، والحمیدی (١٩٥)، وابن نصر في الوتر (٣٧ و ٤٠ - مختصره)، وأبو يعلى (٨/٤٥٢٦/٢٢)، وأبو بكر بن أبي داود في مسند عائشة (٧٦)، وابن المنذر (٥/١٧٥)، والطحاوى (١/٢٨٤)، وابن عدي (٤/١٨٣)، وابن المقرئ في المعجم (٢٧٩)، وتمام في الفوائد (١٤٣٠)، وأبو نعيم في تاريخ أصبان (٢٥٠/٢)، وابن حزم في المحلى (٣/٤٢ - ٤٣)، والبيهقي في السنن (٣/٢٧)، وفي المعرفة (٢/١٣٩٥/٣١٧)، والبغوي في شرح السنة (٤/٧٧/٩٦٠)، وقال: «حديث صحيح»، وابن عساكر في التاريخ (٤١/٣٣) و(٥٨/٢٣)، وابن الجوزي في التحقيق (٦٦٥).

وانظر: مسائل أحمد روایة ابنه عبد الله (٣٢٨ و ٣٢٩)، الاستذكار (٢/١٠٠)، التمهيد (٢٢/١١٩)، فتح الباري لابن رجب (٦/١٩٤)، البدر المنير (٤/٣٠٥).

قلت: وعلى هذا فرواية همام شادة، والصواب: روایة الجماعة بدون موضع الشاهد: كان يرقد، فإذا استيقظ تسوّك، ثم توضأ.

◆ وفي الباب أيضاً: عن عائشة، وابن عمر، وأبي أيوب، وأنس، ومعاوية، وصفوان بن المعطل.

ولا يصح من ذلك شيء، ولو لا الإطالة لذكرتها بأسانيدها، ولكن في الصحيح غنية، والحمد لله [انظر: البدر المنير (١/٧١٥ - ٧٠٨)، التلخيص (١/٦٣)].

* * *

٥٨

... حُصين، عن حبيب بن أبي ثابت، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عباس، قال: بِتْ لِيلَةَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا اسْتِيقَظَ مِنْ مَنَامِه أتَى طَهُورَه، فَأَخْذَ سَوَاكَه فَاسْتَاكَ، ثُمَّ تَلَاهَ الْآيَاتُ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخِلَافِ أَيَّلٍ وَالنَّهَارِ لَذِكْرٌ لِأُولَئِكَ﴾ [آل عمران: ١٩٠] حَتَّى قَارَبَ أَنْ يَخْتِمَ السُّورَةَ أَوْ خَتَمَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَأَتَى مَصَالِهِ فَصَلَّى رَكْعَتِينِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى فِرَاشِهِ فَنَامَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ اسْتِيقَظَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى فِرَاشِهِ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتِيقَظَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، كُلُّ ذَلِكَ يَسْتَاكَ وَيَصْلِي رَكْعَتِينِ، ثُمَّ أُوتَرَ.

قال أبو داود: رواه ابن فضيل عن حصين، قال: فتسوك، وتوضأ، وهو يقول:
«إِنَّكَ فِي حَقِيقَةِ الْسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ» [آل عمران: ١٩٠] حتى ختم السورة.

﴿ أخرجه مسلم، وأصله متყق عليه

آخرجه مسلم (٧٦٣)، وأبو عوانة (٥٤/٢٢٩٢)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/٢٢٩٢/٣٦٢)
 ١٧٤٩/٣٦٢)، وأبو داود (٥٨/١٣٥٣)، والنمساني (٣/٢٣٧)، وابن خزيمة
 (١٣٥٤/٤٤٨)، وأحمد (١/٣٧٣)، وعبد بن حميد (٦٧٢)، وابن المنذر (٣/
 ٢٢٩/١)، والطحاوي (١/٢٨٧)، والطبراني في الكبير (١٠/٢٧٨)، وابن السنّي
 في عمل اليوم والليلة (٧٦٢)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٧٩)، وأبو
 الفضل الزهري في حديثه (٢٩٤)، والبيهقي في الدعوات الكبير (٦٤)، والبغوي في شرح السنة
 (٤/٩٠٦)، وفي تفسيره (١/٣٨٥)، وابن عساكر في التاريخ (٥٤/٣٦٣ و ٣٦٤).

وهذا لفظ هشيم واختصره أبو داود فلم يذكر فيه الدعاء، وللفظ ابن فضيل عند
 مسلم، وبنحوه عن أبي عوانة وخالد بن عبد الله الطحان وزائدة بن قدامة وعبد الله بن
 إدريس، عن حصين به:

عن عبد الله بن عباس: أنه رقد عند رسول الله ﷺ فاستيقظ، فتسوك وتوضأ، وهو
 يقول: **«إِنَّكَ فِي حَقِيقَةِ الْسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتَلِيفُ أَيْلَى وَالنَّهَارُ لَكَيْنَتِ لِأَوَّلِ الْأَبْيَادِ** [١٩٠]
 [آل عمران: ١٩٠]، فقرأ هؤلاء الآيات حتى ختم السورة، ثم قام فصلى ركعتين، فأطال
 فيهما القيام والركوع والسجود، ثم انصرف فنام حتى نفح، ثم فعل ذلك ثلاث مرات،
 سنت ركعات، كل ذلك يستاك ويتوضاً، ويقرأ هؤلاء الآيات، ثم أوتر بثلاث، فأذن المؤذن
 فخرج إلى الصلاة، وهو يقول: «اللَّهُمَّ اجعل فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي لِسَانِي نُورًا، واجعِل فِي
 سمعِي نُورًا، واجعِل فِي بَصَرِي نُورًا، واجعِل مِنْ خَلْفِي نُورًا، وَمِنْ أَمَامِي نُورًا، واجعِل مِنْ
 فوْقِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا، اللَّهُمَّ اعْطِنِي نُورًا».

وقد تابع حصين بن عبد الرحمن على هذا الوجه:

سفيان الثوري: فرواه عن حبيب بن أبي ثابت، عن محمد بن علي، عن أبيه، عن
 جده، عن النبي ﷺ: أنه قام من الليل فاستَّنَ، ثم صلَّى ركعتين، ثم نام، ثم قام فاستَّنَ، ثم
 توضأ فصلَّى ركعتين، حتى صلَّى ستَّا، ثم أوتر بثلاث، وصلَّى ركعتين.
 آخرجه النمساني (٣/٢٣٦)، وأحمد (١/٣٥٠)، وابن أخي ميمي الدقاد في
 فوائد (٥٧٩).

من طريق معاوية بن هشام القصار عن الثوري به.

وهذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم في التبيع (١٧٠)؛ لأجل الاختلاف
 فيه على حبيب بن أبي ثابت في إسناده ومتنه، وقد أشار إلى ذلك النمساني أيضاً (٣/٢٣٦)
 و (٢٣٨/٢٢٨)، وانظر: فتح الباري (٤٨٤/٢)، و (٢٣٦/١٧٠٤ و ١٧٠٦).

وسوف يأتي الكلام عليه مفصلاً في موضعه من سنن أبي داود (١٣٥٣ و ١٣٥٤) إن شاء الله تعالى.

• ورواه أيضاً منصور بن المعتمر [ثقة ثبت، لكن الإسناد إليه لا يصح]، والمنهال بن عمرو [صدوق، والإسناد إليه صحيح]، عن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه بنحوه مطولاً، وموضع الشاهد منه: ثم قام فبال، ثم استن بسواكه، ثم توضأ، ثم قام فصلى. أخرجه أبو عوانة (٢٢٩٣/٥٥)، والحاكم (٥٣٦/٣)، وابن أبي الدنيا في التهجد (٥١٦)، وأبو يعلى (٤١٩/٢٥٤٥)، والطحاوي (١/٢٨٦ - ٢٨٧)، والطبراني في الكبير (٢٧٥/١٠٦٤٨ و ١٠٦٤٩)، وفي الدعاء (٧٥٩ و ٧٦٠)، وأبو نعيم في الحلية (٢٠٨/٣).

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيختين».

قلت: لم يخرج مسلم للمنهال شيئاً، وما له في البخاري سوى موضعين، وإسناده جيد. وأصل الحديث وموضع الشاهد منه، وهو: الاستياك عند القيام من نوم الليل لأجل الصلاة: حديث صحيح متفق عليه من حديث ابن عباس، وهو مخرج في أحاديث الدعاء برقم (٤٤) و(٦٤) فراجعه.

لله وما ينفي التنبية عليه:

أن محمد بن أبي ليلي [وهو سيء الحفظ جداً] قد روى هذا الحديث فزاد فيه ما ليس منه:

رواه ابن أبي ليلي، عن داود بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن جده ابن عباس، قال: سمعت النبي صلوات الله عليه يقول ليلة حين فرغ من صلاته [وفي رواية: بعثني العباس إلى رسول الله صلوات الله عليه، فأتيته ممسيناً، وهو في بيت خالتى ميمونة بنت الحارث، فقام رسول الله صلوات الله عليه يصلى من الليل، فلما صلى ركعتي الفجر، قال]: «اللهم إني أسألك رحمة من عندك تهدى بها قلبي، وتجمع بها أمري [وفي رواية: شملي]، وتلثم بها شعري، وتصلح بها غائي، وتترفع بها شاهدي، وتزكي بها عملي، [وتبيض بها وجهي]، وتلهمني بها رشدي، وترد بها ألقتي، وتعصمني بها من كل سوء، اللهم أعطي إيماناً ويقيناً ليس بعده كفر، ورحمةً أandal بها شرف كرامتك في الدنيا والآخرة، اللهم إني أسألك الفوز في العطاء [وفي رواية: عند اللقاء، وفي أخرى: عند القضاء]، وتزيل الشهداء، وعيش السعداء، والنصر على الأعداء، اللهم إني أنزل بك حاجتي، وإن قصر رأببي، وضعف عملي، انتقدت إلى رحمتك، فأسألك يا قاضي الأمور، ويا شافي الصدور، كما تجير بين البحور، أن تجيرني من عذاب السعير، ومن دعوة الثبور، ومن فتنة القبور، اللهم ما قصر عنك رأببي، ولم تبلغه نيتى، ولم تبلغه مسألي، من خير وعدته أحداً من خلقك، أو خير أنت معطيه أحداً من عبادك، فإني أرغب إليك فيه، وأسألك رب العالمين، اللهم ذا الجبل الشديد، والأمر الرشيد، أسألك الأمن يوم الوعيد، والجنة يوم الخلود، مع المقربين الشهود، الرُّكْعَ السجود،

الموفين بالعهود، إنك رحيم ودود، وأنت تفعل ما ت يريد، اللَّهُمَّ اجعلنا هادين مهتدين، غير ضالين ولا مضللين، سلماً لأولئك، وعدواً لأعدائك، نحب بحبك من أحبك، وننادي بـ
بعداً عنك من خالفك، اللَّهُمَّ هذا الدعاء، وعليك الاستجابة، وهذا الجهد، وعليك التكلان،
اللَّهُمَّ اجعل لي نوراً في قلبي، ونوراً من بين يدي، ونوراً من خلفي، ونوراً
عن يميني، ونوراً عن شمالي، ونوراً من فوقي، ونوراً من تحتي، ونوراً في سمعي، ونوراً في
بصرى، ونوراً في شعري، ونوراً في بشرى، ونوراً في لحمى، ونوراً في دمى، ونوراً في
عظيمى، اللَّهُمَّ أعظم لي نوراً، وأعطي نوراً، واجعل لي نوراً، سبحان الذي تَعَظَّفُ العزَّ
وقال به، سبحان الذي ليس المجد ونكرم به، سبحان الذي لا ينبغي التسبيح إلا له، [سبحان
الذي أحصى كل شيء فعلمته]، سبحان ذي الفضل والنعم، سبحان ذي المجد والكرم،
سبحان ذي الجلال والإكرام.

آخر جه الترمذى (٣٤١٩)، وابن خزيمة (١١١٩/٢)، وابن نصر في قيام الليل
(٧٧ - مختصره)، والطبراني في الكبير (١٠/٢٨٣/٢٨٣)، وفي الأوسط (٤/٩٥)
(٣٦٩٦)، وفي الدعاء (٤٨٢)، وابن عدى في الكامل (٣/٩٠)، وأبو أحمد الحاكم في
شعار أصحاب الحديث (٨٠)، وأبو نعيم في الحلية (٣/٢١٠)، والبيهقي في الأسماء
والصفات (١١١/١)، وابن عساكر في التاريخ (١٧/١٥٧ - ١٥٩)، والمزي في تهذيب
الكمال (٨/٤٤)، والذهبي في الميزان (٢/١٤).

قال الترمذى: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي ليلى من هذا
الوجه».

قال أبو نعيم: «لم يسق هذا الحديث بهذا السياق والدعاء عن علي بن عبد الله إلا
داود ابنته، تفرد به عنه: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى».

٦ تابع ابن أبي ليلى عليه: الحسن بن عمارة [وهو: متروك]، عن داود بن علي به،
وقال في أوله: أنه ~~رسول~~ كان يدعوه بهذه الدعوات من الليل، وهو جالس حين يفرغ من
الوتر.

آخر جه ابن أبي الدنيا في التهجد (٤٦)، وابن حبان في المجرورين (١/٢٣٠ - ٢٣١)
(٢٣١)، وابن عدى في الكامل (٣/٩٠)، والبيهقي في الدعوات الكبير (٦٩)، وابن عساكر
في التاريخ (١٧/١٦٠).

قال ابن حبان: «هذا باطل».

٧ ورواه أيضاً: نصر بن محمد بن سليمان بن أبي ضمرة الحمصي [وهو: ضعيف
جداً. التهذيب (٤/٢٢٠)، سؤالات البرذعى (٢/٧٠٥)]؛ ثنا أبي: ثنا داود بن علي به،
مطولاً مع زيادات، منها: ولما كان في جوف الليل خرج إلى الحجرة فقلب في أفق السماء
وجبه، ثم قال: «نامت العيون، وغارت النجوم، والله حي قيوم».

آخر جه تمام في الفوائد (١٣١٨)، وابن عساكر في التاريخ (١٧/١٦١).

وداود بن علي بن عبد الله بن عباس: متكلم فيه، وليس بحجة [التهذيب (٥٦٧/١)، الميزان (٢/١٤)].

وسرقه بعض من رمي بالوضع، وركب له إسناداً: فقد روى عبد العزيز بن عبد الله الأويسي: حديثي سليمان بن بلال، عن عيسى بن يزيد، عن عمر بن أبي حفص، عن ابن عباس رضي الله عنه، أنه انصرف ليلة صلى مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم فيها، فسمعه يدعوه في الوتر... فذكره.

آخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤٠٢/٦)، وابن نصر في قيام رمضان (٢٦٣ - مختصره)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٢٦٤/١). قال البخاري: «حديث منكر».

قلت: عيسى بن يزيد بن داب الليثي المدني: منكر الحديث، ورمي بالوضع [اللسان (٢٨٧/٦)].

له وما ينافي التنبية عليه أيضاً:

أنه لا يصح حديث في التسوك بالأصابع. راجع: الإمام (١/٣٩٩)، نصب الراية (٩/١)، البدر المنير (٢/٥٦)، التلخيص (١/١١٨)، نيل الأوطار (١/١٧٤).



٣١ - باب فرض الوضوء

قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه، عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «لا يقبل الله صلوات الله عليه وسلم صدقة من غلوٍ، ولا صلاةٌ بغير طهورٍ».

الحديث صحيح

آخرجه النسائي (١/٨٧ - ٨٨ / ١٣٩ - ٥٧ / ٥٥) و(٢٥٢٤ / ٥٧ - ٢٥٢٤ / ٨٨)، وابن ماجه (٢٧١)، والدارمي (١/٦٨٦ - ١٨٥ / ١)، وأبو عوانة (١/٦٣٨ - ١٩٩ / ١)، وابن حبان (٤/٦٠٤ - ١٧٠٥ / ٦٠٤)، والضياء في المختار (٤/١٨٦ - ١٣٩٨ / ١٨٨)، وأحمد (٥/٧٤ - ٧٥)، والطیالسی (١٣١٩)، وأبو عبید القاسم بن سلام في الطهور (٥٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/٢٩ - ١٤/٢٩)، وفي المسند (٩٠٠)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/١٣٦)، وابن أبي الدنيا في إصلاح المال (٦)، والبزار (٦/٣١٩ - ٣٢٨ / ٢٣٢٨)، والحسن بن سفيان في الأربعين (١٨)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعفر (٩٦١)، والطحاوي في مشكل الآثار (٧/٤٨٩٢ - ٣٤/٤٨٩٢)، وابن الأعرابي في المعجم (٣٨١)، والطبراني في الكبير (١/١٩١ - ١٩١ / ٥٠٥ و ٥٠٦)، وأبو نعيم في الحلية (٧/١٧٦)، والبيهقي (١/٤٢ و ٢٣٠)، وابن عبد البر (١٩/٢٧٨)، والبغوي في شرح السنّة (١/٣٢٩ - ٣٢٩ / ١٥٧)، والذهبی في السیر (١٩/٦٢٦).

وفي رواية أبي داود الطيالسي، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت أبي المليح الهذلي، يحدث عن أبيه قال: كنت مع رسول الله ﷺ في بيته فسمعته يقول: ... ذكر الحديث.

وهذا حديث صحيح، احتاج به أبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان والضياء. وقال البزار: «وهذا الحديث قد رُوي نحو كلامه عن النبي ﷺ من وجوهه: رواه ابن عمر وأنس، فذكرنا حديث أبي المليح عن أبيه دون غيره فإن إسناده كان أحسن إسناداً من غيره».

وقال البغوي: «هذا حديث صحيح؛ أخرجه مسلم من رواية ابن عمر».

وقال الحافظ في الفتح (٣٢٦/٣): «وإسناده صحيح».

والحديث مشهور عن قتادة رواه عنه جماعة من أصحابه الثقات، ورواه عنه شعبة هكذا. واختلف عليه:

أ - فرواه جمهور أصحابه و ثقاتهم وأثبتهم فيه: يحيى بن سعيد القطان، وغندر محمد بن جعفر، وأبو داود الطيالسي، وعلي بن الجعد، ويشر بن المفضل، ويزيد بن زريع، ومسلم بن إبراهيم، وحجاج، وأبو عامر العقدي، وعمرو بن مرزوق، وأسد بن موسى، وعبيد بن سعيد، وشابة بن سوار، وسهل بن حماد، و وهب بن جرير، وغيرهم: [وهم خمسة عشر نفساً] كلهم عن شعبة به هكذا.

ب - وخالفهم: زيد بن الحباب [صدقوق]، فرواه عن شعبة، عن قتادة، عن أبي السوار العدوبي، عن عمران بن حصين به مرفوعاً، فوهم في إسناده.

آخرجه الطبراني في الكبير (١٨/٥٠٩)، وأبو نعيم في الحلية (١٧٦/٧).

٣ وأخطأ أيضاً بعضهم فيه على شعبة:

فرواه عنه، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه به مرفوعاً.

آخرجه أبو نعيم في الحلية (١٧٧/٧).

وسعيد من أقران شعبة.

٤ والمحفوظ ما رواه الجماعة عن شعبة.

ورواه عبد الملك بن عبد الله الرقاشي أبو قلابة البصري، عن عمر بن حبيب القاضي، عن خالد الحذاء، عن أبي المليح بن أسامة بن عمير الهذلي، عن أبيه به مرفوعاً.

آخرجه الطبراني في الصغير (١٠٠/٧٨)، والخطيب في تالي تلخيص المتشابه (١/٢٣١).

قال الطبراني: «لم يروه عن خالد الحذاء إلا عمر بن حبيب، تفرد به عبد الملك بن محمد الرقاشي أبو قلابة، واسم أبي المليح: عامر».

قلت: هذا الحديث إنما يعرف بقتادة عن أبي المليح، وليس لخالد الحذاء فيه خف ولا حافر، ولا هو من حديثه.

عمر بن حبيب هو العدوي القاضي البصري: ضعيف [التقريب (٧١٥)]، وعبد الملك بن محمد الرقاشي: صدوق إلا إنه كثير الخطأ في الأسانيد والمتون، كان يحدث من حفظه فكثرت الأوهام في روایته [قاله الدارقطني. التهذيب (٣١٨/٥)، التقريب (٦٢٧)]، فالظاهر أن هذا الحديث من أوهامه، ولا يحتمل تفرده، ولا تفرد شيخه به عن خالد الحذاء.

٣ وقد رُوي هذا الحديث عن جماعة من الصحابة منهم: ابن عمر، وأنس، وأبو هريرة، وأبو بكرة، وأبو سعيد، وأبو بكر الصديق، وابن مسعود، وعمران بن حصين، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، والحسن مرسلاً:

وغالبها مناكير، وأسانيد بعضها واهية، وإنما يصح منها حديث ابن عمر الذي يرويه: سماك بن حرب، عن مصعب بن سعد، قال: دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعوده وهو مريض، فقال: ألا تدعوا الله لي يا ابن عمر؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلوّل»، وكتَّ على البصرة.

آخرجه مسلم (٢٢٤)، وأبو عوانة (١٩٨/٦٣٥ و٦٣٦)، وأبو نعيم في مستخرجه (١٩٨/٦٣٥ - ٥٣٧)، والترمذى (١)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (١)، وابن ماجه (٢٧٢)، وابن خزيمة (٨)، وابن حبان (١٥٢/٨)، وابن الجارود (٦٥)، وأحمد (٢٠/٥١ و٣٩ و٥٧ و٧٣)، والطیالسی (١٨٧٤)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (٥٤ و٥٥)، وابن أبي شيبة (٢٦/١٣/١)، وأبو يعلى في المعجم (٢٩٦)، وفي المسند (٩/٤٦٨ - ٤٦٦)، و(٩/٥٦١٦ - ٥٦١٤)، و(١٠/٤٥)، و(١٠/٥٦٧٧)، و(١٢١)، وابن المنذر في الأوسط (٢/١٠٨/١)، والطحاوي في المشكل (٧/٤٨٩١)، و(٧/٣٤)، وابن الأعرابي في المسنون (١٩٦٤/٤٠٦/٢)، وابن الأعرابي في المعجم (٣٣٣) - ترتيبه، وفي أحكام القرآن (١٢/١٣٢٦٦)، وأبو أحمد الحكم في شعار أصحاب (٣٨٢)، والطبراني في الكبير (١٢/٣٣١)، وأبو أحمد الحكم في شعار أصحاب الحديث (٢٢)، وأبو عبد الله الحكم في المعرفة (١٢٩)، والسهمي في تاريخ جرجان (٢٩٥)، وأبو نعيم في الحلية (١٧٦/٧)، والبيهقي في السنن (٤٢/١)، و(٤/٢٥٥)، و(٤/٢٥٥)، وفي المعرفة (٢/١١٠)، وفي الشعب (٣/٢)، و(٣/٢٧١٠)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/٢٧٩)، وفي الاستذكار (١١)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/٣١٤)، والرافعي في التدوين (١/٤٣٤).

قال الترمذى: «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وفي الباب عن أبي المليح عن أبيه، وأبي هريرة، وأنس. وأبو المليح بن أسامه، اسمه: عامر، ويقال: زيد بن أسامه بن عمير الهنلى».

وله إسناد آخر لا يصح؛ ذكره ابن أبي حاتم في العلل (١/٢٤ و٣٧).

٦. وانظر فيمن أخرج هذه الأحاديث:
- ١ - أنس: [ابن ماجه (٢٧٣)، أبو عوانة (١٩٩/٦٣٩)، ابن أبي شيبة (١٤/١)، أبو يعلى (٧/٤٢٥١، ٢٤٤)، تاريخ بغداد (٤/٣٢٠) [الكامل (٢/٣٠٧)، تاريخ أصحابهان (١/٤٦٣)] [الظهور (٥٧)].
 - ٢ - أبو هريرة: قوله عنه أسانيد كثيرة [ابن خزيمة (١)، أبو عوانة (١/٦٤٢)، الأوسط لابن المنذر (١/٣٤٣، ٣٦٧)، ضعفاء العقيلي (٣٧٨/٣)، الكامل (٨/٦)، الأربعين لابن المقرئ (٢٣) [سنن الدارقطني (١/٧١)، سنن البيهقي (٤٤/١)، نتائج الأفكار (١/٢٢٦)] [الكامل (٥/٢٩٣)] [ابن خزيمة (١٠)، أبو عوانة (٦٤٠)، تاريخ جرجان (٢٩٧)، الأوسط لابن المنذر (١/١٠٧)] [أبو عوانة (٦٤١)، الحلية (٤/٢٥١)] [أبو يعلى (١١/١٠٣)، أبو عوانة (٦٤٣)] [الكامل (١/٢٠١)].
 - ٣ - أبو بكرة: [ابن ماجه (٢٧٤)، الكامل (٣/٦١) و (٦/٢٨٩، ٣٣١)، أمالى الشجري (٢/٣١٠)، تهذيب الكمال (٨/٣٣٦)].
 - ٤ - أبو سعيد: [أبو عوانة (٦٤٤)، المعجم الأوسط (٧٥/٧)، مسند الشاميين (٣/٢١٠، ٢١٠٥) و (٤/٣٦٥) و (٤/٣٥٦٨)].
 - ٥ - أبو بكر الصديق: [أبو عوانة (٦٤٥)، ضعفاء العقيلي (٢/٢٨٤)، التدوين (٤٥٣/٢)].
 - ٦ - ابن مسعود: [معجم أبي يعلى (٢٩٧)، المعجم الكبير (١٣١/١٠ و ١٤٨)، ١٠٢٧٦، ١٠٢٠٥، الكامل (١/٢٨٤)، علل الدارقطني (٥/٢٨٥)].
 - ٧ - عمران بن حصين: تقدم.
 - ٨ - طلحة بن عبيد الله: [ضعفاء العقيلي (٢/٢٩٧)، مسند عمر بن عبد العزيز للباغندي (٨٧)].
 - ٩ - الزبير بن العوام: [المعجم الأوسط (٦/١٩٠، ٦١٥٥)].
 - ١٠ - الحسن مرسلاً: [مصنف عبد الرزاق (٥/٢٤٤، ٩٤٩٩)، مسند الحارث (٧١ - زوائله)].

* * *

... عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ».

﴿ متفق عليه ﴾

آخرجه عبد الرزاق (١/٥٣٠)، ومن طريقه: البخاري (١٣٥ و ٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥)، وأبو عوانة (١/٦٣٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١/٥٣٨، ٢٩١)، والترمذى (٧٦) وقال: «حسن صحيح غريب»،

وابن خزيمة (١١)، وابن الجارود (٦٦)، وأحمد (٣٠٨/٢ و٣١٨)، وابن المنذر في الأوسط (١٠٨/١ و١٣٧/٣ و٢٧)، وابن حزم في المحتلى (١٥٥/٤)، والبيهقي (١١٧/١) و (١٦٠ و٢٢٩)، وابن عبد البر (١٨٠/١ و٢٧٩/١٩)، والبغوي في شرح السنة (٣٢٨/١)، وفي تفسيره (٤٣٣/١)، والمزي في التهذيب (٦٢/١٨)، وهو في صحيفة همام برقم (١٠٨).

وفي رواية للبخاري وغيره، وكذا في المصنف: قال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فسأء أو ضراط.

* * *

٦١ سفيان، عن ابن عقيل، عن محمد ابن الحنفية، عن علي عليه السلام
قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الظهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها
التسليم».

❖ حديث صحيح

آخرجه أبو داود هنا (٦١)، وأعاده في الصلاة (٦١٨)، والترمذى (٣)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، والدارمي (١/١٢٣ و٦٨٧/١٨٦)، والضياء في المختار (٣٤١/٢ و٣٤٢ و٧١٨/٣٤٢ و٧١٩)، وأحمد (١٢٩/١)، والشافعى في الأم (١٠٠/١) و (١٦٤/٧) و (١٨٨/٧)، وفي المسند (٣٤)، وعبد الرزاق (٢٥٣٩/٧٢ و٢٠٢/٢)، وأبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (١)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الظهور (٣٧)، وابن أبي شيبة (٢٣٧٨/٢٠٨)، والسرىي بن يحيى في حديث الثورى (٢٠)، والبزار (٦٣٣/٢٣٦ و٦٣٣/٢)، وأبو يعلى (٦١٦/٤٥٦)، وابن جرير الطبرى في تهذيب الآثار (٤٣٨) - الجزء المفقود، وابن المنذر في الأوسط (١٢٦١/٧٥ و٣)، والطحاوى (٢٧٣/١)، وابن الأعرابى في المعجم (٣٨٠)، وابن عدي في الكامل (٤/١٢٩)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٤٥)، والدارقطنى (٣٦٠/١)، وأبو نعيم في الحلية (٣٧٢/٨)، وفي أخبار أصبهان (٢٧١/١)، والبيهقي في السنن (٩٤١/١٠٧ و٦٣/٢ و٢٥٣ و١٧٣)، وفي المعرفة (٤٩١/٤٩١ و٦٧٣/٢)، و (١٨٥/٩)، وابن عبد البر في التمهيد (١٨٥/٩)، والخطيب في التاريخ (١٩٦/١٠)، والبغوي في شرح السنة (٥٥٨/١٧ و٥٧/٣)، وابن عساكر في التاريخ (١٧٣/٥٧)، وابن الجوزي في التحقيق (٤١٦/٣٢٨ و١).

تابع الثورى عليه: مفضل بن صدقة أبو حماد الحنفى [ضعيف. اللسان (٦/٩٤)].

آخرجه ابن عدي في الكامل (٤١٠/٦).

قال الترمذى: «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن». وعبد الله بن

محمد بن عقيل: هو صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يتحجرون بحديث عبد الله بن عقيل. قال محمد: وهو مقارب الحديث. وفي الباب: عن جابر وأبي سعيد»، وذكر كلام البخاري في العلل الكبير (٢ - ترتيبه).

واحتاج به أحمد، قال أبو داود في مسائله (٥٠٦) عن الإمام أحمد: «واحتاج في ترك الرد [يعني: رد السلام على الإمام] بقول النبي ﷺ: «انقضاؤها التسليم».

وأفتى فيمن تكلم أو أحدث قبل السلام أن عليه الإعادة، واحتاج بهذا الحديث، وقال: «قال النبي ﷺ: «تحليلها التسليم»، وقال ابنه عبد الله في موضع آخر عن أبيه: «يذهب إلى حديث علي عن النبي ﷺ: «تحليلها التسليم» [مسائل ابنه عبد الله (٢٨٩) و (٢٩٠)]» [وانظر: مسائل ابنه صالح (٦٨٤)].

واحتاج بإسحاق بن راهويه، قال إسحاق بن منصور الكوسج في مسائله (١٨٧) نقلًا عن الإمام: «إإن كبر تكبيرة لم ينبو بها افتتاحها لم يجزئه؛ لما جاء: «مفتاح الصلاة التكبير»».

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن علي إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد».

وقال أبو نعيم: «مشهور، لا يُعرف إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل بهذا اللفظ من حديث علي».

وقال البيهقي في الخلافيات (٣٠/٢ - مختصره): «وأشهر إسناد فيه: حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية عن علي».

وقال ابن عبد البر: «وقال عبد الرحمن بن مهدي: لو افتح الرجل صلاته بسبعين اسمًا من أسماء الله ﷺ ولم يكبر تكبيرة الإحرام لم يجزه، وإن أحدث قبل أن يسلم لم يجزه».

وهذا تصحيح من عبد الرحمن بن مهدي لحديث «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» وتَدَيْنُ منه به، وهو إمام في علم الحديث»، وقد روى ابن مهدي هذا الحديث عن الثوري، وقد احتاج به الثوري أيضًا.

وقال البغوي: «هذا حديث حسن».

وقال الحاكم: «وأشهر إسناد فيه: حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد ابن الحنفية عن علي، والشيخان قد أعرضا عن حديث ابن عقيل أصلًا» [المستدرك (١٣٢/١)].

وقال العقيلي بعد حديث أبي سعيد الآتي ذكره: «وفي هذا الباب حديث ابن عقيل عن محمد ابن الحنفية عن علي: في مفتاح الصلاة، بإسناد أصلح من هذا، على أن فيهلينا» [الضعفاء (٢/٢٣٠)].

وصححه الإمام القرطبي في تفسيره (٢٢٢/١) فقال: «وحدث علي الصحيح» واعتمد في تصحيحه على حجة ابن عبد البر فقد ساقها وزاد.

ونقل الحافظ في التلخيص (٣٨٩/١ - ٣٩٠) تصحيح الحكم وابن السكن للحديث. وقال ابن حبان: «هذا حديث لا يصح؛ لأن له طريقين؛ إحداهما: عن علي، وفيه ابن عقيل، وهو ضعيف، والثانية: عن أبي نضرة عن أبي سعيد تفرد به أبو سفيان عنه...».

وقال النووي في المجموع (٢٥٠/٣): «رواه أبو داود والترمذني وغيرهما بإسناد صحيح، إلا أن فيه عبد الله بن محمد بن عقيل...».

وقال في الخلاصة (١٠٥١): «حديث حسن».

وقال ابن حجر في الفتح (٣٧٦/٢): «أخرجه أصحاب السنن بسنده صحيح». لله والصحيح من هذه الأقوال أنه: حديث صحيح ثابت، ولا يضره تفرد ابن عقيل به لأمور:

الأول: أن ابن عقيل وإن كان ضعفه الجمّور [منهم: سفيان بن عيينة وابن المديني وابن معين وأحمد - في رواية - وأبو حاتم وأبو زرعة ويعقوب بن شيبة وابن سعد وأبو داود والن sai وابن خزيمة والعقيلي وابن حبان وابن عدي وأبو أحمد الحكم والدارقطني والساجي وابن شاهين والحاكم والخطيب وغيرهم، وهؤلاء منهم من ضعفه ومنهم من لينه، ولم يرو عنه مالك. انظر: التهذيب (٤/٤٧٤)، الميزان (٢/٤٨٤)، إكمال مغلطاي (٨/١٧٨)]؛ فقد احتاج بحديثه أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه والحميدى، وكذلك عبد الرحمن بن مهدي فقد روى حديثه هذا عن الثوري واحتج به، فاعتبر ذلك ابن عبد البر والقرطبي تصحيحاً من ابن مهدي لحديثه هذا.

وابن عقيل قد روى عنه: سفيان الثوري ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي، وهم لا يروون إلا عنمن يرضون حاله، وقال فيه البخاري: «مقارب الحديث»، وهو من ألفاظ التعديل، يعني: أن حديثه يقرب من حديث الثقات، وممن قواه أيضاً الترمذى والعلجى والحاكم.

وعلى هذا: فإن عقيل إذا روى حديثاً لم يخالف فيه غيره، أو لم يختلف عليه فيه؛ فهو حديث حسن، كما قال الذهبي في الميزان (٢/٤٨٥): «حديثه في مرتبة الحسن»، وقال في المغني (١/٣٥٤): «حسن الحديث».

وقال في السير (٢٠٥/٦): «لا يرتقى خبره إلى درجة الصحة والاحتجاج». وقال ابن حجر في التلخيص (٢٢٢/٢): «وابن عقيل سيئ الحفظ، يصلح حديثه للمتابعتين، فاما إذا انفرد فيحسن، وأما إذا خالف فلا يقبل».

وقد فسر أبو زرعة الجرج فيه فقال: «ابن عقيل: يختلف عنه في الأسانيد» [الجرج والتتعديل (٥/١٥٤)] مما يدل على سوء حفظه لا سيما في الأسانيد، وهذا الحديث لم

يختلف فيه على ابن عقيل، لا في إسناده، ولا في متنه، فقد رواه عن سفيان الثوري جماعة من أصحابه عنه به هكذا، لم يختلفوا عليه لا في إسناده ولا في متنه، وإن كان في بعض الروايات: «وإحرامها التكبير، وإحلالها التسليم»، وفي بعضها: «الوضوء» بدل «الظهور»، وليس هذا باختلاف.

ومن هؤلاء الذين رروا الحديث عن الثوري: عبد الرحمن بن مهدي، ووكيع بن الجراح، وأبو نعيم الفضل بن دكين، ويعلى بن عبيد، وقيصية بن عقبة، وعبيد الله بن موسى، ويزيد بن أبي حكيم، ومحمد بن يوسف الغريابي، ومحمد بن كثير العبدى، وعبد الرزاق بن همام الصناعي، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي، وزيد بن الحباب، والنعمان بن عبد السلام الأصبغاني، ومخلد بن يزيد الحراني، وسعيد بن سالم الفداخ.

وهم خمسة عشر نفساً، وفيهم أثبت الناس في الثوري: ابن مهدي ووكيع وأبو نعيم، كلهم رواه: عن الثوري، عن ابن عقيل، عن ابن الحنفية، عن علي، عن النبي ﷺ [وشك بعضهم في الرفع لا يضر، فمن حفظ حجة على من لم يحفظ].

ويذا يظهر خطأ دعوى الإرسال التي ادعواها بعضهم، والله أعلم [انظر: نصب الراية (٣٠٧/١) وقد ادعى ذلك بعض المصنفين في الفقه].

وقد خالف أولئك، وأخطأ خطأ فاحشاً على الثوري: سلمة بن الفضل الأبرش الرازي [وهو وإن كان محله الصدق؛ إلا أن في حديثه إنكار. انظر: التهذيب (٤٣٩/٣)] فقد رواه عن الثوري، عن ثوير بن أبي فاختة، عن أبيه، عن علي به مرفوعاً.

آخرجه أبو نعيم في الحلية (١٢٤/٧).

وقال: «تفرد به سلمة عن الثوري».

فلا شك في نكارته؛ ولا يقال حينئذ بأن للحديث إسناد آخر عن علي.

الأمر الثاني: أن هذا إسناد مدني.

الثالث: أن محمد ابن الحنفية هو حال ابن عقيل، فلا يبعد أن يكون ابن عقيل قد سمع هذا الحديث من حاله عدة مرات فاستثبت فيه، وأهل بيت الرجل أعلم بحديثه من غيرهم.

الرابع: أن للحديث شواهد، فقد رُوي من طرق متعددة؛ منها ما رواه: أبو سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن زيد، وابن مسعود، وابن عباس، وأنس:

١ - أما حديث أبي سعيد الخدري:

فيريده طريف بن شهاب أبو سفيان السعدي البصري، عن أبي نصرة، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الظهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»، وفي كل ركعتين تسليمة، ولا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وسورة في كل ركعة، فريضة أو غيرها».

آخرجه الترمذى (٢٣٨)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢٢٢/٧٧)، وابن ماجه (٢٧٦ و ٨٣٩ و ١٣٢٤)، وابن حبان في المجرودين (٣٨١/١).

والحاكم (١٣٢/١)، وابن أبي شيبة (١٢٨٠/٢٠٨)، وأبو يوسف في الآثار (١)، ومحمد بن الحسن الشيباني في الآثار (٤)، وبخشل في تاريخ واسط (٢٣٢)، وأبو يعلى (٢/٣٦٦ و١٠٧٧/٣٦٦)، وابن جرير الطبرى في تهذيب الآثار (٤٣٩ - ٤٤١) - الجزء المفقود، والعقيلي في الضعفاء (٢٢٩/٢)، والطبرانى في الأوسط (١٧٦/٢)، وأبو (١٦٣٢/٣٦/٣٦) و(٢٣٩٠/٣٦/٣٦)، وابن عدي في الكامل (٢/٣٧٥) و(٤/١١٧) و(٧/١١)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٥٢/٣)، والدارقطنی في السنن (١/٣٥٩ و٣٦٦)، وفي الأفراد (٥/٤٨١٣ - أطرافه)، وأبو نعيم في مسند أبي حنيفة (١٣٠ و١٣١)، وفي تاريخ أصبهان (١١٣/١)، وابن بشران في الأمالي (١٤٧٣)، والبيهقي في السنن (٢/٨٥ و٣٧٩ و٣٨٠)، وفي القراءة خلف الإمام (٣٦ و٣٧)، والخطيب في الموضع (٢/١٨٩ و١٩٠).

هكذا رواه عن أبي سفيان السعدي الأعسم الأشل طريف بن شهاب:

الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو الإمام [ثقة إمام جليل]، وموان بن معاوية الفزارى [ثقة حافظ]، وعلي بن مسهر [ثقة حافظ]، وأبو معاوية محمد بن خازم [ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره. التقريب (٨٤٠)]، ومحمد بن فضيل [صدق]، وأبو حنيفة النعمان بن ثابت الإمام [ضعيف]. قال البخاري: «كان مرجناً، سكتوا عنه وعن رأيه وعن حديثه»، وقال مسلم: «مضطرب الحديث، ليس له كبير حديث صحيح»، وقال ابن عدي: «له أحاديث صالحة، وعامة ما يرويه غلط وتصحيف...، ولم يصح له في جميع ما يرويه إلا بضعة عشر حديثاً...»، وقد ضعفه الجمهور. انظر: التاريخ الكبير (٨١/٨)، كنى مسلم (ق٣١)، الجرح والتعديل (٤٥٠/٨)، ضعفاء العقيلي (٤/٢٦٨)، المجرورين (٦١/٣)، الكامل (٥/٧)، تاريخ بغداد (٣٢٣/١٣)، ضعفاء الأصبهانى (٢٥٥)، موسوعة أقوال الإمام أحمد (١٦/٤)، الاستغناء (٦٢٤)، ذكر من اختلف العلماء ونقاد الحديث فيه (٥١)، الأنوار الكاشفه (٥١)، التنكيل (٢٥٨/١)، الجامع في الجرح والتعديل (٣٥٨/٣)، ومندل بن علي العنزي [ضعيف]. التقريب (٩٧٠)، وإبراهيم بن عثمان العبسي أبو شيبة الكوفي [متروك الحديث. التقريب (١١٢)]، وصباح بن يحيى المزنى [متروك، بل متهم. اللسان (٢١٩/٣)]، وأبو مالك النخعي عبد الملك بن حسين [متروك. التقريب (١١٩٩)]:

عشرتهم [وهي خمسة من الثقات] قالوا: عن أبي سفيان، وقال مروان بن معاوية في روايته: «أخبرنا أبو سفيان طريف العطاري»، وقال علي بن مسهر: «عن أبي سفيان طريف السعدي»، وقال صباح بن يحيى المزنى: «عن طريف بن شهاب».

ووهم فيه حسان بن إبراهيم؛ فقد حدث به مرة عن أبي سفيان ولم يسمه، ومرة ظن أنه أبو سفيان الثوري فقال: ثنا سعيد بن مسروق [كما وقع عند الحاكم والبيهقي والطبراني وابن عيد وابن حبان، من رواية: حفص بن عمر أبي عمر الحوضي [ثقة ثبت]، وحبان بن هلال [ثقة ثبت]، والأزرق بن علي [صدق يغرب]].

وحسان: صدوق يخطيء [التقريب (٢٣٢)].

قال ابن حبان: «وقد وهم حسان بن إبراهيم الكرماني في هذا الخبر، فروى عن سعيد بن مسروق أبي سفيان... وهذا وهم فاحش، ما روى هذا الخبر عن أبي نصرة إلا أبو سفيان السعدي، فتوهم حسان لمارأى أبو سفيان أنه والد الثوري، فحدث عن سعيد بن مسروق، ولم يضبطه».

وقال ابن عدي: «وهذا الوهم من حسان بن إبراهيم، فكأن حسان حدث مرتين: مرة على الصواب فقال: عن أبي سفيان، ومرة قال: ثنا سعيد بن مسروق...».

وذهب ابن صاعد، والدارقطني إلى أن الوهم فيه ممن رواه عن حسان:

قال ابن صاعد: «وهذا الإسناد وهم؛ إنما حدثه [يعني: أبو عمر الحوضي] حسان، عن أبي سفيان، وهو طريف السعدي، فتوهم أنه أبو سفيان الثوري، فقال برأيه: عن سعيد بن مسروق الثوري» [الكامل (٣٧٥/٢)].

وقال الدارقطني في العلل (١١/٣٢٣-٣٢٤) وقد سئل عن هذا الحديث: «يرويه أبو سفيان السعدي طريف بن شهاب، عن أبي نصرة، عن أبي سعيد.

وروي عن حسان بن إبراهيم، عن سعيد بن مسروق، عن أبي نصرة، قاله: أبو عمر الحوضي.

وسعيد بن مسروق لا يحدث عن أبي نصرة، ولعل حسان حدثهم عن أبي سفيان، فتوهم من سمعه منه أنه: أبو سفيان الثوري سعيد بن مسروق، وقد حدث به عبيد الله العيسى، عن حسان، عن أبي سفيان، عن أبي نصرة، وهذا هو الصحيح».

وقد ذكر ابن عدي بأن أبو عمر الحوضي لم ينفرد بهذا عن حسان، بل تابعه عليه: حبان بن هلال [وهو: ثقة ثبت]، قال ابن عدي: «فقد اتفق حبان والحضورى، فرويا عن حسان، عن سعيد بن مسروق: على الخطأ، وابن صاعد لم يقع عنه إلا من رواية الحوضى عن حسان، فظن أن الخطأ من الحوضى، وإنما الخطأ من حسان، وقد حدث به مرتين: مرة خطأ، ومرة صواباً».

وانظر: سنن البيهقي (٢/٣٨٠)، إتحاف المهرة (٥/٤١٢)، التلخيص (١/٣٩٠)، التهذيب (٢٣٠).

وقول ابن حبان وابن عدي في توهيم حسان أقرب إلى الصواب، فقد رواه عنه على هذا الوجه من الخطأ ثلاثة، وأياماً كان فقد اتفق هؤلاء الحفاظ على أن هذا الإسناد وهم. وبهذا يظهر جلياً أن أبو سفيان السعدي طريف بن شهاب هو المتفرد بهذا الحديث عن أبي نصرة، ولا متابع له، خلافاً لمن يتوهם بأنه قد تابعه عليه سعيد بن مسروق الثوري [وهو ثقة] فيصبح بذلك الحديث، وهذا ما وقع فيه الحكم فقد اعتمد رواية حسان بن إبراهيم التي قلب فيها اسم شيخه، وسماه سعيد بن مسروق، فقال الحكم: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه. وشواهده عن أبي سفيان عن أبي نصرة

كثيرة، فقد رواه أبو حنيفة وحمزة الزيات وأبو مالك التخعي وغيرهم عن أبي سفيان، وأشهر إسناد فيه حديث عبد الله بن محمد بن عقيل...».

هكذا أخطأ الحاكم، والأمر كما علمت! فإن الحديث مداره على أبي سفيان السعدي، طريف بن شهاب، وهو: متزوك، ليس بشيء، قال ابن عبد البر: «أجمعوا على أنه ضعيف الحديث»، وقال ابن عدي: «وقد روی عنه الثقات، وإنما أنكر عليه في متون الأحاديث أشياء لم يأت بها غيره، وأما أسانيده فهي مستقيمة» [التهذيب (٤/١٠٣)، الميزان (٢/٣٣٦)، إكمال مغلطاي (٧/٥٩)، المعرفة والتاريخ (٢/٧٩٧)، الاستغناء الكامل (٤/١١٦)، المغني في الضعفاء (١/٤٩٩) وقال: «ترکوه»، الكاشف (١/٥١٣)، التقریب (٤٦٣)، وقال: «ضعیف»].

له وقبل بيان نكارة المتن الذي تفرد به، نذكر أقوال العلماء على هذا الحديث: قال الترمذی: «هذا حديث حسن...، وحديث علي بن أبي طالب في هذا أجود إسناداً وأصح من حديث أبي سعيد، وقد كتبناه في أول كتاب الوضوء...». وقال ابن حبان: «هذا الحديث لا يصح؛ لأن له طريقين: إحداهما: عن علي، وفيه ابن عقيل وهو: ضعيف. والثانية: عن أبي نصرة عن أبي سعيد، تفرد به أبو سفيان عنه، ووهم حسان بن إبراهيم فرواه عن سعيد بن مسروق عن أبي نصرة عن أبي سعيد، وذلك أنه توهم أن أبي سفيان هو والد سفيان الثوري، ولم يعلم أن أبي سفيان آخر، هو طريف بن شهاب، وكان واهياً» [التلخيص (١/٣٩٠ - ٣٩١)].

ولئن العقيلي هذا الإسناد [الضعفاء (٢/١٣٧ و ٢٣٠)].
وقال ابن عدي (٤/١١٦) لما أخرجته مقتضراً على القراءة بفاتحة الكتاب: «ولم

يصح».

قلت: هذا حديث منكر؛ فقد رواه قتادة عن أبي نصرة فلم يذكر الحديث بهذا السياق بتمامه، وإنما اقتصر على القراءة بفاتحة الكتاب، وقتادة: ثقة ثبت، حجة، من حفاظ أهل زمانه، قال ابن سيرين: «قتادة هو أحفظ الناس»، وقال أحمد: «كان قتادة أحفظ من أهل البصرة»، فأين طريف هذا - على وهائه وإجماعهم على ضعفه - من قتادة.
وقد رواه همام بن يحيى، وسعيد بن أبي عربة، وحجاج بن حجاج الباهلي، وغيرهم:

عن قتادة، عن أبي نصرة، عن أبي سعيد، قال: أمرنا نبينا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر. ولفظ ابن أبي عربة: عن رسول الله ﷺ قال: «لا صلة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد».

أخرجه البخاري في جزء القراءة خلف الإمام (١٢)، وأبو داود (٨١٨)، وابن حبان (٥/٩٢)، والحاكم في معرفة علوم الحديث (٩٧)، وأحمد (٣/٤٥ و ٩٧)، وعبد بن حميد (٨٧٩)، وأبو يعلى (٢/٤١٧)، والطبراني في الأوسط (٢/٧٨)، وابن حبان (١٣٠٦).

وابن عدي في الكامل (٥/١٥٧ - ١٥٨)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/٢٣١)، وابن حزم في المحتلي (٣/٢٤٢)، والبيهقي في السنن (٢/٦٠)، وفي القراءة خلف الإمام (٣٣ - ٣٥). قال البيهقي في الخلافات (٢/١١٩ - مختصره): «إسناد صحيح».

وقال النووي في المجموع (٣/٢٧٥): «رواه أبو داود بأسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم».

وقال ابن سيد الناس: «إسناده صحيح، ورجاله ثقات» [النفع الشذى (٤/٣٤١)، نيل الأوطار (٢/٢٣١ و ٢٣٤)].

وقال الحافظ في التلخيص (١/٤٢٠): «إسناده صحيح»، وقواه في الفتح (٢/٢٤٣). قلت: هو على شرط مسلم، لكن ذكروا له علة؛ فقد رواه:

أ - سعيد بن يزيد [هو: ابن مسلمة البصري]: ثقة. التقريب (٣٩١)، عن أبي نصرة، عن أبي سعيد: في كل صلاة قراءة قرآن: أم الكتاب فما زاد. هكذا موقفاً. أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣١٧ و ٣٦٢٣)، وانظر: علل الدارقطني (١١/٣٢٤). (٢٣١٣).

ب - ورواه العوام بن حمزة [بصري قليل الحديث، ليس به بأس. التهذيب (٦/٢٧٤)]: ثنا أبو نصرة: سألت أبا سعيد الخدري عن القراءة خلف الإمام؟ قال: بفاتحة الكتاب.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/٣٥٧)، وفي القراءة خلف الإمام (١١٢)، ومن طريقه: ابن عدي في الكامل (٤/١١٦).

قال البخاري في التاريخ: «وهذا أولى [يعني: من حديث أبي سفيان طريف بن شهاب] لأن أبا هريرة وغير واحد ذكروا عن النبي ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»، وقال أبو هريرة: إن زدت فهو خير، وإن لم تفعل أجزأك».

وقال ابن عدي: «هذا أصح، وقال: عبادة وأبو هريرة عن النبي ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب».

قلت: وحديث قتادة: صحيح أيضاً من وجوهه: الأول: أن قتادة أحفظ من مائة من هذين: فلا تقدح روایتهما الموقوفة في رواية قتادة المرفوعة.

الثاني: أنه لا تعارض بينهما، قال ابن حبان في صحيحه (٥/٩٢): «الأمر بقراءة فاتحة الكتاب في الصلاة أمر فرض، قامت الدلالة من أخبار آخر على صحة فرضيته - ذكرناها في غير موضع من كتبنا - والأمر بقراءة ما تيسر غير فرض، دل الإجماع على ذلك»، وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١/٤٢٩): «فَعِنْ فاتحة الكتاب لوجوبها، وخَيْرَ فيما ليس بواجب؛ رحمة ورفقاً».

وانظر: المجموع للنووي في مذاهب العلماء في السورة بعد الفاتحة (٣٥٣/٣).

الثالث: أن رواية العوام بن حمزة واقعة حال، وقعت جواباً لسؤال، وفتوى لمستفيت، بخلاف رواية قتادة فإنها عامة، وفتوى أبي سعيد لا تختلف روايته بأن يقال: أجاب بالفرض، وهو فاتحة الكتاب، وأما «ما تيسر» الذي في روايته: قد علِم بأنه على الاستحباب فلم يفت السائل به عن الفرض.

الرابع: أن رواية قتادة عامة في الإمام والمأمور والمنفرد، وأما رواية العوام فهي خاصة بالمأمور.

الخامس: أن البخاري لما ذكر ترجمة طريف بن شهاب في الضعفاء (١٨٢)، بدأ بذكر حديثه عن أبي نصرة، ثم أتبعه بحديث همام عن قتادة، ثم قال: «وهذا أولى؛ لأن أبا هريرة وغير واحد ذكروا عن النبي ﷺ أنه قال: «لا صلاة إلا بفاتحة»، وقال أبو هريرة: إن زدت فهو خير، وإن لم تفعل أجزاك»، فرجح رواية قتادة على رواية أبي سفيان السعدي طريف بن شهاب.

السادس: أن البخاري بعد أن ذكر حديث قتادة معلقاً في القراءة خلف الإمام برقم (١١١)، قال: «ولم يذكر قتادة سمعاً من أبي نصرة في هذا»، ثم قال بعد حديث العوام (١١٢): «وهذا أوصل».

قلت: نعم، لم يذكر قتادة فيه سمعاً من أبي نصرة، لكن الحفاظ إذا لم يجدوا علة ظاهرة للحديث بحثوا له عن علة خفية، وتحليل أحاديث المدلسين المعنعة، إذا لم تكن لها علة ظاهرة: هو من هذا الباب؛ إذ الأصل فيها القبول حتى يتبيّن لنا أنه مدلّة، وحديث قتادة هذا لم يظهر لنا بجمع طرقه أن قتادة دلسه، وفيما تقدم بيان أن قتادة قد حفظه، وأن حديثه لا يُعلَّم برواية من أوفقه، لا سيما مع إمكان الجمع المتقدم، وعليه: فنحن لسنا بحاجة إلى إعلاله بعلة خفية طالما كان الحديث محفوظاً في معناه، والله أعلم، وسيأتي مزيد بيان لهذه المسألة عند الحديث رقم (٨١٤) إن شاء الله تعالى.

هذا من وجهه، ومن وجه آخر: فإن البخاري عمد إلى إعلال هذا الحديث بعدم ذكر السمع لكونه رأه دالاً على وجوب الزيادة، وليس كذلك، وإنما فإنه يحتاج في صحيحه بمثل ذلك مما لم يثبت لقتادة فيه سمع، كما وقع في حديث قتادة عن أنس مرفوعاً: «سروا صفوكم» [البخاري (٧٢٣)], وسيأتي الكلام عليه برقم (٦٦٨) إن شاء الله تعالى.

وسيأتي تفصيل مسألة القراءة خلف الإمام في موضعها من السنن إن شاء الله تعالى. ◆ والحال أن حديث طريف بن شهاب منكر، لتفريده بهذه الزيادات دون الحافظ الثقة ثبت قتادة بن دعامة، وتابعه عليه بدون الزيادات لكن موقوفاً: سعيد بن يزيد بن مسلم البصري، والعوام بن حمزة البصري.

◆ وقد وجدت له إسناداً آخر:

يرويه إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن أبي نصرة، عن أبي

سعيد، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الظهور مفتاح الصلاة، والتكبير تحريرها، والتسليم تحليلها، وفي كل ركعتين سلام، ولا تصلِّي صلاة إلا بأم القرآن ومعها غيرها، وفي كل ركعتين تشهد وتسليم». ﴿كُلَّ رُكْعَتَيْنِ تَشَهِّدُ وَتَسْلِيمٌ﴾

أخرجه الطبراني في مسنده الشاميين (٢٨٩ / ١٣٦٠).

ويقال فيه مثل ما قيل في حديث طريف بن شهاب؛ فإن عبد العزيز بن عبيد الله هذا هو: ابن حمزة بن صهيب الحمصي، وهو: متروك، منكر الحديث، لم يرو عنه غير إسماعيل بن عياش [التذهيب (٥٩٠ / ٢)، الميزان (٦٣٢ / ٢)، الكامل (٥ / ٢٨٥)، ورواية إسماعيل هنا عن أهل بلده، فالبلية ليست منه، وإنما من شيخه بلديه، ويزيد على هذا بأنه من ضعفاء الغرباء.

٢ - وأما حديث جابر:

فيرويه سليمان بن قرم [سيء الحفظ، يتسيع]. التقريب (٤١١)، ونسبه أبو داود الطيالسي إلى جده فقال: سليمان بن معاذ، عن أبي يحيى القنات [لين الحديث]. التقريب (١٢٢٤)، عن مجاهد، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الجنة الصلاة، ومفتاح الصلاة الوضوء».

أخرجه الترمذى (٤)، وأحمد (٣٤٠ / ٣)، والطيالسي (١٧٩٠)، والمرزوقي في تعظيم قدر الصلاة (١٧٥)، والطبراني في الأوسط (٤ / ٣٣٦ / ٤٣٦٤)، وفي الصغير (٣٥٦ / ١ / ٥٩٦)، وابن عدي في الكامل (٣ / ٢٥٧)، والعقيلي في الضعفاء (٢ / ١٣٦)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٢ / ٢٨٠)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١ / ١٧٦)، والبيهقي في الشعب (٣ / ٤ / ٢٧١١ و ٢٧١٢)، والخطيب في الموضع (٣٥١ / ١).

قال العقيلي بعد أن ذكر حديث ابن عقيل وحديث أبي سفيان السعدي: «وكلما هما إسنادين لينين، وهما أصلح من حديث سليمان بن قرم».

وقال ابن عدي: «ولا أعلم يرويه عن أبي يحيى غير سليمان بن قرم».

قلت: إسناده ضعيف، يصلح في الشواهد، إلا أن شهادته قاصرة من جهة المتن لكونه لم يذكر فيه سوى «مفتاح الصلاة الظهور».

قال في التلخيص (١ / ٣٩٠): «وقال ابن العربي: حديث جابر أصح شيء في هذا الباب، كذا قال، وقد عكس ذلك العقيلي، وهو أقعد منه بهذا الفن».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣ / ٤٥٠) متعمقاً ابن العربي: «وليس بجيد منه؛ لاما علمت».

٣ - وأما حديث عبد الله بن زيد:

فيرويه محمد بن عمر الواقدي: ثنا يعقوب بن محمد بن أبي صعصعة، عن أيوب بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن عباد بن تميم، عن عميه عبد الله بن زيد، عن النبي ﷺ قال: «افتتاح الصلاة الظهور، وتحريمهما التكبير، وتحليلها التسليم».

أخرجه الحارث بن أبيأسامة (١٦٩) - زوائد (٤٥٠/٨٤٢/٣) - مطالب (٤/١٩٥٥٢) ، والروياني (١٠١١) ، وابن البختري في الجزء الرابع من حديثه (١٧٩) ، والطبراني في الأوسط (٧١٧٥/١٦٧) ، والدارقطني (٣٦١/١) .

وهذا إسناد ضعيف جداً؛ الواقدي: متروك؛ وقد تفرد به، كما قال الطبراني، وقال الدارقطني في تعليقاته على المجرودين (١٦٦) : «والواقدي: لا يتبع على أحاديثه».
 © وأخرجه ابن حبان في المجرودين (٢٨٩/٢) من طريق أبي غزية محمد بن موسى بن مسكين، عن فليح بن سليمان، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد به مرفوعاً.

وأعلمه بابن مسكين هذا فقال فيه: «كان ممن يسرق الحديث، ويحدث به، ويروي عن الثقات أشياء موضوعات، حتى إذا سمعها المبتدئ في الصناعة سبق إلى قلبه أنه كان المعتمد لها» وقال البخاري: «منكر الحديث» [اللسان (٤٥٣/٥)].

والراوي عنه: النضر بن سلمة، وهو: شاذان، قال ابن حبان: «والنصر بن سلمة قد تبرأنا من عهده»، واتهمه بالوضع أبو حاتم وابن خراش وغيرهما [اللسان (٦/١٩٢)].
 قال الدارقطني في تعليقاته على المجرودين (٣٣٣) : «فالحمل فيه على النضر بن سلمة، لا على أبي غزية؛ لأن النضر هذا مشهور بتركيب الحديث على الثقات».

٤ - وأما حديث ابن مسعود:

فإنه صحيح عنه موقفه عليه قوله: إلا أن له حكم الرفع.

رواوه شعبة، والثوري، وأبو الأحوص سلام بن سليم، وزائدة بن قدامة، وذهير بن معاوية، وغيرهم: عن أبي إسحاق السبيسي، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: مفتاح الصلاة الظهور، وإحرامها التكبير، وانقضاؤها التسلیم.

أخرجه أبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (٢)، وابن أبي شيبة (٢٣٧٩/٢٠٨/١)، وابن جرير الطبراني في تهذيب الآثار (٤٢٨ - ٤٣١) - الجزء المفقود، وابن المنذر في الأوسط (٣/٢٦٢/٧٦)، والطبراني في الكبير (٩٢٧١/٢٥٧/٩)، والبيهقي في السنن (٢/١٦ و ١٧٣)، وفي المعرفة (٤٩٢/٤٩٢) و (٦٤/٦٤) و (٢/٦٧٤)، والخطيب في تاريخه (٢٠٨/١١).

قال البيهقي: «وهذا الأثر الصحيح عن عبد الله بن مسعود يدل على صحة ما نقول»، يعني: أنه لا يتحلل من صلاته إلا بالتسليم.

وقال الحافظ في التلخيص (٣٩١/١): « وإن ساده صحيح، وهو موقف».

© وله إسناد آخر عن ابن مسعود قوله، لكنه ضعيف، أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٤٥/٨).

٥ - وأما حديث ابن عباس فهو مرفوعاً وموقوفاً:

© أما المرفوع: فيرويه نافع مولى يوسف السلمي، عن عطاء، عن ابن عباس، عن

رسول الله ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الظهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم». أخرجه الطبراني في الكبير (١١٣٦٩/١١)، وفي الأوسط (٩٢٦٧/١٠٨/٩). وهذا حديث منكر؛ نافع هذا: متوك، منكر الحديث، وقد تفرد به عن عطاء [اللسان ١٧٥/٦]، التلخيص (١/٣٩١). وضعفه الدارقطني في تعليقاته على المجرورين (١٦٦)، بقوله: «ونافع هذا ضعيف». **٦** وأما الموقوف: فيروي أبو خالد الأحمر، عن ابن كريبي، عن أبيه، عن ابن عباس به موقوفاً.

آخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٨/٢٣٨١).

وابن كريبي هذا هو محمد، وهو الذي يروي عنه أبو خالد الأحمر، وليس برشدين، وعليه فالإسناد ضعيف؛ فإن محمد بن كريبي: ضعيف، يكتب حديثه في الشواهد [التقريب ٨٩١].

٦ - وأما حديث أنس:

فيروي ابن المقرئ في المعجم (٤٦٣)، قال: حدثنا أحمد بن علي بن عياش البالسي بالرقّة: ثنا أحمد بن بكر البالسي: ثنا خالد بن يزيد البجلي: ثنا سليمان مولى الشعبي، - هكذا وإنما هو: سليم -، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أحدكم يصلّي فلا يدع أحداً يمر، تحرّم الصلاة التكبير، وتحليلها التسليم».

وهذا باطل بهذا الإسناد؛ سليم مولى الشعبي: ضعيف، غالب روایته عن الشعبي، ولم يذكر سمعاً من أنس [اللسان (٤/١٨٧)]، وخالد بن يزيد البجلي القسري أمير العراق: ضعيف [اللسان (٣٤٨/٣)]، وأحمد بن بكر البالسي: روى مناكير عن الثقات، وقال الأزدي: «كان يضع الحديث» [اللسان (١/٤١)، الأنساب (١/٢٦٨)، وأما أحمد بن علي بن عياش البالسي، فهو من شيوخ ابن المقرئ، وذكره ابن السمعاني في الأنساب (١/٢٦٨)، ولم أر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

له وقد روى حسين المعلم، عن بديل بن مسيرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يفتح الصلاة بالتكبير، وكان يختتم بالتسليم. أخرجه أبو عوانة (٤٢٨/١٩٩٥)، وابن أبي شيبة (٢٣٨٢/٢٠٨)، هكذا مختصراً.

وهو عند مسلم (٤٩٨)، وأبي داود (٧٨٣)، وغيرهما مطولاً.

وسوف يأتي الكلام عليه في موضعه من السنن (٧٨٣) إن شاء الله تعالى.

له وفي الجملة: فإن حديث علي حديث صحيح، ويؤيده موقوف ابن مسعود وابن عباس، والله أعلم.

وانظر شرحه مستوفى: في حاشية ابن القيم على السنن (١/٥٩ - ٦٩).



٣٢ - باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث

٦٢

... عبد الرحمن بن زياد، عن عظيف - وفي رواية: عن أبي غطيف الهذلي - قال: كنت عند عبد الله بن عمر، فلما نودي بالظهر توضأ فصلى، فلما نودي بالعصر توضأ، فقلت له؟ فقال: كان رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ على طهير كتب له عشر حسناً».

حيث ضعيف

آخرجه الترمذى (٥٩)، وابن ماجه (٥١٢)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (٣٨)، وابن أبي شيبة (٥٣/١٦)، وعبد بن حميد (٨٥٩)، وابن جرير الطبرى في تفسيره (٤٠٥/٤) و(١١٣٤٠ و١١٣٤١)، والدولابي في الكنى (١٥٦٥/٨٩٣/٢)، والطحاوى شرح المعانى (٤٢/١)، وفي أحكام القرآن (١٦/٧٢/١)، والعقيلي في الصعفاء (٢/٢٣٢)، والبيهقي (١٦٢/١)، وابن عبد البر (١٨/٢٤٠ - ٢٤١)، وابن الجوزى في العلل المتناهية (٣٥٢/١)، والمزي في التهذيب (١٧٨/٣٤).

قال الترمذى: «وهو إسناد ضعيف؛ قال علي بن المدينى: قال يحيى بن سعيد القطان: ذكر لهشام بن عمرو هذا الحديث؟ فقال: هذا إسناد مشرقي». وفي التهذيب للمزى (١٠٥/١٧): «وقال علي بن المدينى: سألت يحيى بن سعيد عنه [يعنى: عن الأفريقي] فقال: سألت هشام بن عمرو عنه؟ فقال: دعنا منه، حدديثه حديث مشرقي».

ثم قال الترمذى بعد الحديث (٦١) وقد علق بعده هذا الحديث، فقال: «وهذا إسناد ضعيف».

وقال البيهقي بعد هذا الحديث: «عبد الرحمن بن زياد الأفريقي: غير قوي». وقال البغوى في شرح السنة (٤٤٩/١): «وإسناده ضعيف».

وقال المناوى في الفيض (١١٠/٦): «ونقل بعضهم عن البخارى أنه حديث منكر». وقال النووي في المجموع (٤٩٥/١): «ضعف، متفق على ضعفه، ومن ضعفه الترمذى والبيهقي»، وذكره في فصل الضعيف من الخلاصة (٢٢٤).

وقال العراقي في تخريج الإحياء: «إسناد ضعيف» [المغني في حمل الأسفار (١/٣١٨/٨٤)].

وقال ابن حجر في التلخيص (٢٥٢/١): «وإسناده ضعيف». ورمز السيوطي لضعفه في الجامع الصغير، وقال في الحاوى للفتاوى (٣٢٦/١): «ضعف، صرخ بضعفه جماعة».

وقال الشوكاني في السيل الجرار (٩٤/١): «وفي إسناده عبد الرحمن الإفريقي، وهو: ضعيف الحفظ، عن أبي غطيف، وهو: مجهول». قلت: وهو كما قالوا؛ عبد الرحمن بن زياد بن أنعم: ضعيف في حفظه [التقريب ٥٧٨)، وأبو غطيف: مجهول [التقريب ١١٨٩]. وانظر: المغني (٩٦/١). وراجع في معنى هذا الحديث [ال موضوع على طهرا] الحديث رقم (٤٨)، وسيأتي مزيد بيان عند الحديث (١٧١).

❷ قال الحافظ المنذري بعد هذا الحديث: «وأما الحديث الذي يُروى عن النبي ﷺ أنه قال: «ال موضوع على ال موضوع نور على نور» فلا يحضرني له أصل من حديث النبي ﷺ ولعله من كلام بعض السلف، والله أعلم» [الترغيب ٩٨/١].

وقال الحافظ العراقي في تخريج الإحياء: «لم أجده له أصلًا» [المغني (٣١٩)]. ونقل العجلوني في الكشف (٤٤٧/٢): «وقال الحافظ ابن حجر: حديث ضعيف، ورواه رزين في مسنده»، ونقله السيوطي أيضًا في الحاوي للفتاوى (٣٢٦/١)، وانظر: البدر المنير (٥٨٦/٢).



٣٣ - باب ما ينجس الماء

❶ قال أبو داود: حدثنا محمد بن العلاء، وعثمان بن أبي شيبة، والحسن بن علي، وغيرهم، قالوا: ثنا أبوأسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: سُئلَ النبِيُّ ﷺ عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع؟ فقال ﷺ: «إذا كان الماء قُلَّتْنِ لَمْ يحِلَّ الْخَبَثُ».

قال أبو داود: وهذا لفظ ابن العلاء، وقال عثمان والحسن بن علي: عن محمد بن عباد بن جعفر.

قال أبو داود: وهذا هو الصواب.

٦٣ حديث صحيح

قلت: اختلف في هذا الحديث على أبيأسامة، فمنهم من قال: محمد بن جعفر بن الزبير، ومنهم من قال: محمد بن عباد بن جعفر.

١ - فرواه أبوكريبي محمد بن العلاء، وهناد بن السري، والحسين بن حريث، ويحيى بن حسان التنسيري، وموسى بن عبد الرحمن الكندي المسروري، ومحمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي، ومحمد بن سليمان القيراطي، وحوثرة بن محمد، وعبد الله بن

محمد بن شاكر، والحسن بن علي بن عفان، وأبو بكر بن أبي شيبة، وعثمان بن أبي شيبة، واسحاق بن إبراهيم بن راهويه، وشعيوب بن أيوب، وأحمد بن عبد الحميد الحارثي، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، وأبو عبيدة أحمد بن عبد الله بن أبي السفر، ومحمد بن عبادة، وحاجب بن سليمان، وهارون بن عبد الله الحمال، وعلى بن شعيب، وعبد بن حميد، وأحمد بن جعفر الوكيعي [وهم ثلاثة وعشرون نفساً من الثقات]: رووه عن أبيأسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه به مرفوعاً.

وقال بعضهم: «عبيد الله» بدل: «عبد الله»، وهو وهم أو تصحيف.

٢ - ورواه أبو بكر بن أبي شيبة، وأخوه عثمان، وشعيوب بن أيوب، وأحمد بن عبد الحميد الحارثي، والحسن بن علي بن عفان، ومحمد بن عثمان بن كرامه، وحجاج بن حمزة بن سعيد الرازي، ومحمد بن سعيد أبو يحيى العطار، وعبد الله بن الزبير الحميدي، وأحمد بن زكريا بن سفيان الواسطي، ومحمد بن حسان بن فيروز الأزرق، ويعيش بن الجهم، وأبو مسعود أحمد بن الفرات، والحسين بن علي بن الأسود، وعلي بن محمد بن أبي الخصيب، ومحمد بن الفضيل البلاخي، والإمام محمد بن إدريس الشافعي لكن قال: «أنبأنا الثقة عن الوليد»، قال الحاكم: «وهو أبوأسامة بلا شك فيه» [وانظر: الإمام لابن دقيق العيد (٢٠١/١)] [وهو لاء سبعة عشر نفساً من الثقات]:

رووه عن أبيأسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه به مرفوعاً.

وقال بعضهم: «عبيد الله» بدل «عبد الله»، وهو وهم أو تصحيف [وانظر: المعرفة للبيهقي (٣٢٦/١)].

آخر الرواية الأولى:

أبو داود (٦٣)، والنسائي (٤٦/١) و(٥٢/١٧٥) و(٣٢٨/١٧٥)، والدارمي (٢٠٢/١) (٧٣٢)، وابن خزيمة (٩٢)، وابن حبان (٤/٥٧) و(١٢٤٩)، وابن الجارود (٤٥)، والحاكم (١٣٢ و١٣٣)، وابن أبي شيبة (١٣٣/١) و(١٥٢٦/١٣٣) و(٢٨١/٧) و(٣٦٠٩٤)، وعبد بن حميد (٨١٧)، وسمويه في بعض الثالث من فوائده (٢٢)، وابن جرير الطبراني في مسنده ابن عباس من تهذيب الآثار (٢/٧٣١ و٧٣٠) و(١١٠٦ و١١٠٧)، والطحاوي في شرح المعاني (١٥/١)، وفي المشكّل (١/٢٣٣ و٢١٩ و٢٢٤ و٢٢٥ - ترتبيه)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على كتاب المزنني (١٥)، وابن الأعرابي في المعجم (١٤٠٨ و١٤٠٩)، والدارقطني (١٤ و١٥ و١٦ و١٨)، والبيهقي في السنن (١١/٢٦٠ و٢٦١)، وفي المعرفة (١/٣٢٧ و٣٩٣)، وفي الخلافيات (٣٢١/١٤٦ و١٥٧ و١٥٦ و٩٣٥ و٩٣٥)، والجوزاني في الأباطيل (١/٥١١ و٩٤٢)، وابن الجوزي في الأباطيل (١/٣٢١)، وقال: «حديث حسن»، وابن الجوزي في التحقيق (٧).

وأخرج الرواية الثانية:

أبو داود (٦٣)، وابن حبان (٤/١٢٥٣)، وابن الجارود (٤٤)، والحاكم (١١/١٣٣)، والشافعی في الأم (٤/١)، وفي اختلاف الحديث (١٠٤)، وفي المسند (٧)، وابن جریر الطبری في مسند ابن عباس من تهذیب الآثار (٢/٧٣١/١١٠٨)، وابن أبي حاتم في العلل (١/٤٤)، وابن الأعرابی في المعجم (٦٥ و ١٤٠٩)، والدارقطنی (١/١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨)، والبیهقی في السنن (١/٢٦١ و ٢٦٠)، وفي المعرفة (١/٣٢٦ و ٣٩٢/٢٢٧ و ٣٩٤)، وفي الخلافیات (٣/١٥٢ - ٩٣٨/١٥٧ - ٩٤٣).

وقال بعضهم في المتن: «لم ينجسه شيء» بدل «لم يحمل الخبر»، وكلاهما محفوظ.

وكلا الروایتين في الإسناد محفوظ؛ فإن أبوأسامة حماد بن أسامة: ثقة ثبت حافظ يحتمل هذا من مثله، وقد روى عنه الوجهین جماعة من الحفاظ يبعد نسبتهم إلى الوهم في ذلك، مع متابعة بعضهم لبعض فيه، ومما يؤكد ذلك أن بعضهم قد رواه عن أبيأسامة على الوجهین؛ مثل: أبيبكر وعثمان ابني أبي شيبة، وشعيیب بن أيوب، والحسن بن علي بن عفان، وأحمد بن عبد الحميد الحارثي [وثقه الدارقطنی، وذكره ابن حبان في الثقات. سؤالات الحاکم (٢)، الثقات (٨/٥١)]، فهؤلاء خمسة من الثقات رووه عن أبيأسامة بالوجهین جميعاً، وقد جمعهما شعيیب بن أيوب في إسناد واحد في مجلس واحد.

وهذا هو ما ذهب إليه الدارقطنی والحاکم والبیهقی:

قال الدارقطنی: «فلما اختلف على أبيأسامة في إسناده، أحبينا أن نعلم من أتى بالصواب، فنظرنا في ذلك فوجدنا شعيیب بن أيوب قد رواه عن أبيأسامة عن الولید بن كثیر على الوجهین جميعاً، عن محمد بن جعفر بن الزبیر، ثم أتبعه عن محمد بن عباد بن جعفر، فصح القولين جميعاً عن أبيأسامة، وصح أن الولید بن كثیر رواه عن محمد بن عباد بن الزبیر، وعن محمد بن عباد بن جعفر جميعاً، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه، فكان أبوأسامة مرة يحدث به: عن الولید بن كثیر عن محمد بن جعفر بن الزبیر، ومرة يحدث به: عن الولید بن كثیر عن محمد بن عباد بن جعفر، والله أعلم».

وقال في العلل (١٢/٤٣٥ - ٢٨٧٢) بعد أن ذكر الاختلاف فيه، ثم أتبعه برواية شعيیب فقال: «فصح القولان عن أبيأسامة بهذه الروایة».

وقال الحاکم: «هذا حديث صحيح، على شرط الشیخین، فقد احتجوا جميعاً بجميع روایته، ولم يخرجاه، وأظنهما - والله أعلم - لم يخرجاه لخلاف فيه على أبيأسامة عن الولید بن كثیر»، ثم قال: «هذا خلاف لا يوهن هذا الحديث، فقد احتج الشیخان جميعاً بالولید بن كثیر ومحمد بن جعفر [بن الزبیر، فأما محمد بن عباد: فغير محتاج به]، وإنما قرنه أبوأسامة إلى محمد بن جعفر، ثم حدث به مرة عن هذا، ومرة عن ذاك، والدليل عليه... [ثم أستد حديث شعيیب بن أيوب الذي قرنهما فيه ثم قال:] وقد صح وثبت بهذه

الرواية صحة الحديث، وظهر أن أباً أسامة ساق الحديث عن الوليد بن كثير عنهم جميعاً، فإن شعيب بن أبيه الصريفي: ثقة مأمون، وكذلك الطريق إليه، وقد تابع الوليد بن كثير على روايته عن محمد بن جعفر بن الزبير: محمد بن إسحاق بن يسار القرشي... ثم أسنده ويأتي.

وما بين المعقوفين الأولين سقط من مطبوعة المستدرك، وكذا من مخطوط رواق المغاربة (١٦١/ب)، واستدركته من الخلافيات للبيهقي (٩٤١/١٥٥/٣)، وذيل الميزان (٦٤٠).

وتعقبه البيهقي في الخلافيات (١٥٥/٣) فقال: «قول شيخنا كَلِمَاتُهُ في محمد بن عباد بن جعفر: إنه غير محتاج به، سهو منه، فقد أخرج البخاري ومسلم رحمهما الله حديثه [في غير القلتين] في الصحيح واحتاجا به».

وقال أبو الفضل العراقي في ذيل الميزان (٦٤٠): «إن أراد الحاكم أنه غير محتاج به في الصحيحين؛ فهو وهم؛ فقد احتاج به في حديثه عن جابر في النهي عن صوم يوم الجمعة [البخاري ١٩٨٤، مسلم ١١٤٣]، واحتاج به البخاري في حديثه عن ابن عباس في نزول قوله تعالى ﴿إِنَّمَا يَنْهَا مُحَرَّمٌ﴾ [هود: ٥] [البخاري ٤٦٨١ و ٤٦٨٢]، واحتاج به مسلم في حديث له عن ابن عمر [مسلم ٢٠٨٥]، وحديث له عن أبي هريرة [مسلم ٢٦٥٦]، وغير ذلك [قلت: وحديث له عن عبد الله بن السائب ٤٥٥].

وإن أراد أنه غير محتاج به مطلقاً؛ فليس كذلك؛ فقد وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وابن سعد وابن حبان، وروى عنه الأئمة: الزهري وابن جريج والأوزاعي، ولم أر لغير الحاكم فيه جرحاً، وعلى تقدير أن يكون الحاكم أراد أنه غير محتاج به في الصحيحين؛ فلا ينبغي أن يكون تضعيفاً؛ لأن جماعة من الثقات لم يحتاج بهم الشیخان، ولم يتكلّم فيهم بجرح، والله أعلم».

إلى الجمع بين الروايتين ذهب أيضاً: البيهقي في السنن والمعرفة والخلافيات، وبين أن شعيب بن أبيه شيبة وأحمد بن عبد الحميد الحارثي قد رواه عن أبيأسامة على الوجهين جميعاً.

وهذا القول خلاف ما ذهب إليه أبو داود وأبو حاتم وابن منه:

أما أبو داود فقد صوّب رواية من قال: «محمد عباد بن جعفر».

واما أبو حاتم فقد قال: «محمد بن عباد بن جعفر: ثقة، ومحمد بن جعفر بن الزبير: ثقة، والحديث لمحمد بن جعفر بن الزبير، أشبه» [العلل ١/٤٤/٩٦].

واما ابن منه فقد صوّب رواية من قال: «محمد جعفر بن الزبير» معتمداً في ذلك على رواية عيسى بن يونس [الإمام ١/٢٠٢].

قلت: أما أبو داود فلعله صوّب ورجح رواية الأكثر عنده، أعني: فيما وقع له في الرواية.

وأما أبو حاتم فقد مال إلى ترجيح رواية محمد بن جعفر بن الزبير لكونه متأخراً عن محمد بن عباد، ثم لكونه مدنياً بلدياً لعبد الله بن عبد الله بن عمر، وأما محمد بن عباد فمكى مخزومي.

ورواية محمد بن جعفر غالباًها بل كلها عن التابعين، وما رواه عن عبد الله بن الزبير فمرسل، وأما رواية محمد بن عباد فغالباًها عن الصحابة بل إنه يروي عن ابن عمر بلا واسطة فقد لقيه وجلس معه [انظر: صحيح مسلم (٢٠٨٥)] وعلى هذا فمحمد بن جعفر من أتباع التابعين، وأما محمد بن عباد فتابعه، فكان الحديث أشبه بمحمد بن جعفر منه بمحمد بن عباد لهذه الأمور، ثم إن غير أبيأسامة وغير الوليد بن كثير قالوا: عن محمد بن جعفر، والله أعلم.

لكن لعل أبي حاتم لم يطلع على هاتيك القرائن التي تقدم ذكرها، لا سيما كون بعض الرواية يرويه على الوجهين جميعاً، يجمعهما في إسناد واحد، مثل شعيب بن أبي يوب، فإن أبي حاتم كان يصحح الوجهين إذا جمعهما راوياً واحداً [انظر: العلل (١٩/١٩) و(١٦٥/٤٦٩)] وقد علق العلامة عبد الرحمن المعلمي على الموضعين بقوله: «إذا روى الرجل الحديث على وجهين: تارة كذا وتارة كذا، ثم رواه [يعني: آخر] فجمعهما معاً دل ذلك على صحتهما معاً» [فوائده على كتاب العلل (٢٧)].

وعلى هذا فالدارقطني والحاكم والبيهقي معهم زيادة علم، وقولهم هو الصواب، والله أعلم.

٦ وقد تابع أبيأسامة على هذا الحديث في روايته عن الوليد:

أ - عيسى بن يونس [ثقة مأمون. التقريب (٧٧٣)], فرواه عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه به مرفوعاً. ذكره ابن الجارود (٤٥) هكذا معلقاً. وابن منه موصولاً [الإمام (٢٠٤/١)], والبيهقي في المعرفة (٣٢٨/١) مرسلًا وموصولاً وعلقه أيضاً، وذكره الدارقطني في العلل (٤٣٥/٢٨٧٢) مرسلًا فقط، كذا في المطبوع، وفي نسخة من المخطوط (٤/٦٧/ب) موصولاً.

لكنه قال: «عبد الله» بدل «عبد الله» وجعله من رواية محمد بن جعفر بن الزبير وحده.

٧ وقد تابعه على ذلك أحد المتروكين:

ب - عباد بن صالح [متروك. الميزان (٣٦٧/٢)، اللسان (٣/٢٩٠)] قال: نا الوليد بن كثير: نا محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه به مرفوعاً.

أخرج الدارقطني (١٩ - ١٨/١)، والبيهقي في الخلافيات (١٦٦ - ١٦٥/٢)، وعلقه في المعرفة (٣٢٨/١).

٦ وتابع الوليد بن كثير على هذا الوجه - من رواية عيسى بن يونس عنه :- محمد بن إسحاق بن يسار:

* * *

٦٤ ... محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ سئل عن الماء يكون في الفلاة؟ فذكر معناه.

حَدِيثُ صَحِيفَةٍ

آخرجه الترمذى (٦٧)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٥٦)، وابن ماجه (٥١٧ و٥١٧)، والدارمي (١/٢٠٢ و٧٣١)، وابن الجارود (٤٥) معلقاً، والحاكم (١٣٣)، وأحمد (٢٦ و٢٧ و٣٨)، وابن أبي شيبة (١/١٣٣)، وأبي بكر الأثرم في السنن (٥٠)، وسمويه في بعض الثالث من فوائده (٢١ و١٥٢٥)، وأبو يعلى (٤٣٩ - ٤٣٩/٥٥٩٠)، وابن جرير الطبرى في مسنن ابن عباس من تهذيب الآثار (٢/٧٣٢ و٧٣٤ - ١١١١ و١١١٥)، والطحاوى في شرح المعانى (١٦ و١٥)، وفي المشكّل (١/٢٣٤ - ٢٢١ - ترتيبه)، والدارقطنى (١/١٩ و٢١)، والبيهقي في السنن (١/٢٦١)، وفي المعرفة (١/٣٢٨ و٣٩٦)، وفي الخلافيات (٣/٣٧٢ و٩٤٤ و٩٤٧)، والبغوى في شرح السنّة (٢/٢٨٢ و٥٨/٢)، وفي التفسير (٣/٣٧١ - ٣٧٢)، وابن الجوزي في التحقيق (٦).

وفي رواية الترمذى: قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض؟ وما ينوبه من السباع والدواب؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث».

قال محمد بن إسحاق: القلة هي الجرار، والقلة التي يُستقى فيها.

وقال بعضهم: «السباع والكلاب».

قال البيهقي في الخلافيات (٣/١٦٨): «وهو غريب».

وقد صرخ ابن إسحاق فيه بالسمع في رواية، قال: حدثني محمد بن جعفر.

٦ وقد اختلف فيه على ابن إسحاق:

١ - فرواه الثقات الحفاظ عنه به هكذا: عبد الله بن المبارك، وسفيان الثوري، وعبد الله بن نمير، وزائدة بن قدامة، ويزيد بن هارون، ويزيد بن زريع، وعبدة بن سليمان، وإبراهيم بن سعد، وزهير بن معاوية، وجرير بن عبد الحميد، وعبد الرحمن بن عمر المحاربي، وحماد بن سلمة، وأحمد بن خالد الوهبي، وسعيد بن زيد، وأبو معاوية

الضرير محمد بن خازم، وعبد الرحيم بن سليمان، وسلمة بن الفضل الأبرش، وعبد بن عباد المهلبي، وإسماعيل بن عياش [١٩٢]، وهو المحفوظ.

ب - ورواه محمد بن وهب السلمي الدمشقي [صحيح]. التقريب (٩٠٥) [نا ابن عياش، عن محمد بن إسحاق، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة مرفوعاً بمعناه].

أخرجه الدارقطني (٢١/١)، والبيهقي في الخلافيات (٣/٢٠٥ - ٢٠٦ / ٩٧٧).

قال الدارقطني: «كذا رواه محمد بن وهب عن إسماعيل بن عياش بهذا الإسناد، والمحفوظ: عن ابن عياش، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه».

وقال في العلل (١٢/٤٣٦ / ٢٨٧٢): «ولا يصح».

وقال البيهقي: «هكذا رواه ابن عياش عن ابن إسحاق، والمحفوظ عن ابن إسحاق: ما مضى».

ج - ورواه عبد الوهاب بن عطاء الخفاف [صحيح] (٦٣٣) [٢٧٩٩ / ٣٧٣]. التقريب (٦٣٣)، عن محمد بن إسحاق، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ نحوه.

أخرجه ابن حبان في الثقات (٨/٤٧٦ - ٤٧٧)، والدارقطني (١١/٢).

قال ابن حبان: «وهذا خطأ فاحش؛ إنما هو: محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه... ثم نقل عن عثمان بن خرزاد قوله: ولم يحدث عبد الوهاب هكذا إلا بالرقعة».

وقال الدارقطني في العلل (١٢/٤٣٦ / ٢٨٧٢): «وهو وهم أيضاً»، وذكر له اختلافاً آخر عن عبد الوهاب في موضع آخر (١٢/٤٣٦ / ٢٨٧٢).

د - ورواه المغيرة بن سقلاط [صالح الحديث، له مناكير هذا منها]. الميزان (٤/١٦٣)، اللسان (٩١/٦)، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شيء» وفي رواية: «والقلة أربعة أضع».

أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/٣٥٩)، ومن طريقه: البيهقي في الخلافيات (٣/٩٥٥ / ١٨٣)، ورواه من طريق أخرى أيضاً: (٣/١٨٤ / ٩٥٦).

قال ابن عدي: «والمحيرة ترك طريق هذا الحديث، وقال: عن ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر، وكان هذا أسهل عليه، ومحمد بن إسحاق يرويه عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر... ثم قال: قوله في متن هذا الحديث: «من قلال هجر»: غير محفوظ؛ ولم يذكر إلا في هذا الحديث من رواية مغيرة هذا عن محمد بن إسحاق».

وقال ابن عدي في أول ترجمته: «منكر الحديث»، وختمها بقوله: «وعمامة ما يرويه لا يتابع عليه».

وقال البيهقي: «المغيرة بن سقلاب: ضعيف، والمحفوظ عن محمد بن إسحاق: ما مضى».

وقال الدارقطني في العلل (١٢/٣٧٢ - ٢٧٩٩): «وهو وهم، والصواب: عن ابن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه»، وقال في موضع آخر (١٢/٤٣٦ - ٢٨٧٢): «ووهم فيه».

ثم قال بعد ذكر الاختلاف فيه على ابن إسحاق: «والمحفوظ: عن ابن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه».

قال البيهقي في المعرفة (١/٣٢٨ - ٣٢٧): «فالحديث محفوظ عنهما جميعاً [يعني]: عن محمد بن جعفر، وعن محمد بن عباد] إلا أن غير أبيأسامة يرويه عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، فكان شيخنا أبو عبد الله الحافظ يقول: الحديث محفوظ عنهما جميعاً، وكلاهما رواه عن أبيه، وإليه ذهب كثير من أهل الرواية».

وكان إسحاق بن إبراهيم الحنظلي رحمه الله يقول: غلط أبوأسامة في عبد الله بن عبد الله إنما [هو] عبيد الله بن عبد الله.

واستدل بما رواه عن عيسى بن يونس... ثم قال البيهقي: ورواية محمد بن إسحاق تؤكّد ما قال إسحاق [يعني: ابن راهويه]، وكذلك رواه عاصم بن المنذر.

قلت: اختلف فيه على عاصم بن المنذر:

١ - فرواوه:

* * *

٦٥

... حماد: أخبرنا عاصم بن المنذر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، قال: حدثني أبي، أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجز».

قال أبو داود: حماد بن زيد وقفه عن عاصم.

٦٦ حديث صحيح

أخرجه ابن ماجه (٥١٨)، وأبو الحسن القطان في زياداته على ابن ماجه (٥١٨)، وابن الجارود (٤٦)، والحاكم (١٣٤/١)، وأحمد (٢٣/٢ و١٠٧)، والطیالسي (١٩٥٤)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (١٥٦)، وعبد بن حميد (٨١٨)، وابن جرير الطبری في مسنده ابن عباس من تهذيب الآثار (٧٣٢ و٧٣٣ و١١١٢ و١١١٣)، وابن المنذر في الأوسط (١/١٨٩ - ٢٧٠)، والطحاوی في شرح المعانی (١٦/١)، والدارقطنی (٢٢/١)، والبيهقی في السنن (٢٦٢/١)، وفي المعرفة (٣٢٩/٣٩٨ و٣٩٩)، وفي الخلقيات (٣/٩٤٨ و٩٤٩)، وابن الجوزی في التحقیق (٨ و٩).

وفي رواية ابن الجارود: عن عفان بن مسلم، قال: ثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرني عاصم بن المنذر، قال: كنا في بستان لنا أو لعبد الله بن عبد الله بن عمر، فحضرت الصلاة، فقام عبيد الله إلى مقرئ البستان [هو: الحوض يُجمع فيه الماء]. تهذيب الآثار (٧٤٩/٢)، وفيه جلد بغير، فأخذ يتوضأ منه، فقلنا: أتووضأ من هذا وفيه هذا الجلد؟ فقال: حدثني أبي أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس». وانظر فيمن وهم فيه على حماد بن سلمة: مسند ابن عباس من تهذيب الآثار لابن جرير الطبرى (١١١٤/٧٣٤/٢).

٢ - وخالقه: حماد بن زيد، فرواه عن عاصم بن المنذر، عن أبي بكر [بن] عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه به موقفاً. كذا ولعل لفظة «ابن» مقصومة، فإن أبو داود لما ذكر رواية حماد بن زيد لم يزد على أنه خالقه في الرفع فقط، ولم يذكر أنه خالقه في شيخ عاصم.

كذا ذكره الدارقطني (٢٢/١) معلقاً. وكذا هو في الإتحاف (٥٧٢/٨)، وفي الإمام (٢٠٨١ - ٢٠٩).

٣ - ورواه إسماعيل ابن علية، عن عاصم بن المنذر، عن رجل [لم يسمه]، عن ابن عمر موقفاً أيضاً.

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٣/١٥٢٩)، وابن جرير الطبرى في مسند ابن عباس من تهذيب الآثار (٢٧٢٩/١١٠٤)، وعلقه الدارقطني (١/٢٢).

لكن الدارقطني في العلل (٤٣٦/٢٨٧٢) قال: «وخالقه حماد بن زيد وإسماعيل ابن علية، رواه عن عاصم بن المنذر، عن أبي بكر بن عبيد الله مرسلًا، عن النبي ﷺ». قلت: حماد بن زيد وابن علية وإن كانوا أثبت من حماد بن سلمة وأكثر، إلا أن رواية حماد بن سلمة محفوظة لأمور:

الأول: لاشتمال رواية حماد بن سلمة على قصة مما يدل على أنه حفظه.

الثاني: أنها موافقة لرواية الثقات، فالحديث رواه أبوأسامة وعيسى بن يونس وابن إسحاق متصلةً مرفوعاً.

الثالث: أن الحديث محفوظ من رواية الثقات عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ، كذا رواه عيسى بن يونس عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر عن عبيد الله به، ورواه ابن إسحاق عن محمد بن جعفر عن عبيد الله به.

الرابع: قال البيهقي في المعرفة وفي الخلافيات بعد حديث حماد: «وهذا إسناد صحيح موصول»، ثم أنسد إلى العباس الدوري قوله: وسمعت يحيى بن معين وسئل عن حديث حماد بن سلمة: حديث عاصم بن المنذر بن الزبير؟ فقال: «هذا جيد الإسناد» قيل له: فإن ابن علية لم يعرفه؟ قال يحيى: «وإن لم يحفظه ابن علية؛ فالحديث جيد الإسناد، وهو أحسن من حديث الوليد بن كثير»، يعني: يحيى في قصة: «الماء لا ينجسه شيء».

وهو في تاريخ الدوري (٤/٢٤٠) لكن فيه «عن أبي بكر بن عبد الله» وهو خطأ، وحمد إنما يرويه عن عبد الله، وكتبه أبو بكر، فلعل لفظة «ابن» أقحمت فيه. قال البيهقي في السنن (١/٢٦٢): «وفي قوة لرواية ابن إسحاق»، وقال في الخلافيات (٣/١٦٦): «وفي قوية لرواية ابن إسحاق». وقد اختلف في متنه على حماد بن سلمة أيضاً:

- ١ - فرواه موسى بن إسماعيل أبو سلمة التبوزكي، وعفان بن مسلم، ويزيد بن هارون، وأبو داود الطيالسي، ويعقوب بن إسحاق الحضرمي، وبشر بن السري، والعلاء بن عبد العبار المكي، وعبد الله بن محمد العيشي: ثمانية [وهم: ثقات حفاظ] رواوه: عن حماد بن سلمة بإسناده، فقالوا فيه: «إذا كان الماء قلتين لم ينجس»، بغير شك في العدد.
- ٢ - ورواه أيضاً: عفان بن مسلم، ويزيد بن هارون، وتابعهما: وكيع بن الجراح، وإبراهيم بن الحجاج، وهدبة بن خالد، وزيد بن الحباب، وكامل بن طلحة، وأبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك [وهم أيضاً ثقات ثمانية]: رواه عن حماد به؛ إلا أنهم قالوا: «قلتين أو ثلاثة» بالشك في العدد.

قال البيهقي في السنن: «ورواية الجماعة الذين لم يشكوا أولى»، وقال في الخلافيات (٣/١٧٩): «والذين لم يشكوا أحفظ وأكثر؛ فهو أولى». قلت: ويحتمل أن يكون الشك من سلمة نفسه، رواه مرة على الصواب، ومرة على الشك، ولعله بعد ما كبر وتغير، والله أعلم. لله وإلى هنا يحسن أن نقول: إن حديث عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» أو «لم ينجس»: حديث صحيح، سالم من دعوى الاضطراب.

رواه عن ابن عمر: ابنه عبد الله وعيبد الله.

ورواه عن ابنه عبد الله: محمد بن جعفر ومحمد بن عباد.

ورواه عن عبد الله: محمد بن جعفر وعاصر بن المنذر.

ورواه عن محمد بن جعفر: الوليد بن كثير ومحمد بن إسحاق.

ولو سلمنا لابن راهويه بأن أباً أسامة غلط في عبد الله وإنما هو عبد الله المصغر، وكذلك لو سلمنا لأبي حاتم قوله: «والحديث لمحمد بن جعفر بن الزبير أشبه»:

فإن هذا مما لا يوهن الحديث، ولا يضره في شيء؛ فإنه انتقال من ثقة إلى ثقة،

وهو كيما دار: دار على ثقة، ولم يعله أبو حاتم بشيء ولم يضعه.

للله وهذا الحديث قد صححه: ابن جرير الطبراني [مسند ابن عباس من تهذيب الأثار ٢/٧٣٦)، والطحاوي [شرح المعاني ١٥ - ١٦)، المشكك (١/٢٣٣ - ترتيبه)، والبيهقي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن الجارود، وابن منه، وعبد الحق

الإشبيلي، والجوزقاني، وابن الأثير، والنwoي، والمنذري، وابن الملقن، وابن حجر، والألباني، وغيرهم.

وقد احتاج به الشافعى وأحمد وإسحاق وأبو عبيد القاسم بن سلام وأبو ثور [جامع الترمذى (٦٧)، الأم (٤١)، مسائل أَحْمَد لابنِه عبدِ الله (٨)، مسائل أَحْمَد لابنِه صالح (٦٧ و ٦٨ و ٢٠١)، مسائل أَحْمَد وإسحاق للكوسوج (٣١ - ٣٣ - ٣٥٠)، مسائل أَحْمَد لأبي داود (٢)، الطهور (٢٢٦ - ٢٤٠)، الأوسط (٢٦١/١)، المجموع (١٦١/١)، المعني (٣٦/١)].

وقد سبق نقل قول الإمام ابن معين: «هذا جيد الإسناد».

قال الخطابي في معالم السنن (٣٢/١): «وكفى شاهداً على صحته أن نجوم الأرض من أهل الحديث قد صححوه، وقالوا به، وهم القدوة وعليهم المعول في هذا الباب». وصححه ابن حزم في المحلى (١٥١/١)؛ فإنه لما ذكر الأحاديث التي احتاج بها الشافعية وغيرهم في هذا الباب، ومنها حديث القلتين، قال: «وكل هذه الأحاديث صحاح ثابتة لا يغمض فيها».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فأكثر أهل العلم بالحديث على أنه: حديث حسن يصحح به» [المجموع (٤٢/٢١)].

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١٥٤/١): «هذا صحيح».

وقال ابن الأثير في الشافي في شرح مسند الشافعى (٧٨/١): «وهو حديث صحيح».

وقال النwoي في المجموع (١٦٢/١): «حديث حسن ثابت»، وقال بصحته في مواضع (١٦٣ و ١٦٥)، وقال في الخلاصة (٩): «وهو صحيح، صححه الحفاظ».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤٠٤/١): «هذا الحديث: صحيح ثابت»، ونقل أقوال الأئمة في تصحيحه.

وقال بصحته ابن حجر في الفتح (٤٠٨/٤ و ٤١٤)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٣) وغيره. وانظر: فيض القدير (٣١٣/١)، نصب الراية (١٠٤/١)، البدر المنير (١/٤٠٦)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٤٥/٩).

٦ وأما تضليل ابن عبد البر للحديث في التمهيد وغيره فهو لا ينهض لمعارضة أقوال من صححه، فقد قال في التمهيد (١٨/٢٤): «فإنَّه حديث يدور على محمد بن جعفر بن الزبير: وهو شيخ ليس بمحاجة فيما انفرد به».

وتبعه على عدم تصحيح الحديث: ابن العربي في عارضة الأحوذى (٧٤/١)، وأحكام القرآن (٤٣٩/٣)، والقبس (١/١٣٠)، ونقله القرطبي في تفسيره (٤٢٠/١٣).

قلت: محمد بن جعفر: مدنى ثقة، وثقة أبو حاتم، وهو معروف بتشدده وتعنته في الحكم على الرجال؛ حتى إنه قال في الإمام مسلم جبل الحفظ والإتقان: «صدوق» [الجرح (١٨٣/٨)]، وعلى هذا فهو عنده حجة، ووثقه أيضاً الدارقطنى، وقال أبو زرعة:

«صدق»، وقال ابن سعد: «كان عالماً، وله أحاديث»، وأثنى عليه ابن إسحاق بأنه كان من فقهاء أهل المدينة وقرائهم [التهذيب (٨٤/٧)، العلل (٤٤/١)].

وهو مع ذلك لم ينفرد به، فقد تابعه على رواية الحديث عن عبد الله بن عبد الله بن عمر: محمد بن عباد بن جعفر المخزومي المكي، وهو: ثقة أيضاً.

وأما رواية الحديث عن عبيد الله: فقد تابع محمد بن جعفر عليه: عاصم بن المنذر بن الزبير، وهو: صدوق، وثقة أبو زرعة، وقال أبو حاتم: « صالح الحديث»، وقال البزار: «ليس به بأس»، وذكره ابن حبان في الثقات [التهذيب (٤/١٤٩)]، ولم يتكلم فيه بشيء إلا أنه قال في مشاهير علماء الأمصار (١٠٩٠): «من خيار أهل المدينة وسادات قريش، وكان يغرب» [أنظر: الثقات (٢٥٦/٧)].

وعلى هذا فلا نتعرض على قول ابن عبد البر (٢٤/١٨): «وعاصم بن المنذر عندهم لين ليس بحججة» في نفس الأمر؛ لكن الاعتراض على مورده في الاستدلال، فإن عاصماً وإن كان يغرب، فإن هذا لا يمنع قبول روایته؛ وقد تابعه من هو أقوى منه وأوثق: محمد بن جعفر، فإنه لا يقال في المتابع بأنه تفرد، ولا يشترط فيه من الحفظ والضبط والإتقان ما يشترط في المتفرد، ثم إنه ليس كل من تفرد بحديث، ردنا حديثه لأجل تفرده به، لكن لهذا ضوابط ليس هذا موضع ذكرها، وأما قول إسماعيل القاضي: «هذا شيخان يعني: محمد بن جعفر بن الزبير وعاصم بن المنذر» لا يحتملان التفرد بمثل هذا الحكم الجليل» [التمهيد (٢٤/١٩)] فسيأتي الكلام عليه بعد إن شاء الله تعالى.

قال الحافظ أبو عبد الله ابن منده: «إسناد هذا الحديث على شرط مسلم في: عبيد الله بن عبد الله، ومحمد بن جعفر، ومحمد بن إسحاق، والوليد بن كثیر. قال: وقد روى هذا الحديث حماد بن سلمة، عن عاصم بن المنذر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه.

ورواه إسماعيل ابن علية، عن عاصم بن المنذر، عن رجل، عن ابن عمر. فهذا محمد بن إسحاق، وافق عيسى بن يونس، عن الوليد بن كثیر في ذكر محمد بن جعفر بن الزبير، وعبيد الله بن عبد الله بن عمر. وروايتها توافق رواية حماد بن سلمة وغيره، عن عاصم بن المنذر، في ذكر عبيد الله بن عبد الله.

فيثبت هذا الحديث باتفاق أهل المدينة والكوفة والبصرة على: حديث عبيد الله بن عبد الله، وباتفاق محمد بن إسحاق، والوليد بن كثیر، على روايتها عن محمد بن جعفر بن الزبير.

فعبيده الله، وعبد الله ابنا عبد الله بن عمر: مقبولان بإجماع من الجماعة في كتبهم. وكذلك محمد بن جعفر بن الزبير، ومحمد بن عباد بن جعفر، والوليد بن كثیر: في كتاب مسلم بن الحجاج، وأبي داود، والنسائي.

وعاصم بن المنذر يعتبر بحديثه .

وابن إسحاق أخرج عنه مسلم وأبو داود والنسائي .

وعاصم بن المنذر استشهد به البخاري في موضع ، وقال شعبة بن الحجاج : محمد بن إسحاق أمير المؤمنين في الحديث ، وقال ابن المبارك : هو ثقة ثقة ثقة [الإمام (١/٢٠٥)، البدر المنير (٤٠٦/١)].

ووالحاصل : أن هذا الحديث سالم من دعوى الاضطراب التي رمى بها ابن عبد البر هذه الأسانيد ، وكذلك سالم من القدح في رجاله ، فهم جميعاً ثقات في الجملة .
لله ول الحديث ابن عمر إسناد آخر ، وليس بشيء :

يرويه عبد الرزاق ، عن إبراهيم بن محمد ، عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن ، عن أبي بكر بن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء» .

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/٨٠/٢٦٦)، ومن طريقه : الدارقطني (١/٢٣)، والبيهقي في المعرفة (١/٣٣٠/٤٠١).

ولإبراهيم بن محمد هذا : هو ابن أبي يحيى الأسلمي : كذاب .

وقد تكون لفظة (بن) هنا مقصومة أيضاً ، مثل ما تقدم ذكره في رواية عاصم بن المنذر .

لله وشم إسناد آخر :

يرويه عبد الله بن حسين بن جابر : ثنا محمد بن كثير المصيصي ، عن زائدة ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : «إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء» .

أخرجه الدارقطني (١/٢٣)، والبيهقي في السنن (١/٢٦٢)، وفي الخلافيات (٣/٩٥١/١٨٠).

وهذا إسناد واؤ إلى زائدة : محمد بن كثير المصيصي : صدوق كثير الغلط ؛ له أحاديث لا يتبعها عليها أحد [التقريب (٨٩١)، التهذيب (٧/٣٩١)]، وعبد الله بن الحسين بن جابر المصيصي : يقلب الأخبار ويسرقها [الميزان (٤٠٨/٢)، اللسان (٣/٣٣٩)، المجروحين (٤٦/٢)].

قال الدارقطني : «رفعه هذا الشيخ عن محمد بن كثير عن زائدة ، ورواه معاوية بن عمرو عن زائدة : موقوفاً ، وهو الصواب» .

أخرجه الدارقطني (١/٢٤)، ومن طريقه : البيهقي (١/٢٦٢).

من طريق معاوية بن عمرو : نا زائدة ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابن عمر مثله موقوفاً .

قال الدارقطني في العلل (١٢/٣٧٢/٢٧٩٩) : «والموقوف أصح» .

ومعاوية بن عمرو هذا: هو ابن المهلب الأزدي، قال ابن سعد: «روى عن زائدة مصنفاته»، وهو: ثقة، وثقة أحمد وأبو حاتم وغيرهما [التهذيب (٢٥٠/٨)].
ورواه أيضاً: غير زائدة، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر به موقفاً.
آخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٧٨/٢٦١).

وهذا موقف بأسناد ضعيف، ورفعه منكر؛ وليث: هو ابن أبي سليم: ضعيف لاختلاطه وعدم تميز حديثه.
وقد خولف فيه:

رواه ابن جريج قال: أخبرني لوط، عن أبي إسحاق، عن مجاهد: أن ابن عباس قال: إذا كان الماء قلتين فصاعداً لم ينجسه شيء.

آخرجه ابن جرير الطبرى في مستند ابن عباس من تهذيب الآثار (١١٠١/٧٢٨/٢)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على كتاب المزنى (١٧)، والدارقطنى (٢٥/١)، والبيهقي في السنن (٢٦٢/١)، وفي الخلافيات (١٨٢/٣ - ٩٥٤/١٨٣).
ولوط هذا هو: لوط بن يحيى أبو مخنف؛ فإنه من طبقته، وأبو مخنف: متrok، تالف [الميزان (٤١٩/٣)، اللسان (٤/٥٨٤)].

وهذا منكر؛ فقد رواه أصحاب أبي إسحاق السبيبي عنه به، فأوقفوه على مجاهد قوله، ولم يذكروا ابن عمر ولا ابن عباس، وهو الصواب.

رواه سفيان الثوري [ثقة ثبت، إمام حجة، من ثبت أصحاب أبي إسحاق]، وشريك بن عبد الله النخعي [صدق يخطيء كثيراً، من أصحاب أبي إسحاق]:
كلاهما: عن أبي إسحاق، عن مجاهد، قال: إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء.
قال شريك: قلت لأبي إسحاق: ما تعني بالقلتين؟ قال: الجرتين.

آخرجه ابن أبي شيبة (١١٣٣/١٥٣١) [وتصحف فيه شريك إلى يزيد]. وابن جرير الطبرى في مستند ابن عباس من تهذيب الآثار (١١٠٢/٧٢٨/٢)، وأبو القاسم البغوى في مستند ابن الجعد (٢١١٠)، ومن طريقه: البيهقي (٢٦٤/١).
تابع أبو إسحاق عليه:

ابنه يونس [ثقة]، قال: سمعت مجاهداً يقول: إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثة لم ينجسه شيء.

آخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (١٦٨)، وابن جرير الطبرى في مستند ابن عباس من تهذيب الآثار (١١٠٣/٧٢٩/٢).

وعليه: فإنما هو قول مجاهد مقطوع عليه.
وحيث لا يقال بأن الصواب: موقف على ابن عمر؛ فإن مجاهداً قد اختلف عليه في إسناده، والصواب: أنه قوله لا يبلغ به ابن عمر ولا ابن عباس، والله أعلم.

• ولا بن جریح في هذا الحديث إسناد آخر:

آخرجه أبو بكر النسابوري في الزیادات على كتاب المزني (١٦)، وعنه: الدارقطني (١/٢٤)، ومن طریقه: البیهقی في السنن (٢٦٣/١)، وفي الخلافیات (٩٥٣/١٨٢/٣)، وفي المعرفة (١/٣٣١/٤٠٣ و ٤٠٤).

من طریقین: عن ابن جریح، قال: أخبرنی محمد بن یحیی، أن یحیی بن عقیل أخبره، أن یحیی بن یعمر أخبره، أن النبی ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتین لم یحمل نجساً ولا باساً».

فقلت لیحیی بن عقیل: قلال هجر؟ قال: قلال هجر. قال محمد: فرأیت قلال هجر؟ فأظن أن کل قلة تأخذ قربین.

وهذا مرسل بایسناد ضعیف؛ فإن یحیی بن یعمر:تابعی یروی عن ابن عمر، ومحمد بن یحیی: قال أبو أحمد الحاکم: «یحدث عن یحیی بن أبي کثیر ویحیی بن عقیل» [معرفة السنن والآثار (٣٣١/١)، السنن الکبیر (٢٦٤/١)، الشافی في شرح مسند الشافعی (٨٨/١)، الإمام (٢١٧/١)، البدر المنیر (٤١٥/١)]، قال الحافظ في التلخیص (٢١/١): «وکیف ما کان فهو مجھول».

• وقد رواه عبد الرزاق عن ابن جریح قال: حَدَّثَنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ... فَذَكَرَهُ.
آخرجه عبد الرزاق (٢٥٨/٧٩/١)، ومن طریقه: ابن المنذر (١٩٠/٢٧١/١)، والخطابی في معالم السنن (٣١/١).

قال ابن المنذر: «فالحديث في نفسه مرسل لا تقوم به حجة».

وقد جزم الرافعی في شرح المسند [البدر المنیر (٤١٤/١)]، وابن الأثیر في الشافی (٨٧/١)، وابن دقیق العید في الإمام (٢١٥/١)، وابن حجر في التلخیص (٢١/١) بأن ذاك الإسناد الأول هو ما عناء الإمام الشافعی في الأم (٤/١) [وهو في مختصر المزني (٩)، والمسند (١٦٥)] بقوله: أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جریح، بایسناد لا یحضرنی ذکرہ: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتین لم یحمل نجساً»، وفي هذا الحديث: «بقلال هجر»، قال ابن جریح: وقد رأیت قلال هجر، فالقلة تسع قربین أو قربین وشیئاً.
ورواه من طریقه: البیهقی في السنن (٢٦٣/١)، وفي المعرفة (٤٠٢)، وفي الخلافیات (٩٥٢/١٨١/٣).

ومسلم بن خالد الزنجی: فقیه صدوق کثیر الأوهام.

وبذا یعلم أن الإسناد الذي اعتمد عليه الشافعی رحمه الله تعالی في تقدير القلتین: لا تقوم بمثله حجة، فهو: مرسل بایسناد ضعیف.

وقد تقدم في بعض طرق الحديث تعین القلتین بقلال هجر، وهي روایة منکرة؛ تفرد بها المغيرة بن سقلاب، وهو منکر الحديث.

قال الدارقطنی في العلل (١٢/٣٧٢/٢٧٩٩): «والتوقيت غير ثابت».

ولابن جرير في هذا أسانيد آخر، مقطوعاً على عكرمة من قوله، ولا تصح [انظر: مسند ابن عباس من تهذيب الآثار لابن جرير الطبرى (٢٠٠ و٧٠١ - ١٠٤٥ / ٧٠١)، وانظر فيه أيضاً: إسناداً آخر لهذا الحديث، ولا يصح (٢٠٥ / ٧٠٥ / ١٠٥٣)].

له وقد رُوي من حديث جابر مرفوعاً بإسناد واؤ؛ لكن بلفظ «أربعين قلة»: رواه القاسم بن عبد الله العمري [متروك]، رماه أحمد بالكذب. التقريب (٧٩٢)، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بلغ الماء أربعين قلة فإنه لا يحمل الخبث».

آخرجه العقيلي (٤٧٣ / ٣)، وابن عدي (٣٤ / ٦)، والدارقطني (١ / ٢٦)، والبيهقي في السنن (١ / ٢٦٢)، وفي الخلافيات (٣ / ٩٥٨)، والجوزقاني في الأباطيل (٣٢٠)، وابن الجوزي في التحقيق (١٠)، وفي الموضوعات (٥ / ٢).

قال ابن عدي: «وهذا بهذا الإسناد بهذا المتن لا أعلم يرويه غير القاسم عن ابن المنكدر، وله عن ابن المنكدر غير هذا من المناكير».

وقال الدارقطني: «كذا رواه القاسم العمري عن ابن المنكدر عن جابر، ووهم في إسناده، وكان ضعيفاً كثير الخطأ».

وخلاله: روح بن القاسم وسفيان الثوري ومعمر بن راشد: رواه عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمرو موقوفاً، ورواه أئوب السختياني عن ابن المنكدر من قوله لم يجاوزه».

وقال البيهقي: «فهذا حديث تفرد به القاسم العمري هكذا، وقد غلط فيه، وكان ضعيفاً في الحديث، ...» ثم نقل عن الحافظ أبي علي قوله في هذا الحديث: «خطأ، وال الصحيح عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمرو قوله» [وانظر: الخلافيات (٣ / ١٩١)].

فهذا حديث منكر، وإنما يعرف موقوفاً على عبد الله بن عمرو، وابن المنكدر.

رواه سفيان وروح ومعمر، عن ابن المنكدر، عن عبد الله بن عمرو قال: إذا بلغ الماء أربعين قلة لم ينجز.

آخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (١٧٠)، وابن أبي شيبة (١ / ١٣٣)، وابن جرير الطبرى في مسند ابن عباس من تهذيب الآثار (٢ / ٧٢٣ و ٧٢٤ / ٧٢٦ و ١٠٨٧ - ١٠٨٩ و ١٠٩٥)، وابن المنكدر في الأوسط (١ / ٢٦٤)، والعقيلي (٣ / ٤٧٣)، والدارقطني (١ / ٢٧)، والبيهقي في السنن (١ / ٢٦٢)، وفي الخلافيات (٣ / ٩٦٣ و ٩٦٤).

وهذا إسناد رجاله ثقات، ولا يعرف لابن المنكدر سمع من ابن عمرو.

قال أبو عبيد في الطهور (٢٣٩): «مرسل، لا نعلمه سمع منه شيئاً».

ورواه أئوب، عن محمد بن المنكدر، قال: إذا بلغ الماء أربعين قلة لم ينجز، أو كلمة نحوها.

آخرجه ابن أبي شيبة (١٤٣/١٥٣٣)، وابن جرير الطبرى في مسنند ابن عباس من تهذيب الأثار (٢/٧٢٤/١٠٩٠)، والعقيلي (٣/٤٧٣)، والدارقطنى (١/٢٧).

له وحاصل ما تقدم: أنه لا يصح في الباب شيء مرفوع إلا من حديث ابن عمر، فإن قيل: قد رُوي عن ابن عمر في هذا حديث بنحو سياق القصة والسؤال مع اختلاف الجواب، فيقال:

إنما رواه أبُو يَوْبَ بْنُ خَالِدَ الْحَرَانِيَّ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلْوَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي عُمَرِ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَسَارَ لِلَّيْلَةِ، فَمَرَوْا عَلَى رَجُلٍ جَالِسٍ عَنْدَ مَقْرَأَةٍ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا صَاحِبَ الْمَقْرَأَةِ أَوْلَغْتَ السَّبَاعَ الْلَّيْلَةَ فِي مَقْرَاتِكِ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: يَا صَاحِبَ الْمَقْرَأَةِ لَا تَخْبِرْهُ؛ هَذَا مُتَكَلِّفٌ، لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بَطْوَنِهَا، وَلَنَا مَا بَقِيَ شَرَابٌ وَظَهُورٌ.

آخرجه الدارقطنى (١/٤٦)، ومن طريقه: ابن الجوزي في التحقيق (١/٦٦/٤٦). وهذا حديث باطل؛ محمد بن علوان: قال أبو حاتم: «مجهول» وقال الأزدي: «متروك الحديث» [الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (٣١٢٩)، الميزان (٣/٦٥٠ و٦٥١)، اللسان (٥/٣٢٧)، الجرح والتعديل (٨/٤٩)، الثقات (٧/٤١٠)] ففي تفرد مثله عن نافع نكارة ظاهرة.

وأبُو يَوْبَ بْنُ خَالِدَ: هُوَ الْحَرَانِيُّ الْجَهْنِيُّ: مُنْكِرُ الْحَدِيثِ، لَا يَتَابَعُ عَلَى أَكْثَرِ حَدِيثِهِ [التهذيب (١/٤١٨)، الميزان (١/٢٨٦)].

وقد اضطرب فيه أيضاً: فرواه مرة أخرى عن خطاب بن القاسم، عن عبد الكريم الجزارى، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ نحوه.

آخرجه الدارقطنى (١/٢٦).

وهذا حديث منكر: لتفرد أبُو يَوْبَ بْنُ خَالِدَ الْحَرَانِيَّ بِهِ، وَلَا يَتَابَعُ عَلَيْهِ، بَلْ لَا يَتَابَعُ عَلَى أَكْثَرِ حَدِيثِهِ.

وقد رُوي هذا الحديث من حديث: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السبع الكلاب والحرير؟ وعن الطهارة منها؟ فقال: «لها ما حملت في بطونها، ولنا ما غير ظهور».

آخرجه ابن ماجه (٥١٩)، وابن جرير الطبرى في مسنند ابن عباس من تهذيب الأثار (٢/٧٠٨/١٠٥٨)، والطحاوى في المشكك (١/٢٣٦/٢٢٢ - ترتيبه)، والبيهقي (١/٢٥٨).

هكذا رواه عن عبد الرحمن بن زيد: إسماعيل بن أبي أويس، وأبو مصعب المدنى أحمد بن أبي بكر؛ وهما صدوقان.

وخالفهما: عبد الله بن وهب [ثقة ثبت]، فرواه عن عبد الرحمن بإسناده مثله؛ إلا أنه قال فيه: عن أبي هريرة، بدل: أبي سعيد الخدري.

أخرجه ابن جرير الطبرى في مسنن ابن عباس من تهذيب الآثار (١٠٥٩/٧٠٨/٢)، والطحاوى في المشكّل (٢٢٢ - ترتيبه)، والدارقطنى (٣١/١)، وابن الجوزي في التحقيق (٤٧).

قال الطحاوى: «ليس من الأحاديث التي يحتاج بمثلها؛ لأنها إنما دار على عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وحديثه عند أهل العلم بالحديث في النهاية من الضعف».

وقال البيهقي: «وعبد الرحمن بن زيد: ضعيف، لا يحتاج بأمثاله، وقد رُوي من وجه آخر[عن] ابن عمر مرفوعاً وليس بمشهور».

وقال ابن الجوزي: «عبد الرحمن بن زيد: ضعيف بإجماعهم».

وقد جرت نحو هذه الواقعة لعمر بن الخطاب مع عمرو بن العاص: انظر: الموطأ (٤٣/٢٣)، مصنف عبد الرزاق (٢٥٠/٧٦/١)، الأوسط لابن المنذر (٣١٠/٢٣٤)، سنن الدارقطنى (٣٢/١)، سنن البيهقي (١/٢٥٠) وانظر أيضاً: مصنف عبد الرزاق (٧٦/٧٧ - ٢٤٧/٧٧)، مصنف ابن أبي شيبة (١٣١/١٥٠٨ و١٥٠٩)، مسنن ابن عباس من تهذيب الآثار لابن جرير الطبرى (٢/٧١١)، ٧٢٠ - ٧١٨ و٧٢١/١٠٦٣ و١٠٨١ - ١٠٧٨، الخلافيات للبيهقي (٣/٩٨٠/٢١٠).

لله أما حكم المسألة:

قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت النجاسة الماء طعمًا أو لونًا أو ريحًا: أنه نجس ما دام كذلك، ولا يجزئه الوضوء والاغتسال به.

وأجمعوا على أن الماء الكثير... إذا وقعت فيه نجاسة فلم تغير له لونًا ولا طعمًا ولا ريحًا: أنه بحاله في الطهارة قبل أن تقع فيه النجاسة.

واختلفوا في الماء القليل تحل فيه نجاسة لم تغير للماء طعمًا ولا لونًا ولا ريحًا: فقالت طائفة: إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبئاً، رُوي ذلك عن عبد الله بن عمر وسعيد بن جبیر ومجاهد، وبه قال الشافعی وأحمد وإسحاق وأبو عبید وأبو ثور... واختلفوا في قدر القلتين...».

ثم حکي فيه تسعة أقوال [الأوسط (١/٢٦٣ - ٢٦٠)].

وهؤلاء على القول بأن ما دون القلتين إذا لاقته النجاسة فلم يتغير بها فهو نجس. ونقل النووي في المجموع (١٦٢/١) عن ابن المنذر وغيره في هذه المسألة سبعة مذاهب للعلماء؛ هذا أولها.

وسادسها: إذا كان بحيث لو حرك جانبه تحرك الجانب الآخر نجس، وإنما فلا، وهو مذهب أبي حنيفة.

وسابعها: لا ينجس كثير الماء ولا قليله إلا بالتغيير: رُوي ذلك عن حذيفة وأبي

هريرة وابن عباس، قالوا: الماء لا ينجمس، وروي ذلك عن سعيد بن المسيب والحسن وعكرمة وعطاء وجابر بن زيد وابن أبي ليلى ومالك والأوزاعي والشوري ويحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي وابن المنذر، وهو قول للشافعي، ورواية عن أحمد، وهو قول داود والظاهريه [انظر: المغني (٣١/١)، المجموع (١٦٣/١)، وغيرهما]، قال التنوبي: «وهذا المذهب أصحها بعد مذهبنا».

واحتاج أصحاب القول الأول: بمفهوم حديث القلتين: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»، وحديث أبي هريرة: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمض يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدرى أين باتت يده»، وحديث أبي هريرة: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً أو لاهن بالتراب»، وحديث أبي هريرة: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغسل فيه من الجنابة».

وقالوا بأن حديث: «الماء طهور لا ينجمس شيء» مخصوص بهذه الأدلة.

• والرد عليهم بأن هذه الأحاديث، كما قال ابن حزم (١٥١/١): «لا حجة لهم في شيء منها، وكلها حجة عليهم لنا».

١ - أما حديث ابن عمر فهو حديث صحيح، كما تقدم بيانه، وإن ضعفه ابن عبد البر، وإن قال ابن المنذر في الأوسط: «مع أن حديث القلتين يدفعه عبد الله بن المبارك، ويقول: ليس بالقوى...»، وإن ضعفه ابن القيم:

فقد تقدم تفصيل القول فيه، وأنه حديث صحيح، سالم من العلة والشذوذ والاضطراب، صاححه جمع كبير من أهل العلم على رأسهم ابن معين، فقد جوَّد إسناده، وسلم بصحته معارضوه: كالطحاوي وابن حزم.

وأما دعوى الشذوذ التي أقامها ابن القيم لرد الحديث، فقال: «أما الشذوذ: فإن هذا حديث فاصل بين الحلال والحرام، والظاهر والتجمس، وهو في المياه كالأوسق في الزكاة، والنصب في الزكاة، فكيف لا يكون مشهوراً شائعاً بين الصحابة ينطلق خلف عن سلف لشدة حاجة الأمة إليه أعظم من حاجتهم لنصب الزكاة...»، ومن المعلوم أن هذا لم يروه غير ابن عمر، ولا عن ابن عمر غير عبيد الله وعبد الله، فأين نافع وسالم وأيوب وسعيد بن جبير؟، وأين أهل المدينة وعلماؤهم عن هذه السنة التي مخرجها من عندهم، وهم إليها أحرج الخلق لعزة الماء عندهم؟...

حتى قال: فائي شذوذ أبلغ من هذا؟ وحيث لم يقل بهذا التحديد أحد من أصحاب ابن عمر علم أنه لم يكن فيه عنده سُنة من النبي ﷺ، فهذا وجه شذوذه».

أقول: فهذه دعوى ساقطة، ولو أعملناها على هذا الوجه لرددنا بها كثيراً من الأحاديث الصحيحة الثابتة، فقط لأنه لم يروها عن الصحابي أثبت أصحابه وأكثرهم عنه رواية!

فإنما يكفيانا للحكم بصحة الحديث أن يرويه عن الصحابي:تابعٍ ثقة، معروف

بالرواية عن هذا الصحابي، وثبت لنا أنه سمع منه، ولا يلزم أن يتبعه عليه أكثرهم رواية عنه.

وهنا قد رواه عن ابن عمر ابناه عبيد الله وعبد الله، وأهل بيت الرجل من أعلم الناس به، فما يمنع أن يكون قد سمعاه منه، ولم يسمعه سالم ولا نافع، ثم رواه عنهم ثلاثة من الثقات: محمد بن جعفر ومحمد بن عباد وعاصر بن المنذر، ولو كان واحداً لكفى، فكيف يقبل فيه بعد قول إسماعيل القاضي: «هذان شيخان لا يحتملان التفرد بهذا الحكم الجليل»، وقد قال بهذا القول من أصحاب ابن عمر: سعيد بن جابر ومجاحد، فكيف يقال بأنه لم يقل به أحد من أصحاب ابن عمر.

وقد أجاد الطحاوي وابن حزم حيث سلما بصحة الحديث، ولو كان لهما فيه مطعن لما سكتا عنه، كيف وهو أقوى أدلة المخالفين لهما؟
ولما سئل أبو زرعة وأبو حاتم عن هذا الحديث لم ينكراه، ولم يقولا ببطلانه، وهذا الترمذى سكت عليه، ولو كان منكراً عنده لما سكت، ولقال: «غريب»، أو: «حسن غريب».

له وأما عمل الناس بمفهوم هذا الحديث فهذا هو المحرز، والكلام فيه من وجوه:
الأول: تحديد القلتين بقلال هجر، أو بخمس قرب، أو بخمسة رطل بالعربي، أو بغير ذلك، فيقال: أولاً: هذه تحديداً لم يقدم عليها دليل صحيح؛ قال ابن المنذر في الأوسط: «فأما تحديد من حدد القلتين ... [وذكر هذه الأقوال التي سبق أن نقل فيها لأهل العلم تسعة أقوال ولم تستقر أقوالهم فيها على قدم]: فتلك تحديداً واستحساناً من قائلها، لا يرجع القائل منهم في ذلك إلى حجة من كتاب أو سُنة ولا إجماع، وحديث ابن جريج: مرسل لا يثبت، [ثم أسنده من طريق عبد الرزاق ثم قال:] فالحديث في نفسه مرسل لا تقوم به حجة».

وقال الدارقطني في العلل (١٢/٣٧٢-٢٧٩٩): «والتوقيت غير ثابت».

وقال ابن حزم في المثل (١/١٥٤): «أن رسول الله ﷺ لم يحد مقدار القلتين، ولا شك أنه ﷺ لو أراد أن يجعلها حداً بين ما يقبل النجasa وبين ما لا يقبلها: لما أهمل أن يحدها لنا بحد ظاهر لا يحيى، وليس هذا مما يوجب على المرء، ويوكل فيه إلى اختيارة...»، ثم قال: «وكل قول لا برهان له فهو باطل».

وقال ابن عبد البر نقلاً عن إسماعيل القاضي قوله: «ومقدار القلتين غير معلوم... ومن ذهب إلى أنها قلال هجر، فمحال أن يسن رسول الله ﷺ سُنة على قلال هجر مع اختلافها» [التمهيد (٢٤/١٩)].

وقال ابن عبد البر (١/٢٣٤): «ولأن القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما في أثر ثابت ولا إجماع».

وقال المنبجي في اللباب في الجمع بين السُّنة والكتاب (١/٦٣): «أن القلة مجھولة

القدر محتملة لمعانٍ، ...، فلا يسوع لأحد تخصيصها بشيء مما ذكرنا إلا بدليل، فإن ساغ لغيرنا حملها على قلال هجر، ساغ لنا أن نحملها على أعلى ما قيل فيها؛ إذ قد سبق بيان أنه لا ينجس لكثرته؛ فتقديره به أنساب لأنه كالماء الجاري معنى ليوافق معنى الآثار». وقال ابن دقيق العيد: «هذا الحديث قد صححه بعضهم، وهو صحيح على طريقة الفقهاء؛ لأنه وإن كان حديثاً مضطرباً بالإسناد مختلفاً في بعض ألفاظه، فإنه يجاب عنها بجواب صحيح؛ بأن يمكن الجمع بين الروايات، ولكنني تركته لأنه لم يثبت عندنا بطريق استقلالي يجب الرجوع إليه شرعاً تعين مقدار القلتين» [التلخیص (٢٠/١)، البدر المنیر (٤١٣/١)].

وانظر: شرح معاني الآثار (١٦/١).

وقال ابن القيم: «قالوا: وأما تقدير القلتين بقلال هجر، فلم يصح عن رسول الله ﷺ فيه شيء أصلاً... فكيف يكون بيان هذا الحكم العظيم: الحد الفاصل بين الحلال والحرام الذي تحتاج إليه جميع الأمة، لا يوجد إلا بلفظ شاذ بإسناد منقطع؟ وذلك اللفظ ليس من كلام رسول الله ﷺ. قالوا: وأما ذكرها في حديث المراج [يعني: حديث مالك بن صعصعة، وفيه: «ورفعت لي سدرة المتنبي، فإذا نبأها كأنه قلال هجر». أخرجه البخاري (٣٢٠٧ و ٣٨٨٧)، وأصله في مسلم دون موضع الشاهد (١٦٤)، والنمسائي (٤٤٨)، وأحمد (١٦٤/٣) و (٤/٢٠٧ و ٢٠٩)، وابن خزيمة (٣٠١)، وابن حبان (٤٨ و ٧٤١٥)، وغيرهم] فمن العجب أن يحال هذا الحد الفاصل على تمثيل النبي ﷺ نبأ السدرة بها! وما الرابط بين الحكمين؟ وأي ملازمة بينهما؟ ألكونها معلومة عندهم معروفة لهم مثل لهم بها؟ وهذا من عجيب حمل المطلق على المقيد! والتقييد بها في حديث المراج لبيان الواقع، فكيف يحمل إطلاق حديث القلتين عليه؟ وككونها معلومة لهم لا يوجب أن ينصرف الإطلاق إليها حيث أطلقت العلة، فإنهم كانوا يعرفونها ويعرفون غيرها، والظاهر أن الإطلاق في حديث القلتين إنما ينصرف إلى قلال البلد التي هي أعرف عندهم، وهم لها أعظم ملابسة من غيرها، فالإطلاق إنما ينصرف إليها، ...، وإنما مثل النبي ﷺ بقلال هجر؛ لأنه هو الواقع في نفس الأمر، كما مثل بعض أشجار الجنّة بشجرة بالشام تدعى الجوزة [في حديث عتبة بن عبد السلمي: أخرجه أحمد (٤/١٨٣)، والطبراني في الكبير (١٧/١٢٧ و ٣١٢/١٢٨ و ٣١٣)] دون التخل و غيره من أشجارهم؛ لأنه هو الواقع، لا تكون الجوز أعرف الأشجار عندهم، وهكذا التمثيل بقلال هجر لأنه هو الواقع، لا تكونها أعرف القلال عندهم، وهذا بحمد الله واضح.

وأما قولكم: إنها متساوية المقدار، فهذا إنما قاله الخطابي، بناءً على أن ذكرها تحديد، والتحديد إنما يقع بالمقادير المتساوية، وهذا دور باطل، وهو لم ينقله عن أهل اللغة، وهو الثقة في نقله، ولا أخبر به عن عيان، ثم إن الواقع بخلافه، فإن القلال فيها الكبار والصغر في العرف العام أو الغالب، ولا تعمل بقالب واحد، ولهذا قال أكثر

السلف: القلة: الجرة...، ومن جعلها متساوية فإنما مستنده أن قال: التحديد لا يقع بالمجهول، فيا سبحان الله! إنما يتم هذا أن لو كان التحديد مستندًا إلى صاحب الشرع، فاما والتقدير بقلال هجر وقرب الحجاز: تحديد يحيى بن عقيل وابن جريج، فكان ماذا؟» [تهذيب السنن (١/٥٦ - ٧٤)].

الوجه الثاني: قال ابن القيم: «وأما قولكم: إن العدد خرج مخرج التحديد والتقيد، كنصب الزكوات، فهذا باطل من وجوه:

أحدما: أنه لو كان هذا مقداراً فاصلاً بين الحلال والحرام، والطاهر والنجل، لوجب على النبي ﷺ بيانه بياناً عاماً تعرفه الأمة، كما بين نصب الزكوات، وعدد الجلد في الحدود، ومقدار ما يستحقه الوارث، فإن هذا أمر يعم الابتلاء به كل الأمة، فكيف لا يبينه حتى يتفق سؤال سائل له عن قضية جزئية فيجيئه بهذا، ويكون ذلك حداً عاماً للأمة كلها لا يسع أحداً جهله، ولا تتناقله الأمة، ولا يكون شائعاً بينهم، بل يحالون فيه على مفهوم ضعيف، شأنه ما ذكرناه، قد خالفته العمومات والأدلة الكثيرة، ولا يعرفه أهل بلدته، ولا أحد منهم يذهب إليه؟!».

الثاني: أن الله ﷺ قال: **«وَمَا كَانَ اللَّهُ يُضِلُّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتُمْ حَتَّى يَتَبَرَّأُ لَهُمْ مَا يَتَقْوَى»** [التوبه: ١١٥]، وقال: **«وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ»** [الأنعام: ١١٩]، فلو كان الماء الذي لم يتغير بالنجاسة: منه ما هو حلال، ومنه ما هو حرام، لم يكن في هذا الحديث بيان للأمة ما يتقوى، ولا كان قد فصل لهم ما حرم عليهم، فإن المنطوق من حديث القلتين لا دليل فيه، والمسكوت عنه كثير من أهل العلم يقولون: لا يدل على شيء، فلم يحصل لهم بيان، ولا فصل الحلال من الحرام، والآخرون يقولون: لا بد من مخالفة المسکوت للمنطوق، ومعلوم أن مطلق المخالفة لا يستلزم المخالفة المطلقة الثابتة لكل فرد من المسکوت عنه، فكيف يكون هذا حداً فاصلاً؟ فتبين أنه ليس في المنطوق ولا في المسکوت عنه فصل ولا حد.

الثالث: أن القائلين بالمفهوم إنما قالوا به إذا لم يكن هناك سبب اقتضى التخصيص بالمنطوق، فلو ظهر سبب يقتضي التخصيص به لم يكن مفهوماً معتبراً، كقوله: **«وَلَا تَنْقُنُوا أَذْنَكُمْ بَتْ إِمْلَقَى»** [الأنعام: ١٥١] فذكر هذا القيد لحاجة المخاطبين إليه، إذ هو الحامل لهم على قتلهم، لا لاختصاص الحكم به، ونظيره: **«لَا تَأْكُلُوا أَبْيَاضَ أَضْعَافَهُ مُضَعَّفَةً»** [آل عمران: ١٣٠] ونظائره كثيرة.

وعلى هذا فيحتمل أن يكون ذكر القلتين وقع في الجواب لحاجة السائل إلى ذلك، ولا يمكن الجزم بدفع هذا الاحتمال، نعم لو أن النبي ﷺ قال هذا اللفظ ابتداء من غير سؤال لاندفع هذا الاحتمال.

الرابع: أن حاجة الأمة - حضرها وبدوها على اختلاف أصنافها - إلى معرفة الفرق بين الطاهر والنجل ضرورية، فكيف يحالون في ذلك على ما لا سيل لأكثرهم إلى معرفته؟!

فإن الناس لا يكتالون الماء، ولا يكادون يعرفون مقدار القلتين لا طولهما، ولا عرضهما، ولا عمقهما! فإذا وقعت في الماء نجasse مما يدريه أنه قلتان؟ وهل تكليف ذلك إلا من باب علم الغيب، وتکلیف ما لا يطاق؟ فإن قيل: يستظهر حتى يغلب على ظنه أنه قلتان. قيل: ليس هذا شأن الحدود الشرعية فإنها مضبوطة، لا يزاد عليها ولا ينقص منها، كعدد الجلدات، ونصب الزكوات، وعدد الرکعات، وسائر الحدود الشرعية.

الخامس: أن خواص العلماء إلى اليوم لم تستقر لهم قدم على قول واحد في القلتين، فمن قائل: ألف رطل بالعربي، ومن قائل: ستمائة رطل، ومن قائل: خمسمائة، ومن قائل: أربعين مائة، وأعجب من هذا جعل هذا المقدار تحديداً! فإذا كان العلماء قد أشكل عليهم قدر القلتين، واضطربت آتوالهم في ذلك، فما الفتن بسائر الأمة! ومعلوم أن الحدود الشرعية لا يكون لها شأنها.

السادس: أن المحذفين يلزمهم لوازم باطلة شبيهة جداً:

منها: أن يكون ماء واحد إذا ولغ فيه الكلب تنجس وإذا بال فيه لم ينجسه!

ومنها: أن الشعرة من الميتة إذا كانت نجasse فوقعت في قلتين إلا رطلاً مثلاً أن ينجس الماء، ولو وقع رطل بول في قلتين لم ينجسه... وكذلك ميتة كاملة تقع في قلتين لا تنجسها، وشعرة منها تقع في قلتين إلا نصف رطل أو رطلاً فتنجسها! إلى غير ذلك من اللوازم التي يدل بطلانها على بطلان ملزماتها.

الوجه الثالث: أنهم قالوا: إن المفهوم حجة، وتخصيصه بهذا الوصف والعدد لا بد له من فائدة، وهي نفي الحكم عما عدا المنطوق، ثم إن تعليمه وتعليق الحكم بهذا الوصف المناسب يدل على أنه علة له، فينتفي الحكم باتفاقها، فإن كان المفهوم مفهوم شرط فهو قوي؛ لأن المشروط عدم عند عدم شرطه، وإلا لم يكن شرطاً له.

وهذا مسلم في كون المفهوم حجة.

لكن قالوا: يقدم على العموم لأن دلالته خاصة، فلو قدم العموم عليه بطلت دلالته جملة، وإذا خص به العموم عمل بالعموم فيما عدا المفهوم، والعمل بالدلائل أولى من إلغاء أحدهما، كيف وقد تأيد المفهوم بحديث الأمر بغض الإناء من ولوغ الكلب وإراقهه، وب الحديث النهي عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها عند القيام من نوم الليل.

وهذا أيضاً من حيث النظر مسلم، لكن في هذه المسألة يقدم العموم على هذا المفهوم؛ لأن العموم موافق للقياس الصحيح [قال في إعلام الموقعين (١/٣٤٣): «ومن ذلك أنكم قسم الماء الذي وردت عليه النجasse فلم تغير له لوناً ولا طعمًا ولا ريحًا على الماء الذي غيرت النجasse لونه أو طعمه أو ريحه، وهذا من أبعد القياس عن الشرع والحس، وتركتم قياساً أصح منه، وهو قياسه على الماء الذي ورد على النجasse، فقياس الوارد على المورود مع استواههما في الحد والحقيقة والأوصاف: أصح من قياس مائة رطل ماء وقع فيه شعرة كلب، على مائة رطل خالطها مثلها بولاً وعدرة حتى غيرها»]،

ولأنه موافق لعمل أهل المدينة قديماً وحديثاً، فإنه لا يعرف عن أحد منهم أنه حدد الماء بقلتين، وعملهم بترك التحديد في المياه عمل نقلٍ خلفاً عن سلف، فجرى مجرى نقلهم الصاع والمد والأجناس، وترك أخذ الزكاة من الخضروات، وهذا هو الصحيح المحتاج به من إجماعهم، دون ما طريقه الاجتهاد والاستدلال، فإنهم وغيرهم فيه سواء، وربما يرجح غيرهم عليهم، ويرجحوا هم على غيرهم.

فإن قيل: ما ذكرتم من الترجيح فمعنا من الترجح ما يقابلها، وهو أن المفهوم هنا قد تأيد بالأحاديث السابق ذكرها، فإن هذه الأحاديث تدل على أن الماء يتاثر بهذه الأشياء وإن لم يتغير. قلنا: هذه الأحاديث لا حجة لكم فيها، وسيأتي الرد عليكم فيها مستقلاً.

قالوا أيضاً بعموم المفهوم؛ لأن إثبات دل على نفي الحكم عما عدا المنطوق بطريق سكته عنه، ومعلوم أن نسبة المسكون إلى جميع الصور واحدة، فلا يجوز نفي الحكم عن بعضها دون بعض للتحكم، ولا إثبات حكم المنطوق لها لإبطال فائدة التخصيص، فتعين بقيد عن جميعها.

وقال شيخ الإسلام (٥٢٠/٢٠) بأن حديث القلتين: «يدل على أن الموجب لنجاجسته كون الخبر فيه محمولاً، فمتى كان مستهلكاً فيه لم يكن محمولاً، فمنطق الحديث وتعليله لم يدل على ذلك، وأما تخصيص القلتين بالذكر، فإنهم سألوه عن الماء يكون بأرض الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب، وذلك الماء الكثير في العادة، فبين الله أن مثل ذلك لا يكون فيه خبر في العادة؛ بخلاف القليل فإنه قد يحمل الخبر، وقد لا يحمله، فإن الكثرة تعين على إحالة الخبر إلى طبعه، والمفهوم لا يجب فيه العموم: فليس إذا كان القلتان لا تحمل الخبر يلزم أن ما دونها يلزم مطلقاً، على أن التخصيص وقع جواباً لأناس سألوه عن مياه معينة، فقد يكون التخصيص لأن هذه كثيرة لا تحمل الخبر والقللتان كثير، ولا يلزم أن يكون الكثير إلا قلتين، وإنما يلزم أن هذا حداً فاصلاً بين الحال والحرام لذكره ابتداء، ولأن الحدود الشرعية تكون معروفة كنصاب الذهب والمعشرات ونحو ذلك، والماء الذي تقع فيه النجاجسة لا يعلم كيله إلا خرضاً، ولا يمكن كبله في العادة، فكيف يفصل بين الحال والحرام بما يتعدى معرفته على غالبية الناس في غالب الأوقات، وقد أطلق في غير حديث قوله: «الماء ظهر لا ين汲س شيء»، و«الماء لا يحبب»، ولم يقدّره مع أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ومنطق هذا الحديث يوافق تلك، ومفهومه إنما يدل عند من يقول بدلالة المفهوم إذا لم يكن هناك سبب يوجب التخصيص بالذكر لا الاختصاص بالحكم، وهذا لا يعلم هنا».

قال ابن القيم: «وأما دعواكم أن المفهوم عام في جميع الصور المسكون عنها، فدعوى لا دليل عليها، فإن الاحتجاج بالمفهوم يرجع إلى حرفين: التخصيص والتعليل كما تقدم.

ومعلوم أنه إذا ظهر للتخصيص فائدة بدون العموم بقيت دعوى العموم باطلة؛ لأنها

دعوى مجرد، ولا لفظ معنا يدل عليها، وإذا علم ذلك فلا يلزم من انتفاء حكم المتنطق انتفاءه عن كل فرد من أفراد المسكون، لجواز أن يكون فيه تفصيل، فينتفي عن بعضها، ويثبت لبعضها، ويجوز أن يكون ثابتاً لجميعبها بشرط ليس في المتنطق، فتكونفائدة التخصيص به للدلالة على ثبوت الحكم له مطلقاً، وثبوته للمفهوم بشرط، فيكون المنفي عنه الثبوت المطلق لا مطلق الثبوت، فمن أين جاء العموم للمفهوم، وهو من عوارض الألفاظ؟.

وعلى هذا عامة المفهومات، فقوله تعالى: ﴿فَلَا يَعْلَمُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقٍّ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٢٠]: لا يدل المفهوم على أنه بمجرد نكاحها الزوج الثاني تحل له... وكذلك إن سلكت طريقة التعليل لم يلزم العموم أيضاً، فإنه يلزم من انتفاء العلة انتفاء معلولها، ولا يلزم انتفاء الحكم مطلقاً، لجواز ثبوته بوصفه آخر، وإذا ثبت هذا فمتنطق حديث القلتين لا نازعكم فيه، ومفهومه لا عموم له، فبطل الاحتجاج به مطليقاً ومفهوماً.

وقال شيخ الإسلام [مجموع الفتاوى ١٤/٣٣]: «والمفهوم لا عموم له في جانب المسكون عنه، بل قد يكون فيه تفصيل، كقوله: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث» أو: «لم ينجس شيء»، وهو إذا بلغ قلتين فقد يحمل الخبث، وقد لا يحمله».

وقال أيضاً (٧٣/٢١): «وقوله: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»: إنما دل على ما دونهما بالمفهوم، والمفهوم لا عموم له، فلا يدل ذلك على أن ما دون القلتين يحمل الخبث، بل إذا فرق فيه بين دائم وجار، أو إذا كان في بعض الأحيان يحمل الخبث، كان الحديث معمولاً به، فإذا كان ظاهراً بيقين وليس في نجاسته نص ولا قياس وجب البقاء على طهارته مع بقاء صفاته، وإذا كان حوض الحمام الفائض إذا كان قليلاً، ووقع فيه بول أو دم أو عنزة ولم تغيره: لم ينجس على الصحيح، فكيف بالماء الذي جميكه يجري على أرض الحمام؟ فإنه إذا وقعت فيه نجاسته ولم تغيره لم ينجس»، وانظر أيضاً (٣٢٧/٢١).

فالخلاصة: أن مفهوم هذا الحديث دل على أن الماء إذا لم يبلغ قلتين فهو مظنة لحمل الخبث، فقد يحمله وقد لا يحمله، فيحتذر منه ويعتاط، ولا نجزم بأنه تنجس بمجرد ملاقة النجاسة إلا إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة.

قال ابن حزم في المثل (٢٥٤/١): «وليس في قوله ﴿هذا دليل ولا نص على أن ما دون القلتين ينجس ويحمل الخبث﴾، أي: يقيناً إلا بالتغيير إذ المفهوم لا عموم له.

٢ - وأما حديث أبي هريرة: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمض يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً؛ فإنه لا يدرى أين باتت يده»، فقد استدلوا به على أن ورود قليل النجاسة على الماء القليل يفسده ويمنع الطهارة به وإن لم يتغير، فعللوا النهي هنا باحتمال النجاسة.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٣٦/١٨): «إنما ذلك ندب وأدب وسُنة قائمة لمن

كانت يده طاهرة وغير طاهرة؛ لأنه لو أراد بذلك النجاسة لأمر بغسل المخرجين أولاً، ولقال: إذا قام أحدكم من نومه فلينظر يده فإن لم يكن فيها نجاسة أدخلها في وضوئه، وإن كانت في يده نجاسة غسلها قبل أن يدخلها».

وقيل: النهي هنا تعبدى، ويرد هذا القول: أنه معلل في الحديث بقوله: «فإنه لا يدرى أين باتت يده».

قال ابن القيم: «وقيل - وهو الصحيح - إنه معلل بخشية مبيت الشيطان على يده، أو مبيتها عليه، وهذه العلة نظير تعليل صاحب الشرع الاستنشاق بمبيت الشيطان على الخيشوم... إلى أن قال: والمقصود أنه لا دليل لكم في الحديث بوجه ما»، وقد يَبْيَنُ قبْلَ أن ليس في الحديث دليل على نجاسة الماء أو فساده، وأن جمهور الأمة على طهارته.

٣ - وأما حديث أبي هريرة: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً أولاً من بالتراب»: فليس فيه ما يدل على نجاسة الماء بولوغ الكلب فيه، وإنما الأمر فيه بالإراقة وبالغسل سبعاً أولاً من بالتراب: تعبدى، ولو كان لأجل النجاسة لاكتفى فيه بإزالة النجاسة، وقد تزول من غسلة واحدة بالماء، ولا يحتاج فيها إلى التراب، فدل التسبيع في العدد والتتريب والإراقة على أمر تعبدى أظهره الطبع الحديث، وهو اشتعمال لعاب الكلب على مرض لا يزييه إلا الغسل سبعاً بالماء أولاً من بالتراب.

وانظر: تهذيب السنن لابن القيم. التمهيد (٦/٤٧٧) - ط إحياء التراث)، المحللى (١٥٤/١).

٤ - وأما حديث أبي هريرة: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه من الجنابة»: قال شيخ الإسلام (٢١/٣٤) [وانظر أيضاً (٢٠/٣٣٨)]: «نهيه عن البول في الماء الدائم لا يدل على أنه ينجس بمجرد البول، إذ ليس في اللفظ ما يدل على ذلك، بل قد يكون نهيه سداً للذرية؛ لأن البول ذريعة إلى تنقيسه، فإذا بال هذا ثم بال هذا تغير الماء بالبول، فكان نهيه سداً للذرية، أو يقال: إنه مكروه بمجرد الطبع لا لأجل أنه ينجسه، وأيضاً: فيدل نهيه عن البول في الماء الدائم أنه يعم القليل والكثير، فيقال لصاحب القلتين: أتجوز بوله فيما فوق القلتين؟ إن جوزته فقد خالفت ظاهر النص، وإن حرمته فقد نقضت دليلك... فلم يجز تعليل النهي بالنجاسة، ولا يجوز أن يقال: إنه يُنْجِسُ إنما نهى عن البول فيه لأن البول ينجسه، فإن هذا خلاف النص والإجماع».

وقد أطال ابن القيم في تهذيب السنن في بيان هذا المعنى وخلاصته فيه قوله: «ذكره يُنْجِسُ الماء الدائم الذي لا يجري تنبيه على أن حكمة النهي: إنما هي ما يخشى من إفساد مياه الناس عليهم، وأن النهي إنما تعلق بالمياه الدائمة التي من شأنها أن تفسدتها الأبوال...».

وحاصل ما نقدم أنه لا دليل لهم، ولا حجة لهم فيما استدلوا به على أن ما دون القلتين ينجس بمجرد ملاقة النجاسة وإن لم يتغير، وإنما مفهوم حديث القلتين: أن ما كان

دون القلتين فهو مظنة لحمل الخبر، فقد يحمله وقد لا يحمله، ولا نجزم بنجاسته إلا إذا غير أحد أوصافه الثلاثة.

قال الشوكاني في الدراري المضية (١٠ - ١٢): «وأما ما كان دون القلتين فهو مظنة لحمل الخبر، وليس فيه أنه يحمل الخبر قطعاً وبأنا، ولا أن ما يحمله من الخبر يخرج عن الطهورية؛ لأن الخبر المخرج عن الطهورية هو خبر خاص، وهو الموجب للتغيير أحد أوصافه أو كلها، لا الخبر الذي لم يغير، وحاصله: أن ما دل عليه مفهوم حديث القلتين: من أن ما دونهما قد يحمل الخبر؛ لا يستفاد منه إلا أن ذلك المقدار إذا وقعت فيه نجاسة قد يحملها، وأما أنه يصير نجساً خارجاً عن كونه ظاهراً فليس في هذا المفهوم ما يفيد ذلك، ولا ملازمة بين حمل الخبر، والنجاسة المخرجة عن الطهورية.... إلى أن قال: فتقرر بهذا أنه لا منافاة بين مفهوم حديث القلتين، وبين سائر الأحاديث، بل يقال فيها: أن ما دون القلتين إن حمل الخبر حملأ استلزم تغيير ريح الماء أو لونه أو طعمه، فهذا هو الأمر الموجب للنجاسة والخروج عن الطهورية، وإن حمله حملأ لا يغير أحد تلك الأوصاف فليس هذا الحمل مستلزمأ للنجاسة» [انظر: الروضة الندية (٥٩/١)، نيل الأوطار (٣٠/١)، السيل الجرار (٥٤ - ٥٦)، وغيرها].

له وأما أدلة الفريق الثاني القائل بأنه لا ينجس كثير الماء ولا قليله إلا بالتغيير، وهو الصواب:

قال العمراني في البيان (٢٧/١): «وذهب طائفة إلى أن الماء لا ينجس إلا بالتغيير، سواء كان قليلاً أو كثيراً. ذهب إليه من الصحابة: ابن عباس، وحذيفة، وأبو هريرة، وبه قال الحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وعكرمة، وابن أبي ليلى، وجابر بن زيد، ومالك، والأوزاعي، وداود، والثوري، والنخعي، واختهار ابن المنذر».

١ - قال الله تعالى: **﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءَ فَتَيَّمُوا صَعِيداً طَيْباً﴾** [النساء: ٤٣]: قال ابن المنذر: «فالطهارة على ظاهر كتاب الله بكل ماء إلا ماء منع منه كتاب أو سُنة أو إجماع، ظاهر الذي منع الإجماع من الطهارة به: الماء الذي يغلب عليه النجاسة بلون أو طعم أو ريح».

وقال شيخ الإسلام في الماء الذي خالطته نجاسة فلم تغيره: «وأيضاً، فإن هذا باق على أوصاف خلقته، فيدخل في عموم قوله تعالى: **﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءَ﴾** [النساء: ٤٣] فإن الكلام إنما هو فيما لم يتغير بالنجاسة لا طعمه ولا لونه ولا ريحه» [المجموع (٢١/٢٣)].

٢ - قال ابن عبد البر في التمهيد (٣٣٠/١): «الدليل على أن الماء لا يفسد إلا بما ظهر فيه من النجاسة أن الله **عَزَّلَ** سماه طهوراً فقال: **﴿وَأَنْزَلَنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً﴾** [الفرقان: ٤٨] وفي طهور معنيان: أحدهما: أن يكون طهوراً بمعنى ظاهر...، والآخر: أن يكون بمعنى فرع...، فيكون فيه معنى التعدي والتکثير، يدل على ذلك قوله **عَزَّلَ**: **﴿وَنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً يَطْهِرُكُم بِهِ﴾** [الأناقل: ١١]، وقد أجمعـت الأمة أن الماء مطهـر

للنجاسات...، وما كان ظاهراً مطهراً استحال أن تلتحقه النجاسة؛ لأنه لو لحقته النجاسة لم يكن مطهراً أبداً؛ لأنه لا يطهرها إلا بممازجته إياها، واحتلاطه بها، فلو أفسدته النجاسة من غير أن تغلب عليه...، لم تحصل لأحد طهارة، ولا استنجى أبداً.

٣ - حديث الأعرابي: وفيه أن النبي ﷺ أمر أن يصب على بول الأعرابي دلو من ماء أو ذنوب من ماء [متفق عليه من حديث أنس. البخاري ٢٢١ و ٢١٩ و ٦٠٢٥]، مسلم ٢٨٤)، وأخرجه البخاري من حديث أبي هريرة (٢٢٠ و ٦١٢٨)؛ قال ابن عبد البر (١٦/٤٤): «وهذا الحديث أصح حديث يروى عن النبي ﷺ في الماء، وهو ينفي التحديد في مقدار الماء الذي تلتحقه النجاسة، ويقضي أن الماء ظاهر مطهر لكل ما غلب عليه، وأن كل ما مازجه من النجاسات وخالطه من الأقدار لا يفسده؛ إلا أن يظهر ذلك فيه أو يغلب عليه، فإن كان الماء غالباً مستهلكاً النجاسات، فهو مطهر لها، وهي غير مؤثرة فيه، وسواء في ذلك قليل الماء وكثيره، هذا ما يوجبه هذا الحديث،...، وهو أصح مذهب في الماء من جهة الأثر، ومن جهة النظر...، وهذا الحديث ينقض على أصحاب الشافعى ما أصلوه في الفرق بين ورود النجاسة على الماء، وبين وروده عليها،...، وقد علمنا أن الذنوب الذي صبه رسول الله ﷺ على بول الأعرابي لم يعتبر فيه قلتين، ولو كان في الماء مقدار يُراعى: لا تعتبر ذلك في الصب على بول الأعرابي، ومعلوم أن ذلك الذنب ليس بمقدار القلتين الذي جعله الشافعى حداً، والله أعلم».

٤ - حديث ابن عباس: أن امرأة من أزواج النبي ﷺ اغتصلت من جنابة، فاغتسل النبي ﷺ وتوضأ من فضلها وقال: «الماء ظهور، لا ينجسه شيء»، سيرأتني تخر وجهه برقم (٦٨).

٥ - حديث أبي سعيد في بشر بضاعة: أنه قيل لرسول الله ﷺ: أنتوضأ من بشر بضاعة؟ وهي بشر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والتنن؟ فقال رسول الله ﷺ: «الماء ظهور لا ينجسه شيء»، سيرأتني تخر وجهه برقم (٦٦ و ٦٧).

قال ابن المنذر: «فهذا جواب النبي ﷺ في الماء جواب عام يقع على كل ماء؛ وإن قل».

وقال شيخ الإسلام (٢١/٣٣): «وهذا اللفظ عام في القليل والكثير، وهو عام في جميع النجاسات، وأما إذا تغير بالنجاسة، فإنما حرم استعماله لأن جرم النجاسة باقي، ففي استعماله استعمالها، بخلاف ما إذا استحال النجاسة فإن الماء ظهور، وليس هناك نجاسة قائمة».

وقال ابن القيم: «فهذا نص صحيح صريح على أن الماء لا ينجس بملائكة النجاسة، مع كونه واقفاً؛ فإن بشر بضاعة كانت واقفة، ولم يكن على عهده بالمدينة ماء جار أصلاً... فوضوئه من بشر بضاعة، وحالها ما ذكروه له، دليل على أن الماء لا ينجس بوقوع النجاسة فيه، ما لم يتغير».

٦ - قال ابن المنذر: «ومنها: أنهم مجتمعون على أن الماء القليل ظاهر قبل أن يحل

في النجاسة، ولم يجمعوا على أن النجاسة إذا حلّت فيه ولم تغير الماء لوناً ولا طعماً ولا ريحًا أنه نجس؛ فالماء المحكوم له بالطهارة ظاهر حتى يثبت له حكم النجاسة بخبر أو إجماع».

يعني استصحاب الحال [الأصل] وهي الطهارة، ولا منتقل عنها إلا بيقين، ولا يحصل إلا بالتغيير.

وقال ابن القيم: «فهلا أخذتم بهذا الأصل هنا، وقلتم: ما ثبت تنجيشه بالدليل الشرعي نجسناه، وما شككنا فيه ردناه إلى أصل الطهارة؟ لأن هذا لما كان ظاهراً قطعاً وقد شككنا: هل حكم رسول الله ﷺ بتنجيشه أم لا؟ فالأصل الطهارة»، فالبيقين لا يزول بالشك.

٧ - قال شيخ الإسلام (٥٢١/٢٠): «وقد أطلق في غير حديث قوله: «الماء ظهور لا ينجسه شيء» و«الماء لا يجنب» ولم يقدره، مع أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ومنطق هذا الحديث [يعني: حديث القلتين] يوافق تلك، ومفهومه إنما يدل عند من يقول بدلالة المفهوم إذا لم يكن هناك سبب يوجب التخصيص بالذكر لا الاختصاص بالحكم وهذا لا يعلم هنا».

٨ - أن هذا القول هو المواقف للقياس الصحيح، وهو قياس الماء الذي وردت عليه النجاسة فلم تغيره، على الماء الذي ورد على النجاسة [في حديث الأعرابي مع العلم بأن الذنوب أو الذلو لم يبلغ قلتين]، فقياس الوارد على المورود مع استواههما في الحد والحقيقة والأوصاف أصح من قياس مائة رطل ماء [لم تبلغ قلتين] وقع فيه شرة كلب [فلم تغيره قطعاً] على مائة رطل خالطها مثلها بولاً وعدرة حتى غيرها [انظر: إعلام الموقعين (٣٤٣/١)].



٣٤ - باب ما جاء في بئر بضاعة

٦٦

... أبوأسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب، عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج، عن أبي سعيد الخدري، أنه قيل لرسول الله ﷺ: أنتوضأ من بئر بضاعة؟ وهي بئر يُطرح فيها الرحىض ولحم الكلاب والثئن؟

فقال رسول الله ﷺ: «الماء ظهور، ولا ينجسه شيء».

قال أبو داود: وقال بعضهم: عبد الرحمن بن رافع.

❖ حديث صحيح

آخرجه الترمذى (٦٦)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٥٥)،

والنسائي (١/١٧٤)، وابن الجارود (٤٧)، وأحمد (٣١/٣)، وابن أبي شيبة (١/١٥٠٥/١٣١) و(٧/٢٨١/٣٦٠٩٢)، وسمویہ فی بعض الثالث من فوائده (١٩)، وابن المنذر (١/١٨٨/٢٦٩)، وابن الأعرابی فی المعجم (١٤١٠ و ١٤١١)، وابن حبان فی الثقات (٧/٥٤٨)، والدارقطنی (١/٣٠)، والبیهقی فی السنن (١/٤ و ٢٥٧)، وفی الخلafیات (٣/١٩٦/٩٦٦ و ٩٦٧)، والخطیب فی الفقیه والمتفقہ (١/٣١٢)، والبغوی فی شرح السّنّة (٢/٦١ - ٦٠/٢٨٣)، وفی التفسیر (٣/٣٧٢)، وابن الجوزی فی التحقیق (١/٤٢)، والمزی فی التهذیب (١٩/٨٣)، وذکر البخاری فی التاریخ الکبیر (٥/٣٨٩)، وعزاہ ابن حجر فی الإتحاف (٥/٢٩٨/٥٤٣٩) للحاکم فی المستدرک، ولیس فی المطبوع. وکان أبوأسامة مرہ يقول: عبید الله بن عبد الله بن رافع، ويقول أخرى: عبید الله بن عبد الرحمن بن رافع. انظر: المسند.

قال أبوالحسن المیمونی عن أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ: «حَدِيثُ بَثْرَ بَضَاعَةً: صَحِيفَ، وَحَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ: «لَا يَبَالُ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ»: أَثَبْتَ وَأَصْحَحْ إِسْنَادًا»، وروی الخلال فی كتاب العلل عن أبي الحارث عن أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: «حَدِيثُ بَثْرَ بَضَاعَةً صَحِيفَ»، وذكر أبو بكر عبد العزیز فی كتاب الشافی عن أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: «حَدِيثُ بَثْرَ بَضَاعَةً صَحِيفَ» [تهذیب الكمال (١٩/٨٣)، مجموع الفتاوی (٢١/٣٣ و ٦٠)، المعني (١/٣١) وفيه: قال الخلال: قال أَحْمَدَ: «حَدِيثُ بَثْرَ بَضَاعَةً: صَحِيفَ»، الإِمام (١/١١٥)، الْمُبَدِّع (١/٣٤ و ٥٣)، شرح سنن ابن ماجه لمعلطای (٢/٥٦٤)، التلقیح (١/٢٩)، التلخیص (١/١٣)].

وقال ابن الملقن فی البدر المنیر (١/٣٨٢): «قال النووي فی کلامه على سنن أبي داود: صحّحه يحيی بن معین، والحاکم، وآخرون من الأئمة الحفاظ». .

وقال ابن حجر فی التلخیص (١/١٣): «وصحّحه أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ، وَيَحِيَّ بْنَ مَعِينَ، وَأَبُو مُحَمَّدِ بْنِ حَزْمٍ».

وقال الترمذی: «هذا حديث حسن؛ وقد جوَدَ أبوأسامة هذا الحديث، فلم يرو أحد حديث أبي سعيد فی بثرة بضاعة أحسن مما روی أبوأسامة، وقد روی هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد، وفي الباب: عن ابن عباس وعائشة».

وقد احتاج به النسائي، وسكت عليه أبو داود، وصحّحه ابن الجارود. وقال الدارقطنی بعد أن ساق الاختلاف فی إسناد هذا الحديث: «وأحسنها إسناداً: حديث الولید بن کثیر عن محمد بن کعب، وحديث ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي سلمة» [العلل (١١/٢٨٨/٢٢٨٧)].

وقال البغوي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال شیخ الإسلام بأنه ثابت من حديث أبي سعيد [مجموع الفتاوی (٢١/٣٣) و (٦٠)].

وقال النووي: «حديث صحيح» [المجموع (١/١٦٩ و ١٢٤)].

وقال ابن الأثير في الشافعي شرح مسند الشافعي (٦٧/١): «هذا حديث صحيح».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣٨١/١): «هذا الحديث: صحيح، مشهور من حديث أبي سعيد».

وصححه ابن سيد الناس اليعمري في النفع الشذى (١٠٨/٢)، والعرافي [فيض القدير (٢٤٨/٦)].

لكن قال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (١٠٥٩/٣٠٩/٣): «فتتحقق في هذا الرجل الراوي له عن أبي سعيد خمسة أقوال:

عبد الله بن عبيد الله بن رافع، وعبيد الله بن عبد الله بن رافع، وعبد الله بن عبد الرحمن بن رافع، وعبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع، وعبد الرحمن بن رافع: وكيفما كان فهو من لا تعرف له حال ولا عين»؛ لذا فقد ضعف حديث أبي سعيد هذا.

وقال ابن منده: «مجهول» [التهذيب (٥/٣٩٠)].

وقال ابن العربي في أحكام القرآن (٤٤٠/٣): «حديث ضعيف».

قلت: يكفي في الرد عليهم من تقدم ذكره ممن صلح الحديث، أو احتاج به، من أئمة هذا الشأن، الذين هم به أعرف، وإليهم المرجع في التصحيف والتعديل، وعليهم المعمول في الجرح والتعديل، وبباقي الخلق عيال عليهم في هذا الباب، ففي تصحيحهم لهذا الحديث توثيق ضموني لعبيد الله هذا، لا سيما وقد رواه عنه ثلاثة.

قال ابن سيد الناس اليعمري في النفع الشذى (١٠٦/٢): «فمهما حكم به أحمد بن حنبل أو علي بن المديني أو يحيى بن معين، أو من يجري مجراه من الأئمة: من تصحيح خبر أو رده، أو تعديل راوٍ أو جرمه، فإليهم المرجع في ذلك:

إذا قالت حذام فصدقوها فإن القول ما قالت حذام وليس لمن بعدهم أن يتعرض ما يجده عن أحد منهم، لا سيما من كان في الأعصار البعيدة عن عصرهم . . . ، وتصحيح أحمد لا يعارضه جهالة الحال في راوٍ من الرواة؛ إذ تصحيحة مؤذن بتعديل من صلح خبره».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣٨٧/١): «والذي يظهر: صحة الحديث مطلقاً، كما صحّحه الأئمة المتقدّمون: الترمذى، وأحمد، ويحيى بن معين، والحاكم، وهم أئمة هذا الفن والمرجع إليهم».

...، وأما قوله [يعنى: ابن القطان]: إن الخامسة الذين رووه عن أبي سعيد كلهم مجاهيل. فيه نظر؛ لأن تصحيح الحفاظ الأول لهذا الحديث توثيق منهم لهم، إذ لا يُظن بمن دونهم الإقدام على تصحيح ما رجّله مجاهيل؛ لأنّه تدلّيس في الرواية وغش، وهو براء من ذلك.

وقد وثّق أبو حاتم ابن حبان عبيد الله بن عبد الله بن رافع، وعبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع، وعقد لهما ترجمتين في ثقائهما، وهما في كتاب البخاري واحد،

وكذلك عند ابن أبي حاتم، بل لعل الخمسة المذكورين عند ابن القطان واحدٌ عند البخاري.

لا جرم أن الحافظ أبا محمد بن حزم قال في كتابه «المحلّى شرح المجلّى» عقب حديث بئر بضاعة: «هذا حديث صحيح، جميع رواهـة معروـفـون عـدوـلـون، ...». وهذا أجود إسناد لحديث أبي سعيد، كما قال الترمذـي والدارقطـني [العلـل (١١) ٢٨٨)، وله أسانيد أخرى منها:

١ - ما رواه محمد بن إسحاق، عن سليمـطـ بنـ أيـوبـ، عنـ عـبـيدـ اللهـ بنـ عبدـ الرـحـمـنـ بنـ رـافـعـ الأـنـصـارـيـ ثـمـ العـدـوـيـ، عنـ أـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـرـيـ، قالـ: سـمعـتـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ ... فـذـكـرـ الـحـدـيـثـ. وـهـوـ الـحـدـيـثـ الـأـتـيـ.

* * *

... محمدـ بنـ إـسـحـاقـ، عنـ سـلـيمـطـ بنـ أيـوبـ، عنـ عـبـيدـ اللهـ بنـ عبدـ الرـحـمـنـ بنـ رـافـعـ الأـنـصـارـيـ ثـمـ العـدـوـيـ، عنـ أـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـرـيـ، قالـ: سـمعـتـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ وـهـوـ يـقـالـ لـهـ: إـنـهـ يـسـتـقـىـ لـكـ مـنـ بـئـرـ بـضـاعـةـ، وـهـيـ بـئـرـ يـلـقـىـ فـيـهـ لـحـومـ الـكـلـابـ وـالـمـحـايـضـ وـعـذـرـ النـاسـ؟ فـقـالـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ: «إـنـ الـمـاءـ طـهـورـ لـاـ يـنـجـسـهـ شـيـءـ».

❖ حديث صحيح

آخرـهـ أـحـمـدـ (٨٦/٣) وـعـنـهـ التـصـرـيـحـ بـسـمـاعـ اـبـنـ إـسـحـاقـ مـنـ روـاـيـةـ إـبـرـاهـيمـ بنـ سـعـدـ عـنـهـ بـهـ. وـأـبـوـ عـبـيدـ القـاسـمـ بنـ سـلـامـ فـيـ الطـهـورـ (١٣٥)، وـابـنـ شـبـةـ فـيـ أـخـبـارـ الـمـدـيـنـةـ (١/١٠٠ ٤٥٧/١٠٠)، وـابـنـ جـرـيرـ الطـبـرـيـ فـيـ مـسـنـدـ اـبـنـ عـبـاسـ مـنـ تـهـذـيـبـ الـأـثـارـ (٢/٧٠١ وـ٧٠٣ ٧٠١/٢)، وـابـنـ جـرـيرـ الطـبـرـيـ فـيـ شـرـحـ الـمـعـانـيـ (١١/١)، وـفـيـ أـحـكـامـ الـقـرـآنـ (١/٦٧ ٩٢/٦٧)، وـالـدـارـقـطـنـيـ (١/٣١ وـ٣٠)، وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ السـنـنـ (١/٢٥٧)، وـفـيـ أـحـكـامـ الـمـعـرـفـةـ (١/٣٢٢ ٣٢٢/٣)، وـفـيـ الـخـلـافـيـاتـ (٣/١٩٩ ٢٠٢/٩٧٠ ٩٧٣)، وـالـمـزـيـ فـيـ التـهـذـيـبـ (١١/٣٣٦).

❖ واختلفـ فـيـهـ عـلـىـ اـبـنـ إـسـحـاقـ:

١ - فـرـواـهـ مـحـمـدـ بنـ سـلـمـةـ بنـ عـبـدـ اللهـ الـبـاهـلـيـ الـحـوـانـيـ [ثـقـةـ]. التـقـرـيـبـ (٨٤٩)، وإـبـرـاهـيمـ بنـ سـعـدـ بنـ إـبـرـاهـيمـ بنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بنـ عـوـفـ الـزـهـرـيـ الـمـدـنـيـ [ثـقـةـ حـجـةـ]، مـكـثـ عـنـ اـبـنـ إـسـحـاقـ، عـارـفـ بـحـدـيـثـهـ، يـمـيـزـ سـمـاعـ اـبـنـ إـسـحـاقـ مـنـ تـدـلـيـسـهـ، فـإـذـاـ كـانـ سـمـاعـ قـالـ: حـدـثـنـيـ، وـهـكـذـاـ قـالـ هـنـاـ. انـظـرـ الـحـدـيـثـ الـمـتـقـدـمـ بـرـقـمـ (٤٨)، وـأـحـمـدـ بنـ خـالـدـ الـوـهـبـيـ [ثـقـةـ]. التـقـرـيـبـ (٨٨)، وـشـعـيبـ بنـ إـسـحـاقـ الـبـصـرـيـ ثـمـ الدـمـشـقـيـ [ثـقـةـ]. التـقـرـيـبـ (٤٣٦):

أربعتهم: عن ابن إسحاق، عن سليمان، عن عبيد الله بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد به مرفوعاً.

وفي بعض الروايات عن محمد بن سلمة قال: «عبد الرحمن بن رافع».

ب - وخالفهم: حماد بن سلمة، فرواه عن ابن إسحاق، عن عبيد الله بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد به مرفوعاً.

وقال مرة: عبيد الله بن عبد الله.

آخرجه الطيالسي (٢١٩٩)، وسموه في بعض الثالث من فوائده (١٧)، وابن جرير الطبرى في مستند ابن عباس من تهذيب الآثار (١٠٥٥/٧٠٦/٢)، والطحاوى في شرح المعانى (١١/١)، والبيهقي في الخلافيات (٣/٩٦٨/١٩٨).

قال البيهقي: «فرحه حماد، وإنما رواه محمد بن إسحاق عن سليمان أىوب».

ج - وخالفهم أيضاً: أبو معاوية الضرير محمد بن خازم [ثقة]، في حدثه عن غير الأعمش وهم [فرواه عن ابن إسحاق وابن أبي ذئب، ومن أخبرهم، عن عبيد الله بن عبد الرحمن به].

آخرجه أبو عبيد في الظهور (١٣٦).

د - وخالفهم أيضاً: جرير بن عبد الحميد [ثقة]، فرواه عن ابن إسحاق: بلغني عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع، عن أبي سعيد.

ذكره الدارقطنى في العلل (١١/٢٨٧/٢٢٨٧).

قال: «وقد قارب لأن ابن إسحاق رواه عن سليمان أىوب عن عبيد الله».

ه - ورواه يزيد بن هارون [ثقة متقن]، قال: أخبرني محمد [يعنى: ابن إسحاق]، قال: أخبرنا رجل من الأنصار، عن عبيد الله بن عبد الرحمن العدوى، عن أبي سعيد به.

آخرجه ابن جرير الطبرى في مستند ابن عباس من تهذيب الآثار (٢/٧٠٢/١٠٤٩).

وهذا المبهم هو: سليمان أىوب، فإنه أنصاري مدنى، وهكذا رواه الجماعة.

والمحفوظ من ذلك: ما رواه الجماعة، لا سيما وفيهم: إبراهيم بن سعد المدنى، وهو من أثبت الناس في ابن إسحاق، وأعرفهم بحديثه، وقد صرخ ابن إسحاق في حدثه بالتحدى، فانتفت بذلك شبهة تدليسه، وقد دلسه ابن إسحاق في روایة حماد بن سلمة فأسقط سليمان أىوب من الإسناد، وأباهمه في روایة أبي معاوية وجرير بن عبد الحميد ويزيد بن هارون.

قال الدارقطنى في روایة الجماعة: «وهو أشبه بالصواب».

وسليمان أىوب بن الحكم الأنصاري المدنى: لم يرو عنه سوى محمد بن إسحاق، وقيل: وخالد بن أبي نوف، وإنما يرويه خالد عن ابن إسحاق عن سليمان، وذكره ابن حبان في الثقات. فهو في عداد المجهولين [انظر: التهذيب (٣/٤٥٠)، وقال في التقرير (٤٠٣): «مقبول»].

٥ ولإبراهيم بن سعد في هذا الحديث إسنادان آخران:

فقد رواه عن ابن إسحاق: حديثي عبد الله بن أبي سلمة، أن عبد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج حدثه، أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث... فذكر الحديث.

آخرجه سمويه في بعض الثالث من فوائده (١٨)، والقاسم بن ثابت السرقسطي في الدلائل (١٥٦)، وابن جرير الطبرى في مسنده ابن عباس من تهذيب الآثار (٢/٧٠٩) / (٢/١٠٦٢)، والدارقطنى (٣٢ و ٣١)، والبيهقي في الخلافيات (٣/٢٠٢) / (٣/٩٧٤).

وبعد الله بن أبي سلمة الماجشون: ثقة من الثالثة.

٦ ثم رواه إبراهيم بن سعد مرة ثالثة: عن الوليد بن كثير، قال: حديثي عبد الله بن أبي سلمة، أن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع حدثه، أنه سمع أبا سعيد الخدري يحدث... فذكره.

آخرجه أحمد (٣/٨٦).

وقد روى هذه الأسانيد الثلاثة عن إبراهيم بن سعد: ابنه يعقوب، وهو: ثقة فاضل، روى له الجماعة.

فلا يبعد أن تكون هذه الأسانيد كلها محفوظة.

٧ وعليه: يكون قد رواه عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع: محمد بن كعب القرظي، وسلطين بن أيوب، وعبد الله بن أبي سلمة.

ويكون للوليد بن كثير فيه شيخان: محمد بن كعب، وعبد الله بن أبي سلمة.
ولا بن إسحاق فيه شيخان: عبد الله بن أبي سلمة، وسلطين بن أيوب.

ولإبراهيم بن سعد فيه شيخان: ابن إسحاق، والوليد بن كثير. والله أعلم.

٢ - ورواه عبد العزيز بن مسلم القسملي، عن مطرف بن طريف، عن خالد بن أبي نوف، عن سلطين، عن ابن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، قال: مررت بالنبي صلوات الله عليه وهو يتوضأ من بئر بضاعة، فقلت: أتتوضأ منها وهي يُطرح فيها ما يكره من التتن؟ فقال: «الماء لا ينجسه شيء».

آخرجه النسائي (١/١٧٤) / (٣٢٧/١٧٤)، وأحمد (١٥/٣ - ١٦)، وأبو بكر الأثرم في السنن (٤٩)، وسمويه في بعض الثالث من فوائده (١٦)، وأبو يعلى (٢/٤٧٦) / (٤٧٦/١٣٠٤)، وابن جرير الطبرى في مسنده ابن عباس من تهذيب الآثار (٢/٧٠٥) / (٧٠٥/١٠٥٢)، والطحاوى في شرح المعانى (١/١٢) وسقط من إسناده سلطين وكذا في الإتحاف (٥/٢٨٠) / (٢٨٠/٥٤٠٥)، وفي أحكام القرآن (١/٦٦) / (٩٢/٦٦)، وابن بشران في الأمالي (٣٨)، والبيهقي في السنن (١/٢٥٧) / (١/٢٥٨)، وفي الخلافيات (٣/٢٠٤) / (٢٠٤/٩٧٥)، والخطيب في الموضع (٢/٦٦ - ٦٥) / (٦٥ - ٦٦) وسقط من إسناده سلطين مع كونه من طريق أحمد. والمزي في التهذيب (٨/١٨٧).

وبعد العزيز بن مسلم: بصري ثقة [التهذيب (٥/٢٥٨)، الميزان (٢/٦٣٥)].

ورواه: بكر بن خنيس [كوفي ضعيف. التهذيب (١/٥٠٣)، الميزان (١/٣٤٤)]، عن

مطرف، عن خالد بن نوف - أو: ابن أبي نوف -، عن ابن أبي سعيد، عن أبيه به مرفوعاً مختصراً. ولم يذكر سليمان بن أبوبكر في الإسناد.
أخرجه ابن عدي (٢٦/٢).

٣ وخالفهما: أسباط بن محمد [كوفي ثقة، وهو ثبت فيما يروي عن مطرف بن طريف الكوفي. التهذيب (١/٢٣٠)، ومحمد بن فضيل [كوفي صدوق]:
فروياه عن مطرف، عن خالد السجستاني، عن محمد بن إسحاق، عن سليمان، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ في بتر بضاعة.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣٦٩/٣)، وابن جرير الطبرى في مسند ابن عباس من تهذيب الآثار (٢/٧٥٠)، وابن أبي حاتم في المراسيل (٧١٩)، والخطيب في الموضع (٢/٦٦).

قال الدارقطنى في العلل (١١/٢٨٨): «فرجع الحديث إلى ابن إسحاق وأرسله عن أبي سعيد».

قلت: وهو كما قال.

وقال أبو حاتم: «محمد بن إسحاق بن يسار - صاحب المغازى - بينه وبين سليمان: رجل».

قلت: بل الرجل الساقط من الإسناد هو ما بين سليمان وأبي سعيد الخدري، وهو:
عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع.

وأما ابن إسحاق فقد سمع من سليمان هذا الحديث، وثبت سماعه منه من طريق ثابتة صحيحة كما تقدم بيانه.

وخلال بن أبي نوف: روى عنه اثنان، ولم يوثقه غير ابن حبان، وقال أبو حاتم: «يروي ثلاثة أحاديث مراسيل» [التهذيب (٢/٥٣٩)، وقال في التقرير (٢/٢٩٢): «مقبول»].
٣ - ورواه ابن أبي ذئب، عمن لا يتهم، عن عبد الله [وقيل: عبيد الله] بن عبد الرحمن العدوى، عن أبي سعيد الخدري، أنه قال: قيل لرسول الله ﷺ: إنك تتوضأ من بشر بضاعة، وهي يُطرح فيها ما ينجي الناس ولحوم الكلاب والمحيض؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن الماء لا ينجس شيء». [قوله: «ما ينجي الناس»، يعني: ما يحدثون من القدر، قاله ابن جرير الطبرى في تهذيب الآثار (٢/٧٤٨)، وفي اللسان (١٥/٣٠٧): «أى: يلقونه من العذرة»، وفي رواية ابن إسحاق: «وعذر الناس»].

أخرجه الشافعى في المسند (١٦٥)، وفي اختلاف الحديث (١٠٤) إلا أنه قال: «عن الثقة عمن حدثه أو عن عبيد الله بن عبد الرحمن»، وعبد الرزاق (١/٧٨/٢٥٥) إلا أنه قال: «عن رجل عن أبي سعيد» فأسقط عبيد الله. وابن جرير الطبرى في مسند ابن عباس من تهذيب الآثار (٢/٧٠٤)، والبيهقي في السنن (١/٢٥٨)، وفي المعرفة (١/٣٢١، ٣٨١).

وقد تقدم أنه قد رواه عن عبيد الله بن عبد الرحمن: محمد بن كعب القرظي وسلط بن أيوب وعبد الله بن أبي سلمة الماجشون، ولم يذكر ابن أبي ذئب روایة عن أحد منهم، فإن كان أحدهم، وإنما فالإسناد ضعيف؛ لأجل الرجل المبهم.

وقد رواه عن ابن أبي ذئب: جماعة من المتروكين [مثل: عبد الله بن ميمون القداح، وعدى بن الفضل] فجعلوه من مستند أبي هريرة، واختلفوا في إسناده على ابن أبي ذئب، قال الدارقطني في العلل (١٤٧٦/٨): «والحديث غير ثابت»، يعني: من حديث أبي هريرة، ونقله عنه ابن الجوزي في التحقيق (٤٢/١) لكن على حدث أبي سعيد فأوهم، فتعقبه ابن الملقن وابن حجر بأنهما لم يرياه هذه القولة للدارقطني في علله ولا في السنن، وخفى عليهما أنها في مستند أبي هريرة من العلل [البدر المنير (٣٨٢/١)، التلخيص (١/١٣)]، وأما ابن عبد الهادي فقال في التنقیح (٣١/١) متعقباً ابن الجوزي: «وما حكاه المؤلف عنه [يعني: عن الدارقطني] من قوله: والحديث غير ثابت، يريد به حديث أبي هريرة لا حديث أبي سعيد، كما صرخ به في العلل»، ووقع ذلك الإيهام أيضاً من النموذجي في الخلاصة (٨).

٤ - طريف بن شهاب أبو سفيان السعدي، عن أبي نصرة، عن أبي سعيد، قال: كنا مع رسول الله ﷺ فأتينا على غدير فيه جيفة [وفي روایة: جيفة حمار]، فتوضاً بعض القوم، وأمسك بعض القوم حتى يجيء النبي ﷺ، فجاء ﷺ في أخريات الناس، فقال: «توضؤوا واسربوا؛ فإن الماء لا ينفعه شيء».

آخرجه ابن ماجه (٥٢٠) لكن من مستند جابر. والطيسلي (٢١٥٥)، وأبو عبيد في الطهور (١٣٧)، وأبن جرير الطبراني في مستند ابن عباس من تهذيب الآثار (٧٠٦/٢) مرة عن أبي سعيد، ومرة على الشك. والطحاوي (١٢/١) شك الراوي: عن جابر أو عن أبي سعيد. وابن عدي (١١٧/٤)، والبيهقي في السنن (٢٥٨/١)، وفي الخلافيات (٢٠٦/٣) و (٩٧٨/٢٠٧) و (٩٧٩/٢٠٧) مرة عن أبي سعيد، ومرة على الشك.

رواه عن طريف: قيس بن الربيع وشريك بن عبد الله النخعي: وفيهما ضعف، ووقع في روایة شريك: مرة عن جابر، ومرة عن أبي سعيد، وثالثة عنهما على الشك. قال البيهقي في السنن: «وأبو سعيد كأنه أصح»، وقال في طريف: «وليس هو بالقوي»، وقال في الخلافيات: «وطريف هو: ابن شهاب أبو سفيان السعدي: ليس بقوى».

قلت: هذا حديث منكر، لتفرد طريف بن شهاب به عن أبي نصرة، وبهذا السياق، فإن طريف بن شهاب: متزوك، ليس بشيء، قال ابن عبد البر: «أجمعوا على أنه ضعيف الحديث»، وقال ابن عدي: « وإنما أنكر عليه في متون الأحاديث أشياء لم يأت بها غيره»، وقد أنكر عليه ابن عدي هذا الحديث في جملة ما ساقه له من مناكيره، وهو قد تفرد هنا بقصة الغدير، والحديث مشهور في قصة بثرة بضاعة بالمدينة [التهذيب (٤/١٠٣)،

الميزان (٣٣٦/٢)، إكمال مغلطاي (٥٩/٧)، المعرفة والتاريخ (٧٩٧/٢)، الاستغناء (١٠٩٦)، الكامل (١١٦/٤)، المغني في الضعفاء (٤٩٩/١) وقال: «تركوه»، الكافش (٥١٣/١)، التقريب (٤٦٣)، وقال: «ضعيف».

وقد تقدم له معنا في السنن حديث آخر، منكر أيضاً، في «فتح الصلة الطهور» تحت الحديث رقم (٦١).

٦ وللحديث إسناد آخر لكنه واه بمرة، مسلسل بالمترددين والضعفاء. انظر: تهذيب الآثار للطبرى (١٠٥٧/٧٠٧/٢ - مستند ابن عباس).

له قال الدارقطنى بعد أن ساق الاختلاف في إسناد هذا الحديث: «وأحسنها إسناداً: حديث الوليد بن كثير عن محمد بن كعب، وحديث ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي سلمة» [العلل (١١)/٢٢٨٧/٢٢٨٨].

وقد تقدم ذكر من صحيح الحديث من الأئمة.

وصححه الألباني - رحمه الله تعالى - في الإرواء (١٤) وغيره. وانظر: اختلاف الحديث (١١٠) للشافعى.

له قال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٣٠٩/٣) بعد أن ضعَّفَ حديث أبي سعيد في بثر بضاعة: «الحديث بثر بضاعة طريق حسن من غير رواية أبي سعيد، من رواية سهل بن سعد، سندكره إن شاء الله في باب الأحاديث التي ساقها صحيحاً أو حساناً ضعيفة من تلك الطرق، صحيحة أو حسنة من غيرها».

ثم وفي بوعده فقال هنالك (٥/٢٤٣٥/٢٢٤): «ونذكر الآن هنا أن له إسناداً صحيحاً من رواية سهل بن سعد:

قال قاسم بن أصيبيخ: حدثنا ابن وضاح: حدثنا أبو علي عبد الصمد بن أبي سكينة الحليبي بحلب، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد، قالوا: يا رسول الله! إنك تتوضأ من بثر بضاعة، وفيها ما ينجي الناس والمحايض والخبث؟ فقال رسول الله ﷺ: «الماء لا ينجسه شيء».

قال قاسم: هذا من أحسن شيء في بثر بضاعة.

وقال محمد بن عبد الملك بن أيمن [يعني: في مستخرجه على أبي داود]: حدثنا ابن وضاح، فذكره أيضاً بإسناده ومتنه.

قال ابن حزم: وعبد الصمد بن أبي سكينة: ثقة مشهور.

قال قاسم: ويُروى حديث عن سهل بن سعد في بثر بضاعة من طرق هذا خيرها فاعلم ذلك». انتهى كلامه.

وهذا الحديث أخرجه ابن حزم في المحتوى (١٥٥/١) من طريق محمد بن عبد الملك به. وابن عبد البر في الاستذكار (١٦٢/١) من طريق قاسم بن أصيبيخ به.

قال ابن دقيق العيد في الإمام (١١٨/١): «قال أبو محمد ابن حزم في كتاب

الإيصال: عبد الصمد بن أبي سكينة: ثقة مشهور» [ونقله ابن الملقن في الدر (١/٣٨٥)]. وقال ابن عبد البر: «وهذا اللفظ غريب في حديث سهل، ومحفوظ من حديث أبي سعيد الخدري، لم يأت به في حديث سهل غير ابن أبي حازم، والله أعلم، وقال قاسم: هذا من أحسن شيء روي في بثرة بضاعة» [وانظر: شرح سنن ابن ماجه (٥٦٦/٢)].

وقال ابن دقيق العيد في الإمام (١١٩/١): «وعبد الصمد هذا الذي ذكر ابن حزم أنه: ثقة مشهور، تبعت تراجم من اسمه عبد الصمد في تاريخ الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن الدمشقي [يعني: ابن عساكر]، فلم أجده في تلك التراجم ذكرًا».

وقال ابن حجر في التلخيص (١٤/١): «قلت: ابن أبي سكينة الذي زعم ابن حزم أنه مشهور، قال ابن عبد البر وغير واحد: إنه مجهول، ولم نجد عنه راوياً إلا محمد بن وضاح». .

وقال أبو بكر بن مفروز المعافري: «مجهول العين والاسم، منكر الحديث والرواية، غير عدل ولا ثقة، إنما يعرف برواية ابن وضاح» [الذيل على ميزان الاعتدال (٥٥٣)].
وعليه: فهو حديث غريب؛ بل منكر.

٦ ولا يعضده ما رواه الدارقطني (٢٩/١)، ومن طريقه: ابن الجوزي في التحقيق (٣٩/١)

من طريق: محمد بن موسى الحرشي [لين الحديث]: نا فضيل بن سليمان النميري، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ قال: «الماء لا ينجسه شيء». فإنه منكر أيضاً، وليس فيه ذكر لبثر بضاعة.

٧ فقد خالفه: حسين بن محمد [هو: ابن بهرام التميمي المرؤوذى، نزيل بغداد: ثقة]، ومحمد بن زياد الزبيدي [صدق يخطئ]: روايه عن فضيل بن سليمان، عن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، عن أمه، قالت: سمعت سهل بن سعد يقول: سقيت رسول الله ﷺ بيدي من بضاعة. وفي رواية الزبيدي: شرب رسول الله ﷺ من بثرة بضاعة. آخرجه أحمد (٥/٣٣٧-٣٣٨)، والدارقطني (١/٣٢).

وهذا هو الصواب، ولا يتحمل فضيل بن سليمان النميري البصري هذا التعدد، فإنه ليس بالقوى، وقد روى مناكير [التهذيب (٣٩٨/٣)، الميزان (٣٦١/٣)].

٨ وقد روی جماعة من الثقات، عن حاتم بن إسماعيل [المدني صدوق]، عن محمد بن أبي يحيى، عن أمه، قالت: دخلنا على سهل بن سعد في نسوة، فقال: إني أسيكم من بثرة بضاعة، وقد سقيت النبي ﷺ من مائتها.

وفي رواية: لو أني سقيتكم من بثرة بضاعة لكرهتم ذلك، وقد والله سقيت رسول الله ﷺ بيدي من مائتها.

آخرجه أبو بكر الأثرم في السنن (٥٥)، وسمويه في بعض الثالث من فوائده (٢٠)،

وأبو يعلى (١٣/٥١١) و قال: أبيه، بدل: أمه. والروياني (١١٢١)، والطحاوي (١١٢)، والطبراني في الكبير (٦/٢٠٧) وفيه: عن أبيه. وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (٣٩١/٣)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/٤٠١) و (٤٠١/٢)، والبيهقي في السنن (١/٢٥٩) وفيه: عن أبيه. وفي المعرفة (١/٣٨٤) بنفس الإسناد وقال: عن أمه.

قلت: ومن قال: «عن أبيه» فقد وهم، وأما الذي في إسناد البيهقي فهو خطأ، صوابه: عن أمه، كما في المعرفة له، وكما في تهذيب السنن الكبرى للذهبي (٢٦١/١)، وكما في نصب الراية (١١٣/١).

قال البيهقي في السنن: «وهذا إسناد حسن موصول».

قلت: محمد بن أبي يحيى الأسلمي المدنى: صدوق، وأمه: قال ابن حزم: «مجهولة»، وقال في موضع آخر: «ولا يدرى من هي»، وقال ابن حجر: «مقبولة» [المحلى ٣٥٧ و ٣٦٥]، البدر المنير (٩/٢٧٩)، التهذيب (٤/٧٠٤)، الميزان (٤/٦١٥)، التقريب (٧٧٤)]، فلعل البيهقي تسهل في أمرها لكونها تابعة، والله أعلم.

وانظر في الأوهام: طبقات ابن سعد (١/٥٠٥).

وروى عبد المهيمن بن عباس بن سهل، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ بَرَكَ فِي بَثْرَ بَضَاعَةٍ، وَبَصَقَ فِيهَا.

آخرجه الروياني (١١٠١)، والطبراني في الكبير (٦/١٢٢) (٥٧٠٤).

واسناده ضعيف جداً؛ عبد المهيمن بن عباس: منكر الحديث، روى عن آبائه أحاديث منكرة [التهذيب (٣/٦٣٠)].

وروى عبد الله بن عثمان بن إسحاق بن سعد بن أبي وقاص [ليس بقوى]. التهذيب (٢/٣٨٢)، الكاشف (١/٥٧٢)، قال: سمعت من أبي أمي مالك بن حمزة بن أبي أسبد [روى له البخاري حديثاً في الضعفاء بهذا الإسناد، وقال: «لا يتتابع عليه»، وقال ابنقطان: «لا تعرف له حال»، التهذيب (٤/١٠)، الميزان (٣/٤٢٥)، المغني (٢/٥٣٧)، بيان الوهم (٤/٤١٤)]، يحدث عن أبيه [صدوق]، عن جده أبي أسبد الساعدي الخزرجي، قال: وله بثر بالمدينة يقال لها بثر بضاعة، قد بصر فيها النبي ﷺ فهو يبشر بها ويتيمن بها... في حديث طويل في قصة الغول.

آخرجه الطبراني في الكبير (١٩/٢٦٣) (٥٨٥)، ولا يصح.

وانظر: طبقات ابن سعد (١/٥٠٥).

* * *

قال أبو داود: وسمعت قتيبة بن سعيد قال: سألت قيئم بثر بضاعة عن عمقها؟

قال: أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة. قلت: فإذا نقص؟ قال: دون العورة.

قال أبو داود: وقدرت أنا بثر بضاعة برداةي، مدتها عليها ثم ذرعته، فإذا

عرضها ستة أذرع، وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه: هل غير بناؤها عما كانت عليه؟ قال: لا. ورأيت فيها ماء متغير اللون.

رواه من طريق أبي داود: البيهقي في السنن (١/٢٦٥)، وفي الخلافيات (٣/٢٠٥-٩٧٦):
قال الرافعي في الشرح الكبير (١/١٩): «وكان ماء هذه البثرة كنفاعة الحناء» [وانظر:
تلبيس إيليس لابن الجوزي (١٦٧)، المتظم (١٧/٢٥)، المغني (١/٢٦)].

قال ابن الملقن في البدر المنير (١/٣٩٠): «وهذا غريب جداً، لم أره بعد البحث،
وسؤال بعض الحفاظ عنه، وهذا الوصف لا أعلمه يلقي إلا في صفة البثرة التي سُحر فيها
رسول الله ﷺ، وهي: بثرة ذروان».

وقال ابن حجر: «هذا الوصف لهذه البثرة لم أجده له أصلاً، ...، وفي الجملة لم
يرد ذلك في بثرة بضاعة» [التلخيص (١/١٥)].

قلت: ورد هذا الوصف لماء بثرة ذروان، قال فيه النبي ﷺ: «لكان ماءها نقاوة
الحناء، ولكان نخلها رؤوس الشياطين»؛ أخرجه البخاري (٣٢٦٨ و٥٧٦٣ و٥٧٦٥ و٥٧٦٦ و٦٣٩١ و٦٠٦٣)، ومسلم (٢١٨٩).

لله تنبيه:

قال ابن حجر في الفتح (١١/٣٤): «وقال الإمام علي: في هذا الحديث بيان أن بثرة
بضاعة بثرة بستان، فيدل على أن قول أبي سعيد في حديثه - يعني: الذي أخرجه أصحاب
السنن -: «أنها كانت تُطرح فيها خرق الحيض وغيرها»: أنها كانت تُطرح في البستان؛
فيُجيرها المطر ونحوه إلى البثرة».

وقال الخطاطي في معالم السنن (١/٣٢): «قد يتوجه كثير من الناس إذا سمع لهذا
الحديث أن هذا كان منهم عادة، وأنهم كانوا يأتون هذا الفعل قصداً وتعيناً، وهذا ما لا
يجوز أن يظن بهم بل بوئني فضلاً عن مسلم، ولم يزل من عادة الناس قدِيمَاً وحديثاً
مسلمهم وكافرهم تنزية المياه وصونها عن النجاسات، فكيف يظن بأهل ذلك الزمان، وهم
أعلى طبقات أهل الدين وأفضل جماعة المسلمين، والماء في بلادهم أعز، وال الحاجة إليه
أمّا أن يكون هذا صنيعهم بالماء وامتهانهم له، وقد لعن رسول الله ﷺ من تغوط في
موارد الماء ومشارعه، فكيف من اتخذ عيون الماء ومنابعه رصداً لأنجاس ومطرحاً
للأقدار، هذا ما لا يليق بحالهم، وإنما كان هذا من أجل أن هذه البثرة موضعها في حدود
من الأرض، وأن السبيل كانت تكسح هذه الأقدار من الطرق والأفنيّة، وتحملها فتلقيها
فيها، وكان الماء لكثرة لا يؤثر فيه وقوع هذه الأشياء، ولا يغيره، فسألوا رسول الله ﷺ
عن شأنها ليعلموا حكمها في الطهارة والنجلة، ...».

وانظر: البيان في شرح المذهب (١/٢٦).



٣٥ - باب الماء لا يجنب

... سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، ف جاء النبي ﷺ ليتوضاً منها أو يغتسل، فقالت له: يا رسول الله! إني كنت جنباً، فقال رسول الله ﷺ: «إن الماء لا يجنب». ٦٨

❖ حديث صحيح

وفي رواية النسائي: «إن الماء لا ينجسه شيء» وهو لفظ سفيان الثوري، وبنحوه لفظ شعبة، وفي رواية الدارمي: «إنه ليس على الماء جنابة» وفي سنته ضعف.

آخرجه الترمذى (٦٥)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٥٤)، والنسائي (١/٣٢٥ و ١٧٣)، وابن ماجه (٣٧١ و ٣٧٠)، والدارمي (١/٧٣٤ و ٢٠٣)، وابن خزيمة (٤٨ و ٤٧ و ٥٨ و ٥٧ - ٩١ و ٩٥ و ١٠٩)، وابن حبان (٤/٤٧ و ٤٨ و ٥٦ و ٧٣ و ٧٣٥)، وابن الأحمر (١٢٤١ و ١٢٤٢ و ١٢٤٨ و ١٢٦٩ و ١٢٦١)، والحاكم (١/١٥٩)، وابن الجارود (٤٨) و ٤٩)، وأحمد (١/٢٣٥ و ٢٣٧ و ٣٠٨ و ٢٨٤)، وإسحاق بن راهويه (٤/٢١٣ و ٢٠١٧)، وعبد الرزاق (١٠٩ و ٣٩٦ و ٣٩٧)، وابن أبي شيبة (١/٣٨ و ١٣٢ و ٣٥٣)، وعبد الرحمن (٢٠١٨)، وعبد الرزاق (١٠٩ و ٣٩٦ و ٣٩٧)، وابن أبي شيبة (١/٣٨ و ١٣٢ و ٣٥٣)، وابن الأستار)، وأبو يعلى (٤/١٥١٤) و (٧/٢٨١)، والبزار (١/١٣٢) - كشف الأستار)، وأبو يعلى (٤/٣٠١)، وابن جرير الطبرى في مستند ابن عباس من تهذيب الآثار (٢/٦٩١ - ٦٩٣)، وابن الأستار (٢/٦٩١ - ٦٩٣)، وابن المنذر (١/٢٦٨ و ٢٩٦ و ١٨٧ و ٢١٢)، والطحاوى في شرح المعانى (١/٢٦ - ٣١)، وابن شاهين في الناسخ (٥٥)، والطبرانى في الكبير (١١/١١٧١٤ - ١١٧١٤)، وابن شاهين في الناسخ (٥٧)، والبيهقي في السنن (١/١٨٨ و ١٨٩ و ٢٦٧)، وفي الخلافات (٣/٧٨ - ٧٩ و ٩٠٧)، وفي المعرفة (١/٤٠٧ و ٣٣٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١/٣٣٣)، والخطيب في التاريخ (١٠/٤٢٣)، وفي الأسماء المبهمة (٣٠٠)، وابن الجوزي في التحقيق (١/٣٩)، وابن الأحوص (٤/٤٨ و ٢٤ و ٢٥). ٢٥٠

رواه عن سماك: شعبة، وسفيان الثوري، وأبو الأحوص، وحماد بن سلمة، وإسرائيل بن أبي إسحاق، وشريك بن عبد الله النخعي، وعنبسة بن سعيد بن الضريس الكوفي قاضي الري [وهم: ثقات، وشريك: سيء الحفظ]، وأسباط بن نصر [ليس بالقوي. التهذيب (١/١٠٩)]، ويزيد بن عطاء البشكري [ليس بالقوي. التهذيب (٤/٤٢)]، وسعيد بن سماك بن حرب [متروك. الميزان (٢/١٤٣)، اللسان (٣/٤١)].

وقال في رواية عنبسة: بلغني أن بعض أزواج النبي ﷺ.
وانظر فيما فيه على إسرائيل: تهذيب الآثار للطبرى (٢/٦٩٥ و ٦٩٥ و ١٠٣٣) - مستند ابن عباس).

٦ وقد اختلف فيه على شعبة وسفيان وشريك وحماد:

٧ أما حmad بن سلمة:

فأرسله عنه، ولم يذكر ابن عباس:

أبو داود الطيالسي [ثقة حافظ]، وحجاج بن منهال [ثقة]، ومحمد بن كثير الثقفي الصناعي [صدق كثير الغلط]:

رووه عن حmad بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، أن رسول الله ﷺ . . . فذكره.

آخرجه أبو عبيد في الطهور (١٥٣)، وابن جرير الطبرى في مسنده ابن عباس من تهذيب الآثار (٢/٦٩٧ و ٦٩٨ و ١٠٣٨ و ١٠٣٩).

ورواه عن حmad موصولاً: يحيى بن إسحاق السيلحييني [ثقة].

آخرجه الطبراني (١١٧١٥).

فإما أن تكون رواية الجماعة هي الصواب: مرسل، أو يكون حmad بن سلمة حدث به مرة هكذا، ومرة هكذا، والله أعلم.

قال أبو عبيد: «هكذا حديث حmad، عن سماك، عن عكرمة: مرسل، عن النبي ﷺ، وكان سفيان بن سعيد - فيما أعلم - يرويه عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، وكان شريك يحدّثه على ما ذكرناه: عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ».

٨ وأما شريك:

فجل أصحابه رواه عنه بزيادة ميمونة في الإسناد - جعله من مسنده ميمونة -:

روااه عنه هكذا: أبو غسان مالك بن إسماعيل، وأبو داود الطيالسي، ويحيى بن آدم، وعلي بن الجعد، وأبو النضر هاشم بن القاسم، ومحمد بن سعيد الأصبهاني، وشاذان الأسود بن عامر، وإسحاق بن منصور السلوبي، ويحيى بن حسان التنسى، والحسن بن الربيع البجلي، والحسن بن عطية بن نجيح القرشي، وعاصم بن علي، ويحيى بن عبد الحميد الحمانى، وغيرهم:

رووه عن شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن ميمونة به.

آخرجه ابن ماجه (٣٧٢)، والطيالسي (١٦٢٥)، وابن سعد في الطبقات (٨/١٣٧)، وإسحاق بن راهويه (٤/٢١٢ و ٢٠١٦)، وأبو عبيد في الطهور (١٤٩ و ١٥٠)، وأبو يعلى (١٣/٧٠٩٨)، وابن جرير الطبرى في مسنده ابن عباس من تهذيب الآثار (٢/٦٩٥ و ١٤/٧٠٩٨)، وأبو القاسم البغوي في مسنده ابن الجعد (٢٢٣٣)، والطبراني في الكبير (٢٣/٤٢٥ و ١٠٣١ و ١٠٣٠)، وأبو القاسم البغوي في شرح السنّة شاهين في الناسخ (٥٨)، والخطيب في الأسماء المبهمة (٣٠٠)، والبغوي في شرح السنّة (٢٦/٤٨ و ٢٧/٢٥٩)، وابن الجوزي في التحقيق (١).

و خالفهم حاجاج بن محمد المصيصي [ثقة ثبت]، فرواه عنه كالجماعة إلا أنه عين زوج النبي ﷺ و سماها ميمونة.
أخرجه أحمد (٣٣٧/١).

ورواية الجماعة أولى بالصواب من رواية الواحد؛ إلا أن يكون شريكاً رواه مرة هكذا ومرة هكذا، ولا يبعد ذلك عليه فإنه كان سبيلاً للحفظ.
وهذا وهم ظاهر من شريك في الإسناد بزيادة ميمونة فيه.

٣ وأما سفيان الثوري:

فرواه أبو عامر العقدي، قال: حدثنا سفيان، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن بعض أزواج النبي ﷺ به.

أخرجه ابن جرير الطبراني في مستند ابن عباس من تهذيب الآثار (٦٩٦/٢ - ٦٩٧). (١٠٣٦)

و خالقه: عبد الله بن المبارك، و وكييع بن الجراح، و عبيد الله بن موسى العبسي، و عبد الرزاق بن همام الصناعي، و قبيصه بن عقبة، و القاسم بن يزيد الجرمي، و أبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي، و أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيري، و عبد الله بن الوليد بن ميمون العدنى:

رووه عن سفيان، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن بعض أزواج النبي ﷺ اغسلت من الجنابة، فتوضاً النبي ﷺ بفضلها، ... الحديث.
وهذا هو المحفوظ عن الثوري.

فإن قيل: قال أحمد وإسحاق بأن وكيعاً حدث به أولاً عن سفيان عن سماك عن عكرمة، ثم زاد فيه بعد: عن ابن عباس.

فيقال: قصر فيه وكييع، فلما رأى أصحاب سفيان يروونه عن ابن عباس، رجع إلى قولهم، والله أعلم.

ولعله لهذا المعنى نقل ابن رجب عن الإمام أحمد إعالله بالإرسال، فقال في الفتح (١/٢٨٤): «وأعلىه الإمام أحمد، بأنه روي عن عكرمة: مرسلاً»، والله أعلم [وانظر أيضاً: الإمام لابن دقيق العيد (١٤٦/١)].

وانظر في الأوهام: الأسماء المبهمة (٢٩٩).

٤ وأما شعبة:

فوصله عنه: محمد بن بكر البرساني [ثقة].

و خالقه: محمد بن جعفر، غندر [ثقة من أصحاب شعبة، لازمه عشرين سنة]، قال: حدثنا شعبة، عن سماك، عن عكرمة، عن النبي ﷺ: أنه أراد أن يتوضأ، فقالت امرأة من نسائه: إني توضأت منه، فتوضاً منه، وقال: «إن الماء لا ينجسه شيء».

أخرجه ابن جرير الطبرى في مسنن ابن عباس من تهذيب الآثار (٢/٦٩٧-١٠٣٧)، بإسناد صحيح إلى غندر، هكذا مرسلًا.

قال البزار: «لا نعلم أستدنه عن شعبة، إلا محمد بن بكر، وأرسله غيره».

وقال الدارقطنى في العلل (١٥/٢٦١-٤٠١٠): «وأختلف عن شعبة:

فرواه محمد بن بكر، عن شعبة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وغيره يرويه: عن شعبة، عن سماك، عن عكرمة مرسلًا، عن النبي ﷺ».

قال ابن عبد البر: «إلا أن جل أصحاب شعبة يروونه عنه عن سماك عن عكرمة مرسلًا، ووصله عنه محمد بن بكر».

قلت: وعليه فالمحفوظ عن شعبة: مرسل.

[وانظر: الأوهام فيه على شعبة من الضعفاء والمتروكين: جزء الألف دينار (٢٦٦)].

واعتمد ابن حجر رواية الوصل، فقال في الفتح (١/٣٦٠): «وقد أعله قوم بسماك بن حرب راویه عن عكرمة؛ لأنه كان يقبل التلقين، لكن قد رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم».

قلت: قد رواه موصولاً: سفيان الثورى، وأبو الأحوص، وإسرائيل بن أبي إسحاق، وعنبسة بن سعيد بن الضريس، وشريك بن عبد الله النخعى.

والثورى أحفظ القوم، والقول: قوله ومن تابعه.

وقول ابن حجر هذا يرد على من ضعف الحديث بسماك، مثل الحازمي حيث قال: «لا يعرف مجوّداً إلا من حديث سماك بن حرب عن عكرمة، وسماك مختلف فيه، وقد احتاج به مسلم» [التلخيص (١/١٦)].

وقال ابن حزم في المحتلى (١/٢١٤) بعد أن قال بأن هذا الحديث لا يصح، وأعله بقوله: «رواية سماك بن حرب وهو يقبل التلقين، شهد عليه بذلك شعبة وغيره، وهذه جرحة ظاهرة».

قال ابن عبد البر: «وقد وصله جماعة عن سماك، منهم: الثورى، وحسبك بالثورى حفظاً وإتقاناً...، ثم رواه من طريقه ثم قال: وهكذا رواه أبو الأحوص وشريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً، وكل من أرسل هذا الحديث فالثورى أحفظ منه، والقول فيه: قول الثورى، ومن تابعه على إسناده».

إذا تبين هذا، وهو أن الحديث محفوظ عن: سماك عن عكرمة عن ابن عباس: متصلة مرفوعاً.

فلا حجة لأحد في إعلاله بتلقين سماك.

ذلك أنه قد رواه عن سماك من لم يكن يروج عليه ما يلقنه سماك، وهم من حملوا عن سماك صحيح حديثه دون ما أخطأ فيه، وهم: شعبة والثورى، لكنهما اختلفا، فأرسله شعبة، ووصله الثورى، وهو أحفظ الرجلين، فالقول قوله، وقد تابعه على ذلك جماعة من النقائض [وانظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (٢/١٠٦ و٤٤٤)].

وأكثر ما نُقِمَ عَلَى سماك هُو التلقين؛ لِذَلِكَ فَقَدْ ضُعِفَ بِسَبِيلِهِ، وَقَدْ أَمْنَاهُ هُنَا؛ لِأَنَّ شَعْبَةَ وَسْفِيَانَ كَانَا يَحْمِلُانَ عَنْهُ صَحِيحَ حَدِيثَ فَهُمَا مِنْ قَدَّمَاءِ مَنْ رَوَى عَنْهُ.

قال يعقوب بن شيبة السدوسي: «وَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ قَدِيمًا مِثْلًا شَعْبَةَ وَسْفِيَانَ: فَحَدِيثُهُمْ عَنْهُ صَحِيحٌ مُسْتَقِيمٌ».

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١٦٠/١): «وَحَدِيثُ شَعْبَةَ عَنْ سَماكَ: صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ سَماكًا كَانَ يَقْبِلُ التلقينَ، وَكَانَ شَعْبَةَ لَا يَقْبِلُ مِنْهُ حَدِيثًا» يعني: مما تلقنه، ولا يأخذ عنه إلا صحيح حديثه، وهذا على اعتبار رواية الوصل.

وممَّا نُقِمَ عَلَى سماكَ أَيْضًا: اضطرابه في حديث عكرمة، ذلك لأنَّهَ كَانَ يَقُولُ فِيهِ: عَنْ أَبْنَ عَبَاسٍ، وَقَدْ أَمْنَاهُ خَطَأُهُ هُنَا لَمَّا قَدْ عَلِمَتْ، أَعْنَى لِمَجِيئِهِ مِنْ طَرِيقَ سَفِيَانَ عَنْهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يَمْيِزُ ذَلِكَ مِنْهُ.

قال ابن المديني: «روايته عن عكرمة مضطربة، فسفيان وشعبة يجعلونها عن عكرمة، وأبو الأحوص وإسرائيل يجعلونها عن عكرمة عن ابن عباس» [تاريخ دمشق (٩٧/٤١)، شرح علل الترمذى (٧٩٧/٢)، التهذيب (٥١٧/٣)، الميزان (٢٣٢/٢)].

وأما قول الذهبي في السير (٢٤٨/٥) في سلسلة إسناد: سماك عن عكرمة عن ابن عباس: «لا ينبغي أن تُعدَّ صحيحةً لأنَّ سماكًا إنما تُكَلِّمُ فِيهِ مِنْ أَجْلِهَا».

فإن هذا ليس على إطلاقه؛ فإنَّ قرائن تدلُّ على صحتها فهي صحيحة كحالتنا هذه، لا سيما وقصة اغتسال النبي ﷺ بفضل ميمونة مخرجة في صحيح مسلم (٣٢٣) من حديث ابن عباس، وإنما زاد فيه سماك هذه الزيادة: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يَجْنَبُ»، أو «لَا يَنْجِسُ شَيْءًا»، وهي زيادة من ثقة فوجب قبولها.

إذا ظهر هذا فقد بطلت حجة من أعلى الحديث بتلقين سماك، مثل: ابن حزم وابن القطان الفاسي [انظر: بيان الوهم (٤٢٨/٢)، (٤٣٧/٤٢٨) و(٥٢/٤)، الأحكام الوسطى (١٥٩/١)].

وظهرت حجة من صحة الحديث، مثل: الترمذى والحاكم والبيهقي وغيرهم، وقبل سياق كلام من صحة الحديث نسوق كلام ابن أبي حاتم في العلل (٩٥/٤٣) حيث قال: «سَأَلَتْ أُبَا زَرْعَةَ عَنْ حَدِيثِ رَوَاهُ سَفِيَانَ، عَنْ سَماكَ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنَ عَبَاسٍ: أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اغْتَسَلَتْ مِنْ جَنَابَةِ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَتْ لَهُ، فَتَوَضَّأَ بِفَضْلِهِ، وَقَالَ: «الْمَاءُ لَا يَنْجِسُ شَيْءًا».

ورواه شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن ميمونة.

فقال: الصحيح: عن ابن عباس عن النبي ﷺ، بلا ميمونة».

فلو كان للحديث علة لذكرها ويُيَسِّرُها.

وقال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح، وهو قول سفيان الثورى ومالك والشافعى».

وقال ابن جرير الطبرى : « وهذا خبر عندنا صحيح سنه » ، وقال في حديث ابن عمر في القلتين وحديث ابن عباس هذا : « كلا الخبرين عندنا صحيح » [التهذيب (٢/٦٩٣ و٧٣٦)].

وقال الحاكم : « قد احتاج البخاري بأحاديث عكرمة ، واحتج مسلم بأحاديث سماك بن حرب ، وهذا حديث صحيح في الطهارة ، ولم يخرجاه ، ولا يحفظ له علة ».

وقال البيهقي في الخلافيات بعد أن نقل كلام الحاكم على رواية شعبة الموصولة : « وهكذا رواه سفيان الثوري عن سماك ، وروي مرسلاً ، ومن أسنده أحفظ ».

وقد احتاج به النسائي ، وسكت عليه أبو داود ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود .

وقال ابن حجر في الفتح (١/٣٤٢) : « وهو حديث صحيح ».

وصححه النووي في شرح أبي داود [الفيفي (٢/٣٨٤)].

وانظر : علل الدارقطني (١٥/٢٦١، ٤٠١٠).

٦- تنبية :

لا يُعل حديث سماك هذا بما رواه : حصين عن عكرمة ، قال : قلت له : الحمام يدخله المجوس والجنب ؟ فقال : الماء طهور لا ينجسه شيء .

وفي رواية : عن حصين ، قال : سالت عكرمة عن الحمام يدخله الجنب واليهودي والنصراني والمجوسى ونحو ذلك ؟ فقال : إن الماء لا ينجسه شيء .

أخرجه ابن أبي شيبة (١١٤٣/١٠٢) عن هشيم عن حصين به . وأبو القاسم البغوي في مسنده ابن الجعدي (٢٩٩٨) من طريق أبي جعفر الرازى عن حصين به .

فإن رواية حصين هذه وقعت جواباً عن سؤال ، وفتوى لمستفت ، فلا حرج حينئذ على المفتى أن يذكر الحكم مباشرة دون دليله ، وأما رواية سماك فقد وقعت رواية لحديث ابن عباس : أن بعض أزواج النبي ﷺ اغتسلت من الجنابة ، فتوضاً النبي ﷺ بفضلها ، فهو رواية وليس فتوى ، فضلاً عن كون سماك قد حكى فيه قصة مما يدل على حفظه لل الحديث وضبطه له ، والله أعلم .

لله وفي الباب ، مما لا يصح ، فنذكره إجمالاً على سبيل الاختصار :

١ - عن عائشة : [مسند البزار (١/١٣٢ - كشف) ، مسنده أبي يعلى (٨/٢٠٣)، تهذيب الآثار للطبرى (٢/٧٠٩ - ١٠٦٠) ، مسنده ابن عباس] ، المعجم الأوسط للطبراني (٢/٣١٨، ٤٣٩/٦)، الكامل (٢٠٩٣/٣١٨)، التمهيد (١/٣٣٣)].

والمحفوظ : موقف ، قال ابن رجب في الفتح (١/٢٨٥) : « والصحيح : أنه موقف على عائشة ».

٢ - سلمة بن المحبق : [تاريخ أصبغ (٢/٣٤٤)] وفي إسناده جون بن قنادة : وهو مجهول ، وقد سمع منه الحسن البصري [التهذيب (١/٣٢٠)]. وتفرد به بكر بن بكار القيسى عن شعبة ، ويذكر هذا : ضعيف [التهذيب (١/٢٤١)، اللسان (٢/٣٩)].

٣ - ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «الماء طهور؛ إلا ما غالب على ريحه، أو على طعمه».

آخر جه الدارقطني (٢٨/١)، ومن طريقه: ابن الجوزي في التحقيق (١/٤٠/١٣).

وفي إسناده: رشدين بن سعد: وهو ضعيف، وقد اختلف عليه فيه، والصواب أنه من مراضيل راشد بن سعد، أو موقفه عليه قوله، وهو: حمصي تابعي ثقة.

٤ - معاذ بن جبل قال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا وجدنا الماء لم يتغير طعمه ولا ريحه أن نتوضاً منه ونشرب.

آخر جه ابن جرير الطبرى في مسند ابن عباس من تهذيب الآثار (٢/٧١٦/١٠٧٥).

وفيه سنه انقطاع، وفيه بقية بن الوليد، وقد عنده، واختلف عليه في إسناده.

٥ - أبو أمامة الباهلي قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الماء لا ينجسه شيء؛ إلا ما غالب على ريحه وطعمه ولو نونه».

آخر جه ابن ماجه (٥٢١)، وعبد الرزاق (١/٨٠/٢٦٤)، وابن جرير الطبرى في مسند

ابن عباس من تهذيب الآثار (٢/٧١٦ و٧١٧/١٠٧٦ و١٠٧٧)، والطحاوى في شرح المعانى (١٦/١)، والطبرانى في الكبير (٨/١٠٤/٧٥٣)، وفي الأوسط (١/٢٢٦/٧٤٤)،

وابن عدى في الكامل (٢/٣٨٩) و(٣/١٥٦)، والدارقطنى (١/٢٩ و٢٨)، والبيهقي في السنن (١/٣٩١ و٣٢٦/٢٦٠)، وفي المعرفة (١/٣٢٥ - ٢٥٩)، وفي الخلافيات (٣/٢١١/٩٨٣ - ٩٨١)، وابن الجوزى في التحقيق (١/٤١/١٤).

وله طرق، ولا يصح منها شيء، كلها معلولة، واختلف فيه على راشد بن سعد [تابعى ثقة، كثير الإرسال]، وال الصحيح: أنه من قول راشد، أو من مراضيله، والله أعلم.

فقد روى عيسى بن يونس [ثقة مأمون]، وأبو معاوية محمد بن خازم [ثقة]، وأبو إسماعيل المؤدب إبراهيم بن سليمان بن رزين [صدقى]، وغيرهم:

عن الأحوص بن حكيم، عن راشد بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «الماء لا ينجسه شيء؛ إلا ما غالب عليه ريحه أو طعمه»: مرسل.

آخر جه عبد الرزاق (١/٨٠/٢٦٤)، وأبو مسهر في نسخته (٦)، والطحاوى (١/١٦)، والدارقطنى (٢٨/٢٩).

ووقفه أبوأسامة على راشد:

أبوأسامة [حمدان بن أسامة: ثقة ثبت]: نا الأحوص بن حكيم، عن أبي عون وراشد بن سعد، قالا: الماء لا ينجسه شيء؛ إلا ما غير ريحه أو طعمه.

آخر جه الدارقطنى (٢٩).

ولا يصح أيضاً عن راشد؛ فإن الأحوص بن حكيم: ضعيف.

قال الإمام الشافعى في اختلاف الحديث (٨٧): «وما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء أو ريحه أو لونه كان نجساً: يُروى عن النبي ﷺ من وجه لا يثبت مثله أهل الحديث، وهو

قول العامة، لا أعلم بينهم فيه اختلافاً» [ونقله البيهقي في السنن والمعرفة].

وقال الإمام أحمد لما سئل عن الماء إذا تغير طعمه وريحه؟: «لا يتوضأ به ولا يشرب، وليس فيه حديث».

قال الخلال: «إنما قال أحمد: ليس فيه حديث؛ لأن هذا الحديث يرويه حفص بن عمر، ورشدien بن سعد، وكلاهما ضعيف» [المغني لابن قدامة (١/٣١)].

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الطهور (٢٣٧): «وقد سمعنا في الطعم والريح حديثاً مرفوعاً... [ثم ذكر طرفاً من إسناده برقم (١٧٥)، ثم قال:] غير أنه ليس مما يحتاج به أهل الحديث».

وقال أبو حاتم: «ورشدين ليس بقوى، وال الصحيح مرسل» [العلل (٤٤/٩٧)].

وقال الطحاوي: «هذا منقطع، وأنتم لا ثباتون المقطوع ولا تحتجون به».

وقال ابن عدي: «وهذا الحديث ليس يوصله عن ثور إلا حفص بن عمر، ورواه رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن أبي أمامة موصولاً أيضاً، ورواه الأحوص بن حكيم مع ضعفه عن راشد بن سعد عن النبي ﷺ مرسلاً، ولا يذكر أبا أمامة» ثم قال: «ولاحفص بن عمر هذا غير ما ذكرت من الحديث، وأحاديثه كلها إما منكر المتن، أو منكر الإسناد، وهو إلى الضعف أقرب» هكذا أنكره على حفص بن عمر هذا، ثم أخرجه في ترجمة رشدين بن سعد منكراً عليه به أيضاً.

وقال الدارقطني: «ولا يثبت هذا الحديث» [التلخيص (١/١٧)، البدر المنير (١/٤٠١)].

وقال في السنن: «لم يرفعه غير رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح، وليس بالقوى، والصواب من قول راشد».

وقال البيهقي: «والحديث غير قوي، إلا أنا لا نعلم في نجاست الماء إذا تغير بالنجاست خلافاً، والله أعلم».

وقال ابن الجوزي في التحقيق: «هذا حديث لا يصح».

وقال النووي في المجموع (١/١٦٣): «ضعيف لا يصح الاحتجاج به،...، واتفقوا على ضعفه»، وفي التلخيص (١/١٧): «اتفق المحدثون على تضعيقه»، وضُعِّفَ منه الاستثناء فقط في الخلاصة (٢٧).

وقال مغليطاي في شرح سنن ابن ماجه (٢/٥٦٨): «هذا حديث إسناده ضعيف».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (١/٤٠١): «فتلخص أن الاستثناء المذكور: ضعيف، لا يحل الاحتجاج به؛ لأنه ما بين مرسل وضعيف»، ونقل أيضاً الاتفاق على تضعيقه (١/٤٠٣).

ومن ضعفه أيضاً: الحافظ العراقي [الفياض (٢/٣٨٣)]، والألباني، وغيرهم.
له نكتة:

قال الشيرازي في المهدب: «فنصَّ على الطعم والريح، وقسنا اللون عليهما لأنَّه في

معناهما»، فتعقبه النووي في المجموع (١٦٣/١): «فكانه قاله لأنَّه لم يقف على الرواية التي فيها اللون، وهي موجودة في سنن ابن ماجه والبيهقي كما قدمنا، فإنْ قيل: لعلَّ رأها فتركها لضعفها، قلنا: هذا لا يصح لأنَّه لو راعى الضعف واجتنبه لترك جملة الحديث لضعفه المتفق عليه، والله أعلم» [وانظر: البدر المنير (٤٠٣/١)].

له وحاصل ما تقدم:

أنَّ حديث: «إنَّ الماء طهور لا ينجسه شيء»: حديث صحيح، وأما الاستثناء فيه فلا يصح، وقد نقل العلماء الإجماع على معناه، كما تقدم عن الشافعي والبيهقي [وانظر: الأم (٤/١)].

وقال ابن جرير الطبرى في تهذيب الآثار (٧١٥/٢ - مسند ابن عباس): «مع إجماع جميعهم على: أنَّ الماء ينجس بغلبة لون النجاسة عليه أو طعمه أو ريحه».

وقال ابن المنذر في الأوسط (٢٦٠/١): «أجمع أهل العلم على أنَّ الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت النجاسة الماء طعمًا أو لونًا أو ريحًا: أنه نجس ما دام كذلك، ولا يجزئ الوضوء والاغتسال به».

وأجمعوا على أنَّ الماء الكثير... إذا وقعت فيه نجاسة فلم تغير له لونًا ولا طعمًا ولا ريحًا: أنه بحاله في الطهارة قبل أن تقع فيه النجاسة» [وانظر: الإجماع لابن المنذر (١٧ و١٨)، الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان الفاسي (٢٩٣ - ٢٩٨)].

وقال ابن حبان بعد حديث القلتين لابن عمر (١٢٤٩): «قوله ﷺ: «الماء لا ينجسه شيء» لفظة أطلقت على العموم، تستعمل في بعض الأحوال، وهو المياه الكثيرة التي لا تحتمل النجاسة فتطهر فيها، وتخص هذه اللفظة التي أطلقت على العموم ورود سُنة، وهو قوله ﷺ: «إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء».

ويخص هذين الخبرين: الإجماع على أنَّ الماء قليلاً كان أو كثيراً فغير طعمه أو لونه أو ريحه نجاسة وقعت فيه؛ أنَّ ذلك الماء نجس بهذا الإجماع الذي يخص عموم تلك اللفظة المطلقة التي ذكرناها، ومقصودي من كلامه هذا نقله الإجماع على الاستثناء.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١٦٢/١): «وهذا إجماع لا خلاف فيه: إذا تغير بما غلب عليه من نجس أو ظاهر: أنه غير مطهر» [وانظر: الكافي له (١٥)].

وقال في التمهيد (٣٣٢/١): «قد رُوي عنه ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء؛ إلا ما غلب عليه فغير طعمه أو لونه أو ريحه»، وهذا إجماع في الماء المتغير بالنجاسة».

وقال النووى في المجموع (١٦٣/١) بعد أن نقل الإجماع عن ابن المنذر: «ونقل الإجماع كذلك جماعات من أصحابنا وغيرهم»، وقال أيضاً: «وإذا علم ضعف الحديث تعين الاحتجاج بالإجماع، كما قاله البيهقي وغيره من الأئمة».

٣٦ - باب البول في الماء الراكد

٧٩

... هشام، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يغتسل منه». ﴿

١- حديث صحيح

آخرجه مسلم (٩٥/٢٨٢) بلفظه، وأبو نعيم في المستخرج (٦٤٩/٣٣٦/١)، والدارمي (١/٢٠٢/٧٣٠)، وأحمد (٣٦٢/٢)، والبزار (١٠٣٢/٢٩٨/١٧)، وأبو بكر الباغندي في ستة مجالس من أماليه (٣٢)، وأبو يعلى (٤٦١/١٠ - ٤٦٢/٤٦٢)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٥٩ و ٥٨)، والطحاوي في شرح المعاني (١٤/١)، ولفظه: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه»، والبيهقي (١/٢٣٨ و ٢٥٦).

٢- وقد اختلف فيه على هشام بن حسان:

أ - فرواه زائدة بن قدامة، وجرير بن عبد الحميد، وعبد الله بن يزيد المقرئ، أبو عبد الرحمن، وعبد الله بن بكر السهمي، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، ومحمد بن عبد الله الأنباري [وهم ثقات]، ومحمد بن مروان العقيلي البصري [ليس به بأس]، وغيرهم: رواه سبعتهم: عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة به مرفوعاً هكذا.

ب - وخالفهم: إسماعيل ابن علية، وهشيم بن بشير [وهما ثقان ثبات]:
فروياه عن هشام به إلا أنهما أوقفاه.

آخرجه أبو عبيد في الطهور (١٦٢)، وابن أبي شيبة (١٣١/١)، من وأخرجه أبو بكر الشافعي في مجلس له برواية أبي الحسن ابن مخلد البزار (٧)، طريق هشيم به مرفوعاً، وهو خطأ، إنما هو موقوف من طريق هشيم، والخطأ فيه من شيخ الشافعي: الحسين بن عبد الله بن شاكر السمرقندى؛ فإنه ضعيف [سؤالات الحاكم (١١٤)، تاريخ بغداد (٥٨/٨)، اللسان (١٧٥/٣)].

والمرجح محفوظ، فمع الذين رفعوه زيادة علم وجوب قبولها، وهم أكثر عدداً، وفيهم البصري والковي والمكي والمدني، بخلاف الآخرين فهما بصري وواسطي، وهشام بصري، فالحديث الذي اشتهر في بلده وخارجها أولى من غيره، وقد صحح مسلم المرجح.

له ومن اختالف عليه في رفعه ووقفه ممن رواه عن ابن سيرين: أιوب السختياني، ويونس بن عبيد [وهما أثبت أصحاب ابن سيرين]، وفيه: «ثم يتوضأ منه».

٣- أما حديث أιوب:

فرواه عنه به مرفوعاً: إسماعيل ابن عليه [ثقة ثبت، من أثبت الناس في أيوب]، وأبو عمير العارث بن عمير [ثقة، من ثقات أصحاب أيوب، ولم يصب من ضعفه. التهذيب (١/٣٣٥)، الميزان (٤٤٠/١)، التنكيل (٦٨/٢٢٠)، الفوائد المجموعة (٢٩٧)]، ومعمر بن راشد [ثقة، في حديثه عن غير الزهرى وابن طاووس وهم]، وداود بن الزبرقان [متروك، كذبه الجوزجاني]:

رووه عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يغسل فيه»، ولفظ ابن عليه: «منه».

آخرجه أبو عوانة (٧٨١/٢٣٢)، وابن الجارود (٥٤)، وأحمد (٢٦٥)، عبد الرزاق (٣٠٠/٨٩)، والبزار (٩٨٧١/٢١٥)، أبو بكر الباغندي في ستة مجالس من أماليه (٣٢)، والدولابي في الكنى (١٣٤٢/٧٦٣)، وابن حزم (١٣٩).

ورواه سفيان بن عيينة، واختلف عليه:

فرواه قتيبة بن سعيد [ثقة ثبت]، وسعدان بن نصر [ثقة. الجرح والتعديل (٤/٢٩٠)، تاريخ بغداد (٩٠٥/٢٠)]:

كلاهما: عن سفيان، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغسل منه». موقف. آخرجه النسائي (١٩٧/١٩٨ - ٤٠٠)، والبيهقي (٢٣٩/١).

ووقع عند النسائي من حديث قتيبة: «قال سفيان: قالوا لهشام - يعني: ابن حسان -: إن أيوب إنما يتنهى بهذا الحديث إلى أبي هريرة؟! فقال: إن أيوب لو استطاع أن لا يرفع حديثاً لم يرفعه».

ورواه عبد الله بن الزبير الحميدي [ثقة حافظ، فقيه إمام، أجل أصحاب ابن عيينة، وأوثبهم فيه، وهو راويته]، وحامد بن يحيى البلخي [ثقة، من أعلم الناس بابن عيينة، لازمه طويلاً]، وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي [ثقة، من أصحاب ابن عيينة]:

ثلاثهم: عن سفيان، عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: ... فذكره، هكذا مرفوعاً.

آخرجه ابن خزيمة (٦٦/٣٧)، والحميدي (٩٧٠)، وابن حزم (١٣٩).

ويمكن أن يقال إن ابن عيينة رواه مرة موقوفاً، ومرة مرفوعاً، لكن الأشبه بالصواب أنه مرفوع من حديث ابن عيينة عن أيوب، وذلك لأن الذين رفعوه عنه هم أثبت الناس فيه، وأطولهم ملازمة له، وأعلم الناس بحديثه، ومن سمعوه منه مراراً، بخلاف الغرباء، ومن لم تطل صحبته له.

وعليه: فالنفس تطمئن إلى ثبوت رواية الرفع عن ابن عيينة، وبذذا يكون ابن عيينة قد تابع غيره من رواه عن أيوب مرفوعاً، لا سيما ابن عليه، وأبي عمير العارث بن عمير صاحب أيوب، ومعمر بن راشد.

وعلى هذا فالمرفوع محفوظ من حديث أبوب.

وأما حديث يونس:

فرواه هشيم [ثقة ثبت]، قال: أخبرنا يونس وهشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يتوضأ منه»، موقوفاً.
آخرجه أبو عبيد في الطهور (١٦٢).

وآخرجه أبو بكر الشافعي في مجلس له برواية أبي الحسن ابن مخلد البزار (٧)، من طريق هشيم به مرفوعاً، وهو خطأ، إنما هو موقوف من طريق هشيم، والخطأ فيه من شيخ الشافعي: الحسين بن عبد الله بن شاكر السمرقندى؛ فإنه ضعيف [سؤالات الحاكم (١١٤)، تاريخ بغداد (٥٨/٨)، اللسان (١٧٥/٣)].

وخالفه عبد الله بن عيسى الخازار أبو خلف البصري [منكر الحديث. التهذيب (٢/٤٠١)، الميزان (٢/٤٧٠)]، فرواه عن يونس، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الراكد، ثم يتغسل منه».

آخرجه البزار (١٧/٢٢٤/٩٨٩٠)، وابن عدي في الكامل (٤/٢٥١).
وعليه: فالمحفوظ عن يونس: موقوف.

ومن رواه عن ابن سيرين موقوفاً ولم يختلف عليه:

سلمة بن علقمة التميمي أبو بشر البصري [وهو ثقة من رجال الشيختين، من ثبت أصحاب ابن سيرين. التقريب (٤٠١)، شرح علل الترمذى (٢/٦٨٨)].
آخرجه ابن أبي شيبة (١/١٣١).
وانظر: مجلس لأبي بكر الشافعي برواية أبي الحسن ابن مخلد البزار (٦).

ومن رواه عن ابن سيرين مرفوعاً ولم يختلف عليه:

عبد الله بن عون [بصري، ثقة ثبت، من ثبت أصحاب ابن سيرين]، وعوف بن أبي جميلة [بصري ثقة]، وخالد بن مهران الحذاء [بصري ثقة]، ويحيى بن عتiq [بصري ثقة]، والهيثم بن حبيب الصيرفي [كوفي، صدوق]، وعمران بن خالد الخزاعي [ضعيف]. الميزان (٣/٢٣٦)، وسلیمان بن أبي سلیمان القافلاني [بصري، متروك الحديث. اللسان (١١٢/٣)]:

أخرج حديثهم: النسائي (١/٤٩ و٥٧/٥٨)، وابن حبان (٤/١٢٥١ و٦١/٥٧)، وأحمد (٢/٢٥٩ و٤٩٢ و٥٢٩)، والبزار (١٧/٢٤٥ و٢٨٣ و٩٩٢٤ و٩٩٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١/١٤)، وفي أحكام القرآن (١/٩٢ و٩٢/٦٨)، وابن الأعرابي في المعجم (٦٧٠)، وابن حبان في المجرودين (١/٣٥٥)، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٤٣٠)، والطبراني في الأوسط (٣٠٦٩/٢٥٤) و(٩/١٠٠ و١٠٠/٩٢٤٥)، وابن عدي في الكامل (٢٦١/٣) و(٥/٢١٦)، وأبو بكر الإسماعيلي في معجم شيء (٢/٦٦٦ - ٦٦٧)، وابن المقرئ في المعجم (١٩ و١٣٠٩)، وأبو نعيم في مسند أبي حنيفة (٢٥١)، والبيهقي (١/٢٣٨ و٢٣٩)،

والخطيب في التاريخ (١٩٢/٩) و (١٠٥/١٤) و (٢٧٨/١٠٥) و (٢٧٩/٢٧٨)، وفي الكفاية (١٥٥)، وابن عساكر في التاريخ (٢٩١/٣٦) و (٢٨٧/٥٨)، وابن البخاري في مشيخته (١١٢١)، والمزي في التهذيب (٤٥٨/٣١).

وعند الطبراني وابن حبان وابن عدي والخطيب وابن عساكر طرق غير محفوظة عن إسماعيل ابن علية عن يحيى بن عتيق، والمحفوظ ما رواه يعقوب بن إبراهيم الدورقي عن إسماعيل ابن علية به فهو المتفرد عنه بهذا الحديث، قال ابن عدي: «وهذا لم يحدث به عن ابن علية من الثقات غير يعقوب الدورقي».

وحاصل ما تعلم:

أن الحديث قد رواه موقعاً: يونس بن عبيد وسلمة بن علقمة.

ورواه مرفوعاً: أيوب السختياني، وابن عون، وهشام بن حسان، وعوف الأعرابي، وخالد الحذاء، ويحيى بن عتيق، ومن تابعهم، فالقول قولهم؛ لكثرتهم، ولأن فهم من المقدمين في ابن سيرين: أيوب وابن عون وهشام، ولأن ابن سيرين كان يقف الحديث على أبي هريرة أحياناً وهو مرفوع، فقد قال ابن سيرين: «كل شيء حدث عن أبي هريرة فهو مرفوع»، وفي رواية: أنه كان إذا حدث عن أبي هريرة، فقيل له: عن النبي ﷺ؟ قال: «كل حديث أبي هريرة: عن النبي ﷺ» [المعرفة والتاريخ (١٣٦/٢)، شرح مشكل الآثار (١/٤٣ - ترتيبه)، الكفاية (٤١)، تاريخ دمشق (١٨٨/٥٣)]، ولأن الحديث ثابت مرفوعاً من طرق كثيرة يأتي ذكرها، ولا تفاق الشيشين على إخراج المرفوع والاحتجاج به في موضعه [وانظر: علل الدارقطني (٨/١٢١)].

له فمن هذه الأسانيد ما رواه:

١ - أبو الزناد، أن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج حدثه، أنه سمع أبا هريرة، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يبولنَ أحدكم في الماء الدائم، الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه».

أخرجه البخاري (٢٣٩)، والنسائي (١٩٧/٣٩٨)، وفيه: «ثم يغتسل فيه من الجنابة». وابن خزيمة (٦٦)، وأبو عبيد في الطهور (١٥٣)، والطحاوي (١٥/١)، والطبراني في مسنده الشامي (٤/٢٩٣، ٣٣٤١)، وأبو الحسن علي بن عمر الحربي في فوائده (٦٥)، والبيهقي (٢٣٨/١).

وقد تابع أبو الزناد عليه عن الأعرج: ابن لهيعة، وعبد الله بن عياش؛ وفيهما ضعف.

أخرجه الطحاوي (١٥/١).

٢ - معمر بن راشد، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله ﷺ، فذكر أحاديث منها: وقال رسول الله ﷺ: «لا تبل في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم تغتسل منه».

أخرجه مسلم (٩٦/٢٨٢)، وأبو عوانة (٧٨٢)، وأبو نعيم في المستخرج (٣٣٦/١)، والترمذى (٦٨)، ولفظه: «لا يبولنَ أحدكم في الماء الدائم، ثم يتوضأ منه». والنسائى (١٩٧/٣٩٧)، ولفظه: «لا يبولنَ الرجل في الماء الدائم، ثم يغتسل منه أو يتوضأ». وابن الجارود (٥٤)، وأحمد (٢/٣١٦)، وعبد الرزاق (٢٩٩/٨٩)، والبيهقي (١/٢٣٩ و٢٣٤)، والبغوي في شرح السنة (٢/٢٨٤/٦٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٦/١٤٨)، وابن الجوزي في التحقيق (١٦)، وهو في صحيفة همام برقم (٧٣).

قال الترمذى: «حسن صحيح»، وقال البغوي: «هذا حديث متفق على صحته».

٣ - عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، أن أبا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب».

قال: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولاً.

أخرجه مسلم (٢٨٣)، وأبو عوانة (١/٢٣٢ و٧٧٩ و٧٨٠)، وأبو نعيم في المستخرج (٦٥١)، والنسائى (١/١٢٤ - ١٢٥ و١٧٥ - ١٧٦ و١٩٧ - ٢٢٠ و٣٣١ و٣٩٦)، وابن ماجه (٦٠٥)، وابن خزيمة (١/٩٣/٥٠)، وابن حبان (٤/١٢٥٢/٦٢)، وابن الجارود (٥٦)، وأبو عبيد في الطهور (١٦٥)، والطحاوى في شرح المعانى (١٤/١)، وفي أحكام القرآن (١/٩٢/٦٩)، والدارقطنى (١/٥١ - ٥١/١)، والبيهقي (١/٢٣٧)، وابن حزم في المحلى (١/٢١١) و(٤١/٢).

وقال الدارقطنى: «إسناد صحيح».

٤ - محمد بن عجلان، قال: سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره، وهو الحديث الآتى.

* * *

٧٠ ... محمد بن عجلان، قال: سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولنَ أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة».

❖ حديث صحيح

أخرجه ابن ماجه (٣٤٤)، وابن حبان (٤/٦٨/١٢٥٧)، وأحمد (٤٣٣/٢)، وأبو عبيد في الطهور (١٦١ و١٦٠)، وابن أبي شيبة (١/١٣١/١٥٠٣)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (٣/١١٣٩)، وابن حزم في المحلى (٢/٤١)، والبيهقي (١/٢٣٨)، والبغوي في شرح السنة (٢/٢٨٥/٦٧).

وإسناده جيد.

ولابن عجلان في هذا الحديث شيخان: أبوه عجلان، وأبو الزناد [الطريق المتقدم برقم (١)]، وكلاهما محفوظ عن ابن عجلان، رواهما عنه الثقات، ومنهم من جمع الإسنادين معاً، مثل بكر بن مضر [وهو: ثقة ثبت].

٥ - أبو الزناد، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الراكد، ثم يغسل منه».

آخرجه النسائي (١٢٥ / ١٩٧ و ٢٢١ / ٣٩٩)، وابن خزيمة (٦٦)، وابن حبان (٤ / ٦٥ / ١٢٥٤)، وأحمد (٢ / ٣٩٤ و ٤٦٤)، والشافعي في اختلاف الحديث (٩١)، وفي المسند (١٦٥)، وعبد الرزاق (١ / ٣٠٢ / ٨٩)، والحميدي (٩٦٩)، وابن المنذر (١ / ٣٣٠)، والطحاوي (١٤ / ١)، وابن بشران في الأمالي (٢٩٦)، والبيهقي في السنن (١ / ٢٦٤ و ٢٣٨ / ٣١٩ و ٣٨٠)، والمزي في التهذيب (٢٥٦ / ٣٤). وهذا إسناد صالح في الشواهد والمتتابعات؛ فإن أبا عثمان البشري: روى عنه ثلاثة، ولم يوثقه غير ابن حبان [التهذيب (١٨٧ / ١٠)، وقال في التقرير (١١٧٦): «مقبول» يعني: عند المتابعة وقد توبع كما ترى].

وابنه موسى: لا يعرف إلا بروايته عن أبيه، ولا عنه إلا أبو الزناد، ولم يوثق؛ فهو في عداد المجاهيل [انظر: التاريخ الكبير (٢٩٠ / ٧)، الجرح والتعديل (١٥٣ / ٨)، التهذيب (٤١٤ / ٨)، التقرير (٩٨٣) وقال: «مقبول»].

تنبيه: يلاحظ أن لأبي الزناد في هذا الحديث إسنادين: هذا، والذي تقدم عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة [الذى أخرجه البخاري]، وكلاهما صحيح محفوظ عن أبي الزناد.

قال الدارقطني في العلل (٨ / ٢١٨ / ١٥٢٩) لما سئل عن هذا الحديث؟ فقال: «بروى أبو الزناد واختلف عنه، فرواه ابن عجلان ومالك بن أنس، عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

ورواه ابن عيينة عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة. ويشبه أن يكون ابن عيينة حفظه».

قللت: تابع مالك بن أنس وابن عجلان على الوجه الأول: سفيان بن عيينة، وشعيب بن أبي حمزة.

وتابع ابن عيينة على الوجه الثاني: سفيان الثوري، وعبد الرحمن بن أبي الزناد. فظهر بذلك أن كلا الإسنادين محفوظ، لا سيما وقد جمعهما سفيان بن عيينة فرواه بالإسنادين جميعاً [كما عند ابن خزيمة (٦٦)].

ولا يقال: بأن من قال فيه: «عن الأعرج» فقد سلك الجادة.

قال ابن حجر في الفتح (٤١٢ / ١) بعد أن ذكر الاختلاف فيه: «والطريقان معاصي حسان، ولأبي الزناد فيه شيخان، ولفظهما في سياق المتن مختلف».

٦ - عوف الأعرابي، وعبد الله بن عون، كلاهما: عن خلاس، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يتوضأ منه». أخرجه النسائي (١)، وأحمد (٢ ٤٩٢ و ٥٢٩)، وأبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (٢٦٦ - ٦٦٧)، وابن المقرئ في المعجم (١٣١٠)، وأبو الحسن علي بن عمر الحربي في فوائده (٣٧)، والخطيب في التاريخ (١٠٥/١٠). ورجاله ثقات، لكن فيه إرسال، وهو صالح في المتابعات.

خلاس: هو ابن عمرو الهجري: ثقة، وكان يرسل، من الثانية، سمع عمارة وعائشة، وروى عن أبي هريرة، وعن علي صحيفة، وعن أبي رافع، وقال أحمّد: «لم يسمع خلاس من أبي هريرة شيئاً»، وأما حديثه في البخاري عن أبي هريرة فمقدرون بابن سيرين والحسن [صحيح البخاري (٣٤٠٤) و (٤٧٩٩) و (٦٦٦٩)] [التقريب (٣٠٤)، التهذيب (٥٥٨/١)]. التاريخ الكبير (٣/٢٢٧)، تحفة التحصيل (٩٦).

٧ - الحارث بن أبي ذباب، عن عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يتوضأ منه أو يشرب». أخرجه ابن خزيمة (١/٥٠)، وابن حبان (٤/٦٧)، والطحاوي (١)، وابن المقرئ في الثالث عشر من فوائده (١٥١)، والبيهقي (١/٢٣٩). وهذا إسناد حسن.

٨ - معاوية بن صالح، قال: سمعت أبا مريم يذكر عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ نهى أن يبال في الماء الراكد ثم يتوضأ منه. أخرجه أحمّد (٢ ٢٨٨ و ٥٣٢)، وابن أبي شيبة (١/١٣١)، والطبراني في مستند الشاميين (٣/١١٨)، وابن عساكر في التاريخ (٦٧/٢١١). وهذا إسناد شامي صحيح، أبو مريم الأنباري: شامي تابعي، ثقة من الثانية، سمع أبا هريرة، وهو مولاه [التقريب (١٢٠٤)، كتب البخاري (٦٨)].

٩ - أبو عوانة، عن داود بن عبد الله الأودي، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يغسل فيه». أخرجه أحمّد (٢ ٣٤٦)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٥٧)، والبزار (١٦/٣٠٠)، (٩٥١٤).

قال الطوسي: «هذا حديث حسن».

قلت: هذا إسناد صحيح، إن كان حميد سمع أبا هريرة؛ فإن البخاري لم يذكر له سماعاً في التاريخ (٣٤٦/٢).

١٠ وانظر فيما لا يصح: ضعفاء العقيلي (١/٢٤٢).

٤٧ وفي الباب:

١ - عن جابر عن رسول الله ﷺ: أنه نهى أن يبال في الماء الراكد.

آخرجه مسلم (٢٨١)، وأبو عوانة (١٨٤/٥٧٤)، وأبو نعيم في المستخرج (١/٦٤٨/٣٣٦)، والنسائي (٣٥/٣٤)، وابن ماجه (٣٤٣)، وابن حبان (٤/٦٠/١٢٥٠)، وأحمد (٣٤١/٣٥٠)، وأبو عبيد في الطهور (١٥٨ و ١٥٩ و ١٦٣ و ١٦٤)، وابن أبي شيبة (١٣٠/١٥٠٠)، وابن المنذر (١/٣٣٠/٢٦٥)، والطحاوي (١/١٥)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/٤٥٠/٨٧٨)، وأبو محمد الفاكهي في فوائد (١٠٩)، وابن عدي في الكامل (٢٤٣/٢)، وأبو نعيم في الحلية (٥/١٤ و ٨/٧٢)، والبيهقي (٩٧/١)، والخطيب في التاريخ (٤/٢٥٢)، وابن عساكر في التاريخ (١٤/٢٦٣)، والذهبي في السير (١٤/١٣٤). من طرق عن أبي الزبير عن جابر به.

ومن رواه عن أبي الزبير: الليث بن سعد، وهو من ميز سماعه.

٢ - روى إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الناقع».

آخرجه ابن ماجه (٣٤٥)، والطبراني في الأوسط (١٦٨/٣)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/٢٢٨).

وهذا حديث منكر باطل، تفرد به ابن أبي فروة، وهو: متزوك منكر الحديث، عن نافع العلم المشهور برواية جماعات من الثقات عنه.

والحديث إنما يرويه أبو هريرة وجابر بلفظ «الماء الدائم» أو «الراكد».

٣ وانظر فيما لا يصح أيضاً: البدر المنير (٢/٣٢٠)، الإصابة (١/٦١).

٤ وانظر في فقه الحديث: ما تقدم تحت حديث القلتين برقم (٦٥)، وانظر: المجموع شرح المذهب (٢٠٩/١)، مجموع الفتاوى (٢٠/٣٣٨ و ٥١٩) و (٢١/٣٤ و ٦٥).

٤٨ فائدة:

قال النووي في شرح مسلم (١٨٧/٣): «الرواية يغتسل»، مرفوع؛ أي: لا تُبْلِ ثم أنت تغتسل منه، وذكر شيخنا أبو عبد الله ابن مالك رضي الله عنه أنه يجوز أيضاً جزمه عطفاً على موضع «يبولن»، ونصبه بإضمار أن، وإعطاء «ثم» حكم واو الجمع، فأما الجزم ظاهراً، وأما النصب فلا يجوز؛ لأنه يقتضي أن المنهي عنه: الجمع بينهما دون إفراد أحدهما، وهذا لم يقله أحد، بل البول فيه منهي عنه سواء أراد الاغتسال فيه، أو منه، أم لا، والله أعلم».

وقال القرطبي في المفہم (٥٤١/١): «الرواية الصحيحة: يغتسلُ، برفع اللام، ولا يجوز نصبه، . . . [ثم ضعف القول بالجزم، وقال]: وهذا ليس بشيء»، ثم ذكر أن تقدير اللفظ: ثم هو يغتسل، «على التنبيه على مآل الحال، ومعناه: أنه إذا بال فيه قد يحتاج إليه، فيمتنع عليه استعماله، لما وقع فيه من البول».

وقد ناقشهما في بعض ما قالاه: ابن دقيق العيد في شرح الإمام (٣٦٢/١). والحق أن النهي في هذا الحديث متوجه إلى البول في الماء الراكد، وإلى الاغتسال فيه، وإلى الجمع بينهما، ففيه النهي عن كل واحد منها على الانفراد كما جاءت بذلك الروايات، والنهي عن الجمع بينهما، وقد حمل الإمام أحمد هذا النهي على مياه الآبار، وما كان في معناها؛ لأنه الذي كان موجوداً على عهده عليه السلام [انظر: مسائل أحمد وإسحاق للكوسج (٣١)، المسودة (١١٣)]]، والله أعلم.

وانظر: النفح الشذى (١٤٤/٢)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢٧٢/١)، البدر المنير (٣٢١/٢)، طرح التثريب (٢٨/٢)، وغيرها كثير.



٣٧ - باب الوضوء بسُور الكلب

٧١ ... هشام، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «طَهُور إِنَّمَا أَحْدَكُمْ إِذَا وَلَغَ فِي الْكَلْبِ أَنْ يُفْسِلْ سَبْعَ مَرَاتٍ، أَوْ لَاهِنَ بِالْتَّرَابِ».

❖ حديث صحيح ❖

آخرجه مسلم (٩١/٢٧٩)، وأبو عوانة (١٧٧/٥٣٩ و٥٤٠)، وأبو نعيم في مستخرجه (١٢٩٧/٦٤٥ و٣٣٤)، وابن خزيمة (١٥٠ و٥١ و٩٥ و٩٧)، وابن حبان (٤/١١٢)، وأحمد (٢٦٥ و٤٢٧ و٥٠٨)، وعبد الرزاق (٩٦/٣٣٠)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (٢٠٢)، وابن أبي شيبة (١٥٩/١٨٣٠ و١٥٩/٢٩٧)، وأبي عبيدة (٣٦٢٤٢)، والبزار (١٧/٢٩٧ و٢٩٧/١٠٠٢٩)، وابن المنذر في الأوسط (١٣٠٤/٢٢٨)، وأبو بكر الشافعي في مجلس له برواية أبي الحسن ابن مخلد الباز (٢)، وعلى بن عمر الحربي في فوائده (٦٨)، وابن حزم في المحتلي (١١٠/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٢٤٠)، وفي الصغرى (٦٢/١٥٣)، وفي الخلافيات (٣٢/٣٢ و٨٨٩ و٨٩٠)، والجوزقاني في الأباطيل (٣٥٦)، وقال: «هذا حديث صحيح»، وابن الجوزي في التحقيق (٥٣). هكذا رواه هشام بن حسان عن محمد بن سيرين [وهو ثبت فيه]، فقال: «أَوْلَاهِنَ بِالْتَّرَابِ»، ولم يختلف عليه لا في إسناده ولا في متنه: إلا ما روي من وجه شاذ بلفظ الشرب بدل الولوغ، والمحفوظ من حديث هشام بلفظ الولوغ.

إلا ما رواه الطحاوي في المشكل (١/٢٤٢ و٢٢٦) - ترتيبه)، بإسناد حسن إلى: سعيد بن عامر الضبعي البصري [وهو: صدوق، قال أبو حاتم: «وكان في حديثه بعض الغلط»، وقال البخاري: «كثير الغلط»، التهذيب (٢/٢٧)، علل الترمذى الكبير (١٧٩)]، قال: حدثنا هشام، به موقوفاً.

وهذا من أغلاط الضبعي، فقد رواه جماع من الثقات من أصحاب هشام، عنه به مرفوعاً، مثل: زائدة بن قدامة، وإسماعيل ابن علية، وعبد الرزاق بن همام، وعبد الله بن بكر السهمي، وهقل بن زياد، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، ومحمد بن الزيرقان أبو همام الأهوazi، ومحمد بن مروان العقيلي، وإبراهيم بن صدقة.

وأما رواية سعيد بن عامر المرفوعة عند البيهقي في السنن الصغرى والخلافيات: فلا يصح إسنادها إلى سعيد، وذلك لأن البيهقي رواه من طريق أحمد بن سلمان الفقيه النجاد: ثنا عبد الملك [تصح في الصغرى إلى: عبد الله] بن محمد: ثنا سعيد به مرفوعاً؛ وهذا إسناد لا يصح إلى سعيد؛ فإن أبا قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي: صدوق، بهم كثيراً، وكان قد اختلط، فمن سمع منه بالبصرة قبل أن يخرج إلى بغداد فسماعه صحيح، ومن سمع منه ببغداد فهو بعد الاختلاط، والنجاد ممن سمع منه آخرأ ببغداد، يعني: بعد الاختلاط [الكواكب النيرات (٣٧)، شرح علل الترمذى (٧٥١/٢)، التهذيب (٦٢٤/٢)، الميزان (٦٦٣/٢)]، وعليه: فإن رواية بكار بن قتيبة عن سعيد به موقوفاً [عند الطحاوى]: هي المحفوظة عن سعيد، وهي وهم منه، والله أعلم.

* * *

قال أبو داود: وكذلك قال أيوب وحبيب بن الشهيد عن محمد.

قلت: أما رواية حبيب بن الشهيد فلم أقف عليها.

وأما أيوب السختياني فقد اختلف عليه فيه، كما أشار إلى ذلك أبو داود:

١ - فرواذه عنه مرفوعاً: سفيان بن عيينة، ومعمرا بن راشد، ومعتمر بن سليمان، وعبد الوارث بن سعيد، وسعيد بن أبي عروبة:

أ - رواه ابن عيينة، عن أيوب بن أبي تميمة، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في إماء أحدكم فليغسله سبع مرات، أولاهن، أو: أخراهن» [وفي رواية: أو: إحداهن] بالتراب.

آخرجه الشافعي في الأم (٦/١)، وفي اختلاف الحديث (١٠٥)، وفي المسند (٨)، والحميدي (٤٢٨/٩٦٨) وفيه: «رفعه مرة»، وأبو عوانة (١٧٧/٥٤٢)، وأبو بكر الشافعي في مجلس له برواية أبي الحسن ابن مخلد البزار (٨) [من طريق الحميدي، ووقع عنده موقوفاً]. وأبو نعيم في الحلية (٩/١٥٨)، والبيهقي في السنن (١/٢٤١)، وفي المعرفة (١/٣١٠)، والبغوي في شرح السنة (٢/٧٣/٢٨٩)، وقال: «هذا حديث صحيح».

ب - وأما رواية معمر:

فرواها عنه عبد الرزاق في المصنف (١/٩٦/٣٣١)، وأحال لفظه على لفظ هشام بن حسان «أولاهم بالتراب» بغير شك، فقال: مثله.

رواه عن عبد الرزاق، أو من طريقه: أحمد في المسند (٢٦٥/٢)، وأبو عوانة (١/١٧٧) ، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٧٤)، والبزار (٩٨٤٨/٢٠٣).
ج - وأما رواية سعيد بن أبي عروبة:

فآخر جها أحمد (٤٨٩/٢)، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: وسئل عن الإناء يلغ فيه الكلب؟ قال: حدثنا سعيد، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يفسل سبع مرات، أولاًهن بالتراب». وأخرجه من طريق غندر أيضاً: البزار (١٧/٢٠٤ و ٩٨٤٩/٢٠٩) .

وهذا إسناد صحيح؛ لو لا أن غندر سمع من ابن أبي عروبة في الاختلاط، قاله ابن مهدي [الكتاوب النيرات (٤٥)، شرح العلل (٢/٧٤٤)].

وقد اختلف على ابن أبي عروبة في إسناد هذا الحديث، ويأتي ذكره قريباً.
والمحفوظ فيه: ما رواه عبدة بن سليمان عنه، عن قتادة، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة به مرفوعاً.

د - وأما رواية عبد الوارث بن سعيد:

فيرويها محمد بن عمر القصبي [وهو ثقة من أصحاب عبد الوارث. تاريخ الدوري (٣٢٨/٤)، تاريخ أسماء الثقات (١٢٣٩)، السير (٣٠١/٨) و (٢٤٨/١٤)، معرفة القراء الكبار (١/١٦٣)] قال: ثنا عبد الوارث: ثنا أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولع الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات، أولاًهن أو آخرهن بالتراب، والسنور مرة».

وغلط القصبي في إدراج قوله: «والسنور مرة» في المرفوع، والمحفوظ عن أيوب، بل: وعن ابن سيرين: عن أبي هريرة موقوف.
آخرجه البيهقي (٢٤٨/١).

وقال: «وغلط فيه محمد بن عمر القصبي، فرواه عن عبد الوارث عن أيوب مدرجاً في الحديث المرفوع»، وانظر: المذهب للذهبي (١/٢٥٢).

وخلاله: إبراهيم بن الحجاج السامي [ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن قانع: «صالح»، وقال الدارقطني: «ثقة»، وروى عنه أبو زرعة، وله أوهام. التهذيب (١/٦٢)، الجرح والتعديل (٩٣/٢)، علل الحديث (٢/٣٩، ١٥٩٨)، علل الدارقطني (٤/١٤)، فرواه عن عبد الوارث به، موقوفاً، ولم يذكر السنور.

آخرجه أبو بكر الشافعي في مجلس له برواية أبي الحسن ابن مخلد البزار (١).
ورواية القصبي المروفة أشبه بالصواب، فإن القصبي صاحب عبد الوارث مكثر عنه، بخلاف السامي، كما أنه أوثق منه، والله أعلم.

ه - وأما معتمر بن سليمان: فقد رواه عن أيوب مرتين مرفوعاً ومرة موقوفاً.

روى المرفوع عنه: سوار بن عبد الله العنبري [بصري ثقة]، ومحمد بن أبي بكر المقدمي [بصري ثقة]:
 كلامها قال: حدثنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت أليوب يحدث، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «يفسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات، أو لاهن أو آخراهن بالتراب، وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة» هذا لفظ سوار، وأما المقدمي فقال: «ألاهن» بغير شك، ولم يذكر الهرة.
 أخرجه الترمذى (٩١)، والطحاوى في شرح المعانى (٢١/١)، وفي المشكل (١١/٢٤١ - ٢٤٢/٢٢٥ - ترتيبه)، وابن عساكر في التاريخ (١١١/٥٢)، والذهبي في التذكرة (٦٨٣/٢).

قال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح، وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق، وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو هذا، ولم يذكر فيه: «إذا ولغت فيه الهرة غسل مرة»».

قلت: إنما هو مدرج في المرفوع، أعني: الغسل من ولوغ الهر.
 والمحفوظ في ذلك عن أليوب، وعن ابن سيرين: عن أبي هريرة: قوله، موقوف عليه، لم يبلغ به النبي ﷺ [انظر: المصنف لعبد الرزاق (١/٣٤٤/٩٩)، الأوسط لابن المنذر (١/٣٠٠/٢١٦ و ٢١٧)، شرح المعانى (١/٢٠)، شرح مشكل الآثار (١/٢٤٢/٢٢٧ - ترتيبه)، سنن الدارقطنى (١/٦٧)، سنن البيهقي (١/٢٤٧ و ٢٤٨)، الخلافيات للبيهقي (٣/١١٣)، علل الدارقطنى (٨/١١٦) وقال: «والصحيح: قول من وقفه عن أبي هريرة في الهر خاصة»، وقال البيهقي في الخلافيات (٣/١١٣): «وأما الذي رُوي عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: في الكلب يلغ في الإناء: «يفسل سبع مرات أو لاهن أو آخراهن بالتراب، والستور مرة» فهو في السنور من قول أبي هريرة، فغلط فيه بعض الرواة فأدرجه في الحديث، وقد بيّنه قرة عن ابن سيرين بياناً شافياً»، ثم أسد الحديث من طريق قرة، ثم نقل كلام نصر بن علي، ثم قال: «وكذلك رواه حماد بن زيد والمعتمر بن سليمان، عن أليوب، عن محمد، عن أبي هريرة، قال: «إذا ولغ الهر غسل مرة»، فعلى هذا الوجه رواية الحفاظ؛ فلا اعتبار برواية من رواه في الهر مرفوعاً»، وقال النووي في المجموع (١/٢٣٤): «قوله: «من ولغ الهرة مرة» ليس من كلام النبي ﷺ، بل هو مدرج في الحديث من كلام أبي هريرة موقوفاً عليه، كذا قاله الحفاظ»].

٢ - ورواه عن أليوب به موقوفاً:

معتمر بن سليمان، وحماد بن زيد، وإسماعيل ابن عليه:

* * *

٧٢ قال أبو داود: حدثنا مسدد: حدثنا المعتمر بن سليمان،
 (ح) وحدثنا محمد بن عبيد: حدثنا حماد بن زيد، جميعاً:

عن أئوب، عن محمد، عن أبي هريرة، بمعناه، ولم يرفعه، وزاد: «إذا ولغ الهرث غسل مرة».

آخرجه من طريق أبي داود: البيهقي في السنن (٢٤٨/١)، وفي المعرفة (٣١١/٣٦٥).
 © وأخرجه من طريق حماد بن زيد:
 ابن المنذر في الأوسط (٣٠٥/١ - ٣٠٦/٢٣٠)، والدارقطني (٦٤/١)، والبيهقي في الخلافيات (٩٠٥/٦٨/٣).

ولفظه: عن أبي هريرة: في الكلب يلغ في الإناء؟ قال: «يهرأق، ويغسل سبع مرات». قال الدارقطني: «صحيح موقوف».
 © وأخرجه عن إسماعيل ابن علية:
 أبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (٢٠٤)، ومن طرقه: ابن حزم في المحل (١١٢/١).
 بلفظ: «إذا ولغ الكلب في الإناء غسل سبع مرات، أو لاهن أو إحداهن بالتراب، والهرث مرة».

قال أبو عبيد: «ولم يرفعه أئوب، والثابت عندنا أنه مرفوع، ولكن أئوب كان ربما أمسك عن الرفع».

لله قلت: وإن كان حماد بن زيد وابن علية أثبت من روى عن أئوب هذا الحديث، فالذى يظهر لي - والله أعلم - أن أئوب كان ربما رواه فرفعه وربما رواه فأوقفه، يدلل على ذلك قول سفيان بن عيينة [عند الحميدي] عن أئوب: «رفعه مرة»؛ يعني: أنه رواه مرفوعاً وموقوفاً، فهو كما قال أبو عبيد: إنه مرفوع ولكن أئوب كان ربما أمسك عن الرفع، وبؤيده أيضاً: أن المعتمر بن سليمان روى عنه المرفوع والموقف.

وعلى هذا: يكون أئوب السختياني متابعاً لهشام بن حسان في ذكر التراب؛ إلا أن أئوب شك فقال: «ألاهن أو آخراهن بالتراب»، وهشام لم يشك، وجزم بأنها الأولى، ورواية الجازم أولى، والله أعلم.

* * *

٧٣ ... أبان العطار: حدثنا قتادة، أن محمد بن سيرين حدثه، عن أبي هريرة، أن نبي الله ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، السابعة بالتراب».

حيث صحيح، دون قوله: «السابعة بالتراب»، والمحفوظ: «ألاهن بالتراب».
 آخرجه من طريق أبان بن يزيد العطار: البزار (١٧/٢٦٤)، والدارقطني (١/٦٤)، والبيهقي (٢٤١/١).

قال الدارقطني: «وهذا صحيح».

قلت: أبيان ثقة من أصحاب قتادة الشيوخ، وتابعه عليه:

١ - الحكم بن عبد الملك [بصري، ضعيف]، رواه عن قتادة به مثله، وقال: «السابعة بالتراب».

روى حديثه: البزار (١٧/٢٦٤)، والدارقطني (١/٦٤)، وابن عدي (٢١٢/٢).

ب - سعيد بن بشير [شامي أصله من البصرة: ضعيف، روى عن قتادة مناكير]، رواه عن قتادة به نحوه، إلا أنه قال: «الأولى بالتراب».

آخرجه: البزار (١٧/٢٦٤)، والدارقطني (١/٦٤)، والبيهقي (١/٤١).

قال الدارقطني: «هذا صحيح».

ج - خليد بن دعلج [بصري، ضعيف، روى عن قتادة أحاديث منكرة]، رواه عن قتادة به نحوه.

آخرجه البزار (١٧/٢٦٥).

٥ قلت: اختلف فيه على قتادة:

١ - فرواهم أبان بن يزيد العطار، والحكم بن عبد الملك، وسعيد بن بشير، وخليد بن دعلج:

عن قتادة، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة به مرفوعاً، قال الأولان: «السابعة بالتراب»، وقال الثالث: «الأولى بالتراب».

٢ - ورواه هشام الدستوائي، عن قتادة، عن خلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في إماء أحدكم فليغسله سبع مرات، أو لامن بالتراب».

آخرجه النسائي (١/١٧٧)، وإسحاق بن راهويه (١/٣٩)، والدارقطني (١/٦٥)، والبيهقي (١/٤١).

قال الدارقطني: «هذا صحيح».

وقال البيهقي: «هذا حديث غريب، إن كان حفظه معاذ [يعني: ابن هشام، فهو المتفرق به عن أبيه] فهو حسن؛ لأن التراب في هذا الحديث لم يروه ثقة غير ابن سيرين عن أبي هريرة، وإنما رواه غير هشام: عن ابن سيرين كما سبق ذكره...».

قلت: لم يروه عن هشام سوى ابنه معاذ: وهو صدوق ربما وهم [التقريب (٩٢٥)].

٣ - ورواه سعيد بن أبي عروبة، واختلف عليه فيه:

٤ - فرواهم خالد بن يحيى الهلالي [صواب لغ لا بأس به، يروي ما لا يتبع عليه]. الكامل (٣/٩)، الميزان (١/٦٤٥)، اللسان (٢/٤٧٦): نا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي هريرة.

ويونس، عن الحسن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «ظهور إماء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات، الأولى بالتراب».

أخرجه الدارقطني (٦٤/١)، وأبو الطاهر محمد بن أحمد الذهلي في الثالث والعشرين باتفاقه الدارقطني (٩٨).

ب - ورواه عبدة بن سليمان [ثقة ثبت، روى عن ابن أبي عروبة قبل الاختلاط، وهو من أثبت الناس سمعاً منه. التقريب (٦٣٥)، الكواكب النيرات (٢٥)، شرح العلل (٢/٧٤٣)]، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف [صدوق، من أ روى الناس عن سعيد بن أبي عروبة، وهو من روى عنه في الحالين، فلم يميز بينهما]، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي [ثقة، من أ روى الناس عن ابن أبي عروبة، روى له الشیخان من روايته عن ابن أبي عروبة]:

ثلاثتهم: عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي هريرة، عن أبي سيرين، عن النبي ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في إماء أحدكم فليغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب»، هذا لفظ عبدة، وفي رواية الخفاف: «أولاهما أو السابعة بالتراب» شك سعيد، وفي رواية عبد الأعلى: «آخره بالتراب».

ورواية عبدة هي الصحيحة؛ فإنه أثبت الناس سمعاً من سعيد، وهو أحافظ وأتقن من الخفاف والسامي.

أخرجه النسائي (١٧٧/١٧٧ - ٣٣٩/١٧٨)، والبزار (٢٦٣/١٧ - ٩٩٥٠/٢٦٣)، والطحاوي (٢١/١).

وهذا هو المحفوظ عن سعيد بن أبي عروبة، ورواية خالد بن يحيى الهلالي: منكرة، ليست بشيء.

وعلى هذا يكون سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي [وهما من أثبت الناس في قتادة] قد اختلفا على قتادة، فينظر أيهما قد توبع على روايته، فوجدنا أن هشاماً قد انفرد بهذه الرواية - أعني: عن قتادة عن خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة -، ولم يروها عنه سوى ابنه معاذ؛ وليس بذلك الحافظ الحجة الذي يطمأن إلى تفرده، لا سيما والحال هذه من الاختلاف على قتادة، فالأولى أن تُعد هذه الرواية في أوهامه، فإنه كان من يغلط في الشيء بعد الشيء مع صدقه، لذا فقد أصاب البيهقي حين وصف حديثه هذا بالغرابة، فقال: «هذا حديث غريب...».

وأما سعيد بن أبي عروبة فلم ينفرد بل توبع، تابعه أربعة: أبان العطار والحكم بن عبد الملك وسعيد بن بشير وخليد بن دعلج، وأبان بن يزيد العطار: ثقة مقدم في قتادة، فدل ذلك على أن المحفوظ عن قتادة: عن ابن سيرين عن أبي هريرة، قال الدارقطني في العلل (٨/١٤٢٦): «وانما رواه قتادة عن ابن سيرين عن أبي هريرة، وهو الصحيح».

وأما اختلافهم في موضع التتريب، فاتفق سعيد بن أبي عروبة وسعيد بن بشير على

أنها الأولى، واتفق أبان والحكم على أنها السابعة، وسعيد بن أبي عروبة: أحفظهم وأثبthem في قتادة؛ فالقول قوله ومن تابعه.
له وحاصل ما نقدم:

أن هشام بن حسان وأيوب السختياني وقتادة، رواه ثلاثتهم، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعاً، واتفق هشام وقتادة على موضع التتريب - أعني: قولهما: «أولاًهن بالتراب» -، وشك أيوب، فieriد شكه إلا رواية من حفظ.

له فهذه طرق ثلاثة محفوظة صحيحة عن: ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وسيأتي غيرها:

٣ ومن رواه أيضاً عن ابن سيرين:

١ - أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد: ثنا قرة بن خالد: ثنا محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ظهور الإناء إذا ولغ فيه الكلب أن يُغسل سبع مرات، الأولى بالتراب، والهرة مرة أو مرتين» قرة يشك.

آخرجه الحاكم (١٦٠/١)، والطحاوي في شرح المعانى (١٩ و ٢١)، وفي المشكل (٢٣٧/١ و ٢٣٧ و ٢٤٠ و ٢٤٣ و ٢٤٥ - ترتيبه)، وابن المقرئ في المعجم (٣٨)، والدارقطني (٦٤ و ٦٨)، وتمام في الفوائد (٢/١٤٠ و ١٣٦٦)، والبيهقي (١/٢٤٧).

قال أبو بكر النيسابوري الحافظ: «كذا رواه أبو عاصم مرفوعاً، ورواه غيره عن قرة: ولوغ الكلب مرفوعاً، ولو لوغ الهر موقوفاً».

وقال الدارقطني في العلل (١٤٢٦/١٠٣/٨): «وزاد فيه «والهر مرة»، وغيره لا يرفعه عن النبي ﷺ، ويقوله من قول أبي هريرة».

وقال البيهقي: «وأبو عاصم الضحاك بن مخلد: ثقة؛ إلا أنه أخطأ في إدراج قول أبي هريرة في الهرة في الحديث المروي في الكلب، وقد رواه علي بن نصر الجهمي عن قرة فيه بياناً شافياً».

وقال الدارقطني والحاكم نحواً من ذلك، وكلام البيهقي أتم.

٤ ثم أخرجه الحاكم (١٦١/١)، وعنـه: البيهقي في السنن (١/٢٤٧)، وفي الخلافـات (٣/١١٤ و ٩٢٢).

من طريق نصر بن علي: ثنا أبي: ثنا قرة بن خالد، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «ظهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات، أولاًهن بالتراب».

ثم ذكر أبو هريرة الهر، لا أدرى قاله مرة أو مرتين.

قال نصر بن علي: «ووجده في كتاب أبي في موضع آخر: عن قرة، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة: في الكلب مسندأ، وفي الهر موقوفاً».

قال الحاكم: «تابعه في توقيف ذكر الهرة: مسلم بن إبراهيم عن قرة».

ومسلم بن إبراهيم هو الفراهيدي: ثقة مأمون مكث.

آخرجه من طريقه: الحاكم (١٦١/١)، وابن المنذر في الأوسط (٢١٦/٣٠٠/١)، والدارقطني (٦٨/١)، والبيهقي (٢٤٧/١).

قال مسلم بن إبراهيم: ثنا قرة: ثنا محمد بن سيرين، عن أبي هريرة: في الهر يلغ في الإناء، قال: «يغسل مرة أو مرتين».

قلت: وتابع علي بن نصر الجهمسي: أبو سعيد مولىبني هاشم [عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصري: صدوق]، قال: نا قرة، عن محمد، عن أبي هريرة، ورفع الحديث، قال: «ظهور إناء أحدكم الكلب إذا ولغ في الإناء سبع مرات»، ولم يذكر الهرة، ولا الترب.

أخرجه أبو الفضل الزهري في حديثه (٢٥٠)، بإسناد صحيح إلى أبي سعيد.

قال الدارقطني في العلل (١١٧/٨ - ١١٨): «والصحيح قول من وقفه عن أبي هريرة في الهر خاصة»، وانظر: علل الدارقطني (١٠٣/٨ و ١١٦).

وقال البيهقي في الخلافيات (١١٣/٣): «وأما الذي رُوي عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: في الكلب يلغ في الإناء: «يغسل سبع مرات أولاً هن أو آخرهن بالتراب، والسنور مرة» فهو في السنور من قول أبي هريرة، فغلط فيه بعض الرواة فأدرجه في الحديث، وقد بيته قرة عن ابن سيرين بياناً شافياً»، ثم أنسد الحديث من طريق قرة، ثم نقل كلام نصر بن علي، ثم قال: «وكذلك رواه حماد بن زيد والمعتمر بن سليمان، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة، قال: «إذا ولغ الهر غسل مرة»، فعلى هذا الوجه روایة الحفاظ؛ فلا اعتبار برواية من رواه في الهرة مرفوعاً».

وقال النووي في المجموع (٢٣٤/١): «قوله: «من ولوغ الهرة مرة» ليس من كلام النبي ﷺ، بل هو مدرج في الحديث من كلام أبي هريرة موقفاً عليه، كما قاله الحفاظ».

هـ كذلك رواه أبو عاصم النبيل، وعلي بن نصر الجهمسي، وأبو سعيد مولىبني هاشم [وهم ثقات]، وخالفهم: أبو نعيم الفضل بن دكين [ثقة ثبت]، قال: ثنا قرة، عن محمد، قال: إذا ولغ الكلب في الإناء. فلم يجاوز به ابن سيرين.

أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (٢٠/١).

قال أبو حاتم لما سأله ابنته عن حديث أبي عاصم فقط، فأنسد حديث أبي نعيم وقال: «والصحيح ما يرويه أبو نعيم».

قلت: لم يعرض أبو بكر النيسابوري والدارقطني والحاكم والبيهقي لرواية أبي نعيم، وقول الثلاثة أولى بالقبول، وأبعد عن الوهم: من قول الواحد، لا سيما وهم ثقات، والله أعلم.

فالحديث في ولوغ الكلب: مرفوع صحيح، ثابت عن قرة بن خالد السدوسي البصري، وهو: ثقة ثبت متقن.

قال الحاكم: «صحيح الإسناد على شرط الشيختين».

قلت: وهو كما قال؛ فقد أخرج الشیخان حديثاً لقرة عن ابن سیرین عن أبي هريرة [البخاري (٣٩٤١)، مسلم (٢٧٩٣)]، وانفرد مسلم بحديث [١٥٢٤].

وقال الدارقطني: «هذا صحيح».

وبهذا يكون قرة بن خالد قد تابع هشاماً وأيوب السختياني وقتادة، أربعتهم: عن ابن سیرین، عن أبي هريرة به مرفوعاً.

وقال قرة - مثل هشام وقتادة -: «الأولى بالتراب».

٢ - الأوزاعي، عن ابن سیرین، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ظهور إماء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يفسله سبع مرات، أولاًهن بالتراب».

آخرجه الدارقطني (٦٤/١)، وتمام في الفوائد (١٤٢٧/٢)، والبيهقي (١١/٢٤٠)، وابن عساكر في التاريخ (١٧٣/١٠ - ١٧٤).

قال الدارقطني: «الأوزاعي دخل على ابن سیرین في مرضه، ولم يسمع منه».

وقال ابن حبان في الثقات (٦٣/٧): «ولم يسمع الأوزاعي من ابن سیرین شيئاً». فهو منقطع، إلا أنه شاهد قوي لما تقدم.

٣ - محمد بن بشار: حدثنا إبراهيم بن صدقه، عن يونس بن عبيد، عن محمد بن سیرین، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ظهور إماء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يفسله سبع مرات، أولاًهن بالتراب».

آخرجه البزار (١٧/٢٢٩)، والطبراني في الأوسط (٢/٨٤)، وبيهقي في جزئها (١٥)، ومن طريقها: الذهبي في تذكرة الحفاظ (٢/٧٧٧).

قال البزار: «وهذا الحديث رواه بندار [هو: محمد بن بشار] هكذا، ورواه غيره عن يونس عن الحسن عن أبي هريرة، وعن هشام عن محمد عن أبي هريرة، ولا نعلم رواه عن يونس إلا إبراهيم بن صدقه».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن يونس إلا إبراهيم، تفرد به بندار».

قلت: إبراهيم بن صدقه: بصري صدوق، وهو معروف بالرواية عن يونس بن عبيد، ويروي عنه محمد بن بشار البصري الثقة.

فهو إسناد بصري حسن.

وقد وهم فيه على يونس:

حالد بن يحيى الهلالي [صوابح لا بأس به، يروي ما لا يتابع عليه]: نا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي هريرة.

ويونس، عن الحسن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: ... فذكره بنحوه.

آخرجه الدارقطني (٦٤/١)، وأبو الطاهر محمد بن أحمد الذهلي في الثالث والعشرين بانتقاء الدارقطني (٩٨).

وإبراهيم بن صدقة: أوثق من خالد الهمالي هذا، وأعلم منه بحديث يونس بن عبيد، كما أن الهمالي سلك فيه المجادة بقوله فيه: «عن الحسن»؛ لأن يونس مشهور بصحبة الحسن البصري وكثرة الرواية عنه، وهو من أثبت أصحابه.

٤ - عوف بن أبي جميلة الأعرابي، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ظهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات، أولهن بالتراب».

أخرجه أبو الطاهر المخلص في الثاني من الرابع من فوائده (٤٨)، بإسناد حسن إلى عوف.

وهذا إسناد صحيح.

٥ - حفص بن واقد [له أحاديث منكرة. اللسان (٤٠٢/٢)]: ثنا ابن عون، عن محمد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ظهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات، أولهن بالتراب، والهر مرة».

أخرجه ابن عدي في الكامل (٣٩٢/٢)، وابن شاهين في الناسخ (١٤٠)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٦/أ)، والخطيب في التاريخ (١٠٨/١١).

قلت: مثل حفص هذا لا يتحمل تفرده عن ابن عون.

قال ابن عدي بعد أن روى له ثلاثة أحاديث: « وهذه الأحاديث أنكر ما رأيت لحفص بن واقد هذا، ...، وحديث ابن عون لا يرويه عنه غير حفص بن واقد... ثم

قال: ولم أر لحفص أنكر من هذه الأحاديث، وليس له من الأحاديث إلا شيء يسير».

٦ - حاضر بن مطهر: ثنا أبو عبيدة مجاعة بن الزبير، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات، أولهن بالتراب، وإذا وقع الذباب في مرقة أحدكم...» الحديث.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٤٢٦/٦).

وهذا إسناد ضعيف، مجاعة بن الزبير: ضعيف [اللسان (٤٦٣/٦)، الجرح والتعديل (٤٢٠/٨) و(١٥٤/١)، المرسل الخفي (١٤٤٣/٣)], وحاضر بن مطهر: لم أر من وثقه سوى ابن حبان، وهو يروي عن مجاعة نسخة طويلة [الثقات (٢١٩/٨)، الكامل (٤٢٦/٦)].

٧ - سالم الخياط: سمعت محمد بن سيرين يقول: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «ظهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات، أولها بالتراب».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٩٤٦/٢٩٠/١)، وابن عدي في الكامل (٣٤٥/٣).
إسناده لا يأس به، سالم بن عبد الله الخياط البصري: صدوق شيء الحفظ [التقريب (٣٦٠)].

له وجملة القول: أن الحديث صحيح ثابت: عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «ظهور إناه أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب». فقد أخرجه مسلم وصححه، ولا مطعن فيه من وجه، لا بوقف أيوب السختياني له، ولا بالتردد في موضع الترتب، بل الحديث مرفوع، والتترتيب في الأولى بلا شك.

* * *

قال أبو داود: وأما أبو صالح، وأبو رزين، والأعرج، وثابت الأحنف، وهمام بن منبه، وأبو السدي عبد الرحمن: رووه عن أبي هريرة، ولم يذكروا «التراب».

١ - أما حديث أبي صالح وأبي رزين فيرويه:
الأعمش، عن أبي رزين وأبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:
إذا ولغ الكلب في إناه أحدكم فليهرقه [وفي رواية: فليهرقه]، ثم ليغسله سبع مرات». أخرجه مسلم (٨٩/٢٧٩)، وأبو عوانة (١/١٧٦) و(٥٣٨)، وأبو نعيم في مستخرجه (١/٣٣٤) و(٦٤٣)، والنمسائي في المعتبر (١/٥٣ و١٧٦ - ٦٦ و٣٣٥)، وفي الكبرى (٥/٥٠٥) و(٩٧٩٧)، وابن ماجه (٣٦٣)، وابن خزيمة (٩٨)، وابن حبان (٤/١١١) و(١٢٩٦)، وابن الجارود (٥١)، وأحمد (٢/٢٥٣ و٤٢٤ و٤٨٠)، وإسحاق (١/٢٨٣ و٢٨٣/٢٥٦)، وابن الطيالسي (٢٤١٧)، وابن أبي شيبة (١٥٩/١٨٢٩) و(٧/٢٩٧) و(٣٦٢٤٣)، والبزار (١١٣/١٧)، وإبراهيم بن حرب العسكري في مسنده أبي هريرة (٧٨)، وأبو بكر المطرز في فوائده (٧٨ - ٧٦)، والطحاوي (١/٢١)، وابن الحامض في الأول من فوائده (٥٢ - المتنقى)، وأبو بكر النسابوري في الزيادات على كتاب المزن尼 (١١ و١٢)، والطبراني في الأوسط (٧/٣٣١) و(٧٦٤٤/٣٣١)، وفي الصغير (١/٢٥٦ و٢٥٦/١٦٤) و(٢/٩٤٢)، وابن المقرئ في المعجم (٣٦٤)، والدارقطني (١/٦٣ - ٦٤ و٦٤)، وابن بشران في الأمالي (١٣٣٦)، وابن حزم في المثلث (١/١١٠)، والبيهقي في السنن (١/١٨ و٢٣٩) و(٢٥٦)، وفي الخلافيات (٣/٣٠) و(٨٨٨/٣) [وسقط بعض إسناده من المطبوع]. وابن عبد البر في التمهيد (١٨/٢٦٦ و٢٦٧)، وابن عساكر في التاريخ (٥/٩٥)، وابن الجوزي في التحقيق (٥٤).

رواه عن الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح جمياً:

علي بن مسهر، وإسماعيل بن ذكريا، وعبد الواحد بن زياد، وأبو معاوية، وعبد الرحمن بن حميد الرؤاسي، وهم ثقات وأثبتهم في الأعمش: أبو معاوية.

ورواه عن الأعمش عن أبي صالح وحده:

شعبة بن الحجاج، وحفص بن غياث، وأبان بن تغلب.

ورواه عن الأعمش عن أبي رزين وحده:

أبو معاوية، وأبوأسامة حماد بن أسامة، وأبان بن تغلب، وجرير بن عبدالحميد.
قال أبو عبد الرحمن النسائي: «لا أعلم أحداً تابع علي بن مسهر على قوله:
«فليرقه»».

وقال أبو القاسم حمزة بن محمد الكثاني الحافظ: «لم يرو هذا الحديث عن الأعمش
عن أبي صالح وأبي رزين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: غير علي بن مسهر، وهذه الزيادة
في قوله: «فليرقه»: غير محفوظة، والله أعلم» [تحفة الأشراف (٩/٣٦٤) (١٢٤٤١)].

وقال أبو بكر النيسابوري: «لم يذكر في هذا الحديث «فليُهْرِيقَه» غير علي بن مسهر».
وقال ابن منهـــه: «وهذه الزيادة - وهي: «فليرقه» - تفرد بها علي بن مسهر، ولا تُعرف
عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه إلا من هذه الرواية» [البدر المنير (١/٥٤٥)، التلخيص (١/
٦٥٢) [وانظر: شرح علل الترمذى (٢/٧٥٥)].

قلت: ولم أثر في المصادر التي وقفت عليها على متابعة واحدة، لكن قد صححها
الإمامان مسلم وابن خزيمة، وهي ثابتة من حديث: حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين
عن أبي هريرة: في الكلب يلغ في الإناء؟ قال: «يهراق، ويغسل سبع مرات».

آخرجه الدارقطنـــي (١/٦٤)، وقال: «صحيح موقوف».

وقد قدمت الكلام على كون أيوب السختيـــاني كان يوقفه مرة ويرفعه مرة، وهو صحيح
عنه مرفوعاً. فهي متابعة جيدة، ويشهد لها المعنى.
وقد صحح رواية علي بن مسهر أيضاً: الدارقطنـــي، فقال بعدها: «صحيح، إسناده
حسن، ورواته كلهم ثقات».

وقال ابن الملقن في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/٣٠٦)، والبدر المنير (١/
٥٤٥): «لا يضر تفرده بها؛ فإن علي بن مسهر: إمام حافظ متافق على عدالته
والاحتياج به».

ولأبي صالح فيه إسناد آخر عند أبي عوانة (٥٤٦).

٥ فائدة: ورد عند أحمد (٢/٤٢٤) بإسناد صحيح: «إذا ولغ الكلب في إناء
أحدكم فلا يتوضأ حتى يغسله سبع مرات».

وانظر الأوهام فيه على الأعمش وأبان بن تغلب: جزء الاعتكاف لأبي الحسن
الحمامي (١٢)، فوائد أبي بكر ابن النقوـــر (٥٠).

٢ - وأما حديث الأعرج:

فيرويه أبو الزنـــاد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب
الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات».

آخرجه البخارـــي (١٧٢)، ومسلم (٩٠/٢٧٩)، وأبو عوانة (١/١٧٦ و٥٣٦)،
وأبو نعيم في مستخرجه (٦٤٤)، وأبو داود [كما في تحفة الأشراف (١٠/١٨٧)، (١٣٧٩٩/١٨٧)]،
وقال المزي: «حديث أبي داود في رواية أبي الحسن ابن العبد، ولم يذكره أبو القاسم»،

وعزاه إليه أيضاً من رواية ابن العبد: العراقي في طرح التشريب (٢/١١٠)، والنسائي (١/٦٣)، وابن ماجه (٣٦٤)، وابن خزيمة (٩٦) بلفظ: «ظهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات». وابن حبان (٤/١٠٩، ١٢٩٤)، وابن الجارود (٥٠ و٥٢)، ومالك في الموطأ (١/٣٤، ٦٥)، والشافعي في المسند (٧)، وفي اختلاف الحديث (١٠٥)، وفي الأم (١/٦)، وأحمد (٢/٤٤٥، ٤٦٠)، والحميدي (٢/٤٢٨، ٩٦٧)، وأبو عبيد في الطهور (٢٠١)، والبزار (١٥/٣٣٢، ٨٨٨٧)، وابن المنذر في الأوسط (١/٣٠٤)، وابن عدي في الكامل (٧/١٧٧)، وابن المقرئ في المعجم (٤٨٦)، والدارقطني (٢٢٧)، وابن عبيدي في السنن (١/٢٤٠، ٢٥٦)، وفي المعرفة (١/٣٠٨، ٣٦٠)، والبيهقي في السنن (١/٢٦٤، ٢٦٤)، وفي الخلافيات (٣/٢٦، ٦١/٥٥ و٨٨٥، ٨٨٦ و٨٩٨ و٨٩٩ و٩٠١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٨/٢٦٤)، والخطيب في التاريخ (٤/١٢٨)، والبغوي في شرح السنة (٢/٧٣، ٢٨٨)، وابن النجار في ذيل تاريخ بغداد (١٦/٢٥٨).

ولفظ الشرب والولوغ كلامهما محفوظ في هذا الحديث [انظر: التمهيد (١٨/٢٦٤)، الاستذكار (١/٢٠٥)، الإمام (١/٢٥٢)، البدر المنير (١/٥٤٥)، التلخيص (١/٢٣)، فتح الباري (١/٢٧٤)]، وهو متقاريان في المعنى، قال ابن العربي في العارضة (١١٢/١): «الولوغ للسباع والكلاب كالشرب لبني آدم، وقد يستعمل الشرب في السباع، ولا يستعمل الولوغ في الأدمي»، وقال ابن دقيق العيد في شرح الإمام (٢/٢١٠): «ولغ الكلب في الإناء... إذا شرب ما فيه بطرف لسانه» [وانظر: مشارق الأنوار (٢/٢٨٦)، الشافي شرح مسند الشافعي (١/١٠١)، شرح مسلم للنووي (٣/١٨٤)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/٢٩١)، فتح الباري (١/٢٧٤)، وغيرها].

وانظر الأوهام على مالك وهشام بن عروة في هذا الإسناد: سنن الدارقطني (١/٦٥)، والعلل له (٨/١٠٢ و١٧١)، الكامل لأبن عدي (٧/١٤٨)، معجم شيوخ أبي بكر الإسماعيلي (١/٤٩٢)، السنن الكبرى للبيهقي (١/٢٤٠)، الخلافيات (٣/٢٣، ٨٩٧)، المعرفة (١/٣٠٨)، التمهيد (١٨/٢٦٤)، الأباطيل للجوزقاني (٣٥٥)، الأحكام الوسطى للإشبيلي (١/٢٣٥).

٣ - وأما حديث ثابت الأحتف:

فيرويه ابن جرير: أخبرني زياد - يعني: ابن سعد -، أن ثابت بن عياض مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره، أنه سمع أبا هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات».

قال: وأخبرني زياد أيضاً، أنه أخبره هلال بن أسامة، أنه سمع أبا سلمة، يخبر بذلك عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

آخرجه النسائي (١/٥٢ - ٥٣/٦٤ و٦٥)، وأحمد (٢/٢٧١)، وعبد الرزاق (١/

قلت: وهو إسنادان صحيحان، الأول منها على شرط البخاري ومسلم فقد أخرجا به أحاديث [البخاري (٦٢٣٢ و٦٢٣٣ و٢١٥١)، مسلم (٢١٦ و٢٧٨)] [وانظر: تحفة الأشراف (٣٠٩/٩)].

٤ - وأما حديث همام بن منبه:

فيرويه عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ظهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات». آخرجه مسلم (٩٢/٢٧٩)، وأبو عوانة (٥٤٣)، وأبو نعيم (٦٤٦)، وأحمد (٢/٣١٤)، وعبد الرزاق (١/٣٢٩ و٩٦)، وابن حبان (٤/١٢٩٥)، وابن المنذر (١/٣٠٥)، والبيهقي في السنن (١/٢٤٠)، وفي الخلافيات (٣/٢٩٧ و٢٩/٣)، وهو في صحيفه همام برقم (٣٥).

٥ - وأما حديث أبي السدي عبد الرحمن:

فيرويه الوليد بن أبي ثور، عن السدي، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فيغسله سبع مرات»، زاد بعضهم: أحسبه قال: «إحداهن بالتراب»، هكذا بالشك، ولا يثبت.

آخرجه البزار (١٧/١٣٢ و٩٧٢٠)، وأبو بكر محمد بن يحيى المروزي في زياداته على كتاب الظهور لأبي عبيد (٢٠٣)، والقاسم بن زكريا المطرز في فوائده (١٠٩)، وابن عدي (٧٦/٧)، والدارقطني في الأفراد (٥/٢٢٠ و٥٢١٥ - أطرافه)، والذهبي في التذكرة (٧١٧/٢).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن السدي عن أبيه عن أبي هريرة؛ إلا الوليد بن أبي ثور».

وقال ابن عدي: «وهذا عن السدي لا يرويه غير الوليد».

وقال الدارقطني: «تفرد به الوليد بن أبي ثور عن السدي عن أبيه عنه».

وقال الذهبي: «هذا إسناد غريب عال».

قلت: إسناده ضعيف، عبد الرحمن بن أبي كريمة: مجھول الحال [التقریب (٥٩٦)], وابنه إسماعيل السدي: صدوق بهم [التقریب (١٤١)], والوليد بن أبي ثور: ضعيف، كذبه ابن نمير، ولم يترك [التهذیب (٩/١٥٣)، المیزان (٤/٣٤٠)، التقریب (١٠٣٩)].

٦ - ورواية إسماعيل بن جعفر، وسليمان بن بلاط:

عن عتبة بن مسلم مولىبني تميم، عن عَبْيَدَ بْنَ حُنَيْنَ مولىبني زريق، عن [وفي رواية: أنه أخبره أنه سمع] أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فلغيسله سبع مرات».

آخرجه أحمد (٢/٣٩٨)، وعلي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٤٣٤)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (١/٤١٩).

وهذا إسناد صحيح، على شرط البخاري [أخرج البخاري بهذا الإسناد حديثاً برقم ٣٣٢٠ (٥٧٨٢)].

٧ - ورواه قتيلع بن سليمان، عن هلال بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا استجمعت الكلب فليوتر، وإذا ولغ الكلب في الإناء أحذكم فليفسله سبع مرات، ولا يُمنع فضل ما لم يُمنع به الكلأ، ومن حق الإبل أن تُحلب على الماء يوم وردها».

آخرجه أحمد (٢/٣٦٠ و ٤٨٢).

واسناده صحيح، على شرط البخاري، بل قد أخرج بهذا الإسناد طرفه الأخير [البخاري (٢٣٧٨)]، بلفظ: «من حق الإبل أن تُحلب على الماء». وقد توبع ابن أبي عمرة على أطراف هذا الحديث.

٨ - وللحديث أسانيد أخرى لا تخلو من مقال، نتحليل على مصادرها اكتفاء بما تقدم ذكره من الأسانيد الصحيحة لا سيما ما أخرجه الشيخان أو أحدهما:

آخرجهها: البزار (١٧/٢٨٣ و ٩٩٩٤)، وأبو يعلى (١٢/٢٩ و ٦٦٧٨)، والطبراني في الأوسط (٤/١٠٥ و ٣٧١٩) (٥/٤٩١١ و ١٤٧)، وابن عدي في الكامل (٢/٣٦٦)، وابن المقرئ في جزء من حديثه (٧)، وابن الجوزي في العلل المتنائية (١/٣٣٣ و ٥٤٤)، وانظر: إرواء الغليل (١/٢٤ و ٦١)، فتح الباري (١/٣٣١)، التلخيص (١/٢٨ و ٦٥).

* * *

... شعبة: حدثنا أبو التياح، عن مطرّف، عن ابن معقل: أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب، ثم قال: «ما لهم ولها؟» فرخص في كلب الصيد، وفي كلب الغنم، وقال: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، والثامنة عَفِّروه بالتراب».

❖ حديث صحيح

آخرجه مسلم (٢٨٠ و ٥٤٤ و ١٥٧٣)، وأبو عوانة (٥٤٥ و ٥٤٤)، وأبو نعيم في مستخرجته (٦٤٧)، والنمسائي (١/٥٤ و ١٧٧ و ٦٧ و ٣٣٦ و ٣٣٧)، وابن ماجه (٣٦٥ و ٣٢٠)، والدارمي (١/٢٠٤ و ٧٣٧)، وابن حبان (٤/١٢٩٨ و ١١٤)، وابن الجارود (٥٣)، وأحمد (٤/٨٦ و ٥٦/٥)، وابن أبي شيبة (١٥٩/١ و ١٨٣٤)، وابن عباس (٢٩٧/٧)، وإبراهيم بن إسحاق الحربي في غريب الحديث (١/١٩٣)، والروياني (٨٨٦)، والطحاوي (١/٢٢)، والدارقطني (٦٥/١)، وقال: «صحيح»، وابن حزم (١١٠/١)، والبيهقي في السنن (١/٢٤١ - ٢٤٢ و ٢٥١)، وفي الخلافيات (٣/٤١ - ٤٢ و ٨٩١)، وابن عبد البر (٨/٤٠٤ و ١٤/٢٢٧ و ٢٦٦)، والبغوي في شرح

الستة (١١/٢١٣/٢٧٨١)، والجوزقاني في الأباطيل (٣٥٧)، وقال: «هذا حديث صحيح»، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٨٤/٥٦)، وابن الجوزي في التحقيق (٥٥).
وعند مسلم: «وعفروه الثامنة في التراب»، وفيه «ما بالهم وبال الكلاب؟».
وانظر فيما وهم فيه على شعبة: الكامل في الضعفاء (٤٢٥/٣)، تاريخ دمشق (١٨٣/٥٦).

لله وفي الباب أيضاً:

١ - عن ابن عمر:

يرويه سعيد بن أبي مريم [ثقة ثبت فقيهه]، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إماء أحدكم فليغسله سبع مرات». أخرجه ابن ماجه (٣٦٦)، وابن الأعرابي في المعجم (١٠٣٧/٣)، والطبراني في الكبير (١٢/٣٦٥/١٣٣٥٧)، وابن الغطريف في جزئه (١٧)، والبيهقي في الخلافيات (٤٨/٨٩٤)، [وانظر: تحفة الأشراف (٦/١٠٨/٧٧٣٥)].

وخلقه: حماد بن خالد الخياط [ثقة]، وعبد الرزاق بن همام الصناعي [ثقة حافظ]: فروياه عن عبد الله بن عمر به، فأوقفاه على ابن عمر، لم يبلغا به النبي ﷺ.

أخرجه عبد الرزاق (١/٩٨/٣٣٨)، وابن أبي شيبة (١٥٩/١/١٨٣١).
وعبد الله بن عمر العمري: ضعيف، وقد اضطرر به.

٢ ورواه أحمد بن محمد بن ساكن أبو عبد الله الزنجاني: حدثنا نصر بن علي: حدثنا عبد الأعلى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره، وزاد في رواية: «أولاً من بالتراب».

آخرجه الدارقطني في المؤتلف (٣/١٤٢٠)، وفي الأفراد (٣/٤٧٩ - ٤٨٠ - ٣٣٣٣).
أطراقه، ومحمد بن الحسين السلمي في طبقات الصوفية (٤/٢٠٤)، والبيهقي في الخلافيات (٣٢٥/٢)، والخطيب في التاريخ (٤/٣٥)، والرافعي في التدوين (٥٠/٨٩٥).

قال الدارقطني: «تفرد به أحمد بن محمد بن ساكن أبو عبد الله، عن نصر بن علي، عن عبد الأعلى عنه».

وقال الحاكم [كما عند البيهقي]: «تفرد به ابن ساكن، عن نصر بن علي».

وفي بعض الروايات [عند الخطيب والسلمي]: «قال أبو عبد الله - يعني: ابن ساكن -: حضر إبراهيم بن أورمة هذا المجلس فقال [لنصر بن علي]: يا أبا عمرو! لا تزوجه؛ فليس له أصل، فلا أدرى رواه بعد أم لا؟».

قلت: يعني: أنه لا أصل له بهذا اللفظ من حديث عبيد الله بن عمر بهذا الإسناد مرفوعاً، وإبراهيم بن أورمة، هو: أبو إسحاق الأصبهاني: الإمام الحافظ البارع، مفيد الجماعة ببغداد، بهذا نعته الذهبي في السير (١٣/١٤٥)، وقال الدارقطني: «ثقة حافظ نبيل» [تاريخ بغداد (٦/٤٢)].

وأحمد بن محمد بن ساكن أبو عبد الله الزنجاني: ترجم له الرافعي في التدوين (٢) (٢٣٨) بقوله: «كبير مشهور بالفقه والحديث، وجامع بين الرواية والدرایة». وله إسناد آخر عن ابن عمر، لكنه منكر، سبقت الإشارة إليه فيما وهم على شعبة في حديث عبد الله بن مغفل.

ولأنما يُعرف نحو هذا من قول ابن عمر، بإسناد صحيح:

فقد روى الثوري، ويحيى بن سعيد القطان، وغيرهما:

عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يكره سؤر الكلب.

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٣٩)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (٢٦٦)، وابن أبي شيبة (٣٥١/٣٥)، وابن المنذر (٣٠٩/١). (٢٣٣)

وله طرق أخرى عن نافع به: عند الطحاوي في المشكل (٢٤٩/٢٣٣ - ترتيبه)، وفي شرح المعانى (٢٠١)، وانظر: الخلافيات (١٢٧ و ١٢٨ و ٩٢٩ - ٩٣١).

٢ - عن ابن عباس:

يرويه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في إناء غسل سبع مرات». أخرجه البزار (١١٠ - ١٠٩/٤٨٢٩)، والطبراني في الكبير (١١٥٦٦/١١)، وابن عدي (٢٣٤/١)، والبيهقي في الخلافيات (٣/٥١/٨٩٦).

وهو حديث منكر؛ داود بن الحصين: أحاديثه عن عكرمة مناكير [التهذيب (٤/٣)، وإبراهيم بن إسماعيل هذا: ضعيف [التقريب (١٠٤)].]

ولأنما يروي من قول ابن عباس موقوفاً عليه [انظر: الأوسط لابن المنذر (٣٠٦/١) (٢٣١)، التمهيد (١٨/٢٦٨)].

٣ - عن علي بن أبي طالب:

يرويه الخضر بن أصرم: ثنا الجارود بن يزيد، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هبيرة، عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات، إداهن بالبطحاء».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/٤٢/٧٨٩٩)، والدارقطني في السنن (١/٦٥)، وفي المؤتلف (٢/٨٣٠)، ومن طريقه: البيهقي في الخلافيات (٣/٤٥/٨٩٣)، وابن الجوزي (٥٦).

قال الطبراني: «لا يُروى عن علي إلا بهذا الإسناد».

وقال الدارقطني: «الجارود: هو ابن يزيد، متروك».

قلت: وقد كذبه أبوأسامة وأبوحاتم [الميزان (١/٣٨٤)، اللسان (٢/١١٦)].

والخضر بن أصرم: مجھول [انظر: المؤتلف والمختلف للدارقطني (٢/٨٢٩)].

فهو حديث باطل [وانظر: الخلافيات (٥٢/٣)، البدر المنير (٥٤٩/١)، التنقيح (٥٤/١)].

لله وحاصل ما تقدم:

أن الترتيب إنما جاء من حديث ابن سيرين عن أبي هريرة، ولا يضر تفرد ابن سيرين به فإنه:تابعـي جليل، حافظ متقن، من ثبت أصحاب أبي هريرة، وكان فقيها إماماً، لا يرى الرواية بالمعنى، لكن جاء في روايته «أولاًهن بالتراب»، وجاء في حديث عبد الله بن مغفل: «وعفروه الثامنة بالتراب»، وكلاهما صحيح.

انظر في الجمع بينهما: سنن البيهقي (٢٤٢/١)، إحـكام الأحكـام لـابن دـقيق العـيد (٧٦/١)، الإعلـام بـفوـائد عـمـدة الأـحكـام لـابن المـلقـن (٣١١/١)، التـلـخـيـص (٣١/١)، الفـتح (٣٣١/١)، المـحلـى (١١٠/١)، الأـوـسـط (٣٠٤/١)، وغيرها.

٢ فائدة:

قال ابن المنذر في الأوسـط (٣٠٧/١): «والـدـلـيل عـلـى إثـبـات النـجـاسـة لـلـمـاء الـذـي وـلـعـ فـيـ الـكـلـبـ: غـيـرـ مـوـجـودـ؛ فـلـيـسـ فـيـ أـمـرـ النـبـيـ ﷺـ بـأـنـ يـغـسلـ إـلـاـءـ مـنـ وـلـعـ الـكـلـبـ فـيـ سـبـعـاـ: دـلـيـلـ عـلـىـ نـجـاسـةـ الـمـاءـ الـذـيـ يـلـغـ فـيـ الـكـلـبـ، وـذـلـكـ أـنـ اللهـ قـدـ يـتـبـعـدـ عـبـادـهـ بـمـاـ شـاءـ، فـمـاـ تـبـعـدـهـ بـهـ: أـنـ أـمـرـهـمـ بـغـسلـ الـأـعـضـاءـ الـتـيـ لـاـ نـجـاسـةـ عـلـيـهـاـ غـسلـ عـبـادـةـ لـاـ نـجـاسـةـ، وـكـذـلـكـ أـمـرـ الـجـنـبـ بـالـاغـسـالـ، وـقـدـ ثـبـتـ أـنـ نـبـيـ ﷺـ قـالـ لـرـجـلـ جـنـبـ: «الـمـؤـمـنـ لـيـسـ بـنـجـسـ»، وـقـوـلـهـ: «طـهـورـ إـلـاـءـ أـحـدـكـمـ» يـحـتـمـلـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ أـنـ تـكـوـنـ طـهـارـةـ عـبـادـةـ لـاـ طـهـارـةـ نـجـاسـةـ، وـإـذـ اـحـتـمـلـ الشـيـءـ مـعـنـيـنـ لـمـ يـجـزـ أـنـ يـصـرـفـ إـلـىـ أـحـدـهـمـ دـوـنـ آـخـرـ بـغـيرـ حـجـةـ، وـقـدـ أـجـمـعـ أـهـلـ الـعـلـمـ أـنـ النـجـاسـاتـ تـزـالـ بـثـلـاثـ غـسـلـاتـ، وـقـالـ بـعـضـهـمـ: بـلـ تـزـالـ بـغـسلـةـ وـاحـدـةـ، كـالـدـمـ وـالـبـولـ وـالـعـذـرـةـ وـالـخـمـرـ، وـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـكـوـنـ حـكـمـ الـمـاءـ الـمـخـتـلـطـ بـهـ لـعـابـ الـكـلـبـ أـكـبـرـ فـيـ النـجـاسـةـ مـنـ بـعـضـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ، فـلـوـ ثـبـتـ أـنـ لـعـابـ الـكـلـبـ أـكـبـرـ مـنـ النـجـاسـةـ لـوـجـبـ أـنـ تـطـهـرـ إـلـاـءـ بـثـلـاثـ غـسـلـاتـ أـوـ بـغـسلـةـ فـيـ قـوـلـ بـعـضـهـمـ، وـوـجـبـ أـنـ تـكـوـنـ الـغـسـلـاتـ الـأـرـبـعـ بـعـدـ الـثـلـاثـ عـبـادـةـ؛ إـذـ لـيـسـ بـمـعـقـولـ أـنـ النـجـاسـةـ بـاقـيـةـ فـيـ بـعـدـ الـغـسـلـاتـ الـثـلـاثـ، وـإـذـ كـانـ هـكـذاـ وـاـخـتـلـفـواـ فـيـ الـغـسـلـاتـ الـثـلـاثـ وـجـبـ أـنـ يـكـوـنـ حـكـمـهـاـ فـيـ أـنـهـاـ عـبـادـةـ حـكـمـ الـغـسـلـاتـ الـأـرـبـعـ، وـلـاـ أـعـلـمـ مـعـ منـ أـثـبـتـ نـجـاسـةـ لـعـابـ الـكـلـبـ حـجـةـ» [وانظر: شـرـحـ الـبـخـارـيـ لـابـنـ بـطـالـ (٢٦٧/١)، الـحـاوـيـ الـكـبـيرـ لـلـمـاـوـرـدـيـ (٣٠٤/١)].



٣٨ - بـابـ سـؤـرـ الـهـرـةـ

... مـالـكـ، عـنـ إـسـحـاقـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ أـبـيـ طـلـحةـ، عـنـ حـمـيـدـةـ بـنـ عـبـدـ بـنـ رـفـاعـةـ، عـنـ كـبـشـةـ بـنـ كـعـبـ بـنـ مـالـكـ - وـكـانـ تـحـتـ اـبـنـ أـبـيـ قـتـادـةـ -: أـنـ أـبـاـ قـتـادـةـ دـخـلـ فـسـكـبـتـ لـهـ وـضـوءـاـ، فـجـاءـتـ هـرـةـ فـشـرـبـتـ مـنـهـ، فـأـصـغـىـ لـهـ إـلـاـءـ حـتـىـ

شربت، قالت كبسة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟! فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بمنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات».

❀ حديث صحيح

أخرجه مالك في الموطأ (٤٦/٥٦) - رواية يحيى بن يحيى الليثي (٣٢) - رواية القعنبي، وهذا لفظها إذ من طريقه: أخرجه أبو داود (١/٥٤) - رواية أبي مصعب الزهرى (٢٨) - رواية سويد بن سعيد الحدثانى (١٢٣) - رواية ابن القاسم بتلخيص القابسي (٩٠) - رواية محمد بن الحسن الشيبانى، وفي بعض الروايات: «أو الطوافات». ومن طريقه:

أبو داود (٧٥)، والترمذى (٩٢)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٧٥)، والنمسائى (١/٥٥) و(١/٦٨) و(١/١٧٨) و(٣٤٠)، وابن ماجه (٣٦٧)، والدارمى (٢٠٣/١٧٣٦)، وابن خزيمة (١٠٤)، وابن حبان (٤/١١٥) و(١٢٩٩)، وابن الجارود (٦٠)، والحاكم (١/١٦٠) ، والشافعى في الأم (٦/١) و(٧/١٩٢)، وفي المسند (٩)، وأحمد (٥/٣٠٩ و٣٠٣)، وعبد الرزاق (١/١٠١) و(٣٥٣)، وأبو عبيد في الطهور (٢٠٦)، وابن سعد في الطبقات (٤٧٨/٨)، وابن أبي شيبة (١/٣٦) و(٣٢٥) و(٣٠٨/٧)، وابن المنذر في الأوسط (١/٣٠٣) و(٣٠٣/١)، والطحاوى في شرح المعانى (١/٣٦٣٤)، وابن المنشد في ترتيبه (٢٤٦/٢٣٢)، وأبو أحمد الحاكم في عوالى مالك (٢٠٩)، وفي المشكل (١/١٢٠) ، وفى المثل (١/٢٣٢) ، وفى المعرفة (١/٣١٤) و(٣٧٠) ، وفى الخلافيات (١١٧)، والبيهقي في السنن (١/٢٤٥) ، وفى التمهيد (١/٣١٩) و(٢٤٥/١)، والبغوي في شرح السنة (٢/٦٩) و(٣/٩١٠)، وابن عبد البر في التمهيد (١/٣١٩)، وابن الجوزي في التهذيب (١/٧٩) و(٦١)، والمزي في التهذيب (١/٣٥) و(٢٩٠)، وابن حزم في المثل (١/٢٣٣)، وفى العيد في الإمام (١/٢٣٣).

قال أبو عيسى الترمذى: «سألت محمداً - يعني: ابن إسماعيل البخارى - عن هذا الحديث؟ فقال: جوَّد مالك بن أنس هذا الحديث، وروايته أصح من رواية غيره» [سنن البيهقي].

وقال الترمذى في الجامع: «هذا حديث حسن صحيح، وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم، مثل: الشافعى وأحمد وإسحاق: لم يروا بسؤر الهرة بأساً».

وهذا أحسن شيء روى في هذا الباب، وقد جوَّد مالك هذا الحديث عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ولم يأت به أحد أتم من مالك».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه، على أنهمما على ما أصلاه في تركه، غير أنهمما قد شهدا جمِيعاً لمالك بن أنس أنه الحكم في حديث المدینین، وهذا الحديث مما صححه مالك واحتج به في الموطأ».

وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود، واحتج به النسائي وأبو داود.
وقال ابن المنذر (٣١٢/١): « ثابت عن النبي ﷺ أنه قال في الهرة: «ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات».

ولم يستطع الطحاوي رد الحديث كما رده غيره، فعمد إلى تأويله، وهذا تصحيح ضمني منه.

وقال العقيلي (١٤١/٢): «إسناد ثابت صحيح».

وقال الدارقطني: «إسناد حسن ورواته ثقات معروفون» [تعليق على العلل (١٣٠)].
وقال في العلل (١٦٣/٦) (١٠٤٤): «فرواه مالك بن أنس عن إسحاق فحفظ إسناده»، ثم قال بعد أن انتهى من سرد الاختلاف في إسناد هذا الحديث: «ورفعه صحيح، ولعل من وقهه لم يسأل أبي قتادة: هل عنده عن النبي ﷺ فيه أثر أم لا؟ لأنهم حكوا فعل أبي قتادة حسب، وأحسنها إسناداً: ما رواه مالك عن إسحاق عن امرأته عن أمها [المحفوظ: عن خالتها] عن أبي قتادة، وحفظ أسماء النساء وأنسابهن، وجَوَّ ذلك، ورفعه إلى النبي ﷺ».

وقال البيهقي: «إسناده صحيح، والاعتماد عليه» [المعرفة (١/٣١٣)].

وقال البغوي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال النووي في المجموع (١/٦٨ و ٢٢٣): «حديث صحيح».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (١/٥٥٢): «هذا الحديث: صحيح مشهور، رواه الأئمة الأعلام، حفاظ الإسلام».

لكن قال ابن منده: «أم يحيى اسمها حميدة، وخالتها هي كبيرة، ولا يعرف لهما روایة إلا في هذا الحديث، ومحلهما محل الجهالة، ولا يثبت هذا الخبر من وجه من الوجوه، وسيله سبيل المعلول» [الإمام (١/٢٣٥)].

قال ابن دقيق العيد في الإمام (١/٢٣٥): «إذا لم تعرف لهما روایة إلا في هذا الحديث، فلعل طريق من صححه أن يكون اعتمد على إخراج مالك لروايتهم مع شهرته بالتشدد»، ثم نقل من سؤالات أبي زرعة قول أحمـد: «إذا روى مالك عن رجل لا يعرف، فهو حجة»، ونقل قول البخاري: «جَوَّد مالك بن أنس هذا الحديث، وروايته أصح من روایة غيره».

وقال في شرح الإمام [البدر المنير (١/٥٥٥)]: «جرى ابن منده على ما اشتهر عن أهل الحديث أنه من لم يرو عنه إلا واحد، فهو مجهول.
قال: ولعل من صححه اعتمد على كون مالك رواه وأخرجه، مع ما عُلم من تشددـه وتحريـه في الرجال، وأن كل من روى عنه فهو ثقة، كما صـحـ عنـه.

قال: فإن سلكت هذا الطريق في تصحيح هذا الحديث - أعني: على تخریج مالك له - وإنما فالقول ما قال ابن منه، وقد ترك الشیخان إخراجہ في صحیحهما». وقال الحافظ في التلخیص (٦٨/١): «وصححه البخاري والترمذی والعقیلی والدارقطنی... وأعلمه ابن منه بأن حمیدة وخالتها کبیثة محلهما محل الجھالة، ولا یعرف لهما إلا هذا الحديث اهـ.

فاما قوله: إنهم لا یعرف لهم إلا هذا الحديث، فمتعقب بأن لحمیدة حديثاً آخر في تشمیت العاطس، رواه أبو داود (٥٠٣٦)، ولها ثالث رواه أبو نعیم في المعرفة.

وأما حالهما: فحمیدة روى عنها مع إسحاق: ابنه يحيى، وهو ثقة عند ابن معین، وأما کبیثة: فقيل: إنها صحایة، فإن ثبت فلا یضر الجھل بحالها، والله أعلم.

وقال ابن دقيق العید: لعل من صححه اعتمد على تخریج مالک، وإن كل من أخرج له فهو ثقة عند ابن معین،...، فإن سلکت هذه الطریقة في تصحیحه - أعني: تخریج مالک - وإنما فالقول ما قال ابن منهـ».

قال الألبانی في الإرواء (١٩٣/١): «وهذا تحقیق دقیق من الإمام ابن دقيق العید، ويترجح من کلامه إلى أنه یميل إلى ما قاله ابن منه، وهو الذي یقتضیه قواعد هذا العلم، ولكن هذا کله في خصوص هذا الإسناد، وإنما فقد جاء الحديث من طرق أخرى...».

قلت: التحقیق والذي یقتضیه قواعد هذا العلم: هو ما قاله الترمذی والحاکم، فإن هذا إسناد مدنی صحيح، ومالک بن أنس إمام دار المھجرة هو الحكم فيه، ولا قول فيه لأحد بعده وأین ابن منه من الإمام؟!».

وحمیدة: قد زالت جھالتها برواية زوجها إسحاق وابنها يحيى عنها، وإنراج مالک حديثها في موطنھ، وهو الحكم في أهل المدينة وحديثهم، وهو لا یروي إلا عن ثقة عندھ، وقد ذکرها ابن حبان في الثقات [انظر: التهذیب (٤٦٦/١٠)، الثقات (٢٥٠/٦)، وكبیثة: هي زوج عبد الله بن أبي قتادة، وهي خالة حمیدة، قال ابن حبان في الثقات (٣٥٧/٢) «لها صحة».

• والحديث قد احتاج به مالک والنمسائی وأبو داود، وصححه البخاری والترمذی والعقیلی والدارقطنی وابن خزیمة وابن حبان والحاکم وابن الجارود والبغوی، وهذا اتفاق منهم على تصحیح الحديث والاحتجاج به، فلا یعوّل بعد ذلك على قول من أعلمه من جاء بعدهم من هم عیال عليهم في هذا العلم.

قال ابن الملقن في البدر المنیر (٥٥٥/١): «وقال شیخنا الحافظ أبو الفتح ابن سید الناس الیعمري: بقی على ابن منه أن يقول: ولم یعرف حالهما من جارح، فکثیر من رواة الأحادیث مقبولون».

قلت: هذا لا بد منه، وأنا أستبعد كل البعد توارد الأئمة المتقدیمین على تصحیح هذا الحديث، مع جھالتهم بحال حمیدة وكبیثة، فإن الإقدام على التصحیح - والحالة هذه - لا

يحلُّ بإجماع المسلمين، فلعلهم أطلعوا على حالهما، وخفى علينا، ثم أطال في الرد على ابن منده بما ذكر ابن حجر ملخصه في التلخيص، ونقلته آنفًا.

٢ وقد تابع مالكاً على هذا الإسناد:

١ - الحسين بن ذكوان المعلم [بصري ثقة]، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أم يحيى، عن خالتها بنت كعب به. أخرجه البيهقي (٢٤٥/١).

٢ - همام بن يحيى [بصري ثقة]: ثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، قال: حدثني أم يحيى، عن خالتها - وكانت عند عبد الله بن أبي قتادة . . . فذكر الحديث. أخرجه البيهقي (٢٤٦ - ٢٤٥/١).

وقد سأله ابن أبي حاتم أباه وأبا زرعة عن حديث مالك وقال لهما: «إن حسين المعلم وهمام يقولان: عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أم يحيى؟ فقلوا: اسمها حميدة، وكنيتها أم يحيى» ولم ينكراه [العلل (١٢٦/٥٢/١)].

هكذا روى مالك وحسين المعلم وهمام الحديث بهذا الإسناد.

وخالفهم: سفيان بن عيينة، وعلي بن المبارك، وهشام بن عروة [واختلف عليه فيه]، وغيرهم: فلم يحفظوا هذا الإسناد فمنهم من أسقط حميدة أو كبشه أو كليهما معاً مع الإبهام.

لكن مالك بن أنس هو أحافظ من روى هذا الحديث، قوله هو الصواب، لا سيما وقد تابعه عليه ثقان بصريان: حسين المعلم وهمام بن يحيى.

انظر فيما روى هذه الأسانيد:

مصنف عبد الرزاق (١٠٠/٣٥١ و٣٥٢)، مسندي الحميدي (٤٣٠)، الطهور لأبي عبيد (٢٠٥)، مصنف ابن أبي شيبة (٣٣٧/٣٧)، مسندي أحمد (٥/٢٩٦)، علل الدارقطني (٦/١٦٠)، أطراف الغرائب والأفراد (٥/١٢٠).

قال البيهقي: «هكذا رواه مالك بن أنس في الموطأ، وقد قصر بعض الرواية بروايته فلم يقم بإسناده. قال أبو عيسى: سألت محمداً - يعني: ابن إسماعيل البخاري - عن هذا الحديث؟ فقال: جوَّد مالك بن أنس هذا الحديث، وروايته أصح من روایة غيره».

وقال الترمذى: «وقد جوَّد مالك هذا الحديث عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ولم يأت به أحد أتم من مالك».

وقال الدارقطنی: «فرواه مالك بن أنس عن إسحاق فحفظ إسناده»، ثم قال بعد أن انتهی من سرد الاختلاف في إسناد هذا الحديث: «وأحسنها إسناداً: ما رواه مالك عن إسحاق عن أمرأته عن أمها [المحفوظ: عن خالتها] عن أبي قتادة، وحفظ أسماء النساء وأنسابهن، وجوَّد ذلك، ورفعه إلى النبي ﷺ».

وقال ابن عبد البر: «وهو أصح الناس له نقاً عن إسحاق».

وقال أيضاً: «وقد روى هذا الحديث جماعة عن إسحاق، كما رواه مالك، منهم: همام بن يحيى وحسين المعلم وهشام بن عروة وابن عبيدة، وإن كان هشام وابن عبيدة لم يقىما إسناده، ... وإن كان بعضهم يخالف في إسناده، فمالك ومن تابعه قد أقام إسناده وجوده».

٦ تنبية: وقع في رواية يحيى بن يحيى الليثي: «عن حميدية بنت أبي عبيدة بن فروة»، قال ابن عبد البر: «ولم يتبعه أحد على قوله ذلك، وهو غلط منه، وإنما يقول الرواة للموطأ كلهم: ابنة عبيدة بن رفاعة».

٧ وللحديث أبي قتادة طرق أخرى لكنها لا تخلو من مقال: أخرجها: البخاري في التاريخ الكبير (٣٨٩/٨)، والشافعي في الأم (٧/١)، وفي المسند (٩)، وأحمد (٣٠٩/٥)، والطحاوي (١٩/١)، والبيهقي في السنن (٢٤٦/١)، وفي المعرفة (١/٣١٥/٣٧٣)، وفي الخلافيات (٩١١/٩٤/٣).
وانظر: إتحاف المهرة (٤/١٤٧)، التمهيد (١/٣٢٢).

٨ وأحسنها إسناداً:

٩ - ما رواه تمام محمد بن غالب: حدثنا عفان: حدثنا همام: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه به مرفوعاً.
آخرجه البيهقي.

وهذا إسناد صحيح غريب، وقد رواه الشافعي عن الثقة عن يحيى، والله أعلم.
ب - قال الدارقطني في الأفراد: ثنا موسى بن هارون: ثنا أبو عمران الهيثم بن أيوب الطالقاني: ثنا عبد العزيز بن محمد، عن أسيد بن أبي أسيد، عن أبيه: أنَّ أبي قتادة كان يُضفي الإناء للهرة، فتشرب منه، ثم يتوضأ بفضلها، فقيل له: أتتوضأ بفضلها؟ فقال: إنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّها ليست بنجس، إنَّما هي من الطوافين عليكم» [البدر المنير (٥٥٧/١)].

تبليغ:

الأول: وقع في مطبوعة البدر المنير (٥٥٧/١): عمر بن الهيثم بن أيوب، وهو تصحيف، فإنَّ أبي عمران الهيثم بن أيوب الطالقاني معروف بالرواية عن الدراوري، وعنده: موسى بن هارون الحمال الحافظ.

الثاني: هكذا وقع في مطبوعة البدر: عن أبيه، وأكبر ظني أنها تحرفت عن أمه؛ وذلك لأمرين:

أولهما: أنَّي لم أجده لأبيه رواية عن أبيه [سوى ما ذكر في ترجمته من التهذيب]، وإنما وجدته يروي حديثاً عن أمه، فقد روى عبد العزيز بن محمد الدراوري، وسليمان بن بلال، عن أسيد بن أبي أسيد البراد، عن أمه، قالت: قلت لأبي قتادة: ما لك لا تحدث عن رسول الله ﷺ؟ ... الحديث [آخرجه البخاري في الأدب المفرد (٩٠٤)، والشافعي

في الرسالة (٣٩٧)، وفي المسند (٢٣٩)، والطبراني في طرق حديث «من كذب على معمداً» (٩٧)، وابن عساكر تاريخ دمشق (٦٧/١٥٠ و ١٥١).]

ثانيهما: قال ابن عبد البر في التمهيد (١/٣٢٣): «وقد روى إسحاق بن راهويه، عن الدراوردي، عن أسيد بن أبي أسيد، عن أمه، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ مثله، قال: «إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم».

فاستفادنا من مجموع ذلك فوائد، منها: أن الهيثم بن أيوب الطالقاني لم ينفرد بهذا الحديث عن الدراوردي، فقد تابعه عليه إسحاق بن راهويه، ومنها: أن هذا الحديث يرويه أسيد عن أمه، لا عن أبيه، ومنها: أن أم أسيد قد صح سمعها من أبي قتادة، فهو إسناد متصل، رجاله ثقات، غير أسيد بن أبي أسيد، وهو: أبو سعيد البراد المدنى: ذكره ابن حبان في الثقات، وصح له الترمذى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والضياء، وقال الدارقطنى: «يعتبر به»، وقال الذهبي وابن حجر: «صدوق» [التاريخ الكبير (٢/١٣)، الجرح والتعديل (٢/٣١٧)، الثقات (٦/٧١)، مشتبه أسامي المحدثين (٦)، تاريخ الإسلام (٨/٣٧٨)، الكاشف (١/٢٥١)، التهذيب (١/١٧٤)، التقريب (٨٤)].

وأما أم أسيد فإنها لا تُعرف، وهذا الإسناد قوله ابن الملقن في البدر المنير (١/٥٥٧)، وقال: «وهذا سند لا أعلم به بأساً»، قلت: هو صالح في المتابعتين، والله أعلم.

* * *

٧٦ ... عبد العزيز، عن داود بن صالح بن دينار التمّار، عن أمه، أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة رضي الله عنها، فوجدتها تصلي، فأشارت إلى: أنْ ضعيها، فجاءت هرة فأكلت منها، فلما انصرفت أكلت من حيث أكلت الهرة، فقالت: إن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم» وقد رأيت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها.

شاذ؛ والمحفوظ: موقف على عائشة بـإسناد ضعيف

آخرجه أبو عبيد في الطهور (٢٠٧)، وإسحاق بن راهويه (٢/٤٣٦ و ٤٥٨/٤٠٣)، والطحاوى في المشكّل (١/٢٤٥ و ١/٢٤٦ و ٢٣٠)، والطبراني في الأوسط (١/١١٧) و (٨/٥٥ و ٩٤٩/٣٦٤)، والدارقطنى في السنن (١/٧٠)، وفي الأفراط (٥/٥٥٧ - أطرافه)، وأبو نعيم الحلية (٩/٣٠٨)، والبيهقي في السنن (١/٢٤٦ - ٢٤٧)، وفي المعرفة (١/٣١٥ و ٣٧٤)، وفي الخلافيات (٣/٩٩ و ٩١٣)، والمزمي في التهذيب (٨/٤٠٣).

وقد في بعض المصادر: «عن أبيه» بدل: أمه، وهو خطأ.
قال البزار: «لا يثبت من جهة النقل» [البدر المنير (١/٥٦٧)].

وقال الطحاوي: «فتأملنا هذا الحديث، فوجدناه قد رجع إلى أم داود بن صالح، وليس من أهل الرواية التي يُؤخذ مثل هذا عنها، ولا هي معروفة عند أهل العلم».

وقال ابن الملقن: «أمه مجهولة، لا يُعلم لها حال»، وقال ابن حجر: «لا تعرف» [البدر المنير (١/٥٦٧)، التقريب (١٣٨٠)] [وانظر: الميزان (٤/٦١٥)].

وقال الدارقطني في الأفراد: «تفرد به عبد العزيز بن محمد الدراوري عن داود بن صالح عن أمه بهذه الألفاظ».

وقال في السنن: «رفعه الدراوري عن داود بن صالح، ورواه عنه هشام بن عروة ووقفه على عائشة».

وقال في العلل (١٤/٤٣٤، ٣٧٨٣): «واختلف عن هشام بن عروة: فرواه عن داود بن صالح، عن أمه، عن عائشة، موقوفاً».

واختلف عن هشام:

فقال عيسى بن يونس، وأبوأسامة: عن هشام، عن داود، عن أمه.

وقال علي بن مسهر، وأبو معاوية، ويحيى بن سعيد الأموي: عن هشام، عن داود بن صالح، عن جدته، عن عائشة.

ولم يختلف عن هشام في إيقافه على عائشة».

قلت: تابع علي بن مسهر ومن معه على الوجه الثاني، لكن أبهم داود: ابن جرير، فرواه عن هشام بن عروة، عن مولى للأنصار، أن جدته أخبرته، أن مولاتها أرسلتها بجشيش أو رز إلى عائشة تهديه، فجاءت به وعائشة تصلي فوضعته، فدنت منه هرة فأكلت منه، وعند عائشة نساء، فلما انصرفت دعت به، فلما رأت النسوة يتوقين المكان الذي أكلت منه الهرة، وضفت عائشة يدها في المكان الذي أكلت منه الهرة وقالت: إنها ليست بنجس.

أخرجه عبد الرزاق (١/١٠١، ٣٥٥).

وأياً كان الصحيح: عن أمه، أم عن جدته، فكلاهما: مجهولة، لا تعرف، فالقول: قول هشام بن عروة، فإنه أعلم بحديث عائشة من غيره، وهو أخص بحديثها من الدراوري، وعليه: فال موقف: أصح، وإنستاده ضعيف؛ لجهالة التابعية.

قال ابن الملقن في البدر المنير (١/٥٦٧) معلقاً على صنيع الدارقطني في العلل: «واقتضى كلامه: أن وقفه هو الصحيح».

وقد وهم بعضهم فيه على هشام، وسيأتي ذكره في الطريق الآتي:

٢- ول الحديث عائشة طرق أخرى منها ما رواه:

١ - حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة، قالت: كنت أتوضاً أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، قد أصابت منه الهرة قبل ذلك.

أخرجه ابن ماجه (٣٦٨)، وعبد الرزاق (١/١٠٢، ٣٥٦)، وإسحاق (٢/٤٣٥، ١٠٠٢)،

والطحاوي في شرح المعاني (١٩/١)، وفي المشكل (٢٤٤/١) و (٢٢٨/٢٤٤) و (٢٢٩ - ترتيبه)، وابن البخاري في الرابع من حديثه (١١٣)، وابن عدي (١٩٩/٢)، وابن شاهين في الناسخ (١٤٢ و ١٤٣)، والدارقطني (٥٢ و ٦٩/١)، والبيهقي في الخلافيات (٩١٤/٣)، والخطيب في الموضع (٤٣/٢).

وقد وهم بعضهم فقال: «حدثنا أبو الرجال عن أمه عمرة»، فبين خطأه الطحاوي وغيره، ثم قال الطحاوي: « وإنما هو حارثة بن أبي الرجال، وهو من يتكلّم في حديثه، ويضعف غاية الضعف».

قلت: وهذا أيضاً من مناكير حارثة بن أبي الرجال؛ فإنه منكر الحديث [التهذيب (٢/١٣٦)، الميزان (٤٤٥/١)].

فقد روى عروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، والأسود بن يزيد، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وحفصة بنت عبد الرحمن، ومعاذة بنت عبد الله العدوية، وغيرهم: عن عائشة: أنها كانت تفتسل هي رسول الله ﷺ من إماء واحد. فلم يذكروا هذه الزيادة في سور الهرة.

آخرجه البخاري (٢٥٠ و ٢٦١ و ٢٦٣ و ٢٩٩ و ٥٩٥٦ و ٧٣٣٩)، ومسلم (٣١٩ و ٣٢١)، ويأتي تخرّيجه بطرقه في الحديث الآتي (٧٧).

٦ حدث حارثة هذا يرويه في بعض طرقه: عبد الله بن وهب، وعبد الرزاق: كلّاهما عن سفيان الثوري، عن حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة به. آخرجه عبد الرزاق (٣٥٦/١٠٢)، الطحاوي في شرح المعاني (١٩/١)، وفي المشكل (٢٢٩)، والخطيب في الموضع (٤٣/٢). هذا هو المحفوظ عن الثوري في هذا الحديث.

ووهم في إسناده: سلم بن المغيرة [قال الدارقطني: ليس بالقوي، وقال ابن حجر: ضعيف. العلل (١٤/٤٣٤ و ٣٧٨٣)]، تاريخ بغداد (١٤٦/٩)، اللسان (٣/٧٨)، التلخيص (١/٧٠)، فرواه عن مصعب بن ماهان [له عن الثوري أحاديث لا يتبع عليها، وهو صدوق كثير الخطأ. التهذيب (١٩٣/٨)، التقريب (٩٤٦)]: حدثنا سفيان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: توفّت أنا رسول الله ﷺ من إماء واحد قد أصابته الهرة قبل. آخرجه أبو بكر الشافعي في فوائد «الغيلانيات» (٤٨١)، وأبو سعيد النقاش في ثلاثة مجالس من أماليه (١٢)، والخطيب في التاريخ (١٤٦/٩).

قال أبو سعيد: «لا أعلم أحداً رواه عن سفيان غير مصعب، وعنده سلم».

وقال الخطيب: «تفرد برواية هذا الحديث عن سفيان الثوري: مصعب بن ماهان، ولم أره إلا من حديث سلم بن المغيرة عنه، ورواه عبد الله بن وهب عن الثوري عن حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة...».

وقال ابن حجر في التلخيص (١/٧٠): «قال الدارقطني: تفرد به [يعني: سلم بن

المغيرة] عن مصعب بن ماهان عن الثوري عن هشام عن أبيه عن عائشة، والمحفوظ عن الثوري عن حارثة].

وانظر فيمن وهم فيه أيضاً على أبي بدر شجاع بن الوليد عن حارثة: تاريخ بغداد (٤٣٧/١١).

٢ - يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه تمر به الهر فيصغي لها الإناء فشرب، ثم يتوضأ بفضلها.

آخرجه ابن عدي (١٤٥/٧)، والدارقطني (٦٦/٧٦)، وابن شاهين (١٤١)، والبيهقي في الخلافيات (٩١٥/١٠٤/٢)، والخطيب في الموضع (٢٠٨/٢٠٩).

ورواه البزار (١٥٤) - مختصر الزوائد) من طريق: مندل بن علي، عن عبد الله بن سعيد به.

وإسناده واؤه، عبد الله بن سعيد: متrok، ذاہب الحدیث [الترقیب (٣٢٠)، التهذیب (٣٤٥/٢)]، وأبو یوسف یعقوب بن إبراهيم القاضی: صدوق، کثیر الخطأ [اللسان (٨/٥١٨)، الجرح والتعديل (٩٢٠/٩)]، ومندل بن علي: ضعیف [الترقیب (٦١١)].

وأما قول ابن عبد البر في الاستذكار (١٦٤/١): «وهو حدیث لا بأس به»؛ فهو غير مقبول، ويعارضه قول الحافظ أبي بكر النيسابوري: «یعقوب هذا: أبو یوسف القاضی، وعبد ربه هو: عبد الله بن سعيد المقبري، وهو: ضعیف» [سنن الدارقطنی. الخلافات. الموضع]، وقال ابن عدي: «ویعقوب بن إبراهيم الأنصاري الذي یروی عنه الیث في هذا الحديث هو: أبو یوسف».

قلت: خالف أبا یوسف ومندل في إسناده:

أشعث بن عبد الرحمن بن زيد الأیامی [ليس بالقوی]. التهذیب (١٨٠/١)، المیزان (٢٦٦/١)، فرواہ عن عبد الله بن سعيد، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن عائشة: أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يصغي الإناء للسنور فشرب منه، ثم يتوضأ للصلوة.

آخرجه سریج بن یونس في كتاب الصلاة [الإمام (١/٢٤٠)]. وأحمد بن منیع في مسنده [الإمام (١/٢٤٠)]. وأبو یعلی (٨/٣٦١). (٤٩٥١).

وهذا من اضطراب عبد الله بن سعيد وتخالطيه، فإنه متrok، منكر الحديث.

٣ - خالد بن عمرو الخراساني، قال: ثنا صالح بن حیان، قال: ثنا عروة بن الزبير، عن عائشة: أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يصغي الإناء للهر، ويتوسل بفضلها.

آخرجه الطحاوي (١٩/١).

وهذا إسناد تالف؛ خالد بن عمرو هو: الأموي السعیدي أبو سعيد الكوفی: متهم بالوضع [التهذیب (٥٢٨/١)، المیزان (١/٦٣٥)]، صالح بن حیان: ضعیف [الترقیب (٤٤٤)].

٤ - محمد بن عبد الله بن أبي جعفر الرازى: حدثنا سليمان بن مسافع بن شيبة الحجبي، قال: سمعت منصور بن صفية بنت شيبة، يحدث عن أمه صفية، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال لهم: «إنها ليست بنساء، هي كبعض أهل البيت» يعني: الهرة.

أخرجه ابن خزيمة (١٠٢)، والحاكم (١٦٠/١)، والعقيلي (١٤١/٢)، والدارقطنـي

(٦٩/٧٠)، والبيهقي في السنن (١/٢٤٦)، وابن الجوزي في التحقيق (٦٢).

قال الدارقطنـي: «تفرد به سليمان بن مسافع» [البدر المنير (١٥٥٣)].

وقال الذهبي في الميزان (٢٢٣/٢)، وفي المغني (١/٤٤٤): «سليمان بن مسافع الحجبي، عن منصور بن صفية: لا يعرف، وأتى بخبر منكر» [وانظر: اللسان (١٢٥/٣)].

قلت: والإسناد من لدن منصور فمن فوقه على شرط الشيـخـين، فتفرد مثل مسافع به منكر، كما قال الذهبي.

ثم رواه العقيلي من طريق زهدم بن الحارث [هو المكـيـ: روـيـ ما لا يتابع عليهـ، ولـمـ يـوـقـعـ، وـقـالـ الـذـهـبـيـ: «ـحـدـيـثـهـ مـنـكـرـ»ـ، ضـعـفـاءـ الـعـقـيلـيـ (٩٢/٢)، الـلـسـانـ (٦٠٥/٢)، الـمـغـنـيـ (٢٤١/١)]ـ قالـ: حـدـثـنـاـ عـبـدـ الـمـلـكـ بـنـ مـسـافـعـ الـحـجـبـيـ [لـمـ أـرـ مـنـ تـرـجـمـ لـهـ]ـ، عـنـ مـنـصـورـ بـنـ صـفـيـةـ، عـنـ أـمـهـ، عـنـ عـائـشـةـ، أـنـهـ قـالـتـ: الـهـرـةـ لـيـسـ بـنـجـسـةـ، إـنـهـ مـنـ عـيـالـ الـبـيـتـ.

ثـمـ قـالـ: «ـوـهـذـهـ الـرـوـاـيـةـ أـولـيـ»ـ [(٢/٥٠٨)ـ طـ حـمـدـيـ السـلـفـيـ]ـ، يـعـنيـ: مـوـقـوـفـاـ عـلـىـ عـائـشـةـ.

٥ وـ ٦ـ رـوـاهـ مـحـمـدـ بـنـ عـمـرـ الـوـاقـدـيـ: نـاـ عـبـدـ الـحـمـيدـ بـنـ عـمـرـاـنـ بـنـ أـبـيـ أـنـسـ، عـنـ أـبـيـهـ، عـنـ عـرـوـةـ، عـنـ عـائـشـةـ، عـنـ النـبـيـ ﷺـ.

قـالـ: وـحـدـثـنـاـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ أـبـيـ يـحـيـيـ، عـنـ سـعـيـدـ بـنـ أـبـيـ هـنـدـ، عـنـ عـرـوـةـ، عـنـ عـائـشـةـ، عـنـ النـبـيـ ﷺـ أـنـهـ كـانـ يـصـغـيـ إـلـىـ الـهـرـةـ إـلـاـنـاءـ حـتـىـ تـشـرـبـ، ثـمـ يـتـوـضـأـ بـفـضـلـهـاـ.

أـخـرـجـهـ الدـارـقـطـنـيـ (١/٧٠)، وـمـنـ طـرـيـقـهـ: الـبـيـهـقـيـ فـيـ الـخـلـافـيـاتـ (٩١٧/١٠٦/٣)

وـابـنـ الجـوزـيـ (٩١٨).

وـأـخـرـجـهـ الـبـزارـ (١٥٥)ـ مـخـتـصـرـ الزـرـائـدـ بـالـإـسـنـادـ الـأـوـلـ فـقـطـ.

قـالـ الـبـزارـ: «ـلـاـ نـعـلـمـ روـيـ عـمـرـاـنـ وـلـاـ سـعـيـدـ عـنـ عـرـوـةـ إـلـاـ هـذـاـ»ـ.

وـإـسـنـادـ ضـعـيفـ جـداـ؛ فالـوـاقـدـيـ: مـتـرـوـكـ.

٧ وـلـهـ أـسـانـيدـ أـخـرـىـ عـنـ عـائـشـةـ؛ وـلـاـ تـصـحـ أـيـضاـ: انـظـرـ: النـاسـخـ لـابـنـ شـاهـيـنـ (١٤٤)ـ، وـغـيـرـهـ.

وـخـلـاصـةـ القـوـلـ: أـنـ الـحـدـيـثـ لـاـ يـصـحـ عـنـ عـائـشـةـ، لـاـ مـرـفـوـعـاـ وـلـاـ مـوـقـوـفـاـ.

لـهـ وـقـدـ روـيـ ذـلـكـ أـيـضاـ مـنـ حـدـيـثـ أـنـسـ وـجـابـرـ:

٨ـ أـمـاـ حـدـيـثـ أـنـسـ:

فـيـرـوـيـهـ الطـبـرـانـيـ فـيـ الصـغـيرـ (١/٦٣٤ـ ٣٧٩ـ ٦٣٤)، وـعـنـهـ: أـبـوـ نـعـيمـ فـيـ أـخـبـارـ أـصـبـهـانـ (٣٢/٢).

من طريق جعفر بن عنبسة [هو: ابن عمرو الكوفي: مجهول. اللسان (١٥٢/٢)، بيان الوهم (١١١٢/٣٦٩)]؛ حدثنا عمر بن حفص المكي [قال الدارقطني والبيهقي: «ضعيف»، من تكلم فيه الدارقطني في كتاب السنن لابن زريق الحنبلي (٢٩٤)، تخریج الأحاديث الضعاف (٢٣٠)، بيان الوهم (١١١٢/٣٦٩/٣)، اللسان (٢٣٦/٣)، المغني (١٨٢/١)، مجمع الزوائد (٢١٦/١)]، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أنس بن مالك، قال: خرج رسول الله ﷺ إلى أرض بالمدينة، يقال لها: بطحان، فقال: «يا أنس اسكب لي وضوءاً فسكت له، فلما قضى رسول الله ﷺ حاجته، أقبل إلى الإناء، وقد أتى هر فولغ في الإناء، فوقف له رسول الله ﷺ وقفه حتى شرب الهر، ثم توضأ، فذكرت لرسول الله ﷺ أمر الهر، فقال: «يا أنس إن الهر من متع البيت، لن يقدر شيئاً ولن ينجسه».

قال الطبراني: «لم يروه عن جعفر إلا عمر بن حفص، ولا روى عن علي بن الحسين عن أنس حديثاً غير هذا».

قلت: فهو حديث منكر.

ب - وأما حديث جابر:

فيرويه ابن شاهين في الناسخ (١٤٥) قال: حدثنا محمد بن أحمد بن محمويه العسكري بالبصرة، قال: أنا محمد بن خالد بن صالح [كذا في المطبوعة، وصوابه: محمد بن خالد بن خلي] الكلاعي، قال: نا أبي، قال: نا سلمة بن عبد الملك العوصي، قال: نا أبو الحسن - يعني: علي بن صالح -، عن محمد بن إسحاق، عن صالح، عن جابر بن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ يضع الإناء للسنور، فيبلغ فيه، ثم يتوضأ من فضله.

قلت: علي بن صالح هذا هو: أبو الحسن المكي، ذكره ابن حبان في ثقاته، وقال: «يغرب»، وقال أبو حاتم: «لا أعرفه، مجهول»، وهو قليل الرواية [التهذيب (١٦٨/٣)، الميزان (١٣٣/٣)، وقال: «لا أدرى من هو»، تاريخ الإسلام (٥٢٩/٩)].

وصالح هذا يحتمل أن يكون هو ابن نبهان مولى التوأم؛ فإن له رواية عن جابر في أفراد الدارقطني (٣٤٩/٢ - أطرافه)؛ فإن كان هو، فلهذا الإسناد ثلاث علل:

الأولى: عننتة ابن إسحاق فهو مشهور بالت disillusion، ولا تعرف له رواية عن صالح مولى التوأم.

الثانية: أن مولى التوأم لا يعرف له سماع من جابر بن عبد الله.

وأما اختلاط صالح بن نبهان فلا يؤثر هنا؛ لأن ابن إسحاق من القدماء، ورواية القدماء عن صالح لا يأس بها لأنها كانت قبل اختلاطه.

الثالثة: تفرد غير المشهورين الغرباء به عن أهل المدينة، فهو إسناد مدنبي، ثم مكي، ثم حمصي، ثم بصري.

وأما بقية رجال السنن فموثقون.

وعليه فهو إسناد غريب جداً، مع ضعفه.

له وحاصل ما تقدم: أنه إنما يصح في سؤر الهرة مرفوعاً: حديث أبي قتادة الذي رواه مالك في موطنه، وصححه جمع من الأئمة، منهم: البخاري والترمذى والحاكم وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والعقيلي والدارقطنی وابن المنذر والبغوي وغيرهم.

﴿ ولا يعارض هذا بما رُوي عن أبي هريرة مرفوعاً: «ظهور الإناء إذا ولغ فيه الهر غسل مرة» فإنه شاذ، والممحوظ فيه: عن أبي هريرة قوله، لا يرفعه إلى النبي ﷺ، قال الدارقطنی في العلل (١١٨/٨): «والصحيح قول من وقه على أبي هريرة في الهر خاصة»، وقد تقدم الكلام على بعض طرق هذا الحديث أثناء تخریج حديث: غسل الإناء من ولوغ الكلب برقم (٧١).

قال ابن عبد البر في التمهید (٣١٩/١): «وفيء أن الهر ليس ينجس ما شرب منه، وأن سؤره طاهر، وهذا قول مالك وأصحابه، والشافعی وأصحابه، والأوزاعی، وأبي يوسف القاضی، والحسن بن صالح بن حی».

وقال في الاستذکار (١٦٥/١): «وقال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزی: الذي صار إليه جل أهل الفتوى من أهل الأمصار من أهل الأثر والرأي جميعاً: إنه لا بأس بسؤر السنور، اتباعاً للحديث الذي رويناه - يعني: عن أبي قتادة عن النبي ﷺ - .

قال: ومن ذهب إلى ذلك: مالك في أهل المدينة، واللیث في أهل مصر، والأوزاعی في أهل الشام، وسفیان الثوری في مین وافق من أهل العراق، وكذلك قول الشافعی وأصحابه، وأحمد بن حنبل، وأبي ثور، وإسحاق، وأبي عبیدة.

قال: وكان النعمان يكره سؤره، وقال: إن توضا به أجزاءه.

وقال ابن المنذر في الأوسط (٢٩٩/١ - ٣٠٤): «أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم: أن سؤر ما يؤكل لرحمه طاهر، يجوز شربه والتطهر به.

واختلفوا في سؤر ما لا يؤكل لرحمه، فمن ذلك سؤر الهر... [ثم ذكر فيه خمسة أقوال قال في آخرها:] وفيه قول خامس، وبه قال عوام أهل العلم: وهو الرخصة في سؤر الهر، والأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ دالة على ذلك، وعلى طهارة سؤره، وهو قول فقهاء الأمصار من أهل المدينة، وأهل الكوفة، وأهل الشام، وسائر أهل الحجاز والعراق، وأصحاب الحديث... [ثم ذكر أقوال الصحابة الذين قالوا بذلك ثم قال:] ومن رخص فيه: الأوزاعی وسفیان الثوری والشافعی وأحمد وإسحاق وأبو عبید وأبو ثور، وأصحاب الرأی إلا النعمان فإنه كان يكره الوضوء بسؤره، وقال: فإن توضا به أجزاءه.

ويقول جمل أهل العلم نقول، وذلك لثبت الخبر عن رسول الله ﷺ الدال على طهارة سؤره».

﴿ وانظر في معنى الحديث: غريب الحديث لأبي عبید (٢٧٠/١)، معالم

السنن (٧٨/١)، عارضة الأحوذى (١١٤/١)، القبس (١٤٤/١)، المجموع (٢٢٨/١)،
مجمع الفتاوى (١٥/٣٧٠) و (٢١/٤٣ و ٤٧٥).



٣٩ - باب الوضوء بفضل وضوء المرأة

٧٧

... إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كنت أغتسل أنا
رسول الله ﷺ من إناء واحد، ونحن جبان.

﴿ متفق عليه ﴾

آخرجه البخاري (٢٩٩) بلفظ: «كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد، كلانا جنب، وكان يأمرني فاتزر، في Biasirni وأنا حائض، وكان يخرج رأسه إلىّ وهو معتكف، فأغسله وأنا حائض»، هكذا مطولاً بأطرافه الثلاثة، ويأتي طرفه الثاني عند أبي داود برقم (٢٦٨)، ويأتي تخریجه هناك، وإنما نكتفي هنا بذكر من أخرج الطرف الأول فقط الذي اقتصر عليه أبو داود هنا، وقد أخرج مسلم الطرف الثاني والثالث برقم (٢٩٣ و ٢٩٧).

أخرج الطرف الأول: البخاري (٢٩٩)، وأبو عوانة (٢٥٨/١ و ٨٩٢)، والنسائي (١/١٢٩ و ٢٠٢ و ٢٣٤ و ٤١٣ و ٢٣٥)، وأحمد (٦/١٨٩ و ٩١ و ٩٢ و ٢١٠)، وعبد الرزاق (١/٢٦٨ و ٣٢٤ و ١٠٣١ و ١٢٤٨)، وإسحاق بن راهويه (٣/٨٦١ و ١٥٢٤)، وابن أبي شيبة (١/٣٧٠)، والسرىي بن يحيى في حديث الشورى (٨٨)، ويعقوب بن سفيان الفسوى في المعرفة (٣/١٤ - ١٥)، والطحاوى (١/٢٥ و ٢٦)، والبيهقي في السنن (١/١٨٩)، وفي المعرفة (١/٣٦٤ و ٤٦٥)، والبغوى في التفسير (١/١٩٦).

وانظر في الأوهام على إبراهيم: مصنف ابن أبي شيبة (١/٤٠ و ٤٠/٣٧٣)، مسند أبي حنيفة لأبي نعيم (٧٤).

﴿ ول الحديث عائشة هذا طرق كثيرة جداً، منها: ﴾

١ - أفلح بن حميد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، تختلف أيدينا فيه، من الجنابة.
وفي رواية ابن حبان: وتلتقي.

آخرجه البخاري (٢٦١)، ومسلم (٤٥/٣٢١)، وأبو عوانة (١/٢٣٩ و ٨١١ و ٨١٢)، وأبو نعيم في مستخرجه (١/٣٧١ و ٧٢٣)، وابن حبان (٣/١١١١ و ٣٩٥)، وأحمد (٦/١٩٢)، وابن سعد (٨/١٩٣)، والطحاوى (١/٢٦)، وأبو بكر الشافعى في الغيلانيات (٥٧٥)، والبيهقي (١/١٨٦ - ١٨٧)، والذهبي في المعجم (٦٨).

ورواه جماعة عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من الجنابة. وفي رواية الزهرى: في الإناء - وهو الفرق - .

أخرج حديثهم: البخاري (٢٦٣)، والنسائي (١٢٩/١)، وابن حبان (٤/٧٤ و٧٥/١٢٦٢ و١٢٦٤)، وأحمد (٦٢/١٧٢)، وإسحاق (٢/٤٠٥ و٤٠٦/٩٥٩) و(٣/٩٦٠)، والطیالسي (١٤١٦/١٤٢١)، وأبو يعلى (٧/٣٨٤)، والطبراني في الأوسط (٣٦/٣٢٩١)، وابن عدي في الكامل (١/٢٤٨) و(٦/١٠٨)، وأبو بكر الشافعی في الغیلانيات (٥٧٢ - ٥٧٤ و٥٧٩)، والبیهقی (١/١٩٤).

وانظر فيمن وهم في هذا الحديث على القاسم بن محمد، فزاد فيه زيادات منكرة، مثل: «فإن سبقني لم أقربه، وإن سبقته لم يقربه»، ومثل: «غير أنه يبدأ قبلي»، ومثل: «غير أن رسول الله ﷺ كان يأخذ أول مرة، ثم آخذ أنا بعده»، وغير ذلك: طبقات ابن سعد (٨/٦٣ - ٦٤)، مسند إسحاق بن راهويه (٩٦١)، الغیلانيات (٥٧٦ - ٥٧٨)، تلخيص المتشابه في الرسم (٣١٨/١)، الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين (١٨)، تاريخ ابن عساكر (١٩٠/٣٤).

٢ - الزهری، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يغسل في القدح - وهو الفرق -، وكنت أغتسل أنا وهو في الإناء الواحد.

أخرجه مسلم (٤١/٣١٩)، وأبو عوانة (١/٢٤٧ و٨٤٥ و٨٤٦ و٨٤٨)، وأبو نعيم في مستخرجه (١/٣٦٩ و٣٧٠ و٧١٨ و٧١٩)، والنسائي (١/٥٧ و١٢٧ و١٧٩ و٧٢ و٢٢٨)، وابن حبان (٣/٣٩٢)، وابن ماجه (٣٧٦)، والدارمي (١/٧٥٠ و٧٤٩ و٢٠٩)، وأبي يحيى (١/٧٦)، وأحمد (٦/١١٠)، وابن الجارود (٥٧)، والشافعی في المسند (٩)، وفي الأم (٨/١)، وأبي شيبة (١/٤٠ و٦٦/٣٦٩ و٧٠٧)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (١/٣٤٦)، وأبي يعلي (٨/٤٥٤٦ و٤٥٤٧)، والطحاوی (٢/٤٨)، وأبو جعفر ابن البختري في الحادی عشر من حديثه (٢٢)، والطبراني في الأوسط (١/١٢٠) و(٣٧٦ و٤١/٢)، وفي مسند الشاميين (٤/١١٦ و٢٨٧٥ و٢٨٧٦)، وتمام في الفوائد (١٧٢٩)، والبیهقی في السنن (١/١٨٧ و١٩٣)، وفي المعرفة (١/٢٧٥ و٢٨٦)، وابن عبد البر في التمهید (٨/١٠٠ و١٠١)، والذہبی في المعجم (١١٤).

هكذا رواه سفيان بن عيينة والليث بن سعد عن الزهری، وتابعهما: الأوزاعی، وعبد الرحمن بن نمر الیحصی، وجعفر بن برقاد، وإسحاق بن راشد، وأیوب بن موسی، صالح بن أبي الأخضر، قال سفيان: «الفرق: ثلاثة أصعّ».

٣ - رواه معمر بن راشد، وابن جریح، وابن أبي ذئب: عن الزهری، عن عروة، عن عائشة، قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، فيه قدر الفرق. لفظ معمر وابن جریح.

ولفظ ابن أبي ذئب: من قدح يقال له الفرق.

آخرجه البخاري (٢٥٠)، وأبو عوانة (٨٤٧/٢٤٧)، والنسائي (١٢٨/١)، (٢٣١)، وأحمد (١٢٧/٦ و ١٧٣ و ١٩٩)، وإسحاق (٦٣٤/١٤٥/٢)، عبد الرزاق (٢٦٧/١)، (١٠٢٧)، والذهلي في حديث الزهري (٢٠ - منتقى منه)، وابن المنذر في الأوسط (١)، (٢٠٩/٢٩٦)، والبيهقي (١٩٣/١)، وابن عبد البر (١٠١/٨)، والبغوي في شرح السنة (٢) (٢٥٥/٢٢).

ورواه مالك بن أنس في الموطأ (٩٩/٤٤)، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين: أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من إماء - هو الفرق - من الجنابة. آخرجه من طريقه: مسلم (٤٠/٣١٩)، وأبو نعيم في المستخرج (٧١٧)، وأبو داود (٢٣٨)، وابن حبان (٣/٤٧٥)، (١٢٠١)، والبيهقي (١٩٤/١)، والرافعي في التدوين (٤٨٦/١).

قال ابن عبد البر: «وفيه من الفقه: ترك التحديد فيما يكفي من الماء، وأن فضل المرأة لا بأس بالوضوء به».

٥ وقد روى إبراهيم بن سعد [وهو ثقة في الزهري] هذا الحديث عن الزهري، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يغتسل في الإناء - وهو الفرق - وكنت أغتسل أنا وهو من إماء واحد.

آخرجه النسائي (٤١٠)، وإسحاق (٩٥٩ و ١٧٠٥)، وأبو يعلى (٤٤١٢)، والطبراني في الأوسط (٢٣٩١)، وابن عدي في الكامل (٢٤٨/١)، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٥٧٢ - ٥٧٤)، والبيهقي (١٩٤/١).

وقد تقدم تحريرجه في حديث القاسم عن عائشة.

وقد سأله ابن أبي حاتم أبا زرعة عن هذا الاختلاف فقال: «الحديث عندي: حديث عروة» [العلل (٦١/١٥٩)]، مرجحاً بذلك قول الجماعة؛ لا سيما وفيهم أثبت أصحاب الزهري: مالك وابن عيينة ومعمر، وتابعهم على ذلك جماعة.

وقال ابن عدي: «وهذا الحديث أيضاً يرويه إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن القاسم، عن عائشة، وأصحاب الزهري خالفوه: فرووه عن الزهري، عن عروة، عن عائشة».

وقال الدارقطني في العلل (١٤/١٠٥) (٣٤٥١/١٠٥): «والقول: قول من قال: عن عروة». فيحتمل أن يكون هذا الحديث مما حدث به إبراهيم بن سعد من حفظه، فوهم فيه، وخالف الجماعة من ثقات أصحاب الزهري، فقد روى إبراهيم من حفظه أحاديث أنكرت عليه [انظر: التهذيب (٦٦/١)، شرح العلل (٧٦٣/٢)]، وأما احتجاج النسائي به، وعدم ذكره الخلاف في ذلك: فيُحمل على أنه رأى كلا الوجهين محفوظ عن الزهري؛ فإن إبراهيم بن سعد: ثبت في الزهري، صحيح الرواية عنه [شرح العلل (٦٧٤/٢)]، والزهري

يحتمل منه هذا التعدد، وهو محفوظ من حديث القاسم، لكن القول الأول أصح، والله أعلم.

٥ وقد رواه عن عروة عن عائشة أيضاً: ابنه هشام، وأبو بكر بن حفص، وتميم بن سلمة:

٣ - أما حديث أبي بكر بن حفص:

ولفظه: «كنت أغسل أنا ورسول الله ﷺ من إماء واحد من جنابة».

آخرجه البخاري (٢٦٣)، والبيهقي (١٨٧/١٨٨ - ١٨٨).

٤ - وأما حديث تميم بن سلمة:

فهو مثل الذي قبله دون قوله: «من جنابة».

آخرجه أحمد (٦/٢٣٠)، وإسحاق (٢/١١٤/٥٨٤) و(٣/١٠٠٠/١٧٣١).

وتميم: ثقة من رجال مسلم، وإسناده على شرطه.

٥ - وأما حديث هشام بن عروة:

فيرويه عنه جماعة، منهم: عبيد الله بن عمر العمري [وهو غريب عنه]، وعبد الله بن المبارك، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الله بن نمير، ووكيع بن الجراح، ومالك بن أنس، وعبد الله بن داود الخريبي، وسفيان الثوري [ولا يصح عنه]، وهشام بن حسان، ومعمراً بن راشد، وأبىان بن يزيد العطار، وعبيد الله بن موسى، وعبد الملك بن عبد العزيز بن جرير، وهمام بن يحيى، وعبدة بن سليمان، وأبو معاوية محمد بن خازم، وجرير بن حازم، وعمر بن علي المقدمي، ويحيى بن محمد بن قيس، وعامر بن صالح الزبيري [وهم عشرون نفساً من الثقات؛ عدا الآخرين]، وفيهم ثبت أصحاب هشام: مالك ويحيى القطان وأبن نمير. سؤالات ابن بکیر (٤٠)، شرح العلل (٢/٦٧٨):

رووه بالفاظ متقاربة: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كنت أغسل أنا والنبي ﷺ من إماء واحد نعرف منه جميعاً.

هذا لفظ ابن المبارك، وتابعه عليه بمثله أو نحوه: مالك، وعبيد الله بن عمر، وأبن نمير، ووكيع، ويحيى القطان، وعمر بن علي المقدمي، وعبدة بن سليمان، وأبن جرير.

ولفظ هشام بن حسان [عند البخاري (٧٣٣٩)]: «كان يوضع لي ولرسول الله ﷺ هذا المركن فنشرع فيه جميعاً».

وقال همام: «يغترف قبلها وتغترف قبله»، وقال جرير: «فأقول: أبق لي، أبق لي». وقال معمراً: «تنوضأ من إماء واحد»، بدل: «نفترس»، فاختطاً، ومعمراً كثير الأوهام عن هشام، وقال أبىان: «فېيدا قبلى»، وهو وهم أيضاً.

آخر حديثهم: البخاري (٢٧٣ و ٥٩٥ و ٧٣٣٩)، والنسائي (١٢٨/١١ و ٢٣٢/٢٠١ و ٤١١)، وابن خزيمة (١١٩ و ٢٣٩)، وابن حبان (٤٦٧/٣ و ١١٩٤)، ومالك في الموطأ ١٤٥ - روایة أبي مصعب الزهرى (٥٧ م - روایة سوید بن سعید الحدثانى) (٤٥٠) - روایة

ابن القاسم بتلخيص القابسي)، والشافعي في الأم (٨/١)، وفي المسند (٩)، وأحمد (٦/١٣٠ و١٩٢ و١٩٣ و٢٣٠ و٢٣١ و٢٨١)، وإسحاق (٢/٩٣ و١١٤ و٥٥٩ و٥٥٦ و٤٥٦)، وعبد الرزاق (١٠٣٤/٢٦٩)، وإسماعيل بن إسحاق القاضي في الخامس من مسند حديث مالك (٨ و٩)، وأبو يعلى (٧/٤٠٥ و٤٤٢٩/٤٠٥) و(٨/١٧٢ و٢٩٩ و٤٧٢٦/٢٩٩)، والطحاوي في شرح المعانى (٢٦/١)، وابن المنذر في الأوسط (٢٩٦/١)، وابن البختري في التاسع من فوائده (١١٩)، والطبراني في الأوسط (٥٣/٢)، (١٢٢٦/١٩/٥) و(٤٥٥٤/٤٥٥٤)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (٣٦٢/٣)، ومحمد بن المظفر البزار في غرائب مالك (٢٦)، والجوهرى في مسند الموطأ (٧٤٠)، وابن المقرئ في المعجم (٢٨٢)، وفي الثالث عشر من فوائده (١٨)، والبيهقي (١٧٥/١) و(١٨٨ و١٩٣).

هذا هو المحفوظ عن هشام باستثناء رواية عمر وأبان، وممن وهم عليه فيه أيضاً:

١ - عبد الرحمن بن أبي الزناد [صدقه] تغير حفظه لما قدم بغداد، وكان فقيهاً التقرب (٥٧٨)، رواه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كنت أغلسل أنا رسول الله ﷺ من إناء واحد، وكان له شعر فوق الجمة ودون الوفرة.

أخرجه بشقيقه: الترمذى في الجامع (١٧٥٥)، وفي الشمائل (٢٤)، ومن طريقه: البغوى في شرح السنة (١٢/١٠٠ و٣١٨٧)، وابن المقرئ في المعجم (٧٨٠) لكن بلفظ «... فوق الوفرة ودون الجمة».

وأخرج الشق الثاني منه فقط، لكن بلفظ «فوق الوفرة ودون الجمة»:
أبو داود (٤١٨٧)، وابن ماجه (٣٦٣٥)، وأحمد (٦/١٠٨) مطولاً. وابن سعد (١/٤٢٩)، وابن شبة في أخبار المدينة (١/١٠١٨ و٣٣١)، والطبراني في الأوسط (٥/٢)، (١٠٣٩)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٤٧)، والبيهقي في الدلائل (١/٢٢٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/٨١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/١٥٨).

وهذه الزيادة في هذا الحديث من أوهام ابن أبي الزناد، قال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح، غريب من هذا الوجه، وقد رُوي من غير وجه عن عائشة أنها قالت: «كنت أغلسل أنا رسول الله ﷺ من إناء واحد»، ولم يذكروا فيه هذا الحرف: «وكان له شعر فوق الجمة ودون الوفرة»، عبد الرحمن بن أبي الزناد: ثقة، كان مالك بن أنس يوثقه، ويأمر بالكتابة عنه».

٢ - حماد بن سلمة، واختلف عليه فيه:

١ - فرواه حوثرة بن أشرس [روى عنه جماعة من الثقات، منهم: أبو حاتم، وأبو زرعة، ومسلم خارج الصحيح، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي في التاريخ: «ما علمت به بأساً»، ونعته في السير بالمحدث الصدوق، لكن قال ابن نفطة: «ضعيف»، ولا أدرى من سبقه إلى ذلك. الجرح والتعديل (٢٨٣/٣)، الثقات (٢١٥/٨)، تعجيل

المنفعة (٢٤٣)، تاريخ الإسلام (١٤٧/١٧)، السير (١٤٧/٦٦٨)، فتح الباري لابن رجب (١٧/٤)، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن شعبة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كنت أغسل أنا ورسول الله ﷺ في تور من شَبَهِ، تختلف فيه أيدينا. وفي روایة: يبادرني مبادرة.

أخرجه أبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٣٤٨٤)، والطبراني في الصغير (٥٩٣/٣٥٥)، وابن عدي في الكامل (٣٤١/٢)، وأبو نعيم في الحلية (٦/٢٥٦)، والبيهقي (٣١/١)، والخطيب في الموضع (٥٣/٢).

[الشَّبَهُ]: النحاس الأصفر. القاموس (١٦١٠)، المصباح (١١٥)].

قال الطبراني: «لم يروه عن شعبة إلا حماد بن سلمة، ولا عنه إلا حوثرة [وقد في المطبوع: جويرية، وهو خطأ] تفرد به عبد الله» يعني: ابن الإمام أحمد، قلت: بل تابعه غيره. وقال ابن عدي: «ولا أعلم أنه سمي شعبة في هذا الإسناد، ورواه عن حماد بن سلمة: غير حوثرة».

وقال أبو نعيم: «غريب من حديث حماد عن شعبة».

وقال البيهقي: «جوَّدَه حوثرة بن أشرس، وقصر به بعضهم عن حماد فقال: عن رجل فلم يسم شعبة، وأرسله بعضهم فلم يذكر في إسناده عروة». قلت: وهم فيه حوثرة بذكر شعبة في إسناده، والثقات لا يذكرونها.

ب - فرواه موسى بن إسماعيل أبو سلمة التبوزكي [ثقة ثبت. التقريب (٩٧٧)]: حدثنا حماد: أخبرني صاحب لي، عن هشام بن عروة: أن عائشة قالت: كنت أغسل أنا ورسول الله ﷺ في تور من شَبَهِ . فارسله ولم يذكر عروة، وأباهم شيخ حماد. آخرجه أبو داود (٩٨).

ج - ورواه إسحاق بن منصور السلوبي [صدق. التقريب (١٣٢)]]، فقال مرة: عن حماد بن سلمة، عن رجل، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به. آخرجه أبو داود (٩٩).

وقال مرة: عن حماد بن سلمة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة به. بدون ذكر الواسطة بين حماد وهشام. آخرجه الحاكم (١٦٩/١).

د - ورواه إبراهيم بن الحجاج السامي [ثقة]: ثنا حماد بن سلمة، عن صاحب له، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به.

آخرجه أبو يعلى (٤٤٨٤/٤٥٨)، وعنه: ابن عدي (٣٤١/٢).

تبنيه: وقع في مسند أبي يعلى المطبوع بإسقاط الواسطة المبهمة بين حماد وهشام، والحق إثباتها كما رواه ابن عدي عنه به هكذا.

وابعه على هذا الوجه: يزيد بن هارون، وحجاج بن منهال، وهما ثقان.
ذكره الدارقطني في العلل (١٤/١٨٨) (٣٥٣٢).

ويبدو لي أن رواية الحاكم من طريق إسحاق بن منصور بإسقاط الواسطة خطأ أيضاً،
والوهم فيها من شيخ الحاكم، أو من الحاكم نفسه، والمحفوظ ما رواه أبو داود بإثبات
الواسطة.

وعلى هذا فرواية الجماعة أشبه بالصواب، أعني: من قال: عن حماد، عن صاحب
له، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة.

وأما رواية أبي سلمة التبوزكي بإرسال الحديث وعدم ذكر عروة فيه: فهي مخالفة
لجماعة الثقات الذين رووا هذا الحديث: عن هشام عن أبيه عن عائشة.

وخلاصة ما تقدم: فإن رواية حماد بن سلمة منكرة، لضعف إسنادها لأجل هذا
الرجل المبهم، ولأجل مخالفة أصحاب هشام الثقات المتقين [١٦] (رجلاً); فإنهم لم
يذكروا هذه اللفظة: «من تور من شبه» وإنما قالوا: «من إماء واحد»، كما تقدم ذكره في
الطريق الخامسة.

٦ الطريق السادسة:

٦ - معاذة العدوية، عن عائشة، قالت: كنت أغسل أنا ورسول الله ﷺ من إماء - يعني
وبيه - واحد، فيبادرني حتى أقول: دع لي، دع لي، قالت: وهو جبان.
آخرجه مسلم (٤٦/٣٢١)، وأبو عوانة (١/١٩٨-٦٣٣)، وأبو نعيم في
مستخرجه (١/٣٧١-٧٢٤)، والنسائي (١/١٣٠ و٢٠٢ و٢٣٩ و٤١٤)، وابن خزيمة (٢٣٦)
و(٢٥١)، وابن حبان (٣/٤٦٦ و١١٩٢ و٤٦٨ و١١٩٥)، والشافعي في الأم (٨/١)، وفي
المسندي (٩)، وأحمد (٦/٩١ و١٠٣ و١١٨ و١٢٣ و١٦١ و١٧١ و١٧٢ و٢٣٥ و٢٦٥)،
وإسحاق (٣/٧٦٥ - ٧٦٦ - ١٣٨٠ - ١٣٨٣)، والحميدي (١٦٨)، وأبو يعلى (٧/٤٥٧)،
وأبي القاسم البغوي في الجعديات (١٥١٥)، والطحاوي (١/٤٤٨٣) و(٨/٤٥٤٧)،
والبيهقي في السنن (١/١٨٧ و١٨٨)، وفي المعرفة (١/٢٧٦-٢٩٢)، والبغوي في
شرح السنة (٢/٢٥٤-٢٢/٢٥٤).

هكذا رواه عن معاذة: عاصم الأحول، وقتادة، ويزيد الرشك، وأم مبارك بن
فضالة؛ لكن في رواية يزيد [وهو ثقة، مكثر عن معاذة]: أنها سئلت عن رجل يدخل يده
في الإناء، وهو جبان، قبل أن يغسل؟ فقالت: إن الماء لا ينجسه شيء [وفي رواية: الماء
ظهور، ولا يجنب الماء شيء] ولكن ليبدأ فيغسل يده.

قد كنت أنا ورسول الله ﷺ نغسل من إماء واحد [قالت: أبدؤه فأفرغ على يديه من
قبل أن يغمسمها في الماء].

[عند: ابن خزيمة (٢٥١)، وابن حبان (١١٩٢)، وأحمد (٦/١٧٢)، وإسحاق
(١٣٨٣)، والبيهقي (١/١٨٧)].

٧ - حفصة بنت عبد الرحمن، أن عائشة أخبرتها: أنها كانت تغسل هي والنبي ﷺ في إماء واحد، يسع ثلاثة أمداد، أو قريباً من ذلك.

أخرجه مسلم (٤٤/٣٢١)، وأبو عوانة (١/٨٥٢/٢٤٨)، وأبو نعيم (٧٢٢)، وابن حبان (٣/١٢٠٢/٤٧٦)، وأبو عبيد في الأموال (١٥٧٨)، وابن حزم في المحتلى (٢/٧٣ - ٧٤)، والبيهقي (١٩٥/١).

٨ - أبو سلمة بن عبد الرحمن، قال: قالت عائشة: كنت أغسل أنا ورسول الله ﷺ من إماء واحد، ونحن جنبان.

أخرجه مسلم (٤٣/٣٢١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٧٢١)، وفي تاريخ أصبهان (١/٣٩٦)، وأحمد (٦/٣٠ و٦٤ و١٠٣ و١٧١)، والطبراني في الأوسط (٢/٦٦) و(٥/٥١٨٨/٢٣٦) و(١٢٦٧/٥١٨٨/٢٣٦).

هكذا رواه عن أبي سلمة: بكير بن عبد الله الأشج [ثقة]، ومحمد بن عبد الرحمن بن عبيد مولى آل طلحة [ثقة]، ومحمد بن عمرو بن علقمة [صادق]، وعمر بن أبي سلمة [ليس بالقوي].

وخالفهم فوهم وجعله من مسند أم سلمة: عمار بن معاوية الذهني [كوفي ثقة]، فرواه عن أبي سلمة، قال: حدثني أم سلمة: أنها كانت تغسل هي والنبي ﷺ من إماء واحد.

أخرجه إسحاق بن راهويه (٤/١٤٩/١٩٢٤)، ومحمد بن عاصم الأصبهاني في جزئه (١٦)، وابن المنذر في الأوسط (١/٢٩٦/٢١)، والطبراني في الكبير (٢٣/٥٥٤ و٥٥٥ - ٥٢١).

ورواية الجماعة أولى بالصواب، لا سيما وهي في الصحيح.

٩ - وانظر أيضاً فيمن وهم فيه على أبي سلمة سندًا ومتناً: الجزء الرابع من حديث أبي جعفر ابن البخاري (١٠٩).

٩ - أيوب السختياني، عن أبي الزبير، عن عبيد بن عمير، قال: بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقالت: يا عجبًا لابن عمرو هذا! يأمر النساء إذا اغسلن أن ينقضن رؤوسهن، أفلًا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن، لقد كنت أغسل أنا ورسول الله ﷺ من إماء واحد، ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات.

ورواه أيضاً عن أبي الزبير: إبراهيم بن طهمان، وروح بن القاسم، وفي رواية ابن طهمان: «إذا تور موضوع مثل الصاع أو دونه، فتشعر فيه جميعاً، فأفيض على رأسي بيدي ثلاث مرات، وما أنقض لي شعراً».

أخرجه مسلم (٣٣١)، وأبو عوانة (١/٩١٣ - ٩١٣/٢٦٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٧٣٨)، والنسائي (١/٤١٦/٢٠٣)، وابن ماجه (٦٠٤)، وابن حزيمة (٢٤٧)،

وأحمد (٤٣/٦)، وإسحاق (٦١٠/٣) و١٠٢٤/١٠٣٩ و١١٨٢/١٧٧٣ و١٨٩٨)، وابن أبي شيبة (١/٧٣/٧٩٣)، والطبراني في الأوسط (٢/١٨١٧/٢٢٦)، وأبو الشيخ في أحاديث أبي الزبير عن غير جابر (٥١ و٥٣ و٥٥)، والدارقطني (١/٥٢)، وابن حزم (٢/٣٩)، والبيهقي (١/١٨١ و١٩٦).

ورواه حماد بن سلمة عن أبي الزبير به مختصرًا، ولا يصح عن حماد.
أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٣٣٧/٢٨٧/٥).

وانظر في الأوهام على أبي الزبير وغيره في هذا الإسناد: الأموال لأبي عبيد (١٥٧٣)، المنتخب لعبد بن حميد (١٠٧١)، المعجم الكبير (٢٢٣/٩٣٥)، المعجم الأوسط (٧/٣٤٠/٧٦٦٩)، الكامل (٣/١٣١).

١٠ - عطاء بن أبي رياح، أن عائشة أخبرته: أنهما شرعاً جميعاً وهم جنب في إماء واحد. وفي رواية: كنت أقتتل أنا ورسول الله ﷺ من إماء واحد.

أخرجه ابن حبان (٣/٤٦٧ و١١٩٣/٤٦٧) و(١٢/٣٩٠ و٥٥٧٧)، وأحمد (٦/١٦٨ و١٧٠)، وإسحاق (٢/٦٣٢ و٦٢٦ و١٢١٢ و١٢٠٢)، وعبد الرزاق (١/٢٦٨ و١٠٢٨)، وأبو عبيد في الأموال (١٥٧٦)، وابن أبي شيبة (١/٤١ و٣٨٣)، وأبو يعلى (٧/٤٤٥٧ و٤٣٥)، والطحاوي (١/٢٥ و٢٥)، وابن عدي (٣/٢٦٩)، وتمام في الفوائد (٨٩٥)، والبيهقي (١/١٨٨)، والخطيب في التاريخ (١/٣٠٩)، وابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (١/٥٠) و(٢/٦٥)، وابن عساكر في التاريخ (٤٣/٢٢٠)، وأبو موسى المديني في اللطائف من دقائق المعارف (١٩١ و٥٣٢).

بأسانيد صحيحة إلى عطاء، وروايته عنها عند الجماعة، وقد عُلل أحد أسانيده، ومن الضعفاء من رواه عن عطاء فزاد فيه ما ينكر، مثل: «غير أنه كان يبدأ قبلي» [مسند إسحاق (١٢٠٢)].

١١ - منصور بن عبد الرحمن: حدثني أمي، عن عائشة قالت: كنت أنازع رسول الله ﷺ الطس الواحد نغسل منه.
أخرجه ابن خزيمة (٢٣٨).

وإسناده على شرط الشيفيين.

١٢ - إسرائيل، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، قال: سألت عائشة عن غسل الرجل والمرأة من إماء واحد؟ قالت: كان يوضع لرسول الله ﷺ الإناء فيأخذ منه من جانب، وأخذ منه من جانب.

فقلت لها: أفعل هذا؟ قالت: إن الماء لا يتنفس.

أخرجه إسحاق (٣/٨٩٣ و١٥٧٢).

وإسناده صحيح، على شرط مسلم.

٦ وفيما ذكرنا كفاية، وإن كان للحديث أسانيد أخرى وفي بعضها ضعف، وقد تقدم أحدها تحت الحديث السابق برقم (٧٦).

وانظر أيضاً: سنن ابن ماجه (٣٨٣)، مستند أحمد (١٢٩/٦ و١٥٧ و٢٥٥)، مستند إسحاق (١٢٠٣/٦٢٦)، طبقات ابن سعد (٨/٦٤)، مصنف ابن أبي شيبة (٤٠/١)، مستند أبي يعلى (٨/٤٨٧٢ و٢٨٥)، شرح معاني الآثار (٢٥/١)، المتنقى من الجزء الأول والثالث لابن الحامض (٥٥)، المعجم الصغير (٢/٢٤٥ و١١٠٣)، المعجم الأوسط (٢٠٨/٢٩٣٨) و(٤/٣٤٦٥ و٦٣١ و٦٣٧ و٦٠٨٧ و٦٤٩ و٦٥٤٩) و(٧/٣٤٠ و٧٦٦٩ و٣٤٠)، المعجم الكبير (٢/١٣٦ و٣٤٨ و٣٥٨ و١٩٣)، معجم شيوخ أبي بكر الإسماعيلي (١/٣٢٧)، الناسخ لابن شاهين (٥٤)، الحلية (٨/٢٦٠)، تاريخ بغداد (٩/٤٤٥).

لله وفي الباب: عن أنس، وأم سلمة، وابن عباس، وميمونة، وأم هانئ، وجابر بن عبد الله، وعلي، وغيرهم.

٧ وما صح من حديثهم ما رواه:

١ - عبد الله بن عبد الله بن جبر، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: كان النبي ﷺ والمرأة من نسائه يغسلان من إناء واحد من الجنابة.

آخرجه البخاري (٢٦٤)، وأحمد (٣/١١٢ و١١٦ و١٣٠ و١٣٣ و١٧٩ و٢٠٩ و٩٠)، وأبو يعلى (٧/٤٣٠٩ و٢٨٦)، والطحاوي (١/٢٥)، والبيهقي (١/١٨٩).

وانظر: مستند الطيالسي (٢١٢٠)، الكامل (٢/١٤٩)، تلخيص المتشابه في الرسم (١/٣٢٨).

٢ - يحيى بن أبي كثير: حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن زينب بنت أم سلمة حدثته، أن أم سلمة حدثتها، قالت: بينما أنا مضطجعة مع رسول الله ﷺ في الخميلة إذ حضرت، فانسللت، فأخذت ثياب حبيبتي، فقال لي رسول الله ﷺ: «أنفست؟» قلت: نعم، فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة.

قالت: وكانت هي رسول الله ﷺ يغسلان في الإناء الواحد من الجنابة.

وفي رواية: وكان يقبلها وهو صائم.

آخرجه البخاري (٢٩٨ و٣٢٢ و٣٢٣ و١٩٢٩)، ومسلم (٢٩٦ و٣٢٤)، وأبو عوانة (١/٢٣٩ - ٢٤٠/٨١٣ و٨١٤ و٢٥٩/٨٩٧ - ٨٩٩)، وأبو نعيم في المستخرج (١/٣٥٣ و٣٧٢ و٦٨٠ و٧٢٨)، والنسائي (١/١٤٩ - ١٥٠ و٢٨٣/١٨٨ و١/٣٧١)، وابن ماجه (٣٨٠/١٠٤٥ و٢٦٠/١٤٩)، وابن حبان (٤/١٩٧ و١٣٦٣/١٢١ و٩/٢١٢)، وأحمد (٦/٢٩١ و٣٠٠ و٣١٨ و٣١٨)، وإسحاق (٤/٧٦ و١٨٣٨)، وابن أبي شيبة (٤٠/٣٧٢)، وأبو بكر الأثرم في السنن (٧٧)، وأبو يعلى (١٢/٤٢٤ و٦٩٩١)، والطحاوي (١/٢٥ و٢٥/٢٠٥ و٧٨٩)، وابن المنذر (٢/٧٨٩)، والمحاملي في الأمالي (١٠٦ - رواية ابن البيع)، والطبراني في الكبير (٢٣/٣٤٦ و٣٤٧ و٣٨٤ و٨١٠ - ٨٠٧)، وفي مستند

الشاميين (٤/٩٤ و٢٨٢٥) ، وابن عدي (٣/٣٤٨) ، وابن شاهين في الناسخ (٥٦) ، والبيهقي (١/١٨٩ و٣١١) و(٤/٢٣٤) ، وابن عبد البر في التمهيد (٣/١٦٥) وقال: «هذا حديث حسن صحيح ثابت» ، والبغوي في شرح السنة (٢/٣١٦ و١٢٩) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥/٤٦٣) .

وانظر فيما لهم فيه على يحيى بن أبي كثیر، فسلك فيه الجادة، وجعله من مستند عائشة: الأوسط لابن المنذر (٢/٦٤٥) .

٣ وللحديث أسلمة أساسيات أخرى كثيرة:

منها: ما رواه عبد الله بن المبارك، عن سعيد بن يزيد، قال: سمعت عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، يقول: حدثني ناعم مولى أم سلمة رضي الله عنهما: أن أم سلمة سلت: أنغسل المرأة مع الرجل؟ قالت: نعم، إذا كانت كيسة، رأيتني رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه نغسل من مركن واحد، تفليس على أيدينا حتى ننقيها، ثم تفليس علينا الماء.

أخرجه النسائي (١/١٢٩ - ٢٣٧)، وأحمد (٦/٣٢٣)، والطحاوي (١/٢٥) .

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم.

٤ وانظر: المعجم الكبير (٢٣/٣٦٧ و٤١٥ و٤٠٢ و٨٦٨ و٩٦٣ و١٠٠٤)، المعجم الأوسط (٤/٣٦٥٩ و٧٧)، المعجم الصغير (٤٩٢)، الكامل (٣/٣٤٧) و(٧/٥٤)، جزء ببلي (٢٦) .

٣ - سفيان بن عيينة: ثنا عمرو بن دينار، قال: أخبرني أبو الشعثاء جابر بن زيد، أنه سمع ابن عباس يقول: أخبرني ميمونة: أنها كانت تغسل هي والنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه من إناء واحد. أخرجه البخاري (٢٥٣) من مستند ابن عباس. ومسلم (٣٢٢)، وأبو عوانة (١/٢٣٩)، وأبو ٨١٠ و٨١٠)، وأبو نعيم (١/٣٧١ و٧٢٥)، والترمذى (٦٢)، وقال: «حسن صحيح»، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٥١)، والنسائي (١/١٢٩)، وأبي المسند (٩)، وأحمد (٦/٣٢٩)، وأبي ماجه (٣٧٧)، والشافعى في الأم (١/٨)، وفي المسند (٩)، وأحمد (٦/٣٢٩)، وعبد الرزاق (١/٢٦٩ و١٠٣٢)، والحميدى (٣٠٩)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (١٥١)، وابن سعد (٨/١٣٧)، وابن أبي شيبة (١/٣٦٨)، ويعقوب بن سفيان الفسوى في المعرفة والتاريخ (٤٩/٣)، وأبو يعلى (١٢/٥١١ و١١/٥١١)، والطحاوى (١/٢٥)، والطبراني في الكبير (٢٣/٤٢٦ و٢٤/١٠٣٢)، والبيهقي في السنن (١/١٨٨)، وفي المعرفة (١/٢٧٦). (٢٩٠/٢٧٦).

قال البخاري: «كان ابن عيينة يقول أخيراً: عن ابن عباس عن ميمونة، وال الصحيح: ما روی أبو نعيم»، يعني: عن ابن عباس: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وميمونة كانوا يغسلان من إناء واحد.

قال ابن رجب في الفتح (١/٢٥٣): «هذا الذي ذكره البخاري كتبه أن الصحيح: ما روی أبو نعيم عن ابن عيينة بإسقاط ميمونة من هذا الإسناد: فيه نظر، وقد خالفه أكثر

الحفظ في ذلك»، ثم ساق أسماء من رواه عن ابن عيينة بإثبات ميمونة في الإسناد، وعلى رأسهم: الأئمة الشافعى وأحمد والحميدى وابن مهدي، وهم أثبتت من روى عنه هذا الحديث، وتابعهم على ذلك جمٌّ غفير من أصحابه الثقات، ورجح روایتهم الإماماعيلى في صحيحه، فقال: «وهذا أولى؛ لأن ابن عباس لا يطلع على النبي ﷺ وأهله يقتسان، فالحديث راجع إلى ميمونة»، ولم يذكر الدارقطنى في العلل أن ابن عيينة اختلف عليه في ذلك، يعني: في ذكر ميمونة في الإسناد، ثم قال ابن رجب: «وهذا كله مما يبين أن روایة أبي نعيم التي صصحها البخاري: وهم»، يعني: من حديث ابن عيينة نفسه؛ إذ المحفوظ عنه: ما رواه عنه أثبت الناس فيه، وأطولهم له ملازمة، وأقدمهم منه سماعاً، وهم الأكثر عدداً.

وانظر أيضاً: الفتح (٤٣٦/١) لابن حجر؛ فقد أجاد في بيان المسألة.

٤ - ابن جرير: أخبرني عمرو بن دينار، قال: أكبر علمي والذي يخطر على بالي، أن أبا الشعثاء أخبرني، أن ابن عباس أخبره: أن رسول الله ﷺ كان يغسل بفضل ميمونة. أخرجه مسلم (٣٢٣)، وأبو عوانة (٨٠٨)، وأبو نعيم في المستخرج (٧٢٦ و٧٢٧)، وابن خزيمة (١٠٨)، وأحمد (١/٣٦٦)، وعبد الرزاق (١/٢٧٠ و١٠٣٧)، وابن سعد (٨/١٩٣)، والطبرانى في الكبير (٤٢٦/٢٣)، والدارقطنى في السنن (١/٥٣)، وقال: «إسناد صحيح»، والبيهقي في السنن (١/١٨٨)، وفي المعرفة (١/٢٧٦ و٢٩١).

قال الدارقطنى في العلل (١٥/٤٠٠٨ و٢٦٠): «وقول ابن جرير أشبه» يعني: من روایة ابن عيينة، وأنه من مسند ابن عباس، لا من مسند ميمونة، ومثل هذا الاختلاف مما لا يضر، هذا على فرض كونهما حديثاً واحداً، قال ابن رجب: «وهما حديثان مختلفان»، وانظر: فتح الباري لابن رجب (١/٢٥٥)، بيان الوهم (٣/٣٣٠ و١٠٧٥).

٥ - سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، ف جاء النبي ﷺ ليتوضاً منها، أو يغسل، فقالت له: يا رسول الله! إني كنت جنباً! قال رسول الله ﷺ: «إن الماء لا يجنب».

وهو حديث صحيح، تقدم برقم (٦٨).

٦ - إبراهيم بن نافع، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أم هانئ: أن رسول الله ﷺ اغتسل هو وميمونة من إناء واحد، في قصعة فيها أثر العجين. أخرجه النسائي (١/١٣١ و٢٤٠)، وابن ماجه (٣٧٨)، وابن خزيمة (٤٠/٢٤٥ و٥٢)، وأحمد (٦/٣٤٢)، وابن سعد (٨/١٣٧)، وأبو بكر الأثرب في السنن (٧٨)، والطبرانى في الكبير (٢٤/٤٣٠ و١٠٥١)، وأبو نعيم في الحلية (٩/١٥)، وابن حزم (١/٢٠٠)، والبيهقي (١/٧).

وهذا إسناد مكى رجاله ثقات، صصحه ابن خزيمة، واحتج به النسائي، لكن أخرج الترمذى في جامعه (١٧٨١م) حديثاً بهذا الإسناد، ولم يصححه؛ بل قال: «حسن غريب»،

وقال قبله: «قال محمد [يعني: البخاري]: لا أعرف لمجاهد سماعاً من أم هانئ»، وعلى هذا فهو منقطع، وانظر: جامع التحصيل (٧٣٦)، تحفة التحصيل (٢٩٥)، سنن البيهقي (١٨ - ٧).

٦ وانظر حديث جابر:

سنن ابن ماجه (٣٧٩)، مصنف ابن أبي شيبة (٤٠/٤٠).
وإسناده ضعيف.

٧ وانظر حديث علي بن أبي طالب:

سنن ابن ماجه (٣٧٥)، مسند أحمد (١/٧٧)، مصنف ابن أبي شيبة (٤٠/٤٠).
مسند البزار (٣٢٥/٨٤٦)، علل الدارقطني (٣٣١/١٦٥).
وهو حديث ضعيف.

* * *

٧٨ حديث صحيح
... أسامة بن زيد، عن ابن خربوذ، عن أم صبيحة الجهنمية قالت:
اختلقتْ يدي ويدُ رسول الله ﷺ في الموضوع من إناه واحد.

٩ حديث صحيح

أخرجه الترمذى في العلل (٣٠)، وابن ماجه (٣٢٨)، وأحمد (٦/٣٦٧) وإسحاق (٥/٢٣٦/٢٣٨٣)، وابن سعد (٨/٢٩٥)، وابن أبي شيبة (٤٠/٣٧١)،
وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٨٩٤)، وابن أبي عاصم في الأحاديث والمثنوي (٦/١٨٢)
و(١٨٢/٣٤٠)، والطحاوى (١/٢٥)، والطبرانى في الكبير (٤٠/٢٣٥)،
وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/٢١٥٢١)، و(٧٩٧٠)،
والبيهقي (١٩٠/١)، والخطيب في الموضع (٢/٧٣)، والمزي في التهذيب
(١٤٣/١٠).

١٠ وقد اختلف على أسامة بن زيد في ابن خربوذ هذا:

أ - فقال وكيع، والدراوردي: النعمان بن خربوذ [عند: أبي داود، وابن أبي شيبة،
واسحاق، وابن أبي خيثمة، وابن أبي عاصم، والطبراني، وأبي نعيم، والخطيب].
ب - وقال: الثوري، وابن وهب، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف، وعيسي بن يونس: سالم بن النعمان [عند: الطحاوى، والطبرانى، وأبي نعيم، والخطيب، والبيهقي].
تنبيه: رواه قبيصة عن سفيان الثوري، فقال: «عن أم صفية» [عند: الطبرانى] قال أبو زرعة: «هكذا قال قبيصة: أم صفية، وإنما هي: أم صبيحة، واسمها خولة بنت قيس» [العلل
(١/١٤٥ - ٦٢/٦٢)] [انظر: علل الترمذى، وسنن ابن ماجه، ومسند أحمد، ومعجم
الطبرانى، وطبقات ابن سعد، وتهذيب المزي].
وسأل الترمذى البخاري عن ذلك؟ فقال البخاري: «أخذنا فيه قبيصة، حدثنا محمد بن

يوسف عن سفيان، وقال: أم صبية. قال محمد: وهي خولة بنت قيس» [العلل الكبير، ترتيبه ص (٤٠)].

وقال أبو عبد الله ابن ماجه: «سمعت محمداً يقول: أم صبية هي خولة بنت قيس، فذكرت لأبي زرعة؟ فقال: صدق».

ج - وقال: يحيى بن سعيد القطان، وأبوأسامة حماد بن أسامة، وأنس بن عياض، وسليمان بن بلال، ومحمد بن عمر الواقدي: أبوالنعمان سالم بن سرج، أو: سالم بن خربوذ، وخربوذ: كلمة فارسية تعني بالعربية: سرج [انظر: تحفة الأشراف (٨٩/١٢)، التهذيب (٦٧٦/١)].

٦ وتابع أسماء بن زيد على هذا الوجه الثالث:

خارجة بن الحارث بن رافع بن مكث الجهنمي المداني [صدق]. التقريب (٢٨٣)، ووهم من قال فيه: خارجة بن عبد الله، قال: حدثني سالم بن سرج، قال: سمعت أم صبية الجهنمية [وهي خولة بنت قيس، وهي جدة خارجة بن الحارث] تقول: اختلفت بي ويد رسول الله ﷺ في الوضوء من إناء واحد.

أخرج البخاري في الأدب المفرد (١٠٥٤)، والترمذني في العلل (٣١)، وأحمد (٦/٣٦٦)، واللطف له، وابن سعد (٢٩٥/٨)، وأبو يعلى (١١/٨٣/٢ - مطالب)، والدولابي في الكنى (٣/١٠٩٦/١٩١٩)، والطبراني في الكبير (٢٤/٥٩٥/٢٣٥)، والدارقطني (١/٥٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/٣٣٠٦/٧٥٨٨ و٧٥٨٩)، والخطيب في الموضع (٢/١٤٤)، وابن الأثير في أسد الغابة (٧/١٠٨)، والمزي في التهذيب (٨/٦).

هكذا رواه عبد الرحمن بن مهدي، وإسماعيل بن أبي أويس، وزيد بن الحباب، وخالد بن مخلد، ووقع في رواية الأخير عند ابن سعد: «حدثني سالم ونافع ابنا سرج عن خولة...».

٧ وروى هذا الحديث أيضاً:

يونس بن محمد: ثنا محمد بن مهزم، عن أبي حفص، عن النعمان، عن أم صبية قالت: ... ذكره.

أخرج ابن أبي عاصم في الأحاديث المثنوي (٦/١٨٣/٣٤١٠)، ومن طريقه: أبو نعيم في معرفة الصحابة (٧٩٧١)، والطبراني في الكبير (٢٤/٢٣٦/٦٠٠)، لكن وقع فيه: «عن أبي النعمان».

وروى البخاري هذا الإسناد في تاريخه الكبير (٤/١١٤)، فقال: «وقال لي ابن خليل: نا يونس بن محمد، سمع محمد بن مهزم، عن أبي جعفر، عن أبي النعمان مولى أم صبية»، هكذا قال: «عن أبي جعفر» بدل «أبي حفص»، فالله أعلم بالصواب، ولم أهتم لمعرفة أبي حفص هذا أو أبي جعفر.

ومحمد بن مهزم: ثقة [الجرح والتعديل (٨/١٠٢)، سؤالات الآجري (٤/١٢)،

المعرفة والتاريخ (١٢٠/٢)، تعجیل المتفعة (٩٨٠)]، وأبو النعمان: هو سالم بن سرج .
 ٦ نرجع مرة أخرى إلى النظر في الاختلاف على أسامة بن زيد في اسم شیخه:
 أما البخاري فقال: «وهم وكیع، والصحيح عن أسامة بن زید: عن سالم بن خربوذ
 أبي النعمان» [العلل الكبير ص (٣٩)].
 وقال في التاريخ (١١٣/٤): «سالم بن سرج، ويقال: ابن خربوذ، أبو النعمان،
 وقال بعضهم: ابن النعمان، ولم يصح».
 وقال ابن سعد: «والقول: قول من قال: سالم بن سرج أبو النعمان».
 وأما أبو زرعة فقد اتفق مع البخاري في توهیم وكیع في قوله: «النعمان بن خربوذ»،
 لكنه خالقه فرجح رواية ابن وهب .
 قال أبو زرعة: «ووهم وكیع في الحديث، والصحيح: حديث ابن وهب: سالم بن
 النعمان» [العلل (٦٢/١)].

٧ - والذی يظہر لی - والله أعلم - أن الصواب مع الإمام البخاري لأمور:
 ١ - الظاهر أن رواية سفيان الثوري مثل روايةقطان [أعني: على الوجه الثالث]،
 وأن قبیصة هو الذي وهم في قوله: «سالم بن النعمان»، تصحفت عليه «سالم أبي
 النعمان»، وينبغی أن يكون محمد بن يوسف الفريابي رواه عن الثوري كما رواه يحيى
 القطان ومن تابعه، وإلا لكان للبخاري فيه قول آخر .
 ٢ - أن كفۃ يحيی بن سعیدقطان، وأبی أسامه، وأنس بن عیاض، وسلیمان بن
 بلاں: أرجح من کفۃ غیرهم في الحفظ والإتقان والعدد؛ فقولهم أولى بالصواب .
 ٣ - أن أسامة بن زید قد توبع على هذا الوجه الثالث، بإسناد جيد، تابعه خارجة بن
 الحارث الجھنی، وهو: صدوق، فقال: «سالم بن سرج»، فدل على أنه هو الصحيح، لا
 سيما وخارجہ هو حفید أم صبیة، وأهل بیت الراوی أعلم بحديثه من غيره .
 ٤ - لم يكن الإمام البخاري ليجزم بأن قول من قال: «سالم بن خربوذ» هو
 الصحيح؛ إلا لقيام الدلائل عنده على ذلك، وقوله أولى بالقبول من قول أبي زرعة؛ أولاً:
 لتقدم الإمام البخاري على أبي زرعة في هذا الفن، وثانياً: لاحتمال أن يكون قول من
 قال: «سالم بن النعمان» إنما هو تصحیف عن «سالم أبي النعمان»، وقد رواه هكذا بتأخیر
 الکنیة عن الاسم: القطان وأنس بن عیاض وسلیمان بن بلاں .

٥ - وعلى هذا: فهذا الحديث يرویه أسامة بن زید، وخارجہ بن الحارث:
 كلّاهما عن سالم بن سرج - ويقال: ابن خربوذ - أبي النعمان، قال: سمعت أم
 صبیة الجھنی تقول: اختللت يدي ويد رسول الله ﷺ في الموضوع من إناه واحد .
 وهذا إسناد صحيح؛ أسامة وخارجہ: صدوقان. وسالم بن سرج، أبو النعمان، مولی
 أم صبیة: ثقة، سمع مولاته أم صبیة الجھنیة .
 وأم صبیة، اسمها خولة بنت قيس، قال ابن حبان في الثقات (١١٥/٣): «ولیست

بامرأة حمزة بن عبد المطلب»، وفرق بينهما جماعة، وقال ابن سعد: «أسلمت ويأبى بعد الهجرة، وروت عن رسول الله ﷺ أحاديث».

وعلى هذا فإن هذه الواقعة تحمل على ما قبل نزول آية الحجاب، وأما القول بأن هذا كان من خصائص النبي ﷺ فيحتاج إلى دليل، والله أعلم.

* * *

٧٩ ... مالك، عن نافع (ح) ... أئوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ من الإناء الواحد جميعاً [لقطة أئوب، ولم يذكر مالك: من إناء واحد].

٨٠ ... عبيد الله: حدثني نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: كنا نتوضاً نحن والنساء على عهد رسول الله ﷺ من إناء واحد نذلي فيه أيدينا.

صحیح حديث

روى هذا الحديث عن نافع: مالك، وأئوب، وعبيد الله بن عمر، وصخر بن جويرية، وابن جريح، ويونس بن يزيد الأيلبي، وعبد الله بن عمر العمري. أخرجه البخاري (١٩٣)، والنسائي (٥٧ / ١٧٩ و ٧١ و ٣٤٢)، وابن ماجه (٣٨١)، ومالك (٤٨ / ٥٨)، والشافعي في الأم (٨ / ١)، وفي المسند (٩)، وأحمد (٤ / ٢ و ١٠٣ و ١١٣ و ١٤٢)، وابن خزيمة (٦٣ / ١٢٠ و ١٠٣ - ١٠٢)، وابن حبان (٤ / ٤ و ١٢٦٣ و ٧٦)، وابن الجارود (٥٨)، والحاكم (١٦٢ / ١)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيفين، ولم يخرجاه بهذا اللقطة، إنما اتفقا على حديث عائشة في هذا الباب»، فوهم في استدراكه. وعبد الرزاق (٢٤٥ / ٧٥)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (١٥٢)، وأبو القاسم البغوي في مستند ابن الجعدي (٣٠٢٠ - ٣٠٢٣)، وابن عدي في الكامل (٢ / ١٩١)، وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (٥٤)، والجوهري في مستند الموطاً (٦٤٥)، والدارقطني (٥٢ / ١)، والبيهقي في السنن (١ / ١٩٠)، وفي المعرفة (١ / ٢٨٧ / ٢٧٥)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤ / ١٦٣ و ١٦٤ و ١٦٥)، والخطيب في التاريخ (٤ / ٤٣٢ و ٥ / ٤٣٢)، وفي عوالي مالك (١٨)، والبغوي في شرح السنة (٢ / ٢٥ - ٢٦ / ٢٥٨) وقال: «هذا حديث صحيح».

تنبیهات:

- ١ - زاد بعضهم في حديث مالك: من إناء واحد، ورواية الجماعة عنه بدونها، وانظر: أحاديث الموطاً وذكر اتفاق الرواة عن مالك واختلافهم (٤٦٣)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٤ / ١٦٤): «ليس في الموطاً: من إناء واحد، والمعنى في ذلك سواء».

٢ - وهم حجاج بن أرطأة في هذا الحديث على نافع، فخالف الثقات الحفاظ من أصحاب نافع، وأتى في المتن بما ليس منه: انظر: المعجم لابن المقرئ (١١١).

٣ - قال ابن حجر في الفتح (٣٥٩/١) في معنى الحديث: «وال الأولى في الجواب أن يقال: لا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب، وأما بعده فيختص بالزوجات والمحارم»، فإن قيل: يمكن حمل الحديث على أن الرجال ومحارمهم من النساء كانوا يتوضؤون جميعاً من إماء واحد، فيزول بذلك الإشكال، فيقال: يرد هذا التأويل رواية ابن خزيمة (١٢١)، وابن حبان (١٢٦٣)، من طريق المعتمر، قال: سمعت عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أنه أبصر النبي ﷺ وأصحابه يتظرون، الرجال والنساء من إماء واحد، كلهم يتظاهر منه. وفي رواية ابن نمير عند أحمد (١٤٢/٢): ويشرون فيه جميعاً.

٤ - جاء في رواية لابن داسة، ورواية ابن الأعرابي: ونفصل من إماء واحد، فيقال: يمكن حملها على غسل الأيدي، لما روى أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كنا نتوضاً رجالاً ونساءً، ونفصل أيدينا في إماء واحد على عهد رسول الله ﷺ [ابن خزيمة (١٢٠)، الحاكم].

٥ وفي الباب:

عن جابر بن عبد الله: وفيه زيادة، ولا يصح [تاريخ بغداد (٦١/٨)].

﴿٦﴾ قال ابن عبد البر في التمهيد (١٦٤/١٤)، وفي الاستذكار (١٦٩/١): «في هذا الحديث دليل واضح على إبطال قول من قال: لا يتوضأ بفضل المرأة؛ لأن المرأة والرجل إذا اغترفا جميعاً من إماء واحد في الموضوع؛ فعلمون أن كل واحد منهم متوضئ بفضل صاحبه».

وقال أيضاً (١٦٥/١٤): «والذي ذهب إليه جمهور العلماء وجماعة فقهاء الأمصار: أنه لا بأس أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة، وتتوضاً المرأة بفضله، انفردت بالإماء أو لم تنفرد، وفي مثل هذا آثار كثيرة عن النبي ﷺ صحاح، والذي يذهب إليه: أن الماء لا ينجسه شيء؛ إلا ما ظهر فيه من التجassات، أو غلب عليها منها».



٤٠ - باب النهي عن ذلك

﴿٨١﴾

... داود بن عبد الله، عن حميد الجميري، قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ أربع سنين كما صحبه أبو هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ أن تغسل المرأة بفضل الرجل، أو يغسل الرجل بفضل المرأة، وليفترقاً جميعاً.

٨٢

شعبة، عن عاصم، عن أبي حاتم، عن الحكم بن عمرو - وهو الأقرع - أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة.

الصحيح: موقوف على الحكم الغفاري قوله

آخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/١٨٥)، والترمذى (٦٤)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٥٢)، والنسائي (١٧٩/١)، وابن ماجه (٣٧٣)، وابن حبان (٤/١٢٦٠)، وأحمد (٤/٢١٣) (٥/٦٦)، والطیالسی (١٢٥٢)، وأبو بكر الأثرم في السنن (٦٩)، ويعقوب بن سفيان الفسوی في المعرفة (٢/١٦٠)، والطحاوی في شرح المعانی (١/٢٤)، والطبرانی في الكبير (٣/٢١٠) (٣١٥٦)، والدارقطنی (١/٥٣)، وأبو نعیم في معرفة الصحابة (٢/٧٠٩) (٩٠٠)، وابن حزم في المحتل (١/١٢١)، والبیهقی (١/١٩١)، وابن عبد البر في الاستذکار (١/١٧٠)، وابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (١/٦٦)، وابن الأثير في أسد الغابة (٦/٤٢٤)، وابن الجوزی في التحقیق (٢١)، والمزی في التهذیب (٧/١٢٩).

رواہ عن شعبۃ جماعة، منهم: وهب بن جریر، وعبد الصمد بن عبد الوارث، والریبع بن یحیی الأشناوی، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف.

رواہ عنه أيضاً أبو داود الطیالسی إلا أنه كان مرة يصرح باسم الصحابي: الحكم بن عمرو، وهو الأغلب عليه، ومرة بيهمه فيقول: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وبالأخير رواه عن أبي داود راوي مسنده: یونس بن حبیب، ثم قال: هكذا حدثنا أبو داود، قال عبد الصمد بن عبد الوارث: عن شعبۃ، عن عاصم، عن أبي حاتم، عن الحكم بن عمرو، قلت: قد رواه عن الطیالسی جماعة من الحفاظ بالتصريح.

أما المتن فروي هكذا، وروي: «نهى أن يتوضأ الرجل من سؤر المرأة»، وروي بالشك: «بفضل طهور المرأة أو بسورها»، والمعنى واحد؛ فإن السؤر يطلق على البقية والفضلة، ولا يختص ببقية الشراب، فيدخل فيه كل ما فضل من استعمالها ومنه الطهور، فتكون إحدى الروايتين مفسرة للأخرى [انظر: شرح سنن ابن ماجه لمغلطای (١/٢٢٠)]، جامع الترمذی (١/٩٣) حاشية العلامة أحمد شاکر، لكن الإمام أحمد جعل ذلك اضطراباً فيه على شعبۃ، قال المیمونی: قلت لأبي عبد الله: حديث الحكم بن عمرو یسنده أحد غير عاصم؟ قال: لا، ويضطربون فيه عن شعبۃ، وليس هو في كتاب غندر، بعضهم يقول: «عن فضل سور المرأة»، وبعضهم يقول: «فضل وضوء المرأة» ولا يتفقون عليه. قال: رواه التیمیی، إلا أنه لم یسمه؛ قال: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ [كذا عزاماً للمیمونی: ابن دقیق العید في الإمام (١/١٥٩)، ومغلطای في شرح سنن ابن ماجه (١/٢١٩)، وزاعماً للأثر عن الإمام أحمد: ابن عبد الہادی في التتفیج (١/٤٠)].

تابع شعبۃ عليه:

قيس بن الربيع: فرواه عن عاصم بن سليمان، عن سوادة بن عاصم [هو: أبو حاجب]، عن الحكم الغفاري، قال: نهى رسول الله ﷺ عن سؤر المرأة. أخرجه أبو عبيد في الطهور (١٩٣)، والطحاوي (٢٤/١)، وابن قانع في المعجم (٢١٠/١)، والطبراني في الكبير (٣١٥٥/٢١٠)، وأبو نعيم في المعرفة (٢١٠/١٩٠١/٧١٠).

٣-تابع عاصماً عليه:

سليمان التيمي، فرواه عن أبي حجاج، عن رجل من بني غفار من أصحاب النبي ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن فضل ظهور المرأة. وفي رواية: عن سؤر المرأة أن يتوضأ. وفي رواية: نهى أن يتطهر الرجل بفضل ظهور المرأة.

أخرجه الترمذى في الجامع (٦٣)، وفي العلل (٣٢)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «اختصر الأحكام» (٥٣)، وأحمد (٦٦/٥)، وابن أبي شيبة (٣٨/١)، وأبو بكر الأثرم في السنن (٦٨)، والدولابي في الكنى (٤٣٩/١)، والطبراني (٣٥٤/٢١٠) و(٣١٥٧)، والدارقطنی (٥٣/١)، والبيهقي (١٩١/١ و١٩٢)، وابن الأثير في أسد الغابة (٤٢٣/٦ - ٤٢٤).

وانظر فيما وهم فيه على سليمان التيمي: علل الدارقطنی (٢٧٩/٨) و(١٥٦٧/٢٧٩). (١٦١٣)

لله خالفهما: عمران بن حذير، فرواه عن سوادة بن عاصم، عن الحكم، قوله موقوفاً عليه.

قال سوادة بن عاصم: انتهي إلى الحكم الغفاري وهو بالمربد، وهو ينهاهم عن فضل ظهور المرأة، فقلت: ألا حبذا صفة ذراعيها، ألا حبذا كذا، فأخذ شيئاً فرماه به، وقال: لك ولا أصحابك.

أخرجه البخاري في التاريخ (٤/١٨٥)، وابن أبي شيبة (٣٥٥/٣٨)، والدولابي في الكنى (٤٣٩/١)، والبيهقي (١٩٢).

قال الدارقطنی: أبو حجاج اسمه: سوادة بن عاصم، واختلف عنه، فرواه عمران بن حذير وغزوان بن حجیر السدوسي عنه موقوفاً من قول الحكم غير مرفوع إلى النبي ﷺ [السنن. إتحاف المهرة (٤/٣١٨) و(٤٣٢١)، سنن البيهقي (١٩٢/١)، تهذيب سنن البيهقي (١٩٨/١)، النتيج (٣٩/١)، الإمام (١٥٨/١)].

قلت: عاصم بن سليمان الأحول، وسليمان بن طرخان التيمي: ثقان بصریان، وعمران بن حذير: ثقة ثقة، من أوثق شیوخ البصرة، وغزوان بن حجیر السدوسي: لم أثر له على ترجمة.

وأما أبو حجاج سوادة بن عاصم: فقد وثقه ابن معین والنمسائی، وقال أبو حاتم: «شیوخ»، وذکرہ ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما أخطأ» [التهذیب (٥٥٣/٣)].

فللعل هذا الاختلاف من قبله، وأنه كان يحدث به موقوفاً، ثم توهّم رفعه، فصار يحدث به بعد مرفوعاً، وأغلب ظني أنه لهذا السبب قال البخاري لما سأله الترمذى عن هذا الحديث؟ قال: «ليس بصحيح» [العلل الكبير (٣٢)] ولم يصححه الترمذى في جامعه بل قال: «هذا حديث حسن»، مشمراً بعلته، وتقدم نقل قول الإمام أحمد الدال على عدم ثبوته عنده.

وقال النووي في شرح مسلم (٤/٣): «وأما الحديث الذي جاء بالنهي، وهو حديث الحكم بن عمرو، فأجاب عنه العلماء بأجوبة: أحدهما: أنه ضعيف، ضعفه أئمة الحديث منهم البخاري وغيره»، وذكره في فصل الضعيف من الخلاصة (٤٩٦).

وقد ضعف ابن عبد البر والبيهقي الأحاديث الدالة على النهي عن التطهر بفضل ظهور المرأة [انظر: التمهيد (٥/٢٩٧)، الاستذكار (١٧٠/١)، سنن البيهقي (١/١٩٠ - ١٩٣)، المعرفة (٢٧٨/١)، وقال: «والآحاديث التي ذكرناها في الرخصة أصح، فالمسير إليها أولى»].

وقال البغوي في شرح السنة (٢٨/٢): «ولم يصحح محمد بن إسماعيل حديث الحكم بن عمرو، وإن ثبت فمنسوخ».

وقال ابن الملقن في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/٣٢): «ضعف، ضعفه أئمة الحديث، منهم البخاري وغيره».

٣ وأما تصحیح ابن حبان للحديث فليس بشيء مع الوقف على هذه الأقوال لهؤلاء الأئمة، إذا علمت ذلك فلا تفتر بتصحیح من صحّحه بعد:

قال ابن حجر في الفتح (١/٣٥٩): «أما حديث الحكم بن عمرو: فآخرجه أصحاب السنن، وحسنه الترمذى، وصححه ابن حبان، وأغرب النووي فقال: اتفق الحفاظ على تضعيشه».

وقال العلامة أحمد شاكر في تعليقه على جامع الترمذى (١/٩٣): «وهذا الحديث: حديث صحيح».

وصححه الألبانى في صحيح السنن، وقال في تحريرجه لهداية الرواة: «وسنده صحيح» [هداية الرواة (١/٢٤٥)].

له ولعاصم الأحوال في هذا الحديث إسناد آخر:

فقد رواه عبد العزيز بن المختار: حدثنا عاصم الأحوال، عن عبد الله بن سرجس، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة، والمرأة بفضل الرجل، ولكن يشرعان جميعاً.

آخرجه ابن ماجه (٣٤٧)، وأبو الحسن القطان في زوائده على ابن ماجه (٣٧٤)، وأبو يعلى في المسند (٣/١٣٢ - ١٥٦٤)، وفي المفاريد (٧٦)، والطحاوى (١/٢٤)، والدارقطنى (١/١١٧ - ١١٦)، وابن شاهين في والطبراني في الأوسط (٤/١١١ - ٣٧٤١)، والدارقطنى (١/١١٦ - ١١٧)، وابن شاهين في

الناسخ (٥٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤٢٠١/١٦٧٨/٣)، وابن حزم في المحتار (٢١٢/١)، والبيهقي (١٩٢/١)، وابن الجوزي في التحقيق (٢٣).

• عبد العزيز بن المختار: بصري ثقة، لكن خالفه من هو أوثق منه وأكثر عدداً: فقد رواه شعبة بن الحجاج - أمير المؤمنين في الحديث -، عن عاصم، عن عبد الله بن سرجس، قال: تتوضأ المرأة وتغتسل من فضل غسل الرجل وظهوره، ولا يتوضأ الرجل بفضل غسل المرأة ولا ظهورها.

آخرجه الدارقطني (١١٧/١)، ومن طريقه: البيهقي (١٩٢/١ - ١٩٣).

تابعه على وقفه: معمر بن راشد [ثقة]، عبد الواحد بن زياد [ثقة]: روياه عن عاصم بن سليمان: سمعت عبد الله بن سرجس قال: لا يأس أن يغتسل الرجل والمرأة [من الجنابة] من إناء واحد، فإذا خلت به فلا تقربه. لفظ معمر.

آخرجه عبد الرزاق (٣٨٥/١٠٧/١)، وأبو عبيد في الطهور (١٩٤)، وأبو بكر الأثرم في السنن (٧٠).

قال البخاري: «وحدث عبد الله بن سرجس في هذا الباب: هو موقف، ومن رفعه فهو خطأ» [علل الترمذى الكبير (٣٢)].

وقال الدارقطني بعد حديث شعبة: «وهذا موقف صحيح، وهو أولى بالصواب». وذكر الأثرم أنه لم يرفعه الناس إلا ابن المختار وحده، وخالفه الناس فأوقفوه، قال: «وفيه أيضاً علة أخرى: أن الذين أوقفوه لم يذكروا الكراهة للمرأة أن تتوضأ بفضل الرجال» [الإمام (١٥٩/١)].

وقال البزار: «وحدث ابن سرجس قد رواه غير واحد عن عاصم عن عبد الله بن سرجس: موقفاً، ولا يعلم أحد أسنده عن عاصم عن عبد الله بن سرجس؛ إلا عبد العزيز بن المختار» [النفح الشذى (٢/٥٥)].

فهو موقف على ابن سرجس بإسناد صحيح متصل، وهو المحفوظ.

قال ابن ماجه بعد حديث ابن سرجس: «الصحيح هو الأول، والثاني وهم».

قال المزي في التحفة (٤/٣٥٠): يعني: أن الصواب: حديث عاصم عن أبي حاتب عن الحكم بن عمرو».

وقال الطبراني في الأوسط بعد حديث عبد العزيز بن المختار: «لم يرو هذا الحديث عن عاصم الأ Howell عن عبد الله بن سرجس إلا عبد العزيز بن المختار، تفرد به معلى بن أسد، ورواه غيره: عن عاصم الأ Howell عن سوادة بن عاصم عن الحكم بن عمرو الغفاري».

قلت: لم يتفرد به معلى بن أسد، بل تابعه عليه: إبراهيم بن الحجاج.

وهو محفوظ عن عاصم عن عبد الله بن سرجس، لكن من قوله موقفاً عليه.

ول العاصم فيه إسنادان، فعااصم بن سليمان الأ Howell: ثقة حافظ، يحتمل منه التعدد في

الأسانيد، ويؤكد ذلك أن شعبة الإمام قد رواه عنه بالإسنادين جميعاً، فدل على أنهما محفوظان عنه، والله أعلم [وانظر: بيان الوهم (٥/٢٢٥-٢٤٣٦)].

له وفي الباب:

١ - عن علي بن أبي طالب:

يرويه إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: كان النبي ﷺ وأهله يغسلون من إناء واحد، ولا يغسل أحدهما بفضل صاحبه.

آخره ابن ماجه (٣٧٥)، وأحمد (١/٧٧)، وابن أبي شيبة (٤٠/٣٧٩)، والبزار (٣٣١/١٦٥)، (٨٤٦/٨٠)، وانظر: علل الدارقطني (٣/١٦٣).

وهو حديث ضعيف.

ذكر الأثر أن أبو إسحاق السبيسي لم يسمعه من الحارث الأعور، وأن الحارث لا يحتاج به [الإمام (١٦٣)].

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن علي عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه».

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٥٦): «هذا إسناد ضعيف؛ الحارث هو الأعور: كذبه ابن المديني وغيره...».

وشطره الثاني منكر، فقد روى شطره الأول جماعة من الصحابة ولم يذكروا الشطر الثاني، راجع الحديث رقم (٧٧).

٢ - عن عائشة:

أخرج ابن عدي في الكامل (٥/٢٥)، قال: ثنا حمزة بن إسماعيل الطبرى: ثنا الحسين بن نصر: ثنا خلف بن واصل، عن أبي نعيم عمر بن صبح، عن مقاتل بن حيان، عن مسلم بن صبح، عن مسروق، عن عائشة، أنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن فضل وضوء المرأة؟ قال: «لا بأس به؛ ما لم تخل به، فإذا خلت به فلا تتوضاً بفضل وضوئها».

قال ابن عدي بعد أن أخرجه في ترجمة عمر بن صبح: «ولعمراً بن صبح غير ما ذكرت من الحديث، وعامة ما يرويه: غير محفوظ لا متناً ولا إسناداً».

قلت: هذا حديث موضوع، تفرد به عمر بن صبح الخراساني، وهو: متزوك، كذبه ابن راهويه وغيره، ورمأه بالوضع جماعة، وقد أقر بذلك [التهذيب (٣/٢٣٤)، الميزان (٣/٢٠٦)]، وخلف بن واصل: أحد المجاهيل الذين يروون عن عمر بن صبح، وقد اتهم أيضاً [اللسان (٣/٣٧٣)]، وشيخ ابن عدي: حمزة بن إسماعيل الطبرى الجرجانى: كذبه الدارقطنى [اللسان (٣/٢٨٧)].

له خلاصة هذا الباب:

١ - قد صحت أحاديث كثيرة في جواز تطهر الرجال والنساء جميعاً من إناء واحد، وجواز تطهر المرأة بفضل الرجل، وجواز تطهر الرجل بفضل المرأة، جاء ذلك عن عائشة

وابن عمر وأم صُبْية وأنس وابن عباس وميمونة وغيرهم، راجع الأحاديث المتقدمة برقم (٧٧ - ٨٠).

٢ - قد صح في النهي عن تطهير الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل مع إباحة اغترافهما جميعاً: حديث حميد بن عبد الرحمن عن رجل صحب النبي ﷺ [تقدم برقم (٢٨ - ٨١)]، وأما ما في معناه من حديث الحكم بن عمرو الغفاري وعبد الله بن سرجس وعلى بن أبي طالب فلا يصح منها شيء، والعمدة على الأول.

٣ - يمكن الجمع بين الدليلين على حمل النهي على الكراهة، مع جواز الأول، والله أعلم.

قال ابن المنذر في الأوسط (١/٢٩٥): «والذي نقول به الرخصة في أن يغسل كل واحد منهما ويتوضاً بفضل ظهور صاحبه، وإن كانا جنبيين أو أحدهما، أو كانت المرأة حائضًا، سواء في ذلك خلت به أو لم تخل به، لثبت الأخبار عن رسول الله ﷺ الدالة على صحة ذلك... [ثم أستد بعضها، ثم قال:] وحديث ابن عباس يدل على إغفال قول من قال: إذا خلت المرأة به فلا يتوضأ منه».

ثم أسنده حديث ابن عباس الذي أخرجه أصحاب السنن [تقدم برقم (٦٨)، وهو حديث صحيح] في اغتسال النبي ﷺ بفضل ميمونة، وقد خلت به في طهارة كاملة من جنابة، فقال لها النبي ﷺ: «إن الماء لا يجنب»، قال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح، وهو قول سفيان الثوري ومالك والشافعى».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٤/٦٥): «والذى ذهب إليه جمهور العلماء وجماعة فقهاء الأمصار: أنه لا بأس أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة، وتتوضاً المرأة بفضله؛ انفردت بالأناء أو لم تنفرد، وفي مثل هذا آثار كثيرة عن النبي ﷺ صحاح، والذي يُذهب إليه: أن الماء لا ينجسه شيء إلا ما ظهر فيه من النجاسات، أو غلب عليه منها، فلا وجه للاشتغال بما لا يصح من الآثار والأقوال، والله المستعان»، ثم أسنده حديث ابن عمر، وقال على إثره: «وهذا على عمومه يجمع الانفراد وغير الانفراد، والله أعلم».

وفي الباب آثار كثيرة عن الصحابة، والمعوّل على ما صح من المرفوع.
وانظر قول الإمام أحمد في المسألة: مسائل ابنه عبد الله (١٨ و ١٩)، مسائل ابنه صالح (٤٣٧)، مسائل أبي داود (١٥)، مسائل الكوسج (٥٧).



٤١ - باب الوضوء بماء البحر

... صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة من آل ابن الأزرق، أن المغيرة بن أبي بردة - وهو منبني عبد الدار - أخبره، أنه سمع أبا هريرة يقول: سأل رجلُ رسولَ اللهِ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ! إنا نركبُ البحْرَ، ونحملُ مَعْنَا القليلَ

من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه، الحُلُّ ميته».

﴿ حديث صحيح ﴾

آخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤٧٨/٣)، والترمذني (٦٩)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٦٠)، والنسائي (١/٥٠ و٥٩/١٧٦ و٣٣٢) و(٧/٤٣٥٠/٢٠٧)، وابن ماجه (٣٢٤٦ و٣٨٦)، والدارمي (١/٢٠١ و٧٢٩/٢٠١) و(١٢٦/٢)، وابن خزيمة (٤٩/٤ و١٢٤٣/٤٩)، وابن حبان (٦٢/١٢ و٥٢٥٨/٢٠١١)، وابن خزيمة (١١١/٥٩)، وابن حبان (٤٩/٤ و١٢٤٣/٤٩)، وابن الجارود (٤٣)، والحاكم (١/١٤٠ - ١٤١ و١٤١)، ومالك (١/٤٥ و٥٥/٤)، والشافعي في الأم (٣/١)، وفي المسند (٧)، وأحمد (٢٣٧ و٣٦١ و٣٩٢)، والقاسم بن سلام في الطهور (٢٢٠)، وابن أبي شيبة (١٢٢/١١٣٩٢)، وابن المنذر في الأوسط (١/٢٤٧)، والطحاوي في المشكل (٦/٤٠١ و٤٤٦٨/٤٠١)، وفي أحكام ١٥٨ و١٥٧، والجوهري في عوالي مالك (٥)، والجوهري في مسند الموطأ القرآن (٥٩ و٦٠)، وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (٥)، والجوهري في شرح السنة (٢/٥٥ - ٥٦/٩)، وفي تلخيص المتشابه (٧٢٣/٢)، والبغوي في شرح السنة (٢/١٢٩)، وفي التفسير (٦٧/٢)، والجوزقاني في الأباطيل (١/٥٢٢ و٣٣١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٧٩/٢٠ و٣١٦/٣٧)، وابن بشكوال في غواضن الأسماء المبهمة (٢/٣٧)، وابن الجوزي في التحقيق (١/٣١)، والرافعى في التدوين (٣٧/٣)، وابن دقيق العيد في الإمام (١٠١/١)، والمزي في التهذيب (٤٨١/١٠).

قال الإمام البخاري: «هو حديث صحيح» [العلل الكبير للترمذني (٣٣)].

وقال الترمذني في الجامع: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال ابن المنذر: « ثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال في ماء البحر: « هو الطهور ماؤه، الحُلُّ ميته»».

وقال ابن حبان في المجرودين (٢٩٩/٢): « صحيح من حديث أبي هريرة» [بتصرف]، وقد أخرجه في صحيحه.

وقال البغوي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال الجوزقاني في الأباطيل: «هذا حديث حسن، لم نكتبه إلا بهذا الإسناد، وهو إسناد متصل ثابت».

واحتاج به مالك فأودعه موطأه، وكذلك احتاج به أبو داود فسكت عليه، واحتاج به النسائي في المجتبى فلم يذكر اختلافاً في إسناده، ووثق رواته، وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والحاكم والبيهقي والخطابي وابن منه وابن العربي وابن تيمية وغيرهم

[الإمام (٩٨/١)، أحكام القرآن (١/٧٨) و (٣/٤)، القبس (٢/٦٣٧)، مجموع الفتاوى (٢٦/٢١)، البدر المنير (١/٣٥٠)].

وقال ابن الأثير في الشافعي في شرح مسند الشافعي: «هذا حديث صحيح مشهور، أخرجه الأئمة في كتبهم، واحتجوا به، ورجاله ثقات» [البدر المنير (١/٣٥٠)، وقد سقط من المطبوع من شرح المستد (١/٦١) لسقوطه من المخطوط].

وقال النووي: «حديث صحيح» [المجموع (١/١٢٧ و ١٣٠)، شرح مسلم (١٣/٨٦)].

وقال ابن الملقن في البدر المنير (١/٣٤٨): «هذا الحديث صحيح جليل».

وقال في طرح الترتيب (٦/١٠): «حديث صحيح».

وصححه الألباني في صحيح السنن، وفي الإرواء (٩)، وفي الصحيحة (٤٨٠).

٣- إلا أن هناك من أهل العلم من طعن في صحته من قبل الإسناد:

قال الشافعي: «في إسناده من لا أعرفه».

وقال ابن حزم: «لا يصح» [المحلى (١/٢٢١)].

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٦/١٠٧): «لا أدري ما هذا من البخاري كذلك، ولو كان عنده صحيحاً لأخرجه في مصنفه الصحيح عنده، ولم يفعل لأنه لا يعول في الصحيح إلا على الإسناد، وهذا الحديث: لا يحتاج أهل الحديث بمثل إسناده، وهو عندي صحيح؛ لأن العلماء تلقوه بالقبول له والعمل به، ولا يخالف في جملته أحد من الفقهاء، وإنما الخلاف في بعض معانيه على ما نذكر إن شاء الله».

وكان قبل أعلى إسناده بجهالة سعيد بن سلمة، فقال: « فهو مجهول، لا تقوم به حجة عندهم»، ثم تردد في جهة المغيرة بن أبي بردة.

وقال في الاستذكار (١/١٥٨): «هو مرسل، لا يصح فيه الاتصال» وانظر: (٥/٢٨٦).

وقال ابن دقيق العيد في الإمام: «وهذا الحديث يعل بأربع علل»، وهي:

١ - جهة سعيد بن سلمة والمغيرة بن أبي برد.

٢ - الاختلاف في اسم سعيد بن سلمة.

٣ - الإرسال: لأنه وقع في بعض طرقه: عن يحيى بن سعيد عن المغيرة بن أبي برد: أن ناساً من بنى مدرج أتوا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... الحديث.

٤ - الاضطراب.

[انظر: شرح مشكل الآثار. الإمام (١/٩٩)، النفع الشذى (٢/١٥٥)، البدر المنير (١/٣٥١)، نصب الرأية (١/٩٦)].

قلت: أما اعتراض ابن عبد البر على تصحيح البخاري له، بأنه لو كان صحيحاً عنده لأنخرجه في صحيحه: فمردود؛ لأن البخاري لم يلتزم في جامعه استيعاب الصحيح عنده

[شرح الإمام (١٧٩/١)، النفح الشذى (١٥٩/٢)، البدر المنير (٣٥٠/١)، التلخيص (٨/١)].

وهذه العلل كلها ساقطة، وإنساد مالك: صحيح، رجاله ثقات.

٦ وقد تابع مالكاً عليه، فرواه عن صفوان بن سليم [المدني الثقة]: عبد الله بن عبد الله بن أوس الأصبهني المدني [صدقوا لهم. التقريب (٥١٨)]، وعبد الرحمن بن إسحاق المدني [صدقوا. التقريب (٥٧٠)]، وإسحاق بن إبراهيم بن سعيد المدني المزني [لين الحديث. التقريب (١٢٥)]: أربعتهم عن صفوان به.

[وانظر: إتحاف المهرة (٦١٢/١٥)، علل الدارقطني (٨/٩)].

٧ وتتابع صفوان بن سليم المدني: الجلاح أبو كثير المصري مولى الأمويين [صدقوا. التقريب (٢٠٥)], لكن اختلف عليه في اسم سعيد بن سلمة:

١ - رواه ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن الجلاح، عن سعيد بن سلمة، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ... الحديث.

آخرجه البخاري في التاريخ (٤٧٨/٣)، والبيهقي في المعرفة (١/١٣٤).٧

وهذا إسناد مصرى، غاية في الصحة إلى الجلاح.

٢ - ورواه الليث بن سعد، واختلف عليه:

١ - فرواه يحيى بن عبد الله بن بكير [مصرى، ثقة في الليث. التقريب (١٠٥٩)], وشعيوب بن الليث بن سعد [ثقة نبيل فقيه، من أثبت الناس في أبيه. التقريب (٤٣٨)], سؤالات ابن بكير (٥٣)], وأبو النضر [هاشم بن القاسم: بغدادي، ثقة ثبت. التقريب (١٠١٧)], وعبد الله بن عبد الحكم بن أعين [مصرى، ثقة. التهذيب (٢/٣٧٠)].

رواوه أربعتهم: يحيى بن بكير، وشعيوب بن الليث، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وعبد الله بن عبد الحكم: عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب: حدثني الجلاح أبو كثير، أن سعيد بن سلمة المخزومي حدثه، أن المغيرة بن أبي بردة أخبره، أنه سمع أبي هريرة يقول: كنا عند رسول الله ﷺ يوماً فجاءه صياد، فقال: يا رسول الله! إنا ننطلق في البحرين نريد الصيد، فيحمل أحدنا معه الإداوة أو الاثنين وهو يرجو أن يجد الصيد قريباً، فربما وجده كذلك، وربما لم يجد الصيد حتى يبلغ من البحرين مكاناً لم يظن أن يبلغه، فلعله يحتلم أو يتوضأ، فإن اغتسل أو توضأ به في كل صلاة فقد الماء، فلعل أحدنا أن يهلكه العطش فما ترى يا رسول الله في ماء البحر، أنسفل به أو نتوضأ إذا خفنا ذلك؟ فزعم أن رسول الله ﷺ، قال: «نعم، فاغسلوا منه، وتوضؤوا؛ فإنه الظهور ماؤه، الحل ميتته».

آخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤٧٨/٣)، والحاكم (١٤١/١)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الظهور (٢٢١)، والطحاوي في المشكل (٦/٤٠٣ - ٤٤٧٣/٤٠٤)، ترتبيه)، وفي أحكام القرآن (٦٤ و٦٣)، والبيهقي في السنن (٣/١)، وفي المعرفة (١٣٣/١).٥

وابع الليث بن سعد على هذا الوجه: ابن لهيعة [ضعيف، يكتب حديثه في المتابعات والشواهد]، فرواه عن يزيد به هكذا، إلا أنه قال: الجلاح، بالخاء المعجمة. أخرجه أبو عبيد في الطهور (٢٢٢).

٥ وخالفه مؤلاء الثقات الأربع:

ب - قتيبة بن سعيد [ثقة ثبت. التقريب (٧٩٩)]، فرواه عن الليث، عن الجلاح أبي كثیر، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة به مرفوعاً. أخرجه أحمد (٣٧٨/٢)، والدولابي في الكنى (٩٣٥/٣) (١٦٣٧).

ووهم فيه قتيبة مرتين: الأولى: بإسقاط يزيد بن أبي حبيب من بين الليث والجلاح، والثانية: بإسقاط سعيد بن سلمة من بين الجلاح والمغيرة، والمحفوظ إثباتهما في الإسناد، كما رواه الجماعة عن الليث، لا سيما وفيهم من أهل بيته شعيب، وأهل بيت الرجل أعلم بحديثه من غيرهم، أضف إلى ذلك أن شيئاً من أثبت الناس في أبيه الليث، وتابعه على ذلك: ابن بكير، وهو ثبت في الليث أيضاً، ثم أبو النضر وهو ثقة ثبت، ثم عبد الله بن عبد الحكم، وهو مصرى ثقة، ظهر بذلك وهم قتيبة في هذا الإسناد، وقصة وهم قتيبة في حديث معاذ بن جبل في الجمع بين الصالحين الذي رواه عن الليث مشهورة عند أهل العلم.

وهذا التحقيق خلاف ما ذهب إليه العلامة الألباني - رحمه الله تعالى - في الصحاحية (٤٨٠) من ترجيح رواية قتيبة بن سعيد على رواية ابن بكير؛ وذلك لعدم اطلاعه على المتابعات التي ذكرناها.

وهذا أيضاً: إسناد مصرى صحيح إلى الجلاح، وقد صرح يزيد فيه بالتحديث.
لكن اختلف فيه على يزيد:

- ١ - فرواه الليث بن سعد عنه به هكذا.
- ٢ - ورواه ابن إسحاق عنه واختلف عليه:

أ - فرواه محمد بن سلمة [الحراني: ثقة. التقريب (٨٤٩)] عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن الجلاح، عن عبد الله بن سعيد المخزومي، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة به مرفوعاً.

أخرجه البخاري في التاريخ (٤٧٨/٣)، والدارمي (٢٠١/١) (٧٢٨) وزاد: «عن أبيه» بعد المغيرة، وهو وهم. والطحاوي في المشكل (٤٤٧٥/٤٠٦ - ٤٠٥) - ترتيبه، والبيهقي في المعرفة (١/١٣٤ - ٨/١٣٥).

ب - تابعه عبد الرحمن بن مغراء [صدق، حدث عن الأعمش بأحاديث لم يتابع عليها. التقريب (٦٠٠) التهذيب (١٧٩/٥)]، فرواه عن ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن اللجلج - وكان رضي -، عن عبد الله بن سعيد المخزومي، عن مغيرة بن أبي بردة الكناني، عن أبي هريرة، قال: سمعت النبي ﷺ... الحديث، كذا قال: اللجلج.

أخرجه البخاري في التاريخ (٤٧٩/٣)، ومن طريقه: البيهقي في المعرفة (١/١٣٥/٨).
 ح - خالقهما: سلمة بن الفضل الأبرش [صدق كثير الخطأ، من ثبت الناس في ابن إسحاق. التقريب (٤٠١)، التهذيب (٤٣٩/٣)]، فرواه عن ابن إسحاق، عن يزيد، عن اللجلج، عن سلمة بن سعيد، عن المغيرة بن أبي بردة حليفبني عبد الدار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

أخرجه البخاري في التاريخ. ومن طريقه: البيهقي في المعرفة.
 قال في المعرفة: «قال البخاري: وحديث مالك أصح، واللجلج خطأ»، وليس في المطبوع من التاريخ.

وفي هذا إشارة إلى أن محمد بن إسحاق لم يضبط إسناد هذا الحديث عن يزيد، وقد اضطرب فيه، فمرة يقول: «عبد الله بن سعيد المخزومي»، ومرة يقول: «سلمة بن سعيد»، ومرة يقول: «عن الجلاح»، وأخرى يقول: «عن اللجلج».
 والليث بن سعد ثبت من مائة مثل ابن إسحاق، وإسناد الليث هو المحفوظ، وقد تابعه عليه: ابن لهيعة عن يزيد، وتابع يزيد بن أبي حبيب: عمرو بن العارث فرواه عن الجلاح مثله، وقد تقدم، وهو لاء مصريون، وابن إسحاق: مدني.

قال البيهقي في المعرفة (١/١٣٥): «الليث بن سعد أحفظ من محمد بن إسحاق، وقد أقام إسناده عن يزيد بن أبي حبيب، وتابعه على ذلك: عمرو بن العارث عن اللجلج [كذا، والصواب عن الجلاح]، فهو أولى أن يكون صحيحاً».

فظهر بذلك أن عمرو بن العارث ويزيد بن أبي حبيب قد روا هذا الحديث: عن الجلاح، عن سعيد بن سلمة، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة به مرفوعاً.
 فزالت بذلك دعوى الاختلاف في اسم سعيد بن سلمة، وإنما الذي اضطرب في اسمه هو ابن إسحاق، وقد حفظه غيره.

وزالت أيضاً: دعوى جهالة سعيد بن سلمة بن الأزرق المخزومي؛ فقد روى عنه ثقنان: صفوان بن سليم المدنبي، والجللاح أبو كثير المصري، وقال النسائي: «ثقة»، وحسبك به في الجرح والتعديل، وذكره ابن حبان في الثقات، وصحح له هذا الحديث جماعة من كبار الأئمة في مقدمتهم: البخاري والترمذى وابن خزيمة وغيرهم، وأدخله مالك في موطئه، فماذا بعد؟! [وانظر في هذا المعنى: حديث أبي قتادة في سور الهرة المتقدم برقم (٧٥)].

٦ ولم ينفرد سعيد بن سلمة به عن المغيرة، فقد رواه أيضاً: يزيد بن محمد القرشي ويعيني بن سعيد الأنباري.

١ - أما روایة يزيد بن محمد القرشي:

فأخرجهما الحاكم (١٤٢/١)، والبيهقي في السنن (٤/١)، وفي المعرفة (١/١٣٥/٩).
 من طريق عبيد بن عبد الواحد بن شريك، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: حدثني

يعيى بن أيوب، قال: حدثني خالد بن يزيد، أن يزيد بن محمد القرشي حدثه، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة، قال: أتى نفر منبني فراس إلى رسول الله ﷺ فقالوا: نصیر في البحر فتزوّد معنا من الماء العذب، فربما تخوّفنا العطش، فهل يصلح أن نتوضاً من ماء البحر [من البحر صالح]؟ فقال: «نعم، توضوا منه، وحلّ ميت ما طرح».

وهذا إسناد حسن، ما بين عبيد وأبي هريرة كلهم مصريون، أما عبيد بن عبد الواحد فهو: بغدادي صدوق، حدث عن جماعة من أهل مصر [تاريخ بغداد ٩٩/١١)، سؤالات الحكم (١٥٤)، الثقات (٤٣٤/٨)، سير أعلام النبلاء (٣٨٥/١٣)، اللسان (٤/١٤٠).

وابن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم: مصرى، ثقة ثبت، ويحيى بن أيوب هو الغافقى المصرى: صدوق ر بما أخطأ، وخالد بن يزيد: هو الجمحي السكسي المصرى: ثقة فقيه، ويزيد بن محمد: هو ابن قيس بن مخرمة القرشى المطلبي البصري، مدنى الأصل، نزيل مصر: ثقة، والمغيرة يأتي الكلام عليه بعد.

٢ - وأما رواية يحيى بن سعيد الأنباري، فقد اختلف عليه فيه اختلافاً شديداً، والاضطراب فيه منه؛ كما قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٩/١).

قال البيهقي في المعرفة (١٣٧/١): «هذا الاختلاف يدل على أنه لم يحفظه كما ينبغي».

أخرج روایته هذه: البخاري في التاريخ (٢٠٥/٥)، والحاكم (١٤١/١ - ١٤٢)، وأحمد (٣٦٥/٥)، وعبد الرزاق (٣٢١/٩٤/١)، وابن أبي شيبة (١٣٧٨/١٢١/١)، وأبو عبيد في الطهور (٢٢٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثنوي (٢٨١٨/٢٩١/٥)، والطحاوى في المشكّل (٤٠١/٦ - ٤٠٢/٤٤٧٠ و ٤٤٧١ - ترتيبه)، وفي أحكام القرآن (٦١)، والدارقطنى في العلل (١٣/٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/٣١٤٥ و ٧٢٤٠)، والبيهقي في المعرفة (١٣٦ و ١٣٧/١٠ - ١٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١٩/١٦). وانظر وجوه الاختلاف على يحيى بن سعيد: مشكل الآثار، وعلل الدارقطنى، والمعرفة للبيهقي. البدر المنير (١/٣٦٠).

له قال الحافظ ابن دقيق العيد في الإمام (١٠٠/١): «قال الحافظ أبو عبد الله ابن منده: «فاتفاق صفوان والجلال: مما يوجب شهرة سعيد بن سلمة، واتفاق يحيى بن سعيد وسعيد بن سلمة على المغيرة بن أبي بردة: مما يوجب شهرة المغيرة، فصار الإسناد مشهوراً» ثم قال: «فتلخص أن المغيرة بن أبي بردة: روى عنه ثلاثة: يحيى بن سعيد، ويزيد بن محمد، وسعيد بن سلمة، وأن سعيد بن سلمة روى عنه: صفوان بن سليم، والجلال، وبطلت دعوى من ادعى انفراد سعيد عن المغيرة، وانفرد صفوان عن سعيد».

وانظر: شرح الإمام لابن دقيق العيد (١٧٨/١)، البدر المنير (٣٥٣/١).

٣ - وبذلك تزول دعوى الجهة عن المغيرة بن أبي بردة، فقد روى عنه ثلاثة من الثقات: يحيى بن سعيد الأنباري [إلا أنه اضطراب فيه، ولم يقم إسناده]، ويزيد بن محمد

القرشي، وسعيد بن سلمة، وقد روى عنه غيرهم غير هذا الحديث، وقال أبو داود: «المعروف»، وقال النسائي: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، ولي غزو البحر لسليمان بن عبد الملك، وكان وجهاً من وجوه التابعين بأفريقية [التهذيب (٢٩٦/٨)].

قال الحاكم في المستدرك (١٤٢/١): «... أن هذه المتابعات والشواهد لهذا الأصل الذي صدر به مالك كتابه الموطأ، وتداوله فقهاء الإسلام عليه السلام، من عصره إلى وقتنا هذا، وأن مثل هذا الحديث لا يعلل بجهالة سعيد بن سلمة والمغيرة بن أبي بردة، على أن اسم الجهة مرفوع عنهم بهذه المتابعات».

٦ وتزول أيضاً: دعوى الاضطراب والإرسال، فإنما وقع هذا من يحيى بن سعيد الأننصاري نفسه، وقد حفظه غيره وأقام إسناده.

له وبهذا يظهر بوضوح: أن هذا الحديث: حديث صحيح، كما قال البخاري والترمذني وغيرهما، وأفضل من حفظه وأقام إسناده هو الإمام مالك رحمة الله تعالى. قال البخاري: «وحدث مالك أصح».

وقال الدارقطني: «أشبهها بالصواب: قول مالك ومن تابعه عن صفوان بن سليم» [العلل (١٣/٩)].

وقال العقيلي بعد أن ساق بعض الاختلاف فيه على الأوزاعي، مما لا يصح عنه، وختمه بطريق مالك فقال: «وهو الصواب» [ضعفاء العقيلي (١٣٢/٢)].

وقال البيهقي في المعرفة (١/١٣٧ - ١٣٨): «وقد أقام إسناده: مالك بن أنس عن صفوان بن سليم، وتابعه على ذلك: الليث بن سعد عن يزيد عن الجلاح أبي كثير، ثم عمرو بن الحارث عن الجلاح: كلاهما عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبي بردة، ثم يزيد بن محمد القرشي عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة عن النبي صلوات الله عليه وسلم، فصار الحديث بذلك صحيحاً، كما قال البخاري في رواية أبي عيسى عنه، والله أعلم».

٧ ول الحديث أبي هريرة هذا أسانيد أخرى، لا يصح منها شيء، إنما هي أباطيل؛ تفرد بها المجاهيل عن المشاهير، أو لا تصح إلى رواتها عن المذكورين [انظر مثلاً: أحكام القرآن للطحاوي (٦٢)، ضعفاء العقيلي (١٣٢/٢)، المجرورين (٢٩٩ - ٣٩/٢)، الكامل (٦/١٥٣)، علل الدارقطني (١٦١٤/٧/٩)، المستدرك (١٤٢/١)].

٨ وروي هذا الحديث أيضاً: عن أبي بكر الصديق، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وأنس بن مالك، وأبي هريرة، والعركي، والفارسي، وغيرهم، ولا يصح منها شيء [انظر: المستدرك]. شرح مشكل الآثار. أحكام القرآن (٦٥)، سنن الدارقطني (٣٥/١)، علل الدارقطني (١٢/٩)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/١٩١٣)، سنن البيهقي (٤/١)، غواضن الأسماء المبهمة (٥٥٦/٢)، بيان الوهم (٢/٤٤٠)، الإمام (١٠٩/٤٤٥)، البدر المنير (١/٣٦٣ - ٣٧٤)].

٦٠ وأحسن ما روي فيه غير ما نقدم عن أبي هريرة:

حديث جابر، وله إسنادان:

٧٠ الأولى: يرويه أبو القاسم بن أبي الزناد: أخبرني إسحاق بن حازم، عن ابن مقمص - يعني: عبيد الله بن مقمص -، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال في البحر: «هو الظهور ماؤه، الحل ميته».

آخرجه ابن ماجه (٣٨٨)، وأبو الحسنقطان في زوائفه عليه (٣٨٨)، وابن خزيمة (١١٢/٥٩)، وابن حبان في صحيحه (١٤٤٤/٥١/٤)، وفي المجردتين (١٣٩/٢ و ٣٠٣)، وابن الجارود (٨٧٩)، وأحمد (٣٧٣/٣)، وابنه عبد الله في العلل ومعرفة الرجال (٤١/٣)، والدارقطني (٣٤/١)، وأبو نعيم في الحلية (٢٢٩/٩)، والبيهقي (٢٥٣/١) و (٩/٢٥٢)، والخطيب في التاريخ (٣٩٨/١٤)، وفي المتفق والمفترق (٨١٢/١٤٢٩/٣)، وابن الجوزي في التحقيق (٣١/١)، والمزي في التهذيب (١٩٢/٣٤).

وهذا إسناد مدنبي صحيح، رجاله ثقات إلا أنه فرد غريب.

وقد سأله الترمذى الإمام البخارى عن هذا الحديث فقال: «لا أعرفه إلا من حديث أبي القاسم بن أبي الزناد»، فقال الترمذى: «رواه غير أحمد بن حنبل؟» قال: «نعم» [العلل الكبير (٣٥)].

٨٠ وقد أخطأ فيه خطأً فاحشاً، ووهم فيه وهماً قبيحاً:

عبد العزيز بن عمران بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف، المعروف بابن أبي ثابت [وهو: متزوج، منكر الحديث]. التقرير (٦١٥)، التهذيب (٢٥٢/٥) فرواه عن إسحاق بن حازم الزيات مولى آل نوبل، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله، عن أبي بكر الصديق رض، أن رسول الله ﷺ سئل عن ماء البحر؟ فقال: «هو الظهور ماؤه، الحل ميته».

آخرجه ابن حبان في المجردتين (١٣٩/٢)، والدارقطني في السنن (١/٣٤).

قال ابن حبان: «وهو خطأً فاحشاً: إنما هو عن إسحاق بن حازم، عن عبيد الله بن مقمص، عن جابر، عن النبي ﷺ ثم أسنده ثم قال: «والخبر عن أبي بكر الصديق مشهور قوله غير مرفوع من حديث عمرو بن دينار عن أبي الطفيلي عن أبي بكر الصديق».

وقال الدارقطني في العلل (١/٦/٢٢٠): «هو حديث تفرد به عبد العزيز بن أبي ثابت الزهري، وهو عبد العزيز بن عمران بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف: مديني ضعيف الحديث، رواه عن إسحاق بن حازم الزيات، عن وهب بن كيسان، عن جابر، عن أبي بكر الصديق، عن النبي ﷺ، وإسحاق بن حازم هذا: شيخ مديني ليس بالقوى، وقد اختلف عنه في إسناد هذا الحديث....، وقد رُوي هذا الحديث عن أبي بكر الصديق موقوفاً من قوله غير مرفوع إلى النبي ﷺ من رواية صحيحة عنه، حدث به عبيد الله بن عمر عن عمرو بن دينار عن أبي الطفيلي عن أبي بكر قوله».

وحدث أبى بكر الموقوف: أخرجه ابن أبى شيبة (١٢١/١٣٧٩)، والدارقطنى في السنن (٣٥/١)، وفي العلل (٤١/٢٤٠)، وقال بعد أن ذكر الاختلاف في رفعه ووقفه: «الموقوف أصح»، وكذا قال في الموضع الأول (٦/٢٢٠).

وانظر فيمن وهم على عيده الله بن عمر العمري في رفعه: المجرحين (٣٥٥/١).

الإسناد الثاني: يرويه المعافى بن عمران، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه، الحلال ميتته».

أخرجه الحاكم (١٤٣/١)، والدارقطنى (٣٤/١)، والطبراني في الكبير (٢/١٧٥٩).

قال أبو علي ابن السكن: «حدث جابر أصح ما روی في هذا الباب».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣٦٣/١): «وهذا سند على شرط الصحيح، إلا أنه يخشى أن يكون ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير فإنه مدلس، وأبو الزبير مدلس أيضاً، وقد عننا في هذا الحديث».

وقال ابن حجر في التلخيص (١١/١): «وإسناده حسن، ليس فيه إلا ما يخشى من التدليس».

قلت: هو سند صحيح، ليس فيه إلا ما يخشى من تدليس ابن جريج فإنه قبيح التدليس، وأما أبو الزبير: فما لم يسمعه من جابر فإنما هو من كتاب سليمان بن قيس الشكري من كبار أصحاب جابر الثقات، وجادة، وهي وجادة صحيحة احتاج بها مسلم. ولم يظهر لنا من طرق الحديث أن ابن جريج دلسه، أو رواه بصيغة دالة على وقوع التدليس وعدم السماع، مثل: قال وذكر وأخربت ونحو ذلك، وابن جريج مشهور بالرواية عن أبي الزبير، وقد سمع منه، واحتج مسلم بروايته عنه؛ فالأسهل صحة هذا الإسناد حتى تظهر له علة، والله أعلم.

ولم ينفرد به ابن جريج: فقد رواه سهل بن تمام: نا مبارك بن فضالة، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إن البحر حلال ميتته، طهور ماؤه». أخرجه الدارقطنى (٣٤/١).

وهذا إسناد ضعيف؛ سهل: صدوق يخطيء، ومبارك: صدوق يدلس ويسوى، إلا أنه يصلح في الشواهد والمتابعات.

له وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام، تلقته الأمة بالقبول، وتداوله فقهاء الأمصار فيسائر الأعصار في جميع الأقطار، ورواه الأئمة الكبار [شرح الزرقاني (١/٨١)]، يحمل من معاني العلم الكبير، فمنها:

١ - أن البحر طهور ماؤه، وأن الوضوء به جائز من غير ضرورة، كما جاء في جواب السائل، لذلك فإن النبي ﷺ لم يجب السائل بقوله: نعم، مقتضاً عليها، وإن لزم منه أن يختص الحكم بحال السائل، فلما قال: «الطهور ماؤه» دل على عموم طهوريته مطلقاً.

وعدم اختصاص الجواب بحال السائل، وأنه داخل في عموم قوله تعالى: «وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا» [الفرقان: ٤٨] [الشافعى فى شرح مسند الشافعى (١/٦٦٤)، شرح الإمام (١/٢٣٨)، ٢٢٨)، مجموع الفتاوى (١٤/٨٩)، بدائع الفوائد (٢/٢٨٢)، وكذلك حكم ما كان داخلاً فى معنى ماء البحر [انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/٢١)].

٢ - فيه إباحة ركوب البحر سواء لطلب الرزق أو للحج أو للجهاد إلا إذا خيف منه العطب والهلاك فحيثند لا يجوز.

وهذه الإباحة مستفادة أيضاً مما ذكره الله تعالى في معرض الامتنان في قوله تعالى: «هُوَ الَّذِي يُسَرِّجُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ» [يونس: ٢٢]، وقوله: «أَتَرَ تَرَ أَنَّ الْفَلَكَ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ يَغْمَدُ اللَّهُ لِيُرِيكُمْ مِنْ مَا يَنْتَهِي» [لقمان: ٣١]، وغيرها مما في معناها كثير [انظر: شرح الإمام (١٩٨/١)].

٣ - أن المسافر إذا لم يكن معه من الماء إلا ما يكفيه لشربه و حاجته فإنه جائز له التيمم [التمهيد (٦/١٠٩)].

٤ - قوله ﷺ: «الحل ميتته»: يدل على أنه يؤكل ما في البحر من السمك والدواجن وسائر ما فيه من الحيوان، سواء اصطاد أو وجد ميتاً طافياً أو غير طاف، من غير سبب ضار كالسموم وغيرها، ولا يحتاج شيء من ذلك إلى ذكرة، وهو ما يدل عليه قوله تعالى: «أَحَلَ لَكُمْ كَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّمًا لَكُمْ وَلَا سَيَارَةً» [المائدة: ٩٦]، فطعم البحر: ميتته وما ألقاه وقدره، على ما فسره به جماعة من الصحابة، منهم: أبو بكر الصديق؛ فقد صح عنه أنه قال: «إن السمكة الطافية حلال لمن أراد أكلها» [مصنف عبد الرزاق (٤/٥٠٣)، مصنف ابن أبي شيبة (٤/٢٤٨)، ١٩٧٥٦/٤٤٧٨ - ترتيبه)، غريب الحديث للحربي (٢/٥٦٩)، مشكل الآثار (٦/٤٠٧ - ترتيبه)، سنن الدارقطني (٤/٢٦٩)، معرفة علوم الحديث (٣٣)، سنن البيهقي (٩/٢٥٣)، التغليق (٤/٥٠٦)، وصحح إسناده النبوى في المجموع (٩/٣١)، وسيأتي لذلك مزيد بيان عند الحديث رقم (٣٨١٥)، إن شاء الله تعالى.

وانظر: مشكل الآثار. التمهيد (١٦/٢٢٣) و(١٣/٢٣)، شرح البخاري لابن بطال (٤٠١/٥)، أضواء البيان (١/٧٥)، وغيرها.

٥ - في هذا الحديث جواب الحكيم، وهو الزيادة في الجواب عما لم يأت في سؤال السائل مما له تعلق به وهو بحاجة إليه، قال الخطابي: «وفيه أن العالم والمفتى إذا سئل عن شيء وهو يعلم أن بالسائل حاجة إلى معرفة ما وراءه من الأمور التي يتضمنها مسألته أو تصل بمسألته كان مستحبأ له تعليميه إياه والزيادة في الجواب عن مسألته، ولو يكن ذلك عدواناً في القول ولا تكفلأ لما لا يعني من الكلام، ألا تراهم سأله عن ماء البحر حسب فأجابهم عن مائه وعن طعامه لعلمه بأنه قد يعوزهم الزاد في البحر كما يعوزهم الماء العذب فلما جمعتهم الحاجة منهم انتظمها الجواب منه لهم، وأيضاً فإن علم طهارة الماء مستفيض عند الخاصة وال العامة، وعلم ميّة البحر وكونها حلالاً مشكل في

الأصل، فلما رأى السائل جاهلاً بأظهر الأمرين غير مستبين للحكم فيه علم أن أخفاهما أولاً هما بالبيان...» إلى آخر ما قال [معالم السنن (٣٨/١)].

وقال ابن العربي: «وذلك من محاسن الفتوى بأن يأتي بأكثر مما يسأل عنه تتميماً للفائدة، وإفاده لعلم آخر غير المسؤول عنه، ويتأكد ذلك عند ظهور الحاجة إلى الحكم كما هنا؛ لأن من توقف في طهورية ماء البحر فهو عن العلم بحل ميته - مع تقدم تحريم الميتة - أشد توقفاً» [عارضه الأحوذى (٨٩/١)] [وانظر: الشافى فى شرح مسند الشافعى (١/٦٦٤)، شرح مسلم للنووى (١٦٩/١٣)، البدر المنير (١/٣٧٩)، الفيض (٣/٢١٦)، تحفة الأحوذى (١٨٩/١)، وغيرها].

﴿ ونخت بما بدأنا به: فقد قال الشافعى فى هذا الحديث: «هذا الحديث نصف علم الطهارة»؛ لأن العالم: بر وبحر، وهذا ل人性 ما يختص بالبحر .

وقال ابن الملقن: «إنه حديث عظيم، أصل من أصول الطهارة، مشتمل على أحكام كثيرة وقواعد مهمة» [عون المعبد (١٠٧/١)].

وقد شرح ابن دقيق العيد هذا الحديث في «شرح الإمام» وقسم الكلام عليه في إحدى وخمسين مسألة، وأطّل في نفس جدأ، فليراجع فيه نفائس (١/٧٦ - ٣٣٧).



٤٢ - باب الوضوء بالنبيذ

٨٤

... عن أبي فزارة، عن أبي زيد، عن عبد الله بن مسعود، أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن: «ما في إداوتك؟» قال: نبيذ، قال: «تمرة طيبة، وماء طهور».

ضعف بإجماع المحدثين

تقدم تخریجه والكلام عليه ونقل كلام الأئمة فيه تحت الحديث المتقدم برقم (٣٩).
ومما لم ينقل هناك بتمامه قول ابن أبي حاتم في العلل (٤٤/٤٥ - ٩٩/٤٥): «سألت أبي وأبا زرعة عن حديث ابن مسعود في الوضوء بالنبيذ؟ فقالوا: هذا حديث ليس بقوي؛ لأنه لم يروه غير أبي فزارة عن أبي زيد، وحماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي رافع عن ابن مسعود، وعلي بن زيد: ليس بقوي، وأبو زيد: شيخ مجھول، لا يعرف، وعلقمة يقول: لم يكن عبد الله مع النبي ﷺ ليلة الجن فوددت أنه كان معه.

قلت لهما: فإن معاوية بن سلام يحدث عن أخيه عن جده عن ابن غيلان عن ابن مسعود؟ قالا: وهذا أيضاً ليس بشيء، ابن غيلان: مجھول، ولا يصح في هذا الباب شيء».

وقال البيهقي في المعرفة (١٤١ - ١٤٠): «وأما حديث ابن مسعود أنه كان مع

النبي ﷺ ليلة الجن، وأنه خط حوله خطأ، وقال: «لا تخرجن منه»، وأنه لما رجع قال: «هل معلمك من وضوء؟» قال: لا، معنـي إداـوة فيها نـيـذ، فقال: «تمـرة طـيـة، وـمـاء طـهـور»، وتـوـضـأـ بهـ فـقـدـ روـىـ منـ أـوـجهـ كلـهاـ ضـعـيفـ.

وأشهرها رواية أبي زيد مولى عمرو بن حريث عن ابن مسعود، وقد ضعفها أهل العلم بالحديث».

٤ـ ولهذا الحديث أسانيد أخرى، منها ما رواه:

١ـ الحسين بن عبيد الله العجلي: نـاـ أبوـ مـعاـويـةـ، عنـ الأـعـمـشـ، عنـ أـبـيـ وـائلـ، قالـ: سـمعـتـ اـبـنـ مـسـعـودـ يـقـولـ: كـنـتـ مـعـ النـبـيـ ﷺـ لـيـلـةـ الـجـنـ، فـأـتـاهـمـ فـقـرـأـ عـلـيـهـمـ الـقـرـآنـ، فـقـالـ لـيـ رسولـ اللـهـ ﷺـ فـيـ بـعـضـ الـلـيـلـ: «أـمـعـكـ مـاءـ بـاـنـ مـسـعـودـ؟» قـلـتـ: لـاـ وـالـلـهـ يـاـ رـسـولـ اللـهـ! إـلـاـ إـداـوةـ فـيـهـ نـيـذـ، فـقـالـ رـسـولـ اللـهـ ﷺـ: «تمـرةـ طـيـةـ، وـمـاءـ طـهـورـ»، فـتـوـضـأـ بهـ رـسـولـ اللـهـ ﷺـ.

أخرجـهـ الدـارـقـطـنـيـ (٧٧/١)، والـبـيـهـقـيـ فـيـ الـخـلـافـيـاتـ (٣١/١٧٢)، والـخـطـيـبـ فـيـ التـارـيـخـ (٥٦/٨)، وـابـنـ الـجـوزـيـ فـيـ التـحـقـيقـ (٣٤)، وـفـيـ الـعـلـلـ الـمـتـنـاهـيـةـ (٥٨٩/٣٥٦)، وـعـلـقـهـ الـجـوـزـقـانـيـ فـيـ الـأـبـاطـيلـ (٣٠٩).

قالـ الدـارـقـطـنـيـ فـيـ السـنـنـ: (الـحـسـينـ بـنـ عـبـيـدـ اللـهـ هـذـاـ: يـضـعـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ الثـقـاتـ). وـقـالـ فـيـ الـعـلـلـ (٥/٣٤٦/٩٤٠): (وـالـراـوـيـ لـهـ مـتـرـوـكـ الـحـدـيـثـ، وـهـوـ الـحـسـينـ بـنـ عـبـيـدـ اللـهـ الـعـجـلـيـ عـنـ أـبـيـ مـعاـويـةـ: كـانـ يـضـعـ الـأـحـادـيـثـ عـلـىـ الثـقـاتـ، وـهـذـاـ كـذـبـ عـلـىـ أـبـيـ مـعاـويـةـ، وـعـلـىـ الـأـعـمـشـ). وـنـقـلـ الـجـوـزـقـانـيـ وـابـنـ الـجـوزـيـ بـعـضـ كـلـامـ الدـارـقـطـنـيـ.

قـلـتـ: وـهـوـ كـمـاـ قـالـ، مـوـضـعـ عـلـىـ أـبـيـ مـعاـويـةـ [وـالـعـجـلـيـ هـذـاـ اـتـهـمـهـ بـالـوـضـعـ أـيـضاـ]: اـبـنـ عـدـيـ وـغـيـرـهـ. الـلـسـانـ (١٨٤/٣)]، وـالـمـعـرـوـفـ عـنـ الـأـعـمـشـ خـلـافـهـ:

فـقـدـ روـىـ شـعـبـةـ وـغـيـرـهـ، عـنـ الـأـعـمـشـ، عـنـ إـبـرـاهـيمـ، قـالـ: سـأـلـتـ عـلـقـمـةـ: أـكـانـ عـبـدـ اللـهـ مـعـ رـسـولـ اللـهـ ﷺـ لـيـلـةـ الـجـنـ؟ قـالـ: وـدـدـتـ أـنـ صـاحـبـنـاـ كـانـ ذـاكـ.

أـخـرـجـهـ الشـاشـيـ (٣٣٢)، والـخـطـيـبـ فـيـ الـمـوـضـعـ (٤٩٠/١).

٢ـ حـمـادـ بـنـ سـلـمـةـ، قـالـ: أـخـبـرـنـيـ عـلـيـ بـنـ زـيـدـ بـنـ جـدـعـانـ، عـنـ أـبـيـ رـافـعـ مـوـلـىـ عـمـرـ ﷺـ، عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـسـعـودـ ﷺـ، أـنـ كـانـ مـعـ رـسـولـ اللـهـ ﷺـ لـيـلـةـ الـجـنـ، وـأـنـ رـسـولـ اللـهـ ﷺـ اـحـتـاجـ إـلـىـ مـاءـ يـتـوـضـأـ بـهـ، وـلـمـ يـكـنـ مـعـهـ إـلـاـ النـبـيـذـ، فـقـالـ رـسـولـ اللـهـ ﷺـ: «تمـرةـ طـيـةـ، وـمـاءـ طـهـورـ»، فـتـوـضـأـ بـهـ رـسـولـ اللـهـ ﷺـ.

أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ (٤٥٥/١)، وـأـبـوـ يـعـلـىـ فـيـ الـمـعـجمـ (٢٧)، وـالـطـحاـوـيـ (٩٥/١)، وـالـدـارـقـطـنـيـ (٧٧/١)، وـابـنـ شـاهـيـنـ فـيـ النـاسـخـ (٩٥)، والـبـيـهـقـيـ فـيـ الـخـلـافـيـاتـ (١٦٨/١)، وـالـجـوـزـقـانـيـ فـيـ الـأـبـاطـيلـ وـالـمـنـاكـيرـ (٣٠٨/٤٩٨/١)، وـابـنـ الـجـوزـيـ فـيـ التـحـقـيقـ (٣٣)، وـفـيـ الـعـلـلـ الـمـتـنـاهـيـةـ (٥٨٨/٣٥٦/١).

قالـ الدـارـقـطـنـيـ فـيـ السـنـنـ: (لـاـ يـبـثـتـ مـنـ وـجـهـيـنـ، وـنـكـتـةـ ذـكـرـتـهـ فـيـهـ)، ثـمـ بـيـنـهـاـ فـقـالـ:

«علي بن زيد: ضعيف، وأبو رافع: لم يثبت سماعه من ابن مسعود، وليس هذا الحديث في مصنفات حماد بن سلمة».

وقال في العلل (٥/٣٤٦/٩٤٠): «ولا يثبت هذا الحديث؛ لأنَّه ليس في كتب حماد بن سلمة المصنفات، وعلى بن زيد: ضعيف، وأبو رافع: لا يثبت سماعه من ابن مسعود».

قال الحاكم أبو عبد الله: «هذا حديث تفرد به أبو سعيد مولىبني هاشم عن حماد بن سلمة، وعلى بن زيد بن جدعان علة الطريق، وهو من أجمع الحفاظ على تركه» [الخلافيات للبيهقي (١/١٧٠)].

قلت: لم ينفرد به أبو سعيد، بل تابعه عليه: عبد العزيز بن أبي رزمه، وأبو عمر حفص بن عمر الجوزي [وهم ثقات].

وقال الجوزقاني: «هذا حديث باطل، مخالف للكتاب والسنَّة والإجماع والقياس، لم يروه عن أبي رافع إلا علي بن زيد، قال يحيى بن سعيد: وهو متروك الحديث، وقال أبو حاتم الرازى: هو منكر الحديث، وأبو رافع هذا لم يثبت سماعه من ابن مسعود، وليس هذا الحديث في مصنفات حماد بن سلمة».

٣ - محمد بن عيسى بن حيان: ثنا الحسن بن قتيبة: نا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة وأبي الأحوص، عن ابن مسعود، قال: مَرَّ بي رسول الله ﷺ فقال: «خذ معك إداوة من ماء»، ثم انطلق وأنا معه، فذكر حديثه ليلة الجن، فلما أفرغت عليه من الإداوة، فإذا هو نبيذ، فقلت: يا رسول الله! أخطأت بالنبيذ، فقال: «تمرة حلوة، وما ماء عذب».

أخرجه الدارقطني (٧٨/١)، والبيهقي في الخلافيات (١/٣٠/١٧١)، والخطيب في التاريخ (٣٩٨/٢)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٥)، وفي العلل المتناهية (١/٣٥٦)، وعلقه الجوزقاني في الأباطيل والمناكير (١/٥٠٠/٣١٠).

قال الدارقطني في السنن: «تفرد به الحسن بن قتيبة عن يونس عن أبي إسحاق، والحسن بن قتيبة ومحمد بن عيسى: ضعيفان»، وفي الميزان (١/٥١٨): «لا يصح هذا» وأورد هذا الحديث في مناكير الحسن بن قتيبة، وقال الدارقطني في العلل (٥/٣٤٧/٥): «والحسن بن قتيبة: متروك الحديث، والراوي له عنه ابن حيان المدائني، وهو: ضعيف، والله أعلم».

وقال الحاكم أبو عبد الله: «هذا حديث لم نكتبه من حديث أبي إسحاق السبيعى إلا بهذا الإسناد، والحمل فيه على محمد بن عيسى المدائنى؛ فإنه تفرد به عن الحسن، ومحمد بن عيسى: واهي الحديث بمرة، وهذا لو كان عند أبي إسحاق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة، لما احتاج فقهاء الإسلام منذ ثلاث مائة وستة وثمانين سنة بأبي فزارة عن أبي زيد، وهذا باطل بمرة» [الخلافيات (١/١٧٢)].

وقال الخطيب: «تفرد برواية هذا الحديث: الحسن بن قتيبة المدائني عن يونس بن أبي إسحاق، ولم نكتبه إلا من حديث ابن حيان عنه».

وقال الجوزقاني: «محمد بن عيسى والحسن بن قتيبة: ضعيفان».

قلت: فهذا حديث باطل، كما قال الحكم؛ لتفرد المدائني هذا به عن ثقات أهل الكوفة، والحسن بن قتيبة الخزاعي المدائني: متوك الحديث [اللسان (١٠٦/٣)], ومحمد بن عيسى بن حيان المدائني: ضعيف، كان مغفلًا، لم يكن يدرى ما الحديث، حدث عن مشايخه بما لا يتبع عليه، وقال الدارقطني والحكم: «متوك»، ومشاه بعضهم [اللسان (٤٢٨/٧)].

وهذا خلاف الثابت عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود:

فقد روى شعبة عن عمرو بن مرة قال: قلت لأبي عبيدة: حضر عبد الله بن مسعود ليلة الجن؟ قال: لا.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢٠١/٢)، وفي الأوسط (١/٣٤٢)، وأحمد في العلل (١/٤٥٦/٢٨٤) و(٢/١١٥/٤٥٦)، وابن أبي شيبة (٧/٢٦/٣٣٩٤٦)، ويعقوب بن سفيان الفسوبي في المعرفة والتاريخ (٢/٣٢١) و(٣٢١/٢)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٠٦)، والطحاوي (١/٩٥)، والشاشي في مسنه (٢/٣٣٠/٩٢٠)، وابن المظفر في حديث شعبة (١٩٢)، والدارقطني (١/٧٧)، وابن شاهين في الناسخ (٩٩)، والخليلي في الإرشاد (٢/٥٥٩/١٦٩)، والبيهقي (١١/١).

٤ - الوليد [هو: ابن مسلم]، قال: نا معاوية بن سلام، عن أخيه زيد، عن جده أبي سلام، عن فلان بن غilan الثقفي، أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول: دعاني رسول الله ﷺ ليلة الجن بوضوء، فجئته بإداوة، فإذا فيها نبيذ، فتوضاً رسول الله ﷺ.

أخرجه الدارقطني (١/٧٨)، والبيهقي في الخلافات (١/١٧٦/٣٤)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٦)، وعلقه الجوزقاني في الأباطيل (٣١١).

قال الدارقطني: «الرجل الثقفي الذي رواه عن ابن مسعود: مجهول، قيل: اسمه عمرو، وقيل: عبد الله بن عمرو بن غilan»، ونقله الجوزقاني.

وقال أبو حاتم وأبو زرعة: «وهذا أيضاً ليس بشيء، ابن غilan: مجهول، ولا يصح في هذا الباب شيء» [العلل (٤٥/١)] [وانظر: الجرح والتعديل (٩/٣٢٥)].

٥ - ابن لهيعة: ثنا قيس بن الحجاج، عن حنش الصناعي، عن عبد الله بن عباس، عن ابن مسعود: أنه خرج مع النبي ﷺ ليلة الجن، فقال له رسول الله ﷺ: «أمعك ماء يا ابن مسعود؟» فقال: معي نبيذ في إداوة، فقال رسول الله ﷺ: «صُبَّ عَلَيْهِ مِنْهُ»، فتوضاً وقال: «هو شراب وظهور». وفي رواية: «تمرة طيبة وماء طهور».

أخرجه ابن ماجه (٣٨٥)، وأحمد (١/٣٩٨/٤)، والبزار (٤/٢٦٨/١٤٣٧)، والطحاوي (٩٤/٩٥)، والطبراني في الكبير (١٠/٦٣/٩٩٦١)، والدارقطني (١/٧٦)، والبيهقي في الخلافات (١/٣٣/١٧٤)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٢).

قال البزار: «وهذا الحديث لا يثبت لابن لهيعة؛ لأن ابن لهيعة كانت قد احترقت كتبه فكان يقرأ من كتب غيره، فصار في أحاديثه مناكسير، وهذا منها، ولا نعلم روى ابن عباس عن عبد الله بن مسعود إلا هذين الحديثين».

وقال ابن عدي في الكامل (٢٩٢/٧): «وهو غير محفوظ أيضاً».

وقال الدارقطني في السنن: «ابن لهيعة: لا يحتاج بحديثه، وقيل: إن ابن مسعود لم يشهد مع النبي ﷺ ليلة الجن، كذلك رواه: علقة بن قيس، وأبو عبيدة بن عبد الله، وغيرهما عنه، أنه قال: «ما شهدت ليلة الجن»، ثم قال بعد أن أنسنه من وجه آخر عن ابن لهيعة: «تفرد به ابن لهيعة، وهو ضعيف الحديث».

وقال في العلل (٩٤٠/٣٤٧): «ولا يثبت، وابن لهيعة: لا يحتاج به».

قلت: واضطرب فيه أيضاً ابن لهيعة، فرواه مرة من مستند ابن مسعود، ومرة من مستند ابن عباس.

وختم الدارقطني كلامه في العلل (٣٤٧/٥) على هذه الطرق بقوله: «والصحيح: ما رُوي عن ابن مسعود أنه لم يشهد مع النبي ﷺ ليلة الجن، والله أعلم».

وقال البيهقي في الخلافيات (١٧٧/١): «ومما يدل على بطلان جميع ما روي من ذلك عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: إقراره بأنه لم يكن ليلة الجن مع رسول الله ﷺ، وتقدم نقل بقية كلامه تحت الحديث المتقى برقم (٣٩).

وقال أبو حاتم وأبو زرعة: «ولا يصح في هذا الباب شيء» [العلل (٤٥/١)].

وقال ابن القيم: «لا يثبت» [إعلام الموقعين (٣١٢/٢)].

٢- ومن شواهده:

١- حديث ابن عباس، وله طريقان:

١- يرويه المسيب بن واضح: ثنا مبشر بن إسماعيل الحلبي، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثیر، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «النبيذ وضوء من لم يجد الماء».

آخرجه ابن عدي في الكامل (١٧٠/٧)، والدارقطني (٧٥/١)، والبيهقي في السنن (١/١١ و١٢)، وفي الخلافيات (١٨٣/١ و٤٠ و٤٩)، والجوزقاني في الأباطيل (١/٣١٥ و٥٠٦)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٧)، وفي العلل المتناهية (١/٣٥٧).

وقد اختلف على المسيب في رفعه ووقفه.

قال ابن عدي: «وهذا رفعه يوسف بن بحر عن مسيب، [ثم قال ابن عدي:] ثنا محمد بن تمام: ثنا المسيب بن واضح: ثنا مبشر بإسناده مثله، موقوف».

قلت: يوسف بن بحر الشامي الساحلي: ضعيف [اللسان (٨/٥٤٩)], ولم ينفرد برفعه عن المسيب، بل الوهم فيه والاضطراب من المسيب نفسه، والله أعلم.

وقال الدارقطني: «ووهم فيه المسيب بن واضح في موضوعين: في ذكر ابن عباس،

وفي ذكر النبي ﷺ، وقد اختلف فيه على المسيب»، ثم أستدله من وجه آخر عن المسيب به موقوفاً غير مرفوع إلى النبي ﷺ، ثم قال: «والمحفوظ: أنه من قول عكرمة، غير مرفوع إلى النبي ﷺ، ولا إلى ابن عباس، والمسيب: ضعيف». وقال البهقي في الخلافيات: «حديث واو».

وقال في السنن: «فهذا حديث مختلف فيه على المسيب بن واضح، وهو واهم فيه في موضعين: في ذكر ابن عباس، وفي ذكر النبي ﷺ، والمحفوظ: أنه من قول عكرمة غير مرفوع، كذا رواه هقل بن زياد والوليد بن مسلم عن الأوزاعي، وكذلك رواه شيبان النحوي وعلي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة، وكان المسيب رحمنا الله تعالى وإياه: كثير الوهم». وقال في المعرفة (١٤١/١): «وهم فيه المسيب بن واضح، وكان ضعيفاً، وكل من تابعه عليه أضعف منه، وإنما الرواية المحفوظة فيه: عن عكرمة من قوله، غير مرفوع إلى النبي ﷺ، ولا إلى ابن عباس. قاله أبو الحسن الدارقطني الحافظ».

وقال الجوزقاني: «هذا حديث باطل، تفرد به المسيب بن واضح عن مبشر بن إسماعيل، والمسيب: كان كثير الخطأ والوهم، وقد وهم في هذا الحديث، والمحفوظ: أنه من قول عكرمة غير مرفوع إلى النبي ﷺ، ولا إلى ابن عباس».

٣ قلت: خالف المسيب على ضعفه [اللسان ٦٩/٨]، ما رواه أصحاب الأوزاعي الثقات: فقد روى الوليد بن مسلم [ثقة، من ثبت أصحاب الأوزاعي]، وهقل بن زياد [ثقة، من أصحاب الأوزاعي، وكان كاتبه]:

كلاهما عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، قال: النبيذ وضوء إذا لم يجد غيره. زاد الوليد: إن كان مسكوناً فلا يتوضأ به.

آخرجه أبو يعلى (٩/٢٧٣)، والدارقطني (١/٧٥)، والبيهقي في الخلافيات (١/٤١ و٤٢)، وعلقه الجوزقاني في الأباطيل (٣١٦).

٤ ورواه شيبان بن عبد الرحمن النحوي [ثقة]، وعلى بن المبارك [ثقة]، كلاهما: عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، قال: الوضوء بالنبيذ إذا لم يجد الماء. آخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٢)، والدارقطني (١/٧٥).

ثم روى الدارقطني (١/٧٦) ببيان حسن إلى: عيسى بن عبيد بن مالك الكندي [لا يأس به]، قال: سمعت عكرمة، وسئل عن الرجل لا يقدر على الماء؟ قال: يتوضأ بالنبيذ. وهذا هو المحفوظ: عن عكرمة قوله.

ب - وروى أبو عبيدة مجاعة بن الزبير، عن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا لم يجد أحدكم ماء، ووجد النبيذ فليتوضاً به».

آخرجه الدارقطني (١/٧٦)، ومن طريقه: البيهقي في الخلافيات (١/٤٥)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٨)، وفي العلل المتناهية (١/٣٥٧)، وعلقه الجوزقاني في الأباطيل (٣١٧).

٣٥٧

قال الدارقطني: «أبان هو: ابن أبي عياش: متزوك الحديث، ومجاعة: ضعيف، والمحفوظ: أنه رأى عكرمة غير مرفوع»، ونقله البيهقي والجوزقاني وابن الجوزي.
 ٦ وَمِنْهُمْ مَنْ فِيهِ أَيْضًا عَلَى عَكْرَمَةَ فَجَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرْرٍ [مَتْرُوكٌ، مُنْكَرٌ لِلْحَدِيثِ]، رَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: النَّبِيُّ وَضُوءُ الَّذِينَ لَمْ يَجِدُوا مَاءً.

أَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ (٧٦/١)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: الْبَيْهَقِيُّ فِي الْخَلَفَيَاتِ (١٨٧/١).

قال الدارقطني: «ابن محرر: متزوك الحديث».

قلت: هو منكر من حديث قتادة؛ لفرد ابن محرر عنه به.

٢ - وروي من قول علي بن أبي طالب: أنه كان لا يرى بأساً بالوضوء بالنبيذ.

رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (٢٦٦)، وابن أبي شيبة (١/٣٢، ٢٦٤)، وابن المنذر (١/٢٥٥، ١٧٢)، والدارقطني (١/٧٨ - ٧٩ و٧٩)، والبيهقي في الخلافيات (١/١٨٩ و١٩٠ - ٤٨)، وابن حزم (١/٢٠٣).

بإسنادين ضعيفين، لا تقوم بهما حجة.

قال ابن المنذر: «وقد روينا عن علي - بإسناد لا يثبت -: أنه كان لا يرى بأساً بالوضوء بالنبيذ».

وضعفهما الدارقطني، والبيهقي في السنن (١٢/١)، وفي الخلافيات، وابن الجوزي في التحقيق (٥٦/١)، وكان قال في أول كلامه على هذه الطرق لهذا الحديث: «ليس في هذه الأحاديث شيء يصح»، ثم نقل كلام من تقدمه على كل طريق.

وقال النووي في المجموع (١٤٣/١): «وما حديث ابن عباس والآثار عنه، وعن علي وغيرهما: فكلها ضعيفة واهية».

وقال ابن حجر في الفتح (٣٥٤/١): «وروي عن علي وابن عباس، ولم يصح عنهما».

٦ ثم قال ابن الجوزي في خاتمة بحثه على هذه الأحاديث في التحقيق (٥٧/١): «قال هبة الله الطبرى: أحاديث الوضوء بالنبيذ: وضعت على أصحاب ابن مسعود عند ظهور العصبية»، ونقله ابن عبد الهادى في التنقىح (٦٣/١).

* * *

٨٥ قال أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا وهيب، عن داود، عن عامر، عن علقمة، قال: قلت لعبد الله بن مسعود: من كان منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ فقال: ما كان معه من أحد.

تقديم تحت الحديث السابق برقم (٣٩)، وهو حديث صحيح.
 وتصرف أبي داود هذا يدل على تضليله لحديث النبيذ وإنكاره له، فلا يقال: سكت

عليه أبو داود، بل أخرج بعده مباشرةً ما ينافيه ويعارضه، لا سيما ما سيأتي من الآثار الدالة على ذلك، والله أعلم.

* * *

٨٦ قال أبو داود: حدثنا محمد بن بشار: حدثنا عبد الرحمن: حدثنا بشر بن منصور، عن ابن جريج، عن عطاء: أنه كره الوضوء باللبن والنبيذ، وقال: إن التيمم أعجب إليّ منه.

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي في السنن (٩/١).

وإسناده صحيح إلى ابن جريج، وعطاء هو ابن أبي رباح.

وروى عبد الرزاق في مصنفه (١٧٩/٦٩٥)، عن ابن جريج، عن عطاء: أنه كان يكره أن يتوضأ باللبن.

وعلقة البخاري في الصحيح بصيغة الجزم في (٤) كتاب الوضوء، (٧١) باب: لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر، وكراهه الحسن وأبو العالية، وقال عطاء: التيمم أحب إلىّ من الوضوء بالنبيذ واللبن.

ثم أسنداً حديث عائشة عن النبي ﷺ قال: «كل شراب أسكر فهو حرام» [البخاري (٢٤٢)، مسلم (٢٠٠١)].

قال الخطابي في أعلام الحديث (١/٢٩٢): «واستدل به أبو عبد الله في منع جواز النبيذ في الوضوء».

وقال البيهقي في المعرفة (١/١٤٠): «وفيه دلالة على أن النبيذ الذي يسكر كثيرة حرام، وما كان حراماً في نفسه لا بحرمة مالكه، لم تصح به الطهارة».

وقال في الخلافيات (١٥٦/١): «ويتمكن أن يستدل من طريق الخبر في منع جواز استعمال النبيذ في الوضوء بحديث ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام» أخرجه مسلم في الصحيح (٢٠٠٣)، ثبت بهذا وقع اسم الخمر على النبيذ لكونه مسكرة، وقد قال الله عز اسمه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقْتُمُ الْكُفَّارَ فَلَا يُبَشِّرُوا بِآثَارِنَا وَلَا يَتَسْبِحُوا فِي الْأَرْضِ وَلَا يَعْلَمُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، فأمر باجتنابه، وذلك يقتضي منع استعماله من كل وجه».

وقال ابن بطال في شرحه (٣٦١/١): «ووجه احتجاج البخاري رحمه الله في هذا الباب بقوله رحمه الله: «كل شراب أسكر فهو حرام» هو أنه إذا أسكر الشراب فقد وجوب اجتنابه لنرجاسته، وحرم استعماله في كل حال، ولم يحل شربه، وما لم يحل شربه لا يجوز الوضوء به، لخروجه عن اسم الماء في اللغة والشريعة، وكذلك النبيذ غير المسكر أيضاً فهو في معنى المسكر من جهة أنه لا يقع عليه اسم الماء، ولو جاز أن يسمى النبيذ ماء لأن فيه ماء، جاز أن يسمى الخل ماء؛ لأن فيه ماء، وهذا أبو عبيد - وهو إمام في اللغة -

يقول: النبيذ لا يكون طهوراً أبداً؛ لأن الله شرط الطهور بشرطين، ولم يجعل لهما ثالثاً، وهما: الماء، والصعيد، والنبيذ ليس بوحدة منهما» [انظر: الطهور لأبي عبيد (٣١٧)]. وقال ابن حجر في الفتح (١/٣٥٤): «ووجه احتجاج البخاري به في هذا الباب: أن المسكر لا يحل شربه، وما لا يحل شربه لا يجوز الوضوء به اتفاقاً، والله أعلم».

قال ابن حزم في «الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس» (١٠٩٨/٣): «أجازوا الوضوء بنبيذ التمر، وقالوا: هو ماء استضاف إليه تمر طاهر، قياساً على كل ما اختلط به شيء طاهر، وقادوا في أحد قوليهم عليه أيضاً سائر الأنبيذة، ولم يقيسوا عليه في قولهم الثاني سائر الأنبيذة، ثم لم يقيسوا عليه الخل، فإن كان القياس حقاً فقد تركوه، وإن كان باطلًا فقد استعملوه، فإن أدعوا الإجماع على المنع من الخل، قلنا: كذبتم؛ لأن الحسن بن حي يجيز الوضوء به، وبماء العصفر، وكذلك حميد بن عبد الرحمن صاحبه، . . . ، فهبةكم أنكم صدقتم في أنه إجماع، فهلا قسمتم ما اختلف فيه من النبيذ على ما صدقتم أنه إجماع من المنع من الوضوء من الخل، وهذا مما خالفوا فيه الأصول التي يعظمون خلافها، وذلك أنه يقال لهم: في أي الأصول وجدتم ماء يجوز التطهر به في خارج المصر والقرية، ولا يجوز التطهر به في المصر والقرية، وهذا هو خلاف الأصول حقاً، فإن قالوا: إنما اتبعنا في ذلك فعل النبي ﷺ، فلم يفعله إلا خارج القرية، قلنا لهم: ولم يفعله ﷺ إلا خارج مكة، فلا تتعدوا به خارج مكة، وإن فلما قسمت على ذلك الموضع سائر المواقع، ولم تقيسوا عليه ما بين منازل القرية، فتأملوا جهلهم بالقياس، وتلوثهم فيه، وأين وجدوا في الأصول: ما لا يجزئ الوضوء به إذا وجد ماء آخر، ويجزئ الوضوء به إذا لم يوجد ماء غيره، وكيف قاسوا الغسل في ذلك على الوضوء الذي جاء به الخبر، ولم يقيسوا داخل القرية على خارجها، وكيف قاسوا جميع الموزونات في الربا على الذهب والفضة، ولم يقيسوا سائر الأنبيذة على ما صصحوه عن النبي ﷺ، ونسبوه إليه، أنه قال: «تمرة طيبة وماء طهور»، فهلا قالوا في الخل: عنبة طيبة وماء طهور؟! وفي المرق: لحم طيب وماء طهور؟! وهلا اقتصروا على الأصناف الستة، كما اقتصرروا على التمر هننا؟! . . .» [وانظر أيضاً: (٤٨٧/٢)] [وانظر: المحتلي (١/٢٠٤ - ٢٠٦)، تنبية الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل (٤٢٦/٢)، إعلام الموقعين (١/٢٧٠)].

* * *

٨٧ ... أبو خلدة قال: سألت أبا العالية عن رجل أصابته جنابة وليس

عنه ماء، وعنده النبيذ، أيغتسلي به؟ قال: لا.

इسناده صحيح

آخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (٢٦٥)، وابن أبي شيبة (١/٣٢/٢٦٦)، والدارقطني (١/٧٨)، والبيهقي (١/٩ و١٢)، وابن حجر في التغليق (٢/١٤٦).

رواه عن أبي خلدة خالد بن دينار البصري الحناط: عبد الرحمن بن مهدي، ومروان بن معاوية، والنضر [هو: ابن شمبل، أو: ابن محمد المروزي]، وإسناده صحيح. ولفظ مروان بن معاوية، والنضر: قلت لأبي العالية: رجل ليس عنده ماء، عنده نبيذ، أيغسل به في جنابة؟ قال: لا، فذكرت له ليلة الجن، فقال: أبذرتم هذه الخيبة؟ إنما كان ذلك زبيب وماء.

وأما قول ابن الجوزي في التحقيق (٥٧/١): «ولا يثبت عنه»، فلم أر له عليه حجة.



﴿ ٤٣ - باب أبيضي الرجل وهو حاقن؟ ﴾

... زهير: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن أرقم، أنه خرج حاجاً أو معتمراً، ومعه الناس وهو يؤمّهم، فلما كان ذات يوم أقام الصلاة - صلاة الصبح -، ثم قال: ليتقدم أحدكم - وذهب إلى الخلاء -؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أراد أحدكم أن يذهب الخلاء، وقامت الصلاة فليبدأ بالخلاف». ﴿ ٨٨ ﴾

قال أبو داود: روى وهيب بن خالد، وشعيب بن إسحاق، وأبو ضمرة هذا الحديث: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن رجل حدثه، عن عبد الله بن أرقم، والأكثر الذين رووه عن هشام قالوا كما قال زهير.

﴿ حديث صحيح ﴾

اختلاف في هذا الحديث على هشام بن عروة:

١ - فرواه مالك بن أنس، ويحيى بن سعيد القطان، وأبيوب السختياني، وسفيان الثوري، وشعبة، وسفيان بن عيينة، وحماد بن زيد، وحمد بن سلمة، ووكيع بن الجراح، وزائدة بن قدامة، ومحمد بن بشر، وعبدة بن سليمان، وجرير بن عبد الحميد، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وعمر بن علي المقدمي، وعبد الله بن نمير، وزهير بن معاوية، وحفص بن غياث، ومحمد بن عبد الله بن كنانة، ومرجح بن رجاء، ومالك بن سعير بن الخطمس، وأبو معاوية محمد بن خازم، وأبيوب بن موسى، ومعمر بن راشد، وعيسي بن يونس، وقيس بن سعد المكي، وغيرهم [وهو لواء ستة وعشرون رجلاً من الثقات، فيهم ثبت أصحاب هشام؛ لا سيما مالك والثوري ويحيى القطان وابن نمير]. انظر: سؤالات ابن بکیر (٤٠)، شرح علل الترمذى (٦٧٨/٢)].

كلهم رواه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن أرقم به. وفي رواية الثوري ومعمر وأبيوب بن موسى [عند عبد الرزاق] إثبات لقاء عروة

لعبد الله بن أرقم، ففي رواية أبوب: خرجنا في حج أو عمرة مع عبد الله بن الأرقم، وفي رواية الآخرين: كنا معه في سفر.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣٣/٥)، وفي الأوسط (١٦١/١ و ٢٢٦/١٦٢) متصلًا ومعلقاً. وأبو داود (٨٨)، والترمذى (١٤٢)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (١٢٤)، والنسائي (٢/١١٠ - ١١٠/٢)، وابن ماجه (٦٦)، والدارمي (٣٩٢/١)، ومالك في الموطأ (٤٣٩/٢٢٦) - رواية يحيى الليثي (٢٨٦) - رواية القعنبي (٥١٤) - رواية أبي مصعب الزهرى (١٦٥) - رواية الحدثانى، وعنه: الشافعى في الأم (١٥٥/١)، وفي المسند (٥٣)، وكذا عن الثقة عن هشام. وأحمد (٥/٤٨٣) و (٣٥/٤)، وابن خزيمة (٦٥/٩٣٢ و ٧٦/٣) و (٣٣٥/٢٥٧) و (٣٣٥/٢٥٧)، والضياء في المختار (٨/٤٠٠) - والحاكم (١٦٨/١) و (٢٠٧١/٤٢٧)، والطحاوى في مشكل الآثار (٢/٣٧١ و ٣٧١/٣٧٢) و (٣٧٢/١٠٣٠ - ١٠٣٢ - ترتيبه)، والمحاملى في الأمالى (٢٨٥)، وابن قانع في المعجم (١٣١/٢)، والطبرانى في الأوسط (٩٢/٧ و ٩٢/١٢٢ و ٦٩٤٩ و ٧٠٤٢)، وفي الكبیر (٤٥٢ - ٤٦٥)، قطعة من الجزء الثالث عشر)، والجوهرى في مسند الموطأ (٧٦٩)، والدارقطنى في الأفراد (٤/٤٠١٥ - ٤٠١٥/١٨٨) - أبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/١٥٨٢ و ٣٩٩٣ و ٣٩٩٤)، والخليلى في الإرشاد (٣/٨٣٧)، وابن حزم في المحتلى (٤٧/٤)، والبيهقي في السنن (٣/٧٢)، وفي المعرفة (٢/١٤٤٦ و ١٤٤٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/٢٠٤ و ٢٠٥)، والخطيب فى التاريخ (١٣/٨٣)، وفي الفقيه والمتفقى (٢٤٧/٢)، وفي تلخيص المتشابه في الرسم (٢/٥٩٠ و ٥٩١)، والبغوي في شرح السنّة (٣٥٩/٣ و ٨٠٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٣٧/٤)، والمزي في التهذيب (٣٠٢/١٤)، وانظر: المتفق والمفترق (١/١٧٦ و ٤٦/١٧٦) ففي سنده سقط.

ولفظ القعنبي وأبي مصعب والحدثانى عن مالك: أن عبد الله بن أرقم كان يوم أصحابه، فحضرت الصلاة يوماً، فذهب ل حاجته ثم رجع، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا وجد أحدكم الغائب فليبدأ به قبل الصلاة».

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢٩٦/٢): «ولم يختلف الرواة للموطأ في إسناد هذا الحديث»، وقال في التمهيد (٢٠٣/٢٢): «ولم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث ولفظه».

ولفظ أحمد عن يحيى بن سعيد القطان به: عن عبد الله بن أرقم: أنه حج فكان يصلى بأصحابه، يؤذن ويقيم، فأقام يوماً الصلاة، وقال: ليصل أحدهم، فإني سمعت

رسول الله ﷺ يقول: «إذا أراد أحدكم أن يذهب إلى الخلاء، وأقيمت الصلاة، فليذهب إلى الخلاء».

وسرد أبو نعيم في المعرفة، وابن عبد البر في التمهيد، والخطيب في التلخيص: الخلاف فيه مفصلاً.

٢ - خالفهم: وهيب بن خالد، وشعيب بن إسحاق، وأبو ضمرة أنس بن عياض [وهم ثقات؛ إلا أنهم دون الأولين في الرتبة والعدد] فزادوا رجلاً مبهماً في الإسناد. قالوا: [حدثنا] عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن رجل، [حدثه] عن عبد الله بن الأرقم به مرفوعاً.

أخرج البخاري في التاريخ الكبير (٣٢/٥)، وفي الأوسط (١٦١/١) و(٢٢٥/٢٢٦)، وأبو داود (٨٨) تعليقاً. والطحاوي في المشكّل (٢/٣٧٢ - ٣٧٣) - ترتبيه.

٣ - خالف الجميع فسلك فيه الجادة والطريق السهل: عبد الرحمن بن أبي الزناد، فرواه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أراد أحدكم الخلاء وأقيمت الصلاة فليبدأ بها».

أخرج الطحاوي (١٠٢٩).

وقال: «فكان من رواه كما ذكرنا وهم: مالك، وعيسيى بن يونس، وعبد الله بن نمير، وأبو معاوية، و وهيب بن خالد، عن هشام: أولى بالصواب مما رواه عليه ابن أبي الزناد».

وكل واحد من هؤلاء الذين رواه كذلك حجة على ابن أبي الزناد، وليس ابن أبي الزناد حجة عليه؛ فكيف بهم جميعاً؟!».

إلا أنه قال: «وفي حديث وهيب عن هشام ما قد دل على فساد إسناد هذا الحديث من أصله؛ لأنه أدخل فيه بين عروة وعبد الله بن الأرقم رجلاً مجهولاً لا يعرف».

قلت: وهذا منه غير مقبول؛ فإن الذين خالفوا وهيباً ومن معه: أحفظ منهم وأتقن، وأضبط وأكثر عدداً، لا سيما وفيهم الأئمة الكبار، الحفاظ المتقنون، الذين لا يدانيهم أحد: مالك والثوري والقطان، وهم أعرف بهشام وبحديثه من غيرهم، فالقول قولهم، والله أعلم.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/٢٠٤) بعد رواية أبوبن موسى والتي فيها ثبوت اللقاء: «فهذا الإسناد يشهد بأن رواية مالك ومن تابعه في هذا الحديث: متصلة؛ وابن جريج وأبوبن موسى: ثقنان حافظان».

وأما قول الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢/٦٩ - ٥٦٨): «ورجح البخاري فيما حكااه الترمذى في العلل المفرد: رواية من زاد فيه: عن رجل»، فإن هذا الذي استنبطه من كلام البخاري مجرد احتمال؛ إذ يقول الترمذى في العلل (٨١): «سألت محمدًا عن حديث هشام؟ فقال: رواه وهيب عن هشام عن أبيه عن رجل عن عبد الله بن الأرقم، وكان هذا أشبه عندى.

قال أبو عيسى: رواه مالك وغير واحد من الثقات: عن هشام عن أبيه عن ابن الأرقم: لم يذكروا فيه: عن رجل».

فإن هناك احتمالاً آخر لكلام البخاري، وهو أن هذا كان أشبه عنده فيما سبق ثم ظهر له بعدُ خلافه، وذلك لاستعماله لفظة «كان» فإنه في الغالب لا يذكرها؛ إلا أن تكون «كان»، والله أعلم.

ويؤيده ما أتبعه الترمذى من بيان رواية الأوثق والأكثر، ثم هو في الجامع يرجع رواية الأئمة فيقول: «حديث عبد الله بن الأرقم: حديث حسن صحيح؛ هكذا روى مالك بن أنس ويحيى بن سعيد القطان وغير واحد من الحفاظ: عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم، وروى وهيب وغيره: عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل عن عبد الله بن الأرقم»، فلو لم تكن رواية مالك ومن معه هي الصواب عنده لما قال: «حسن صحيح»، والله أعلم.

• وممن رجح رواية مالك والثوري والقطان ومن معهم، أو صاحب الحديث [غير الترمذى]:

أبو داود؛ لقوله: «والأكثر الذين رواه عن هشام قالوا كما قال زهير».

والنسائي؛ فقد احتاج به في صحاحه، ولم يذكر الاختلاف فيه، فقد اقتصر على إخراجه من طريق مالك، معتمدًا قوله، مطرحاً قول غيره من خالقه.

وقد أودعه مالك في موطنه، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والضياء المقدسي، والحاكم، فقال في موضع: «صحيح على شرط الشيختين، ولم يخرجاه»، وفي الثاني: «هذا حديث صحيح، من جملة ما قدمت ذكره من تفرد التابعى عن الصحابى، ولم يخرجاه»، وفي الثالث: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

وقال الخلili في الإرشاد: «حديث صحيح».

وقال ابن عبد البر في التمهيد: «أحسن شيء رُوي مسندًا في هذا الباب: حديث عبد الله بن الأرقم، وحديث عائشة».

وقال البغوي: «حديث صحيح».

وذكره النووي في فصل الصحيح من الخلاصة (١٦٢٦).

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤٢٨/٤): «حديث صحيح».

وانظر: علل ابن أبي حاتم (٢٣٧/٨٨/١)، فإن سياقه يدل على أن أبا حاتم يرى أن إسناد مالك هو المحفوظ، وهو الذي يدل عليه أيضاً صنيع الدارقطني في العلل (١٤/٣٥٥٥/٤٨/٥).

• وللحديث طريق أخرى:

يرويها الطبراني في الكبير (٤٦٦) - قطعة من الجزء الثالث عشر)، وعنه: أبو نعيم في

معرفة الصحابة (٣٩٩٥/١٥٨٣/٣).

قال الطبراني: حدثنا المقدام بن داود، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثنا أبو الأسود، أنه سمع عروة يقول: كنا في سفر مع عبد الله بن الأرقم الزهري، وحضرت الصلاة، وكان هو يتقدمنا فاذن لنا، فخرج إلى الغائب، فقيل له: لو صليت ثم خرجت؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا حضرت الصلاة وكان بأحدكم الغائب فليبدأ به، ثم ليصلّ بعدُ، ولا يأتِي الصلاة وهو يدافع».

وإسناده ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة، وهي متابعة جيدة لحديث هشام، من رواية مالك ومن معه، لكن إذا لم يكن يُروى إلا بهذا الإسناد فهو حديث غريب؛ فإن شيخ الطبراني: المقدام بن داود الرعيني المصري: ضعيف، واتّهم [انظر: تلخيص المستدرك (١/٥٦٩)، الجرح والتعديل (٨/٣٠٣)، سير أعلام النبلاء (١٢/٣٤٥)، الكشف الحيث (٧٨٢)، المسان (٨/١٤٤)].

* * *

٨٩ قال أبو داود: حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ومسلد ومحمد بن عيسى - المعنى - قالوا: حدثنا يحيى بن سعيد، عن أبي حزرة، قال: حدثنا عبد الله بن محمد - قال ابن عيسى في حديثه: ابن أبي بكر، ثم اتفقوا - أخوه القاسم بن محمد، قال: كنا عند عائشة فجيء بطعمها، فقام القاسم يصلي، فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يُصلّى بحضور الطعام، ولا وهو يدافع الأخيان».

الحديث صحيح

أخرجه من طريق أبي داود:

أبو عوانة (١/٢٢٥ و٢٤٥ و٧٤٦)، عن أبي داود به هكذا. وابن حزم في المحتلى (١٧٨/١)، من طريق ابن داسة، وأفرد فيه طريق أحمد بن حنبل، ولم يقرن به مسلد ولا ابن عيسى، وقال فيه: «ثنا عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق أخو القاسم بن محمد»، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢ - ٢٠٦)، من طريق ابن داسة، وفيه: «حدثنا عبد الله بن محمد - يعني: ابن أبي بكر، أخو القاسم بن محمد»، هكذا ولم يميز بين الروايات الثلاث. والبغوي في شرح السنة (٣/٣٥٩ و٨٠٢)، من طريق: أبي علي المؤذن، وأفرد فيه طريق أحمد بن حنبل، ولم يقرن به مسلد ولا ابن عيسى، وقال فيه: «حدثنا عبد الله بن محمد - أخو القاسم بن محمد»، ولم يذكر: ابن أبي بكر.

هكذا روى أبو داود هذا الحديث عن ثلاثة من مشايخه عن يحيى بن سعيد القطان: - أما رواية محمد بن عيسى [وهو: ابن نجيع البغدادي، أبو جعفر ابن الطباع: ثقة فقيه]: والتي قال فيها: «حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي بكر - أخو القاسم بن محمد»: فلم أقف عليها من غير طريق أبي داود.

وقد وجدت له متابعاً:

فقد رواه محمد بن أبي بكر المقدمي [وهو ثقة]: ثنا يحيى بن سعيد، عن أبي حزرة القاضي: ثنا عبد الله بن محمد بن أبي بكر، قال: كنا عند عائشة... فذكر الحديث. أخرجه أبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٥٨/٢٢٥)، قال: حدثنا حبيب بن الحسن: ثنا يوسف بن يعقوب: ثنا محمد بن أبي بكر به.

وهذا إسناد صحيح متصل إلى يحيى بن سعيد؛ إن كان حفظه شيخ أبي نعيم: حبيب بن الحسن القازاز، فهو وإن وثقه: أبو نعيم وابن أبي الفوارس والخطيب؛ فقد ضعفه البرقاني [تاريخ بغداد ٢٥٣/٨، اللسان ٥٤٩/٢]، والله أعلم.

ب - وأما رواية مسدد بن مسرهد [وهو ثقة حافظ]:

فقد أخرجها أيضاً: البخاري في التاريخ الكبير (١٨٥/٥)، مثل أبي داود، قال فيها: «حدثنا عبد الله بن محمد - أخو القاسم بن محمد -». قال البخاري: «ولا أراه محفوظاً».

ج - وأما رواية أحمد بن حنبل:

فهكذا رواها عنه أبو داود، وهي وهم:

فقد روى الإمام أحمد هذا الحديث في مسنده (٤٣/٦ و٥٤)، قال: ثنا يحيى، عن أبي حزرة، قال: حدثني عبد الله بن محمد، قال: سمعت عائشة تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يصلئ بحضرته الطعام، ولا وهو يدافنه الأخبان».

هكذا لم يزد شيئاً في نسب عبد الله بن محمد، ورواه من طريق أحمد: العزي في التهذيب (١٦/٥١)، وقال: «وهذه الرواية أقرب إلى الصواب من رواية أبي داود»، يعني: عن أحمد بن حنبل، وقال في تحفة الأشراف (١١/٤٦٤): «كذا وقع عند أبي داود: أبو عتيق أخو القاسم بن محمد، وهو في مسنند أحمد بن حنبل: عن عبد الله بن محمد، ولم يزد، وهو أقرب إلى الصواب، والله أعلم».

هـ والحاصل أن هذا الحديث قد اختلف فيه على يحيى بن سعيد القطان في نسبة

شيخ شيخه عبد الله بن محمد:

أ - فرواه محمد بن عيسى بن الطباع، ومحمد بن أبي بكر المقدمي [إن كان محفوظاً عنه]، فقاولا فيه: «عبد الله بن محمد بن أبي بكر» زاد ابن الطباع: «أخو القاسم بن محمد».

ب - ورواه مسدد بن مسرهد، فقال: «عبد الله بن محمد - أخو القاسم بن محمد -».

ج - ورواه الإمام أحمد بن حنبل، ومحمد بن بشار بندار، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، وأحمد بن عبدة، ويحيى بن حكيم المقوم [وهم: ثقات حفاظاً]، وموسى بن محمد بن حيان [ترك أبو زرعة حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات]، وقال: «ربما خالفاً»، الجرح والتعديل (٨/١٦١)، الثقات (٩/١٦١)، اللسان (٨/٢٢٠)، عن يحيى بن سعيد به:

قالوا: «عبد الله بن محمد»، ولم يزيدوا في نسبة شيئاً.
أخرجه ابن خزيمة (٩٣٣/٦٦)، وأحمد (٤٣/٦ و٥٤)، وأبو يعلى (٢٣٣/٨)
(٤٨٠٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٣٦/٣٢)، والمزي في التهذيب (٥١/١٦).
هذا هو المحفوظ عن يحيى القطان في هذا الحديث، وما جاء في رواية ابن خزيمة
من نسبة عبد الله بن محمد بأنه: ابن أبي بكر الصديق، فالظاهر أنه من ابن خزيمة نفسه،
والله أعلم.

ويؤيد أن هذا هو المحفوظ عن يحيى بن سعيد القطان: أن الدارقطني لما ذكر
الاختلاف في هذا الحديث على أبي حزرة، جعل رواية يحيى موافقة لرواية الجماعة،
فكان مما قال: «والصحيح من ذلك ما رواه يحيى القطان، عن أبي حزرة، عن ابن أبي
عثيق، قال: كنت أنا والقاسم، عند عائشة فجيء بطعم، فقام القاسم يصلبي، فقالت
عائشة: سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك» [العلل (١٤/٣٧١٧-٣٧١٧)].

له وهذا الحديث قد رواه عن يعقوب بن مجاهد أبي حزرة المدني: المدنين أهل
بلده: إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير [مدني، ثقة ثبت. التقريب (١٣٨)], وأخوه محمد بن
جعفر [مدني، ثقة. التقريب (٨٣٢)], وسليمان بن بلال [مدني، ثقة. التقريب (٤٠٥)],
وحاتم بن إسماعيل [مدني، صدوق، صحيح الكتاب]، ومحمد بن عمر الواقدي [مدني،
متروك]، وتابعهم من الغرباء: صفوان بن عيسى [بصرى، ثقة. التقريب (٤٥٤)]:
كلهم رواه عن أبي حزرة قالوا: عن عبد الله بن أبي عثيق، وقال سليمان بن بلال:
عبد الله بن محمد بن أبي عثيق، وهو: عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر
الصديق، وأبو عثيق: هو محمد بن عبد الرحمن والد عبد الله هذا، وابن عم القاسم بن
محمد.

أخرجه مسلم (٥٦٠)، والبخاري في التاريخ الكبير (١٨٤ و١٨٥/٥)، وأبو عوانة
(١/٢٢٤ - ٢٢٥) (٧٤٤/٣٦٠) و(١/١٢٩٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/١٥٨)
(١٥٩ و١٢٢٥) (١٢٢٦)، وأحمد (٦/٧٣)، وعلي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن
جعفر (٤٣٢)، وابن المنذر في الأوسط (٣/٢٦٩) (١٦٣٩)، وأبو جعفر ابن البختري في
الرابع من حديثه (١٩٤) (٤٣٦ - مجموع مصنفاته) [وفي سنته سقط، فلا أدرى أهو من
تلخیط الواقدي، أم سهو من الناسخ]. وابن حزم في المحلی (٤/٤ - ٤٦ و٢٠٣)،
والبيهقي في السنن (٣/٧١ و٧٢ و٧٣)، وفي المعرفة (٢/٣٤٩) (١٤٤٨)، والخطيب في
التاريخ (٤/١٥٧)، والبغوي في شرح السنة (٣/٣٥٨) (٨٠١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق
(٣٢/٢٣٦).

قال الإمام مسلم: حدثنا محمد بن عباد: حدثنا حاتم - هو: ابن إسماعيل -، عن
يعقوب بن مجاهد، عن ابن أبي عثيق، قال: تحدثت أنا والقاسم عند عائشة عليها السلام حديثاً،
وكان القاسم رجلاً لحاناً، وكان لأم ولد، فقالت له عائشة: ما لك لا تحدث كما يتحدث

ابن أخي هذا؟ أما إني قد علمت من أين أتيت؟ هذا أدبته أمه، وأنت أبتك أمك، قال: فغضب القاسم وأضب عليها، فلما رأى مائدة عائشة قد أتي بها قام، قالت: أين؟ قال: أصلي، قال: اجلس، قال: إني أصلي، قالت: اجلس غدرًا إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلة بحضره الطعام، ولا هو يدافعه الأخثان».

ثم رواه من طريق إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير المدني فقال: بمثله، ولم يذكر في الحديث قصة القاسم.

٢ وعلي هذا فقد اتفق هؤلاء الثقات على أن شيخ أبي حزرة في هذا الحديث هو ابن أبي عتيق؛ إلا أنقطان لم يزد على أن قال: «عبد الله بن محمد» فظنه بعضهم أخا القاسم بن محمد، وكلاهما يروي عن عائشة وسمع منها.

وهذا هو ما رجحه المزي في التهذيب (٥١/١٦) فقال: «وهو المحفوظ»، وقد قال البخاري في رواية مسدد التي زاد فيها: أخو القاسم بن محمد: «ولا أراه محفوظاً». وأخطأ ابن حجر لما تعقب المزي في النكت الظراف فجعله من رواية عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق أخي القاسم بن محمد، وإنما هو ابن أبي عتيق، كما رواه المدنيون، وقد تراجع عن ذلك في إتحاف المهرة (٧١/١٧). ٢١٨٩٥

٣ والحديث قد رواه الحاكم (١٦٨/١) (١/٧٨) أ - رواي المغاربة (٤٥٠/١٧) ٢٢٦٠٨ - إتحاف المهرة) من طريق: يحيى بن سعيد القطنان، عن أبي حزرة: ثنا عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن القاسم بن محمد، قال: كنا عند عائشة... ذكر الحديث.

هكذا رواه الحاكم من طريق مسدد وأحمد بن حنبل، كلاهما عن يحيى بن سعيد القطنان به هكذا، وإسناده صحيح إليهما، وقد علمت المحفوظ من روايتهما، وعلى هذا فلا أستبعد أن يكون الوهم من الحاكم نفسه، وهذا وهم قبيح وخطأ فاحش، ويحيى بن سعيد إنما يروي هذا الحديث عن أبي حزرة عن عبد الله بن محمد عن عائشة، فهوهم فيه مرتين.

٤ ومن لهم في هذا الإسناد على أبي حزرة:

١ - يحيى بن أيوب المصري [صدق ر بما أخطأ]. التقريب (١٠٤٩)، رواه عن يعقوب بن مجاهد، عن القاسم بن محمد وعبد الله بن محمد، حدثاه أن عائشة... ذكره.

هكذا قال، والحديث ليس من رواية القاسم وإن كان له ذكر وقصة في الحديث. آخرجه البخاري في التاريخ (١٨٤/٥)، وابن حبان (٤٢٩/٥)، والطحاوي في المشكل (٣٧٤/٢ - ترتبيه).

٢ - حسين بن علي الجعفي الكوفي [ثقة]. التقريب (٢٤٩)، رواه عن أبي حزرة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة به.

أخرج البخاري في التاريخ (١٨٤/٥ - ١٨٥)، وابن حبان (٤٣٠/٥ - ٢٠٧٤)، وابن أبي شيبة (١٨٥/٢ - ٧٩٤)، والطحاوي في المشكل (١٠٣٥ - ترتبيه).

قال الدارقطني في العلل: «والصحيح من ذلك: ما رواه يحيى القطان، عن أبي حرزة، عن ابن أبي عتيق، قال: كنت أنا والقاسم، عند عائشة فجيء بطعم، فقام القاسم يصلبي، فقالت عائشة: سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك.

فأشتبه على حسين الجعفي، فجعله: عن القاسم دون ابن أبي عتيق.

وكذلك اشتبه على يحيى بن أيوب في روايته عن أبي حزرة عنهما.

وقد يُؤْنَى ذلك يحيى بن عمير في روايته عن أبي حزرة، عن عبد الله بن محمد بن أبي عتيق، عن عائشة» [العلل (١٤/٣٧١٧ - ٣٧١٧)].

٣ - عبد العزيز بن محمد الدراوردي [صدقوق، كان يحدث من كتب غيره في خطوه التقريب (٦١٥)]، رواه عن محمد بن أبي عتيق، عن أبيه، عن عائشة مثله. وله فيه إسناد آخر.

أخرج البخاري في التاريخ (١٨٥/٥)، والبيهقي في السنن (٧١/٣).

• والمحفوظ ما أخرج مسلم وغيره كما تقدم، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/٢٠٦): «هذا حديث ثابت صحيح»، وقال البغوي: «هذا حديث صحيح».

* * *

﴿٩٠﴾ ... حبيب بن صالح، عن يزيد بن شريح الحضرمي، عن أبي حبيبي المؤذن، عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن: لا يوماً رجلاً فيخصّ نفسه بالدعاة دونهم، فإن فعل فقد خانهم، ولا ينظر في قُبّرٍ بيتٍ قبل أن يستأند، فإن فعل فقد دخل، ولا يصلبي وهو حَقِينٌ حتى يتخفّف».

● حديث ضعيف

أخرج الترمذى (٣٥٧)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/٢٦٧ - ٣٣٥)، وابن ماجه (٦١٩ و٩٢٣)، وأحمد (٥/٢٨٠)، ويعقوب بن سفيان الفسوى في المعرفة والتاريخ (٢٠٧/٢)، وابن قانع في معجم الصحابة (١١٩/١ - ١٢٠)، والطبراني في مستند الشاميين (١٢٧/٢ و١٦٣ و١٠٤٢ و١١١٣)، وابن عدي في الكامل (٢/٧٩)، والخطابي في غريب الحديث (١/٦٣٦ - ٦٣٧)، والدارقطني في الأفراد (٢/١٥٣٦ - ١٥٣٧)، وابن المقريء في المعجم (٦٥)، والبيهقي في السنن (٣/١٢٩ - ١٣٠)، وفي الشعب (٧/٥١٨ و١١١٨٥)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (١/٢٣٥)، والبغوي في شرح السنة (٣/١٢٩ و٦٤١ و١٣٠ و٦٤١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٢/٥٦ - ١٣) [وفي سنته سقط وتصحيف]. والمزي في التهذيب (١٢/٣٩٣ - ٣٩٤).

رواه عن حبيب بن صالح: إسماعيل بن عياش، وبقية بن الوليد، وصفوان بن عمرو. واختلف فيه على إسماعيل بن عياش، والممحفظ ما تقدم [انظر: مسند الروياني (٦٥٠)، ولعل التبعة فيه على شيخ الروياني: علي بن شيبة، له ترجمة في تاريخ بغداد (١١/٤٣٦)، وتاريخ الإسلام (٢٠/٤٠٣)].

٣ تابع حبيباً عليه [وحبيب: حمصي، ثقة. التقريب (٢٢٠)]:

محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي الحمصي [ثقة ثبت. التقريب (٩٥٠)], قال: حدثنا يزيد بن شريح، أن أبا حي المؤذن حدثه، أن ثوبان مولى رسول الله ﷺ حدثه، أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرئ مسلم أن ينظر إلى جوف بيته حتى يستأذن، فإن فعل فقد دخل، ولا يوم قوماً في شخص نفسه بدعوة دونهم حتى ينصرف، ولا يصلّي وهو حاقد حتى يتخفّف».

آخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٠٩٣).

وقال: «أصح ما يروى في هذا الباب هذا الحديث» يعني: باب النظر في الدور. قال الترمذى: «وفي الباب: عن أبي هريرة وأبي أمامة، ثم قال: حديث ثوبان: حديث حسن.

وقد رُوي هذا الحديث عن معاوية بن صالح، عن السفر بن نُسَير، عن يزيد بن شريح، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ. ورُوي هذا الحديث عن يزيد بن شريح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وكان حديث يزيد بن شريح عن أبي حي المؤذن عن ثوبان في هذا: أجود إسناداً وأشهر».

٤ قلت: قد اختلف في هذا الحديث على يزيد بن شريح:

- ١ - فرواه حبيب بن صالح ومحمد بن الوليد الزبيدي [وهما: ثقان حمصيان], عن يزيد بن شريح، عن أبي حي المؤذن، عن ثوبان به مرفوعاً. كما تقدم.
- ٢ - ورواه معاوية بن صالح، عن السُّفْرِ بْنِ نُسَيْرٍ، عن يزيد بن شريح، أنه سمع أبا أمامة، يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «لا يأت أحدكم الصلاة وهو حاقد، ولا شخص نفسه بشيء دون أصحابه [وفي رواية: ولا يؤمّن أحدكم في شخص نفسه بالدعاة دونهم، فمن فعل فقد خانهم]، ولا يدخل عينيه بيته حتى يستأذن».

آخرجه بأطرافه الثلاثة، أو مقتضراً منه على طرف: أحمد (٥/٢٥٠ و٢٦١ و٢٦٠) وهذا لفظه بالروايتين. والبخاري في التاريخ الكبير (٨/٣٤١)، وابن ماجه (٦١٧)، وابن أبي شيبة (٢/١٨٥)، وابن قانع في المعجم (٢/٧)، والطبراني في الكبير (٨/٧٥٠٧)، وفي مسند الشاميين (٣/١٦٣)، والبيهقي في السنن (٣/١٢٩)، وفي المعرفة (٢/٤٠٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٥/٢٣٥)، والمزي في التهذيب (١١/١٣٥).

٥ واختلف فيه على السفر:

- أ - فرواه معاوية بن صالح [بن حذير: صدوق له أوهام. التقريب (٩٥٥)], عن السفر به هكذا.
- ب - ورواه عبد الله بن رجاء الشيباني [ابن صبيح الحمصي الشامي: قال الذهبي: «روى الكتاني عن أبي حاتم أنه مجهول»، الميزان (٤٢١/٢)، وقال في التقريب (٥٠٥): «مقبول»]، عن السفر بن نسير، عن ضمرة بن حصيبة، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «من كان يشهد أنني رسول الله فلا يشهد الصلاة حاتناً حتى يتخفف، ومن كان يشهد أنني رسول الله فأمّ قوماً فلا يختص نفسه بالدعاء، ومن كان يشهد أنني رسول الله فلا يدخل على أهل بيته حتى يستأنس ويسلم، فإذا نظر في قعر البيت فقد دخل». أخرجه الطبراني في الكبير (٨/١٠٤)، والخطيب في المتفق والمفترق (٢/٧٥٥)، (٧٩٦/١٢٦٥).

ورواية معاوية بن صالح هي الصواب، ووهم فيه عبد الله بن رجاء الشامي.

وقد يقال بأن السفر بن نسير هو الذي اضطرب فيه؛ فهو وإن أدخله ابن حبان في جملة ثقاته (٤٣٩/٤) و(٤٣٤/٦) فقد أخطأ، وأصاب الدارقطني حين قال فيه: «لا يعتبر به» [سؤالات البرقاني (٢١١)، التهذيب (٣٩٢/٣)، الميزان (٢/١٦٤)، التقريب (٣٩٣)، وقال: «أرسل عن أبي الدرداء، وهو ضعيف»].

٣ - ورواه:

* * *

... ثور، عن يزيد بن شريح الحضرمي، عن أبي حي المؤذن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلّي وهو حَقِنٌ حتى يتخفّف»، ثم ساق نحوه على هذا اللفظ، قال: «ولا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤمّ قوماً إلا بإذنهم، ولا يختص نفسه بدعوة دونهم؛ فإن فعل فقد خانهم».

قال أبو داود: هذا من سنن أهل الشام لم يشركهم فيها أحد.

﴿ حديث ضعيف ﴾

آخرجه الحاكم (١٦٨/١) مختصرًا. والبيهقي (١٢٩/٣)، وساقه بتمامه ولفظه: «لا يحل لرجل - أو: لامرئ - أن يصلّي وهو حَقِنٌ حتى يتخفّف، ولا يحل لامرئ مسلم أن يؤمّ قوماً إلا بإذنهم، ولا يختص نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم، ولا يحل لامرئ مسلم أن ينظر في قعر بيت فإنه نظر فقد دمر - أو قال: فقد دخل -». ومن طرقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٥/٢٣٦).

قال البيهقي: «وقوله: «دمر» يعني: دخل بغیر إذنهم» [وانظر: القاموس (٥٠٣)].

وثور بن يزيد: حمصي قدرى، ثقة ثبت في الحديث.

وحاصل هذا الاختلاف: أن الطريق الثاني لا يصح عن يزيد بن شريح؛ فإن السفر بن نسير: ضعيف، لا يعتبر به.

وأما الأول والثالث: فمحفوظان عن يزيد، فالذين رواه عنه ثقات حفاظ، وتبرتهم من الوهم فيه أولى من تبرئة يزيد بن شريح، وإن كان إسناد حديث ثوبان: أجود وأشهر، كما قال الترمذى، فقد رواه عن يزيد اثنان من الثقات، وتفرد بالآخر ثور بن يزيد. قال الدارقطنى في العلل (٢٨٢/١٥٦٨) بعد أن سرد الاختلاف في هذا الحديث: «والصحيح: عن معاوية بن صالح، عن السفر، عن يزيد بن شريح، عن أبي أمامة. وعن حبيب بن صالح، عن يزيد بن شريح، عن أبي حي، عن ثوبان».

فلا أدرى ما السبب في ترجيح الدارقطنى رواية السفر [على ضعفه] على رواية ثور [على ثبوته وضبطه]، مع كون كل منهما بلهى لشيخه، والطريق إليهما صحيح ثابت، إلا أن يكون مراده بيان المحفوظ عن معاوية بن صالح، فإن ثمة اختلاف وقع عليه، أو لكون الإسناد الذي رجحه كله شامي، والله أعلم.

وأياً كان: فإن هذا الحديث ضعيف، لا يصح ولا يثبت مثله، فإن مداره على يزيد بن شريح الحضرمي، روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال يعقوب بن سفيان: «حدثنا محمد بن مصفي، قال: حدثنا بقية، قال: حدثنا حبيب بن صالح - وهو حسن الحديث -، عن يزيد بن شريح - وهو من صالح أهل الشام، حضرمي -»، وقال الدارقطنى: «حمصي يعتبر به» [انظر ترجمته: الجرح والتعديل (٩/٢٧١)، الثقات (٥/٥٤١)، المعرفة والتاريخ (٢/٣٥٥)، سؤالات البرقاني (٥٥٨)، تاريخ دمشق (٦٥/٢٣٤)، الميزان (٤/٤٢٩)، تاريخ الإسلام (٧/٢٧٧)، التهذيب (٩/٣٥١)، وغيرها].

فمثل هذا وإن كان كما قال الذهبي: «تابعى، صالح الحديث»؛ إلا أنه لا يُقبل ما تفرد به من أصل وسُنة، فإن هذا الحديث لا يعرف إلا به، ولم يأت النهي عن اختصاص الإمام نفسه بالدعاء دون المؤمنين إلا من طريقه؛ فكيف وقد جاء في السنة الصحيحة ما يعارضه، مما أخرجه الشيوخان، واشتهر بين أهل العلم بالحديث صحته.

قال أبو داود: «هذا من سنن أهل الشام، لم يشركهم فيها أحد».

وقال ابن عبد البر في التمهيد: «ومثل هذا الخبر لا تقوم به حجة عند أهل العلم بالحديث».

وقال في الاستذكار (٢/٢٩٧): «وقد رُوي من حديث الشاميين في هذا الباب حديث: لا حجة فيه؛ لضعف إسناده، منهم من يجعله عن أبي هريرة، ومنهم من يجعله عن ثوبان عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل للمؤمن أن يصلّي وهو حاقدًا».

وقال ابن خزيمة في صحيحه (٣/٦٣): «باب الرخصة في خصوصية الإمام نفسه

بالدعاة دون المأومين، خلاف الخبر غير الثابت المروي عن النبي ﷺ: أنه قد خانهم إذا خص نفسه بالدعاة دونهم، ثم أخرج حديث أبي هريرة المتفق عليه [البخاري (٧٤٤)، مسلم (٥٩٨)، ابن خزيمة (١٥٧٩ و ١٦٣٠)] في دعاء الاستفتاح «اللَّهُمَّ باعْدِ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايِّ»، واستشهد أيضاً بحديث علي بن أبي طالب في الاستفتاح: «وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ . . .» [مسلم (٧٧١)، ابن خزيمة (٤٦٢ و ١٦٣١)]، وفي حديث علي هذا: دعاء الركوع والسجود، وما يقال بعد التشهد، وقبل التسليم، وكلها بالإفراد والخصوصية، وهذا باب واسع كبير، كله يرد هذا الحديث الذي تفرد به يزيد بن شريح هذا.

وقال ابن المنذر في الأوسط (٤/٢٣٦) بعد أن ترجم للمسألة بقوله: «ذكر الإمام يخص نفسه بالدعاة دون القوم»، قال: «ثابت عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول إذا كبر في الصلاة وسكت هنفية قبل القراءة: «اللَّهُمَّ باعْدِ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايِّ، كَمَا باعْدَتْ بَيْنَ الْمَشْرَقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَفَنِي مِنْ خَطَايَايِّ كَمَا يَنْقِي الشَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايِّ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرْدِ»، وبهذا نقول.

وقد رويانا عن غير واحد أنهم كرهوا ذلك، فمن رويانا عنه أنه كره ذلك: عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وليس ثبت عن واحد منها ما رُوي عنه . . . [ثم ذكر من قال به، ثم قال:] والشيء إذا صح [و] ثبت عن النبي ﷺ اقتدي به، ووجب القول به] [وانظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/١٠٤)].

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى (١١٩/٢٣ - ١١٦/٢٣) عن هذا الحديث ومعناه وما يعارضه؟ فأجاب: «الحمد لله رب العالمين، قد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال للنبي ﷺ: أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة؟ . . . [فذكر الحديث ثم قال:] فهذا حديث صحيح، صريح في أنه دعا لنفسه خاصة وكان إماماً، وكذلك حديث علي في الاستفتاح . . . [ثم ساقه مع آخر، ثم قال:] وجميع هذه الأحاديث المأثورة في دعائه بعد التشهد من فعله، ومن أمره، لم ينقل فيها إلا لفظ الإفراد . . . [ثم استشهد بأحاديث أخرى، ثم قال:] فهذه الأحاديث في الصحاح والسنن تدل على أن الإمام يدعوا في هذه الأمكانة بصيغة الإفراد . . . ، وإذا عُرِفَ ذلك تبين أن الحديث المذكور إن صح - فالمراد به الدعاة الذي يؤمّن عليه المأوم - كدعاء القنوت -، فإن المأوم إذا أمن كان داعياً، وإذا كان المأوم مؤمناً على دعاء الإمام فيدعوا بصيغة الجمع، كما في دعاء الفاتحة في قوله: «أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ (١)» [الفاتحة: ٦]، فإن المأوم إنما أمن لاعتقاده أن الإمام يدعوا لهما جميعاً، فإن لم يفعل فقد خان الإمام المأوم.

فأما المواقع التي يدعو كل إنسان فيها لنفسه، كالاستفتاح وما بعد التشهد ونحو ذلك، فكما أن المأوم يدعو لنفسه، فالإمام يدعو لنفسه . . . ، وهذا الحديث لو كان صحيحاً صريحاً معارضًا للأحاديث المستفيضة المتواترة، ولعمل الأمة والأئمة؛ لم يلتفت

إليه، فكيف وليس من الصحيح! ولكن قد قيل: إنه حسن، ولو كان فيه دلالة لكان عاماً، وتلك خاصة، والخاص يقضي على العام...، ولهذا جاء دعاء القنوت بصيغة الجمع: **(اللَّهُمَّ إِنَا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَهِدُكَ...).** اهـ كلامه.

وقال ابن القيم في زاد المعاد (١/٢٦٣): «والمحفوظ في أدعيته **بِكَفَلَكَ** في الصلاة كلها بلفظ الإفراد... [وذكر أحاديث، ثم ذكر حديث ثوبان، فقال:] قال ابن خزيمة في صحيحه وقد ذكر حديث **«اللَّهُمَّ بَاعْدَ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَابَيِّ...»** الحديث، قال: في هذا دليل على رد الحديث الموضوع [سبق نقل كلام ابن خزيمة من صحيحه وليس فيه حكمه عليه بالوضع؛ إنما قال: «غير الثابت】] «لا يَوْمَ عَبْدٌ قَوْمًا فِي خَصْرَنَتِهِ بَدْعَةٌ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَهُ خَانَهُمْ»، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذا الحديث عندي في الدعاء الذي يدعوه الإمام لنفسه وللمأمومين، ويشترون فيه كدعاء القنوت ونحوه، والله أعلم».

وانظر: النكت على ابن الصلاح لابن حجر (٢/٨٤٦).

وقد انتقد ابن القطن الفاسي أبا محمد عبد الحق الإشبيلي لإيراده حديث ثوبان في الأحكام الوسطى (٤/٤)، من طريق أبي داود ولم يبين أنه من رواية ابن عياش عن أهل بلده، فهي وإن كانت مستقيرة؛ إلا أن ابن عياش قد ضعفه قوم على الإطلاق، ووثقه قوم عن الشاميين، فيرى ابن القطن أنه يجب أن يقال لحديثه بأنه حسن [بيان الوهم (٤/١٦٧٠) [١٨٧].

قلت: لم ينفرد به ابن عياش؛ بل تابعه بقية وصفوان بن عمرو، وكان ينبغي أن يُعلَّم بيزيد بن شريح؛ فإنه علة الحديث، وينبغي لأجله أن يُرَدَّ الحديث ويضعف لما سبق بيانه، والله أعلم.

وأما تحسين الترمذى للحديث، فليس دليلاً على ثبوت الحديث عنده، وقد تقدم مراراً الكلام على تحسين الترمذى، وأن الأصل فيه أنه داخل في قسم الضعيف حتى يأتي دليل على تقويته، وهو كما قال الذهبي في الميزان (٤/٤١٦): «فلا يغتر بتحسين الترمذى، فعند المحافظة غالباً ضعاف».

له فالحديث في جملته الأخيرة [غير جملة الدعاء]: «لا يَوْمَ رَجُلٌ قَوْمًا فِي خَصْرَنَتِهِ بَدْعَةٌ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَهُ خَانَهُمْ» قد رُوي من غير وجه، ففي الصحيح [البخاري (٥٩٢٤ و٦٢٤١ و٦٩٠١)، مسلم (٢١٥٦)]: «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»، وفي صحيح مسلم (٥٦٠) «لا صلاة بحضور الطعام، ولا هو يدافعه الأخيان»، وتقديم معنا برقم (٨٩)، فهو حسن بهذا الاعتبار، وأما جملة الدعاء - في اختصاص الإمام نفسه بالدعاء دون المأمومين -: فلم يأت ما يشهد لصحتها بل أتى ما يدل على نكارتها وردتها كما تقدم بيانه.

كذلك فإن الحديث ليس في إسناده متهم، وليس هو بالشاذ في جملته المذكورتين آنفًا، فهذا وجه تحسين الترمذى، والله أعلم.

وأما قول البخاري: «أصح ما يُروى في هذا الباب هذا الحديث»: فليس هذا احتجاج منه بهذا الحديث، نعم إسناده محتمل للتحسین لولا انفراط تابعيه بأشد وسْتَة، وهو من لا يحتمل منه هذا التفرد، ولو لاه لصار حسناً، فقوله: «أصح ما يُروى» لا يقتضي التصحيح ولا التحسين، بل غایة ما فيه أن إسناده أصلح من غيره، وقد أعرض البخاري في صحيحه عن هذا الحديث، فذكر في (٧٩) كتاب الاستئذان، (١١) باب الاستئذان من أجل البصر، (٦٢٤١) حديث سهل بن سعد قال: أطلع رجلٌ من جُحرٍ في مُحرَّجِ النبي ﷺ، ومع النبي ﷺ مدرَّى يُحُكُّ به رأسه، فقال: لو أعلم أنك تنظر لطعنتَ به في عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر» [البخاري ٥٩٢٤ و ٦٢٤١ و ٦٩٠١ و ٦٨٨٩٢ و ٦٩٠٠]، مسلم (٢١٥٦)، ثم أتبعه بحديث أنس: أن رجلاً أطلع من بعض مُحرَّجِ النبي ﷺ، فقام إليه النبي ﷺ بمشقص - أو: بمشاقص - فكانى أنظر إليه يختَلُ الرجل ليطعنه [البخاري ٦٢٤٢ و ٦٩٣٥ و ٢١٥٧]، مسلم (٢١٥٧).

• ول الحديث أبي هريرة في هذا الباب إسناد آخر بلفظ آخر:

يرويه أبو شهاب الحناط عبد ربه بن نافع الكناني [صدقواه، تكلموا في حفظه]، عن إدريس بن يزيد الأودي، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصلُّ أحدكم وهو يدافعه الأخبان».

آخرجه ابن حبان (٥/٤٢٨ و ٢٠٧٢)، بإسناد صحيح إلى أبي شهاب الحناط.

• خالقه في لفظه:

أبوأسامة حماد بن أسامة [ثقة ثبت]، فرواه عن إدريس بن يزيد الأودي، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقوم أحدكم إلى الصلاة وبه أذى». آخرجه ابن ماجه (٦١٨)، وإسحاق بن راهويه (١/٤١٥ و ٤٦٧)، وابن أبي شيبة (٢/٧٩٣٥ و ١٨٥).

ورواه محمد بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي، ووكيع بن الجراح [وهما: ثقتنان حافظان]، قالا: ثنا داود، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقومَ أحدكم إلى الصلاة وبه أذى»، يعني: البول والغائط. آخرجه أحمد (٢/٤٤٢ و ٤٧١).

قللت: إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي: ثقة، وأخوه: داود: ضعيف، وأبوهما: يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود الرعافري، أبو داود الأودي: قال ابن المديني: «كان ثبتاً»، وقال العجلبي: «كوفي تابعي ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه أربعة، وأخرج له الترمذى حديثاً (٢٠٠٤) من روایة عبد الله بن إدريس عن أبيه عن جده عن أبي هريرة، وقال: «صحيح غريب»، ولم يذكر الأودي سماعاً من أبي هريرة، وقد سمع على بن أبي طالب، وعليه فسماعه من أبي هريرة محتمل، والله أعلم [التاريخ الكبير (٣٤٧/٨)، كنى البخاري (٨٥)، كنى مسلم (١٠٦١)، الجرح والتعديل (٩/٢٧٧)، معرفة

الثقات (١٦٣٩)، الثقات (٥٤٢/٥)، الضعفاء الكبير (٤١/٢)، فتح الباب (٢٦٦٢)، تاريخ الإسلام (٥٠٥/٦) و(١٢٨/٩)، التهذيب (٤٢١/٤)].

فهو حديث حسن، والله أعلم.

٢) ومن فقه هذا الحديث:

ما بُوئَه أبو داود فقال: «أيصلي الرجل وهو حاقد؟»، ويدخل في معناه: الصلاة بحضور الطعام أو الشراب أو الجماع - يعني: وهو تائب إليها -. .

قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٩٤/٥): «إِنَّ الْمَطْلُوبَ مِنَ الْمُصْلِي إِلَيْهِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِقُلْبِهِ وَتَرْكُ الْاِلْتِفَاتِ إِلَى غَيْرِهِ، وَالخُلُوُّ عَنْ كُلِّ مَا يُشُوشُ عَلَيْهِ مِنْ نَوْمٍ، وَحَقْنَةٍ، وَجُوعٍ، وَكُلِّ مَا يُشَغِّلُ الْبَالَ وَيَغْيِرُ الْحَالَ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءَ وَأُقْبِلَتِ الصَّلَاةُ فَابْدُؤُوا بِالْعَشَاءِ» [البخاري (٦٧١) و (٥٤٦٥)، مسلم (٥٥٨)] فراعي الله زوال كل مشوش يتعلق به الخاطر؛ حتى يقبل على عبادة ربه بفراغ قلبه وخالص له، فيخشى في صلاته ويدخل في هذه الآية: ﴿فَمَنْ أَفْلَحَ اللَّهُمَّ مَنْ فِي صَلَاتِهِ خَشِعْنَ﴾ [المؤمنون: ١، ٢]. اهـ.

٣) وفي هذه الأحاديث: دليل على تقديم فضيلة حضور القلب على فضيلة أول الوقت، فإنها لما تزاحما قدماً صاحب الشرع الوسيلة إلى حضور القلب على أداء الصلاة في أول الوقت [أحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١٧٨/١)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢٩٨/٢)، فتح الباري (١٨٩/٢)].

قال العز بن عبد السلام في القواعد الكبرى (٥٤/١): «وَأَمَّا الإِبْرَادُ بِالظَّهَرِ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ تَفْوِيتِ الْمِبَادِرَةِ إِلَى الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ مِنْ بَابِ تَقْدِيمِ مَصْلَحةِ رَاجِحَةٍ عَلَى مَصْلَحةٍ مَرْجُوَةٍ، فَإِنَّ الْمَشِيَ إِلَى الْجَمَاعَاتِ فِي شَدَّةِ الْحَرِّ يُشُوشُ الْخُشُوعَ الَّذِي هُوَ مِنْ أَفْضَلِ أَوْصَافِ الصَّلَاةِ، فَقَدْمُ الْخُشُوعِ - الَّذِي هُوَ مِنْ أَفْضَلِ أَوْصَافِ الصَّلَاةِ - عَلَى الْمِبَادِرَةِ الَّتِي لَا تَدَانِيهِ فِي الرَّتِبَةِ، وَلِهَذَا الْمَعْنَى أَمْرَ بِالْمَشِيِّ إِلَى الْجَمَاعَاتِ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ تَفْوِيتِ الْبَدَارِ وَتَكْمِيلِ الْاِقْتِدَاءِ بِالْإِمَامِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَسْرَعَ لَا نَزِعَجَ وَذَهَبَ خُشُوعُهُ، فَقَدْمُ الشَّرِعِ رِعَايَةُ الْخُشُوعِ عَلَى الْمِبَادِرَةِ وَعَلَى الْاِقْتِدَاءِ فِي جَمِيعِ الصلواتِ، كَذَلِكَ تُؤَخَّرُ الصلواتِ بِكُلِّ مَا يُشُوشُ الْخُشُوعَ كِإِفْرَاطِ الظَّمَاءِ وَالْجَوْعِ، وَكَذَلِكَ يُؤَخَّرُهَا الْحاَقِنُ وَالْحَاقِبُ».

٤) أما حكم المسألة:

فإن ظاهر أحاديث النهي: نفي الصحة والإجزاء، وال الصحيح أنه فيه تفصيل يأتي بيانه في آخر الكلام.

قال النووي في شرح مسلم (٤٦/٥): «في هذه الأحاديث: كراهة الصلاة بحضور الطعام الذي يريد أكله؛ لما فيه من اشتغال القلب به، وذهب كمال الخشوع، وكراحتها مع مدافعة الأخرين، وهما البول والغائط، ويلحق بهذا ما كان في معناه مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع، وهذه الكراهة عند جمهور أصحابنا وغيرهم؛ إذا صلى كذلك وفي

الوقت سعة، فإذا ضاق بحيث لو أكل أو تطهر خرج وقت الصلاة، صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز تأخيرها...، وإذا صلى على حاله وفي الوقت سعة فقد ارتكب المكره وصلاته صحيحة عندنا وعند الجمهور، لكن يستحب إعادتها ولا يجب».

قال العلامة ابن باز - رحمه الله تعالى - معلقاً على فتح الباري (١٦١/٢) [الأحاديث ٦٧١ - ٦٧٤]: «الأولى عدم استحباب الإعادة؛ لأن من صلى كما أمر فليس عليه إعادة، فقد قال الله تعالى: ﴿فَلَمْ يَأْتُوا اللَّهَ مَا أَسْطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، والله أعلم»، وقال الشيخ: «هذه الأحاديث وما في معناها: تدل على أن المشروع للمؤمن أن يعتني بحاجته قبل إتيان الصلاة، حتى لا تشغل باله بغيرها، وهذا من تعظيمها أن أمر بإزالة ما قد يشغلها» [الحلل الإبريزية من التعليقات الباذية على صحيح البخاري (٢١٥/١)].

والدليل على صرف النهي عن التحرير إلى الكراهة حديث عائشة: «لا صلاة بحضور الطعام» قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٠٦/٢٢): «قد أجمعوا أنه لو صلى بحضور الطعام فأكمل صلاته ولم يترك من فرائضها شيئاً أن صلاته مجزية عنه، وكذلك إذا صلاتها حافظاً فأكمل صلاته، وفي هذا دليل على أن النهي عن الصلاة بحضور الطعام من أجل خوف اشتغال بال晡لي بالطعام عن الصلاة وتركه إقامتها على حدودها، فإذا أقامها على حدودها خرج من المعنى المخوف عليه، وأجزأته صلاته لذلك».

قال ابن عبد البر (٢٠٥/٢٢): «واختلف الفقهاء فيمن صلى وهو حاقدن: فقال ابن القاسم عن مالك: إذا شغله ذلك فصلى كذلك، فإني أحب أن يعيد في الوقت وبعده. وقال الشافعي وأبو حنيفة وعيادة الله بن الحسن [قلت: وكذا الحنابلة]: يكره أن يصلى وهو حاقد، وصلاته جائزة مع ذلك؛ إن لم يترك شيئاً من فرائضها...، وقال الطحاوي: لا يختلفون أنه لو شغل قلبه بشيء من أمر الدنيا لم تستحب له الإعادة؛ كذلك إذا شغله البول».

وختم الكلام بقوله: «الذي نقول به: أنه لا ينبغي لأحد أن يفعله، فإن فعل وسلمت له صلاته أجزاءت عنه، وبئسما صنع».

وقال في الاستذكار (٢٩٧/٢): «وقد أجمعوا أنه لو صلى بحضور الطعام فأكمل صلاته ولم يترك من فرائضها شيئاً أن صلاته مجزية عنه، وكذلك إذا صلى حافظاً فأكمل صلاته، وفي هذا دليل على أن الصلاة بحضور الطعام إنما هو لأن لا يشغله قلب المصلي بالطعام في فهو عن صلاته ولا يقيمه بما يجب عليه فيها، وكذلك الحاقد، وإن كنا نكره لكل حاقد أن يبدأ بصلاته في حياته؛ فإن فعل وسلمت صلاته جزء عنده، وبئس ما صنع، والمرء أعلم بنفسه، فليست أحوال الناس في ذلك سواء، ولا الشيخ في ذلك كالشاب، والله أعلم».

وقال القاضي عياض في إكمال المعلم (٤٩٤/٢ - ٤٩٥): «وتتأوله بعض أصحابنا على أنه إن شغله حتى لا يدرى كيف صلى فهو الذي يعيد قبل وبعد، وأما إن شغله شغلاً

لم يمنعه من إقامة حدودها وصلى ضاماً بين وركيه فهذا يعید في الوقت [يعني: في تأویل قول مالك]، وذهب الشافعی والحنفی في مثل هذا إلى أنه لا إعادة عليه، وظاهر قول مالک في هذا استحباب الإعادة، وكلهم مجتمعون: أن من بلغ به ما لا يعقل به صلاتة ولا يضبط حدودها أنه لا تجزئه، ولا يحل له الدخول كذلك في الصلاة، وأنه يقطع الصلاة إن أصابه ذلك فيها» [وانظر: المفهم للقرطبي (١٦٥/٢)].

وقال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام (١٧٩/١ - ١٨٠): «مدافعة الأخبين: إما أن تؤدي إلى الإخلال بركن أو شرط، أو لا، فإن أدى إلى ذلك: امتنع دخول الصلاة معه، وإن دخل واختل الركن أو الشرط: فسدت بذلك الاختلال، وإن لم يؤدّي إلى ذلك: فالمشهور فيه الكراهة».

ثم نقل كلام القاضي عياض ثم تعقبه بقوله: «فيه بعض إجمال، والتحقيق: ما أشرنا إليه أولاً...، وأما ما ذكر من التأویل: أنه لا يدری كيف صلى، أو ما قال القاضي عياض: أن من بلغ به ما لا يعقل صلاتة، فإن أريد بذلك: الشك في شيء من الأركان، فحكمه حكم من شك في ذلك بغير هذا السبب، وهو البناء على اليقين، وإن أريد به: أنه يُذهب الخشوع بالكلية: فحكمه حكم من صلى بغير خشوع، ومنذهب جمهور الأمة: أن ذلك لا يبطل الصلاة، وقول القاضي: ولا يضبط حدودها، إن أريد به: أنه لا يفعلها كما وجب عليه، فهو ما ذكرناه مبيناً، وإن أريد به أنه لا يستحضرها، فإن أوقع ذلك شكًا في فعلها، فحكمه حكم الشك في الإتيان بالركن أو الإخلال بالشرط من غير هذه الجهة، وإن أريد به غير ذلك: من ذهاب الخشوع: فقد بينة أيضًا».

ونقل ابن الملقن كلام ابن دقيق العيد وزاد عليه في الإعلام (٣٠٣/٢ - ٣٠٥) ثم قال: «فخلاص أن لمدافع الأخبين أربعة أحوال:

أحدها: أن يكون بحيث لا يعقل بسببها الصلاة، وضبط حدودها، فلا تحل له الصلاة، ولا الدخول فيها إجماعاً.

ثانيها: أن يكون بحيث يعقلها مع ذهاب خشوعه بالكلية.

ثالثها: أن يكون بحيث يؤدي إلى الإخلال بركن أو شرط.

رابعها: أن يكون بحيث يؤدي إلى الشك في شيء من الأركان.
وقد عرفت حكم ذلك».

وقال ابن قدامة في المغني (٣٦٤/١): «فهذا من الأعذار التي يعذر بها في ترك الجمعة والجمعة لعموم اللفظ؛ فإن قوله: «وأقيمت الصلاة» عام في كل صلاة، قوله: «لا صلاة» عام أيضًا».

وفي كشاف القناع (٣٧١/١)، والإنصاف (٩٢/٢) وغيرها: أنه إنما يكره ابتداء الصلاة وهو حاقن أو حاقد أو تائق إلى طعام أو شراب أو جماع، لا من طرأ عليه ذلك وهو في الصلاة فلا تكره.

وقال إسحاق بن منصور الكوسج في مسائله للإمامين أحمد وإسحاق: «قلت: إذا وجد البول وهو في الصلاة؟ قال [الإمام أحمد]: أما قبل الدخول فلا يدخل حتى يبدأ بالخلاء، وإذا كان في الصلاة ما لم يشغله ويثبت فلا ينصرف. قال إسحاق: كما قال وأحسن الإجابة» [مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٩١)] [وانظر: مسائل ابنه عبد الله .][٣٠٠]

قال ابن رجب في الفتح (٤/١٠٥): «وحاصل الأمر: أنه إذا حضر الطعام كان عذرًا في ترك صلاة الجماعة، فيقدم تناول الطعام، وإن خشي فوات الجماعة، ولكن لابد أن يكون له ميل إلى الطعام، ولو كان ميلاً يسيراً...، فأما إذا لم يكن له ميل بالكلية إلى الطعام: فلا معنى لتقديم الأكل على الصلاة».

وقال أيضاً (٤/١٠٩): «وبكل حال: فلا يرخص مع حضور الطعام في غير ترك الجماعة، فأما الوقت فلا يرخص بذلك في تفوته عند جمهور العلماء، ونص عليه أحمد وغيره، وشذت طائفة فرخصت في تأخير الصلاة عن الوقت بحضور الطعام أيضاً، وهو قول بعض الظاهرية، ووجه ضعيف للشافعية حكاه المتولي وغيره».

وقال أيضاً (٤/١١٠): «ومتنى خالف، وصلى بحضور طعام تتوق نفسه إليه: فصلاته مجزئة عند جميع العلماء المعتبرين، وقد حكى الإجماع على ذلك ابن عبد البر وغيره، وإنما خالف فيه شذوذ من متاخر الظاهرية، لا يعبأ بخلافهم الإجماع القديم». وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - عن العاقن: أيما أفضل: يصلى بوضوء محتقناً، أو أن يحدث ثم يتيم لعدم الماء؟

فأجاب: «صلاته بالتييم بلا احتقان أفضل من صلاته بالوضوء مع الاحتقان، فإن هذه الصلاة مع الاحتقان مكرورة، منهى عنها، وفي صحتها روایتان، وأما صلاته بالتييم فصحيحة، لا كراهة فيها بالاتفاق، والله أعلم» [مجموع الفتاوى (٤٧٣/٢١)].

٦ فائدة:

قال ابن حجر في الفتح (٢/١٩٠): «قال ابن الجوزي: ظن قوم أن هذا من باب تقديم حق العبد على حق الله، وليس كذلك، وإنما هو صيانة لحق الحق؛ ليدخل الخلق في عبادته بقلوب مقبلة، ثم إن طعام القوم كان شيئاً يسيراً لا يقطع عن لحاق الجماعة غالباً».

٦ وفي الباب فروع كثيرة ذكرها طليباً للاختصار، تراجع في المراجع السابق ذكرها، ومما لم يذكر: المجموع شرح المذهب (٣/٦١) و(٤/٣٨)، معالم السنن (١/٣٩)، شرح مشكل الآثار (٢/٣٧٦ - ترتيبه)، المبدع (١/٤٧٨)، الموسوعة الفقهية، احتقان. وغيرها كثير.



٤٤ - باب ما يجزئ من الماء في الوضوء

٩٢ ... همام، عن قتادة، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة: أن النبي ﷺ
كان يغسل بالصاع، ويتوضاً بالمد.

قال أبو داود: رواه أبان عن قتادة قال: سمعت صفية.

صحیح حیث

آخرجه النسائي (١/١٨٠/٣٤٦)، وابن ماجه (٢٦٨)، وأحمد (٦/١٢١ و٢٣٤ و٢٣٩ و٢٤٩)، وإسحاق بن راهويه (٣/٦٧٧/١٢٧٠)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (١١)، وفي الأموال (١٥٧١)، وابن سعد في الطبقات (١/٣٨٥)، وأبكر الأثرم في السنن (٨٣)، ومحمد بن أسلم الطوسي في الأربعين (٣)، وابن قتيبة في غريب الحديث (١/١٦١ - ١٦٢)، والحسن بن سفيان في الأربعين (١٤)، وأبو يعلى (٨/٢٧١/٤٨٥٨)، وابن المنذر في الأوسط (٢/٦٤٣/١١٧)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/٤٩)، والدارقطني (١/٩٤)، والبيهقي (١/١٩٥)، والخطيب في المتفق والمفترق (٣/١٨٣٦)، والرافعي في التدوين (٣/١٩٤).

من طرق عن قتادة به.

٣ وختلف فيه على قتادة:

١ - فرواه هشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة، وهمام بن يحيى، وأبان بن يزيد العطار، وغيرهم: كلهم عن قتادة، عن صفية، عن عائشة به، هكذا.
وقد صرخ فيه أبان بسماع قتادة من صفية.

٢ - ورواه حماد بن سلمة [ثقة]، عن قتادة، عن معاذة أو صفية، عن عائشة به.
آخرجه أحمد (٦/٢١٨ - ٢١٩)، وأبو عبيد في الطهور (١٠٢)، وفي الأموال (١٥٧٢) [ولم يذكر صفية] [وانظر: إتحاف المهرة (١٧/٧٨٧)، وأطراف المسند (٩/٣٣٤)].

هكذا شك حماد بن سلمة.

٣ - ورواه شيبان بن عبد الرحمن النحوبي [ثقة]، عن قتادة، عن الحسن، عن أمه، عن عائشة به.

آخرجه النسائي (١/١٨٠/٣٤٧)، وأحمد (٦/٢٨٠)، وابن الأعرابي في المعجم (٣/١٠٤١/٢٢٣٩)، والطبراني في الأوسط (٩/١٢٦/٩٣١٦)، والدارقطني في الأفراد (٥/٥٤٦ - ٦٣٥٨ - أطرافه).

قال الطبراني: «لم يروه عن قتادة عن الحسن عن أمه عن عائشة إلا شيبان».

وقال الدارقطني: «غريب من حديث الحسن عن أمها، تفرد به قتادة، وغريب من حديث قتادة، تفرد به شيبان بن عبد الرحمن».

٤ - ورواه فوهم أيضاً: إبراهيم بن عبد الملك أبو إسماعيل القناد [صدق]، يخطئ ويهم على قتادة وغيره، وقد ضعفه ابن المديني وابن معين. سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (٦٢/٩)، الضعفاء الكبير (٥٧/١)، إكمال مغلطاي (٢٤٧/١)، التهذيب (١/٧٥)، الميزان (٤٦/١)، عن قتادة، عن أنس: أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالماء لصلة الفريضة، ويقتسل بالصاع.

آخرجه العقيلي في الضعفاء (٥٨/١)، والطبراني في الأوسط (٩٢٢/٢٨٣/١).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن قتادة عن أنس إلا أبو إسماعيل». والمحفوظ: ما رواه الجماعة، لا سيما وفيهم أثبت أصحاب قتادة: هشام وسعيد؛ فإنهما إذا اجتمعا فلا عبرة بمن خالفهما، والله أعلم.

٥ وتابع قتادة على الوجه المحفوظ عنه:

إبراهيم بن مهاجر البجلي الكوفي [صدق]، لين الحفظ، فرواه عن صفية، عن عائشة به.

آخرجه ابن أبي شيبة (١/٦٧/٧١٤)، والطحاوي (٢/٤٩)، وابن المقرئ في الأربعين (٢٥)، وفي المعجم (١٢٢٠)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤١/٤٨).

من طريقين عن إبراهيم به، أحدهما صحيح، والأخر صالح في المتابعتين.
وهذا إسناد جيد في المتابعتين.

٦ قال ابن أبي حاتم في العلل (١٢/٥): «سألت أبا زرعة عن حديث رواه إبراهيم بن عبد الملك، عن قتادة، عن أنس: أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالماء ويتسل بالصاع ويتوضأ بالمد؟ قال أبو زرعة: هذا خطأ، إنما هو: قتادة، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة، عن النبي ﷺ».

وقال العقيلي: «حديث هشام وأبان أولى».

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١٢/٤١): «سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه شيبان النحوي، عن قتادة، عن الحسن، عن أمها، عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالماء؟ قال أبي: هذا خطأ، إنما هو: قتادة، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة، عن النبي ﷺ، وهذا أشبه».

قال أبو زرعة: حديث قتادة عن صفية بنت شيبة عن عائشة: صحيح. ورواه يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ، وهذا عندي أشبه».

قلت: ورواه أشعث بن عبد الملك، عن الحسن، عن أمها، عن أم سلمة به.

آخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/٣٦٥/٨٦٣)، وفي الأوسط (٥٥٩٨/٣٧٤/٥).

• وانظر الاختلاف فيه على الحسن: في علل الدارقطني (١٤/٤٣٠ و ٣٧٧٩).

• وأسند العقيلي الحديث من حديث ابن عباس وعائشة بإسنادين غير محفوظين، في ترجمة سلمة بن مسلم العبد [وهو ضعيف. انظر: اللسان (٣/٨٥)] ثم قال: «هذا يرويه قتادة، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة، عن النبي ﷺ: بإسناد صحيح، وهو الصحيح» [الضعفاء الكبير (٢/٥١٧) طبعة حمدي السلفي. (٢/١٤٩) طبعة العلمية].

• وساق الدارقطني في علله (١٤/٤٣٠ و ٣٧٧٩) الاختلاف في هذا الحديث مفصلاً بأكثر مما ذكر هنا، ثم ختم كلامه بقوله: «وأصحها قول من قال: عن قتادة، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة».

• وحاصل ما تقدم: أن المحفوظ هو ما رواه هشام الدستواني وسعيد بن أبي عروبة وهمام بن يحيى وأبان بن يزيد العطار: عن قتادة، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة به. وهذا إسناد صحيح، وصرح قتادة بسماعه من صفية في روایة أبان.

• وقد صححه كما تقدم أبو زرعة والعقيلي، وقال المنذري: «حديث حسن، ورجاله كلهم ثقات» [البدر المنير (٢/٥٩٥)] [وانظر: إتحاف المهرة (١٧/٧٠٣)، النكت الظراف (١٢/٣٨٩)].

لـ وهذا الحديث أصله في الصحيحين:

فقد روى شعبة، عن أبي بكر بن حفص، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن [وفي رواية البخاري: شعبة، قال: حدثني أبو بكر بن حفص، قال: سمعت أبا سلمة]، قال: دخلت على عائشة أنا وأخوها من الرضاعة، فسألها عن غسل النبي ﷺ من الجنابة؟ فدعت بإيابه قدر الصاع، فاغتسلت، وبيننا وبينها ستر، وأفرغت على رأسها ثلاثاً، قال: وكان أزواجا النبي ﷺ يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كاللوفرة.

- أخرجه البخاري (٢٥١)، ومسلم (٣٢٠)، وأبو عوانة (١/٢٤٧ و ٢٤٨/٨٤٩) - (٨٥١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١/٣٧٠ و ٧٢٠)، والنسائي (١/٢٢٧ و ١٢٧)، وأحمد (٦/٧١ و ٧٢ و ١٤٣)، والبيهقي (١/١٩٥)، وابن حجر في التغليق (٢/١٥٢).

• ول الحديث عائشة أسانيد أخرى لا تخلو من مقال، وفي بعضها وهن شديد: أخرجهما أحمد (٦/١٣٣)، والبزار (٥/٣٠ و ١٥٨٧)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٣/١٨٦ - ١٨٧ و ٥٦٧)، وأبو عوانة (٢/١٦٠ و ٢٦٦٤)، والطحاوي (٢/٤٩)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢/١٤٩)، وأبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي في الأول من أماليه (٥٨)، والطبراني في الأوسط (١/٣٣٩ و ١٠٩/٥ و ٥/٢١٥)، والدارقطني في السنن (٢/١٢٨ و ١٥٣)، وفي الأفراط (٥/٤٤٤ و ٤٤٤/٦٠٠ - أطرافه)، وابن الجوزي في التحقيق (٢/٥٧ و ١٠٣٠)، وانظر: علل الدارقطني (٥/١٦٦ و ٧٩٧)، وابن البيهقي في التحقيق (٢/٥٧ و ١٠٣٠)، وأبو حمزة ثقة (٤/١٧١).

٩٣

... يزيد بن أبي زياد، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ يغسل الصاع، ويتوضاً بالمد.

❀ حديث ضعيف

آخرجه أحمد (٣٠٣/٣) و الطيالسي (١٧٣٢)، وأبو عبيد في الطهور (١٠٤)، وفي الأموال (١٥٧٠)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/٥٠)، والبيهقي (١٩٥/١)، والبغوي في شرح السنة (١/٣٦٧). ٢٨٠

هكذا رواه عن يزيد وحده: أبو عوانة، وهشيم، وخالد بن عبد الله الطحان، وعلى بن عاصم: الواسطيون، وهم ثقات، وقد صرخ هشيم بالتحديث. ووهم فيه علي بن عاصم فجعله من قوله ﷺ، بلفظ: «بجزئ من الوضوء المد من الماء، ومن الجنابة الصاع».

قال رجل: ما يكفيني، فقال جابر: قد كفى من هو خير منك، وأكثر شرعاً رسول الله ﷺ. [أحمد (٣٧٠/٣)].

٦ وأخطأ ابن فضيل، فمرة يرويه عن يزيد وحده مثل الجماعة، ومرة يرويه عن يزيد وحسين، وجوده بعضهم عن ابن فضيل فأسقط يزيد من الإسناد، أو هو من تصرف النساخ، وهو الأظهر، كما عند الحاكم في المستدرك: «عن حسين عن سالم بن أبي الجعد» [كذا هو في المطبوع (١٦١/١)، وفي مخطوط رواق المغاربة (١/٧٥/أ)], وقد رواه ابن خزيمة من نفس الطريق وفيه: «عن حسين ويزيد بن أبي زياد عن سالم»، وساق ابن حجر في الإتحاف (٣٦٥٤/١٢٦) إسناد ابن خزيمة هكذا مقررناً، فلما ذكر إسناد الحاكم وقف عند هارون بن إسحاق شيخ ابن خزيمة وراويه عن ابن فضيل [عند ابن خزيمة والحاكم وابن السكن، إلا أنه كانه عند الأخير ولم يسمه، فقال: «عن حسين وأخر»]، للدلالة على أن ما بعده مثل إسناد ابن خزيمة مقررناً، فلعل نسخة المستدرك التي نقل منها الحافظ كان الإسناد فيها مثل إسناد ابن خزيمة، والله أعلم.

ومحمد بن فضيل: كوفي صدوق، وهو لا يدانى في الضبط والإتقان والتثبت في الرواية: مرتبة هشيم بن بشير، أو الواضاح بن عبد الله أبا عوانة، أو خالد بن عبد الله الواسطي، كلاً على حدة، إذ لو انفرد كل واحد من هؤلاء لفُلِّمْ عليه، فكيف إذا اجتمعوا؟! وعلى هذا ذكر حسين بن عبد الرحمن السلمي الكوفي الثقة في هذا الإسناد إنما هو من أوهام ابن فضيل، فإنه يروي أحاديث عن حسين عن سالم عن جابر، فلعله أتي من هذا الجانب [انظر: تحفة الأشراف (٢/١٧٤ و ١٧٥)], فسلك فيه الجادة، ولم يتبع عليه من أقرانه الذين يروون عن حسين، أمثال: هشيم وخالد الطحان وأبي عوانة وحرير وزائدة وغيرهم، وبذل تعلم ما في تصحيح الحاكم إذ يقول: «صحيح على شرط الشيختين».

ولابن فضيل فيه وهم آخر، فقد رواه من قول النبي ﷺ، لا من فعله: رواه ابن فضيل، عن حصين ويزيد بن أبي زياد، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «يجزئ من الوضوء المد، ومن العجنابة الصاع». فقال له رجل: لا يكفينا ذلك يا جابر، فقال: قد كفى من هو خير منك، وأكثر شرعاً.

آخرجه ابن خزيمة (١١٧/٦٢/١)، والحاكم (١٦١/١)، وابن السكن [بيان الوهم ٥/٢٧٠/٢٤٦٦]، إتحاف المهرة (٣/١٢٦/٢٦٥٤)، وابن أبي شيبة (١/٦٦/٧٠٨)، وعبد بن حميد (١١٤)، وأبو بكر الأثرم في السنن (٨٦ و٨٧)، والبيهقي (١٩٥/١). وقد اغتر بذلك ابن القطان الفاسي، فصحح إسناده؛ لأجل حصين، وقد علمت ما فيه [بيان الوهم ٥/٢٧٠/٢٤٦٦]، وما وقع في سنن الأثرم من إفراد حصين فهو من اجتهاد المحقق.

• وبناء على ما تقدم: فقد تفرد بهذا الحديث عن سالم بن أبي الجعد: يزيد بن أبي زiad الكوفي: وهو ضعيف، كبر فتغير، وصار يتلقن، وكان شيئاً [التقريب ١٠٧٥]، فمثله لا يتحمل تفرد عن سالم.
وعليه فهو حديث ضعيف، وبذا تعلم ما في قول الحافظ في الفتح (١/٣٦٥):
[بيان الوهم ٥/٢٧٠/٢٤٦٦] «يأسناد صحيح».

٣- ومنهم في هذا الإسناد على يزيد بن أبي زياد، وفي منته أيضاً:
حبان بن علي العنزي [وهو: ضعيف]، رواه عنه: بكر بن يحيى بن زيان العنزي [قال أبو حاتم: «شيخ»، وذكره ابن حبان في الثقات. الجرح (٢/٣٩٤)، وقال في التقريب (١٧٦): «مقبول»].

٤- واختلف على بكر فيه:
أ - فرواه محمد بن المؤمل بن الصباح، وعبد بن الوليد [وهما: صدوقان]، قال:
حدثنا بكر بن يحيى بن زيان: حدثنا حبان بن علي، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «يجزئ من الوضوء مد، ومن الغسل صاع». فقال رجل: لا يجزئنا. فقال: قد كان يجزئ من هو خير منك وأكثر شرعاً، يعني: النبي ﷺ. هكذا من قوله.
آخرجه ابن ماجه (٢٧٠).

ب - ورواه إبراهيم بن المستمر العروقي [صدق يغرب. التقريب (١١٦)]، قال: نا
بكر بن يحيى بن زيان العنزي، قال: نا متذر - يعني: ابن علي -، عن يزيد بن أبي زياد،
عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن أبيه، عن جده عقيل بن أبي طالب: أن النبي ﷺ كان
يتوضأ بالمد ويغسل بالصاع. هكذا من فعله.

أخرج البزار (٦/١١٧). (٢١٧١).

وقال: «وهذا الحديث لا نعلم بُروى عن عقيل إلا من هذا الوجه، وهذا الحديث أخطأ فيه مندل إذ جعله بهذا الإسناد، وإنما رواه يزيد بن أبي زياد عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله».

وانظر أيضاً: الكامل لابن عدي (٤/١٩٩)، الأفراد والغرائب للدارقطني (٢/٣٤٧) - (١٥٦١ - أطراfe)، تلخيص المتشابه في الرسم (١/١١٤).

قلت: والأول أشبه، وأيًّا كان فإن مندل وجانب ابني علي: ضعيفان، ورواية الجماعة من الثقات الأثبات هي المحفوظة عن يزيد، والله أعلم.

وحدث عقيل بن أبي طالب هذا: منكر سندًا ومتناً، أما السند فقد علمت ما فيه، وأما المتن فقد جعله حبان بن علي من قول النبي ﷺ والمحفوظ من فعله.

٦ وقد روى حديث جابر هذا جماعة من الضعفاء منهم:

الربيع بن بدر [متروك]، ومحمد بن عبيد الله العرمي [متروك]، وعثمان بن عبد الرحمن الجمحي البصري [ليس بالقوي]:
ثلاثتهم: عن أبي الزبير، عن جابر: أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ بالماء، ويغسل الصاع.

أخرج ابن ماجه (٢٦٩)، وعبد بن حميد (١٠٧٠)، والطبراني في الأوسط (٤/٤٣٨٠)، وابن عدي في الكامل (٣/١٣١) و(٥/١٦٢) و(٦/٩٨)، والسهمي في تاريخ جرجان (٣٠٩).

ولا يصح هذا عن أبي الزبير.

٧ وله طرق أخرى لا تصح أيضاً عن جابر:

انظر: مسند الطيالسي (١٨٠١)، الكامل (٥/١٢)، المتفق والمفترق (٢/٨٦٥).

• والمحفوظ عن جابر في هذا الحديث:

هو ما رواه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين، أنه كان عند جابر بن عبد الله هو وأبوه وعنه قوم، فسألوه عن الغسل؟ فقال: يكفيك صاع. فقال رجل: ما يكفيكني. فقال جابر: كان يكفي من هو أوفي منك شعراً وخيراً منك، ثم أمنا في ثوب.

وفي رواية جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، قال: كان النبي ﷺ إذا اغسل من الجنابة صبَّ على رأسه ثلاث حفnotات من ماء.

فقال له الحسن بن محمد: إن شعرى كثير؟ قال جابر: فقلت له: يا ابن أخي، كان شعر رسول الله ﷺ أكثر من شعرك، وأطيب.

رواه عن محمد بن علي جماعة بلفاظ متقاربة، يزيد بعضهم على بعض، وهذا اللفظان في الصحيح.

آخرجه البخاري في الصحيح (٢٥٢ و ٢٥٥ و ٢٥٦)، وفي الأدب المفرد (٩٥٩)، ومسلم (٣٢٩)، وأبو عوانة (١٩٦ / ١٩٧ - ٦٢٥ و ٦٢٦)، وأبو نعيم الأصبهاني في المستخرج (١ / ٧٣٥ و ٣٧٥)، والنسائي (١ / ١٢٧ - ١٢٨)، وابن ماجه (٥٧٧)، وابن خزيمة (١ / ٢٤٣ و ١٢١)، وأحمد (٣ / ٢٩٨ و ٣١٩ و ٣٧٠ و ٣٧٩)، والشافعي في المسند (١٩)، وابن سعد في الطبقات (١ / ٤٣٠)، وابن أبي شيبة (١ / ٦٥ و ٦٩٧)، وأبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (٧٣)، وأبو يعلى (٤ / ١٦٠ و ٢٠٨ و ٢٢٢ و ٢٣٢ و ٥٣١)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢ / ٢٧٣ و ١٩٦١)، وأبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة (٢ / ١٧٦ و ٥٣٢ - ١٤٨٦)، وفي تاريخ أصبهان (٢ / ٢٥٣)، والبيهقي (١ / ١٧٧ و ١٩٥)، والخطيب في الأسماء المبهمة (٥٧)، والمزي في التهذيب (٣٢٤ / ٢٨).

* * *

٩٤ . . . محمد بن جعفر: حدثنا شعبة، عن حبيب الأنصاري، قال: سمعت عَبَادَ بْنَ تَمِيمَ، عَنْ جَدِّهِ - وَهِيَ: أُمُّ عَمَارَةَ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَأَتَى بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَدْرُ ثَلْثِي الْمَدِ.

صحیح حديث

آخرجه النسائي (١ / ٥٨ و ٧٤) بنحوه وزاد: قال شعبة: فأحفظ: أنه غسل ذراعيه وجعل يدللكهما، ويمسح أذنيه باطنهما، ولا أحفظ أنه: مسح ظاهرهما. وفي الإغراب (٥١)، وابن حزم في المحل (٢ / ٧٤)، والبيهقي (١ / ١٩٦).
هكذا رواه غندر عن شعبة، فجعله من مستند أم عمارة نسيبة بنت كعب الأنصارية، والدة عبد الله بن زيد.

وقد حسن إسناده ابن الملقن في الدر المنير (٦٠٢ / ٢).

وخلاله يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، ومعاذ بن معاذ، ويحيى بن سعيد القطان، وأبو خالد الأحمر سليمان بن حيان، وأبا داود الطيالسي:
فجعله خمستهم من مستند ابنها عبد الله بن زيد بن عاصم، فقالوا: عن عباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد.

وقد سأله ابن أبي حاتم أبا زرعة عن هذا الاختلاف وذكر له من الفريق الثاني ابن أبي زائدة وأبا داود حسب؟ فقال أبا زرعة: «الصحيح عندي حديث غندر» [العلل (١ / ٢٥ و ٣٩)].
قلت: لعله لم يقف على رواية من تابع ابن أبي زائدة، وأبا داود، أو أنه كان يأخذ بقول الفلاس: «كان يحيى وعبد الرحمن ومعاذ وخالد وأصحابنا إذا اختلفوا في حديث عن شعبة رجعوا إلى كتاب غندر فحكم بينهم» [شرح علل الترمذى (٢ / ٧٠٣)], وكذا قال ابن المبارك: «إذا اختلف الناس في حديث شعبة فكتاب غندر حكم بينهم».

لكن هذا محمول على وقوع الاختلاف بين أصحاب شعبة، فحينئذ يرجعون إلى كتاب غندر، أما الحال هنا على الاتفاق فيما بينهم بما يخالف غندر، وفيهم من هو ثبت في شعبة منه مثل: يحيى بن سعيد القطان ومعاذ بن معاذ العنبرى، ولم ينفردا بل تابعهما من أصحاب شعبة: أبو داود الطيالسي ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة وأبو خالد الأحمر، فهذا مما يجعل النفس تطمئن إلى قول الجماعة من أصحاب شعبة، وهو أولى عندي بالصواب، والله أعلم.

أو يقال: إن أبا زرعة مال إلى تخطئة من سلك فيه الجادة، فقال: عن عبد الله بن زيد؛ لأن أكثر رواية عباد عن عمه، فمن قال: عن جدته أم عمارة، فقد حفظ ما لم يحفظه غيره، والله أعلم.

وقد مال إلى تصحيح رواية الجماعة من أصحاب شعبة: ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والضياء المقدسي. وقد أخرج روايتهم:

النسائي في الإغراب (٤٩ و٥٠)، وابن خزيمة (١١٨/٦٢)، وابن حبان (٣٦٣/٣) و (٣٦٤/١٠٨٢ و ١٠٨٣)، والحاكم (١٤٤/١٦١ - ١٦٢)، والضياء في المختار (٩/٣٦٤ و ٣٦٨ و ٣٦٩) و (٣٦٢/٣٣٢ و ٣٣٧ و ٣٣٩)، وأحمد (٤/٣٩)، والطيالسي (١١٩٥)، والروياني (١٠٠٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٣٢)، والهيثم بن كلبي الشاشي (٣/٤٥ و ٤٥/١٠٨٨)، والبيهقي (١/١٩٦).

لفظ ابن أبي زائدة، وينحوه معاذ بن معاذ: [وهما متقدنان]: أن النبي ﷺ أتى بشئي مد، فجعل بذلك ذراعيه. وفي رواية لابن أبي زائدة: أن النبي ﷺ توضأ، ومسح بأذنيه. والحديث صححه أيضاً: ابن حزم في الم محل (٥/٢٤٢ - ٢٤٣).

وأما قول البخاري في التاريخ الكبير (٦/٣٥): «عباد بن تميم المازني الأنصارى المدينى عن عمه عبد الله بن زيد، ...» فلا يعتبر حجة في دعوى الانقطاع وعدم السماع، فالبخاري نفسه ومسلم قد أخرجا لعياد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد: سبعة أحاديث، اتفقا على ستة منها، وانفرد البخاري بواحد، وقد جاء التصريح بسماع عباد من عمه عبد الله بن زيد عند البخاري نفسه، وهذه بعض الأسانيد التي وقفت فيها على سمع عباد من عمه [البخاري ١٠٢٣ و ١٠٢٨)، مسلم (٨٩٤)، مالك في الموطأ (١/١٩٠ - ٤٤٨)، ابن خزيمة (٢/١٤٢٤ و ٣٣٩)، أبو داود (١١٦٦ و ١١٦٧)، النسائي (٣/١٥٠٩ و ١٥٧)، الدارمي (١/٤٣٢ و ٤٣٣ و ١٥٣٣ و ١٥٣٤)، أحمد (٤١/٤)، البيهقي (٣/٣٤٨ و ٣٤٩)، وغيرها] [وانظر: تحفة الأشراف (٤/٣٣٧) وما بعدها].

وعلى هذا فهو حديث صحيح، متصل الإسناد، رجاله ثقات.

* وهذا هو أقل مقدار من الماء توضأ به النبي ﷺ فيما ثبت عنه، وأما ما يروى من أنه توضأ بنصف مد؛ فلا يصح.

فقد روى علي بن ثابت الجزري [صدقه]، عن الصلت بن دينار، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة: أن النبي ﷺ يتوضأ بنصف مد.

وفي رواية: بقسط من ماء، وفي أخرى: بأقل من مد.

آخرجه أبو يعلى (٢/٦٧٤ - مطالب)، وابن عدي في الكامل (٤/٨٠)، ومن طرقه: البهقي (١٩٦/١).

ورواه زيد بن العباب [صدقه]، عن الصلت بن دينار، عن أبي غالب، عن أبي أمامة: أن رسول الله ﷺ يتوضأ بنصف مد.

آخرجه الطبراني في الكبير (٨/٢٧٨ - ٨٠٧١).

قال ابن عدي: «وهذا يرويه الصلت عن شهر»، ثم قال في الصلت: «وعامة ما يرويه مما لا يتبعه الناس عليه».

وقال البهقي: «والصلت بن دينار: متrok، لا يفرح بحديثه».

وقال الهيثمي في المجمع (١/٢١٩): «رواه الطبراني في الكبير، وفيه الصلت بن دينار، وقد أجمعوا على ضعفه» [وفي التقرير (٤٥٥): «متrok ناصبي»].

* * *

٩٥

... شريك، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الله بن جبر، عن أنس، قال: كان النبي ﷺ يتوضأ بإياء يسع رطلين، ويغتسل بالصاع.

قال أبو داود: رواه يحيى بن آدم، عن شريك، قال: عن ابن جبر بن عتيك.

قال: ورواه سفيان، عن عبد الله بن عيسى، قال: حدثني جبر بن عبد الله.

قال أبو داود: ورواه شعبة قال: حدثني عبد الله بن عبد الله بن جبر، قال: سمعت أنساً، إلا أنه قال: «يتوضأ بمكوك»، ولم يذكر: «رطلين».

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: الصاع خمسة أرطال.

قال أبو داود: وهو صاع ابن أبي ذئب، وهو صاع النبي ﷺ.

منكر بندر الرطلين، وهو متفق عليه بلفظ: كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أراد

حديث شريك: آخرجه الترمذى (٦٠٩) بلفظ: أن رسول الله ﷺ قال: «يجزئ في الوضوء رطلان من ماء»، من قوله ﷺ لا من فعله. ومثله أحمد في المسند (٣/١٧٩) من قوله ﷺ، ومرة أخرى من فعله بنحو لفظ أبي داود. وأبو عبيد في الأموال (١٥٨١) من فعله ﷺ. وابن أبي شيبة (١/٦٨ - ٧٣٥) من فعله ﷺ بلفظ: يتوضأ برطلين من ماء. والطحاوي في شرح المعانى (٢/٥٠) من فعله ﷺ بلفظ: كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد، وهو رطلان. وفي رواية أخرى: يتوضأ برطلين، ويغتسل بالصاع. والبغوي في شرح

السنة (١/٢٧٨) من طريق الترمذى به. وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٩٤/٣١) بنحو لفظ أبي داود.

قال أبو عيسى الترمذى: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث شريك على هذا اللفظ.

وروى شعبة، عن عبد الله بن عبد الله بن جبر، عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمكوك، ويغسل بخمسة مكاكى.

وروى عن سفيان الثورى، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الله بن جبر، عن أنس: أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمد ويغسل بالصاع. وهذا أصح من حديث شريك».

وقال الدارقطنى في العلل (١١٧/١٢): «ووهم في متنه، فقال: عن النبي ﷺ، قال: «يكفى في الوضوء رطلين من ماء»، وإنما ذكره شريك على المعنى عنده أن الصاع ثمانية أرطال.

والقول: قول أبي خالد وعمار بن رزيق: أن النبي ﷺ قال: «يكفى أحدهكم من الوضوء مد».

قلت: هذا الحديث من أوهام شريك بن عبد الله التخعي، واضطرابه فيه مما يدل على سوء حفظه، فهو مرة يجعله من فعله ﷺ، ومرة يجعله من قوله، وهو منكر بذكر الرطلين، فإن شريكاً غلب عليه الاشتغال بالفقه والقضاء، حتى ساء حفظه، وربما أتى في المتون باللفاظ تشبه ألفاظ الفقهاء المتداولة بينهم، قال ابن رجب في شرح علل الترمذى (٨٣٤/٢) عن شريك: «و كذلك روى حديث أنس: أن النبي ﷺ كان يتوضأ برطلين من ماء، وهذا ما رواه بالمعنى الذي فهمه، فإن لفظ الحديث: أنه كان يتوضأ بالمد، والمد عند أهل الكوفة رطلان»، وهذا الحديث قد رواه الثقات بدون ذكر هذه اللفظة مما يدل على نكارتها وأنها غير محفوظة:

فقد رواه سفيان الثورى، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الله بن جبر، عن أنس: أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمد ويغسل بالصاع.

هكذا علقه: الترمذى وأبو داود [كما تقدم].

ووصله: الإمام أحمد في مسنده (٢٦٤/٣)، قال: ثنا معاوية بن عمرو: ثنا زائدة، عن سفيان، عن عبد الله بن عيسى، قال: حدثني جبر بن عبد الله، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ أنه قال: «يكفى أحدهكم مدد في الوضوء».

وهذا إسناد صحيح، لكن أخشى أن يكون الوهم فيه من معاوية بن عمرو، فانقلب عليه اسم التابعى فقال: «جبر بن عبد الله»، وإنما هو: عبد الله بن عبد الله بن جبر، كما رواه معاوية بن هشام عن الثورى، وكما سيأتي من روایة أبي خالد الدالانى، ومن روایة شعبة ومسعر في الصحيحين.

ووصله أيضاً أبو عوانة (١٩٧/٦٢٩)، من طريق معاوية بن هشام [وهو: صدوق له أوهام. التقريب (٩٥٦)]، قال: ثنا سفيان، عن عبد الله بن جبر، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «يكتفى من الوضوء المد، ويكتفى من الفسل الصاع». هكذا بدون ذكر عبد الله بن عيسى في الإسناد، والراجح أنه سقط إما من الرواية عن سفيان: معاوية بن هشام؛ فإنه لم يكن بالثبت فيه، وهو قريب فيه من الفريابي وقبضة [شرح علل الترمذى (٧٢٦/٢)، التهذيب (٢٥٣/٨)]، يعني: كثير الخطأ على الثوري، وإما أن يكون السقط من الناسخ، فإن الثوري إنما يروي عن عبد الله بن عيسى، ولا تعرف له رواية عن عبد الله بن جبر، ورواية زائدة بن قدامة [الثقة الثبت] بإثباته: هي المحفوظة، والله أعلم.

والحاصل: أن الثوري أحفظ من مائة مثل شريك، فرواية شريك بذكر الرطلين منكرة.

٦ وقد تابع الثوري عليه، فلم يذكر الرطلين:

أبو خالد الدالاني يزيد بن عبد الرحمن [صدوق يخطئ]، فرواه عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الله بن جبر الأنباري، عن أنس بن مالك، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يكتفى أحدكم من الوضوء مد، ومن الفسل صاع».

آخرجه أبو يعلى (٧/٢٨٤). ٤٣٠٧.

هكذا رواه عبد الله بن عيسى: وهو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى: ابن أخي محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى [وهو ثقة]، فروايه من قوله ﷺ، وإنما هو من فعله، كما رواه شعبة ومسعر.

• خالفه: شعبة ومسعر فروايه من فعله ﷺ، وهو المحفوظ.

٧ أما رواية شعبة:

فآخرتها مسلم (٣٢٥/٥٠)، وأبو عوانة (١٩٧/٦٢٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١/٣٧٢ - ٧٢٩/٣٧٣)، والنمسائي (١/٥٧ - ٥٨ و ١٢٧ و ٧٣/١٧٩)، والدارمي (١/٦٨٩ - ١٨٦/٦٨٩)، وابن خزيمة (١/١١٦ - ٦١/١١٦)، وابن حبان (٣/٤٧٦)، وأبي علي الطوسي في مختصر الأحكام (٣/٥٦٨ - ١٨٨/٣)، والطيالسي (٢١٠٢)، وأبي علي الطوسي في شرح السنة (٢٧٧/٣٦٥). والطحاوي (٢/٥١)، والبيهقي (١/١٩٤)، والبغوي في شرح السنة (١/٢٧٧).

قال شعبة: أخبرني عبد الله بن عبد الله بن جبر، قال: سمعت أنساً يقول: كان النبي ﷺ يتوضأ بمكوك، ويغتسل بخمسة مكاكين. وفي رواية: بخمس مكاكين.

قال أبو خينمة: «المكوك: المد».

وقال ابن خزيمة: «المكوك في هذا الخبر: المد نفسه».

وقال في النهاية (٤/٣٥٠): «أراد بالمكوك: المد، وقيل: الصاع، والأول أشبه؛ لأنَّه جاء في حديث آخر مفسراً بالمد».

٢ وأما رواية مسمر:

فأخرجها البخاري (٢٠١)، ومسلم (٥١/٣٢٥)، وأبو عوانة (٦٢٨)، وأبو نعيم الأصبهاني في مستخرجه (٧٣٠)، وابن أبي شيبة (٦٦/٧١٠)، وأبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (٦٥)، والبيهقي في السنن (١٩٤/١)، وفي المعرفة (١/٢٨٠، ٣٠٠)، والبغوي في شرح السنة (٢٧٦).

رواية مسمر، عن ابن جبر، عن أنس، قال: كان النبي ﷺ يتوضأ بالماء، ويغسل الصاع إلى خمسة أداد. لفظ مسلم، والبخاري بنحوه مع تقديم وتأخير.

٣ ورواه عتبة بن أبي حكيم [صدوق يخطيء كثيراً. تقدم في الحديث (٤٤)]، قال: حدثني عبد الله بن عبد الله بن جبير بن عتيبة، قال: سألنا أنساً عن الوضوء: الذي يكفي الرجل من الماء؟ فقال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ من مد، فيسبغ الوضوء، وعسى أن يفضل منه.

قال: سأله عن الغسل من الجنابة: كم يكفي من الماء؟ قال: الصاع، فسألت عنه: أعن النبي ﷺ ذكر الصاع؟ قال: نعم، مع المد.

آخرجه هكذا مطولاً: الطحاوي (٢/٥٠)، وختصاراً: الطبراني في مسنده الشاميين (١/٤٣٢، ٤٣٢/٧٦١).

٤ قال الدارقطني في العلل (١٢/١١٨، ١١٨/٢٥٠١): «وروى هذا الحديث شيخ يعرف بموسى بن نصر الحنفي - ولم يكن بالحافظ ولا القوي -، رواه عن عبدة بن سليمان، عن ابن أبي خالد، عن جرير بن يزيد، عن أنس، وتابع شريكاً على قوله: إن النبي ﷺ كان يتوضأ برطلين.

وهذا غير محفوظ المتن والإسناد جميعاً؛ وموسى بن نصر هذا: ضعيف، ليس بالقوي».

قلت: آخرجه الدارقطني في السنن (١/٩٤) و(٢/١٥٣)، ومن طريقه: ابن الجوزي في التحقيق (٢/٥٧، ٥٧/١٠٢٩).

من طريق: أبي عاصم موسى بن نصر الحنفي: حدثنا عبدة بن سليمان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن جرير بن يزيد، عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ كان يتوضأ برطلين، ويغسل الصاع ثمانية أرطال.

قال الدارقطني: «تفرد به موسى بن نصر، وهو: ضعيف الحديث» [ونقله ابن قدامة في المغني (١/١٤١)].

وقال البيهقي في السنن (٤/١٧١): «إسناده ضعيف، وال الصحيح عن أنس بن مالك: كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالماء ويغسل الصاع إلى خمسة أداد».

قلت: هو حديث منكر؛ تفرد به موسى بن نصر الحنفي هذا به عن عبدة بن سليمان الثقة الثبت، ولا يتحمل تفرد مثل هذا عنه [انظر: ذيل الميزان (٧٠٨)، اللسان (٨/٢٢٦)].

وجريدة بن يزيد هذا، هو: ابن جرير بن عبد الله البجلي، قال أبو زرعة الرازبي: «هو شامي منكر الحديث» [الجرح والتعديل (٥٠٢/٢)، التهذيب (٢٩٨/١)].

٣ ولحديث أنس أسانيد أخرى، فيها ضعف ونكارة:

آخر جها الطبراني في المعجم الأوسط (٤/٤)، والدارقطني (٢٠١/٢)، (٣٩٧٤/٢٠١)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/٣٢١)، وأبو موسى المديني في اللطائف من دقائق المعرف (٣٥٧)، وانظر: سنن البيهقي (٤/١٧١).

لله وما صح أيضاً:

١ - ما رواه أبو ريحانة، عن سفيحة - صاحب رسول الله ﷺ - قال: كان رسول الله ﷺ يَعْسُلُ الصاع من الماء من الجناة، ويوضعه بالمد.

وفي رواية: كان رسول الله ﷺ يغسل بالصاع، ويظهر بالمد.

آخر جه مسلم (٣٢٦)، وأبو عوانة (٦٣٠ - ٦٣٢)، وأبو نعيم (٧٣٤)، والترمذني (٥٦)، وقال: «حديث سفيحة: حديث حسن صحيح، وأبو ريحانة اسمه: عبد الله بن مطر»، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٤٧)، وابن ماجه (٢٦٧)، والدارمي (١٨٦/١)، وابن الجارود (٦٢)، وأحمد (٥/٢٢٢)، وأبو عبيد في الطهور (١٠٠)، وفي الأموال (١٥٦٩)، وابن أبي شيبة (١/٦٦)، وأبو بكر الأثرم في السنن (٨٤ و٨٥)، والبزار (٩/٢٨٤ و٢٨٣ و٣٨٣٢ و٣٨٣٣)، والروياني (٦٧٤)، والدولابي في الكنى (٢/٥٥٢)، وابن المنذر في الأوسط (١/٣٢٧)، والطحاوي (٢/٥٠)، والمحاملي في أماليه (٥٢٧)، والطبراني في الأوسط (١/١٠)، وفي الكبير (٧/٦٤٣٨)، وابن عدي (٤/٢٥٤)، والدارقطني (١/٩٤)، والبيهقي (١/١٩٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/٢٦٩) و(٤٩/٥٩)، والزمي في التهذيب (١٦/١٤٨).

٢ - وروى محمد بن العباس المؤدب: ثنا داود بن مهران الدباغ: ثنا داود بن عبد الرحمن العطار، عن ابن جريج، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمد، ويغسل بالصاع.

آخر جه الطبراني في المعجم الكبير (١١٢٨/١٢٨)، قال: حدثنا محمد بن العباس المؤدب به، وهو ثقة [انظر ترجمته: تاريخ بغداد (٣/١١٢)، الأنساب (٥/٣٢)، تاريخ الإسلام (٢١/٢٦٥)].

حاله في سياقه: الإمام أحمد فرواه في مسنده (١/٢٨٩)، قال: ثنا داود بن مهران: ثنا داود - يعني: العطار -، عن ابن جريج، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس، قال: قال رجل: كم يكفي من الوضوء؟ قال: مد، قال: كم يكفي للغسل؟ قال: صاع، قال: فقال الرجل: لا يكفي! قال: لا أَمَّ لك، قد كفى من هو خير منك، رسول الله ﷺ وهذا إسناد مكى صحيح غريب، تفرد به داود بن مهران الدباغ البغدادي به، وهو:

ثقة متقن [الجرح والتعديل (٤٢٦/٣)، الثقات (٢٣٥/٨)، تاريخ بغداد (٣٦٢/٨)، التعجيل (٢٨٣/٢)]، وقد أخرج الشیخان لعبيد الله عن ابن عباس أحادیث [انظر: تحفة الأشراف (٥/٧٢)، وأخرج مسلم لابن جریح بهذا الإسناد حديثاً (١١٣٢)].

كما تقدم معنا شيء من هذا المعنى في قدر الإناء الذي كان يغتسل فيه رسول الله ﷺ مع أزواجه، في طرق حديث عائشة المتقدم برقم (٧٧).

له وللحديث شواهد أخرى لا يصح منها شيء، عن ابن عباس، وابن عمر، وعقيل بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود:

انظر: مسنن البزار (٥/٣٠ ١٥٨٧ و ١٥٨٨)، شرح المعاني (٢/٥٠)، الصعفاء الكبير (٢/١٤٩)، المعجم الأوسط للطبراني (٤/٦ و ٣٤٦٧/٦) و (٧/٣٠٠ ٧٥٥٥)، الكامل (٢/٢٢ ٢٢٢ و ٤/١٩٩)، سنن الدارقطني (١/٩٤)، علل الدارقطني (٥/١٦٦ ٧٩٧)، تاريخ أصحابهان (١/٤٣٥) و (٢/٢٩٦)، سنن البيهقي (١/١٩٦)، تلخيص المتشابه في الرسم (١١٤/١).

له ومن فقه هذا الباب:

قال الترمذى: «وهكذا رأى بعض أهل العلم: الوضوء بالمد والغسل بالصاع، وقال الشافعى وأحمد وإسحاق: ليس معنى هذا الحديث على التوقي أنه لا يجوز أكثر منه ولا أقل منه، وهو قدر ما يكفى» [وانظر: مسائل أحمد وإسحاق للكوسج (٥٥)].

وقال ابن خزيمة: «باب ذكر الدليل على أن توقيت المد من الماء للوضوء، أن الوضوء بالمد يجزئ، لا إنه لا يسع المتوضئ أن يزيد على المد أو ينقص منه، إذ لو لم يجزئ الزيادة على ذلك ولا النقصان منه؛ كان على المرء إذا أراد الوضوء أن يكيل مدةً من ماء فيتورضًا به، ولا يبقي منه شيئاً، وقد يرفق المتوضئ بالقليل من الماء فيكتفى بغسل أعضاء الوضوء، ويخرج بالكثير فلا يكفي لغسل أعضاء الوضوء»، ثم أخرج حديث جابر من طريق يزيد بن أبي زياد. ثم قال: «باب الرخصة في الوضوء بأقل من قدر المد من الماء»، ثم أخرج حديث عبد الله بن زيد. ثم قال: «باب ذكر الدليل على أن لا توقيت في قدر الماء الذي يتوضأ به المرء، فيضيق على المتوضئ أن يزيد عليه أو ينقص منه، ...»، فأطال في الترجمة ثم أخرج حديث عائشة: كنت أنا ورسول الله ﷺ نتووضأ من إناء واحد، وهو متفق عليه وقد تقدم، وحديث ابن عمر في وضوء الرجال والنساء من إناء واحد، وقد تقدم أيضاً.

وقال ابن المنذر في الأوسط (٢/١١٨): «هذا الحديث يدل على نفي التوقيت؛ لأنهم لم يأخذوا الماء بكيل، ولا كان ما أخذه كل رجل منهم معلوماً، وفي هذا المعنى: اغتسال النبي ﷺ وعائشة من إناء واحد» ثم قال: «ليس فيما يقتصر عليه المغتسل والمتوضئ من الماء حد لا يجاوزه ولا ينقص منه، وأخذ الناس للماء مختلف على قدر رفق الإنسان وخرقه، وكان مالك يقول: ليس للوضوء ولا للغسل عندنا وقت ولا قدر ولا

كيل من الماء، إنما هو ما ظهره، وهذا على مذهب الشافعي، وقال أصحاب الرأي: أدنى ما يكفي من الماء في غسل الجنابة صاع، وأدنى ما يكفي من الوضوء من الماء مد». وقال ابن عبد البر في التمهيد (٣٩٧/٣) - إحياء التراث): «إذا توضأ الاثنان وأكثر من إناء واحد، ففي ذلك دليل على أنه لا تحديد ولا توقيف فيما يكفي المغتسل والمتوسط من الماء، وحسبه الإتيان بالماء على ما يُغسل من الأعضاء غسلاً، وعلى ما يمسح مسحًا».

وأما حديث ابن شهاب المذكور في هذا الباب؛ ففيه من الفقه: الاقتصر على أقل ما يكفي من الماء، وأن الإسراف فيه مذموم، وفي ذلك رد على الإباضية ومن ذهب مذهبهم في الإكثار من الماء... . وجملتها تدل على أن لا توقيت فيما يكفي من الماء، والدليل على ذلك أنهم أجمعوا أن الماء لا يكال للوضوء ولا للغسل... .

وقال البيغوي في شرح السنة (٣٦٦/١): «الرفق في استعمال الماء مستحب، فالإسراف مكره وإن كان على شط البحر، وذكر الصاع والمد ليس على معنى التقدير حتى لا يجوز أكثر منه ولا أقل، بل يحتز أن يدخل في حد السرف». وانظر أيضاً: سنن الأثرم (٨٨ - ٩٠)، المحتلى (٢٤٢/٥)، المغني (١٤١/١)، الفتح (٣٦٥/١)، النيل (٣١٤/١).



٤٥ - باب الإسراف في الماء

... حماد: حدثنا سعيد الجريري، عن أبي نعامة: أن عبد الله بن مغفل سمع ابني يقول: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبِيسَنَ عن يمِينِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتُهَا، فَقَالَ: أَيُّ بْنِي! سُلِّ اللَّهُ الْجَنَّةَ، وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنَ النَّارِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطَّهُورِ وَالدُّعَاءِ».

﴿ رجاله ثقات، ولا يعرف لأبي نعامة سماع من عبد الله بن مغفل

سبق تخرجه في أحاديث الذكر والدعاء برقم (٤٤١ و٤٤٢).

ورجاله ثقات، والذي يظهر لي أنه منقطع، فإن أبو نعامة يروي عن ابن عبد الله بن مغفل عن أبيه، قال أبو نعامة: حدثني ابن عبد الله بن مغفل، قال: سمعني أبي وأنا في الصلاة أقول: بسم الله الرحمن الرحيم، فقال لي: أَيُّ بْنَيْ مُحَدَّثٍ... الحديث في ترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم.

آخرجه الترمذى (٢٤٤)، والنمسائى (١٣٥/٢)، وابن ماجه (١٨٥)، وأحمد (٨٥/٤).

و(٥٤ و٥٥)، وابن أبي شيبة (١/٣٥٩ - ٣٦٠)، وأبو علي الطوسي في مختصر

الأحكام (٢٢٧)، وابن المنذر في الأوسط (١٢٣/٣ / ١٣٥٠)، والطحاوي (١/٢٠٢)، والبيهقي (٢/٥٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠٦/٢٠)، وقال: «قيس بن عبادة هذا هو: أبو نعامة الحنفي، وهو: ثقة؛ لكن ابن عبد الله بن مغفل: غير معروف بحمل العلم، مجهول، لم يرو عنه أحد غير أبي نعامة هذا».

وابن عبد الله بن مغفل هذا: مجهول، كما قال ابن عبد البر [انظر: التهذيب (٤/٦١٩)]، وقد اختلف فيه على أبي نعامة.

فإذا كان أبو نعامة يروي عن عبد الله بن مغفل بواسطة ابنه عنه، ثم هو هنا يروي عنه هذا الحديث على صيغة الحكاية لا الرواية، فهذا مما يؤكد الانقطاع، والله أعلم.
• وأما حديث: أبي بن كعب عن النبي ﷺ قال: «إن للوضوء شيطاناً يقال له: الولهان، فاتقوا وسوس الماء».

فإنما يرويه خارجة بن مصعب، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عتيق بن ضمرة السعدي، عن أبي به مرفوعاً.

أخرجه الترمذى (٥٧)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٤٨)، وابن ماجه (٤٢١)، وابن خزيمة (١٢٢/٦٤)، والحاكم (١٦٢/١)، وأحمد (٥/١٣٦)، والطیالسی (٥٤٧)، وابن عدی (٣/٥٤)، وأبو نعیم فی معرفة الصحابة (١/٢١٨)، والبيهقي (١٩٧/١)، وابن الجوزي فی العلل المتناهية (١/٣٤٨ و٣٤٥ / ٣٤٨ و٥٦٧)، وفي المتنظم (١٧٩/١)، والمزي فی التهذيب (٨/٢٣) و(١٩/٣٣٠).

قال الترمذى: «حديث أبي بن كعب: حديث غريب، وليس إسناده بالقوى عند أهل الحديث؛ لأننا لا نعلم أحداً أسنده غير خارجة.

وقد رُوى هذا الحديث من غير وجه عن الحسن قوله، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء. وخارجـة: ليس بالقوى عند أصحابنا، وضعـفـه ابن المبارك».

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/٥٣ / ١٣٠) عن أبيه: «كذا رواه خارجة وأخطأ فيه، ورواه الثوري عن يونس عن الحسن قوله، ورواه غير الثوري عن يونس عن الحسن أن النبي ﷺ مرسـلـ ثم قال: «وـسـلـ أـبـو زـرـعـةـ عـنـ هـذـاـ حـدـيـثـ؟ـ فـقـالـ:ـ رـفـعـهـ إـلـىـ النـبـيـ ﷺ:ـ مـنـكـ».ـ

ونقل في موضع آخر (١/٦٠ / ١٥٨) عن أبي زرعة قوله لما سـئـلـ عـنـ هـذـاـ حـدـيـثـ؟ـ قـالـ:ـ «ـهـوـ عـنـدـيـ مـنـكـ».

وقال ابن عدی: «وهـذاـ يـرـوـيـهـ عـنـ يـوـنـسـ بـنـ عـبـيـدـ:ـ خـارـجـةـ»،ـ يعنيـ:ـ انـفـرـدـ بـهـ.

وقال البيهقي: «وهـذاـ الحـدـيـثـ مـعـلـوـلـ بـرـوـاـيـةـ الـثـوـرـيـ عـنـ بـيـانـ عـنـ الـحـسـنـ بـعـضـهـ مـنـ قـوـلـهـ غـيرـ مـرـفـوـعـ،ـ وـبـاقـيـهـ عـنـ يـوـنـسـ بـنـ عـبـيـدـ مـنـ قـوـلـهـ غـيرـ مـرـفـوـعـ،ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ»ـ ثـمـ قـالـ:

«ـوـخـارـجـةـ يـنـفـرـدـ بـرـوـاـيـتـهـ مـسـنـداـ،ـ وـلـيـسـ بـالـقـوـيـ فـيـ الرـوـاـيـةـ،ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ»ـ.

وقد رـوـيـ بـإـسـنـادـ آـخـرـ ضـعـيفـ عـنـ عـمـرـانـ بـنـ حـصـيـنـ مـرـفـوـعـاـ»ـ،ـ ثـمـ أـسـنـدـهـ (١٩٧/١)،ـ وـانـظـرـ:ـ تـارـيـخـ الدـوـرـيـ (٣/٣٤٣ / ١٦٦٠).

وقال البغوي في شرح السنة (٣٦٧/١): « وإنناه ضعيف ».

وقال ابن الجوزي: « هذا حديث غريب، لم يسنده غير خارجة، وإنما هو من كلام الحسن ».

وذكره النووي في فصل الضعيف من الخلاصة (٢١١).

وقال الذهبي في الميزان (٦٢٥/١) في ترجمة خارجة: « انفرد بخبر: إن لل موضوع شيطاناً يقال له: الولهان » [وانظر: الإمام (٣١/٢)].

وقال ابن حجر في هداية الرواية (٢٢٥/١): « ضعيف »، وقال في التلخيص (١٠١): « في إسناده ضعف، وروى البيهقي بسند ضعيف من حديث عمران بن حصين نحوه ».

قلت: هو حديث منكر، كما تقدم بيانه عن الأئمة.

فإن قيل: قد رواه سفيان بن حسين [وهو: ثقة في غير الزهري]، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عتي، عن أبي بن كعب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: « إن لل موضوع شيطاناً يقال له: الولهان ».

أخرجه الخطيب في الموضع (٤٣٩/٢).

فيقال: إنما رواه الخطيب من طريق: داود بن إبراهيم: حدثنا عباد بن العوام: حدثنا سفيان به.

وعليه فهو حديث كذب موضوع على عباد بن العوام وسفيان بن حسين؛ فإن داود بن إبراهيم هذا هو الراوي عن شعبة، قال أبو حاتم: « متوك الحديث، كان يكذب » [الجرح والتعديل (٤٠٧/٣)، المتفق والمفترق (٨٧٧/٢)، الموضع (٤٣٩/٢)، اللسان (٣/٣٩١)]، وهذا الحديث إنما تفرد بروايته مسندًا: خارجة بن مصعب، كما صرخ بذلك الأئمة، وتقدم نقل كلامهم، فليس لسفيان بن حسين ولا لعباد بن العوام فيه ناقة ولا جمل، والله أعلم.

له ورواه مطولاً بمعنى منكر باطل: حبيب بن أبي حبيب الخرططي: وكان من يضع الحديث [التقريب (٢١٨)، الميزان (٤٥١/١)]، رواه عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: « إن شيطاناً بين السماء والأرض، يقال له: ولهان، معه ثمانية أمثال ولد آدم من الجنود، وله خليفة يقال له خنزب، فإذا لم يستقبل من العبد شيئاً أخذه بالموضوع حتى يهلكه، فمن أصابه شيء من ذلك فإذا قدم موضوعه فليقل: بسم الله، أعوذ بالله من خنزب، وأشباهه من أهل الأرض، سبع مرات، فإنه ينقطع عنه من الماء لل موضوع ما يكفي من الدهن ».

أخرجه ابن حبان في المجرورين (٢٦٦/١)، وابن الجوزي في العلل المتنافية (١/٥٧١/٣٤٧).

قال ابن حبان: « وهذا كله باطل لا أصل له »، وقال ابن الجوزي: « موضوع ».

○ وأما ما رواه بقية، عن محمد بن الفضل، عن أبيه، عن سالم، عن ابن عمر، قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يتوضأ، فقال: «لا تصرف، لا تصرف». فآخرجه ابن ماجه (٤٢٤).

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٦٢/١): «هذا إسناد ضعيف، الفضل بن عطية: ضعيف، وابنه كذاب، وبقية: مدلس».

قلت: هو كما قال العلامة الألباني رحمه الله تعالى: «موضوع». فإن محمد بن الفضل بن عطية: كذاب.

○ ثم رواه ابن عدي في كامله (٦/١٦٥): من طريق بقية، عن محمد بن الفضل، عن أبيه، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: كان يتغدو بالله من وسعة الوضوء. فهو مثل سابقه.

○ وأما ما رواه ابن لهيعة، عن حبي بن عبد الله المعاوري، عن أبي عبد الرحمن الجبلي، عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ مرّ بسعد وهو يتوضأ، فقال: «ما هذا السرف؟» فقال: أفي الوضوء إسراف؟! قال: «نعم، وإن كنت على نهر جار». فآخرجه أحمد (٢٢١/٢)، وابن ماجه (٤٢٥)، والبيهقي في الشعب (٣٠/٣). ذكره الترمي في فصل الضعيف من الخلاصة (٢١١).

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٦٢/١): «هذا إسناد ضعيف؛ لضعف حبي بن عبد الله، وعبد الله بن لهيعة»، وقال الحافظ في التلخيص (١/٢٥٥): «وإسناده ضعيف».

قلت: هو حديث منكر؛ ابن لهيعة: ضعيف، وحبي بن عبد الله المعاوري: منكر الحديث فيما تفرد به، ولم يتابع عليه، وقد يحسن حديثه إذا توسع [انظر: التهذيب (١/٥١٠)، الميزان (٦٢٤/١)، سؤالات ابن محرز (٦٨/١)، الكامل (٤٥٠/٢)، ذكر ابن عدي أن عامة ما رواه ابن لهيعة عن حبي بن عبد الله: مناكير].

○ ومن أحسن ما يستدل به في هذا الباب من فعله ﷺ، إضافة إلى ما تقدم في الباب قبل هذا:

ما رواه سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: أخبرني كريب، عن ابن عباس، قال: بِثُ عند خالتى ميمونة ليلة، فنام النبي ﷺ، فلما كان في بعض الليل، قام رسول الله ﷺ فتوضاً من شن معلق وضوءاً خفيناً - يخففه عمرو ويقه الله جداً -، ثم قام بصلي... الحديث.

آخرجه البخاري (١٣٨ و ٨٥٩)، ومسلم (١٨٦/٧٦٣)، وأبو عوانة (١/٧٣٦/٢٢٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٣٥٩)، وابن ماجه (٤٢٣)، وابن خزيمة (١/١٥٣٣)، وابن الجارود (١٠)، والشافعي في السنن (١/١٧١)، وأحمد (١/٢٢٠)، والحميدي (٤٧٢)، والبيهقي (١/١٢٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣/٢١٢).

٤٦ - باب في إسباغ الوضوء

٩٧

... منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي يحيى، عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ رأى قوماً وأعقاهم تلوح، فقال: «ويل للأعاقب من النار، أسبغوا الوضوء».

الحديث صحيح

أخرج مسلم (٢٤١/٢٦)، وأبو عوانة (١٩٤/٢١٠ و ٦١٧/١٩٤ و ٦١٩ - ٦٨١)، وأبو نعيم في المستخرج (٥٦٨/٣٠٤ و ١٤٢/٨٩ و ٧٨/١)، والنسائي (١١١/٧٨)، وابن ماجه (٤٥٠)، والدارمي (٧٠٦/١٩٢ و ١٦١/٨٤ - ٨٣/١)، وابن حبان (٣/٤٥٠)، وأحمد (١٩٣/٢ و ٢٠١)، والطيالسي (٤/٤٦ و ٢٤٠٤)، وأبو عبيد في الطهور (٣٥٩)، وابن أبي شيبة (١/٣٢ و ٢٦٩)، والسرىي بن يحيى في حديث الثوري (٨٥)، والبزار (٦/٣٥٣ - ٣٥٤ و ٢٣٦٢)، وابن جرير الطبرى في تفسيره (٤/٤٧٤ و ١١٥٢٣) ، وفى أحکام ١١٥٢٦ و ١١٥٢٧، والطحاوى فى شرح المعانى (١/٣٩ و ٣٨)، وفى القرآن (٤٢ و ٤٣)، وابن حزم فى الم محلى (٢/٥٧)، والبيهقي فى السنن (١/٦٩)، وفى المعرفة (١/١٦٧)، وفى الشعب (٣/٦ و ٢٧١٨)، وابن عبد البر فى التمهيد (٩/٢٨٤) .

إحياء التراث).

ولفظ مسلم: رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة، حتى إذا كنا بماء بالطريق، تعجل قوم عند العصر، فتوضوا وهم عجال، فانتهينا إليهم، وأعقاهم تلوح لم يمسها الماء، فقال رسول الله ﷺ: «ويل للأعاقب من النار، أسبغوا الوضوء».

وأبو يحيى الأعرج: هو مصدع المعرقب: وثقة العجلة وابن شاهين، وذكره العقيلي وابن عدي في الضعفاء ولم يأتيا بما يضعفه أو يجرحه، وقال ابن حبان في المجروحيين: «كان من يخالف الأثبات في الروايات، وينفرد عن الثقات بالألفاظ الزيات مما يجب ترك ما انفرد منها، والاعتبار بما وافقهم فيها»، وقال ابن حزم: «وهو: مجرح، قطعت عرقياه في التشيع»، وقال الجوزجاني: «كان زائغاً، حائداً عن الطريق»، وتعقبه ابن حجر في التهذيب بقوله: «يريد بذلك ما نسب إليه من التشيع، والجوزجاني مشهور بالنصلب والانحراف فلا يقدح فيه قوله»، وقال ابن حجر في التقريب: «مقبول»، وأحسن الذهبي تلخيص القول فيه حيث قال في الميزان: «صدوق، قد تكلم فيه»، وفي الكاشف: «صادق» [انظر: تاريخ الدوري (٢/٥٦٧)، التاريخ الكبير (٨/٦٥)، الجرح والتعديل (٨/٨)، الضعفاء الكبير (٤/٢٦٦)، الكامل (٦/٤٦٨)، معرفة الثقات (١٧٢٩)، تاريخ ٤٢٩، أسماء الثقات (١٤٠٧)، المحملي (٩/٣٨٨)، المجروحيين (٣/٣٩) (٣٩/٢) - ط حمدي

السلفي)، أحوال الرجال (٢٤٩)، التهذيب (١٨٦/٨)، الميزان (١١٨/٤)، الكاشف (٢/٢٦٧)، التقريب (٩٤٥)]، ومصدع لم ينفرد هنا بهذا الحديث بل توبع عليه:

◆ فقد رواه أبو عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عمرو، قال: تخلف عنا رسول الله ﷺ في سفر سافرناه، فأدركتنا وقد أرهقتنا الصلاة، صلاة العصر، ونحن نتوضاً، فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: «ويل للأعقاب من النار» مرتين أو ثلثاً.

آخرجه البخاري (٦٠ و٩٦ و١٦٣)، ومسلم (٢٧/٢٤١)، وأبو عوانة (١٩٦/١) و(٢١٠/٦٢٢ و٦٨٢)، وأبو نعيم في مستخرجه (٥٦٦/٣٠٣)، والنسائي في الكبرى (٣/٤٤٧ و٥٨٨٥)، وابن خزيمة (١٦٦/٨٦)، وأحمد (٢٢٦/٢١١)، والبزار (٦/٣٥٥ و٢٣٦٣)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٣٩)، وفي أحكام القرآن (٤١)، وابن حزم في المحتلي (٥٦/٢)، والبيهقي (٦٩ - ٦٨/١)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٨٤/٩)، والبغوي في شرح السنة (١/٣١٣ و٢٢٠)، وفي التفسير (١٦/٢)، والجوزقاني في الأباطيل (١/٥١٩ و٣٢٨)، وابن السمعاني في أدب الإملاء (٤٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٨٩/١٥)، وابن الجوزي في التحقيق (١٤٩/١٥٩)، وابن دقيق العيد في الإمام (٦٠٠/١).

◆ ورواه شعبة، عن أبي بشر، عن رجل من أهل مكة، عن عبد الله بن عمرو، بنحوه مرفوعاً مختصراً.

آخرجه أحمد (٢٠٥/٢)، وابن جرير (٤/٤٧٤ و٤٧٤/١١٥٢٥).

فلم يسمه شعبة، وهو يوسف بن ماهك، فإنه مكي، ثقة.

أفاده ابن حجر في تعجيل المفتעה (١٥٩٦).

له وقد روى هذا الحديث: أبو هريرة، وعائشة، وجابر، وعبد الله بن الحارث بن جزء، وخالد بن الوليد، ويزيد بن أبي سفيان، وشرحبيل بن حسنة، وعمرو بن العاص، وغيرهم من يأتي ذكرهم:

١ - أما حديث أبي هريرة، فله طريقان:

◆ الأول:

يرويه محمد بن زياد، عن أبي هريرة: أنه رأى قوماً يتوضؤون من المطهرة فقال: أسبغوا الوضوء، فإني سمعت أبا القاسم يقول: «ويل للعراقب من النار»، وفي روایة: «ويل للأعقاب من النار».

آخرجه البخاري (١٦٥)، ومسلم (٢٤٢)، وأبو عوانة (١/٢١١ و٦٨٧/٢١١)، وأبو نعيم (١/٣٠٣ و٥٦٧)، والنسائي (١١٠/٧٧ و١١٠/٧٧)، والدارمي (١٩٢/١)، وطالعه (٧٠٧/١٩٢)، وابن حبان (١٠٨٨/٣٦٨ و٣٦٨/٣)، وابن الجارود (٧٨ و٧٩)، وأحمد (٢٢٨/٢ و٢٨٤ و٤٠٦ و٤٠٧ و٤٠٩ و٤٣٠ و٤٦٧).

و٤٧١ و٤٨٢ و٤٩٨)، وإسحاق (١٢٨/٤٨ و٤٩٠)، والطیالسي (٤٩٠/٤٢٨)، عبد الرزاق (٢١/٦٢)، ابن أبي شيبة (٣٢/١)، أبو عبيد في الطهور (٣٦٠)، والبزار (١٦/٩٤٧٤)، ابن جرير الطبراني في تفسيره (٤٧٢/٤)، أبو القاسم البغوي في مسنده (١١٢٧)، ابن المنذر في الأوسط (١١٥٠٥)، وأبو نعيم في مسنده (١١٢٧)، والطحاوي (٣٨/١)، الطبراني في مسنده الشاميين (٢/٢٥٣)، أبو الشيخ في ذكر الأقران (٣٧٥)، ابن المقرئ في المعجم (٥٥٩)، وأبو نعيم في أخبار أصحابه (٢/٦٤)، البیهقی (١/٦٩)، ابن عبد البر في التمهید (٤/٢٨٢)، والخطيب في المدرج (١٥٨/١٥٨ - ١٦٤)، ابن الجوزي في التحقيق (١٥٠/١٦٠).

وقد وهم أبو قطن عمرو بن الهيثم القطعي وشابة بن سوار الفزاری في روایتهما هذا الحديث عن شعبة فأدراجا قول أبي هريرة: أسبغا الوضوء، في الحديث المرفوع.

وفصله - وهو الصواب -: أبو داود الطیالسي، و وهب بن جریر، و آدم بن أبي إیاس، و عاصم بن علي، و علي بن الجعد، و محمد بن جعفر غندر، و هشيم بن بشیر، و زید بن زریع، والنضر بن شمیل، و وکیع بن الجراح، و معاذ بن معاذ، وغیرهم، وكذلك فصله من روی الحديث عن محمد بن زیاد غیر شعبة. انظر: الفصل للخطیب.

٣ الثاني:

يرويه سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ويل للأعقاب من النار».

آخرجه مسلم (٣٠٥/٢٤٢)، أبو عوانة (٢١٢/٦٨٨)، أبو نعيم (١/٣٠٥)، والترمذی (٤١) وقال: «حسن صحيح»، وأبو علي الطوسی في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٣٦)، ابن ماجه (٤٥٣)، ابن خزيمة (١٦٢/٨٤)، وأحمد (٢/٢٨٢ و٣٨٩)، عبد الرزاق (٢١/٦٣)، ابن جریر (١١٥٠٦ و ١١٥٠٧)، والطحاوى في شرح المعانی (٣٨/١)، وفي أحكام القرآن (٤٤)، الطبراني في الأوسط (١/٧٠٩/٢١٧).

٢ - وأما حديث عائشة، فله عنها طرق:

٤ الأولى:

يرويها سالم بن عبد الله النصري - ويقال له: سالم سبلان، و سالم مولى النصرين، و مولى مالك بن أوسم، و مولى أوسم، و مولى دوس، و مولى شداد، وغير ذلك - قال: دخلت على عائشة - زوج النبي ﷺ - يوم توفي سعد بن أبي وقاص، فدخل عبد الرحمن بن أبي بكر فتوضاً عندها، فقالت: يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للأعقاب من النار».

آخرجه مسلم (٢٤٠)، أبو عوانة (١٩٥/٢١٠ و ٦٢٠ و ٦٨٣ و ٦٨٤)، وأبو نعيم (٣٠٦/٥٧٢ - ٥٧٤)، البخاري في التاريخ الكبير (٤/١١٠)، والترمذی في

العلل (٢٢)، وممالك في الموطأ بлагاؤ (٣٥/١٩/١)، والشافعي في المسند (١٧٥)، وأحمد (٦/٨١ و ٨٤ و ٩٩ و ١١٢ و ٢٥٨)، وإسحاق (٢/٥٣٥ و ١١٨)، والطيالسي (٣/١٣٥ - ١٣٦/١٦٥٦)، وأبو عبيد في الطهور (٣٦٣ - ٣٦٥)، وابن جرير (١٥٠٨) - (١١٥١٣ و ١١٥١٠)، والطحاوی في شرح المعانی (١/٣٨)، وفي أحكام القرآن (٣٨)، والطبراني في الأوسط (٥٣٠٨/٢٧٨/٥)، وابن عدي (٤١٦/٢)، والبيهقي في السنن (١/٦٩ و ٢٣٠)، وفي المعرفة (٦٩/١٦٦/١)، وابن عبد البر في التمهيد (٩/٢٨٠ - ٢٨٢)، والخطيب في الموضع (١/٢٨٣ - ٢٨٥)، وعبد الغني بن سعيد الأزدي في أوهام الحاكم (٩٢ - ١٠٢)، وابن دقيق العيد في الإمام (١/٦٠٢ - ٦٠٣).

٦ وقد أخرج مسلم لهذا الحديث أربع طرق، الثالثة منها من رواية:
عكرمة بن عمارة: حدثني يحيى بن أبي كثیر، قال: حدثني - أو: حدثنا - أبو سلمة بن عبد الرحمن: حدثني سالم مولى المهری، قال: خرجت أنا وعبد الرحمن بن أبي بکر في جنازة سعد بن أبي وقاص فمررتنا على باب حجرة عائشة... الحديث [مسلم (٢٤٠/٢٥)].
وهذه الروایة وهم من عكرمة بن عمارة على يحيى، فإن المحفوظ عنه أنه يروي هذا الحديث عن سالم بلا واسطة، والمحفوظ عن أبي سلمة أنه يروي هذا الحديث عن عائشة بلا واسطة.

قال البخاري في التاريخ (٤/١٠٩): «وقال عكرمة عن يحيى: حدثني أبو سلمة: حدثني أبو سالم المهرى: ولا يصح».

وقد سئل أبو زرعة عن ثلات طرق لهذا الحديث:
أ - الأوزاعي وحسين المعلم، عن يحيى، عن سالم، عن عائشة.
ب - عكرمة، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي سالم مولى المهرىين، عن عائشة.
ج - أبو نعيم، عن شيبان، عن يحيى، عن سالم، سمع أبا هريرة، أنه سمع عائشة.
فقال أبو زرعة: «الحديث: حدث الأوزاعي وحسين المعلم، وحدث شيبان وهم، وهم فيه أبو نعيم» [العلل (١٤٨/٥٨ - ٥٧/١)].

وقال في موضع آخر (١/٦٨ - ٦٧/١٧٨) في المقارنة بين الطريق الأولى والثالثة: «وهم شيبان، والصحيح: حدث الأوزاعي وحسين المعلم»، فلما سئل عما يرويه عمر بن يونس، عن عكرمة بن عمارة، به؟ قال: «هكذا روى عمر بن يونس، والصحيح كما رواه الأوزاعي وحسين المعلم».

قلت: حدث أبي نعيم، عن شيبان، عن يحيى، عن سالم مولى دوس، أنه سمع أبا هريرة، أنه سمع عائشة... .

أخرج المحاملي في أمالیه (١٠٠).

وقال أبو الفضل ابن عمارة الشهيد في العلل (٤): «وهذا حديث قد خالف أصحاب يحيى بن أبي كثیر: عكرمة بن عمارة.

رواه علي بن المبارك، وحرب بن شداد، والأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني سالم .

وقد قيل عن عكرمة في هذا الحديث: حدثني أبو سالم، وليس هو بمحفوظ.

وذكر أبي سلمة عندنا في حديث يحيى بن أبي كثير: غير محفوظ.

وقد روي عن أبي سلمة عن عائشة، من غير رواية يحيى بن أبي كثير، من غير ذكر سالم فيه».

وقال الدارقطني في العلل (١٤/٣٣٣-٣٦٧): «يرويه يحيى بن أبي كثير، واختلف عنه:

فرواه عكرمة بن عمارة، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن سالم، عن عائشة .
ووهم فيه عكرمة.

وخلقه حرب بن شداد، وعقيل بن خالد، وحسين المعلم، والأوزاعي، وشيبان: فرووه عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني سالم الدسوسي، عن عائشة .
وهو الصحيح عن شيبان.

ورواه أبو نعيم، عن شيبان، عن يحيى، عن سالم، عن أبي هريرة، عن عائشة .

ولا يصح فيه: أبو هريرة، ولا قول عكرمة: عن أبي سلمة.

ورواه نعيم المجمري، وبكير بن الأشجع، وعمران بن بشير، عن سالم سبلان، عن عائشة: مثل هذا».

وانظر: النكت الظراف (٤٠١/١١)، وإتحاف المهرة (٢/١٦).

وقال الخطيب البغدادي في أوهام مسلم بن الحجاج من كتابه «موضع أوهام الجمع والتفريق» (١/٢٨٥): «كذا رواه عكرمة بن عمارة عن يحيى بن أبي كثير، وهو وهم، والصواب: عن يحيى عن سالم نفسه، ولا وجه لإدخال أبي سلمة في الإسناد، وقول عكرمة أيضاً: عن مولى المهرى: خطأ، إنما هو سالم الدسوسي، كما ذكرناه عن شيبان عن يحيى بن أبي كثير، ووافق شيبان على روايته: أبو عمرو الأوزاعي، وعلي بن المبارك، وحسين المعلم: فرووه جميعاً عن يحيى عن سالم الدسوسي».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٩/٢٨١): «وهذا خطأ، والله أعلم، والصواب في هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير: ما رواه عنه الأوزاعي وحرب بن شداد وحسين المعلم وشيبان، فإنهم اتفقوا فيه: فرووه عن يحيى عن سالم عن عائشة، ولا ذكر فيه لأبي سلمة، وليس حديث عكرمة بن عمارة مما يرفع...» ثم ذكر وجهاً لتصحيحه ولا يصح.

٢ وهم في هذا الحديث أيضاً على يحيى بن أبي كثير:

أبي سلمة، عن معيقىب، قال: قال رسول الله ﷺ: «ويل للعراقيب من النار». آخر جه أحمد (٣/٤٢٦) و(٥/٤٢٥)، وابن جرير (١١٥٢٢)، وابن قانع في المعجم (٢/١٢٨)، والطبراني في الكبير (٢٠/٣٥٠).

وعلقة الترمذى في العلل الكبير (٢٤ - ترتيبه) بعد أن أسندا حديث ابن عجلان [الآتى ذكره]، وحديث الأوزاعى عن يحيى بن أبي كثير، ثم قال: «فسألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: حديث أبي سلمة عن عائشة [يعنى: حديث ابن عجلان]: حديث حسن، وحديث سالم مولى دوس عن عائشة: حديث حسن، وحديث أبي سلمة عن عيقب: ليس بشيء، كان أىوب لا يعرف صحيح حديثه من سقيمته، فلا أحدث عنه. وضعف أىوب بن عتبة جداً».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٩/٢٨١): «وأما رواية أىوب بن عتبة عن يحيى عن أبي سلمة عن عيقب: فخطأ لا شك فيه - والله أعلم -، وأىوب بن عتبة: ضعيف جداً، والصواب فيه: ما رواه الأوزاعى ومن تابعه، ورواية عكرمة بن عمار غير مرفوعة في هذا. والله أعلم».

وسائل ابن أبي حاتم أباه عن حديث أىوب بن عتبة هذا؟ فقال: «إنما هو عن يحيى عن سالم سبلان عن عائشة...» [العلل (١/٧٣-١٩٤)].

٦ الثانية:

يرويها ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: توضأ عبد الرحمن بن أبي بكر عند عائشة، فقالت: يا عبد الرحمن أسيغ الموضوع؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للمراقب من النار»، وفي رواية: «للأعقارب».

أخرجه الترمذى في العلل الكبير (٢٢ - ترتيبه)، وابن ماجه (٤٥٢)، وأبو عوانة (١١/٦٨٥ و٦٨٦)، وابن حبان (٣٤٢/١٠٥٩)، وأحمد (٦/٤٠ و١٩١)، والشافعى فى المسند (١٧٥)، وفي اختلاف الحديث (١٧٠)، وعبد الرزاق (١/٦٩٢٣)، والحميدى (١٦١)، وابن أبي شيبة (١/٣٢٦٢)، وأبو يعلى (٧/٤٠٠)، وابن جرير (١١٥١٢ و١١٥١١)، وابن المنذر (١/٤٠٣)، والطحاوى فى شرح المعانى (١/٣٨)، وفي أحكام القرآن (٣٩)، والدارقطنى فى العلل (١٤/٣٠٠)، والبيهقى فى المعرفة (١/٧٠)، وابن عبد البر (٩/٢٨١). وهذا إسناد حسن.

قال البخارى: «حديث حسن» [علل الترمذى ص (٣٥)، وتقدم نقل كلامه بتمامه].
٦ وانظر فيما وهم فيه على ابن عجلان: المعجم لابن الأعرابى (١١٧٨)، علل الدارقطنى (٨/٤٦)، (١٤٠٥/٤٦)، (٢٩٩/١٤) و(٣٦٤٠).

٧ وقد تابع ابن عجلان عليه:

عبد الله بن عمر العمري [الثقة الثبت]، فرواه عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: رأت عائشة عبد الرحمن يتوضأ... الحديث مثله.

أخرجه أبو عبيد فى الطهور (٣٦٢)، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن

ومن طريق أبي عبيد أخرجه: الخطيب في تاريخ بغداد (٤١٤/١٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٩/٧٠)، والمزي في التهذيب (٣٦٨/٢٣).
وهذا إسناد صحيح، على شرط الشيغرين [انظر: البخاري (٥٨٦١)، مسلم (٧٨٢)]، فصح الحديث، والحمد لله.

٣ الثالثة:

يرويها هشام بن عمرو، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ويل للأعاقب من النار».

آخرجه أبو الحسن القطان في زوائدته على ابن ماجه (٤٥١)، وأبو عوانة (١/٢١٢)، (٦٩٠)، والطبراني في الأوسط (٤١٤٩/٢٦٣)، وأبو الشيخ ابن حيان فيما انتقاء عليه أبو بكر ابن مردويه (٨٥).

من طريق عبد السلام بن حرب، عن هشام به.

وهذا غريب من حديث هشام، ففي تفرد عبد السلام به عن هشام نظر، فإن عبد السلام وإن كان ثقة حافظاً إلا أن له ما ينكر [التهذيب (٢١٩/٥)، الميزان (٦١٤/٢)]، وإن كان مثله يحتمل تفرد़ه.

٤ وأما ما رواه عمر بن قيس المكي المعروف بسندل، عن ابن شهاب، عن عمرو، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يتوضأ، ويخلل بين أصابعه، ويدلك عقيبه، ويقول: «خللوا بين أصابعكم، لا يخلل الله تعالى بينها بالنار، ويل للأعاقب من النار».

آخرجه الدارقطني (٩٥/١).

فهو منكر باطل من حديث الزهرى؛ فإن سندل هذا: متروك، منكر الحديث.

٣ - وأما حديث جابر، فله طريقان:

٤ الأولى:

يرويها أبو إسحاق السبيسي، قال: سمعت سعيد بن أبي كرب، قال: سمعت جابر بن عبد الله، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للعقب - أو: العراقب - من النار». وفي رواية: رأى النبي ﷺ في رجلٍ رجُلٍ منا مثل الدرهم لم يغسله، فقال: «ويل للعقب من النار».

آخرجه ابن ماجه (٤٥٤)، وأحمد (٤٥٩/٣ و٣٩٠)، والطيالسي (٣/٣٤٢)، (١٩٠٦)، وأبو عبيد في الطهور (٣٦٦ و٣٦٧)، وابن أبي شيبة (١/٢٧١)، وأبو يعلى (٤/٥٢)، وابن جرير الطبرى (٤/٤٧٣ - ٤٧٤ - ١١٥١٤ - ١١٥١٩)، وابن المنذر (١/٤٠٤)، والطحاوى في شرح المعانى (١/٣٨)، وفي أحكام القرآن (٤٠)، والطبراني في الأوسط (٣/١٧٠ و٢٨٣٠) (٦/١٢ و٥٦٥٠)، وابن الغطريف في جزئه (٦)، وأبو نعيم في الحلية (٩/٢٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٩/٢٨٣)، والمزي في التهذيب (١١/٤٢).

رواہ عن أبي إسحاق به هكذا: شعبة، وسفیان الثوری، وإسرائیل، وأبو الأحوص، ومحمد بن أبان، وعمر بن أبي زائدة، والحسن بن صالح، وعثمان بن زريق، وشريك [وفيهم أثبت أصحاب أبي إسحاق].

وهذا إسناد صحيح.

خالفهم: يزید بن عطاء الیشکری [لين الحديث. التقریب (١٠٨٠)]، فرواہ عن أبي إسحاق، عن سعید بن أبي كرب وعبد الله بن مرثد، عن جابر بن عبد الله به مرفوعاً.

أخرجه البخاری في التاريخ الكبير (٢٠٩/٥)، وأحمد (٣٩٣/٣)، وأبو يعلى في المعجم (١٥).

وعبد الله بن مرثد هذا: لا يُدرى من هو [التعجیل (٥٨٢)، الإكمال (٤٨٠)]، والإسناد إليه لا يصح، بل منكر لمخالفته رواية الثقات من أصحاب أبي إسحاق.

وكذلك ما رواه أبو جابر محمد بن عبد الملك الأزدي [قال أبو حاتم: «ليس بقوى»، وذكره ابن حبان في الثقات. الجرح والتعديل (٨/٥)، المیزان (٣/٦٣٢)، اللسان (٥/٣٠١)]، قال: نا يونس بن أبي إسحاق، عن عبد الله بن خليفة، عن جابر به مرفوعاً. أخرجه الفاكھي في فوائد (١٥٨).

وعبد الله بن خليفة، قال الذھبی في المیزان (٢/٤١٤): «لا يکاد یعرف»، وفي التقریب (٥٠٣): «مقبول»، وهو الكوفی الھمدانی: مجهول. ولا یصح إسناده، وهو منکر کالذی قبله.

٥ وأما الطريق الثانية:

فیرویها الأعمش، عن أبي سفیان، عن جابر، قال: رأى رسول الله ﷺ قوماً يتوضؤون فلم یمس أعقابهم الماء، فقال: «اویل للأعکاب من النار». أخرجه أحمد (٣١٦/٣)، وأبو عوانة (١/٢١٢)، وابن أبي شيبة (١/٣٢)، وأبو يعلى (٤/٢٠١)، وابن جریر (١١٥٢٠ و ١١٥٢١)، والطبرانی في الصغیر (٢/٧٨١).

وهذا إسناد صحيح، لولا أن طلحة بن نافع أبا سفیان: روایته عن جابر وجادة، لم یسمع منه إلا أربعة أحادیث، وليس هذا منها، والباقي صحیفة أخذها، وهي صحیفة سلیمان بن قیس الیشکری كانت عند امرأته بعد موته، فأخذها أصحاب جابر، ومنهم: أبو الزبیر وأبو سفیان، وهي وجادة صحیحة احتج بها مسلم، واستشهد بها البخاری.

فإذا ضُم هذا الإسناد إلى الذي قبله: زاده صحة، فإن سعید بن أبي كرب: قال أبو زرعة: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه اثنان، وأما قول ابن المدیني: «لم یرو عنه غير أبي إسحاق، وهو مجهول»؛ فيرده ما أخرجه أبو عیید في الطھور (٣٦٨) قال: حدثنا حسان بن عبد الله، عن ابن لهيعة، عن عبد ربہ بن سعید، عن سلیمان بن کیسان، عن سعید بن أبي كرب، عن جابر به مرفوعاً.

وهذا الإسناد وإن كان ضعيفاً لأجل ابن لهيعة، إلا أنه صالح في الشواهد والتابعات، ثم إن سعيداً لم ينفرد بهذا الحديث عن جابر، فقد تابعه عليه أبو سفيان طلحة بن نافع، ولا يقال بأنه ربما أخذه أبو سفيان من ابن أبي كرب، فإن ابن أبي كرب لم يرو عنه سوى أبي إسحاق السبئي وسليمان بن كيسان أبي عيسى الخراساني [مقبول]. التقريب (١١٨٧)، فلم يذكر في الرواية عنه طلحة بن نافع، والله أعلم.

٤ - وأما حديث عبد الله بن الحارث بن جزء:

فيرويه حبيبة بن شريح، عن عقبة بن مسلم: سمعت عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي: أنه سمع النبي ﷺ قال: «ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار». آخرجه ابن خزيمة (١/٨٤)، والحاكم (١٦٢/١)، والضياء في المختارة (٩/٢٠٣)، وأحمد (٤/١٩١)، وأبو عبيد في الطهور (٣٦١ و٣٦٩)، وابن عبد الحكم في فتح مصر (١٨٢)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢٨٦/٢)، والحارث بن أبي أسامة (١/٢١٦ - زوائدته)، وابن أبي عاصم في الأحاديث والمثناني (٤٣١/٤)، (٤٦/٢٤٨٤)، والطحاوي في شرح المعانى (٣٨/١)، وفي أحكام القرآن (٤٥ و٤٦)، والدارقطني (٩٥/١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤٠٧٥/١٦١٩/٣)، والبيهقي في السنن (١/٧٠)، وفي المعرفة (١/١٦٨)، وابن عبد البر (٢٨٣/٩)، والخطيب في المتفق (٤١٣/٧٠٦)، وفي تلخيص المتشابه (٧٩٩/٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٠٤/٥١).

رواية عن حبيبة بن شريح به هكذا مرفوعاً: الليث بن سعد، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، ونافع بن يزيد، وعبد الله بن لهيعة.

٥ - وخالفهم عبد الله بن وهب، فرواية عن حبيبة به موقفاً.

آخرجه أحمد (٤/١٩٠ - ١٩١)، وابنه عبد الله في زياداته على المستند. والمروي أصح؛ فإن روايته أكثر وأحفظ.

وهذا إسناد مصرى صحيح، صصحه ابن خزيمة والحاكم والضياء وابن عبد البر.

٥ - وأما حديث خالد بن الوليد، وعمرو بن العاص، ويزيد بن أبي سفيان، وشرحبيل بن حسنة:

فيرويه الوليد بن مسلم، وإسماعيل بن عياش: كلاهما عن شيبة بن الأحلف الأوزاعي: ثنا أبو سلام الأسود: حدثني أبو صالح الأشعري: حدثني أبو عبد الله الأشعري: حدثه خالد بن الوليد، ويزيد بن أبي سفيان، وشرحبيل بن حسنة، وعمرو بن العاص: كل هؤلاء سمعوا من رسول الله ﷺ، قال: «أتموا الوضوء، ويل للأعقاب من النار».

آخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/٢٤٨ - ٢٤٧)، وابن ماجه (٤٥٥)، وابن خزيمة (١/٣٦٥)، وابن أبي عاصم في الأحاديث والمثناني (١/٣٧٢)، والأجري

في الأربعين (٢٠)، والبيهقي (٨٩/٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٨/٣٧٤) و (٥/٦٥)، والزمي في التهذيب (١٢/٤٢٧).
 وأخرجه بدون موضع الشاهد: ابن أبي عاصم في الأحاديث والمثنوي (١/٤٥٦-٦٣٥)، وأبو يعلى (١٣/١٤٠ و ٣٣٣ و ٧١٨٤ و ٧٣٥٠)، والطبراني في الكبير (٤/١١٥-٣٨٤٠)، وفي مسند الشاميين (٢/٤٢٦-١٦٢٤)، وأبو الشيخ الأصبهاني في أمثال الحديث (٢٧٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/٦٥٨٩ و ٦٥٨٨ و ٢٧٧٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٧/٨) و (٢٢/٢٤٦) و (٤١/٥٣) و (٦٧/٣٥).

قال البخاري: «هو حديث حسن» [علل الترمذى (٣٥)].

وقال أبو زرعة: «أبو صالح: لا يعرف اسمه، ولا أبو عبد الله يعرف اسمه» [العلل (١/٥٨-١٤٩)].

وقال البوصيري: «هذا إسناد حسن، ما علمت في رجاله ضعفاً» [مصابح الزجاجة (١/٦٦)].

وقال الهيثمي في المجمع (٢/١٢١): «وإسناده حسن».

قلت: إسناده ليس بالمشهور، رجاله كلهم شاميون ثقات، عدا شيبة بن الأحنف، روى عنه جماعة من الثقات من أهل بلده، وذكره ابن حبان في الثقات، وذكره أبو زرعة الدمشقي في نفر ذوي أسنان وعلم [التهذيب (٣/٦٦٢)، التقريب (٤٤٢) وقال: «مقبول»].
 لـ **هـ** وفي الباب أيضاً، لكن مما لا يصح إسناده، وفي بعضها وفاء شديد، من حديث:
 ٦ - أبي أمامة [مصنف ابن أبي شيبة (١/٣٢-٢٧٢)، الأحاديث والمثنوي (٢/٤٥١)، مسند الروياني (١٢٤٠ و ١٢٤٤)، تفسير الطبرى (١١٥٢٨ و ١١٥٢٩)، المعجم الكبير للطبراني (٨/٨١٠٩-٨١١٢ و ٨١١٦-٨١١٤)، سنن الدارقطنى (١/١٠٨)، سنن البيهقي (١/٨٤)، علل ابن أبي حاتم (١/١٥٠ و ٥٨/١)].

٧ - أبي ذر [مصنف عبد الرزاق (١/٢٢-٦٤)].

٨ - أنس [الكامل لابن عدي (٢/٣٧١)].

٩ - وائلة [الكامل لابن عدي (٢/٣٠٨)].

١٠ - أبي سعيد [المتفق والمفترق (٢/٦٣٦-١٠٣٩)].

• قال ابن عبد البر في التمهيد (٩/٢٨٤): «وأصح حديث في هذا الباب من جهة الإسناد: حديث أبي هريرة، وحديث عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص، ثم حديث عائشة، فهو مدنى حسن».

قلت: لو رتبنا الأحاديث من حيث الصحة وكانت كالتالي: حديث أبي هريرة [متفق عليه]، ثم حديث عبد الله بن عمرو [متفق عليه]، ثم حديث عائشة [انفرد به مسلم]، ثم حديث عبد الله بن الحارث بن جزء [صححه ابن خزيمة والحاكم والضياء]، ثم حديث جابر.

• ومن فقه هذا الحديث:

جاء في ألفاظ هذا الحديث: «ويل للأععقاب من النار»، «ويل للعراقيب من النار»، «ويل للأععقاب وبطون الأقدام من النار»، «ويل للعقب من النار».

فشل الوعيد: العقب والعرقوب وبطن القدم، أما الأخير فمعروف، وأما العقب: فهو مؤخر القدم [القاموس (١٤٩) وغيره]، وأما العرقوب: فهو الوتر الذي خلف الكعبين بين مفصل القدم والساقي من ذوات الأربع، وهو من الإنسان فوق العقب [النهاية (٢٢١/٣)]، وفي تهذيب اللغة (٢٤١١/٣ - معجمه): «عقب [يعني: عصب] مُؤَثِّر خلف الكعبين»، وفي الصحاح (١/١٨٠): «العصب الغليظ الموتر فوق عقب إنسان»، ونقله ابن الملقن في الإعلام (١/٢٣٥).

١ - قال الشافعي في اختلاف الحديث (١٧٠): «فلا يجزئ متوضئ إلا أن يغسل ظهور قدميه وبطونهما وأععقابهما وكعبيه معاً» وانظر: الرسالة (٢٩).

قال الترمذى: «وفقه هذا الحديث: أنه لا يجوز المسح على القدمين إذا لم يكن عليهما خفان أو جوربان» [الجامع (٤١)].

وقد استدل عامة أصحاب الحديث بهذا الحديث على وجوب غسل الرجلين خلافاً للشيعة القائلين بالمسح، قال الأزهري في تهذيب اللغة (٢٥٠٨/٣) - معجمه: «وهذا يدل على أن المسح على القدمين غير جائز، وأنه لا بد من غسل الرجلين إلى الكعبين؛ لأن النبي ﷺ لا يوعد بالنار إلا في ترك العبد ما فرض عليه، وهو قول أكثر أهل العلم».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٨٤/٩): «في هذا الحديث من الفقه: إيجاب غسل الرجلين، وفي ذلك تفسير لقول الله تعالى: ﴿وَأَرْجِلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، وبيان أنه أراد الغسل لا المسح، وإن كانت قد قرئت: «وَأَرْجُلَكُمْ» بالجر، فذلك معطوف على اللفظ دون المعنى، والمعنى فيه الغسل على التقديم والتأخير...، ولو لم يكن الغسل واجباً ما خوّف من لم يغسل عقيبه وعرقوبيه بالنار؛ لأن المسح ليس من شأنه الاستيعاب، ولا يبلغ به العرقيب ولا الأععقاب».

وقال البغوي في شرح السنة (٣١٣/١): «فيه دليل على وجوب غسل الرجلين في الوضوء، وهو المنقول من فعل رسول الله ﷺ، وفعل الصحابة رضي الله عنهم، وذهبت الشيعة إلى أنه يمسح على الرجلين، ويحكى عن محمد بن جرير أنه قال: يتخير بين المسح والغسل لقوله ﷺ: ﴿وَامْسِحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: ٦...].

قال ابن القيم في تهذيب السنن (٩٨/١): «وأما حكايته عن ابن جرير فغلط بينه، وهذه كتبه وتفسيره كله يكذب هذا النقل عليه، وإنما دخلت الشبهة لأن ابن جرير القائل بهذه المقالة رجل آخر من الشيعة يوافقه في اسمه واسم أبيه، وقد رأيت له مؤلفات في أصول مذهب الشيعة وفروعهم».

وقال الذهبي في السير (١٤/٢٧٧): «وبعضهم ينقل عنه أنه كان يجيز مسح الرجلين في الوضوء، ولم نر ذلك في كتابه».

قلت: قد اشتبه على البعض أن القائل بذلك هو الإمام العلم المجتهد أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبرى، وإنما هو الراضاىى الخبىث: محمد بن جرير بن رستم أبو جعفر الطبرى: كان يضع للروافض، ولهم مؤلفات، قال العراقي في الذيل (٦٣٧): «ولعل ما حكى عن محمد بن جرير الطبرى من الاكتفاء في الموضوع بمسح الرجلين: إنما هو عن هذا الراضاىى، فإنه مذهب الشيعة، والله أعلم» [وانظر: اللسان (٧/٢٦ و ٢٩)].

وقد لخص العلامة محمد الأمين الشنقيطي ما ذهب إليه ابن جرير الطبرى في تفسيره بقوله: «وجمع ابن جرير الطبرى في تفسيره (٤٧١/٤ - ٤٧٦) بين قراءة النصب والجر، بأن قراءة النصب يراد بها غسل الرجلين؛ لأن العطف فيها على الوجه والأيدي إلى المراقب، وهو من المغسولات بلا نزاع، وأن قراءة الخفاض يراد بها المسع مع الغسل، يعني: بذلك باليد أو غيرها» [أضواء البيان (٢/١٢)].

ونص ابن جرير في تفسيره (٤٧١/٤): «فوجه صواب قراءة من قرأ ذلك نصباً: لما في ذلك من معنى عمومها بامرار الماء عليها.

ووجه صواب قراءة من قرأه خفضاً: لما في ذلك من إمارايد علىهما أو قام مقام اليد مسحاً بهما»، وإذا قرأت كلامه بتمامه ظهر لك مراده كما لخصه الشنقيطي.

٢ - ومن فقه هذا الحديث: أن الأعتاب إنما خصت بالذكر لصورة السبب - كما تقدم في حديث عبد الله بن عمرو -، فيتحقق بها ما في معناها من جميع الأعضاء التي قد يحصل التساهل في إسباغها، لذا فقد جاء في الأحاديث الصحيحة الوعيد لمن لم يغسل العقب والعرقوب ويطن القدم لوقوع التساهل في عدم إيصال الماء إليها، وما في معناها له حكمها، إذ لا معنى للتخصيص بها [فتح الباري (١/٣٢١)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/٢٣٦)، إحكام الأحكام (١/٦٦)، وغيرها].

٣ - قال البغوي في شرح السنة (١/٣١٣): «ومعنى قوله: «ويل للأعتاب من النار»: أصحاب الأعتاب المقصرین في غسلها، كما قال الله ﷺ: ﴿وَرَسَّلَ الْقَرِيْبَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]؛ أي: أهل القرية، وقيل: أراد أن العقب يخص بالعذاب إذا قصر في غسلها، والعقب: ما أصاب الأرض من مؤخر الرجل إلى موضع الشراك» [وانظر: الإعلام (١/٢٣٦) وغيرها].

٤ - وقع في حديث ابن عمرو من روایة أبي يحيى: أن الإنكار عليهم كان لأجل عدم غسل الأعتاب «وأعتابهم تلوح لم يمسها الماء»، وفي روایة ابن ماهك: أن الإنكار كان بسبب المسع «فجعلنا نمسح على أرجلنا» فيجمع بينهما، بأن الفرض غسل القدمين، مع تعاهد الأعتاب والعرقوب وبطون الأقدام بمزيد عناية من الغسل لإيصال الماء إليها، والله أعلم [وانظر: الفتح (١/٣١٩)، إحكام الأحكام (٦٦/١)، الإعلام (١/٢٤٠)].

٥ - فيه حجة لأهل السنة أن التعذيب يقع على الجسد والروح معاً [الإعلام (١/٢٤١)].

٤٩

٦ - فيه تعليم الجاهل، ورفع الصوت بالإنكار عند الحاجة، وتكرار الكلام ليفهم عنه
[الفتح (١) ٣٢٠].

وانظر أيضاً: إكمال المعلم (٢/٣٤) فيه فوائد.



٤٧ - باب الوضوء في آنية الصفر

٩٨ قال أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا حماد: أخبرني صاحب لي، عن هشام بن عروة: أن عائشة قالت: كنت أغسل أنا رسول الله ﷺ في تورٍ من شبيه.

حبيث منكر، تقدم تخرجه تحت الحديث رقم (٧٧).

* * *

٩٩ قال أبو داود: حدثنا محمد بن العلاء، أن إسحاق بن منصور حدثهم، عن حماد بن سلمة، عن رجل، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ بنحوه.

حبيث منكر، تقدم تخرجه تحت الحديث رقم (٧٧).

* * *

١٠٠ ... عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد، قال: جاءنا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء في تورٍ من صفيرٍ فتوضاً.

حبيث صحيح

آخرجه البخاري (١٩٧)، وابن ماجه (٤٧١)، والدارمي (١/١٨٨)، وابن حبان (٦٩٥/١)، والحاكم (١٦٨/١)، وأحمد (٤٠/٤)، وأبو عبيد في الطهور (٩٢/١٢٦)، وابن أبي شيبة (٤٢/١)، وابن الأعرابي في المعجم (٤٤٧/٢)، والطبراني في الأوسط (٥٩٣٤/١٠٤)، والبيهقي (٣٠/١).

من طريق عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، عن عمرو به. ولفظ البخاري: أتى رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء في تورٍ من صفيرٍ فتوضاً، فغسل وجهه ثلاثة، ويديه مرتين، ومسح برأسه، فأقبل به وأدبر، وغسل رجليه.

٦ تابع الماجشون على هذه الرواية، بذكر «تور من صفر»: عبد العزيز بن محمد الدراوري.

أخرجه ابن قانع في المعجم (١١١/٢).

وهذا الحديث هو حديث عبد الله بن زيد بن عاصم في صفة وضوء النبي ﷺ، وسيأتي بتمامه قريباً برقم (١١٨ - ١٢٠).

وقد رواه عن عمرو بن يحيى جماعة من الثقات منهم: مالك بن أنس، وخالد بن عبد الله الطحان، وسليمان بن بلال، و وهب بن خالد، وغيرهم.

وانظر فقه الحديث: في المغني (٦٠/١)، ونيل الأوطار (١٢٠/١) وغيرها.

وقد ترجم البخاري في صحيحه لهذا الحديث وغيره بقوله: (٤٥) باب: الغسل والوضوء في المخضب والقذح والخشب والحجارة.

قلت: ويزاد من هذا الحديث: وأنية النحاس، بل وكل إناء مباح اتخاذه عدا الذهب والفضة، وانظر فيمن كره الوضوء في آنية النحاس: مصنف ابن أبي شيبة (٤٢/١)، والمخضب: الإناء الذي يغسل فيه الثياب، والتور: يشبه الطست، ويقال: طس وطست، ويحكى بالشين المعجمة، والتور: إناء يشرب فيه ويتوضاً منه.

قال البغوي في شرح السنة (١٠٢/٢): «ولا تحريم في شيء من الأواني الظاهرة إلا الذهب والفضة، فقد صح عن عبد الله بن زيد: أن النبي ﷺ توضاً من ماء في تور من صفر، ...».

وقال ابن بطال في شرح البخاري (٢٩٨/١): «فائدة هذا الباب: أن الأواني كلها من جواهر الأرض ونباتها: ظاهرة، إذا لم يكن فيها نجاسة، والمخضب يكون من حجارة ومن صفر، والذي في حديث أنس كان من حجارة، وأما الذي في حديث عائشة كان من صفر».



فهرس الأحاديث

الصفحة	الحديث	الصفحة	ال الحديث
١٩	إذا أراد أحدكم أن يذهب إلى الخلاء، وأقيمت الصلاة ٣٦٢	١٣٨	ابغى أحجاراً أستفاض بها أتاني داعي الجن، فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن ١٤٧
١٣٢	إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثة ١٤٧	٧٠	اتخذ النبي خاتماً من ذهب، ثم ألقاه اتخذ رسول الله خاتماً من ذهب، وجعل قصة ٣٠٢
٧١	إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمنه ١١٣	٩٥	اتقوا اللاعنين اتقوا اللعائن ٢٤٥
٩٥	إذا تغوط أحدكم فليتمسح ثلاثة مرات ١٤٦	٩٥	اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد .. أتموا الوضوء، ويل للأعذاب من النار ٤٠٥
٤٠٩	إذا تغوط أحدكم فليستنج بثلاثة أحجار فإن ذلك ظهور ١٤٤	٨٤	أتى رسول الله سُبَاطة قوم فبال قائمًا أتى رسول الله فأخرجنا له ماء في تُور من صُفْر ٤٩
١٨٩	إذا جلس أحدكم على حاجته؛ فلا يستقبل القبلة ٣٢	٢٠٤	أتيت النبي فوجده يسبّن بسواك بيده، يقول: «أَغْ أَغْ» اجتبوا اللعائن ٩٥
٣٢٢	إذا حضرت الصلاة وكان بأحدكم الغائط فليبدأ به، ثم ليصلّ بعد ٣٦٤	٣٣	احتفقْت يدي ويدُ رسول الله في الوضوء من إماء واحد إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغاٍط .. فليبدأ به ٣٦٢
٢٣	إذا خرج أحدكم يتغوط أو يبول، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ولا يستقبل الريح ١٤٥	٣٦٠	إذا أراد أحدكم أن يبول، فليُرْتَد لبوله موضعًا إذا أراد أحدكم أن يذهب الخلاء، وقامت الصلاوة فليبدأ بالخلاء ١٢٧

الصفحة	الحديث	الصفحة	ال الحديث
٢٠٤	أغفوا اللحي، وخذلوا [وجزوا] الشوارب ...	٦٠	إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم عليَّ ..
١١٢	أعوذ بالله من الجُبْتِ والخبات	٢٩٩	إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات
٢٢٦	افتتاح الصلاة الظهور، وتحريمها التكبير ..	١٥٢	إذا قضى أحدكم حاجته فليستنج بثلاثة أعواد، أو ثلاثة أحجار
٥٧	أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجلٌ فسلم عليه، فلم يرد عليه	٢٢٨	إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر، تحريم الصلاة التكبير
٥٢	أقبل رسول الله ﷺ من الغانط، فلقيه رجل عند بئر جمل	٢٣٧	إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجرس
٥٨	أقبل رسول الله ﷺ من بئر جمل، إما من غانط أو من بول، فسلمت عليه	٢٣٥	إذا كان الماء قلتين لم يحمل الجبَث
٧٨	أكبر عذاب القبر من البول	٢٣٩	إذا كان الماء قلتين لم يحمل العجَثَ
٦٠	ألا أخبرك يا عبد الله بن جابر بخير سورة في القرآن	٢٤٤	إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً
١٥١	الاستطابة بثلاثة أحجار	٢٧٨	إذا كان الماء قلتين لم ينجرسه شيء
١٥٢	الاستنجاجة بثلاثة أحجار، وبالتراب إذا لم تجد حجارة	٢٣٦	إذا كان الماء قلتين من قلال هجر
١١٣	الحمد لله الذي أذاقني لذته	٣٥٦	إذا لم يجد أحدكم ماء، ووجد النبيذ فلتيوضاً به
٩٥	الذي يتبرز على طريق الناس، أو في مجلس قوم	٨٠	إذا مسكم شيء فاغسلوه فإنني أظن أن منه عذاب القبر
٩٥	الذى يتخللى في طريق الناس أو ظلهم	٣٦١	إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة
٢٢٦	الظهور مفتاح الصلاة، والتکير تحريمها ..	٢٩١	إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه
٢٠٥	الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وتقليم الأظفار	٣٠٢	إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرار
٢١٠	اللَّهُمَّ اجعل في قلبي نوراً، وفي لسانِي نوراً، واجعل في سمعِي نوراً	٢٩٨	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليريقه
١١٣	اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ رحْمَةً مِّنْ عَنْدِكَ تَهْدِي بِهَا قَلْبِي، وَتَجْمِعُ بِهَا أَمْرِي	٢٨٨	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات
٢٤	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْجُبْتِ وَالْخَبَاثِ	٣٠١	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات
٣٠	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الرَّجْسِ النَّجْسِ الْجُبْتِ الْخَبَاثِ	١٩٢	أراني في المنام أتسوك بسواك، فجذبني رجلان
٨٢	ألم تعلموا ما لقي صاحب بنى إسرائيل ! كانوا إذا أصابهم البول	٤٠	أراهم قد فعلوها، استقبلوا بمقدعي القبلة
٢٥٨	الماء طهور، ولا ينجرسه شيء	٢٧٦	استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه
٢٧٦	الماء طهور؛ إلا ما غالب على ريحه	٧٧	الماء لا ينجرسه شيء
٢٧٨	الماء لا ينجرسه شيء		

الصفحة	الحديث	الصفحة	ال الحديث
أن النبي ﷺ توضأ من ماء في تور من صفر ٤١٠	الماء لا ينجسه شيء؛ إلا ما غلب عليه ريحه ٢٧٦		
أن النبي ﷺ توضأ ومسح على خفيه ١٧٤	الوضوء على الوضوء نور على نور ٢٣٠		
أن النبي ﷺ كان إذا أراد البراز انطلق ٢٠	أما إنك لا تَجْعِينَ بِطْنَكَ أَبْدًا ٩٢		
أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد ٤٧	أما إنك لا يفجع بطنك بعده أبداً ٩٢		
أن النبي ﷺ كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى ٤٤	أما إنه لم يحملني على السلام عليك إلا أني خشيت أن ٥٢		
أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الغائط قال : «غفرانك». ١١١	أمرت بالسواك حتى خشيت أن يكتب على أمرنا رسول الله إذا وجدنا الماء لم يتغير طعمه ١٨٧		
أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمه ٧٠	أمعك ماء يا ابن مسعود؟ ٣٥٢		
أن النبي ﷺ كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك ١٩٤	إن البحر حلال ميته، ظهور ما ذهور ٣٤٩		
أن النبي ﷺ كان إذا ذهب المذهب بعد ١٩	إن الله يَعْلَمُ قد أثني عليكم في الطهور خيراً، أفلا تخبروني؟ ١٦١		
أن النبي ﷺ كان لا يرقد من ليل ولا نهار ٢٠٧	إن الله تبارك وتعالى قد أحسن عليكم الثناء في الطهور في قصة مسجدكم ١٦٤		
أن النبي ﷺ كان يختتم في يمينه ٧١	إن الله قد رضي عنكم، وأثني عليكم، وأحبكم ١٦٣		
أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمد ٣٨٨	إن الماء ظهور لا ينجسه شيء ٢٧٨ ، ٢٦١		
أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمد من الماء ٣٨٠	إن الماء لا يُجنب ٣٤٠ ، ٢٧٤ ، ٢٧٠		
أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمد ويغسل بالصاع ٣٨٨ ، ٣٨٣	إن الماء لا ينجسه شيء ٢٧٢ ، ٢٦٤		
أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالملوك ٣٨٨	إن الماء لا ينجسه شيء؛ إلا ما غالب على ريحه ٢٧٦		
أن النبي ﷺ كان يتوضأ ببرطلين ٣٩٠ ، ٣٨٨	أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه ٦٧		
أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة طاهراً أو غير طاهر ١٨٧	أن النبي ﷺ أتي بثلثي مد، فجعل بذلك ذراعيه ٣٨٦		
أن النبي ﷺ كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه ١١٤	أن النبي ﷺ أوصى إلى علي! لقد دعا بالطست ليبول ٩٣		
أن النبي ﷺ كان يتغسل بالصاع، ويتوضأ بالمد ٣٨٠ ، ٣٧٩	أن النبي ﷺ بالقائم من جرح كان بما يرضيه ٩٠		
أن النبي ﷺ كان يُوضع له وَضوئه وسواكه ٢٠٧	أن النبي ﷺ برَكَ في بتر بضاعة، وبصق فيها ٢٦٨		
أن النبي ﷺ مَرَّ به رجل فسلم عليه فتيم ٥٤	أن النبي ﷺ توضأ فأُتني بإياء فيه ماء قدر ثلثي المد ٣٨٥		
أن النبي ﷺ نهى أن نستنجي بعظيم حائل أو روتة أو حممة ١٢٧			
أن النبي ﷺ نهى أن يُعال في الجُحْر ١٠٨			

الصفحة	الحديث	الصفحة	ال الحديث
٣٢٩	أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة	٣٣٥	أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة
٣٢٠	أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من إناء	٢١	أن النبي ﷺ كان إذا ذهب إلى الغائط أبعد
٦٨	أن رسول الله ﷺ ليس خاتماً نقشه محمد رسول الله	٦٠	أن رجلاً سلم على النبي ﷺ وهو يبول فلم يردد عليه
٣٥	أن رسول الله ﷺ نهى أن تستقبل القبلتين ببول	٥٢	أن رجلاً مرّ برسول الله ﷺ وهو يهرق الماء، فسلم عليه
٢٨٥	أن رسول الله ﷺ نهى أن يبال في الماء الراكد	٥٤	أن رجلاً مرّ برسول الله يبول، فسلم عليه، فلم يردد عليه
١٢٥	أن رسول الله ﷺ نهى أن يستتجي بيرة أو بعظام	٨٥	أن رسول الله أتى على سباطةبني فلان فخرج رجل إليه
٣٩٥	إن شيطاناً بين السماء والأرض، يقال له: ولها	٣٢٩	أن رسول الله ﷺ اغتسل هو وميمونة من إناء واحد
٣٩٤	إن للوضوء شيطاناً يقال له: الولها	١٨٥	أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة ظاهراً وغير ظاهر
٢٠٠	إن من الفطرة: المضمضة والاستنشاق	٣٨٧	أن رسول الله ﷺ توضأ بنصف مد
١٢٧	إن نفراً من الجن خمسة عشر بني إخوة ويني عم يأتونني الليلة فأقرأ عليهم القرآن	٢٢	إن رسول الله ﷺ حين أراد الله كرامته وابتداه بالنبوة
١٦٧	أن هذه الآية نزلت في ناس من أهل قباء كانوا يغسلون أدبارهم من الغائط	٢٣٥	أن رسول الله ﷺ سئل عن الماء يكون في الفلاة
٣١ ، ٢٨	إن هذه الحشوش محضرة	٧١	أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل الخلاء حوال خاتمه في يمينه
٢٦	إن هذه الحشوش محضرة، فإذا أتى	٢٠٦	أن رسول الله ﷺ كان إذا قام من الليل يشوش فاه بالسواد
٧٣	إن هذين يعنان في غير كبير	٣٨٤	أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصالع
٩٧	أن يقعد أحدكم في ظل يستظل به	٢٠٨	أن رسول الله ﷺ كان يرقد، فإذا استيقظ تسوك
٦٠	انتهيت إلى رسول الله ﷺ وقد أهراق الماء، فقلت: السلام عليك	١٩٠	أن رسول الله ﷺ كان يستاك عرضاً، ويشرب مصاً
٩٣	إنك لن تشتكى بطنك بعد يومك هذا	٣١٤	أن رسول الله ﷺ كان يصفي الإناء للسنور
٣٢	إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم؛ فإذا أتي أحدكم الغائط	٨٥	أن رسول الله ﷺ كان يصفي الإناء للهر، ويتوضاً
٦١	إنما حملني على الرد عليك خشية أن تذهب فتفول	٣١٤	أنه أبصر النبي ﷺ وأصحابه يتطهرون
٣٣٤	أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه، فلم يردد عليه		
٥٥	أنه بال على سباطة قوم، ثم توضأ		

الصفحة	الحديث	الصفحة	ال الحديث
٥٥	إني كرهت أن أذكر الله تعالى إلا على ظهير ...	٣٩	أنه رأى النبي ﷺ ببول مستقبل القبلة
٩٢	إني لا أصافح النساء، إنما قولي لامرأة قولي لمائة امرأة	٦٨	أنه رأى في يد رسول الله ﷺ خاتماً من ورق يوماً واحداً
٧٦	إني مررت بقبירين يعذبان، فأحببت بشفاعتي	٦٢	أنه سلم على رسول الله ﷺ وهو ببول؛ فلم يردد عليه السلام حتى فرغ
١٥١	أيعجز أحدكم أن يستنجي بثلاثة أحجار ...	٦٢	أنه سلم على رسول الله ﷺ وهو يتوضأ؛ فلم يردد عليه حتى
٩١	أين البول الذي كان في القدح	٦٢	إنه سيكون في هذه الأمة قومٌ يعتذرون في الظهور والدعاء
١٩٤	بأي شيء كان يبدأ رسول الله ﷺ إذا دخل بيته	٣٩٣	أنه غسل ذراعيه وجعل يدللكهما، ويمسح أذنيه باطنهما
٢٠٩	بِئْث ليلة عند النبي ﷺ، فلما استيقظ من منامه أتى ظهوره، فأخذ سواكه	٣٨٥	أنه قام من الليل فاستنَّ، ثم صلى ركعتين .
١٤٨	بثلاثة أحجار ليس فيها رجع	٢١٠	أنه كان يستنزه من البول، ويأمر أصحابه بذلك
١٨٨	تسوّكوا؛ فإن السواك مطهرة للضم، مرضاة للرب	٨١	أنه كان يصغى إلى الهرة الإناء حتى تشرب إنه لم يعنني أن أرد عليك السلام إلا أنني لم أكن على طهر
٣٥٣	تمرة حلوة، وماء عذب	٣١٥	أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ في إناء واحد، يسع ثلاثة أمداد
٣٥٩، ٣٥٢، ٣٥١	تمرة طيبة وماء ظهور	٣٢٥	أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد
٣٥٢	تمرة طيبة، وما فيه ظهور	٣٢٨، ٣٢٥	إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين ..,
٨٠	تنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه	٣١٠	إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين ..,
٢٦٥	توضّوا واشريروا؛ فإن الماء لا ينجرسه شيء	٣١١	إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين ..,
٣١٣	تواضّلت أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد قد أصابته الهرة قبل	٣١٥	إنها ليست بنجس، هي بعض أهل البيت ...
٣٦٨	ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن: لا يؤمُ رجل قوماً فيخّص نفسه بالدعاء	٣٢٦	أنهما شرعاً جمياً وهما جنب في إناء واحد
١٥٠	ثلاثة أحجار ليس فيها رجع	١٣٨	إنهما لا يطهران
٤٠٩	جائنا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء في تّوز من صفرٍ فتوّضاً	٢٤	إنهما ليغذيان، وما يغذيان في كثير
٢٠٥	جزوا الشوارب، وأرخوا اللحي	٧٢	إنهما يغذيان، وما يغذيان في كثير
٣٥٣	خذ معك إداوة من ماء	١٧٤	إني أدخلتهما وهما ظاهرتان
١٩٩	خرج النبي ﷺ ذات غدة وعليه مرطٌ مُرْحَل	١٦٣	إني رأيت الله يحسن عليكم الثناء، فما بلغ من ظهوركم؟
٢٠	خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر		
٤٠٣	خللوا بين أصابعكم		
٢٠٢	خمس كلها في الرأس		

الصفحة	الحديث	الصفحة	ال الحديث
٢٩٤	ظهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات ٢٨٧	٦٣	دخلت على رسول الله ﷺ وهو يبول دخلت على النبي ﷺ وهو يستاك، وقد وضع السواك على طرف لسانه ١٨٨
٢٩٥	ظهور إناء أحدكم الكلب إذا ولغ في الإناء سبع مرات ٧٩	١٨٩	دخلت على رسول الله ﷺ وهو يستاك، وهو واضح طرف السواك على لسانه دخلت على رسول الله ﷺ وهو يسترن، وطرف السواك على لسانه، وهو يقول: «أَعَا» ١٨٩
١٩٦	عامة عذاب القبر من البول عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية ٢٠٠	١٧٨	رأيت النبي ﷺ توضأ فمسح على خفيه رأيت النبي ﷺ يستاك، فكأنما أنظر إلى السواك قد قلص وهو يستاك ١٨٩
٦٠	عشرة من الفطرة: المضمضة، والاستنشاق عليك السلام ورحمة الله، وعليك السلام ورحمة الله ١٥١	١٧٣	رأيت رسول الله ﷺ بالفتوضاً ومسح على خفيه ١٧٣
٧٧	فأمره أن يتتبّع القبلة، ولا يستقبلها، ولا يستدبرها، ولا يستقبل الرياح فانطلق إلى الشجرتين فاقتصر من كل واحدة منها غصناً ١٩٥	١٧٦	رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على خفيه، لا يزعمها ١٧٦
٨٣	فرأيته ينظر إليه، وعرفت أنه يحب السواك فلا تستجوها بهما فإنهما طعام إخوانكم ١٣٣	١٧٦	رأيت النبي ﷺ مسح على الخفين ١٧٦
٥٧	فلقد رأيتي أنا ورسول الله ﷺ نتماشي، فأتأتي سبطة ١٩٥	٣٢٨	رأيتني ورسول الله ﷺ نغتسل من مرken واحد رب جبريل وميكائيل وإسرافيل! أعندي من حر النار ٨٠
١٥٨	فلقد رأيتي أنا ورسول الله ﷺ نتماشي، فأتأتي سبطة خلف حائط ١٩٥	٣٨	رب قمي عذابك يوم تبعث عبادك رقيت على بيت اختي حفصة، فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً ل حاجته ٣٨
١٢٩	فمسح بوجهه وذراعيه فهو ذلك، فعليكموه في الرفيق الأعلى قد زودتهم الرجعة، وما وجدوا من روث وجوده شعيراً ٢٠٦	١٤٤	روي في! لعله سيطّول بك العمر، فأخبر الناس أنه من استجبي ٤٤١
١٧٩	قدمت على رسول الله ﷺ بعد نزول سورة المائدة، فرأيته يمسح على الخفين ٢٠٦	١٥٤	سئل رسول الله ﷺ عن الاستطابة؟ ٤٩١، ٤٨١
٣٣٣	كان إناء قام للتهجد من الليل كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ من الإناء الواحد ١٨٣	٢١	سرنا مع رسول الله ﷺ حتى نزلنا واديأً أفيح ٢٦٧
١١٧	كان السواك من أذن النبي ﷺ موضع القلم من أذن الكاتب كان النبي ﷺ يحب التيمن - ما استطاع - في شأنه كله ١٢٠	٣٠١	سبت رسول الله ﷺ بيدي من بضاعة شرب رسول الله من بيتر بضاعة ٢٩٤
			٢٩٤
			٢٩٣
			٢٩٧
			٢٩٦
			٢٩٧
			٢٩٦

الصفحة	الحديث	الصفحة	ال الحديث
٧٠	كان رسول الله ﷺ يتختم في خنصره الأيمن	١٧٣	كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء أتيته بماء في تور أو ركوة فاستنجى
٣٨٧	كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد، وهو رطلان	٣٨٤	كان النبي ﷺ إذا اغسل من الجنابة صب على رأسه ثلاث حفنات
٣٩٠	كان رسول الله ﷺ يتوضأ من ماء، فيسبغ الموضوع	٢٠	كان النبي ﷺ إذا تبرز تباعد
١٥٧	كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام نجوي إداوة من ماء	٦٧	كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه
١٩١	كان رسول الله ﷺ يستاك عرضاً، ويشرب مصاً	٣٢٧	كان النبي ﷺ والمرأة من نسائه يغتسلان من إناء واحد
١٩١	كان رسول الله ﷺ يسْتَنُّ، وعنده رجالان: أحدهما أكبر من الآخر	٣٣٩	كان النبي ﷺ وأهله يغسلون من إناء واحد، ولا يغسل أحدهما بفضل صاحبه
٢٠٨	كان رسول الله ﷺ يصلி من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس	٣٩٠	كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد
٢٠٨	كان رسول الله ﷺ يصلٍي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر منها بخمس	٣٨٧	كان النبي ﷺ يتوضأ بإماء يسع بِطْلِين
٣١٦	كان رسول الله ﷺ يضع الإناء للستور	٣٨٩	كان النبي ﷺ يتوضأ بمكُوك
٣٨٢	كان رسول الله ﷺ يغسل الصاع، ويتوضأ بالمد	٢٢٨	كان النبي ﷺ يفتح الصلاة بالتكبير
٣٩١	كان رسول الله ﷺ يغسله الصاع من الماء من الجنابة	٢٣	كان بنو إسرائيل إذا بال أحدهم؛ فأصابه شيء
٧٠	كان سليمان بن داود إذا دخل الخلاء نزع خاتمه	٦٥	كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحياته
٩٠	كان النبي ﷺ قدح من عَيْدان تحت سريره، يبول فيه بالليل	٣١٩	كان رسول الله ﷺ يغسل في القدر
١٩٦	كان نبي الله ﷺ يستاك، فيعطيه السواك لاغسله	٤٤	كان رسول الله ﷺ إذا أراد الحاجة برز حتى لا يرى أحداً
١٩٩	كان يأمر بالغسل من الجنابة، والحجامة ..	٤٧	كان رسول الله ﷺ إذا أراد الحاجة تنحى، ولا يرفع ثيابه
١٩٤	كان يبدأ بالسواك، ويختم بركتي الفجر ..	٦٢	كان رسول الله ﷺ إذا أهْرَاقَ الماء فَنَكَمَهُ فَلَا يُكَلُّمُنَا
٣٩٦	كان يتغود بالله من وسعة الموضوع	٤٨	كان رسول الله ﷺ إذا خرج إلى الخلاء التفت يميناً وشمالاً
١٩٤	كان يصلٍي الركعتين قبل الفجر، ثم يخرج إلى الصلاة، فإذا دخل سوق	٢٥	كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء
٣٨٤	كان يكفي من هو أوفيٌ منك شعراً وخير منك	٣١٤	كان رسول الله ﷺ تمر به الهر فيصغي لها الإناء فتشرب
١٢٠	كان يمين رسول الله ﷺ لطعامه وصلاته ..	٣٨	كان رسول الله ﷺ قد نهانا عن أن نستدبر القبلة أو نستقبلها بفروجنا

الصفحة	الحديث	الصفحة	ال الحديث
١٣٤	لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام؛ فإنه زاد إخوانكم من الجن	٢٠٨	كان يوتر بخمس سجادات لا يجلس بينهن
١٢٧	لا تستنجين بشيء من هذا إذا خرجت إلى الخلاء	٣٢٦	كان يوضع لرسول الله ﷺ الإناء فإذا خذ منه من جانب
٣٩٦	لا تسرف، لا تصرف	٣٢١	كان يوضع لي ولرسول الله ﷺ هذا المركن فشرع فيه جمياً
٢١٥	لا تقبل صلاة بغير طهور	١١٧	كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره وطعامه
٣٦٧	لا صلاة بحضور الطعام، ولا هو يدافعه لا يأت أحدكم الصلاة وهو حاقن، ولا يخص نفسه بشيء	١٦٠	كانوا يستجنون بالماء، وكانوا لا ينامون الليل كله
٣٦٩	لا يبلأ أحدكم في مستحمه	٣٥٨	كل شراب أسكر فهو حرام
١٠٦	لا يبولن أحدكم في الجحر، وإذا نتم فأطفتوا	٣٣٤	كنا نتوضاً رجالاً ونساء، ونغسل أيدينا في إناء واحد
١٠٩	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري	٣٣٣	كنا نتوضاً نحن والنساء على عهد رسول الله ﷺ من إناء واحد
٢٨٢	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يتوضأ منه	٢٠٧	كنا نعد له سواكه وظهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يعنه من الليل
٢٨٣	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يغسل منه	٣١٢	كنت أتوضاً أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، قد أصابت منه الهرة قبل ذلك ...
٢٨٠	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغسل منه	٣١٨	كنت أغسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد ..
٢٨٣	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغسل	٣٢١	كنت أغسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد نغرف منه جمياً
٢٨٤	لا يبولن أحدكم في الماء الراكد	٤٠٩	كنت أغسل أنا ورسول الله ﷺ في تور من شبها
٢٨١	لا يبولن أحدكم في الماء الراكد، ثم يغسل منه	٣٢٣	كنت أغسل أنا ورسول الله ﷺ في تور من شيء
٢٨٦	لا يبولن أحدكم في الماء الناقع	٣٢٢	كنت أغسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ..
١٠٨	لا يبولن أحدكم في جحر	٣٢٦	كنت أنازع رسول الله ﷺ الطس الواحد نغسل منه
٩٩	لا يبولن أحدكم في مُستَحْمَمٍ	٣٣٩	لا يأس به؛ ما لم تخل به، فإذا خلت به فلا تتوضأ
٣٦٩	لا يحل لامرئ مسلم أن ينظر إلى جوف بيت حتى يستاذن	٤٩	لا يخرج اثنان إلى الغائط فيجلسا كاشفين ..
٣٧٠	لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حَقِّنْ حتى يتَّخَفَ	٤٨	لا يخرج الرجالان يضربان الغائط كاشفين ..
٨٨	لا يصلح أحدكم وهو يدافنه الأخبان	٣٧٤	لا تبل قائمًا

الصفحة	الحديث	الصفحة	ال الحديث
ما زال جبريل يوصيني بالسواك حتى ظنته ١٨٨	لا يصلى بحضور الطعام، ولا وهو يدافعه ٣٦٥، ٣٦٤		
سيصير فريضة ١٢٨	الأخيان..... لا يغسل أحدكم في الماء الدائم.....		
ما زلت قائماً يا ابن مسعود؟ ١٢٨	لا يقبل الله صدقة من غلولٍ..... ٢١٣		
ما فعل الرهط..... ٣٥١	لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث ٢١٦		
ما في إداوتك؟ ٣٠٢	لا يقوم أحدكم إلى الصلاة وبه أذى ٣٧٤		
ما لهم ولها؟ ١٦٧	لا يقوئ أحدكم إلى الصلاة وبه أذى ٣٧٤		
ما هذا الذي ذكركم الله به في أمر الظهور فأثني به عليكم؟ ١٦٥	لا ينفع بول في طست في البيت، فإن الملائكة لا تدخل بيتك في بول ينفع ٩٤		
ما هذا الظهور الذي أثني الله عليكم به؟ ١٥٤	لعله يخفف عنهم ما لم يبسا ٧٢		
ما هذا يا عمر؟ ١٧٨	لقد احظرت من النار بحظار ٩١		
ما يمنعني أن أمسح وقد رأيت رسول الله يمسح..... ٥١	لقد ارتقيت على ظهر البيت، فرأيت رسول الله على لَبَّيْنِ..... ٣٧		
مرّ رجلٌ على النبي وهو يبول فسلم عليه .. ٥٩	لقد كنت أغسل أنا ورسول الله من إناء واحد..... ٣٢٥		
مرّ رجلٌ على النبي وهو يبول، فسلم عليه، فلم يرده عليه..... ٥٩، ٥١	لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغايط أو بول..... ٣٢		
مررت على النبي وهو يبول، فسلمت عليه، فلم يرده على حتى قام إلى جدار .. ١٧١	لكان ماءها نقاعة الحباء ٢٦٩		
مرن أزواجكن بذلك، فإن النبي كان يفعله..... ١٦٨	لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوف ما يكون لحماً ١٣٧		
مرن أزواجكن فيغسلوا عنهم أثر البول والغائط؛ فإن رسول الله كان يفعله .. ١٧١	لم يمنعني أن أرد عليك إلا أنني لم أكن متوضناً .. ٦١		
مفتاح الجنة الصلاة، ومفتاح الصلاة الوضوء..... ٢٢٦	لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ١٠٣		
مفتاح الصلاة الظهور، وإحرامها التكبير .. ٢٢٧	لها ما حملت في بطونها، ولنا ما غير ظهور..... ٢٤٦		
مفتاح الصلاة الظهور، وتحريمها ٢١٧	لولا أن أشُقَّ على المؤمنين لأمرتهم بتأخير العشاء، وبالسواك .. ١٨٠		
مفتاح الصلاة الظهور، وتحريمها ٢٢٠	لولا أن أشُقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ١٨٢، ١٨١		
من أثر البول؛ فمن أصابه بول فليغسله ٨١	لولا أن أشُقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك مع الوضوء .. ١٨١		
من أحب منكم أن يحضر الليلة أمر الجن فليفعل .. ١٢٨	ليَقُمْ معي رجل منكم، ولا يقوئ معي رجل في قلبه من الغش مثقال ذرة ١٢٨		
من استطاب ثلاثة أحجار ليس فيهن رجع كن له طهوراً ١٥٠	ما الظهور الذي أثني الله عليكم؟ ١٦٣		

الصفحة	الحديث	الصفحة	ال الحديث
نهى رسول الله ﷺ أن تستقبل القبلتين ٣٣ ببول	من استنجي منكم فليستنجي ثلاثة أحجار ١٤٦		
نهى رسول الله ﷺ أن يبول الرجل قائماً ٨٩	من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن ١٢٠		
نهى رسول الله ﷺ أن يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة ٩٧	مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طَهْرٍ كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حُسَنَاتٍ ٢٢٩		
نهى رسول الله ﷺ أن يستنجي أحد بعظم أو روثة أو حمة ١٣٧	من حديثك أن رسول الله بال قائماً فلا تصدقه ٨٧		
نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة ٣٣٧	من فطرة الإسلام: الغسل يوم الجمعة، والاستنان ٢٠٣		
نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدهنا كل يوم ١٠٦	من قتل عبده قتلناه ١٠٣		
نهى رسول الله ﷺ عن البول في المغتسل ١٠٥	من كان منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ ٣٥٧		
نهى رسول الله ﷺ عن سؤر المرأة ٣٣٦	من كان يشهد أنني رسول الله فلا يشهد الصلاوة حلقاناً حتى يتخفف ٣٧٠		
نهى رسول الله ﷺ عن فضل ظهور المرأة ٣٣٦	نامت العيون، وغارت النجوم، والله حي قيوم ٢١٢		
نهى نبي الله ﷺ أن تستقبل القبلة ببول، فرأيته ٣٨	نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿فِيهِ يَجَاءُ شَيْءٌ مُّبِينٌ﴾ ، فسألهم رسول الله ﷺ نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿فِيهِ يَجَاءُ شَيْءٌ مُّبِينٌ﴾ ١٥٧		
هؤلاء جن نصيبين، جاؤوا يختصمون إلى في أمور كانت بينهم ١٢٩	نعم، توضعوا منه، وحل ميت ما طرح ٣٤٦		
هل معك من وضوء؟ ١٢٨	نعم، رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم توضا ومسح على خفيه ١٧٧		
هـما من طعام الجن، وإنه أثاني وقد جـن نصـيبـين ١٣٨	نعم، فاغسلوا منه، وتوضئوا ٣٤٣		
هو الظهور ماؤه، الحل ميته ٣٤٨، ٣٤١	نعم، وإن كنت على نهر جار ٣٩٦		
هو الظهور ماؤه، الحال ميته ٣٤٩	نهـاناـ رسولـ اللهـ ﷺـ أـنـ تـمـسـحـ بـعـظـمـ،ـ أـوـ بعـرـ ١٢٥		
هو شراب وظهور ٣٥٤	نهـاناـ رسولـ اللهـ ﷺـ أـنـ يـمـتـشـطـ أـحـدـهـ كـلـ يـوـمـ،ـ وـأـنـ يـبـولـ ١٠٦		
وإذا ولـعـ الـهـرـ غـسـلـ مرـةـ ٢٩٠	نهـىـ أـنـ يـتـهـرـ الرـجـلـ قـائـمـاـ ٩١		
وـفـرـواـ لـلـحـىـ،ـ وـخـذـواـ مـنـ الشـوارـبـ ٢٠٤	نهـىـ أـنـ يـتـهـرـ الرـجـلـ بـفـضـلـ ظـهـورـ الـمـرـأـةـ ٣٣٦		
وـقـدـ وـالـلـهـ سـقـيـتـ رـسـوـلـ اللهـ بـبـدـيـ منـ مـائـهاـ ٢٦٧	نهـىـ أـنـ يـسـطـيـبـ أـحـدـ بـعـظـمـ أـوـ روـثـ ١٢٨		
وـكـانـ أـحـبـ مـاـ اـسـتـرـ بـهـ رـسـوـلـ اللهـ لـحـاجـتـهـ ١٢٢	نهـىـ أـنـ يـسـتـهـجـ بـعـظـمـ أـوـ روـثـ ١٣٨		
وـكـانـتـ هـيـ وـرـسـوـلـ اللهـ يـغـتـسـلـانـ فـيـ الـإـنـاءـ الـواـحـدـ ٣٢٧	نهـىـ أـوـ رـُـجـرـ أـنـ يـيـالـ فـيـ المـغـتـسـلـ ١٠٥		
وـيلـ لـلـأـعـقـابـ مـنـ النـارـ ٤٠٤، ٣٩٧	نهـىـ رـسـوـلـ اللهـ أـنـ تـغـتـسـلـ الـمـرـأـةـ بـفـضـلـ الـرـجـلـ ٣٣٤		
وـيلـ لـلـأـعـقـابـ وـبـطـونـ الـأـقـدـامـ مـنـ النـارـ ٤٠٥			

الصفحة	ال الحديث	الصفحة	ال الحديث
١٩	يا مغيرة! خذ الإداوة يجزئ من الوضوء المد من الماء، ومن	٤٠٢ ٤٠٣	ويل للمراقب من النار ٣٩٨ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ويل للعقب
٣٨٢	الجنابة الصاع ٢٨٣	٩٢	يا أم أيمن قومي إلى تلك الفخاراة فأهلريقي ما فيها
٣٨٧	يجزئ في الوضوء رطلان من ماء ٣٨٧	٣١٦	يا أنس اسكب لي وضوءاً ٣١٦
٣٨٣	يجزئ من الوضوء مد، ومن الغسل صاع ٣٨٣	٣١٦	يا أنس إن الهر من متاع البيت ٣١٦
٣٧	يخرج قوم من النار بشفاعة محمد ٣٧	٧٧	يا جابر هل رأيت مقامي ٧٧
١٥٢	يُطهّر المؤمن ثلاثة أحجار، والماء ظهور ١٥٢	١٢٤ ، ١٢٣	يا رويفع لعل الحياة ستطول بك بعدي، فأخبر الناس ١٢٤ ، ١٢٣
٢٩٠	يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات، أو لاهن ٢٩٠	٢٤٦	يا صاحب المقرأة لا تخبره؛ هذا متكلف ٢٤٦
٢٨٩	يغسل سبع مرات، أو لاهن بالتراب ٢٨٩	١٢٦	يا محمد! إله أَمْتَك أن يستنجوا بعظام أو رؤونه أو حُمَّة ١٢٦
٣٨٨	يكفي أحدكم مدد في الوضوء ٣٨٨	١٥٨	يا عشر الأنصار! إن الله قد أثني عليكم خيراً في الطهر ١٥٨
٣٨٩	يكفي من الوضوء المد ٣٨٩	١٧٠	يا عشر النساء! مرن أزواجكن أن يغسلوا عنهم أثر البول والغائط ١٧٠
٢٩٩	يهراق، ويغسل سبع مرات ٢٩٩		

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة
١٩	(١) كتاب الطهارة
١٩	١ - باب التخلّي عند قضاء الحاجة
٢٣	٢ - باب الرجل يتبوأ لبوله
٢٤	٣ - باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء
٣١	٤ - باب كراهيّة استقبال القبلة عند قضاء الحاجة
٣٧	٥ - باب الرخصة في ذلك
٤٤	٦ - باب كيف التكشف عند الحاجة
٤٨	٧ - باب كراهيّة الكلام عند الخلاء [وفي نسخة: عند الحاجة]
٥١	٨ - باب في الرجل يرد السلام وهو يبول
٦٥	٩ - باب في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر
٦٧	١٠ - باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء
٧٢	١١ - باب الاستبراء من البول
٨٤	١٢ - باب البول قائماً
٩٠	١٣ - باب في الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يضعه عنه
٩٥	١٤ - باب الموضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها
٩٩	١٥ - باب في البول في المستحم
١٠٨	١٦ - باب النهي عن البول في الجحر
١١١	١٧ - باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء
١١٣	١٨ - باب كراهيّة مس الذكر باليمين في الاستبراء
١٢٠	١٩ - باب الاستئثار في الخلاء
١٢٢	٢٠ - باب ما يُنهى عنه أن يُستنجى به
١٤٣	٢١ - باب الاستنجاء بالحجارة
١٥٤	٢٢ - باب الاستبراء
١٥٧	٢٣ - باب في الاستنجاء بالماء
١٧٣	٢٤ - باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى
١٨٠	٢٥ - باب السواك
١٨٨	٢٦ - باب كيف يستاك

<u>الصفحة</u>	
١٩١	- باب في الرجل يستاك بسواك غيره
١٩٦	- باب غسل السواك
١٩٦	- باب السواك من الفطرة
٢٠٦	- باب السواك للذى قام من الليل
٢١٣	- باب فرض الوضوء
٢٢٩	- باب الرجل يجدد الوضوء من غير حديث
٢٣٠	- باب ما ينجس الماء
٢٥٨	- باب ما جاء في بثر بضاعة
٢٧٠	- باب الماء لا يجنب
٢٧٩	- باب البول في الماء الراكد
٢٨٧	- باب الوضوء ب سور الكلب
٣٠٥	- باب سور الهرة
٣١٨	- باب الوضوء بفضل وضوء المرأة
٣٣٤	- باب النهي عن ذلك
٣٤٠	- باب الوضوء بماء البحر
٣٥١	- باب الوضوء بالنبذ
٣٦٠	- باب: أيصلني الرجل وهو حاقن؟
٣٧٩	- باب ما يجزء من الماء في الوضوء
٣٩٣	- باب الإسراف في الماء
٣٩٧	- باب في إسباغ الوضوء
٤٠٩	- باب الوضوء في آنية الصفر